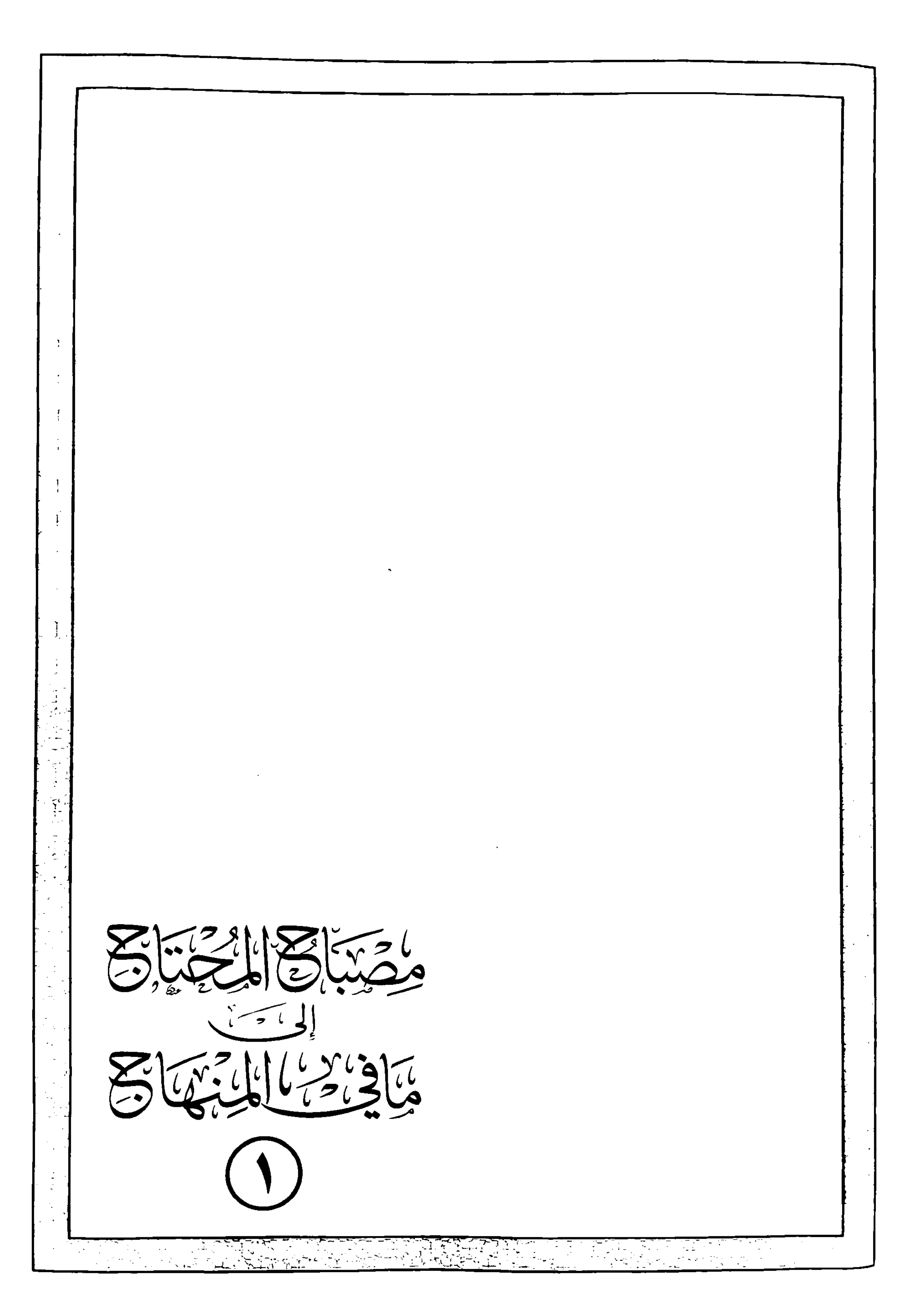
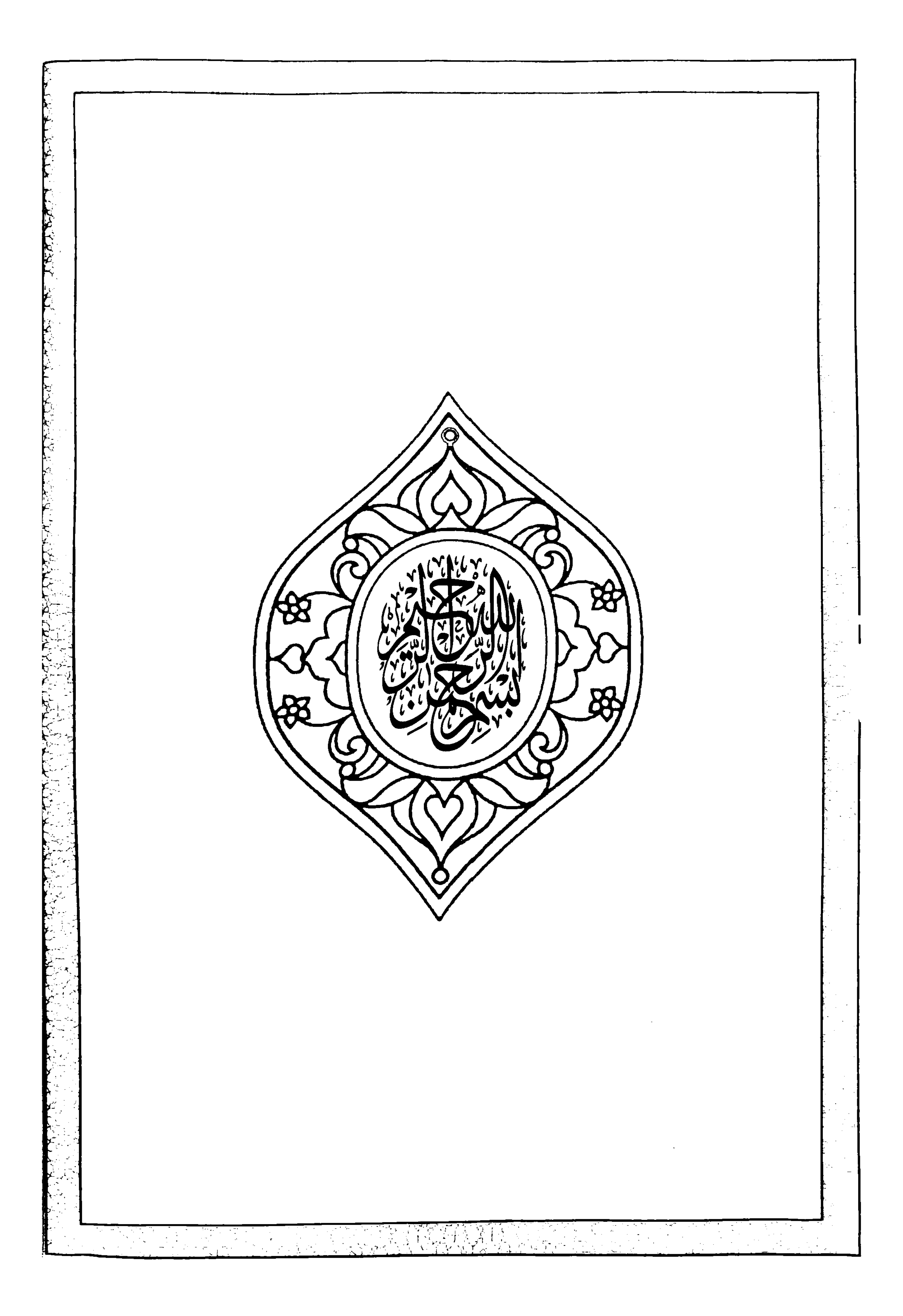

مصباح المحتاج
إلى
ما في المنهاج
١


بسم الله الرحمن الرحيم



مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج

لِلإمامِ العلّامةِ الفقيهِ

شمسِ الدينِ أبي عبدِ اللهِ محمّدِ بنِ قاسمِ بنِ محمّدٍ الشافعيِّ

ابن قاسم الغزّيّ

المتوفّى ٩١٨ هـ رحمه الله تعالى

يُطبع لأوّلِ مرّةٍ

تحقيق

وائل محمّد بكر زهران الشّنشوري

المجلّد الأوّل

المقدمات - الطهارة - الصلاة - الجنائز

دار المنهاج القويم

علمٌ يُنتفعُ به



دار المنهاج القويم
عِلمٌ يُنتفعُ بِهِ

الطَّبعةُ الأُولى
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع
لِصاحِبِها براء فاروق كريم
وفقهُ اللهُ تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978-9933-609-80-1



Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزّعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية


قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
من يُرِد الله به خيراً يُفقهه في الدّين

إسنادي للإمام ابن قاسم الغزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أروي عن الإمام ابن قاسم الغَزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجازة عن شيخي الحبيب العَلَّامة المُحقِّق، المُحـدِّث الكبيـر المُدقِّـق، الجِهْبِـذِ النِّحرير، والنَّاقِـدِ البصير، حسـنة مصر والأزهر الشَّـريف الأسـتاذ الدكتور **أحمد معبد عبد الكريـم** عضو هيئة كبـار العلماء بالأزهر الشَّريف، والشَّيخ العَلَّامة المُحدِّث الأستاذ الدكتور **أحمد عمر هاشم** عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ العَلَّامة المُحدِّث **محمد عوامة**، حفظهم الله تعالى، والشَّـيخ العَلَّامة المُحدِّث الأستاذ الدكتور **نور الدين عتر الحسني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **كلهم عن** محمد ياسـين بن عيسـى الفاداني، عن عبد الحي الكَتَّانِي، عن البدر عبد الله السُّكَّري، عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكُزبَري، عن عبد الله بن حجازي الشَّرقاوي، عن عمـر بن علي الطَّحْلاوِيِّ، عن علي بن أحمد الحَرِيشـي الفاسـي، عن شـمس الدين محمد بن محمد بن سليمان الرُّودانِي صاحب «صلة الخلف»، عن نور الدين علي بن محمـد الأَجْهُورِيِّ، عن محمد بن يحيى بن عمر القَرَافِي، عن زين بن أحمد الجِيزي، عن ناصر الدين اللَّقَّانِيِّ، عن الإمام الغَزِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ح وعـن شـيخنا العلَّامـة المُحـدِّث المُحقِّـق الأسـتاذ الدكتـور **رفعـت فوزي عبد المطلـب** حَفِظَهُ ٱللَّهُ ونفعنـا به، عـن محمـد الحافـظ التِّيجانِي، عـن عبد الحي الكتَّاني، به.

وقـرأت أطرافـه على شـيخي المُحقِّق الورع فضيلة الشـيخ صبري بـن عبد الخالق الشـافعي وأجـازني ببقيتـه قال: أخبرني الشـيخ المعمَّـر الحبيب عبد الرحمن بن شـيخ علوي الحبشـي إجازة مكاتبة، عن أبي النصر محمد بن عبد القادر الخَطيب الدِّمشقي، عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكُزبَري به.

محضرُ مجلس قراءةِ الكتاب على العلّامة الفقيه المُقرئ شيخ الشّافعية بالجامع الأزهر الشيخ عبد العزيز الشُّهاوي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، وجعلها مفتاح السعادة، وحبّب إلينا العلمَ وأهله وجعل حبّنا له خير عادة، ورزقنا سماع المنهاج وشرحه على العلامة الشهاوي خير العلماء والسادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام كل إمام، وعلى آله وصحبه صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الفصل بين كل الأنام، وبعد:

فقد قرأت جزءًا من منهاج ولي الله النووي رحمه الله وشرحه للإمام ابن قاسم الغزي صاحب "فتح القريب المجيب" على شيخنا العلامة الفقيه المقرئ بركة الخاص والعام الشيخ المتقن الهمام ذي الأدب التام واللطف والاحتشام الشيخ (عبد العزيز الشهاوي) حفظه الله

وذلك في ثالث أيام عيد الأضحى المبارك ١٤٤٣هـ بسماع المشايخ:

- د/ [illegible] المتولي [illegible] المتولي
- رضا محمد ولي الدين النوساني
- د/ عبد المجيد إبراهيم عبد الحميد [illegible]
- د/ عبد الرحمن أحمد [illegible] أبو حمزة
- دكتور/ إبراهيم ثروت [illegible]
- إبراهيم محمد سيف الدين محمد كامل
- إبراهيم محمد سيف الدين محمد كامل سيد أحمد
- عمر عبد العزيز السيد أحمد [illegible]

وقد أجازنا جميعًا به

عبد العزيز [illegible]

وكتب/ وائل محمد بكر زهران الشنشوري

صح ذلك وثبت في مجلس [illegible] وقد سررت بهذا العمل النفيس الرائع، والذي [illegible] فيه الغزي [illegible] تظهر براعته وهو من أفضل الشروح للمنهاج، وفقه الله [illegible] ومع [illegible] محمد

مقدمة الشيخ الفقيه أحمد الجوهري عبد الجواد الشافعي حَفِظَهُ ٱللَّهُ

باسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبحمده، وصلاة على رسوله وسلامًا، ورضوانًا على صحابته وتابعيهم حتى نلقاهم.

وبعد، فإن الله عزَّ ذكره كتب لشرح العلامة ابن قاسم الغَزي على متن القاضي أبي شجاع رحمهما الله تعالى القَبولَ العظيم، فنفع به بلا مبالغة ملايين الطلاب، ومِن ورائهم أمثالهم من عموم الخلق، وقد عُرف ابن قاسم بهذا الكتاب العظيم، وبانت نيّته الحسنة في العلم عامة والفقه خاصة من خلاله.

وهذا الذي بين يديك أخي المطالع أثرٌ ثان من آثاره الفقهية، يخرجه للناس في هذه الحلة القشيبة الأستاذ المحقق الكريم: وائل محمد بكر زهران حَفِظَهُ ٱللَّهُ الذي عوَّدنا منه البراعة والدقة وبالغ البِرِّ بآثار الأئمة من الأصوليين والفقهاء.

هذا شرح العلامة ابن قاسم الغزي على منهاج الإمام النووي رحمهما الله تعالى، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بتحقيق الأستاذ له كما نفع بأصوله، يعتني فيه ابن قاسم بتهذيب التعاريف، وإبراز التقاسيم، والتنبيه على عادات النووي، في عبارة سهلة مختصرة مجملة، مع التمثيل بالمثال الواضح، والإشارة إلى القول الراجح أو عدم الخلاف عند عدمه، وغير ذلك من مقتضيات التصنيف التي تدل على قوة في الشرح، وتحقيق في القول، وعمق في الاستفادة من جهود السابقين، وقدرة على تقديم عصارة علومهم بعبارة خاصة خالصة مفيدة.

ومن جميل صنع ابن قاسم رحمه الله تعالى في هذا الكتاب: مقارنة عبارة «المنهاج» بعبارة «الروضة» مع ذكرها عند الاختلاف، بل إنه يقارن في مواضع

عدة بين أقوال النووي في سائر كتبه، فضلًا عن مقارنة أقواله مع ما في كتب الإمامِ الرَّافِعِيِّ رحمهما الله تعالى، ويبين زيادات الأول منهما على الثاني، أو بعضَ ما تركه من كلامه.

ومنه: عناية مؤلفه رحمه الله تعالى بالإشارة إلى القواعد الفقهية عند مناسبتها.

ومنه: أن ابن قاسم رحمه الله تعالى يشير في اختصارٍ إلى الضَّبط الممكن والراجح منه في كلمات المتن، بل يوضح صحَّة ما يُتوهم خطؤه عن طريق الاستدلال له بأقوال أهل الفن والتخصص من النحاة واللغويين كلٍّ في موطنه.

ومنه: أن ابن قاسم رحمه الله تعالى؛ إذ يوضح المتن ويحل كلماته لا يكتفي بهذا بل يكمل أطراف المسائل أو يورد منها ما لم يورده الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله تعالى من أجل أن يتمِّم ابنُ قاسم البابَ.

في محاسن أخرى كثيرة، ولطائف غير هذه عظيمة، اجتمعت في هذا الشَّرح المختصر، بهذه العبارة السَّهلة، مما لا تخطئه عين الناظر فضلًا عن عين المتأمل والدارس.

وكمَّل فوائد الشرح المبارك تلك عناية المحقق الكريم بضبطه، وتقسيم فقراته، وتتمة مباحثه بإشاراته وإحالاته، أسأل الله لعمله القبول، إنه أعظم مسؤول، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لِما جعله لنا شرعة ومنهاجًا، دينًا قيمًا لم يجعل له عوجًا فدخل الناس فيه أفواجًا، أحمده على نعمه التي منحها، ومننه التي أزداها، فهو الكريم الوهاب، العلي التَّواب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالشرع القويم، والمؤيد بالمعجزات والكتاب الكريم، والمبعوث فيه بأنه على خُلُق عظيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد كان العلم شرفًا لأهله وحملته، ولا زال، وسيظل العلم نور الناس الذي يضيء لهم الطريق؛ لذا كان العقلاء يتسارعون في حمله ونشره وإذاعته.

قال الإمام ابن خَلِّكان رَحِمَهُ اللَّهُ: سمع الوزير نظام الملك رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث وأسمعه، وكان يقول: إني لأعلم أني لست أهلًا لذلك، ولكني أريد أربط نفسي في قطار النقلة لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قال الإمام العَلائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى: معرفةُ تكاليفه وأحكامه، وما يتعبد به المكلف في نقضه وإبرامه، وهو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة، الكافل لمن قام به على الوجه المأمور به الفوزَ بالجنة؛ لما فيه من النفع العام لجميع الأنام، وتمييز الصَّحيح من الباطل والحلال والحرام، والإرشاد إلى المطالب الدينية والمصالح المرعية، والهدى والسداد، والأحكام المتعلقة بالعباد[2].

لذا فإن الفقه علم لا يُنكر شرفه، ولا تجحد رتبته، ولا تخفض منزلته، بيَّن الله تعالى فضله وحث الناس على التفقه في الدين، فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ

---

(١) «وفيات الأعيان» (٢/ ١٢٩).

(٢) «المجموع المذهب» (١/ ٨).

مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١١٢].

وقيض الله تعالى له رجالًا مخلصين، كانوا للناس مرشدين معلمين موجهين، مخلصين لله رب العالمين:

قال الإمام العَلائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشَّريفة، والمزايا المنيفة، كان الاهتمام به هو المقصد الأعلى، والأحرى بالتقديم والأولى، ولقد أقام الله تعالى له في كل عصر أئمة مبرزين، وعلماء لقصب السَّبق مُحرزين، فتنوعوا في تصنيفه وترصيفه وتأليفه ما بين مُسهِبين ومُوجِزين .. إلخ[١].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: .. ثم قل الدين والورع، وكثر من يتكلم في الدين بغير علم، ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل، فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث إن كل أحدٍ يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق؛ لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حرامًا والحرام حلالًا، ولقال كلُّ من شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا؛ **فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه:** بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قول القائل: «لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة» إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد أحسن؛ بل هو الصواب من القولين. وإن أراد: أني لا أتقيد بها كلها بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعًا؛ إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة[٣].

---

(١) «المجموع المذهب» (١/ ١٠).

(٢) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» (ص٤).

(٣) ينظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٦١).

وسئل العلامة شمس الدين محمد السَّفّارِينيُّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قول علماء المسلمين، وهداة المرشدين، في رجل تفقَّه في مذهب إمامه، ثم زعم بعد ذلك: أن العمل غير جائز بكتب الفقه كلها لأنها مُحدثة، وإنما الواجب العمل بالحديث والتفاسير، وترك ما سواهما؟ فهل يلتفت إلى كلامه؟

وهل دعواه هذه دعوى مجتهد أم لا؟ فإن كانت؛ فما يترتب عليها لغير مستحقها؟ وما شروط الاجتهاد؟ وماذا يلزم العامي إذا ترك قول إمامه وذهب إلى هذا الرجل، لزعمه أن قوله حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الفقه ليس كذلك؟ أفيدونا بالجواب.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **اعلم أن هذا السؤال اشتمل على عدة مسائل:**

الأولى: زعم هذا الزاعم أن كتب الفقه لا يجوز العمل بشيء منها، هذا مراد السائل.

وهذه مُعظمة عظيمة، ومصيبة جسيمة، فإنها خارقة لإجماع الأمة، ومخالفة لجميع الأئمة، فإن الأئمة والأعلام من دين الإسلام لم يزالوا ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك خلفًا عن سلف.

فزعمُ هذا الزاعم فيه طعنٌ على جميع الأمَّة من عصر التابعين إلى عصرنا هذا.

ولم تزل العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، وهُم في ذلك مصيبون، وعليه مثابون.

الثانية: دعواه «أن الواجب العمل بالحديث والتفسير وترك ما سواهما» هذه مشتملة على حق وباطل.

---

(١) «جواب السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة» (ص٢١) منشور في مجلة الوعي سنة ٢٠١٥م.

أما الباطل: فقوله: «وترك ما سواهما» فإن أدلة الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب النفي الأصلي، كما هو معلوم عن الأئمة، ومشروح في كتب الأصول.

وأما الحق: فالعمل بالكتاب والسنة حقٌّ لا مرية فيه، وهل كتب الفقه إلا زُبدة الكتاب والسُّنة، وثمرتهما من متعلَّق الأحكام الفرعية بالأدلة الإجمالية والتفصيلية وما قِيس عليهما؟!

ومصدر الجميع: ربُّ العالمين؛ إذ الكتاب كلامُه، والسُّنة بيانُه، والإجماع دالٌّ على النص، ومُدرِّسُ الجميع: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ هو المبلغ عن الله عز شأنه، وتعالى سلطانه.

.. **إلى أن قال**: الذي يلزم العامي عدم الالتفات إلى مقالة هذا القتَّات، والإعراض عنه وعن قوله، وتقليد أحد الأئمة الأربعة المتبوعة، الذين بذلوا جُهدهم في استخراج الأحكام، وصاروا عُمدة لجميع الأنام، فليس لأحد من الأمة أن يخرج عن أقوالهم، هذا مما لا نزاع فيه، عند كل موفق ونبيه.

وينبغي لكل إمام وفقيه، أن يُنفِّر عن مثل هذا الضال المُضل السفيه، فإن الأمة دوَّنت المذاهب أحسن تدوين، وبينتها أحسن تبيين.

وعلى كل حال: تقليد غير الأربعة من السَّفه والضلال، والله أعلم. اهـ.

وكتب شيخه الشهاب أحمد المَنِّينيُّ على الجواب:

الحمد لله تعالى، هذا الجواب جارٍ على نهج الحق وجادَّة الصواب.

ويُؤيده ما قاله العز بن عبد السلام في جواب سؤال رُفع إليه: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز

الاعتماد عليها، والاستناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذا اعتمد الناس على الكتب المشهورة: النحو واللغة والطب وسائر العلوم؛ لحصول الثقة بها، وبُعدُ التدليس.

ومنِ اعتقد أنَّ الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك؛ لتعطل كثير من المَصالحِ المُتعلِّقةِ بها، وقد رجع الشَّارعُ إلى قول الأطبّاء، وليست كتبُهم مأخوذة في الأصل إلا عن كفار، ولكن لمَّا بَعُدَ التدليس فيها اعتُمِد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العَرب؛ لبُعد التَّدليس.

والذي يخطر بالبال: أن قول هذا القائل مبنيٌّ على قواعد لغات الشِّيعة، الذين يمنعون أخذ فروع الشَّريعة عن غير معصوم، ويدَّعون العِصمة على اصطلاحهم، ولا يُجوِّزون تقليد غيرهم من الأئمة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. اهـ.

أقول: رحم الله فقهاء الأمة الذين اجتهدوا في خدمة هذا الدين العظيم، وقدموا للأمة تراثًا جليلًا به سعادة الناس في الدارين، تقبل الله منهم وكتب أجرهم ورفع درجتهم.

ومن أهم مختصرات الشافعية وأيسرها وأجودها كتاب «المنهاج» للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي طار وذاع وعم نفعه في أرجاء الدنيا شرقًا وغربًا.

قيل فيه:

قَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ وَاخْتَصَرُوا فَلَمْ ... يَأْتُوا بِمَا اخْتَصَرُوهُ كَالْمِنْهَاجِ

جَمَعَ الصَّحِيحَ مَعَ الْفَصِيحِ وَفَاقَ بالتْـ ... ـتَرْجِيحِ عِنْدَ تَلَاطُمِ الْأَمْوَاجِ

لِمَ لَا وَفِيهِ مَعَ النَّوَاوِي الرَّافِعِي ... حَبْرَانِ بَلْ بَحْرَانِ كَالْعَجَّاجِ

مَنْ قَاسَهُ بِسِوَاهُ مَاتَ وَذَاكَ مِنْ ... خَسْفٍ وَمِنْ غَبْنٍ وَسُوءِ مِزَاجِ

قال ابن المُلقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة المحتاج شرح المنهاج» (١/ ١٨٣): كتاب المنهاج للشَّيخ الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنفع الكتب وأشرف المطالب، وأولى ما اشتغل به اليوم في زمننا الطالب؛ لقُرب فائدته وإسراع عائدته، لكن يحتاج المُشتغل به إلى المطالعة عليه؛ ليتصور مسائله، وتتقرر عنده قواعده، ويتضح لديه مشكله، وينفتح عليه مشكله .. إلخ.

قلت: وهذا شرحٌ نفيسٌ محرر على كتاب «المنهاج» للإمام ابن قاسم الغَزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعروف بحسن تصانيفه، وقبولها عند العامة والخاصة، لتميزه بوجازة اللفظ وعذوبته، ومتانة المعنى ورشاقته، حقَّقتُه على نسختين مقروءتين على المؤلف، وهو من البركات والفتوحات، والحمد لله رب البريات.

وقد قرأت جزءًا من الكتاب على العلامة الفقيه الشيخ الشهاوي حَفِظَهُ ٱللَّهُ ببيته بنمرة البصل بالمحلة بمصر الحبيبة، وأكرمنا غاية الإكرام، وهو عالم متقن من طراز فريد، فقيه على الجادة، من أفراد مصر والعالم الإسلامي، وقد صنَّف فضيلة الشيخ محمد السيد السعدني حَفِظَهُ ٱللَّهُ كتابًا نفيسًا في ترجمته سماه: «بُغية الثَّاوي في ترجمة سيدي عبد العزيز الشهاوي» أفاد فيه وأجاد فراجعه إن شئت.

وأرسلت جزءًا من الكتاب لفضيلة الشيخ الفقيه أحمد الجوهري حَفِظَهُ ٱللَّهُ فراجعه، وقدَّم للكتاب تقديمًا ماتعًا فجزاه الله خيرًا.

وكذا أرسلت جزءًا لفضيلة الشيخ الفقيه الدكتور لبيب نجيب اليمني حَفِظَهُ ٱللَّهُ في أول عملي للنظر فيه، فقال لي: «نفع الله بكم وبتحقيقاتكم، أحثُّكم على إتمام إخراج هذا الشرح المبارك الجامع بين توسط الحجم وتحرير الألفاظ، والتوجيه اللغوي لعبارة المتن إن اقتضى المقام، والمقارنة بين كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتبه، وفقكم الله ونفع بجهودكم، آمين يا رب العالمين، والكتاب يصلح للتدريس، خاصةً إذا حُشي بمعتمدات شيخ الإسلام زكريا وتلاميذه كالشيخ ابن حجر».

والشكر والتقدير للأفاضل الكرام:

* الشيخ **عادل العوضي** حَفِظَهُ ٱللَّهُ الذي لم أر له مثيلًا في العطاء، فقد أرسل لي بعض مصنفات الإمام الغزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للاستفادة منها في كتابة هذه المقدمة، وكنت أتكلم معه عن ذهابي لدار الكتب المصرية لتصوير إجازَتَي شيخ الإسلام زكريا وابن أبي شريف لابن قاسم الغَزِّي، فقال له: هي عندي حققتها لتنشر في مجلة مجموعة المخطوطات، وأرسلها لي وزيادة عليها، فأدرجتها كما هي بتحقيقه حَفِظَهُ ٱللَّهُ وكتب أجره، فكم له من أياد على الباحثين في العالم الإسلامي.

* والجميل خَلقًا وخُلقًا: فضيلة الدكتور **وليد مسعود منصور** الباحث بمكتبة الإسكندرية، فقد يسر لي تصوير مخطوط البلدية، وكم له من يدٍ على طلاب العلم، جزاه الله خيرًا، وتقبل منه.

وفضيلة الشيخ الدكتور **فتحي سباق أبو سمرة** حَفِظَهُ ٱللَّهُ صاحب الخلق الجمّ والسمت الحسن، مدرس التفسير بجامعة الأزهر الشريف، والشيخ المحقق الشاب المتألق **أحمد مرشد** فقد صوَّرا لي النسخة الأزهرية مصورة جيدة واضحة ملونة، وتكلَّفا جهدًا ومالًا، والمسلم أخو المسلم، والله في عون العبد، شكر الله لهم جميعًا وكتب أجرهم.

وكتب

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

شنشور، أشمون، المنوفية، مصر الحبيبة

عيد الأضحى المبارك ١٤٤٣هـ

«مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج»

شرح لطيف محرَّرٌ على كتاب «المنهاج» للإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مشى فيه مؤلفه على طريقته في شرح «مختصر أبي شجاع» فسبك فيه المتن مع الشرح سبكًا لا يحسنه إلا فقيه متمكن، بأسلوبه المتميز، وعبارته السهلة اليسيرة، على عادة المتأخرين من الفقهاء في هذا الصنيع، ولذا قد استفاد منه كثير ممن جاء بعده وصنَّف على المنهاج أو غيره، منهم الإمام الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج فقد استفاد منه كثيرًا، بل هو عمدته في شرحه.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته: «هذا كتابٌ على مُختصرِ المُحرَّرِ، مُهذَّبٌ مُنقَّحٌ مُحرَّرٌ، يَحُلُّ تركيبَه بلَفظٍ واضحٍ وَجيزٍ، مع مَزيدٍ عليه، وإنّه لَكتابٌ عَزيزٌ، يُظهِرُ ما فيه مِن الضَّمير، ويَنثُرُ منه العَبير، ويُبيِّنُ المَنطوقَ والمَفهوم، ويُتمِّمُهما بما هو في الكُتبِ الشَّهيرةِ معلوم، مُوقِفًا لمُطالِعِه في زَمنٍ يَسيرٍ على مُهِمٍّ مِن الفِقهِ كَثيرٍ، ومَن أَمعَنَ النَّظرَ فيه مِن غَيرِ حَيفٍ؛ وَجَدَه رافعًا على ما يَرِدُ على المَتنِ مِن زَيفٍ». اهـ.

وكعادة أهل العلم عند التَّصنيف في الرُّجوع لمَن سبقهم في هذا الباب، فقد وقف الإمام الغَزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على التصانيف السابقة المتعلقة بالمنهاج، واستقى منها عصارتها العلمية، فاستفاد منها وعلق على مواضع منها بتوضيح أو رد اعتراض وغير ذلك، ومن هذه التصانيف شرح الإمام السُّبكي والدَّميري والإسنوي والولي العِراقي والأَذرعي والزركشي وابن النقيب وغيرهم، وكذا شرح شيخه شيخ الإسلام زكريا على المنهج، وغيرها من التصانيف المشهورة في الفقه الشافعي والتي لا يسعه العدول عنها ككتب شيخَي المذهب الشافعي الرَّافِعِيِّ والنَّوويِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وغيرها

من تصانيف الشافعية، فجاء شرحه وافيًا متوسطًا نافعًا كما وعدنا مؤلفه، صالحًا للاعتماد في التدريس ومجالس القراءة.

قال الشيخ أحمد الجوهري حَفِظَهُ ٱللَّهُ: يعتني ابن قاسم الغزي في هذا الشرح بتهذيب التعاريف، وإبراز التقاسيم، والتنبيه على عادات النووي، في عبارة سهلة، مختصرة، مجملة، مع التمثيل بالمثال الواضح، والإشارة إلى القول الراجح أو عدم الخلاف عند عدمه، وغير ذلك من مقتضيات التصنيف التي تدل على قوة في الشرح، وتحقيق في القول، وعمق في الاستفادة من جهود السابقين، وقدرة على تقديم عصارة علومهم بعبارة خاصة خالصة مفيدة.

ومن جميل صنع ابن قاسم رحمه الله تعالى في هذا الكتاب: مقارنة عبارة المنهاج بعبارة الروضة مع ذكرها عند الاختلاف، بل إنه يقارن في مواضع عدة بين أقوال النووي في سائر كتبه، فضلًا عن مقارنة أقواله مع ما في كتب الإمامِ الرَّافِعِيِّ رحمهما الله تعالى، ويبين زيادات الأول منهما على الثاني أو بعضَ ما تركه من كلامه.

ومنه: عناية مؤلفه رحمه الله تعالى بالإشارة إلى القواعد الفقهية عند مناسبتها.

ومنه: أن ابن قاسم رحمه الله تعالى يشير في اختصارٍ إلى الضَّبط الممكن والراجح منه في كلمات المتن، بل يوضح صحَّة ما يُتوهم خطؤه عن طريق الاستدلال له بأقوال أهل الفن والتخصص من النحاة واللغويين كلٍّ في موطنه.

ومنه: أن ابن قاسم رحمه الله تعالى؛ إذ يوضح المتن ويحل كلماته لا يكتفي بهذا بل يكمل أطراف المسائل أو يورد منها ما لم يورده الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله تعالى من أجل أن يتمِّم ابنُ قاسم البابَ.

في محاسن أخرى كثيرة، ولطائف غير هذه عظيمة، اجتمعت في هذا الشَّرح المختصر، بهذه العبارة السَّهلة، مما لا تخطئه عين الناظر فضلًا عن عين المتأمل والدارس.

قلت: وهو من أوائل تصانيفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صنَّفه وهو شاب لم يبلغ الثلاثين من عمره كما يُفهم من تاريخ نسخ النسخة (س).

وهذه بعض ملامح هذا الشرح المبارك:

* وقف الإمام الغَزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نسخة «المنهاج» بخط مؤلفه الإمام النووي واعتمد عليها وعلى غيرها من النسخ، وجمع ما قيَّده النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نسخته في هذا الشرح المبارك، وهذه أمثلة لذلك:

- **في قوله**: (مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ) قال: وضبَطَ بعضُهم «مقرونة» بالنَّصبِ .. إلخ، **لكن الَّذي في خطِّ المُؤلِّفِ** بالرَّفعِ على أنَّه صِفةٌ للخبرِ.

- **وفي قوله**: و«يَنقصُ» بفتحِ أوَّلِه يُستعملُ لازمًا، وعليه فـ «ماءٌ» مرفوعٌ **كما في خطِّ مؤلِّفه**.

- **وفي قوله** (فَلَوْ سَفَتْهُ) أي: التُّرابَ (رِيحٌ عَلَيْهِ) أي: عضوِ المُتيمِّمِ (فَرَدَّدَهُ) عليه (وَنَوَى لَمْ يُجْزِ) **بضمِّ أوَّله بخطِّه**.

- **وفي قوله** و(لَا يَبْطُلُ لِرُجُوعِهِ) قال: وضَبَطَ بَعْضُهم «يُبْطَلُ» بضمِّ الياءِ وفتحِ الطّاءِ، **وضَبَطَه المُصنِّفُ** بفتحِ الياءِ، خِلافًا لِما في بعضِ الشُّروحِ مِن نَقْلِ الضَّمِّ عن خَطِّ المُصنِّفِ.

وهذه أمثلة لرجوعه لغير نسخة المؤلف أيضًا:

- **في قوله**: (قِيلَ) حُكمُها (كَالبَثَرَاتِ) كذا في أصْلِ المؤلِّفِ، وفي بعْضِ النُّسخِ: «كبراغيثَ» فيُعْفى عن قليلِها وكثيرِها.

- **وفي قوله**: (وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ) للسَّهوِ بعدَ تدارُكِ ذلكَ الرُّكنِ (كَزِيَادَةٍ) بكافٍ لا بلامٍ كما في بعْضِ نُسخِ المتْنِ.

بل ويبين أخطاءَ النُّسخِ الأخرى من المنهاج، فمثلًا:

- **في قولِـه:** (و) إذا صـار مقيمًا (**فِي الثَّانِيَةِ**) المجموعةِ تقديمًا (و) فيما (**بَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ**) .. إلخ، قال: ووقع في نُسَخٍ من المَتنِ: «بَطَلَ الجمعُ في الثّانيةِ» وهو سهوٌ.

* علق الإمام الغزِّي كثيرًا على عبارات الإمام النووي، وهذه أمثلة:

- **في قولِه (بَابٌ) في شُـروطِ الصَّلاةِ وموانعِها، قال:** ولو قدَّمَ المُصنِّفُ هذا البابَ على بابِ صِفةِ الصَّلاةِ كان أَوْلَى؛ لأنَّ وضْعَ الشَّرطِ التَّقدُّمُ.

- **وفي قولِـه:** (**وَلَـوْ تَيَقَّنَهُ**) في غيرِ منزلِه كما قال المَاوَرْدِيُّ (**آخِرَ الوَقْتِ**) في صُورةِ جوازِ التَّيمُّمِ (**فَانْتِظَارُهُ**) للماءِ آخِرَ الوقتِ للوُضوءِ به (**أَفْضَلُ**) مِن تعجيلِ التَّيمُّمِ أوَّلَ الوقْـتِ، ولـو تيقَّنَه آخِرَ الوقْتِ في منزلِه وجَبَ التَّأخيرُ جزمًـا، **ولو قال: «فَلَوْ» بالفاءِ كان أَوْلى؛** لأنَّه تفريعٌ على جوازِ التَّيمُّمِ كما تقرَّرَ.

- **وفي قولِه:** (**وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ**) مقيمٌ أو مسـافرٌ ولو في جُمعةٍ أو صُبحٍ (**لَحْظَةً**) في آخـرِ صلاةِ الإمـامِ بأن أحرَمَ معه فسـلَّمَ أو أَوَّلَها فأحدثَ الإمامُ عقـبَ قُدوتِه (**لَزِمَهُ الإِتْمَـامُ**) ومرادُه بـ«مُتِمٍّ» من يصلِّي صلاةً تامـةً، فلا يَرِد عليه من يصلِّي ظهرًا خلفَ صبحٍ أو جمعةٍ، و«بمُتِمٍّ» متعلقٌ بـ«اقتدى» لا بلحظةٍ، فلا يَرِدُ ما لو لزِمَ الإمامَ الإتمامُ بعد إخراجِ المأمومِ نَفسَـه، فلا يجبُ عليه الإتمـامُ، **ولو قدَّمَ المُصنِّفُ «لحظةً» على «متمٍّ» كانَ أَوْلى.**

- **وفي قولِـه:** (**وَلَوْ شَـكَّ فِيهَا**) أي: نيةِ إمامِه القَصرَ (**فَقَـالَ**) في نيّتِه معلقًا لها على نيّـةِ إمامِـه بعدَ ظهورِ ما يدلُّ على قَصْـرِ إمامِه (**إِنْ قَصَرَ**) إمامـي (**قَصَرْتُ، وَإِلَّا**) بأن قـال: إن أتـمَّ (**أَتْمَمْتُ؛ قَصَرَ فِي الأَصَحِّ**) إن قصرَ إمامُـه .. إلخ، ولو قالَ المُصنِّفُ: «فنوى»، بدلَ: «فقالَ»، وحذَفَ: «وإلَّا أتممْتُ»؛ **كان أحسنَ وأخصَرَ.**

- وفي قولِـه: (وَلَـوْ وُهِبَ لَهُ) أي: المُحتـاجِ للطَّهارةِ (مَـاءٌ) أو أُقرِضَه، ولو قال: «بُذِلَ» لشمَلَ القرْضَ.

- وفي قولِه: (تُسَـنُّ سَـجَدَاتُ التِّـلَاوَةِ) بفتحِ الجِيـمِ، والتِّلاوةُ: القـراءةُ، (وَهُنَّ) **والأفصَحُ: وهي.**

- **وفي قولِـه:** (الثَّالِـثُ) مِن الأسـبابِ: (مَرَضٌ) بفتـحِ الرَّاءِ، وحَكَـى الأصمعيُّ إسـكانَها (يُخَافُ مَعَهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ) أي: الماءِ (عَلَى) ذهابِ (مَنْفَعَةِ عُضْوٍ) .. إلخ، **فلو حذَفَ المَرضَ وقال: «أن يُخافَ» إلى آخِرِه كانَ أخصَرَ.**

- **وفي قولِـه:** (وَلَا تَرْتِيـبَ بَيْنَهُمَـا) أي: التَّيمُّمِ وغسـلِ الصَّحيـحِ (لِلْجُنُبِ) مثلًا إيجابًا بل ندبًا ليقدمَ التَّيمُّمَ أوَّلًا، **ولو قال: «للمُغتسلِ» كان أعمَّ.**

*** ويدفع أيضًا بعض الاعتراضات على متن المنهاج:**

ففـي قولِه: (وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَـجَدَ الإِمَامُ وَالمُنْفَـرِدُ) أي: كلٌّ منهما (لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ) ولا يسـجُدْ لِقراءةِ غَيرِه، .. إلخ، قـال: **وقد اندفَعَ بذلك الاعتراضُ على المتنِ من أنَّ حقَّه أن يقولَ على مذهبِ البصريين: قرأا بضميرِ التَّثنيةِ.**

*** بيَّن** رَحِمَهُ اللَّهُ **زياداتِ المنهاج على المُحرَّر، وهذه أمثلة:**

- **في قولِه:** (عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ) ويُومِئُ بهما إن لم يكن في مَرقَدٍ يُمكِنُه فيه إتمامُ السُّجودِ، وإلَّا جازا على الراحلةِ جَزْمًا، ولفظةُ «لِلمُسَافِرِ» مزيدةٌ على «المحرر».

- وزادَ على «المُحرَّرِ» قولَه: (قُبَالَتَهُ) أي: أمامَه، ومعلومٌ أنَّه إلى القبلةِ.

- (قُلْـتُ) هـذه مسـائلُ **أهمَلَها** «المُحـرَّر»: **(يُكْرَهُ ارْتِفَـاعُ المَأْمُومِ عَلَـى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ)** حيث أمكَنَ وُقوفُهما على مكانٍ مستوٍ.

*** يقارن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين عبارات المنهاج والمُحرَّر وغيره، وهذه أمثلة:**

في قولِه: (وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا) عبارةُ «المُحرَّر» و«الرَّوضة» وغيرِهما: «يرجو» بالبناءِ للفاعلِ، وهي أَوْلى؛ فإن النظرَ ليس إلى رجاءِ غيرِه بل إلى رجائِه تَرْكَها بالعفوِ عنها بأن يكونَ مما تقبلُ العفوَ كقصاصٍ وحدِّ قذفٍ.

- **وفي قولِه: (إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ)** أي: تكونُ فرضَ عينٍ، وعبارةُ «المُحرَّر»: «وهي فرضُ عينٍ»، وهي أصرحُ من عبارةِ المَتنِ في الدَّلالةِ على الفَرضيَّةِ.

*** علَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما جاء في الشروح الأخرى على «المنهاج» مما يحسن التنبيه عليه:**

مثال: وتصحَّفَ قولُه «يُمكِن» المُشتقَّ من الإمكانِ على بعضِ الشُّراحِ بـ«يكن» المُشتقِّ من الكَونِ.

مثال: وعلى الأصحِّ فاستثناءُ المُصنِّفِ راجعٌ إلى استقرارِ وُجوبِها لا إلى أصْلِ الوُجوبِ، **واستثنَى بعضُ الشُّراحِ** معَ ما ذكَرَ المُصنِّفُ صُورًا؛ منها: ما لو كان المأمومُ بطيءَ القراءةِ، أو نسِيَ أنَّه في الصَّلاةِ، أوِ امتنَعَ مِن السُّجودِ لزحمةٍ، وإذا تأمَّلْتَها وجدْتَها في الحقيقةِ صورَ مَسبوقٍ متنوِّعةً فدخَلَتْ في كلامِ المتْنِ.

وغير ذلك الكثير مما سيقف عليه القارئ بإذن الله تعالى.



ترجمة الإمام ابن قاسم الغزي[1]

قال الإمام السخاوي في «الضوء اللامع»:

محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الغَزي، ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن الغرابيلي.

ولد في رجب تحقيقًا سنة تسع وخمسين وثمان مئة تقريبًا بغزة، ونشأ بها فحفظ القرآن و«الشاطبية» و«المنهاج» و«ألفية الحديث» والنحو، ومعظم «جمع الجوامع»، وغير ذلك.

وأخذ عن الشمس ابن الحمصي الفقه والعربية وغيرهما، وعن الكمال بن أبي شريف بالقاهرة وغيرها الفقه والأصلين وغيرها، ومما أخذه عنه «شرح المحلي لجمع الجوامع» **ووصفه بالعالِم المفنن النحرير**.

وقدم القاهرة في رجب سنة إحدى وثمانين فأخذ عن العبادي في الفقه قراءة وسماعًا، ولازم التقاسيم عند الجوجري، وقرأ عليه جانبًا في أصول الفقه والعروض بكماله، وقرأ على العلاء الحصني شرح العقائد والحاشية عليه وشرح التصريف والقطب في المنطق ومعظم المطول والحاشية وغير ذلك، وعلى البدر المارداني في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغالب توابع ذلك، وممّا قرأه عليه من تصانيفه «شرح الفصول»، وعلى الزين زكريا القياس من شرح جمع الجوامع للمحلي، وعلى الجمال الكوراني من شرح أشكال التأسيس، وأخذ القراءات

---

(١) ترجمته في: «الضوء اللامع» (٨/ ٢٨٦)، و«القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي» لابن الشماع (٢/ ٢٩٦)، و«ديوان الإسلام» للغزي (٣/ ٣٩٨)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٢٦).

جمعًا وإفرادًا عن الشمس محمد بن القادري، ثم عن الزين جعفر جمعًا للسبع من طريق النشر وللأربعة عشر منه ومن المصطلح إلى أثناء النساء، وعلى الشمس بن الحمصاني جمعًا للعشر إلى سورة الحجر، وعلى الزين زكريا جمعًا للسبع، وكذا على السنهوري لكن إلى العنكبوت.

وقرأ عليَّ «ألفيةَ الحديث» بتمامها بحثًا، و«القول البديع» وغيرَه من تصانيفي بعد أن كتبها، و«الأذكار» للنووي، **واغتبط بذلك كله.**

وتميز في الفنون، وأشير إليه بالفضيلة والسكون، والديانة والعقل والانجماع، والتقنع باليسير.

ونزله الزيني بن مزهر في مدرسته، وخالط الشهاب الأبشيهي فكان هو يرتفق بما يكون عنده من الأشغال وذاك بما يستعين به في الفهم، وجلس لذلك بباب زكريا، وزوَّجه نقيبه العلاء الحنفي ابنته، وما حمدته في شيء من هذا، وآل أمره إلى أن صار حين ضيق على جماعة القاضي هو النقيب، وظهرت كفاءته في ذلك، وقسم بجامع الأزهر وعمل الختوم الحافلة، وربما خطب بجامع القلعة حين يتعلل قاضيه وشكرت خطابته، وفي غضون نقابته تردد إليَّ وكتب بعض تصانيفي وقرأه، وأوقفني على «حاشية» كتبها على شرح العقائد في كراريس، فقرضت له عليها[1]، وكذا عمل «حاشية» على شرح التصريف أقرأهما وغيرهما، بل وكتب على الفتيا، وهو جدير بذلك في وقتنا. اهـ.

تلاميذه:

لا شك أن مثل هذه الإمام له طلاب تعلموا منه، لكن لشحة ترجمته لم أقف إلا على قليل منهم، والله المستعان.

---

(١) وقد وقفت عليه وهو في مكتبة فاتح برقم (٣١٤٩).

* السيد عبد الرحيم بن أحمد العباسي، الشيخ العلامة الإمام، والمولى الفهامة الهمام، شيخ الإسلام، ومحقق القاهرة والروم والشام، السيد الشريف الحسيب النسيب أبو الفتح بدر الدين العباسي القاهري.

مولده في سحر يوم السبت رابع عشري رمضان المعظم قدره سنة سبع وستين وثمان مئة بالقاهرة، وأخذ العلم بها عن علمائها .. وعن الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم. «الكواكب السائرة» للنجم ابن الغزي (٢/ ١٥٩).

* محمد الدواخلي الشيخ الإمام العلامة، المحقق المحدث، الشيخ شمس الدين الدواخلي قرية من المحلة الكبرى المصري الشافعي.

كان رحمه الله تعالى مخصوصًا بالفصاحة في قراءة الحديث، وكتب الرقائق، والسير، كريم النفس، حلو اللسان، كثير الصيام، يقوم ويحيي ليالي رمضان كلها، مؤثر الخمول وعدم الشهرة، وهو مع ذلك من خزائن العلم، أخذ عن البرهان بن أبي شريف، والكمال الطويل، والشمس ابن قاسم. «الكواكب السائرة» للنجم ابن الغزي (٢/ ٧٠).

* محمد بن حسن الشيخ ناصر الدين اللقاني، الإمام العلامة المحقق الفهامة بقية السلف ذو الفضائل العديدة والعلوم النفسية. توفي في شعبان سنة ثمان وخمسين وتسع مئة، مولده كتبه بخطه سنة ثلاث وسبعين وثمان مئة[1].

ذُكر على طرة حاشيته على شرح العقائد النسفية (نسخة راغب باشا) أنه من تلامذته.

* وأيضًا تلميذه الشيخ شمس الدين السكندري الذي قرأ عليه النسخة الأصل

---

(١) ترجمته في: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص٥٩١).

قراءة بحث وإتقان، وكذا تلميذه سراج الدين الذي قرأ عليه النسخة (س) قراءة بحث وإتقان، ولم أقف على ترجمتهما.

* وله إجازة في القدس لشمس الدين محمد المسمى يمنقه، وقد أدرجتها في هذه المقدمة.

مصنفاته:

- تعليق على شرح التصديق. له نسخة في المكتبة الظاهرية منسوبة له في (٩٣ ورقة) ضمن مجموع برقم (٨٣٥١)، تاريخ النسخ: ١٢ شوال ٩٧٢هـ، بخط حسين بن علي التبنيني العاملي.
- حاشية على حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية. له نسخة خطية بخطه في مكتبة فاتح (٣١٤٩).
- حاشية على شرح تصريف العزي. طبع بدار الذخائر بالقاهرة ٢٠٢٢م.
- حاشية على شرح العراقي لألفيته في علوم الحديث. يعمل على تحقيقها أخي وصاحبي فضيلة الدكتور حسام الضرغامي الباحث بمشيخة الأزهر الشريف.
- حاشية على شرح العقائد النسفية = نفائس الفرائد. له عدة نسخ خطية إحداها بخط مؤلفه في مكتبة فاتح (٣١٤٩)، انتهى منه سنة ٨٩٢ هجرية.
- شرح العقائد النسفية. مخطوط بخطه، في مكتبة فاتح (٣١٤٩).
- «شرح فصولِ ابنِ الهائمِ». ذكره في كتابنا هذا فقال: وقد بيَّنتُ تصحيح هذهِ المسألةِ في «شرحِ فصولِ ابنِ الهائمِ» فراجِعْه.
- مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج. وهو كتابنا هذا.
- فتح الرب المالك لشرح ألفية ابن مالك. حُقق في رسائل جامعية.

- فتح القريب المجيب شرح مختصر أبي شجاع. مطبوع عدة طبعات، منها طبعة متقنة لفضيلة الدكتور عبد الرحمن أبو جمرة حَفِظَهُ ٱللَّهُ.

- **منظومة في الدال والذال.** جاءت في فهرس المسجد الأقصى المبارك برقم (اللغة العربية/ ٧١/ ٦٧/ ل) من ق٨٣ب-٨٤ب، أولها: هذه قصيدة في الدال المهملة والذال المعجمة.

- نزهة الناظر بالطرف في شرح علم الصرف. قال في «كشف الظنون» (٣/ ١١٣٩): وهو شرح ممزوج، أوله: «الحمد لله الذي صرف الرياح بإرادته ... الخ، هذا شرح وضعته على شرح الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩١٨ هجرية.



خطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

صورة من حاشيته على شرح العقائد النسفية في مكتبة فاتح

ثناء العلماء على الإمام ابن قاسم الغزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ثناء العلماء عليه

قال الغزي في «الكواكب السائرة»: «الشيخ الإمام الفقيه».

وقد وقفت في نهاية حاشيته على العقائد النسفية نسخة فاتح بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدة تقريظات من أكابر علماء عصره، وجدت فيها ثناءً بليغًا، وإجلالًا وتبجيلًا له، فنقلتها هنا كما هي:

تقريظ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لابن قاسم الغزي

الحمد لله الذي منح محمدًا بفضله علمًا وفضلًا، وأطلع شمسه في سماء المعالي وزاده بذلك رفعةً ونبلًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ذوي العلا.

وبعد، فقد وقفت على هذا المُصنَّف الشَّريف، ذي الأسلوب الظريف، فوجدت مصنِّفه أعزه الله قد حرَّر وحقَّق، وغاص ودقَّق، وأجاد وأفاد، وكيف لا وهو ممن خصَّه الله تعالى بأنواع الفضائل، وأنعم عليه بلطائف الفواضل، وجمع له بين علمي المشروع والمعقول، وكشف له دقائق الفروع والأصول، وقد أجزت له نفع الله به أن يقرئ كتب هذا الفن وغيره مما قرأه عليَّ أو سمعه أو بعضه أو لم يسمعه بشرطه من شاء متى شاء حيث شاء، وأن يبسط قلمه بالإفتاء والتصنيف؛ لعلمِي بأهليَّته لذلك بعون القادر المالك، طالبًا منه أن لا يخليني من دعواته في خلواته وجلَواته، والله أسأل أن يحقق لنا وله المأمول، إنَّه أعظم مجيب وأكرم مسؤول، سابع عشري شوال سنة اثنتين وتسعين وثمان مئة.

قال ذلك وكتبه زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، حامدًا مصليًا مسلمًا.

دعواته في خلواته وجلواته والله أسأل أن يحقق لنا وله
المأمول إنه أعظم مجيب وأكرم مسؤول سابع عشري شوال سنة اثنتين وتسعين وثمان مائة
قاله وكتبه زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي حامدًا مصليًا مسلمًا



تقريظ الإمام السخاوي لابن قاسم الغزي

أمـا بعد، حمدًا لله الذي أرشـدنا لعقائـد الفرقة الناجية وطـرق الهدى الوافية بمحمَّد، وأسـعدنا بالأدلة القطعية والنظرية الشـاهدة لعلـم التوحيد، والصفات التـي بهـا البـاري جَلَّ وَعَلَا تفـرد، وأبعدنا عـن البدع المؤلمـة، والأهـواء المظلمة الفاشية، عمن أخطأ أو تعمَّد، والصلاة والسلام على أعلم الخلق بالله المصطفى المؤيَّد، وعلى آله وصحبه والتابعين الركَّع السجَّد:

فقد تشـرفت بالوقوف على هذا التأليف الشـريف، وأُتحفت بالاسـتمداد ممَّا اشـتمل عليه من التحقيـق المنيف، بأمتن عبـارة، وأبين إشـارة، بحيث جمع بين البلاغـة والوجازة، ودفع كثيرًا من الشُّـبه التي لا يهتـدي لها إلَّا من دخل في العلم بفنونه وحازه، وهو إن لم يكن في صريح كلامه بالتقرير، فمرموز إليه فيما به يشير، ولكن ما أعلمني سـوى ما القلب به عالم، ولا أفهمني إلَّا ما لست له بكاتم، إذ لم أزل مـن حيث أخذه عنـي للدراية والرواية، أصفه بأنه ممـن اعتدل وفضل، وجد واجتهد، وجمع بين التحري في العلم والهداية، والعقل المقتضي لمزيد المداراة، والعـدل المجانـب للتمادي في الباطـل والمماراة، ثمَّ هو في ازديـاد من الفضائل، واعتماد على المُستعِدِّين بالوسائل، ممن عرفته بالتقوى، ووُصف بتجنبه الاعتداء والهـوى، حتـى صار معـدودًا فيهـم، مقصـودًا من منصفيهـم، بالإقـراء والإفتاء والإرشاد للعباد، منظورًا إليه بعين المتفنن بالجلالة والتبجيل وحسن التبيين، فالله تعالى يحقق لناظريه منه ما تشهد به هذه الدلائل، ويوفق كلًّا منا للارتقاء لما بلغه العلماء الأوائل، ويوسِّع عليه من الرزق بما لا يقطعه عن العلم ونشره، ويجمع له من خيري الدارين نهاية ما يرجوه في نفسه وذكره، وينفعني به وبعلومه.

قاله وكتبه محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، ختم الله له بخير، ووقاه كل مكروه وضير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا آمين.



تقريظ علي بن محمد السعدي لابن قاسم الغزي

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والبقاء، المنزَّه بذاته عن الزوال والفناء، والصلاة والسلام على نبيِّه سيد الأنبياء، وعلى آله وأصحابه السادة النُّجباء، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم البعث والجزاء.

وبعد، فقد قرأ عليَّ الولد العزيز مولانا الشيخ شمس الدين محمد ابن الفقير إلى الله تعالى الصالح زين الدين قاسم الشهير بابن الغرابلي الغزي كتاب «شرح العقائد في أصول الدين» قراءة محررة منقحة متقنة طال ما أبدى في مذاكرته الأبحاث الفائقة بالعبارات الرائقة، فكان إن سأل أفحم، وإن أجاب أعرب ما أعجم، فهو واسطة عقد النظيم، وحسنة الزمان بالإنصاف والتسليم، وقد استخرت الله واعتمدت عليه وأجزت له أن يروي عني هذا الكتاب ويفيده المحبين والأصحاب، وجميعَ ما يجوز لي إفادته، محترزًا في ذلك عن الغفلة والذهول، مراعيًا في ذلك شرائط اعتبرها الفحول، والمرجو منه ألَّا ينساني صالح أوقاته عن خالص دعواته.

وكتب هذه الأسطر الفقير إلى الغني علي بن محمد السعدي الحصني، وذلك في سنة ست وثمانين وثمان مئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.



تقريظ نجم الدين الشهير بابن عرب لابن قاسم الغزي

الحمد لله الذي أطلع في سماء الإيمان من ذوي العرفان شموسًا وأقمارًا، وكشف بهم غوامضَ العقائد لما وقفوا على أسرار ما بحُسن المقاصد أستارًا، فأظهروا من أبكار الأفكار عرائس تُجلَّى ليلًا ونهارًا، فأعلى الله لهم بذلك على مَن عداهم وعاداهم مقدارًا، ورفع منارًا، أحمده حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده عشيةً وإبكارًا، وأصلي وأسلم على نبيِّه ورسوله سيدنا محمد الذي أشرق من نوره شمس الدين وانتشر علمه انتشارًا، وعلى وآله وأصحابه مهاجريهم والذين كانوا لدين الله أنصارًا، صلاةً وسلامًا دائمين ما أشرق شمسٌ وطلع نجمٌ وبزغ قمرٌ، وملأتِ الخافقين أنوارًا.

أما بعد، فقد وقفت على هذه الحاشية الشمسية المحشوة بالجواهر السنيَّة، فإذا هي تُضيء على شمس المعارف لِما فيها من عوارف المعارف، وكيف لا وهي تأليف نخبة الدهر وتصنيف إمام هذا العصر، شمس الدنيا والدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي المحقق المدقق اللوذعي الألمعي الذي شهد علماء المشرق والمغرب بفضله، ونظم لسان حالهم إن الزمان لَبخيلٌ بمثله؛ فإنَّه في هذا المؤلَّف الرفيع الحاوي لكل معنى بديع، قد حرَّر العقائد وأظهر ما فيها من خبايا المقاصد، فلو عاصره مؤلف المواقف لأجلسه بجانبه وما توقف، أو شارحها السيد الشريف لَعظَّمه وشرف، أو السَّعدي لقال له لما وضحه: أنت بتلويحي لمقاصدي أعرف، فلله درُّه قد أبان عن علوِّ قدره ما أبداه من تحقيقات فكره، وأنعِم به من نحوي قد حسن مبتدأ وطاب خبرًا، وأصبح في سن الشبيبة شيخًا معتبرًا، ترجع الأئمة العلماء إلى مقاله، ويقتدي العاملون بحسن فعاله، وبالجملة

فهو جامع لفضائل حُقَّ أن يخطب له بها على المنابر، ومع ذلك فهو على إكمالها مثابر، هو في القرآن والحديث الشريفين يُترجَم فيهما بالحافظ، وفي الفقه هو على ما صححه المتأخرون من كلام الشيخين لا يزال ملاحِظ، ما أطيبه إذا تلى في محراب وتقدم يقول مَن سمعه: هذا هو الإمام المقدَّم، وما منهم أحد صلى خلفه إلَّا أذعن له وسلم، فالله أسأَلُ أن يملأ بضياء شمس علومه الكونين، ويزيده من فضله وخيره الدارَين في الدارَين بمَنِّه وكرمه، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال ذلك وكتبه في الخامس والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة إحدى وتسع مئة محمد الملقب نجم الدين الشهير بابن عرب عفا الله عنه.



تقريظ عبد البر ابن الشِّحنة لابن قاسم الغزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أطلع شمس الدين المحمدي في سماء العقائد بضياء التوحيد مشرقة، وأنبع جداول الإيمان من بحار الإيقان عذبة سائغة، لكنها لأهل الشك مشرقة، وأبدع قواعد أصوله التي هي بالأدلة اليقينية محكمة ثابتة، وأينع رياض فصوله فبسقت شجرته التي أصلها ثابت وفرعها في السماء بالإتقان ثابتة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أصل أصول الخيرات ومفنن أفنان فنونها، ومنبع الحكم والمعارف ومقتضى بحارها العذبة وعين عيونها، وعلى آله وأصحابه الذين لمعت بوارق التوحيد من صقيل سيوفهم ومتونها.

وبعد، فقد شرفت بالوقوف على هذه الجواهر الثمينة، وتمسكت بمحكم قواعد عقائدها الحقة التي قلوب المتمسكين بها من دخول شُبه المبطلين أمينة، وأهديت من ضياء شمسها المشرقة بضياء المعارف إلى لوامع الأسرار بطوالع الأنوار، وتحليت من هذه الحواشي الرقيقة الدقيقة بجلائل الأنظار ودقائق الأقطار، فجزى الله خير الجزاء مؤلفها العلامة المحقق الذي غاص بحار التوحيد بالتحقيق حتى انتخب دررها الفريدة، وأبدع نظامها في سلك التأليف فأغنت بإيجازها عن المجلدات الضخمة العديدة، وأطال بقاءه لنشر عوائد الفوائد، وحمل بوجوده المواقف لتحصيل المقاصد، ونشر على العامة ضياء شمس علومه وألوية أعلامه، وأطلق في منابر التأليف بالتحرير والاتفاق بألسنة أقلامه.

قـال ذلك معترفًـا بالتقصير والقصور عن توصيف علومه وعلـوِّ مقامه، معتذرًا عـن مقابلة نفائـس جواهره بخسـائس هذه الأعـراض بفتور فكره وسـقامه عبدُه ومحبه الفقير الحقير عبدالبر بن محمد بن الشـحنة الحنفي، سـتر الله عيوبه وغفر ذنوبـه، وكتبـه بخطه هذا، الحمـد لله رب العالمين، وصلى الله على سـيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.



تقريظ عبد القادر المالكي لابن قاسم الغزي

الحمد لله الذي نوَّر قلوب العلماء بنور هدايته، وشرح صدورهم بوفور عنايته، وأنطق ألسنتهم بلطائف الحكم، وخصَّهم من بين الأنام بجلائل النعم، فأضحوا وقد أشرقت شمس إيمانهم وعقائدهم في سماء العرفان، وتلألأت أشعة أنوارهم في العالم فصاروا بذلك أئمة يقتدى بهم في المشرق والمغرب وسائر النواحي والبلدان، والصلاة على من اصطافهم لتكميل الخلائق من المرسلين، خصوصًا على سيد الأصفياء وخاتم النبيين محمد الذي بعثه الله إلى كافة الورى، ووعد له مقامًا محمودًا يوم العرض والجزاء، وعلى آله وأصحابه أعلام الحق وأنجم الهدى، ما اخضرَّ نجمٌ في الغبراء وطلع نجمٌ في الخضراء.

أما بعد، فقد وقفت على هذه الحواشي اللطيفة، وهذه الفوائد الشريفة التي ابتدعها الشيخ شمس الدين شرف العلماء، أوحد الفضلاء في العالمين أبو عبد الله محمد الغزي الشافعي أعزَّه الله تعالى ونفع به المسلمين، فوجدتها قد كشفت أسرار معاني الكتاب على المناظرين، وجَلَت محاسن غوانيه للناظرين، على وجه لا يفضي إلى الإطناب، ولا يخل بشيءٍ من لطائف الكتاب، فدعوت الله تعالى بأن ينفع بها ويبارك في حياة مؤلفها، ويختم لنا وله بخير من عافية أجمعين، وقد أجزت له أن يروي عني ما يجوز لي وعنه روايته جعلنا الله وإياه من العلماء العاملين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وذلك في اليوم المبارك يوم الخميس الثاني من صفر الخير سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة. قاله عبد القادر بن تقي المالكي.

تقريظ الخطيب العزيزي المالكي لابن قاسم الغزي

الحمد لمن توحَّد بجلاله وتنزَّه بكماله، فهو الباطن بذاته والظاهر بأفعاله، والصلاة على الكامل في أخلاقه وخلاله، محمد وصحبه وآله، صلاة تدني منه في يوم العرض وأهواله، وبعد:

فقد وقفت على هذه الحواشي فإذا هي عرائس الأفكار، ونفائس الأنظار، حواشٍ أظهرت خفايا الكتاب، واطلعت منه على لب اللباب، لم يترك صاحبها منه مهرةً إلَّا ركبها، ولا درةً إلَّا ثقبها، كيف وهو الشيخ الإمام والعلم الهمام، المُحقق العلَّامة، والمدقِّق الفهَّامة، أوحد الفضلاء ومفتي المسلمين، شمس الدنى والدين، محمد الغَزِّي المُقرئ الشَّافعي لطف الله تعالى به في أحواله، وبلَّغه في الدارين سائر آماله، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده.

قال ذلك وكتبه في الثامن عشر من ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة محمد الشهير بالخطيب العزيزي المالكي غفر الله له آمين.



تقريظ أحمد بن محمد بن شقير المالكي لابن قاسم الغزي

أيَّد بهم هذا الدين فلا برح ربع الإسـلام بهم آهلًا معمورًا، أحمده على ما خوَّله وأشكره على ما نوَّله، وأشهد أنَّه لا شريك له، خلق كل شيء فقدَّره تقديرًا، وأشهد أن سـيدنا محمدًا عبده ورسـوله، الذي جاء بالحق وأحسن تفسيرًا، صلى الله عليه وعلى آله الذيـن أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، وصحبه الذين جاهدوا في الله حق جهاده وكان سعيهم مشكورًا، وسلم عليه وعليهم كثيرًا، وبعد:

فقـد طالعت هذه النكت اللطيفة، والفوائد الشـريفة، التـي صنَّفها واحد عصره وفريد دهره الشـيخ الإمام علم الأعلام وأفخر درة انشـق عنها صدف الأيام، مفتي المسـلمين وبغية الطالبين، شـمس الدين الغَزِّي الشـافعي نفع الله بعلومه ورضي عنـه، فوجدتها مع وجـازة اللفظ وعذوبته ومتانـة المعنى ورشـاقته، متكفلة بحل المشكلات وبيان المعضلات، مشتملة على تحقيقات هي خلاصة أبكار الأفكار، وتدقيقـات هـي نهاية العقـول والأنظار، منطوية علـى غرر الفرائـد ودرر الفوائد، جامعـة لتنقيح مسـائل الفـن وقواعده، وتحريـر أدلته ومقاصده، فـالله تعالى ينفع بهـا الطالبين، ويمتـع ببقائه ويضاعف له أجر عنائه وغنائـه، وينفعه بالعلم والعمل ويبلغه من خير الدارين فوق الأمل.

وكتبه بتاريخ أواسـط ذي القعدة من عام ثمانية وتسعين وثمان مئة أقل عَبيد الله وأحوجهـم إلـى عفـوه أحمد بـن محمد بن شـقير المالكي التونسـي غفـر الله له ولوالديه.



إجازة ابن قاسم الغزي لشمس الدين محمد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين كانت هممُهم العلية عن الدنيا الدنية نازحات، وبعد فقد عرض عليَّ الولد العزيز والذهب الإبريز، ذو الفطرة الوقَّادة والقريحة المنقادة، شمس الدين محمد المسمَّى يمنقه أقر الله به العيون وحقق فيه الظنون مواضع من كتاب «المنهاج» لشيخ الإسلام أبي زكريا يحيى النواوي، تغمَّده الله برضوانه وأسكنه فسيح جنانه، دلَّت على حفظه لجميعه، وسنحيط إن شاء الله تعالى بتأصيله وتفريعه، وقد أجزت له حَفِظَهُ ٱللَّهُ أن يرويه عني وسائر ما يجوز لي وعني روايته بشرطه المعتبر عند أهل الأثر.

قال ذلك وكتبه الفقير محمد بن قاسم الغزي الشافعي المقرئ لطف الله به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



إجازة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ) لابن قاسم الغزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي رفع بالسعادة المحمدية للعلماء قدرًا، وأطلع شمسهم في سماء المعالي فنالوا بها رفعة وفخرًا، ويسر القرآن العظيم بعنوان التيسير حرزًا وتقريبًا ونشرًا، ومنح أهله بالهداية إلى النهج المبهج المستنير فأزال عنهم بها غيهبًا وعسرًا.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، شهادةً أتخذها ذخرًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الخلق في الدنيا والأخرى، وبعد:

فإن من أهم ما انصرفت إليه الهمم العوالي، وانصرمت فيه الأيام والليالي، تعلُّم كتاب الله العزيز وتعليمه، وتفهّم أنواع علومه وتفهيمه، والتفكر في عجائب آياته وغرائب معجزاته، مع نقل رواياته معللة، وضبط وجوهها مكملة، والسعي في تحصيل قرب السند من سيد المرسلين وخاتم النبيين، فطوبى لمن خصه الله بهذه المزية، وبادر إلى هذه المرتبة العلية.

وممن أحبها واشتغل بتحصيلها فحصّلها وأجاد، وبحث وحرر ولازم وأفاد كما استفاد، الشيخ الفاضل العالم العامل، صفوة الفضلاء، زبدة القراء والنبلاء، أبو عبد الله محمد شمس الدين بن زين الدين قاسم الغزي، لازمني مدة مديدة في تحصيله علومًا عديدة، منحه الله توفيقه وتسديده، وقرأ عليَّ القرآن العظيم من أوله إلى آخره ختمة جمع فيها بين قراءات الأئمة السبعة: نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، ثمَّ قرأ عليَّ ثانيًا من أول القرآن إلى آخر الحزب الثالث من سورة البقرة جمع فيها بين قراءات الأئمة العشرة: السبعة المتقدمة، وأبي جعفر ويعقوب

الحضرمي وخلف البزار، قراءةً حسنة عذبة حلوة محررة مرتلة تلتذ بها الأسماع وترق لها الطباع، دلت على علمه وحذقه، ذات تحقيق وبيان وتجويد وإتقان بروم[1] وإشمام[2] وإظهار[3] وإدغام[4] واختلاس[5] وإتمام[6]، وتفخيم[7] وترقيق[8] وتسهيل[9] وتحقيق[10]، أعلى الله بها في الدنيا مناره، وخفف عنه في الأخرى أوزاره، وكانت القراءة بما تضمنه كتاب التيسير والشاطبية وكتاب نشر القراءات العشر ومختصراه التقريب وطيبة النشر للعلامة أبي عبد الله محمد ابن الجزري، وبما وافقها.

---

(١) الروم: تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها، ويبقى بعضها، فتسمع صويتًا خفيًا. معجم مصطلحات علم القراءات، ص٢٢٥.

(٢) الإشمام: ضم الشفتين بُعيد سكون الحرف من غير صوت. مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، ص٢٥.

(٣) الإظهار: إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنة في الحرف والمظهر. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ١ / ١٥٩.

(٤) الإدغام ينقسم إلى قسمين: صغير، وهو: التقاء حرف ساكن بحرف متحرك، وكبير، وهو: التقاء حرف متحرك بحرف متحرك، بحيث يصير الحرفان في القسمين حرفًا واحدًا مشددًا يرتفع اللسان بهما ارتفاعة واحدة وهو بوزن حرفين. المرجع السابق، ١ / ١٦٢.

(٥) الاختلاس: الإتيان ببعض الحركة في الوصل، وهو يدخل جميع أنواع الحركات من فتح وضم وكسر، ويُقدر المحذوف من الحركة بالثلث والمنطوق بالثلثين. مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، ص١٤.

(٦) الإتمام: إتمام الحكم المطلوب في المدود الفرعية الزائدة على مقدار المدّ الطبيعي. المرجع السابق، ص٢٤.

(٧) التفخيم: يُطلق عند المتقدمين على الفتح، بمعنى أنه ضد الإمالة، ويُعبر بالتفخيم في باب الراءات، وبالتغليظ في باب اللامات. المرجع السابق، ص٤٨.

(٨) الترقيق: تحول يعتري الحرف فلا يملأ صداه الفم. المرجع السابق، ص٤٦.

(٩) التسهيل: جعل الهمزة بينها وبين الحرف المجانس لحركتها. المرجع السابق، ص٤٧.

(١٠) التحقيق: النطق بالهمزة على صورتها كاملة الصفات من مخرجها الذي هو أقصى الحلق. المرجع السابق، ص٤٣.

وقد استخرت الله تعالى وأجزته بجميع ما قرأ به علي، وأذنت له أن يقرأ ويقرئ به وببعضه من شاء حيث شاء متى شاء، ركونًا إلى ديانته وضبطه وأهليته لذلك، وأخبرته أني قرأت بما قرأ به علي وبغيره على جماعة:

أما القراءات السبع فقرأت بها على الشيخ العالم العلامة المحدث المقرئ أبي النَّعيم زين الدين رضوان ابن المرحوم ناصر الدين محمد ابن المرحوم يوسف العقبي[1]، وعلى الشيخ الإمام العالم العلامة المقرئ نور الدين علي ابن الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ الإمام العالم العلامة فخر الدين عثمان المخزومي[2] إمام الجامع الأزهر.

قال الأول: أخبرني بها جمع من المشايخ الأئمة الأعلام أعلاهم الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الغماري[3] وزكي الدين أبو البركات محمد بن محمد[4] المالكيان، فقرأت على الأول منهما إلى رأس الحزب الأول بالأعراف، وجمعت معهم ليعقوب من رأس الحزب المذكور إلى رأس الحزب بالقصص، وأجازني بذلك وببقية القرآن، وعلى الثاني ختمة كاملة للثمانية بقراءة كل منهما على الإمام أثير الدين أبي حيان بأسانيده المعروفة، وقال الثاني: أخبرني بها الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن علي بن محمد الشهير بالزراتيتي[5] بقراءته على الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي بكر بن أيدُغدي الجندي[6]، وعلى الشيخ الإمام العلامة تقي الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الواسطي[7]، وعلى الشيخ شرف الدين موسى بن أيوب المالكي[8]، وعلى غيرهم بقراءتهم على

(١) «الضوء اللامع» ٣/ ٢٢٦.
(٢) «الضوء اللامع» ٥/ ٣١٧.
(٣) «بغية الوعاة» ١/ ٢٣٠.
(٤) «الضوء اللامع» ٩/ ٤.
(٥) «الضوء اللامع» ٩/ ١١.
(٦) «غاية النهاية» ١/ ١٨٠.
(٧) «غاية النهاية» ١/ ٣٦٤.
(٨) «غاية النهاية» ٢/ ٣١٧.

الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الشهير بالصائغ[1] بأسانيده المعروفة.

وأما القراءات الثلاثة الباقية فقرأت بها على الشيخ الإمام العالم العلامة زين الدين طاهر ابن الشيخ الصالح شمس الدين محمد النويري المالكي[2] بقراءته بها وبغيرها على جماعة؛ منهم الشيخ الإمام العالم العلامة نزيل الحرمين الشريفين عبد الرحمن زين الدين ابن أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن علي بن عياش[3]، بقراءته بها وبغيرها على الشيخ الإمام العلامة أبي الفتح شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد إمام جامع طولون الشهير بالعسقلاني[4]، بقراءته بها وبغيرها على الشيخ العلامة تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بالصائغ، بقراءته بها وبغيرها على الشيخ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل التميمي الإسكندري[5]، بقراءته بها على الشيخ العلامة أبي اليمن الكندي[6]، بقراءته بها على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله سبط أبي منصور الخياط البغدادي[7]، بقراءته على أبي العز القلانسي[8] وعلى أبي طاهر ابن سوار[9] مصنفي الإرشاد[10] والمستنير[11]، بسندهما المعروف في كتابيهما.

ومنهم الشيخ الإمام العلامة حافظ وقته أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، قال: قرأت عليه من أول القرآن العظيم إلى آخر

---

(١) «غاية النهاية» ٢ / ٦٥.

(٢) «الضوء اللامع» ٤ / ٥.

(٣) «الضوء اللامع» ٤ / ٥٩.

(٤) «غاية النهاية» ٢ / ٨٢.

(٥) «غاية النهاية» ١ / ٦.

(٦) «معرفة القراء الكبار» ١ / ٣١٨.

(٧) «غاية النهاية» ١ / ٤٣٤.

(٨) «معرفة القراء الكبار» ١ / ٢٦٤.

(٩) «معرفة القراء الكبار» ١ / ٢٥٠.

(١٠) (إرشاد المُبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر) مطبوع في دار الكتب العلمية بتحقيق د.عثمان محمود غزال.

(١١) (المستنير في القراءات العشر) مطبوع في دار البحوث بدبي بتحقيق د.عمار أمين الددو.

سـورة آل عمران بقراءات الأئمة العشـرة بالقاهرة بما تضمنه مصنفاته وبما وافقها مـن كتب القـراءات، وأجازني بما قرأت به عليه وببقيـة القرآن، وكتب خطه بذلك وأشـهد عليه قال: وإنَّما اقتصرت على سـورة البقرة وآل عمران؛ لأن وقت السفر أدركه، انتهى.

وقـرأت أيضًـا بقـراءات الأئمة العشـرة الفاتحة وإلـى المفلحـون بالبقرة على الشيخ الإمام العالم العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن محمد بن يوسـف بن علي بن عياش شـيخ شـيخنا المذكور في بيته بمكة المشرفة خامس شهر ذي الحجَّة الحرام سنة خمسين وثمان مئة، وأجازني بما قرأت به عليه وببقية القرآن، وإنَّما اقتصرت على ذلك لضيق الزمن عليَّ وعلى الشيخ إذ ذاك.

وليعرف المجاز له قدر هذه النعمة العظيمة والمنة الجسـيمة، وليعلّم كتاب الله راغبًـا، وليخفض جناحه لمن أتاه طالبًـا، ولا يقتصر على ما عنده ويترك الازدياد، وأوصيه بما أوصاني به مشـايخي من تقوى الله تعالى في السـر والجهر فيما يرويه، وباتبـاع أثر مـن مضى فيما يقرأ بـه ويقريه، وعهدت إليه ألا يأنـف في الرجوع عن الغلط، ولا يتبع نفسه هواها فيما منْه سقط، فالله ناظر في جميع أحواله إليه، وأسأل الله أن يجعل القرآن شـاهدًا له لا شاهدًا عليه، وأسأله ألا ينساني من دعائه المبارك في خلواته وجلواته.

وقد تلفظت له بالإجازة كما تلفظ لي بها مشايخي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ذلك وكتبه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، حامدًا مصليًا مسلمًا.



إجازة محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي (٨٢٢ – ٩٠٦ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي زيَّن سماء السيادة من علماء الشريعة بكواكب هدى، وخصَّ شمس الدين المحمدي بدوام الإشراق أبدًا، وسلك بمن استضاء بأنوارها المنهاج الحاوي لدقائق الأسرار، ونصب بتوفيقه للتفقه فيه علمًا على أنه من الخيار.

نحمده سبحانه حمدًا يستدعي من فضله المزيد، ويصل الطارف من آلائه بالتليد، ونشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، شهادةً هي الأساس لكل علم وعمل، والوسيلة لمن أخلص بها إلى أن يبلغ من سعادة الأبد غاية الأمل.

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أفضل مخلوق علِم وعلَّم، وأفصح من أفصح وأبان وأوضح حين قرر وفهَّم وأشار وكلَّم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وعظم وبجل وكرم، وبعد:

فإن الفاضل العلامة والألمعي الفهامة، الولد العزيز الشيخ شمس الدين أبا عبد الله محمد بن قاسم الغزّي زاده الله تعالى من أفضاله وأسعده بتحقيق آماله، قدم البيت المقدس والمعهد الذي هو على التقوى مؤسس، فلزمني به مدة للقراءة عليَّ، فقرأ عليَّ طائفة وافرة من شرح جمع الجوامع للإمام العلامة الشيخ جلال الدين المحلي تغمده الله تعالى برحمته، ومن حاشيتي التي كتبتها على الشرح المشار إليه، ثمَّ صحبني إلى القاهرة فقدم معي سنة إحدى وثمانين وثمان مئة أوائل رجب منها، فلازمني بها فقرأ عليَّ ألفية الحافظ العلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي بكمالها، ومن أول فرائض الحاوي لشيخ الشافعية

بقزويـن وما والاهـا الإمام نجم الدين عبـد الغفار القزويني إلـى أول الجراح منه قراءةً بحث وتحرير وتنقيب و (تنقير)[1]، وسـمع ما في كتاب الحاوي بقراءة سادة فضلاء سماعًا على النمط المذكور، فحضر المجالس التي يقرأ فيها عليَّ، وشارك في المباحث الدقيقة مشـاركة دلت على جودة الاسـتعداد والانتظام في سلك ذوي الجد والاجتهاد، وأبدى الأسئلة المستجادة والنكت المستحسنة لدى أهل الإفادة والاسـتفادة، وظهر اسـتحقاقه للإجازة بإجابة المسترشـدين وإقراء العلوم ليأسو بذلك ما بأفئدة القاصرين من الكلوم، ومن منع المسـتوجبين فقد ظلم، فعند ذلك اسـتخرت الله تعالى وأذنت له أن يُقرئ علم الاصطلاح الحديثي، وعلم الأصول وعلم الفقه وعلم العربية، وأن يفتي بما أتقنه وحرره من مذهب الإمام الشافعي في المسـائل الشـرعية بعد تحقيقي ما له من الذكاء الوافـر والفطنة الألمعية، ووثوقي بتحقيق ما يبديه نظرًا وفهمًا، وإجادة ما يؤديه نقلًا وعلمًا.

هــذا مع تأكيدي لـه الوصية بإخلاص النية وجميل القصـد في الأعمال الظاهرة والخفية، وبذل الجهد في التحلي بالآداب السـنية السُّنّية، والاستعاذة بذي الجلال مـن شـر النفس وسـيئات الأعمـال، والتمسـك عند البحـث بالعـروة الوثقى من الإنصـاف ومجانبة الانحراف عن القصد إلى الاعتسـاف، وأن يجاهد نفسـه عند البحـث لتقصر نظرها على تحقيـق الحق وتنقاد له إذا ظهر مع الخصم وإن شـق، وأن يجتهد في الترقي إلى تمني ظهور الحق مع خصمه لتكون هذه الرتبة العلية من التقـوى زينًا لعلمه، ويتحقق له بها كمال الاقتـداء بإمامه مقتدى الأئمة، وينتظم في سلك من أنعم عليه مولاه بعلو الهمة.

---

(١) ويحتمل أن تكون و (تفسير)

وإذا جلس للإفادة مجلسًا فليكن من علومه مفلسًا، قارعًا بأنامل الافتقار إلى الإمداد أبواب الكرم لينال أهلية الفيض الإلهي ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد أذنت له أن يروي عني ألفية الحافظ العلامة أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي بقراءتي لجانب كبير منها في ضمن شرحها على العلامة الفقيه المفنن الشيخ علاء الدين أبي الفتوح علي بن أحمد بن إسماعيل القرقشندي الشافعي[1] بالقاهرة، وسماعي لطائفة منها أخرى ضمن شرحها على شيخ الإسلام والحفاظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى ورضي عنهما بقراءة كل منهما لها على ناظمها المشار إليه.

وقد كان إنهاء قراءته الألفية المشار إليها في شوال سنة إحدى وثمانين وثمان مئة، وكان إنهاء قراءته وسماعه للحاوي في أوائل رجب سنة اثنتين وثمانين وثمان مئة.

والله تعالى المسئول أن ينفع به عباده، ويجعل إلى خيرٍ معاده.

وقد أذنت له أن يروي عني ما يجوز لي وعني روايته، وما صحت نسبته إليَّ من تأليف ونظم ونثر، كل ذلك بشرطه المعتبر عند أهل الأثر ومن نظمي ما جمعت فيه الأسئلة الثمانية في النية وهو:

نَسْأَلُ فِي النِّيَّةِ مَا الْمَدْلُولُ ... لِلَفْظِهَا مَا الْحُكْمُ مَا الدَّلِيلُ

لِحُكْمِهَا مَا حِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةْ ... وَمَا مَحِلُّهَا وَمَا الْكَيْفِيَّةْ

مَا وَقْتُهَا مَا شَرْطُهَا الْمُسْتَصْحَبُ ... فَبِالثَّمَانِ ضَبْطُهَا يُقَرَّبُ

---

(١) ٧٨٨ - ٨٥٦ هـ، انظر: حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣

ومن نظمي أيضًا العوارض التي تضمن بها الوديعة وهي عشرة:

عَــوَارِضُ التَّضْمِينِ الانْتِفَاعُ ... وَسَــفَــرٌ وَالنَّقْلُ وَالإِبْــدَاعُ

كَتَرْكِ الايصَاءِ وَتَرْكِ الدَّفْعِ ... بِمُهْلِكٍ وَجَحْدِهَا وَالْمَنْعِ

مِنْهَا وَتَضْيِيعٍ كَذَا الْمُخَالَفَةْ ... فِي الحِفْظِ لا إِنْ لِاحْتِيَاطٍ خَالَفَهْ

ونظمت أيضًا المواضع الستة التي لا يعد ذكر الشخص فيها بما يكره غيبةً فقلت:

القَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الإِعَانَةِ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

قال ذلك وكتبه الفقير محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف الشافعي المقدسي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه بفضله وكرمه.



منهج التحقيق

- نسخُ الكتاب من النسخة الأصل، وهي مجلدان الأول من المكتبة الأزهرية، والثاني من الظاهرية.
- جعلتُ آيات القرآن الكريم بالرَّسم العُثماني المعروف، مع تخريجها في الحاشية.
- قابلتُ الكتابَ كلَّه بفضل الله على النسخة الأصل الكاملة، والنسخة (س)، والفروق بينهما قليلة، وكلاهما نسختان متقنتان.
- وجدت حواشي نفيسة هي إن شاء الله تعالى للمؤلف، بيَّن فيها ما أبهمه من أسماء العلماء الذين نقل عنهم في الكتاب من أصحاب التصانيف على المنهاج، وذلك أثناء قراءة النسخة عليه من تلميذه، فيقول مثلًا: «كما قال بعضهم» ويكتب في الحاشية: «السبكي» أو «الأذرعي».
- نسَّقتُ فقرات الكتاب، ووضعت علامات التَّرقيم المناسبة، وميَّزت متنَ «المنهاج» بين قوسين هكذا () وجعلتُه باللَّونِ الثقيل؛ ليتميَّز عن شرحه «مصباح المحتاج».
- ضبطت متنَ «المنهاج» ضبطًا كاملًا، وشرحَه «مصباح المحتاج» ضبط إعراب وما أشكل من البنية، بمساعدة الباحثَين المُتقنَين: الشيخ حاتم محمد الدسوقي، والشيخ عماد غزير حفظهما الله، وراجعته مرة أخرى لمزيد ضبط وعناية، والله المستعان.

- راجعت متن المنهاج على طبعتي دار المنهاج والرسالة وهما أفضل الطبعات، وطبعـة الرسـالة أفضلهمـا، فتأكـد لي دقـة وإتقان النسـختين الخطيتيـن، وأنَّ قراءتهمـا على المؤلف قـراءة بحث وإتقان كما ذكر بخطـه على مدار الكتاب، لا كغيرها من النسـخ الخطية لكتب أخرى كثيرة وقفت عليها وقيل قرئت على مؤلفها، ولـم يتطابق هذا مع ما فيها من تحريفات كثيرة.
- خرَّجـتُ الأحاديثَ التي ذكرها المؤلِّفُ، أو أشـار إليها، تخريجًا موجزًا، وهي قليلة جدًّا.
- عزوتُ الأقوالَ الواردة في الكتاب التي نقلها المؤلف من كتب المذهب لِقائِلِيها، سـواء أشار إليها وهو الغالب في صنيعه، أو نقل عنها مباشرة، بمساعدة الباحث سيد الجزار.
- وضعتُ مقدمةً علميَّة يسيرةً للكتاب.
- وضعتُ فهارس علميةً للكتاب.

وأسـأل اللهُ تعالـى أن يجعلَه في ميزان حسـنات كل مَن سـاهم فيـه، وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يغفِرَ لنا ما قصَّرنا فيه، والحمد لله رب العالمين.



توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

١- ذكر في مقدمة الكتاب نسبته للإمام الغَزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهـذا حاصل في غيره من كتبه مثل «فتح القريب المجيب» و«حاشيته على شرح التصريف».

٢- نصَّ على أنَّ الإمام الغزي شرح المنهاج بعض العلماء منهم:

○ **الإمـامُ البُجيرمـي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقـال في «تحفـة الحبيـب علـى شـرح الخطيب» (٢/ ٣٨٤): قولـه: «وبعضهـم» هو ابن قاسـم الغَـزِّيُّ، فإنَّه شـرح «المتن» و«المنهـاج» أيضًا. قولـه: «وَاعْتَـرَضَ» أي: هذا البعضُ، وهـو الغَزِّيُّ على المُصنِّفِ .. فإنَّه شرح الكتابينِ أي: «المنهاج» و«أبا شجاع».

○ **والإمـامُ البكـري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعانـة الطالبين علـى حل ألفاظ فتـح المعين» (٢/ ٣٨٨) فقال: قال ابن قاسم الغَزِّي في «شرحه على المنهاج»: ولعل وجه الأنسـبية أن طلب الحلال فرض عين، والعبادات فرض عين، فناسـب ضم فرض العين إلى فرض العين.

○ **والإمـامُ الباجـوري** في حاشـيته على «فتـح القريب المجيـب» للغزي، مثلًا (٤/ ٣١٥) قال: «قال ابن قاسم الغزي في شرحه على المنهاج ..».

٣- نقـل عنـه بعض العلمـاء، ومنهم مـن يميزه عن ابن قاسـم العبادي بـ«شـارح المنهاج» منهم:

○ **الإمام الخطيب الشِّـربيني** في شـرحه للمنهاج نقل عنه كثيرًا في كتابه، وصرح به في مواضع كثيرة، ولم يصرح في بعضها:

مثلًا (١/ ٤٧٥) في شرح قول المنهاج: « فإن لم يعد لزمه دم» قال: تنبيه يستثنى

مـن كلامـه ما لـو مر الصبـي أو العبـد بالميقات غير محـرم مريدًا للنسـك .. قاله ابن شهبة وابن قاسم في شرحيهما على الكتاب.

والكلام في شرحنا هذا.

وفي (٣/ ١٩٩) في النكاح في شرح قول المنهاج: «حتى يختار» قال: من الخمس أربعًا، وقال ابن قاسم «فأقل».

وهو في شرحنا أيضًا.

وفي (٣/ ١٩٦) قال: وأما إمساك أربع فجائز لا أنه يلزمه ذلك كما قاله جمع من شراح الكتاب منهم ابن شهبة وابن قاسم والدمياطي.

- **والإمام الشـرواني** في حاشـيته على تحفة المحتاج (١/ ١٥٣) فقـال: (قَوْلُهُ: عِنْـدَ حَاجَـةِ تَعَلُّمِـهِ وَدَرْسِـهِ) أي: بخـلافِ تمكينه .. كذا في خَطِّ ابن قاسـم الغَزِّيِّ شارح المنهاج.

وفي (١/ ٦٢) فقال: (قَوْلُهُ: بِالفَتْحِ إلخ) وأما بالضَّمِّ فاسمٌ لبقيَّةِ الماء. ابْنُ قَاسِمٍ الْغَزِّيّ. وهو عندنا في شرح المنهاج.

- **والإمام الشبراملسي** في حاشيته على «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ١٢٧)، وفي (٥/ ٢٢٨) قال: (قوله: قال الغَزِّيّ إلخ) مراده به صاحبُ «ميدان الفُرسـانِ» وليس هو ابْنَ قاسم شَارحَ المنهاجِ.

- **والإمام الزَّيادي** في حاشيته على نسخة من «تحفة الطلاب» كما نقله عنه تلميذه على هوامش نسـخة من الكتاب[1] في المكتبة الأزهرية برقم (١٢٩٥٤٨) في مواضع منها:

---

(١) أفادنيه أخي الشيخ أحمد عبد العال حَفِظَهُ اللهُ، فهو يعمل على تحقيقه.

- قال ابن قاسم «شارح المنهاج»: وفي كلام الشيخ نكتة لطيفة، وهي تقديم المعمول بقصد الاختصاص والحصر؛ فكأنه قال: لا يكون الحمد إلا لله، أي: لا لغيره، ويجري مثل ذلك في قوله: «له الملك وله الحمد». انتهى. زَيَّادي.

- قوله: «بسجود السهو» وهو: نسيان شيء مخصوص من الصلاة، كذا قاله ابن قاسم «شارح المنهاج».

* وأيضًا **الإمام الزَّيادي** في «حاشيته على شرح المنهج» (ق٢٧ب نسخة الأزهرية برقم) قال:

وفي ق٤٠ ب

٤- طريقة المصنف في شرح المنهاج هي هي طريقته وأسلوبه في «فتح القريب المجيب» واستعماله لبعض الألفاظ والعبارات فيهما، وقد أرسلت جزءًا من تحقيقي للكتاب لفضيلة الشيخ الدكتور **عبد الرحمن أبو جمرة** حَفِظَهُ اللهُ؛

لتمكنه في الفقه الشافعي، وخبرته بالإمام الغَزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد حقق كتاب «فتح القريب المجيب» له، لينظر فيه ويقارن أسلوب ونفَس المؤلف في الكتابين، فأجابني بأن أسلوب وطريقة التأليف واحدة، وفيه عبارات مكررة فيهما، وأنَّ هذا من القرائن على أن الكتاب من تأليف الإمام الغَزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فشكر الله له.

٥- بلاغات القراءة الكثيرة جدًّا التي على حاشية النسختين الخطيتين بخط المؤلف من أول الكتاب لنهايته.

وأما تحقيق اسم الكتاب:

فقد نصَّ المؤلف رحمه الله في مقدمة الكتاب على تسميته فقال وسمَّيته «مِصباح المُحتاج إلى ما في المِنهاج».

وأما من ذكروا الكتاب ونسبوه للغزي فإنما يقولون شرح المنهاج ولا يسمونه باسمه اختصارًا منهم، والله أعلم.



توصيف النسخ الخطية

بحثت كثيرًا في فهارسِ المكتباتِ في العالم الإسلامي عن مخطوطات هذا الكتاب المبارك مع سؤال إخواني المشتغلين بذلك فلم أقف في البداية إلا على النسخة الأزهرية وهي مجلد واحد تمثل نصف الكتاب تقريبًا، نسخة نفيسة مقروءة على المؤلف، ووجدت المجلد الباقي منها في المكتبة الظاهرية، فرقتهما عوادي الدهر، ثم بحثت كثيرًا فيما هو مجهولُ المؤلف من شروح المنهاج فوفقني الله تعالى الكريم الوهاب للوقوف على نسخة نفيسة جدًّا من الكتاب مقروءة عليه أيضًا إلا أنها ناقصة، والحمد لله، وعدة ورقات من أول الكتاب من نسخة ثالثة.

ووقفت في فهرس آل البيت على بيانات نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العامة (الحاج زكر) بالموصل بالعراق، نسخة كتبها محمد بن أبي بكر بن محمد العراقي، تقع في مجلدين، الأول في ٢٣١ورقة، والثاني في ٢٢٨ورقة، وسألت بعض الأساتذة هناك وبعض المشتغلين بالتراث فقالوا لي: المكتبة سرقت في أحداث ٢٠١٤، ما يقرب من ٥٠٠٠ مخطوط، فالله المستعان.

(النسخة الأصل)

نسخة نفيسة جدًّا ومتقنة، ظني أنها نسخت من نسخة المؤلف، كتبت بخط فيه بعض صعوبة مع إهمال النقط كثيرًا، قرأها قراءة بحث وإتقان على المؤلف الشيخ شمس الدين السكندري وصوب المصنف فيها أثناء القراءة بل وعدل فيها بعض العبارات، فهي بمثابة نسخة عالية للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

تقع النسخة في مجلدين:

المجلد الأول: مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٣٩٦٦ فقه شافعي) ٨٩٨٧٥ الشوام.

عدد أوراقه: ٣٢١ ورقة، في كل ورقة ٣١ سطرًا، وكتب متن المنهاج باللون الحمر، وعليها حواشي ظني أنها للمؤلف نقلتها في هامش التحقيق.

على طرته وقف نصه: «الحمد لله وحده، وقف هذا الكتاب على من ينتفع به من المسلمين وجعل مقرَّه في رواق الشام في الجامع الأزهر العبد الفقير كاتب هذه السطر يوسف بن إسماعيل النبهاني غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة، وذلك في الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣١٩هـ، وكتبه بمدينة بيروت وأرسله مع الشيخ إبراهيم برهان الدين ابن أخيه الحاج مصطفى النبهاني، والحمد لله رب العالمين».

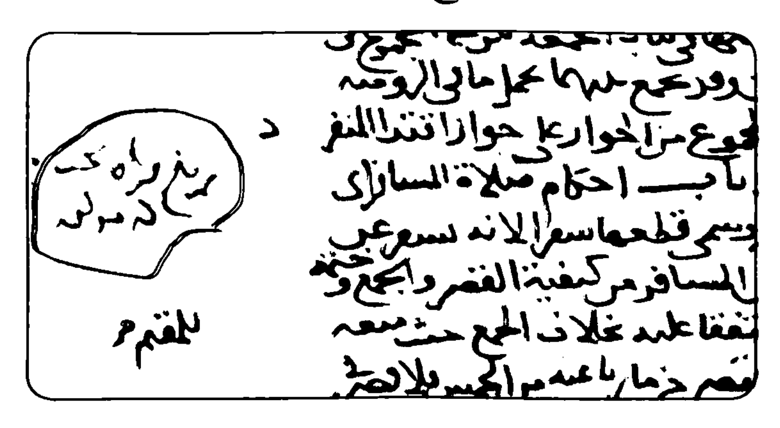
وعليها أيضًا كلام مقطوع: «.. العبد الفقير تقي الدين الحسيني الحصني». والإمام الحصني صاحب «كفاية الأخيار» توفي ٨٢٩هـ قبل المؤلف.

المجلد الثاني: مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الظاهرية برقم حفظ (٢٣٨٦)، ، اشتريتها من مؤسسة علم بالقاهرة.

عدد أوراقه: ٢٤٥ ورقة، حدث بها خرم صغير بعد ق٥٠ من شرح قوله: «فَإِنْ كَتَبَ إِذَا بَلَغَكَ» إلى شرح قوله: وَلَوِ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا».

الناسخ غير معلوم لأنه لم يُذكر في نهايتها.

النسخة عليها بلاغات قراءة بحث بخط المؤلف في نهاية كل باب، وكذا حواشي مصححة ملحقة بخط المؤلف من نتاج المقابلة.



وعليها فوائد وتعليقات بخطه:

(النسخة س)

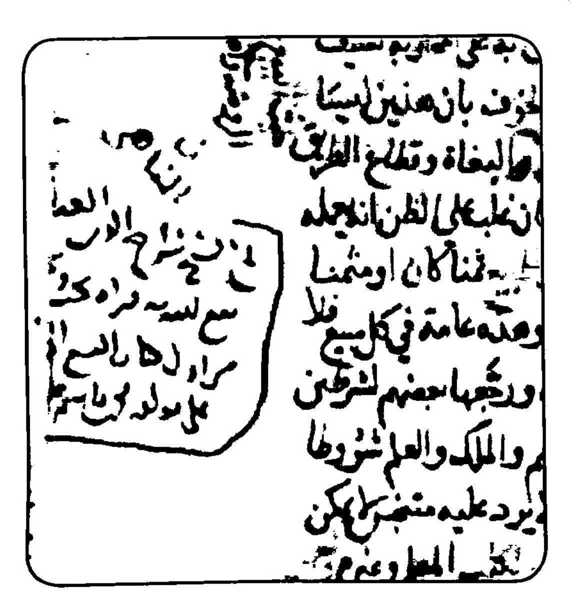
نسـخة نفيسة جدًّا ومتقنة ومقابلة، ظني أنها نسـخت من نسخة المؤلف، كتبت بخط جميل واضح منقوط، دعوت لناسـخها كثيرًا، قرأها قراءة بحث وإتقان على المؤلف الشـيخ سـراج الدين، وعدل المصنف فيها بعض العبارات أثناء القراءة، فهي بمثابة نسخة عالية أيضًا للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

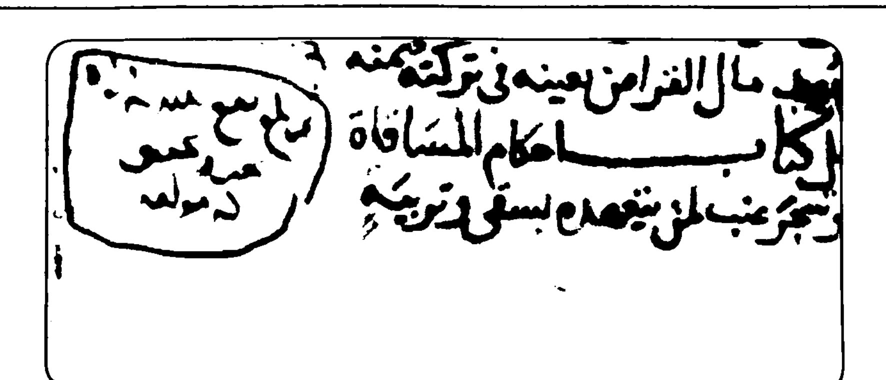
تقـع في ٢٢٦ ورقة، في كل ورقة ٢١ سـطرًا، كتب متـن المنهاج باللون الأحمر، نسخت على يد عمر بن إبراهيم العبادي الشافعي سنة ٨٨٨ هـ.

وأحيانًـا تجد المصنف ضرب على لفظة أو عبارة فيها هي في النسـخة الأخرى والعكس.

النسـخة ناقصـة الأول والآخر، قطعة من الكتـاب تبدأ بكتاب البيـوع إلى قبل كتاب النكاح.

عليها حواشي نفيسة كثير منها منقول عن ابن حجر وابن قاسم العبادي والزيادي وعميرة وغيرهم لم أنقلها في الهامش خشية الإثقال.





(مكة المكرمة)

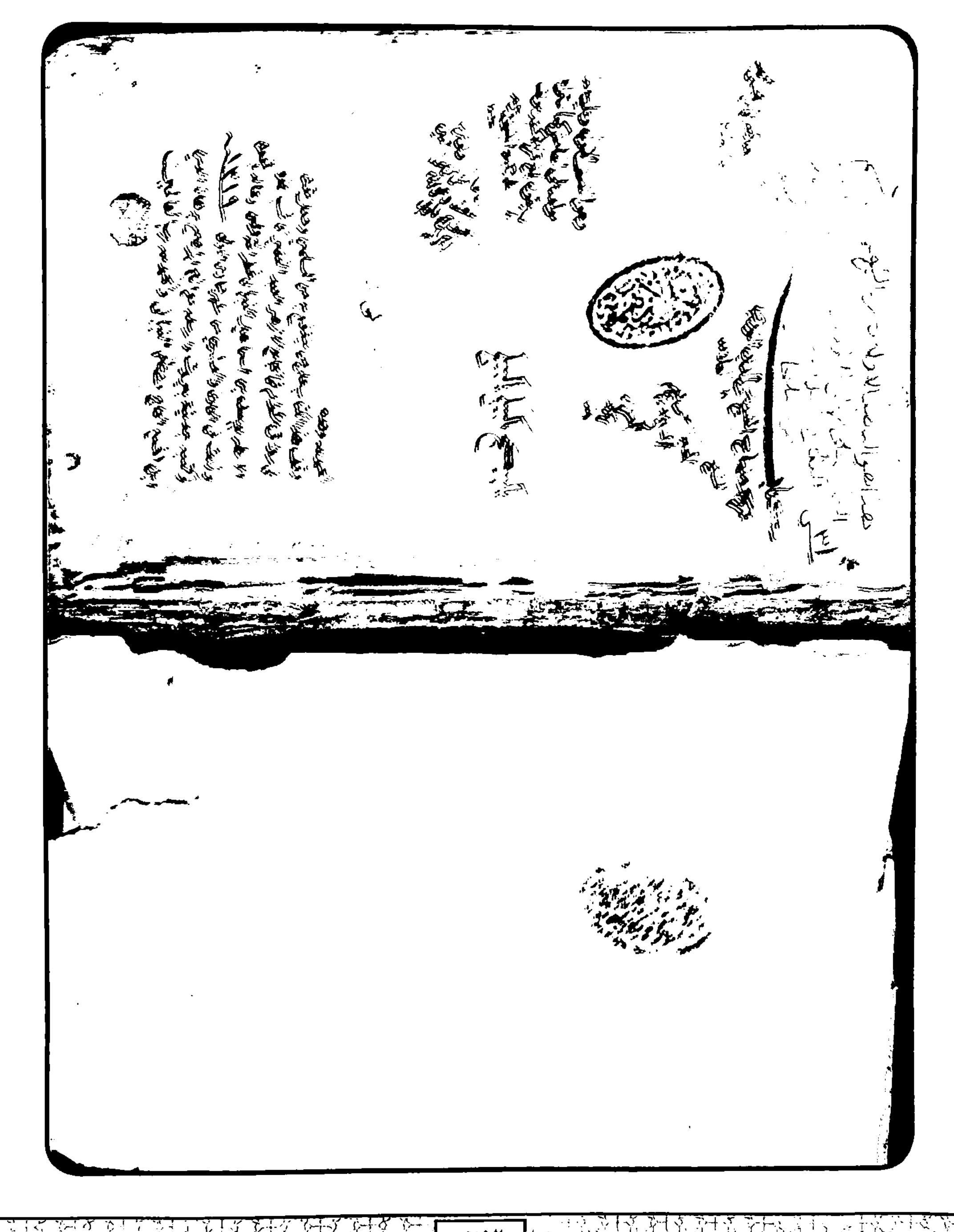
هي خمس ورقات بمكتبة مكة المكرمة برقم حفظ (٤٢) عبارة عن شرح مقدمة الكتاب فقط، وبها أخطاء.

في كل ورقة ٢٧ سطرًا، كتب متن المنهاج باللون الأحمر.



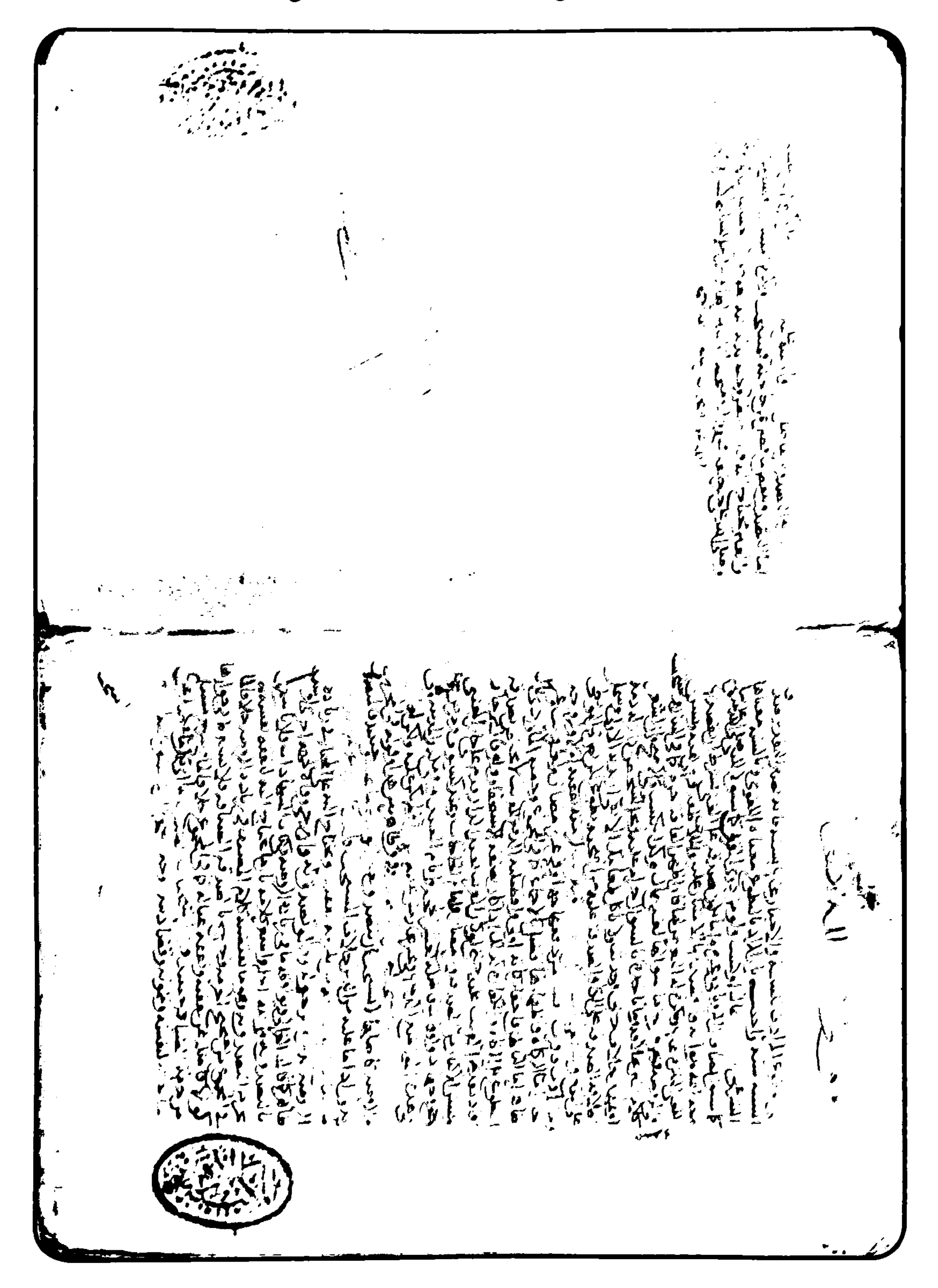
نماذج من النُّسخ الخَطيَّة

طرة النسخة الخطية الأصل الأزهرية



الورقة الأولى من النسخة الخطية الأصل الأزهرية

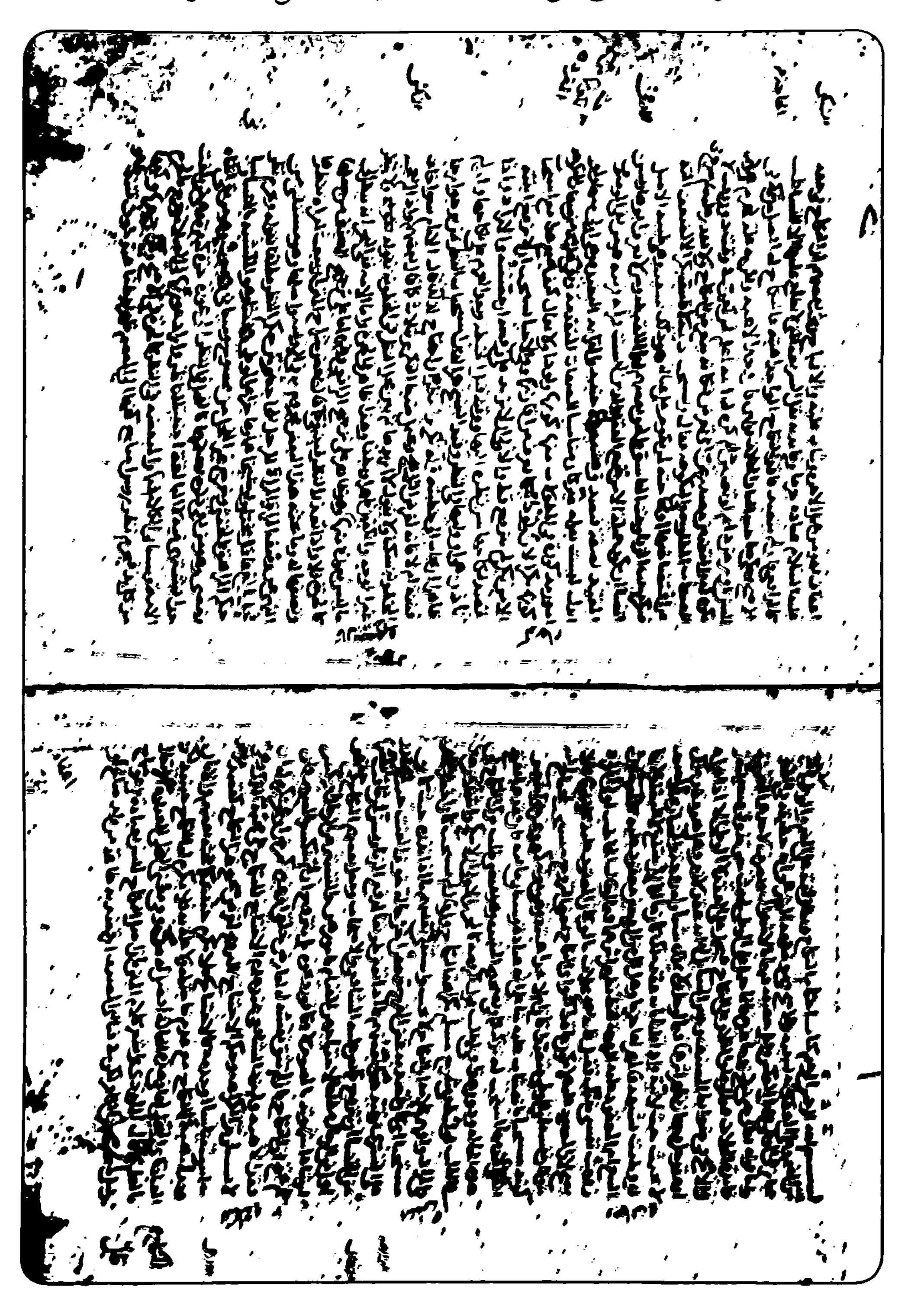
الورقة الأخيرة من النسخة الخطية الأصل الأزهرية



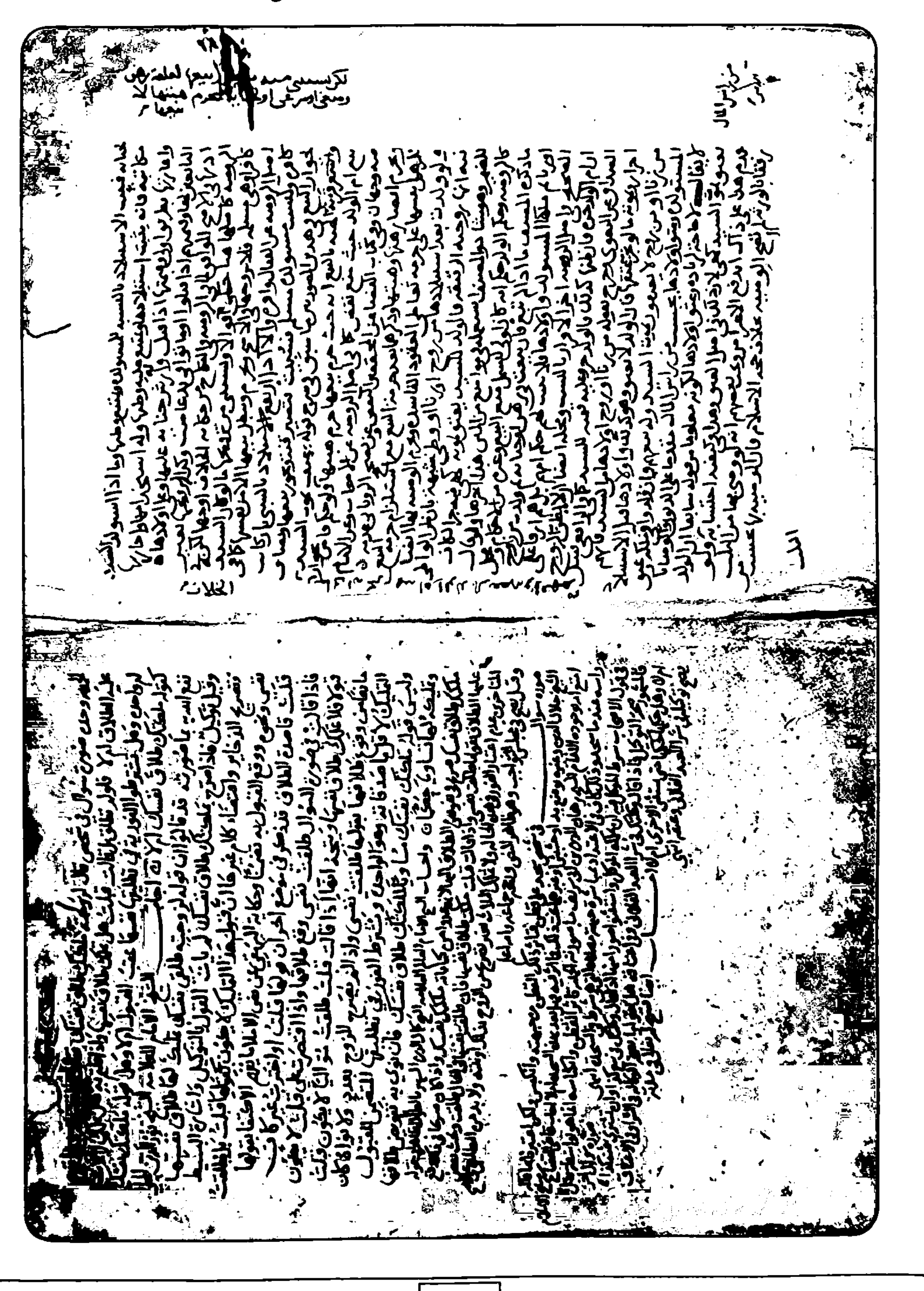
طرة النسخة الخطية الأصل الظاهرية



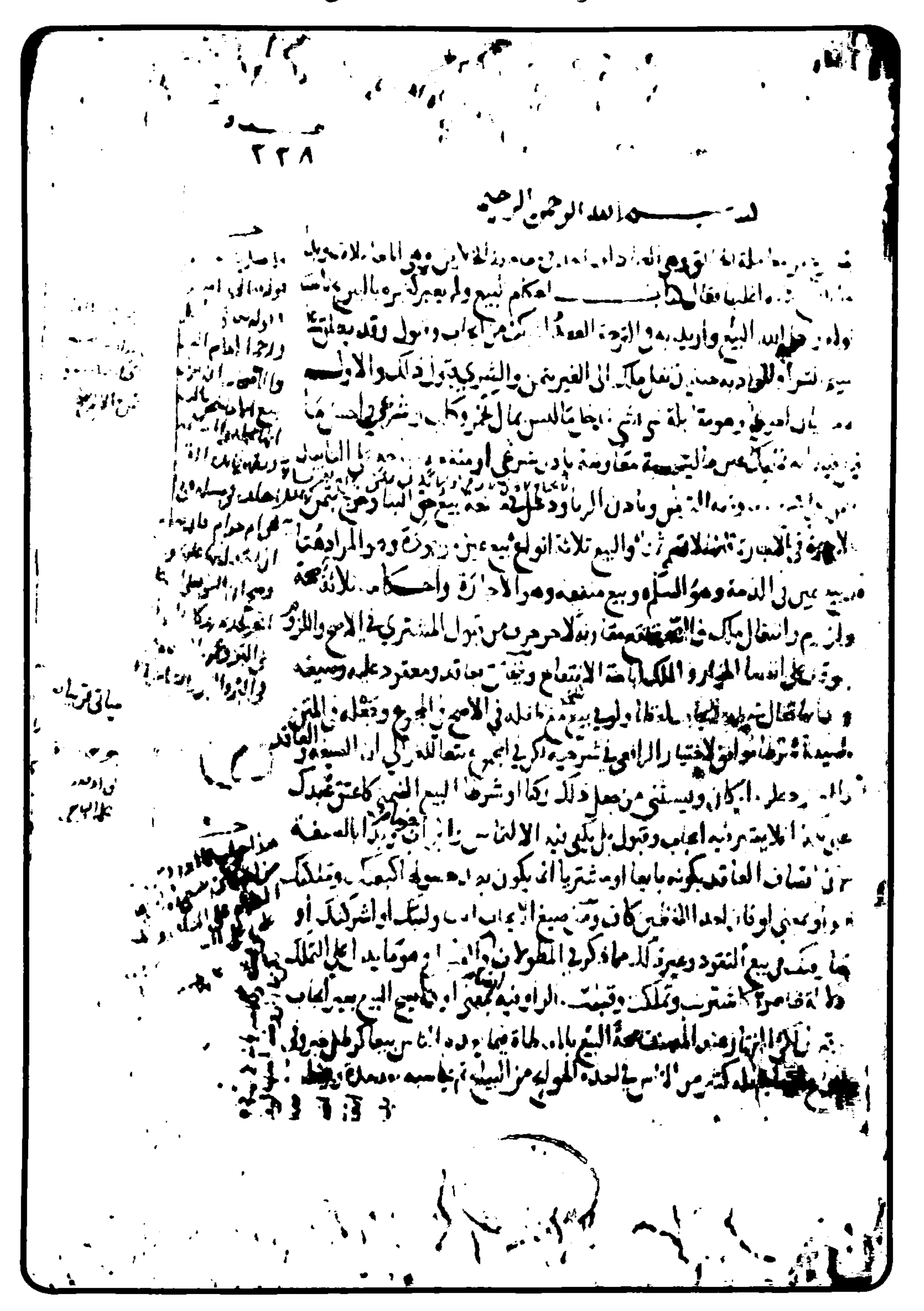
الورقة الأولى من النسخة الخطية الأصل الظاهرية



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية الأصل الظاهرية

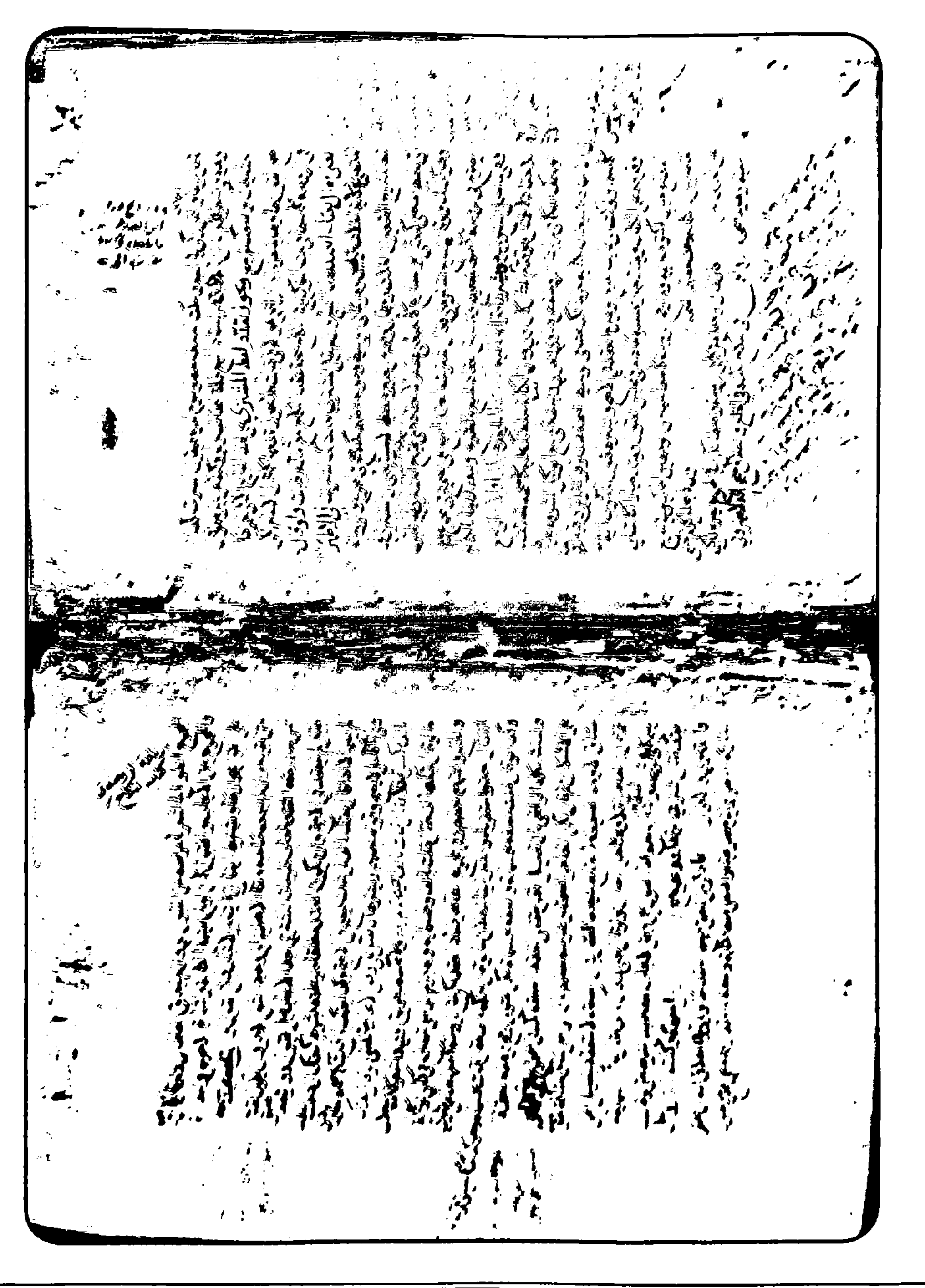


طرة النسخة الخطية (س)

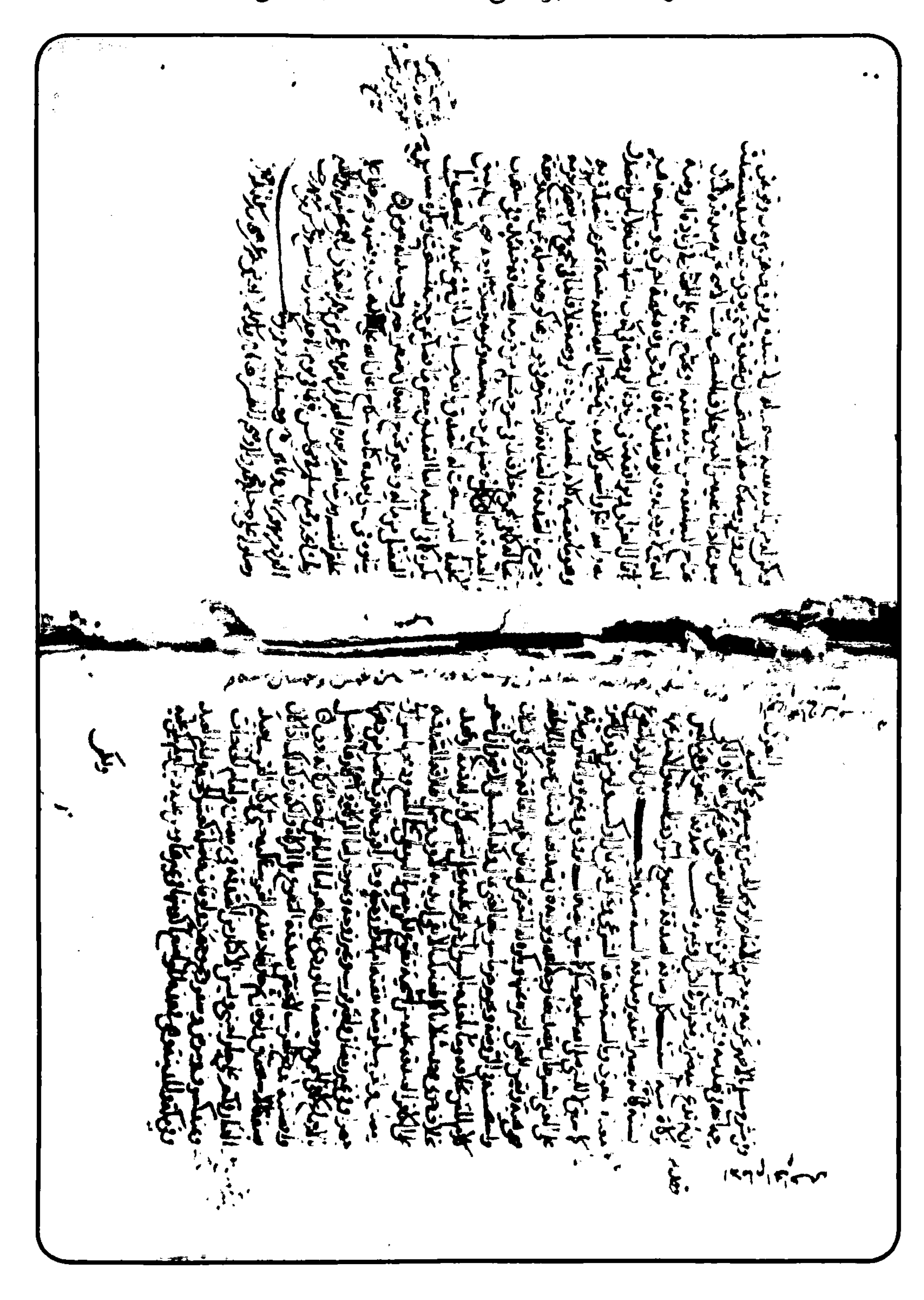

٢٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

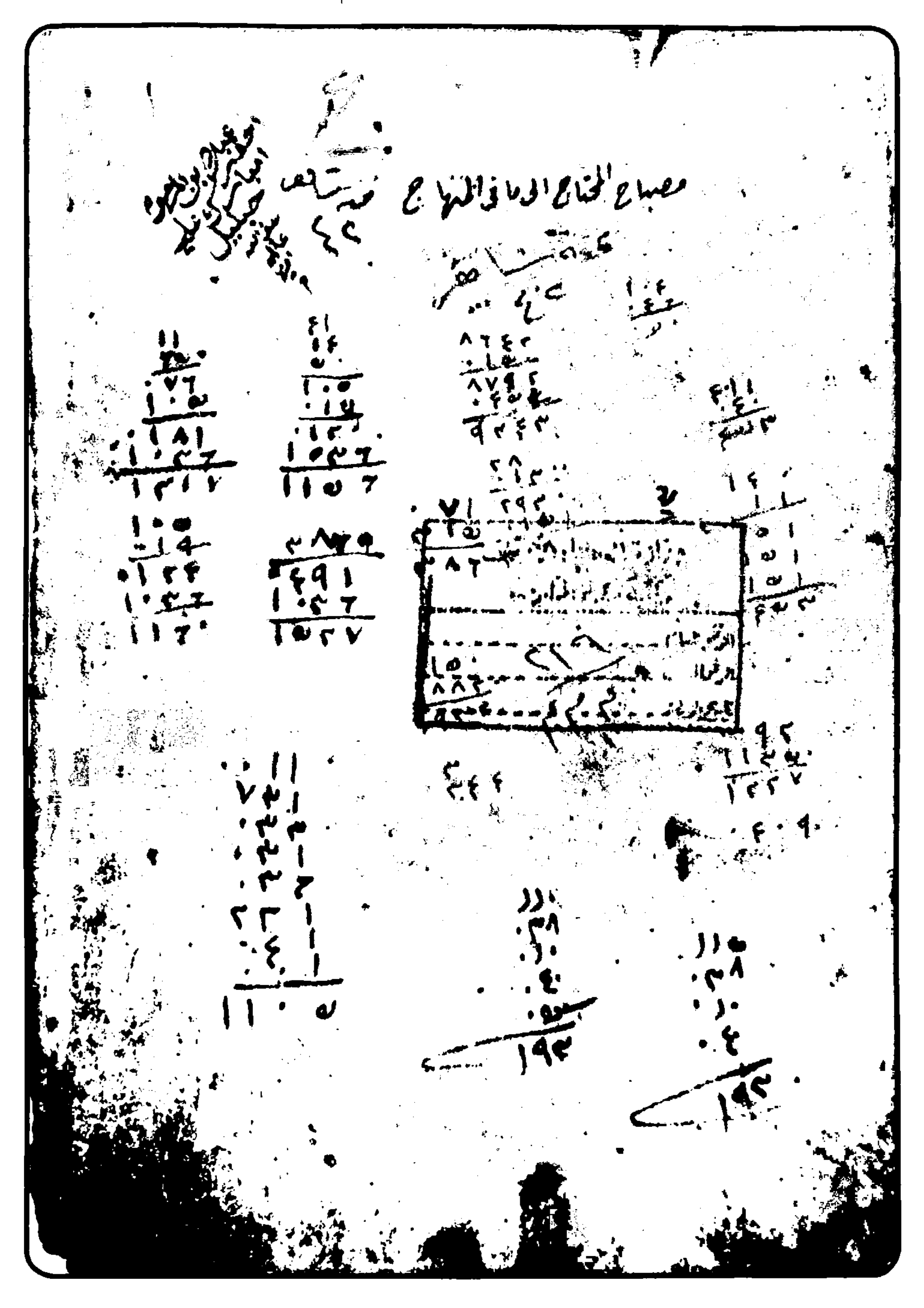
الورقة الأولى من النسخة الخطية (س)



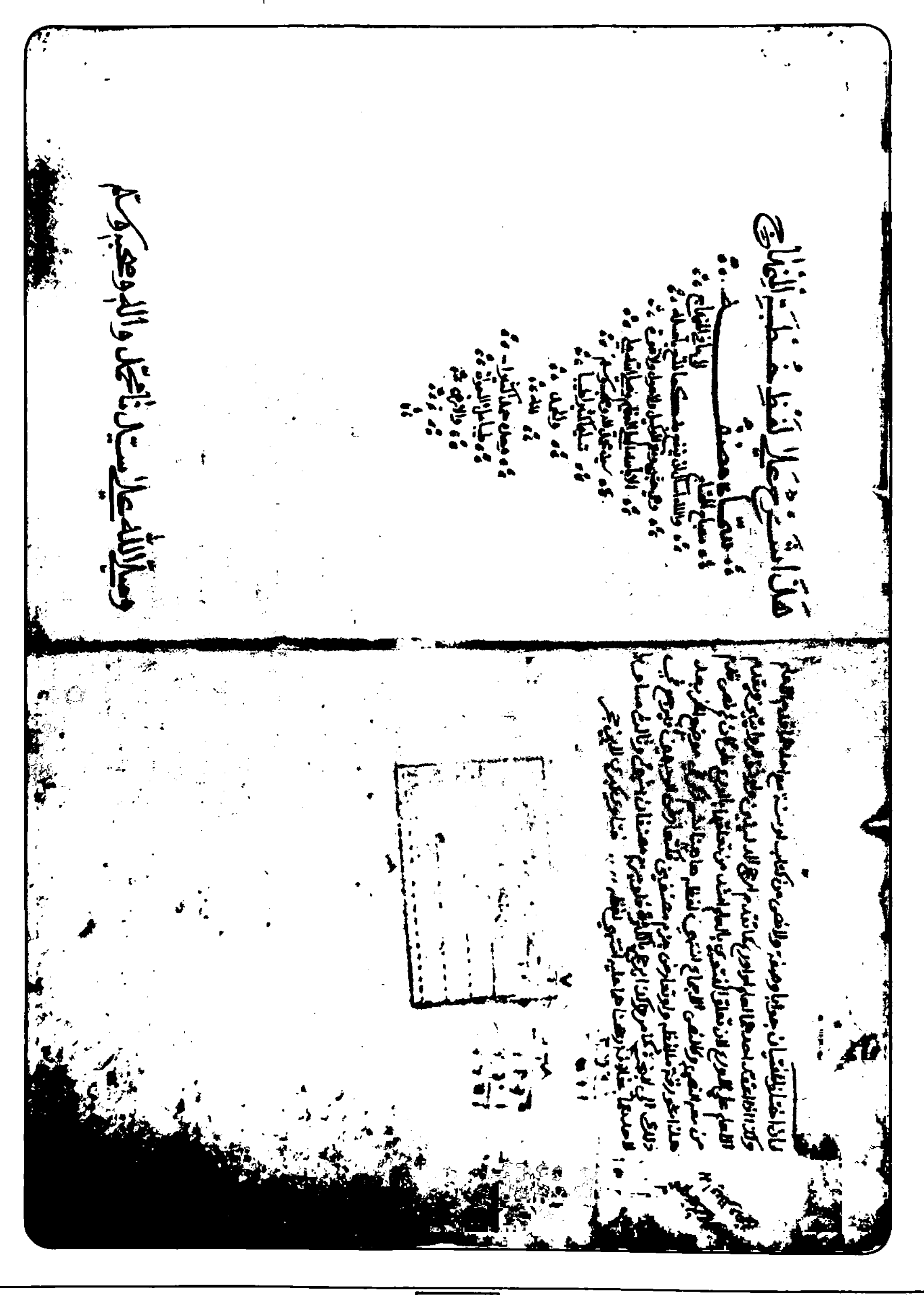
الورقة الأخيرة من النسخة الخطية (س)



طرة النسخة الخطية (م)



الورقة الأولى من النسخة الخطية (م)



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية (م)

مصباح المحتاج

إلى

ما في المنهاج

للإمام العلامة الفقيه

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الشافعي

ابن قاسم الغزي

المتوفى ٩١٨ هـ / رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة

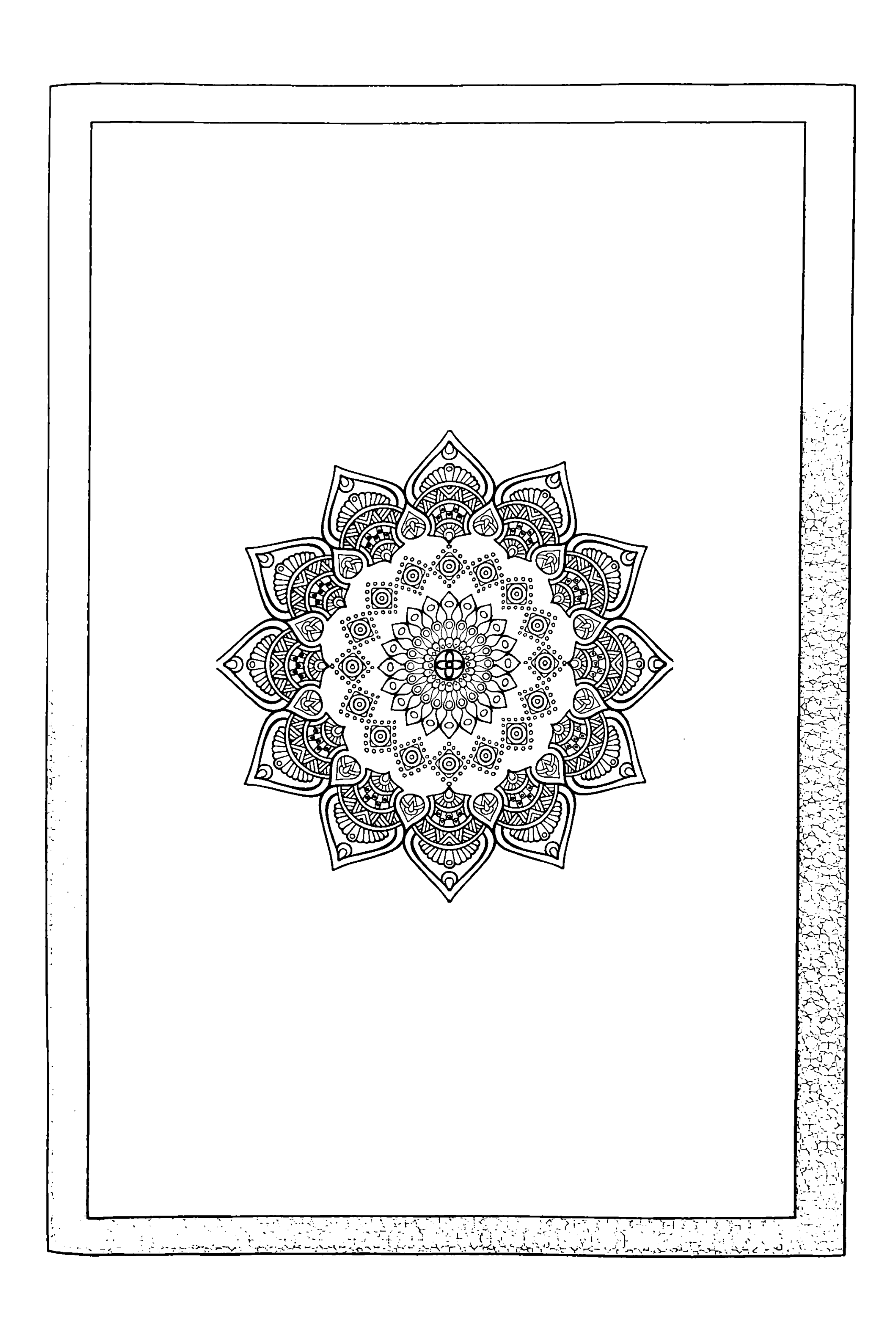
تحقيق

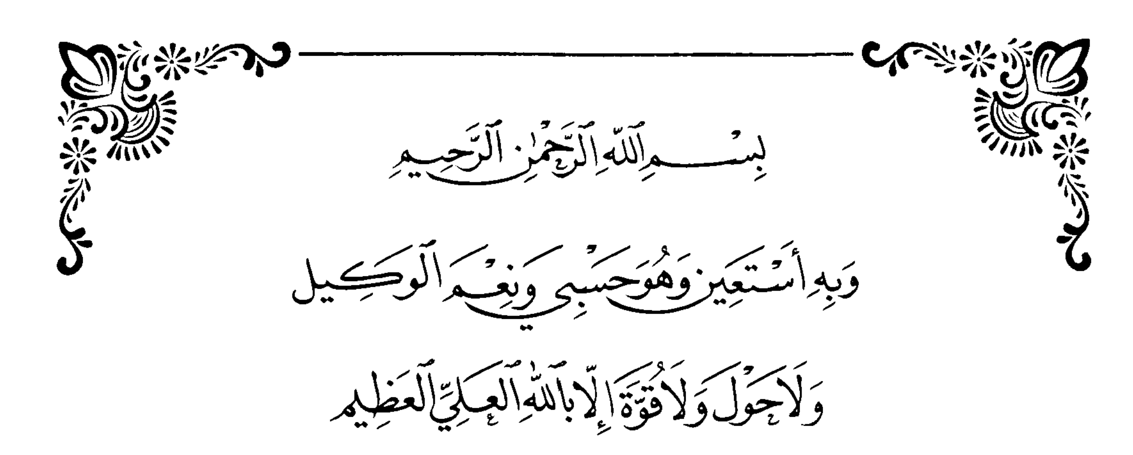
وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المجلد الأول

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به





قال الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامةُ المُحقِّقُ المُنقِّحُ المُدقِّقُ الفَهَّامةُ، شمسُ المِلَّةِ والدِّينِ، أبو عبد الله محمدُ بنُ قاسمٍ الشَّافعيُّ تغمَّدهُ الله برحمته ورضوانه:

الحَمدُ لمَنْ بدأَ الخَلقَ وأعاد، ورفعَ دِينَ الإسلامِ وأشاد، وشرعَ الأحكامَ ووفَّق مَن أراد، على ما فَتحَ مِن طَريقِ الحَقِّ واليَقين، ومنحَ مِن التَّفقُّه والشَّريعةِ والدِّين، وأفضلُ الصَّلاةِ والتَّسليمِ على حَبيبِ الله أبي القاسم، محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ المُطَّلبِ بنِ هاشمٍ، وعلى آلِه وصَحبِه أئمَّةِ الاقتِدا، ونُجومِ الهُدى، صلاةً وسلامًا دائمَينِ كُلَّ وَقتٍ وحِينٍ مع ذِكرِ الذَّاكِرينَ وسَهوِ الغافلين.

هذا كتابٌ على مُختصرِ المُحرَّرِ، مُهذَّبٌ مُنقَّحٌ مُحرَّرٌ، يَحُلُّ تركيبَه بلَفظٍ واضحٍ وَجيزٍ، مع مَزيدٍ عليه، وإنَّه لَكتابٌ عزيزٌ، يُظهِرُ ما فيه مِن الضَّمير، ويَنشُرُ منه العَبير، ويُبيِّنُ المَنطوقَ والمَفهوم، ويُتمِّمُهما بما هو في الكُتبِ الشَّهيرةِ معلوم، مُوقفًا لمُطالِعِه في زَمنٍ يَسيرٍ على مُهمٍّ مِن الفِقهِ كَثيرٍ، ومَن أَمعَنَ النَّظرَ فيه مِن غَيرِ حَيفٍ؛ وَجدَه رافعًا على ما يَردُ على المَتنِ مِن زَيفٍ.

وسمَّيته «مِصْبَاحَ المُحْتَاجِ إلى مَا في المِنْهَاجِ»، والله أسألُ أنْ ينفعَ به كما نفعَ بأَصلِه، وأنْ يُعِينَ على إكمالِه بكَرمِه وفَضلِه، إنَّه على ذلك قديرٌ، وبالإجابةِ حَقيقٌ وجَديرٌ، وبه المُستعانُ، وعليه التُّكلانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ

قال شيخُ الإسلامِ والمُسلمينَ، وقُطْبُ الأَولياءِ والعارفينَ، مُحْيي المِلَّةِ والدِّينِ أبو زكريَّا يَحْيى النَّوويُّ سَقَا اللهُ ثَرَاه صَيْبَ الرَّحمةِ والرِّضوانِ، وأسكَنَه أعْلَى فَرادِيسِ الجِنانِ:

(**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) ابتداءُ الباءِ هنا للمُصاحبةِ عندَ المحققِّينَ كقولِه: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾[1]؛ ليكونَ ابتداءُ التَّأليف مُصاحبًا لاسمِ اللهِ تعالى.

والاسمُ لغةً: ما أنبأَ نبأً عن مُسمًّى.

واصطلاحًا: كلمةٌ دلَّتْ على معنًى في نفْسِها غيرُ مقتَرنةٍ بزمانٍ، وهو عندَ البَصريِّ مُشتقٌّ مِن السُّموِّ، وعندَ الكوفِيِّ مِن الوسْمِ، حُذفَتْ همزةُ الوصْلِ منه عندَ إضافتِه للجَلالةِ؛ لكثرَةِ الاستعمالِ، فإنْ أُضيفَ لغيرِها؛ نحْوَ: «باسمِ الرَّحمنِ» تثبُتُ.

و«اللهُ» أصْلُه الإلهُ؛ أي: المعبودُ، حُذفَتْ همزتُه وعُوِّضَ عنها اللَّامُ، ثمَّ غلَبَ على المعبودِ بحقٍّ؛ أي: الذَّاتِ الواجبةِ الوُجودِ.

و«الرَّحمنُ» و«الرَّحيمُ» فَعْلانُ وفعيلٌ مِن رَحِمَ، والأوَّلُ أبلَغُ من الثَّاني؛ لقولِهم: «رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَرَحِيمُ الدُّنيا».

(**الحَمْدُ لِلَّهِ**) هو الثَّناءُ عليه تعالى بالجَميلِ على جِهةِ التَّعظيمِ، ويحصُلُ بهذه الصِّيغةِ وغيرِها مِن صِيغِ الحمْدِ، واللَّامُ في «**الحَمْدِ**» لتعريفِ الجِنسِ، وفي «**لِلَّهِ**» للملْكِ أو الاستحقاقِ.

---

(١) المؤمنون: ٢٠.

البَـرِّ الجَوَادِ الَّذِي جَلَّـتْ نِعَمُهُ عَنِ الإِحْصَـاءِ بِالأَعْدَادِ المَانِّ بِاللُّطْفِ وَالإِرْشَـادِ الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ المُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ العِبَادِ

(البَرِّ) بمُوحدَّةٍ مَفتوحةٍ: المُحْسنِ، وقيلَ: غيرُ ذلكَ.

(الجَـوَادِ) بالتَّخفيفِ: كثيرِ الجُودِ، بمَعنَى المُعْطـي، وهو مِن صفاتِه تعالى كما ذكَره البَيْهَقِيُّ[1].

(الَّـذِي جَلَّتْ) أي: عظُمَتْ (نِعَمُهُ) هو جمْعُ نعمةٍ، مضافٌ للضَّميرِ الرَّاجعِ إليه تعالـى فيعُمُّ؛ أي: عظُمَ كلُّ فردٍ مِـن نِعَمِه المُرادُ بِها نِعمُ إنعاماتِه[2] (عَنِ الإِحْصَاءِ) أي: الضَّبطِ لها تَفصيلاً (بِالأَعْدَادِ) بكلِّ فرْدٍ فرْدٍ منها.

(المَـانِّ) المُنعـمِ علينـا فَضْـلًا منـه، (بِاللُّطْـفِ) بِنا وهـو إقدارُنا علـى طاعتِه، (وَالإِرْشَادِ) وهو هدايتُنا لها.

(الهَادِي) عبادَه (إِلَى سَـبِيلِ الرَّشَـادِ) أي: دالِّهم على سَـبيلِ الرَّشادِ، ضدُّ الغَيِّ والضَّلالـةِ، والهِدايةُ عندَ أهلِ الحقِّ: الدَّلالةُ على طريقٍ تُوصِّلُ للمَطلوبِ، حصَلَ الوُصولُ والاهتداءُ أم لا، والمُعتزلةُ قبَّحَهم اللهُ تعالى يَعتبِرُونَ الوُصولَ.

(المُوَفِّقِ) أي: الخالِقِ قُدرةَ الطَّاعةِ (لِلتَّفَقُّهِ) وهو: التَّفهُّمُ شيئًا فشيئًا (فِي الدِّينِ) وهو: ما شرَعَه اللهُ مِن أحكامِه (مَنْ لَطَفَ بِهِ) أي: شخصًا أرادَ اللهُ به خيرًا، (وَاخْتَارَهُ) أي: اصطفاهُ له (مِنْ) بينِ (العِبَادِ) جمْعُ عبدٍ، ويُجمَعُ على غيرِ ذلكَ.

---

(١) «الأسماء والصفات» (ص١٠٩).

(٢) في حاشـية الأصـل: «إنَّما حُمِلَ على ذلك؛ لأنَّ جمْـعَ القلَّةِ إذا عُرِّفَ أفـادَ العمومَ، كما صرَّح به بعضُ المُحقِّقينَ».

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ وَأَزْكَاهُ وَأَشْـمَلَهُ وَأَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الوَاحِدُ الغَفَّارُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المُصْطَفَى

وفي «لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ» براعةُ استهلالٍ.

ولمَّـا ذكَرَ المُصنِّفُ رحِمَه اللهُ تعالى أوَّلًا الحَمْدَ التَّفصيلِيَّ الذي هو واقعٌ في النَّفْسِ ولا مَطْمَعَ في استيفائِه، أردَفَه بإيجادِ حمْدٍ إجماليٍّ أبلَغَ مِن حمْدِه الأوَّلِ، فقال:

(**أَحْمَـدُهُ**) ثانيًـا حَمْدًا (**أَبْلَغَ حَمْـدٍ**) أي: بالغًا نهايةً فيه لا حَمْدَ فوقَهـا (**وَأَكْمَلَهُ**) أي: أتمَّـه وهو في المعنَى قريـبٌ مِن الَّذي قبلَـه، (**وَأَزْكَاهُ**) أي: أنْمَاه (**وَأَشْـمَلَهُ**) أي: أعمَّه، والمُرادُ بصُدورِ عُمومِ الحَمدِ من شخْصٍ: أنْ يعترِفَ باشتمالِه تعالَى على جميعِ صفاتِ الكمالِ، ومَن جمَعَ ما ذُكِرَ وجبَ الشَّهادةُ له بالألوهيَّةِ ونفيُها عن غيرِه، فلذلكَ قال:

(**وَأَشْـهَدُ**) أي: أعلَـمُ (**أَنْ لَا إِلَهَ**) يُعْبَـدُ بحقٍّ (**إِلَّا اللهُ**) الواجبُ وُجـودُه (**الوَاحِدُ**) وهو الَّذي لا ينقسِمُ أصلًا، أو لا نظيرَ له بوجْهٍ، (**الغَفَّارُ**) وهو السَّتَّارُ؛ أي: كثيرُ السَّتْرِ لذُنوبِ مَنْ شاءَ مِن المُؤمنينَ بإخفائِها بتَرْكِ العِقابِ عليها.

(**وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا**) هو علَمُ نبيِّنا عليه أفضلُ الصَّلاةِ والتَّسـليمِ، منقولٌ من اسـمِ مَفعولِ المُضعَّفِ، وسُـمِّيَ بذلكَ؛ لكثرةِ خِصالِه المَحمودةِ، وله أسماءٌ كثيرةٌ أُفْرِدَت بالتَّصنيفِ، (**عَبْدُهُ**) هو أشرفُ أسمائِه كما قال بعضُهم، وإضافتُه للتَّشريفِ.

(**وَرَسُـولُهُ**) أي: المُبلِّـغُ أخبـارَه تعالى إلى النَّـاسِ ليدْعوَهم إلى الإسـلامِ، وهو إنسانٌ ذكَرٌ أُوحِيَ إليه بشرْعٍ للعَملِ والتَّبليغِ، بخلافِ النَّبيِّ، فلا يُشْترَطُ فيه التَّبليغُ.

(**المُصْطَفَـى**) مِن الاصطفاءِ، افتعالٌ مِن الصَّفوِ، وهـو الخالصُ من الكَدَرِ، أُبْدِلَ مِن تائِه طاءً لمُجاورةِ الصَّادِ.

المُخْتَارُ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ

(**المُخْتَارُ**) تفسيرٌ للمُصطفَى، وهو مِن الصِّيَغِ المُشتَركةِ بينَ اسمِ الفاعلِ والمَفعولِ.

ولمَّا كانَتِ السَّعادةُ الدُّنيويَّةُ والأُخرويَّةُ واصلةً إلينا بوسيلةِ نبيِّنا المُبيِّنِ للقَوانينِ الشَّرعيَّةِ، ناسبَ دُعاءَ المُصنِّفِ له بقولِه: (**صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَزَادَهُ**) أي: اللَّهمَّ صَلِّ وسَلِّمْ وزِدْه (**فَضْلًا وَشَرَفًا**) أي: رفْعةً في الدُّنيا بإعلاءِ ذكْرِه وإبقاءِ شريعتِه، وفي الأُخرَى بتشفيعِه في أمَّتِه وتَضعيفِ أجْرِه ومَثوبتِه (**لَدَيْهِ**) أي: عندَ اللهِ، ولمْ يذكرْ كلمةَ «عليه» عقِبَ الصَّلاةِ وإنْ كانَت في الآيةِ مذكورةً عقبَها؛ رِعايةً للسَّجعِ.

(**أَمَّا بَعْدُ**) هي مِن الظُّروفِ المُنقطعةِ عنِ الإضافةِ لفظًا؛ أي: مَهما يُذْكَرْ مِن شيءٍ بعدَ الحَمدِ والشَّهادةِ والصَّلاةِ والتَّسليمِ وغيرِ ذلكَ؛ (**فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالعِلْمِ**) الشَّرعيِّ مِن تفسيرٍ وحديثٍ وفقْهٍ وما كان آلةً لذلكَ (**مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ**) جمْعُ طاعةٍ، وهي: كلُّ ما فيه رِضا اللهِ، والمَفروضُ من الطَّاعاتِ كالاشتغالِ بالعلْمِ أفضلُ من مَندوبِها.

وعَطَفَ على «**أَفْضَلِ**» المَجرورِ بـ«**مِنْ**»: «**أَوْلَى**» مِن قولِه: (**وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ**) أي: الأوقاتِ النَّفيسةِ المَصروفةِ في تعلُّمِ العلْمِ والعَملِ به، والوقتُ: مِقدارٌ محدودٌ من الزَّمانِ. وقدَّمَ صفةَ الأوقاتِ عليها للسَّجعِ، والنَّفيسُ في الأصلِ: اسمٌ لِما يُرْغَبُ فيه.

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ المَبْسُوطَاتِ وَالمُخْتَصَرَاتِ وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ: المُحَرَّرُ لِلْإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(**وَقَـدْ أَكْثَـرَ أَصْحَابُنَـا** رَحِمَهُمُ اللَّهُ) مِن الصُّحبـةِ المَجازيـةِ، أي: الاتِّفـاقُ في اتِّباعِ مُجتهـدِي المَذهـبِ فيما رَآه، أمَّـا الحقيقيةُ[1]: فالاتِّفـاقُ في العِشْـرةِ. والعَلاقةُ بينَ المَعنيَيْنِ: الاتِّفاقُ.

(**مِنَ التَّصْنِيفِ**) متعلِّقٌ بـ«**أَكْثَرَ**» (**مِنَ المَبْسُوطَاتِ وَالمُخْتَصَرَاتِ**) بيانٌ للتَّصنيفِ، وهو مصدرٌ بمعنَى التَّمييزِ، **والمَبسوطُ**: ما كَثُرَ لفظُه ومعناهُ، **والمُختصَرُ**: ما قلَّ لفْظُه وكَثُرَ معناه.

(**وَأَتْقَـنُ**) أي: أَحْكَـمُ (**مُخْتَصَـرٍ: المُحَـرَّرُ**) وهـو علَـمٌ منقولٌ مِن اسـمِ مَفعولِ المُضَعَّـفِ، وهو المُحـرَّرُ بمعنَى المُنقَّى (**لِلْإِمَـامِ**) أي: إمامِ الدِّيـنِ المُقتدَى به فيه (**أَبِي القَاسِمِ**) عبدِ الكريمِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الكريمِ القَزْوِينِيِّ، نسبةً إلى قَزْوينَ مدينةٍ عظيمةٍ في عِراقِ العَجمِ، (**الرَّافِعِيِّ**) نسـبةً لرافعِ بنِ خَديجٍ الصَّحابيِّ، وُلِدَ تقريبًا سنةَ سـتٍّ وخمسـينَ وخمس مئةٍ، على ما قالـه في «أربعينيَّتِه»، وماتَ (**رَحِمَهُ اللهُ**) سـنةَ ثلاثٍ، أو أربعٍ وعشرينَ وستِّ مئةٍ عن نَيِّفٍ وستِّينَ سنةً، كما قال ابنُ خَلِّكانَ.

ومَوْلِـدُ المُصنِّـفِ بـ«نَوَى» سـنةَ إحدَى وثلاثينَ وسِـتِّ مئةٍ، وماتَ سـنةَ سـتٍّ وسبعينَ.

ومذهبُ الشَّـافعيِّ كمـا قال المُصنِّفُ منـعُ تَكْنِيةِ غيرِ النَّبيِّ بأبي القاسـمِ مُطلقًا، لكنَّه قال: إنَّ تخصيصَ ذلكَ بحياتِه أقربُ، فهو الآنَ جائزٌ مطلقًا[2].

---

(١) في الأصل: «الحقيقة». وكتب بهامشها: «لعله الحقيقية».

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٧/ ١٥).

ذِي التَّحْقِيقَـاتِ وَهُوَ كَثِيرُ الفَوَائِدِ عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ المَذْهَبِ مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ وَقَدِ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ وَوَفَّى بِمَا التَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ المَطْلُوبَاتِ

(ذِي) أي: صاحـبِ (التَّحْقِيقَاتِ) جمعُ تحقيقةٍ، للمرَّةِ الواحدةِ مِن التَّحقيقِ، أي: الإحكامِ، و«تحقيقاتٌ» وإنْ كان جمْعَ قلَّةٍ لكنَّه عُرِّفَ فأفادَ الكثرةَ المُناسبةَ هنا لِمقامِ المَدْحِ، فكأنَّه قال: ذي التَّحقيقاتِ الكثيراتِ.

(وَهُوَ) أي: «المُحرَّرُ» (كَثِيرُ الفَوَائِدِ) جمعُ فائدةٍ، وهي في الأصلِ: ما اسْتُفِيدَ من علْـمٍ أو مالٍ، (عُمْـدَةٌ) أي: يُعْتَمَدُ عليه (فِي تَحْقِيقِ) أي: إحـكامِ (المَذْهَبِ) وهو في الأصلِ: مكانُ الذَّهابِ، تُجوِّزَ به عنه إلى: ما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ وصحبُه مِن الأحكامِ.

(مُعْتَمَـدٌ لِلْمُفْتِـي) وهـو المُبيِّـنُ بجوابِه حـلالَ الشَّـرعِ وحرامَه، والفتـوَى: ذِكْرُ الحُكمِ المَسؤولِ عنه، والمُستفتَى فيه: الحادثةُ المَسؤولُ عنها، والمُستفتِي: الطَّالبُ حكْمَ اللهِ في تلكَ الحادثةِ، (وَغَيْرِهِ) كالمُسـتفيدِ والحافظِ له (مِنْ أُولِي) أي: أصحابِ (الرَّغَبَاتِ) فيه، بغينٍ مُعجَمةٍ مَفتوحةٍ: جمعُ رغْبةٍ بسكُونِها.

(وَقَـدِ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ) أي: الرَّافِعِيُّ (رَحِمَـهُ اللهُ أَنْ يَنُصَّ) فيه (عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ) أي: أكثـرُ (الأَصْحَابِ) مِن تصحيـحِ الأقوالِ أو الوُجوهِ المَحكِيَّةِ في مَسـائلِ الخِلافِ، (وَوَفَّى) بتخفيفٍ وتشـديدٍ مِن التَّوفِيةِ؛ أي: الإمـامُ (بِمَا التَزَمَهُ) منَ التَّنصيصِ المَذكورِ بالنَّظرِ لِما وقَفَ عليه مِن كلامِ المُعْظَمِ، وما خالفَ فيه المُعْظَمَ لم يقفْ على كلامِه فيه.

(وَهُـوَ) أي: مـا التزمَـه الرَّافِعِيُّ (مِنْ أَهَـمِّ) المَطلوبـاتِ، مِن الاهتمامِ بالشَّـيءِ: الاعتنـاءِ بـه، (أَوْ) أي: بلْ هو (أَهَـمُّ المَطْلُوبَـاتِ) لمَنْ يريدُ الوُقـوفَ على مُصحَّحِ مَسائلِ خلافِيَّاتِ الفقْهِ.

لَكِـنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ عَنْ حِفْظِـهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْـلِ العِنَايَاتِ فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لِيَسْـهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَـاءَ اللهُ تَعَالَى مِن النَّفَائِسِ المُسْتَجَادَاتِ

ثـمَّ مهَّـدَ عُذرَه في اختصارِ «المُحـرَّر» بعدَ مدْحِه له بقولِه: (لَكِـنْ فِي حَجْمِهِ) أي: قـدْرِه (كِبَرٌ) هو نقيـضُ الصِّغَرِ (عَنْ حِفْظِـهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العَصْـرِ) الموجودِينَ في عصرِ المُصنِّـفِ، أي: زمانِـه، الطَّالبِيـنَ حفْظَ مختصَـرٍ في الفقهِ؛ أي: اسـتحضارَه عنْ ظهْرِ قَلبٍ، وكأنَّ أهلَ عصرِه كانُوا يُحْجِمونَ عنْ حفْظِ ما كبُرَ حَجمُه، ويرغَبونَ فيما صغُرَ حَجمُه (إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ) أي: أصحابِ (العِنَايَاتِ) أي: مَنِ اعتنَى اللهُ به وخلَقَ فيه همَّةً عاليةً لحفْظِ «المُحرَّرِ»، فلا يكبُرُ عليه ذلكَ.

(فَرَأَيْتُ) ليس من رُؤيا البَصرِ، بلْ من رُؤيا ظُهورِ المَصلحةِ في الشَّيءِ (اخْتِصَارَهُ) أي: تقليلَ لفْظِه مع بقاءِ معناه (فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ) أي: «المُحرَّرِ»، هذا لا يُنافِي ما اعترِضَ به مِن أنَّ ما اختصرَه مِن «المُحرَّرِ» قريبٌ مِن ثلاثةِ أرباعِه؛ لصدْقِ نحوِ النِّصفِ المُضافِ للحَجمِ مع ما ضمَّه إليه مِن النَّفائسِ بما ذُكِرَ، وليس المُرادُ بحجْمِ «المُحرَّرِ» جلدَه وورقَه، فإنَّ ذلكَ يكبُرُ ويصغرُ بالنَّظرِ لسعةِ الخَطِّ وضِيقِه، بلِ المُرادُ تشبيهُ المَعقولِ بالمَحسوسِ.

ثمَّ علَّلَ الاختصارَ بقولِه: (لِيَسْـهُلَ حِفْظُـهُ) أي: «مختصرِ المُحرَّرِ» لمَنْ يرغبُ في حفظِ مختصَرٍ في الفقهِ.

والظَّرفُ الدّالُّ على المُصاحبةِ في قولِه: (مَعَ مَا) موضعُه نصبٌ على الحالِ بتقديرِ: مصحوبًـا بما (أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَـاءَ اللهُ تَعَالَى) في أثناءِ الاختصارِ (مِـنَ النَّفَائِسِ) جمْعُ نفيسـةٍ، فَعِيلةٍ بمَعنَى مَفعولـةٍ، وتقدَّمَ معنَى النَّفيسِ (المُسْـتَجَادَاتِ) وهي الَّتِي طُلِبَ جودتُها؛ أي: حسنُها.

مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ هِيَ مِنَ الأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ وَمِنْهَا: مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي المُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ المُخْتَارِ فِي المَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ وَمِنْهَا: إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ

(مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ) تُذكَرُ (فِي بَعْضِ المَسَائِلِ) جمْعُ مسألةٍ، وهي: مطلوبٌ خبَريٌّ يُبرهَنُ عليه في ذلكَ العلْمِ ولا يكونُ إلَّا كسَبِه، (هِيَ مِنَ الأَصْلِ) أي: «المُحرَّرِ» (مَحْذُوفَاتٌ) بذالٍ معجَمةٍ؛ أي: متروكاتٌ؛ لتعرُّضِ الأصحابِ لها في المَبسوطاتِ.

(وَمِنْهَا: مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ) بالنِّسبةِ لِما في «المُحرَّرِ» وإنْ كانَت في نفْسِها كثيرةٌ؛ لِما قيلَ: إنَّها نحْوُ خمسينَ موضعًا (ذَكَرَهَا فِي المُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ المُخْتَارِ) للأصحابِ (فِي المَذْهَبِ) فيها (كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) عندَ ذكْرِ «المُحرَّرِ» لها مخالفةً للمَذهبِ، (وَاضِحَاتٍ)، فيذكرُ المُصنِّفُ حينئذٍ مُختارَ الأصحابِ فيها لقوَّةِ مدْركِها، وهذا هو المقصودُ بكونِه مِن النَّفائسِ، ولوِ اقتصرَ عليه فقال: «ومِنها ذكْرُ المُختارِ في المَذهَبِ» كان أولَى وأخصَرَ.

(وَمِنْهَا: إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا) أي: غيرَ ظاهرِ المعنَى ولا مأنوسِ الاستعمالِ، (أَوْ مُوهِمًا) أي: مُوقعًا في وهْمِ السَّامعِ له (خِلَافَ الصَّوَابِ) الَّذي هو المُرادُ من لفظِ «المُحرَّرِ»، وإنَّما أبدلَه (بِأَوْضَحَ) منه (وَأَخْصَرَ مِنْهُ) مَصحوبًا الاتِّضاحُ والاختصارُ (بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ) لا يُوهِمُ خلافَ الصَّوابِ، ودخولُ الباءِ بعدَ لفظِ الإبدالِ على المأتِيِّ به كما صنعَ المُصنِّفُ موافقٌ للُّغةِ، كما نقلَه الأَزْهَرِيُّ والواحِدِيُّ عنْ ثعلبٍ، وإنْ كان دُخولُها على المَتروكِ هو الأكثرَ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ القَوْلَيْنِ، وَالوَجْهَيْنِ، وَالطَّرِيقَيْنِ، وَالنَّصِّ وَمَرَاتِبِ الخِلَافِ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ فَحَيْثُ أَقُولُ فِي الأَظْهَرِ، أَوِ المَشْهُورِ، فَمِنَ القَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوَالِ فَإِنْ قَوِيَ الخِلَافُ قُلْتُ: الأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالمَشْهُورُ

(**وَمِنْهَا: بَيَانُ القَوْلَيْنِ، وَالوَجْهَيْنِ، وَالطَّرِيقَيْنِ، وَالنَّصِّ**) هو مصدرٌ بمعنَى اسمِ المفعولِ، (**وَمَرَاتِبِ**) أي: درجاتِ (**الخِلَافِ**) قويّةً وضعيفةً في مسائلِه، وذلكَ (**فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ**) للخلافِ قوليًّا كان أو وجهيًّا، إلَّا مواضعَ ستقِفُ عليها خالَفَ فيها اصطلاحَه، أمَّا «المُحرَّرُ» فلا يبيِّنُ مرتبةَ الخِلافِ في جميعِ الحالاتِ، بلْ في حالةٍ تَبينُ لقولِه: «أصحُّ القولَيْنِ»، و«أظهرُ الوجهَيْنِ»، وحالةٍ لا تبينُ لقولِه: «الأصحُّ» أو «الأظهرُ».

ثمَّ فصَّلَ ما أجمَلَه أوَّلًا مِن نفائسِ اصطلاحِه المُتقدِّمِ بقولِه: (**فَحَيْثُ**) هي هُنا وفيما بعدُ ظرفُ مكانٍ أي: المكانِ الَّذي (**أَقُولُ**) فيه مثلًا يجوزُ كذا (**فِي الأَظْهَرِ، أَوِ المَشْهُورِ، فَمِنَ القَوْلَيْنِ**) أي: فالخلافُ حينئذٍ في كلٍّ منهما مِنَ القولَيْنِ، (**أَوِ الأَقْوَالِ**) للشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غيرِ تعيينٍ لكمّيتها، والأظهرُ وغيرُه من صِيغِ التَّرجيحِ صفةٌ لقولٍ محذوفٍ، وقدْ يضيفُ المُصنِّفُ الأظهرَ إلى الأقوالِ؛ كقولِه في الكفَّارةِ: «**وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ اعْتِبَارُ اليَسَارِ بِوَقْتِ الأَدَاءِ**».

(**فَإِنْ قَوِيَ الخِلَافُ قُلْتُ: الأَظْهَرُ**) إشعارًا بمَظهوريَّةِ مقابلِه، (**وَإِلَّا فَالمَشْهُورُ**) أقولُه إشعارًا بغرابةِ مُقابِلِه، وقدْ يُعَبِّرُ بالأشهرِ في مَوضعٍ عليه الأكثرُ مِن الأصحابِ؛ كقولِه في الشَّهاداتِ: «**وَلَا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الأَشْهَرِ**»، وقدْ يُعَبِّرُ بالأحسنِ؛ كقولِه في النَّفقاتِ: «**فَأَقْوَالٌ أَحْسَنُهَا تَجِبُ**»، وقدْ يُعَبِّرُ في صِيغةِ التَّرجيحِ بالمَنقولِ؛ كقولِه في الوَصيَّةِ: «**وَإِنْ قَالَ لِيُصْرَفَ فِي عَلَفِهَا**

وَحَيْثُ أَقُولُ الأَصَحُّ، أَوِ الصَّحِيحُ فَمِنَ الوَجْهَيْنِ، أَوِ الأَوْجُهِ فَإِنْ قَوِيَ الخِلَافُ قُلْتُ: الأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ

فَالمَنْقُولُ صِحَّتُهَا»، وقولُه في مُوجباتِ الدِّيَةِ: «**فَالمَنْقُولُ تَضْمِينُ الحَافِرِ**»، وقدْ يُعَبِّرُ بالمُرجَّحِ؛ كقولِه في النَّذْرِ: «**لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى المُرَجَّحِ**».

(**وَحَيْثُ أَقُولُ**) في مَسألةٍ (**الأَصَحُّ، أَوِ الصَّحِيحُ**) فيها كذا (**فَمِنَ الوَجْهَيْنِ، أَوِ الأَوْجُهِ**) المنسوبةِ للأصحابِ، إمَّا باستنباطِها مِن كلامِ الشَّافعيِّ، أو بمُوافقةِ اجتهادِهم له فيها.

(**فَإِنْ قَوِيَ الخِلَافُ**) في تلكَ المَسألةِ (**قُلْتُ: الأَصَحُّ**) كذا، (**وَإِلَّا**) بأنْ ضَعُفَ (**فَالصَّحِيحُ**) كذا.

وقدْ يضيفُ «الأصحَّ» لـ«الأكثرينَ»؛ كقولِه في السَّلمِ: «**لَا الخُبْزِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ**».

وقد يصفُ «الأصحَّ» بـ«المَنصُوصِ»؛ كقولِه في التَّيمُّمِ: «**قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ**».

وقدْ يُعبِّرُ بـ«الأصحِّ» في مَوضعٍ لا خِلافَ للأصحابِ فيه، بلْ فيه تردُّدٌ للإمامِ مثلًا؛ كقولِه في غُسْلِ الجُمعةِ: «**فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الأَصَحِّ**».

وقدْ يُعبِّرُ بـ«الأصحِّ» ويكونُ مقابلُه احتمالًا للغزاليِّ؛ كقولِه في الزِّنا: «**فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ مُنِعَ فِي الأَصَحِّ**».

وقدْ يُعبِّرُ بـ«الأصحِّ» موضِعَ «الأظهرِ»؛ كقولِه في الغصْبِ: «**وَفِي عَيْبٍ حَادِثٍ يُصَدَّقُ المَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الأَصَحِّ**»، مع أنَّ المسألةَ ذاتُ قولَيْنِ كما في «الرَّوضةِ»[1].

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٨).

وَحَيْثُ أَقُولُ الْمَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ وَحَيْثُ أَقُولُ النَّصُّ فَهُوَنَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ

وقدْ يُضيفُ «الأصحَّ» إلى «الطَّريقَيْنِ»؛ كقولِه في بابِ صلاةِ الجَماعةِ: «**فَطَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ**» إلى آخرِه.

وقدْ يقولُ: «فَأَوْجُهٌ أَصَحُّهَا كذا» كقولِه في العِدَّةِ: «**فَأَوْجُهٌ أَصَحُّهَا إِنْ كَانَتْ بَائِنًا انْقَضَتْ**».

وقـدْ يأتِـي بما يدُلُّ على التَّرجيـحِ مِن غيرِ صيغةٍ من صيغِـه المُتقدِّمةِ؛ كقولِه في الفَرائضِ: «**وَأَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّدِّ**».

(**وَحَيْثُ أَقُولُ**) في مسـألةٍ: (**الْمَذْهَبُ**) فيها كذا (**فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ**) للأصحابِ (**أَوِ الطُّـرُقِ**) لهُم، وهي اختلافُهم في حكايةِ المَذهبِ؛ كأنْ يحكيَ بعضُهم عمَّنْ تقدَّمَه قولَيْنِ مثلًا أو وجهَيْنِ في مسـألةٍ، وبعضُهم قطعًا بأحدِهما، ولا يُعْرَفُ له اصطلاحٌ في تعبيرِه بالمَذهبِ هَلِ الرَّاجحُ طريقةُ القطْعِ أو الخلافِ؟

وقد يُعَبِّرُ بالمَذهبِ في مسـائلَ كثيرةٍ ذاتِ وجوهٍ؛ منها قولُه في الضَّمانِ: «**أَوْ أَدَّى بِحَضْـرَةِ الْأَصْلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ**»؛ فـإنَّ المُصنِّفَ في «الرَّوضةِ» حكَى الخِلافَ أوجهًا.

(**وَحَيْـثُ أَقُولُ**) في مسـألةٍ: (**النَّصُّ**) فيها كـذا (**فَهُوَ نَصُّ**) الإمـامِ المُجتهدِ أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ إدريسَ بنِ العبَّاسِ بنِ عُثمانَ بنِ شـافعٍ (**الشَّافِعِيِّ**) وُلِدَ بغزَّةَ سنةَ خمسينَ ومئةٍ، وماتَ (**رَحِمَهُ اللهُ**) يومَ الجُمعةِ سلخَ رجبٍ سنةَ أربعٍ ومئتَيْنِ.

(**وَيَكُـونُ هُنَـاكَ**) أي: مُقابـلَ النَّصِّ في تلْكَ المَسـألةِ (**وَجْهٌ ضَعِيـفٌ**) أو أوجهٌ؛

أَوْ قَـوْلٌ مُخَرَّجٌ وَحَيْثُ أَقُولُ الجَدِيـدُ فَالقَدِيمُ خِلَافُهُ أَوِ القَدِيـمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيم، فَالجَدِيدُ خِلَافُهُ وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَقِيلَ كَذَا» فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوِ الأَصَحُّ خِلَافُهُ

كقولِه في العِددِ: «**وَلَوِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنٍ بِـإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتِ العِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ اعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ**»؛ فإنَّ مقابِلَه ثلاثةُ أوجهٍ: تعتَدُّ في الأوَّلِ، في الأقربِ، تتخيَّرُ.

(**أَوْ**) يكونُ هناكَ (**قَوْلٌ مُخَرَّجٌ**) من نصٍّ له في نَظيرِ المَسـألةِ المَنصوصِ عليها لمْ يَعملْ به الأصحابُ فيها، ولا يُنْسَبُ القولُ المُخرَّجُ للشَّافعيِّ إلَّا مُقيَّدًا.

(**وَحَيْثُ أَقُولُ**) في مسـألةٍ: (**الجَدِيدُ**) وهو ما قاله الشَّافعيُّ بمصْرَ، (**فَالقَدِيمُ**) وهو مـا قاله بالعِراقِ واسـمُه الحُجَّـةُ (**خِلَافُهُ**) أي: الجَديـدِ، وقدْ يُعَبِّـرُ بالجَديدِ ويكونُ مقابلُـه جَديدًا أيضًا؛ كقولِه في الصُّلْحِ: «**فَالمُخْتَـصُّ لَيْسَ لِلْآخَرِ وَضْعُ الجُذُوعِ عَلَيْهِ فِـي الجَدِيـدِ**»؛ فإنَّ مقابلَـه نصَّ عليـه في البُوَيطيِّ، وهو مِـن الجَديـدِ، ولا يُفْهَمُ من قولِه: «**فَالقَدِيمُ خِلافُه**» أنَّ الرَّاجحَ هو الجَديدُ، بلْ مِمَّا اشـتُهِرَ عندَهم أنَّ الجَديدَ هو المَعمُـولُ به إلَّا فيما اسـتُثْنِيَ، وهو قريبٌ من ثلاثينَ موضعًـا ذكرَها ابنُ النَّحويِّ في أوائلِ «شَرحِ المنهاجِ»[1].

(**أَوِ القَدِيـمُ**) أقولُه في مسـألةٍ، (**أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ، فَالجَدِيـدُ خِلَافُهُ**) وقدْ عُرِفَ مِن تفسـيرِ القَديمِ بما تقدَّمَ أنَّ المُرادَ به النِّسـبيُّ؛ أي: المُتقدِّمُ على الجَديدِ؛ لأنَّ القَديمَ الحقيقيَّ وهو الَّذي لمْ يسبقْه عدمٌ مُختصٌّ به تعالَى.

(**وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَقِيلَ كَذَا» فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ**) مقابلٌ لقولِي: (**وَالصَّحِيحُ أَوِ الأَصَحُّ خِلَافُـهُ**) وأرادَ بـكلٍّ منْهُما ههُنا الرَّاجحَ، حيثُ جعـلَ كلًّا منْهُما في مقابلِ الضَّعيفِ،

(١) «عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج» لابن الملقن (١/ ١٩٩).

وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَفِي قَوْلٍ كَذَا»، فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَلَّا يَخْلُوَ الكِتَابُ مِنْهَا وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: قُلْت، وَفِي آخِرِهَا: وَاللهُ أَعْلَمُ.

وإلَّا كان مُخالفًا لقولِه[1]: «فَإِنْ قَوِيَ الخِلَافُ قُلْتُ: الأَصَحُّ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ».

وقـدْ يتردَّدُ في حكايةِ المَرجوحِ؛ كقولِه في الخُلْـعِ: «وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ»، وقـدْ يقولُ: «وقيـلَ كذا» ولا يكونُ ذلـكَ القِيلُ وجْهًـا، بلْ طريقةً قاطعـةً؛ كقولِه في مَسكنِ المُعتدَّةِ: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُسْتَأْجَرٍ، وَقِيلَ: بَاطِلٌ».

(وَحَيْـثُ أَقُولُ: «وَفِي قَوْلٍ كَذَا»، فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ) وهذا لا يُعْلَمُ منْه صِفةُ الرَّاجحِ مِـن كونِـه أظهرَ أو مَشـهورًا، وقدْ يقـولُ: «وقيلَ في قولٍ»، ويشـيرُ به لطريقـةٍ حاكيةٍ لخـلافٍ قولِـيٍّ؛ كقولِه في الخُلْعِ: «وَقِيلَ فِي قَوْلٍ بِالمُسَـمَّى»، وقدْ لا يُشـيرُ للوجْهِ بـ «قيلَ»، بلْ يُصرِّحُ بالوجهِ؛ كقولِه في اللِّعانِ: «وَفِيمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ وَجْهٌ».

(وَمِنْهَا مَسَـائِلُ نَفِيسَـةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْـهِ) أي: مُختصرِ «المُحرَّرِ»، وقـدْ عُلِمَ مِن قولِه: «وَمِنْهَا» أنَّ هذه المسـائلَ مِن النَّفائسِ المَضمومةِ للمُختصرِ الشَّـاملِ لها قولُه سابقًا: «مَـعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ مِن النَّفَائِسِ المُسْـتَجَادَاتِ»، لكنَّ تلكَ النَّفائـسَ المُتقدِّمةَ بعضُها للتَّنكيتِ وبعضُها لبيانِ الخِلافِ وهذه المسـائلُ خاليةٌ عـنْ كلٍّ مِن الأمرَيْنِ، فلذلكَ صرَّحَ ثانيًا بوصْفِها حتَّى لا يُتَوَهَّمَ عدمُ نفاستِها؛ لخُلوِّها عمَّا ذُكِرَ.

ومهَّـدَ العُـذْرَ لزيادتِها بقولِه: (يَنْبَغِـي أَلَّا يَخْلُوَ الكِتَـابُ) أي: مُختصرُ «المُحرَّرِ» (مِنْهَـا وَأَقُولُ) مميِّـزًا لها عنْ غيرِها (فِي أَوَّلِهَـا: قُلْت، وَفِي آخِرِهَـا: وَاللهُ أَعْلَمُ) ردًّا للعلْمِ بحقِّيَّتِها إلى اللهِ تعالَى العالمِ بالأشياءِ على ما هي عليه؛ تأدُّبًا مع اللهِ في ذلكَ.

---

(١) في الحاشية: «وقد يصف الوجه بواهٍ كقوله في الغصب: وفي الثانية وجه واهٍ».

وَمَـا وَجَدْتَه مِـنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَـى مَا فِي الْمُحَرَّرِ ؛ فَاعْتَمِدْهَـا فَلَا بُدَّ مِنْهَا وَكَـذَا مَا وَجَدْتَهُ مِن الأَذْكَارِ مُخَالِفًـا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُـبِ الفِقْهِ؛ فَاعْتَمِدْهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ المُعْتَمَدَةِ وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَـائِلِ الفَصْلِ ؛ لِمُنَاسَـبَةٍ أَوِ اخْتِصَارٍ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً

وقدْ يُذْكَرُ هذا التَّمييزُ لا في زيادةِ مَسـألةٍ، بلْ في اسـتدراكِ تصحيحٍ على «المُحرَّرِ»؛ كقولِـه في كتـابِ الطَّهـارةِ: «**قُلْتُ: ذَا القَـوْلُ أَظْهَـرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ**»، وقولِـه في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ: «**قُلْتُ: الصَّحِيحُ لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّقْلِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**»، وقدْ وقعَ للمُصنِّفِ التَّعبيرُ بكلمةِ «يَنْبَغِي» هنا وفي الوَصايا والقسْمِ والنُّشوزِ والعِدَدِ ودعوى الدَّمِ والقَسامةِ.

ثـمَّ خاطبَ الواقفَ على هذا المُختصرِ بقولِه: (**وَمَا وَجَدْتَه**) فيه (**مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ**) مِـن غيرِ تمييزٍ بـ «قلت» كزيادةِ لفظة «كَثِيرٌ» على قولِ «المُحرَّرِ» في بابِ التَّيمُّمِ: «إلَّا أنْ يكونَ بجُرحِه دمٌ»، (**وَنَحْوِهَا**) كزيادةِ لفظتي «**عُضْوٍ ظَاهِرٍ**» (**عَلَى مَا فِي المُحَرَّرِ**) في قولِه في البابِ المَذكُورِ: «**أَوِ الشَّيْنُ الفَاحِشُ**»؛ (**فَاعْتَمِدْهَا**) أي: الزِّيادةَ المذكورةَ، عملًا وإفتاءً، (**فَلَا بُدَّ مِنْهَا**) في الموضعِ الَّذي زِيدَتْ فيه.

(**وَكَـذَا مَـا وَجَدْتَهُ مِـن الأَذْكَارِ**) المأثـورةِ (**مُخَالِفًا لِمَا فِي المُحَـرَّرِ**) مِن الأذكارِ الواقعـةِ فيـه، (**وَ**) في (**غَيْرِهِ مِنْ كُتُـبِ الفِقْهِ؛ فَاعْتَمِدْهُ**) في العَمـلِ وغيرِه، وقدِّمْه على مـا وجدتَه مِن أذكارِ «المُحرَّرِ» وغيـرِه، (**فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُـبِ الحَدِيثِ المُعْتَمَدَةِ**) كالكُتبِ السِّتَّةِ.

(**وَقَـدْ أُقَـدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الفَصْـلِ**) على بعـضٍ؛ (**لِمُنَاسَـبَةٍ**) أي: مُوافقـةِ بعضِها للبعـضِ الـذي قدَّمتُـه (**أَوِ اخْتِصَـارٍ، وَرُبَّمَـا**) هو حَـرفُ جَـرٍّ للتَّقليلِ عنـدَ الأكثرينَ، والتَّكثيرِ عندَ الأقلِّينَ، (**قَدَّمْتُ**) أي: أقدِّمَ (**فَصْلًا**) كاملًا مِن «المُحرَّرِ» على فصلٍ آخرَ

لِلْمُنَاسَبَةِ وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ

(**لِلْمُنَاسَبَةِ**) أيضًا كتقديمِ «فصْلِ تخييرِ الجزاءِ» في الصَّيْدِ على «فصْلِ الإحصارِ والفَوَاتِ»، و«المُحرَّرُ» أخَّرَه، والفصْلُ معناه: الحاجزُ.

(**وَأَرْجُو**) مِن الرَّجاءِ بالمَدِّ ضدُّ اليأسِ (**إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ**) أي: الحاضرُ في الذِّهنِ، أو بتقديرِ إجابةِ الرَّجاءِ (**أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ**) لا أنَّه شرحٌ له حقيقةً، وبيَّنَ المُصنِّفُ في «دقائقِه» الكَونيَّةَ المذكورةَ، فقال: أي كدقائقِه وخَفيِّ ألفاظِه، وبَسَطَ الكلامَ على ذلكَ.

(**فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ**) بذالٍ مُعجمةٍ أي: لا أُسقِطُ (**مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ**) جمْعُ حُكْمٍ، وهو: إسنادُ أمرٍ إلى آخرَ إيجابًا أو سلبًا (**أَصْلًا**) نصبٌ على المصْدرِ التَّوكيديِّ (**وَلَا مِنَ الخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا**) أي: في غايةِ السُّقوطِ، مجازٌ عنْ معنَى الواهِي حقيقةً كالجدارِ السَّاقطِ، أوردت جميعَ ما ذَكَرَ (**مَعَ مَا**) أي: مَصحوبًا بما (**أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ**) السَّابقةِ، وعدمُ حذفِه لِما في «المُحرَّرِ» مِن الأحكامِ: إمّا بالنَّظَرِ لِما في ظنِّه، أو بالنَّظَرِ للأحكامِ الأصولِ؛ لأنَّ الفُروعَ قدْ يحذفُها مِن «المُحرَّرِ»؛ كقولِه في الخُلْعِ: «**وَلَا يُشْتَرَطُ القَبُولُ لَفظًا وَلَا الإِعْطَاءُ فِي المَجْلِسِ**» فإنَّه لمْ يُبيِّنِ المَجلسَ، مع أنَّ «المُحرَّرَ» بيَّنَه بقولِه: «والمُرادُ بالمَجلسِ مجلسُ التَّواجُبِ»، وقدْ يَحْذِفُ الخِلافَ في «المُحرَّرِ»؛ كقولِه في الاعتكافِ: «**وَلا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الخُرُوجِ**» فإنَّ عبارةَ «المُحرَّرِ»: «أظهرُ القولَيْنِ لا ينقطِعُ» إلَى آخرِه.

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا المُخْتَصَرِ وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الحِكْمَةِ فِي العُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ المُحَرَّرِ وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِن الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لا بُدَّ مِنْهَا وَعَلَى اللهِ الكَرِيمِ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي

(**وَقَدْ شَرَعْتُ**) مع شُروعِي في هذا المُختصرِ، مِن الشُّروعِ في الفعلِ أي: التَّلبُّسِ به (**فِي جَمْعِ جُزْءٍ**) أي: كتابٍ (**لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ**) وليس بشرحٍ حقيقةً (**لِدَقَائِقِ هَذَا المُخْتَصَرِ**) المُسمَّى بخطِّ مؤلِّفه في غيرِ الخُطبةِ بـ«المنهاجِ»، وهي جمعُ دقيقةٍ، اسمٌ لمعنًى لطيفٍ غامضٍ يحتاجُ للبيانِ، (**وَمَقْصُودِي بِهِ**) أي: الجُزءِ اللَّطيفِ (**التَّنْبِيهُ عَلَى الحِكْمَةِ فِي العُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ المُحَرَّرِ**) من حيثُ اختصارُها أو تغيُّرُها بأوضحَ وأخصرَ منها، كما قال سابقًا: «**وَمِنْها إِبْدَالُ**» إلى آخرِه.

(**وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ**) أي: كلمةٍ، مِن التَّعبيرِ بالجُزءِ عنِ الكُلِّ (**أَوْ شَرْطٍ**) شرعيٍّ (**لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ**) أي: ما يقربُ ممَّا ذُكِرَ ويُشابِهُه، (**وَأَكْثَرُ ذَلِكَ**) المَزيدِ (**مِن الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لا بُدَّ**) لطالبِ الفقْهِ (**مِنْهَا**) أي: لا غنَى به عنها، والأقلُّ ممَّا زدتُه ليس بضروريٍّ، بلْ هو حَسنٌ يُنْتَفَعُ به في محلِّ تلكَ الزِّيادةِ.

(**وَعَلَى اللهِ الكَرِيمِ**) وهو الَّذِي لا ينفدُ عطاؤُه، وقيلَ في معنَى الكريمِ غيرُ ذلكَ، (**اعْتِمَادِي**) أي: مُعتمَدِي في ابتداءِ هذا التَّأليفِ وإتمامِه، فإنَّه تعالَى لا يُخيِّبُ مَنِ اعتمدَ عليه، (**وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي**) أي: رَدُّ أموري (**وَ**) إليه (**اسْتِنَادِي**) أي: التِجائي فيما يتعلَّقُ بتأليفِ العلمِ وغيرِه، وجملتا «**وَعَلَى اللهِ الكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي**» خبَرِيَّتانِ لفظًا، إنشائيَّتانِ معنًى، قدَّمَ في كلٍّ منهما الخبَرَ على المبتدأِ تبرُّكًا بذكرِ اللهِ، وإفادةً للاختصاصِ.

وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ

ولمَّا قدَّرَ وقوعَ مَطلوبه برجاءِ الإجابةِ في إتمامِ هذا المُختصرِ، أعادَ الضَّميرَ إليه في قولِه: (**وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي**) تأليفًا وعملاً (**وَلِسَائِرِ**) أي: باقِي (**الْمُسْلِمِينَ**) عملًا وقراءةً وتفهُّمًا وغيرَ ذلكَ، ونفعُ غيرِ المُصنِّفِ يُحصِّلُ النَّفعَ للمُصنِّفِ أيضًا؛ «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ**»[1]، وقدِ استجابَ اللهُ دُعاءَ المُؤلِّفِ النَّفعَ لمَنْ ذَكَرَ، بعضُهم بالعِلمِ بما فيه، وبعضُهم بالعَملِ والإفتاءِ، واستمرَّ ذلكَ ببَركةِ دُعائِه؛ لأنَّه كان مُجابَ الدَّعوةِ.

(**وَ**) أسألُه (**رِضْوَانَهُ**) أي: عَدمَ سَخطِه (**عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي**) بتشديدِ المُوحَّدةِ وبالهمزِ: جمْعُ حبيبٍ، والمُرادُ مَنْ أُحِبُّهم ويُحبُّوني في اللهِ؛ فإنَّ المَحبَّةَ فيه مِن الإيمانِ، (**وَ**) عنْ (**جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ**) فالمُصنِّفُ وأحبَّاؤُه فردانِ مِن المُؤمنينَ، فعطفَ «المُؤمنينَ» عليهما عطفَ عامٍّ على بعضِ أفرادِه، قصدَ به تكريرَ الدُّعاءِ لهما مرَّةً بالخُصوصِ ومرةً بالعُمومِ.

ولا بأسَ قبلَ الشُّروعِ في المَقصودِ بذكْرِ مُقدِّمةٍ مُشتملةٍ على أمورٍ يرتبطُ بها المقصودُ ويُنْتَفَعُ بها فيه.

الأوَّلُ: تعريفُ الفقْهِ؛ ليكونَ الشَّارعُ فيه على بَصيرةٍ تامَّةٍ في طلبِه.

وهو لغةً: الفَهْمُ.

واصطلاحًا: العِلْمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمليَّةِ المُكتسبُ مِن أدلَّتِها التَّفصيليَّةِ.

فخرجَ بـ«الأحكامِ»: العلْمُ بالذَّواتِ والصِّفاتِ؛ كتصوُّرِ الإنسانِ والبياضِ.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث جَريرٍ رضي الله عنه.

....

وبـ«الشَّـرعيَّةِ»: العَقليّةُ؛ كالعِلمِ بأنَّ الواحدَ نِصفُ الاثنينِ، والحِسِّـيَّةُ؛ كالعِلمِ بأنَّ النَّارَ محرقةٌ.

وبـ«العَمليَّةِ»: العِلميَّةُ؛ كالعلمِ بأنَّ اللهَ واحدٌ.

وبـ« المُكتسب[1]»: العِلمُ الَّذِي لا كسْبَ فيه؛ كعلمِ جبريلَ.

وبـ«التَّفصيليَّةِ»: العِلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ المكتسبُ من أدلَّةٍ إجماليَّةٍ؛ كعلمِ الخلافِي.

والحُكمُ الشَّـرعيُّ: خطابُ اللهِ المُتعلِّقُ بفعلِ المُكلَّفِ من حيثُ إنَّه مكلَّفٌ، لا من حيثُ إنَّه مَخلوقٌ للهِ؛ كما في قولِه: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[2].

والحُكْمُ على قسمَينِ: تكليفيٍّ، ووضعيٍّ.

والأوَّلُ ينقسمُ إلى: إيجابٍ، ونَدْبٍ، وتحريمٍ، وكراهةٍ، وإباحةٍ.

فالإيجابُ: هو الخِطابُ المُقتضِي للفِعلِ اقتضاءً جازمًا.

والنَّدْبُ: الخِطابُ المُقتضِي للفِعلِ اقتضاءً غيرَ جازمٍ.

والتَّحْريمُ: الخِطابُ المُقتضِي للتَّرْكِ اقتضاءً جازمًا.

والكَراهةُ: الخِطابُ المُقتضِي للتَّرْكِ اقتضاءً غيرَ جازمٍ.

والإباحةُ: الخِطابُ المُخيِّرُ بينَ الفعْلِ والتَّرْكِ.

والقسمُ الثَّاني ينقسِمُ إلى خمسةٍ: سببٍ، وشرطٍ، ومانعٍ، وصحيحٍ، وفاسدٍ، كسببيَّةِ الدُّلُوكِ واشتراطِ الوُضوءِ، ومانِعيَّةِ النَّجاسةِ للصَّلاةِ، وصحَّةِ البيعِ وفسادِه.

ولا يُشتَرطُ في خِطابِ الوضْعِ تكليفٌ، ولا يؤثِّرُ فيه نومٌ ولا نسيانٌ.

---

(١) في الأصل: «الكَسبيَّة».

(٢) الصافات: ٩٦.

....

الأمرُ الثَّاني: بيانُ استمدادِ الفقهِ.

فيُستمدُّ مِن: الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، والقياسِ، وغيرِ ذلكَ مِن الأدلَّةِ المُختلَفِ فيها.

أمَّا الكتابُ: فهو الكلامُ المُنزَّلُ على محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإعجازِ بسُورةٍ منه.

وأمَّا السُّنَّةُ: فهي أقوالُ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعالُه، ويدخلُ فيها تقريرُه؛ لأنَّه كفٌّ عَنِ الإنكارِ، والكَفُّ فعْلٌ.

وأمَّا الإجماعُ: فهو اتِّفاقُ مُجتهِدي الأمَّةِ بعدَ وفاةِ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصْرٍ على أيِّ أمرٍ كان.

وأمَّا القياسُ: فهو حمْلُ مَعلومٍ على مَعلومٍ آخرَ؛ لمُساواتِه في عِلَّةِ حُكْمِه عندَ الحامِلِ.

الأمرُ الثالثُ: بيانُ مَوضوعِه.

وهو أفعالُ المُكلَّفينَ؛ لأنَّ مباحثَه لا تتجاوزُ عنْ بيانِ أفعالِهم والأمورِ العارضةِ لها.

الأمرُ الرّابعُ: بيانُ فائدتِه.

وهي امْتِثالُ أوامرِ اللهِ واجتنابُ نواهِيه المُحصِّلَينِ للفائدةِ الدُّنيويَّةِ مِن انْتظامِ أمرِ العِبادِ، والأُخرويَّةِ مِن تحصيلِ الأجْرِ في المَعادِ.

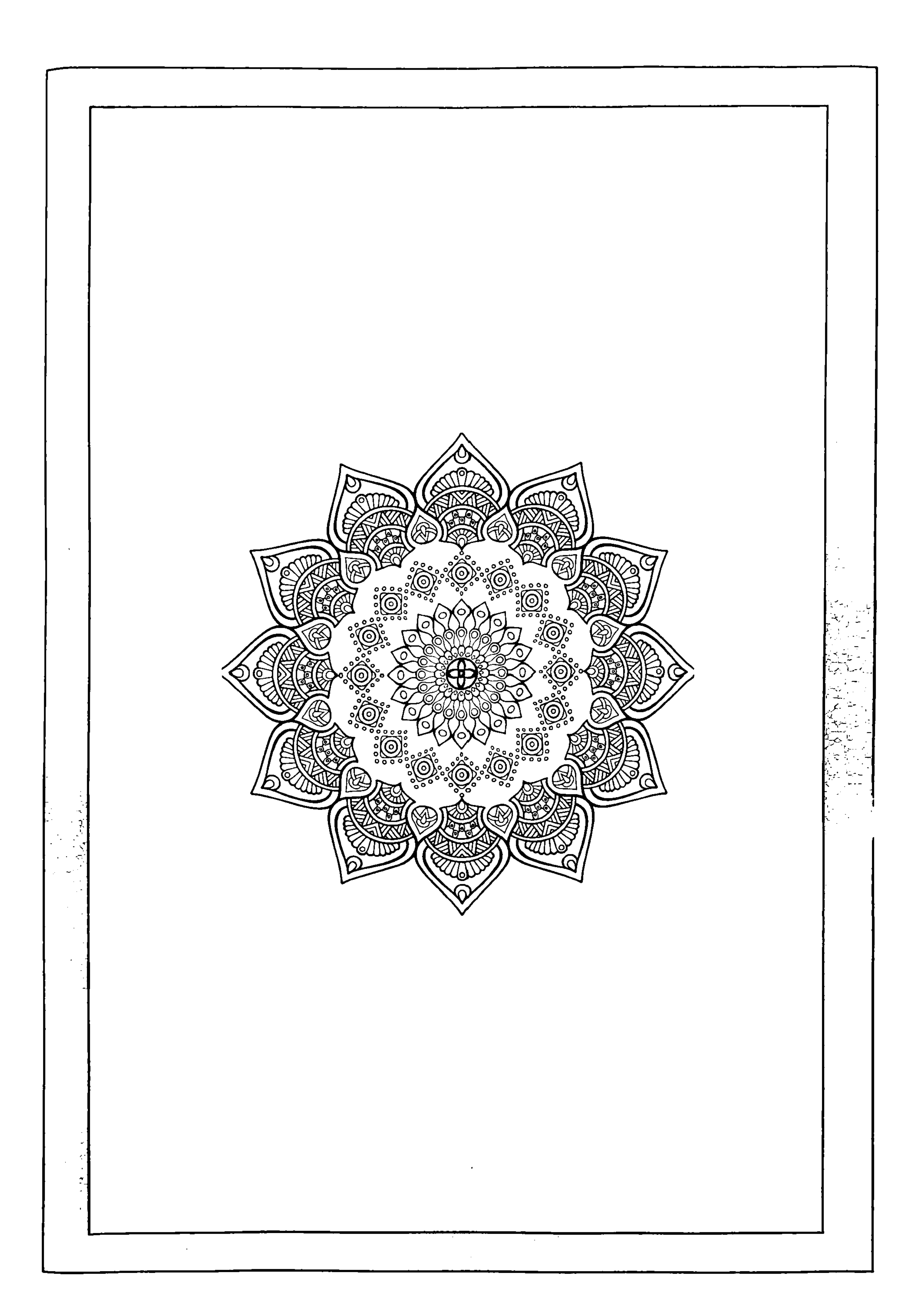
الأمرُ الخامسُ: لا بدَّ للفقيهِ مِن علْمِ آراءِ المُجتَهدينَ وأقاويلِ المُتقدِّمينَ؛ لأنَّه إنْ كان مُقلِّدًا لمْ يتأتَّ تقليدُه قبلَ معرفةِ مَن يقلِّدُه، وإنْ كان مُجتهدًا فلا بُدَّ مِن مَعرفةِ مخالفتِهم وموافقتِهم حتَّى لا يُخالِفَ جماعتَهم، ولا طريقَ لذلكَ سِوَى النَّقلِ والرِّوايةِ.

إذا تقرَّرَ ذلكَ فلنرجعْ إلى المَقصودِ، قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:





كِتَابُ الطَّهَارَةِ



كِتَابُ الطَّهَارَة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الطَّهَارَة)

بالماءِ، الشَّاملةِ لوُضوءٍ وغُسلٍ وإزالةِ نجاسةٍ، الآتيةِ في المتْنِ في أبوابِها على هذا التَّرتيبِ، وأمَّا أحكامُ الطَّهارةِ بالتُّرابِ فتأتِي في بابِ التَّيمُّمِ.

وتقييدُ الطَّهارةِ في المَتنِ لا بُدَّ منه كما قال بعضُهم؛ كالعَلَّامةِ الزَّرْكَشِيِّ وغيرِه، خلافًا لِما في بعضِ الشُّروحِ مِن إطلاقِ الطَّهارةِ.

ومعنَى الطَّهارةِ بفتحِ الطَّاءِ **لغةً**: النَّظافةُ، وبضَمِّها: بقيَّةُ الماءِ.

وشرعًا: صفةٌ حُكميَّةٌ تقتضِي لمَنْ قامَتْ به استِباحةَ مُفتقرٍ إلى طُهْرٍ.

وليس مِن عادةِ المُصنِّفِ افتتاحُ الكُتبِ بآيةٍ أو غيرِها كـ«المُحرَّرِ»، ولكنَّه قصَدَ هنا الاقتداءَ بالشَّافعيِّ على جهةِ التَّبرُّكِ بالآيةِ الَّتِي افتتحَ بها وهي:

(**قَالَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1]) ويسمَّى بالمُطلَقِ الآتِي في كلامِ المَتنِ.

(**يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الحَدَثِ**) أكبَرَ أو أوسطَ أو أصغرَ؛ كحَيضٍ وجنابةٍ وبولٍ، والمُرادُ بالحَدثِ: معنًى يقومُ بالإنسانِ يمنعُه من فعْلِ ما يتوقَّفُ على الطَّهارةِ، وهذا هو الَّذِي يقصدُه النَّاوِي بقولِه: «نويتُ رفْعَ الحَدَثِ»، أمَّا الحَدَثُ لغةً: فاسمٌ للشَّيءِ الحادثِ.

(**وَ**) إزالةِ (**النَّجَسِ**) بفتحِ الجيمِ، **أصالةً**، مُغلَّظًا أو مُتوسِّطًا أو مُخفَّفًا؛ كتنجُّسٍ بكلْبٍ، وعَذِرةٍ، وبولِ صبيٍّ لمْ يطعمْ غيرَ لَبنٍ.

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

مَاءٌ مُطْلَقٌ وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْـمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ فَالمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إطْلَاقَ اسْـمِ المَـاءِ غَيْرُ طَهُورٍ وَلَا يَضُـرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْـمَ وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِيـنٍ، وَطُحْلُـبٍ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَـرِّهِ وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُـودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِي الأَظْهَرِ

(مَاءٌ مُطْلَقٌ) وهو شـرطٌ أيضًا في غُسلٍ لا يرفعُ حدثًا؛ كغُسلِ مُستحاضةٍ ووُضوءٍ وغُسـلٍ مَسـنُونَيْنِ ونحوِهما مِن غَسـلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ فيهما، وقيْدُ بـ«الأصالةِ» مُخرِجٌ للتُّرابِ في غَسلاتِ الكلْبِ؛ فإنَّه إزالةُ نجسٍ بغَيرِ الماءِ، لكنْ لا بالأصالةِ.

(وَهُـوَ) أي: المُطلقُ في عُرفِ الفُقهاءِ: (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْـمُ مَـاءٍ بِلَا قَيْدٍ) لازمٍ، فلا يَضرُّ القَيدُ المُنفَكُّ كماءِ البئرِ في كَونِه مطلقًا.

(فَالمُتَغَيِّرُ) حِسًّـا أو تقديرًا (بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ) بخليطٍ طاهرٍ، وهو ما لا يمكنُ فصْلُه (كَزَعْفَـرَانٍ) ومَنـيٍّ (تَغَيُّرًا) كثيرًا، وهو ما (يَمْنَعُ إطْلَاقَ اسْـمِ المَاءِ) عليه غيرُ مطلَقٍ و(غَيْرُ طَهُورٍ) أيضًا، قليلًا كان الماءُ أو كثيرًا.

ولا يضـرُّ المُتغيِّـرُ كثيرًا بمِلْحٍ مائيٍّ ووَرقِ شَـجرٍ تفتَّتَ ولـم يطـرح، (وَلَا يَضُرُّ) في طهوريَّةِ الماءِ (تَغَيُّرٌ) يسـيرٌ (لَا يَمْنَعُ الِاسْـمَ) أي: إطلاقَ اسمِ الماءِ، (وَلَا مُتَغَيِّرٌ) كثيرًا (بِمُكْـثٍ) بتثليثِ ميمِه (وَطِينٍ، وَطُحْلُبٍ) متَّصلٍ، وهو بطاءٍ مضمومةٍ ولامٍ كذلكَ مع فتْحِها أيضًا: شيءٌ أخضرُ يعلُو الماءَ، فلو أُخِذَ منه وطُرِحَ فيه بعدَ دقِّهِ ضَرَّ في الأصَحِّ.

(وَ) لا متغيِّرٌ بسببِ (مَا فِي مَقَرِّهِ) أي: موضعِ استقرارِ الماءِ (وَمَمَرِّهِ) أي: موضعِ مُـرورِه بلا خـلافٍ في الجَميعِ، (وَكَـذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ) طاهرٍ، وهـو ما يمكنُ فصْلُه مِـن الماءِ، (كَعُودٍ) صلْبٍ (وَدُهْـنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ) لا يضرُّ (فِـي الأَظْهَرِ)، وعبارةُ

وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ قِيلَ: وَنَفْلِهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ

«الرَّوضةِ»[1] في طرحِ التُّرابِ: «على الصَّحيحِ، وقيلَ: على[2] المشهورِ»، وللتَّردُّدِ في كونِ التُّرابِ مخالطًا أو مجاورًا عطفَه بـ«أو»، والمُتغيِّرُ بالتُّرابِ المُصاحبِ للماءِ في غسْلِ النَّجاسةِ الكَلبيَّةِ أوِ الَّذي ألقتْه الرِّيحُ لا يَضُرُّ قطعًا.

(**وَيُكْرَهُ**) شرعًا تنزيهًا الماءُ (**الْمُشَمَّسُ**) وهو المُسخَّنُ بتأثيرِ الشَّمسِ فيه، واستعمالُه في بدنٍ طهارةً وغيرَها بقُطْرٍ حارٍّ في إناءٍ منطبعٍ إلَّا إناءَ النَّقدَيْنِ، وهذا ما لمْ يبرُدْ، واختارَ في «الرَّوضةِ»[3] عدمَ الكَراهةِ مُطلقًا، والمُسخَّنُ بالنَّارِ لا يُكْرَهُ إلَّا أنْ يكونَ شديدَ السُّخونةِ.

(**وَالْمُسْتَعْمَلُ**) قليلًا مع النِّيَّةِ (**فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ**)، وهو هنا ما لا بدَّ منه، سواءً استُعْمِلَ عنْ حَدثٍ أو ما في معناه؛ كوُضوءِ صاحبِ ضَرورةٍ بعدَ انفصالِ المُستعملِ عَنِ العضْوِ ولو إلى آخرَ غيرِ عضوِ جنابةٍ.

(**قِيلَ: وَ**) المُستعمَلُ أيضًا في (**نَفْلِهَا**) كغسْلةٍ ثانيةٍ ووُضوءٍ وغُسْلٍ مَسنونَيْنِ (**غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ**) هو خبرُ قولِه: «**وَالْمُسْتَعْمَلُ**» قبلُ، وما بينَهما اعتراضٌ، والأصحُّ على الجَديدِ: أنَّ المُستعمَلَ في نفْلِها غيرَ غُسالةِ دمِ البَراغيثِ طهورٌ، أمَّا غُسالةُ دمِ البَراغيثِ فنجسةٌ.

والمُستعمَلُ لا في فرْضٍ ونفْلٍ طَهورٌ قطعًا كالكرةِ الرَّابعةِ، والمستعمَلُ مطلقٌ مُنِعَ مِنِ استعمالِه تعبُّدًا كما في «المُحرَّرِ»[4] و«الشَّرحينِ»، وإنْ كان في

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١١).

(٢) «على» مثبتة من «روضة الطالبين».

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ١٠).

(٤) «المحرر» (ص ٨).

فَـإِنْ جُمِـعَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِـي الأَصَحِّ وَلَا تَنْجُـسُ قُلَّتَا المَاءِ بِمُلَاقَـاةِ نَجِسٍ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجِسٌ فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِـهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ، أَوْ بِمِسْكٍ، وَزَعْفَرَانٍ فَلَا وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الأَظْهَرِ

«المجموعِ»[١] و«التَّحقيقِ»[٢] و«الفتاوَى»[٣] صحَّحَ أنَّه ليس بمُطلقٍ، والمُستعمَلُ في النَّجاسةِ فيه تفصيلٌ يأتِي في بابِها.

وعلَـى الجَديدِ (**فَإِنْ جُمِعَ**) المسـتعمَلُ في فرْضِ الطَّهارةِ فبلـغَ (**قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الأَصَحِّ**) وهذا مِن قاعدةِ تنزيلِ وجودِ الشَّيءِ دوامًا منزلةَ ابتدائِه.

(**وَلَا تَنْجُـسُ**) بفتـحِ الجيمِ وضمِّها (**قُلَّتَـا المَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ، فَـإِنْ غَيَّرَهُ**) أي: غيَّرَ النَّجِسُ الملاقِي الماءَ القلَّتَيْنِ تغيُّرًا كثيرًا أو قليلًا، حسِّيًّا أو تقديريًّا، بمُجاورٍ أو مُخالطٍ، طعْمًا أو لونًا أو ريحًا، (**فَنَجِسٌ**) وإلَّا فطاهرٌ، والمُتغيِّرُ بجيفةٍ قربَ الماءِ طهورٌ قطعًا.

(**فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِـهِ**) أي: بغَيرِ ضمِّ ماءٍ إليه كطولِ مُكثٍ، (**أَوْ**) زالَ (**بِمَاءٍ**) ضُمَّ إليه، طاهرٍ أو نجسٍ، أو بماءٍ أُخِذَ منه والباقِي قلَّتانِ (**طَهُرَ، أَوْ**) زالَ ظاهرًا (**بِمِسْـكٍ، وَزَعْفَـرَانٍ**) وخَـلٍّ أي: بواحدٍ من ذلكَ ونحْـوِه ممَّا له صفةٌ غالبةٌ، فلَـمْ توجَدْ رائحةُ النَّجاسةِ ولا لونُها ولا طعمُها، (**فَلَا**) تطهُرُ قطعًا.

(**وَكَـذَا تُـرَابٌ وَجِصٌّ**) بكسـرِ جيمِه أفصحُ من فتْحِها: اسـمٌ لِما يُبنَـى به ويُطلَى، وتسميتُه بالجبْسِ من لحْنِ العامَّةِ، إذا زالَ تغيُّرُ الماءِ بهما لا يطهُرُ (**فِي الأَظْهَرِ**) حالَ كدورتِه بهما، فإنْ صفِيَ ولا تغيُّرَ به طهرَ قطعًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٠- ٨١). (٢) «التحقيق» (ص ٣٣).

(٣) «فتاوى النووي» (ص ١٧- ١٨).

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالمُلَاقَاةِ فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيُّرَ فَطَهُورٌ فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى المَشْهُورِ

(وَ) الماءُ الموصوفُ بِما (دُونَهُمَا) أي: القلَّتَيْنِ (يَنْجُسُ بِالمُلَاقَاةِ) للنَّجاسةِ وإنْ لمْ يتغيَّرْ، فإنْ كان وارِدًا على نجاسةٍ فحُكْمُه يأتِي في بابِها.

ثمَّ ذكرَ ما يُصيِّرُ الماءَ المَذكُورَ طهورًا بقولِه: (فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ) طاهرٍ أو نجسٍ، وكذا المستعمَلُ في الأصحِّ (وَلَا تَغَيُّرَ) بِهِ بعدَ بُلوغِه قلَّتَيْنِ (فَطَهُورٌ)، ولوْ فُرِّقَ بعدَ ذلكَ، أمَّا إذا بلغَهما بغَيرِ ماءٍ؛ كمائعٍ، أو كان بعدَ بلوغِهما بماء متغيِّرًا لمْ يطهرْ.

(فَلَوْ كُوثِرَ) المُتنجِّسُ بالمُلاقاةِ من غيرِ نجاسةٍ جامدةٍ فيه (بِإِيرَادِ) ماءٍ عليه أكثرَ منه (طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ)، فإنْ كانَتِ الجامدةُ فيه فالطَّريقُ نزْعُها قبلَ المُكاثرةِ، (وَقِيلَ): إنْ كُوثِرَ بما ذُكِرَ فهو (طَاهِرٌ) موصوفٌ بقولِه: (لَا طَهُورٌ) بناءً على مذهبِ الكوفيِّينَ أنَّ «لا» تُستعملَ اسمًا بمَعنَى «غير»، ولمَّا كانت على صُورةِ الحَرفِ ولا إعرابَ فيه أُعرِبَ ما بعدَها بإعرابِها، وإنَّما لمْ يُجعلْ «لا» في كلامِ المتْنِ حرفًا عاطفًا؛ لأنَّ شرْطَ المعطوفِ بها ألَّا يصدُقَ على المعطوفِ عليه كما قال أبو حيَّانَ وغيرُه؛ نحوَ: «جاءَنِي رجلٌ لا امرأةٌ»، والطَّهورُ يصدقُ على الطَّاهرِ، فلا يصِحُّ عطفُه عليه.

(وَيُسْتَثْنَى) ممَّا ينجِّسُ الماءَ القليلَ (مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ) عندَ قتْلِها أو شقِّ عضوِها في حياتِها؛ كذُبابٍ وعقربٍ لا حيَّةٍ وضِفْدَعٍ، (فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا) ماتَتْ فيه ماءً كان أو غيرَه كدُهنٍ (عَلَى المَشْهُورِ) إنْ لمْ تُطرحْ فيه بعدَ موتِها ولمْ تُغيِّرْه، وإلَّا نجَّسَتْه جزمًا، وأنْ لا يكونَ نشوؤُها منه، فإنْ كان كدُودِ خَلٍّ لمْ ينجِّسْه جزمًا

وَكَذَا فِي قَوْلٍ: نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ قُلْتُ: ذَا القَوْلُ أَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَالجَارِي كَرَاكِدٍ وَفِي القَدِيمِ: لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغَيُّرٍ وَالقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ

إنْ لَمْ تُطرحْ، وثوبٌ أو بدنٌ رطبٌ كمائعٍ، فلو غيَّرَ «مائعًا» بـ«رطبٍ» لشملَ ما ذكرَ، وأبدلَ المَشـهُورَ في «التَّحقيقِ»[1] بالمَذهَبِ[2]، وفي «الرَّوضةِ»[3] بالأظهرِ، ثمَّ أعادَ هذهِ المَسألةَ مع غيرِها وعبَّرَ في الجَميعِ بالمَذهَبِ[4].

(وَكَذَا) يُستثنَى (فِـي قَوْلٍ: نَجَسٌ) قليلٌ (لَا يُدْرِكُهُ) أي: يشـاهِدُه (طَرْفٌ) أي: بصرٌ؛ كقطْرةِ بولٍ، فلا تُنَجِّسُ مائعًا ولا غيرَه.

(قُلْـتُ: ذَا القَـوْلُ أَظْهَرُ) مِن مُقابلـهِ الحاكمِ بتنجُّسِ الماءِ وغيـرِه بما ذُكِرَ (وَاللهُ أَعْلَمُ)، ويُسـتثنَى أيضًا: اليسيرُ من الشَّعرِ النَّجِسِ، ومن دُخانِ النَّجاسةِ، وغيرِ ذلكَ ممَّا في المُطوَّلاتِ.

(وَ) القليلُ (الجَارِي) في تنجُّسِه بالمُلاقاةِ (كَرَاكِدٍ) في الجَديدِ، (وَ) قال الشَّافِعيُّ (فِي القَدِيمِ: لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغَيُّرٍ) أمَّا الكثيرُ فلا ينجُسُ إلَّا بالتَّغيُّرِ.

(وَالقُلَّتَانِ) بالمِســاحةِ ذراعٌ وربعٌ طـولًا وعرضًا وعُمقًا بذراعِ الآدميِّ، وبالوزْنِ (خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ) نسبةً لبغدادَ مدينةٍ مشهورةٍ، ورطْلُها على الأصحِّ الآتِي للمُصنِّفِ في زكاةِ الثِّيابِ مئةٌ وثمانيةٌ وعِشرونَ درْهمًا وأربعةُ أسباعِ درهمٍ.

---

(١) «التحقيق» (ص٤٠).

(٢) في الحاشـية: لم يعبِّر في «التحقيق» بالمذهب في كونها لا تنجس مائعًا، بل في نجاسـتها، ثم قال: ولا تنجس ما تولدت منه، وكذا غيره في الأظهر؛ فاعلمه.

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ١٤).

(٤) في الحاشية: في هذا الكلام نظر يظهر من مراجعة «الروضة».

تَقْرِيبًا فِي الأَصَحِّ وَالتَّغَيُّرُ المُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ وَلَوِ اشْتَبَهَ: مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ؛ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ

(**تَقْرِيبًا فِي الأَصَحِّ**) هو راجعٌ إلى المِقدارِ المَذكُورِ والتَّقريبِ فيه، كما يُشعِرُ به صنيعُه، لكنْ عبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] في المِقدارِ بالصَّحيحِ المَنصوصِ، وعلَى التَّقريبِ لا يضرُّ نقْصُ رِطلَيْنِ.

(**وَالتَّغَيُّرُ**) حِسًّا أو تقديرًا (**المُؤَثِّرُ**) أي: السَّالبُ للطَّهوريَّةِ أو الطَّاهريَّةِ (**بِطَاهِرٍ**) ويُعتبَرُ في التَّغيُّرِ به تقديرُ الوَسطِ المُعتدلِ (**أَوْ نَجِسٍ**)، ويُعتبَرُ في التَّغيُّرِ به تقديرًا المُخالِفُ الأَشَدُّ: تَغَيُّرٌ بواحدٍ من أوصافٍ ثلاثةٍ، وهي: (**طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ**)، ولا يُشترَطُ اجتماعُها في النَّجِسِ قطعًا، ولا في الطَّاهرِ على الأصَحِّ، وخرجَ بـ«المُؤَثِّرُ بطاهرٍ»: التَّغيُّرُ اليسيرُ، وبـ«المُؤثِّرُ بنجسٍ»: التَّغيُّرُ بجيفةٍ قرْبَ الماءِ كما قال بعضُهم.

(**وَلَوِ اشْتَبَهَ:**

* **مَاءٌ طَاهِرٌ**) أي: طهورٌ بمُستعمَلٍ أو (**بِنَجِسٍ؛ اجْتَهَدَ**) مَنِ اشتبهَ عليه أحدُ الماءَيْنِ بالآخرِ بدليلٍ يُبيِّنُ النَّجِسَ أوِ المُستعمَلَ منهما جوازًا بقُدرةِ طاهرٍ بيقينٍ، وحتمًا عندَ فقدِه، كما في «المَجموعِ»[2].

(**وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ**) بالاجتهادِ (**طَهَارَتَهُ**) منهُما، فلوْ هجمَ وتوضَّأَ وصلَّى فبانَتْ إصابتُه لمْ تصحَّ صلاتُه قطعًا ولا وُضوءُه على الأصحِّ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٨٠، ١٩٢).

وَقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلَا وَالأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ

(**وَقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى**) ماءٍ (**طَاهِرٍ بِيَقِينٍ**) كمَنْ هو على شطِّ بحرٍ (**فَلَا**) يجوزُ اجتهادُه في المُشتبهَيْنِ، والاجتهادُ لا يختصُّ بالماءَيْنِ، بلْ يكونُ في غيرِهما.

وشُروطُ الاجتهادِ: التَّعدُّدُ في المُشتبَهِ، وأصليَّةُ الطَّهارةِ فيه، وكونُ العلامةِ لها فيه مجالٌ، والعلْمُ بالنَّجاسةِ أو ظنُّها بإخبارِ عدْلٍ واحدٍ، والسَّلامةُ مِن التَّعارُضِ، والحصْرُ في المُشتبَهِ، فلَوِ اشتبَهَ إناءُ بولٍ[1] بأواني بلدٍ فلا اجتهادَ، بلْ يأخذُ منها ما شاءَ.

(**وَالأَعْمَى**) في أصلِ الاجتهادِ (**كَبَصِيرٍ**) فيجتَهِدُ أيضًا (**فِي الأَظْهَرِ**) أمَّا عندَ التَّحَيُّرِ فيقلِّدُ دونَ البصيرِ.

* (**أَوْ**) لمْ يشتبهْ ماءٌ طاهرٌ بماءٍ نجسٍ، بَلِ اشتبهَ (**مَاءٌ وَبَوْلٌ**) منقطعٌ رائحتُه (**لَمْ يَجْتَهِدْ**) فيهما (**عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُخْلَطَانِ**) مثلًا، (**ثُمَّ يَتَيَمَّمُ**) بعدَ الخلْطِ أو إتلافِ أحدِهما ويصلِّي بلا إعادةٍ، وثبوتُ نونِ «**يُخْلَطَانِ**» إمَّا على أنَّ الجُملةَ استئنافيَّةٌ لا معطوفةٌ، أو معطوفةٌ بـ«بلْ» على جملةِ «**لَمْ يَجْتَهِدْ**» بناءً على ما قاله ابنُ مالكٍ[2] مِن عطفِها الجُملَ حيثُ قال: «بَلِ العاطفةُ إذا وقعَتْ بعدَ جملةٍ فهي للتَّنبيهِ على انتهاءِ غرضٍ واستثناءٍ وغيرِه»، وهي هنا وفِي قولِه بعدُ «**بَلْ يَتَيَمَّمُ**» كذلكَ.

(١) في الحاشية: «صوابه: ماء نجس، فسيأتي أنَّ البولَ لا اجتهاد فيه مع الماء».
(٢) «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٢٣٣).

أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً وَقِيلَ: لَهُ الِاجْتِهَادُ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الآخَرَ فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنْجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ السَّبَبَ أَوْ كَانَ فَقِيهًا

(أَوْ) لمْ يشتبهْ ماءٌ وبولٌ، بَلِ اشتبهَ ماءٌ (وَمَاءُ وَرْدٍ) منقطعٌ رائحتُه (تَوَضَّأَ بِكُلٍّ) منهما (مَرَّةً) مِن غيرِ اجتهادٍ، ويُغتفَرُ التَّرَدُّدُ في النِّيَّةِ، ويندفعُ بأخْذِه غُرفةً مِن كلٍّ منهما ويستعملُهما دفعةً واحدةً في وجْهِه ناويًا في تلكَ الحالةِ، (وَقِيلَ: لَهُ الِاجْتِهَادُ) فيما ذُكِرَ، ولا بدَّ على هذا الوجْهِ من ظُهورِ علامةٍ قطعًا.

(وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ) بالاجتهادِ طاهرًا منهما (أَرَاقَ الآخَرَ) ندْبًا إنْ لمْ يحتَجْ إليه لعطَشٍ ونحوِه، (فَإِنْ تَرَكَهُ) أي: ما ظنَّ نجاستَه ولمْ يُرِقْه وبقِيَ منَ الأوَّلِ بقيَّةٌ واحتاجَ للتَّطهُّرِ به اجتهدَ ثانيًا، فإنْ لمْ يتغيَّرْ ما ظنَّه بالاجتهادِ سابقًا عملَ به، (وَ) إنْ (تَغَيَّرَ ظَنُّهُ) السَّابقُ بالنَّجاسةِ إلى ظنٍّ لاحقٍ بالطَّهارةِ بظُهورِ علامةٍ (لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي) مِنَ الظنَّيْنِ (عَلَى النَّصِّ، بَلْ يَتَيَمَّمُ) ويُصلِّي ويُعيدُ في الأصحِّ، وإنْ لمْ يحتَجْ للتَّطهُّرِ به بأنْ كان على طهارةِ الأوَّلِ صلَّى بها ولمْ يجبْ إعادةُ الاجتهادِ، وإنْ لمْ يبقَ مِن الأوَّلِ شيءٌ وتغيَّرَ ظنُّه في الآخَرِ لمْ يعملْ بالظَّنِّ الثَّاني على النَّصِّ، بلْ يتيمَّمُ ويصلِّي (بِلَا إِعَادَةٍ) للصَّلاةِ الثَّانيةِ المفعولةِ بالتَّيمُّمِ (فِي الأَصَحِّ) إنْ كان مُسافرًا، وإلَّا أعادَ جزمًا، وإنْ وقعَتِ الإراقةُ قبلَ الثَّانيةِ لمْ يُعِدها جزمًا.

(وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنْجُّسِهِ) أي: أحدِ الماءَيْنِ على التَّعيينِ أوِ الإبهامِ (مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ) كعَبدٍ أوِ امرأةٍ، لا فاسقٍ ومجهولٍ ومجنونٍ وصبيٍّ ميَّزَ أم لا، (وَبَيَّنَ السَّبَبَ) في تنجيسِه، سواءٌ أكانَ فقيهًا موافقًا أمْ لا، (أَوْ) لمْ يبيِّنِ السَّببَ ولكنْ (كَانَ فَقِيهًا)

مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً، فَيَحْرُمُ وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الأَصَحِّ.

وَيَحِلُّ المُمَوَّهُ فِي الأَصَحِّ ،وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الأَظْهَرِ وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ أَوْ صَغِيرَةً

بمـا يُنجِّسُ الماءَ (**مُوَافِقًا**) لمَنْ أخبَره بتنجيسِـه في مذهبِـه؛ (**اعْتَمَدَهُ**) من غيرِ تبيينِ السَّـببِ، حتَّى لوْ أخبَره بنجاسـةِ ما صلَّى به أعادَ الصَّلاةَ وغسـلَ ما أصابَه منه، أمّا العامِّيُّ أوِ الفقيهُ المُخالفُ فلا تعتمدْه مِن غيرِ تبيينٍ.

(**وَيَحِلُّ اسْـتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ**) من حيثُ كونُه إناءً، سـواءٌ كان من نُحاسٍ أو خزفٍ أو غيرِهما، فلا يحلُّ استعمالُ النَّجسِ إلّا في جافٍّ، أو ما لا ينقصُ عن قلَّتَيْنِ، (**إِلَّا**) إناءَ (**ذَهَبًا وَ**) إناءَ (**فِضَّةً، فَيَحْرُمُ**) في غيرِ ضرورةٍ على ذَكَرٍ وأنثَى اسـتعمالُ ما ذُكِرَ في تطهُّرٍ وأكْلٍ وشُربٍ وغيرِ ذلكَ، لكنِ التَّطهُّرُ صحيحٌ والمأكولُ والمشروبُ حلالانِ.

(**وَكَذَا اتِّخَاذُهُ**) أي: اقتناءُ إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ من غيرِ استعمالٍ يحرُمُ (**فِي الأَصَحِّ**).

(**وَيَحِـلُّ**) الإناءُ مـن غيرِهمـا (**المُمَوَّهُ**) أي: المَطلِيُّ بشـيءٍ من ذهـبٍ أو فضَّةٍ تمويهًـا لا يحصُلُ منه شـيءٌ بعرْضِه على نارٍ (**فِي الأَصَـحِّ**)، وإلّا حَرُمَ جزْمًا، (**وَ**) الإنـاءُ (**النَّفِيسُ**) جوْهرًا من غيرِ ذهبٍ وفضَّةٍ (**كَيَاقُوتٍ**) وزبرجدٍ يحِلُّ مع الكَراهةِ استعمالُه (**فِي الأَظْهَرِ**).

أمَّـا النَّفيسُ صنعـةً فحلالٌ قطعًا، (**وَمَا ضُبِّـبَ**) من إناءٍ وغيـرِه (**بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً**) عُرفًا (**لِزِينَةٍ**) بأنِ انتفتِ الحاجةُ فيها (**حَرُمَ**) استعمالُه (**أَوْ صَغِيرَةً**) عرفًا

بِقَـدْرِ الحَاجَةِ فَلَا أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيـرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الأَصَحِّ وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ قُلْتُ: المَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا وَاللهُ أَعْلَمُ

(**بِقَـدْرِ الحَاجَةِ**)، وهـو غرضُ الإصلاحِ (**فَلَا**) يحـرُمُ ولا يُكرَهُ (**أَوْ صَغِيـرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيـرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الأَصَـحِّ**) مع الكَراهةِ، والمُضبَّبُ بضبَّـةٍ بعضُها للحاجةِ وبعضُها للزِّينةِ حرامٌ، وإنْ كان مقدارُ الزِّينةِ صغيرًا، وإذا شكَّ في كبَرِ ضبَّةٍ فالأصلُ الإباحةُ، وضبَّةُ الإناءِ في الأصلِ ما يُصلَحُ بها خللُه، ثمَّ أُطلقَتْ على ما للزِّينةِ توسُّعًا.

(**وَضَبَّـةُ مَوْضِعِ**) أي: الحاصلةُ في موضِعِ (**الِاسْـتِعْمَالِ**) كمُلاقاتِها فَمَ الشَّـارِبِ (**كَغَيْـرِهِ**)، فيحلُّ إناؤُها فيما يحِـلُّ (**فِي الأَصَحِّ**) وقدْ عُلِمَ مِن التَّفصيلِ في الضَّبَّةِ أنَّ شرْطَها ألَّا تعُمَّ الإناءَ كلَّه، فإنْ عمَّتْه حَرُمَ قطعًا، وأنْ تتعلَّقَ بالاستعمالِ، فيجوزُ أنْ يتَّخِذَ للإناءِ حلْقةً أو سِلسلةً.

(**قُلْـتُ: المَذْهَبُ**) وعبَّر في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيـحِ (**تَحْرِيمُ**) إناءِ (**ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًـا**) ولوْ صغيرةً لحاجةٍ أو زينةٍ (**وَاللهُ أَعْلَمُ**)، ويظهرُ في نصبِ المُصنِّفِ «ضَبَّةً» أنَّها مِن اسمِ العَينِ النَّائبِ عَنِ المَصدَرِ في الانتصابِ مَفعولًا مُطلقًا.



(١) «روضة الطالبين» (١/ ٤٦).

(بَابُ أَسْبَابِ الحَدَثِ)

هِيَ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إِلَّا المَنِيَّ

(بَابُ أَسْبَابِ الحَدَثِ) الأَصْغَرِ

وتُسمَّى نواقضَ الوُضوءِ أيضًا كما يشيرُ إليه قولُه بعدَ: «**فَخَرَجَ المُعْتَادُ نَقَضَ**».

أمَّا أسبابُ الأكبَرِ فستأتِي في بابِ الغُسلِ.

والسَّببُ لغةً: ما يُتوصَّلُ بهِ للمقصودِ.

واصطلاحًا: وصفٌ ظاهرٌ مُنضبطٌ مُعرِّفٌ للحكمِ؛ كالمَسِّ مثلًا، فإنَّه مُعرِّفٌ للحكمِ؛ أي: نقضِ الوُضوءِ.

(**هِيَ**) أي: أسبابُ الحَدثِ الغالبةُ: (**أَرْبَعَةٌ**) بخلافِ انقطاعِ الحَدثِ الدَّائمِ مثلًا فليس منَ السَّببَ الغالبِ، فلا يرِدُ على تقييده بأربعة:

(**أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ**) معتادٍ أو نادرٍ، نجسٍ أو طاهرٍ (**مِنْ قُبُلِ**)ـهِ أي: المُتوضِّئِ الواضحِ الحَيِّ (**أَوْ دُبُرِ**)ـه، واضحًا كان أو غيرَه، وقُبلا الواضحِ كما لوْ كان لرجلٍ ذَكَرانِ أو لامرأةٍ فَرْجانِ، ينتقضُ بالخارجِ مِن كلٍّ منهما على ما سيأتِي، وقُبُلا المُشكِلِ بالخارجِ من جميعِهما، والحَدَثُ كما يُطلَقُ على الخُروجِ يُطلَقُ على الخارجِ أيضًا.

(**إِلَّا المَنِيَّ**) أي: منيَّ الشَّخصِ نفسِه الخارجَ باحتلامٍ مثلًا مِن مُتوضِّئٍ نائمٍ ممكِّنٍ مقعدَه فلا ينقضُ.

وَلَوِ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقَضَ وَكَذَا نَادِرٌ؛ كَدُودٍ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الأَظْهَرِ

(وَلَوِ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ) المُعتادُ أي: عرضَ انسدادُه (وَانْفَتَحَ) له مخرجٌ (تَحْتَ مَعِدَتِهِ) بفتحِ الميمِ وكسرِ العينِ في الأفصحِ، ويجوزُ بسكُونِها، (فَخَرَجَ) مِن المنفتحِ تحتَها؛ (المُعْتَادُ نَقَضَ) قطعًا، (وَكَذَا نَادِرٌ؛ كَدُودٍ) ودَمٍ ينقضُ (فِي الأَظْهَرِ) بالنِّسبةِ للخارجِ منه، ولوْ مُسَّ أو أولجَ فيه فلا نقْضَ ولا غُسْلَ ولا حَدَّ ولا مَهرَ، وسيأتِي أنَّه لا يجرِي فيه الاستنجاءُ بالحَجرِ، ومرادُهم بتحتِها كما في «الدَّقائقِ»[1]: «تحتَ السُّرَّةِ»، فالمَعِدةُ على هذا مِن السُّرّةِ إلى المُنخسفِ تحتَ الصَّدرِ، لكنِ الذي عليه الفُقهاءُ واللُّغويُّونَ والأطباءُ إطلاقُها على المُنخسفِ المَذكُورِ فقطْ.

(أَوْ) لَمْ ينفتحْ تحتَها، بَلِ انفتحَ (فَوْقَهَا)، ومرادُهم به كما قالَ المُصنِّفُ الانفتاحُ في السُّرَّةِ وما فوقَها، (وَهُوَ) أي: المُعتادُ (مُنْسَدٌّ، أَوْ) لَمْ ينفتحْ فوقَها بَلِ انفتحَ (تَحْتَهَا وَهُوَ) أي: الأصليُّ (مُنْفَتِحٌ فَلَا) نقْضَ (فِي الأَظْهَرِ)، أو فوقَها وهو منفتحٌ، فلا نقْضَ مِن بابِ أَوْلَى، وبهذا تمَّ للمَسألةِ أربعةُ أحوالٍ، والضّابطُ أنَّه إنِ اجتمعَ انسدادٌ أصليٌّ وانفتاحٌ تحتَ المَعِدةِ نقضَ الخارجُ، وإلَّا فلا، ومَنْ خُلِقَ مسدُودَ المُعتادِ فمنفتحُه فوقَ المَعِدةِ وتحتَها كمُعتادِه في نقضِ الوُضوءِ بالخارجِ منه، والمَسدُودُ لا نقضَ بمَسِّه ولا غُسْلَ بإيلاجِه أو إيلاجٍ فيه.

(١) «دقائق المنهاج» (ص٣٢).

الثَّانِي: زَوَالُ العَقْلِ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ، الثَّالِثُ: التِقَاءُ بَشَرَتَي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، إِلَّا مَحْرَمًا فِي الأَظْهَرِ

(**الثَّانِي: زَوَالُ العَقْلِ**) أي: الغَلبةُ عليه بإغماءٍ، أو جُنونٍ، أو سُكْرٍ، أو نومٍ، أو غيرِ ذلـكَ، (**إِلَّا نَوْمَ**) غيرِ نبيٍّ (**مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ**)، وهو مَجموعُ أَلْيَيْهِ من المَقرِّ، أرضًا كان أو دابَّةً أو غيرَ ذلكَ، بحيثُ يؤمَنُ معَه الخُروجُ، ولا يضُرُّ مع التَّمكينِ استنادُه إلى شيءٍ لو أُزِيلَ لسقَطٍ، ولا نومُ نبيٍّ غيرِ مُمكِّنٍ، واحترُزَ بـ«**مُمَكِّنٍ**» عَنِ النّائمِ قائمًا أو على قفاه ولوْ ممكِّنًا، أو قاعدًا غيرَ مُمكِّنٍ.

والنَّومُ عندَ بعضِهم فترةٌ طبيعيَّةٌ تحدُثُ في الإنسانِ بغَيرِ اختيارِه تمنعُ حواسَّه عَنِ استعمالِ عقْلِه مع سلامتِه، وخرجَ بالنَّومِ: النُّعاسُ، فلا ينقُضُ، والفرْقُ بينَهما: أنَّ الأوَّلَ يزولُ معَه الاستشعارُ، بخلافِ الثَّاني.

والعَقـلُ لغـةً: المَنـعُ، واصطلاحًا: قال الشَّـافعيُّ: إنَّه آلـةُ التَّمييـزِ، وعن غيرِه تفاسيرُ كثيرةٌ فيه، ومحلُّه عندَ الأكثرِينَ القلْبُ، وقيلَ: الدِّماغُ، وليس بقديمٍ خلافًا للفلاسفةِ.

(**الثَّالِثُ: التِقَاءُ بَشَـرَتَي**) أي: ظاهرِ جلدَي (**الرَّجُلِ**) ولوْ فاقدَ شهوةٍ، (**وَالمَرْأَةِ**) ولـوْ ميتةً؛ أي: تلاقِي ذكرٍ وأنثى مَحلَّي شـهوةٍ عُرفًا، عمْدًا كان الالتقاءُ أو سَـهوًا، بشَهوةٍ أو غيرِها، وفي حُكمِ البَشرةِ كما قال الدَّارميُّ: اللِّسانُ ولَحمُ اللِّثةِ.

(**إِلَّا**) امـرأةً (**مَحْرَمًـا**) للَّامِسِ، وهي: مَنْ حَرُمَ نكاحُها أبدًا بنَسَـبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ، فلا ينقضُ لمسُها (**فِي الأَظْهَرِ**) ولوْ شكَّ في مَحرميَّتِها.

وَالمَلْمُـوسُ كَلَامِـسٍ فِـي الأَظْهَـرِ، وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَـعَرٌ وَسِـنٌّ، وَظُفْرٌ فِي الأَصَحِّ، الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ بِبَطْنِ الكَفِّ

وخـرجَ بالالتقـاءِ: ما لوْ كان بينَ البَشـرتَينِ حائلٌ ولوْ رقيقًـا، وبرَجلٍ وامرأةٍ: تلاقِـي بشـرتَي رجلَيْـنِ أو امرأتَيْنِ أو خُنثيَيْـنِ أو خُنثَى ورجلٍ أو امـرأةٍ، وخرجَ العضْـوُ المبـانُ، فلا ينقُـضُ في الأصحِّ، بخـلافِ الذَّكـرِ، والرَّحمُ غيـرُ المحرمِ ينقضُ قطعًا.

(**وَالمَلْمُـوسُ**) وهو مَن وقعَ اللَّمسُ عليه من ذكرٍ أو أنثَى محلَّي شـهوةٍ حكمُه (**كَلَامِـسٍ**) في انتقاضِ وُضوئِه باللَّمـسِ (**فِي الأَظْهَـرِ**)، وأرادَ كلامسٍ لمْ يتَّصِفْ بكونِه مَلموسًا، فإنَّه إذا حصلَ التَّلاقِي المَذكُورُ بحركتِهما كانا لامسَيْنِ قطعًا.

(**وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ**) لا تُشـتَهَى، ولا ينقُضُ أيضًا لمسُ امرأةٍ صغيرًا لا يُشـتهَى في الأصحِّ (**وَ**) لا (**شَعَرٌ**) بفتحِ ثانِيه ويجوزُ تسكينُه (**وَسِنٌّ، وَظُفْرٌ**) متَّصلاتٌ (**فِي الأَصَحِّ**) في الجَميعِ كما في «الرَّوضةِ»[1]، لكنَّه في «المجموعِ»[2] جزمَ بعدمِ النَّقْضِ في الشَّعرِ والسِّنِّ والظُّفرِ، والظَّاءُ والفاءُ من ظُفُرٍ مَضمومَتانِ في الأفصحِ.

(**الرَّابِـعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ**) من نفسِـه وغيرِه، ذكرٍ أو أنثَـى (**بِبَطْنِ الكَفِّ**) وهو الرَّاحةُ مع بُطونِ الأصابعِ، والمُرادُ ببطنِه ما يستتِرُ عندَ وضْعِ إحدَى الرَّاحتَيْنِ على الأُخْرَى مع تَحامُلٍ يَسيرٍ، والكَفُّ مؤنثةٌ، وحُكِيَ تذكيرُها، وسُمِّيَتْ بذلكَ؛ لكفِّها الأذَى عَنِ البَدنِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٧٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٤، ٢٧).

وَكَذَا فِي الجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ لا فَرْجُ بَهِيمَةٍ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ المَيِّتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الجَبِّ وَالذَّكَرُ الأَشَلُّ، وَبِاليَدِ الشَّلَّاءِ فِي الأَصَحِّ

والمُرادُ كما قال الرَّافِعِيُّ[1] بقُبُلِ المَرأةِ الناقضِ مسُّه: ملتقَى شفرَيْها على المنفذِ، فلا نقْضَ بمَسِّ ما عدَا ذلكَ قطعًا.

(**وَكَذَا**) ينقُضُ أيضًا (**فِي الجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ**) أي: الآدميِّ، والمُرادُ بها ملتقَى منفذِه، فلا نقْضَ بما عَداه مِن باطنِ الأليَيْنِ قطعًا، ولامُ «حلْقةٍ» ساكنةٌ، وفتحُها لغةٌ رديئةٌ.

(**لا فَرْجُ بَهِيمَةٍ**) وهي: ما لا تتكلَّمُ، فلا ينقضُ مسُّه في الجَديدِ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا، كما هو ظاهرُ إطلاقِهم، لكنَّ الرَّافِعِيَّ[2] قال: إنَّ مسَّ دُبُرِها لا ينقضُ قطعًا.

(**وَيَنْقُضُ فَرْجُ المَيِّتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الجَبِّ**) أي: محلُّ قطْعِ الذَّكَرِ من أصْلِه، (**وَالذَّكَرُ الأَشَلُّ**) وهو كما قال الشَّافعيُّ مُنقبضٌ لا ينبسِطُ[3] وعكسُه، ومسُّ الفَرجِ الأشلِّ مِن المَرأةِ ناقضٌ كما بحثَه بعضُهم[4].

(**وَبِاليَدِ**) أي: الكفِّ (**الشَّلَّاءِ**) مِن الشَّلَلِ وهو: يبسٌ في العضوِ، وقولُه: (**فِي الأَصَحِّ**) يرجعُ للمسائلِ الخمْسِ، وعبارةُ «الرَّوضةِ»[5]: «وفي فرجِ الصَّغيرِ والميِّتِ وجهٌ ضعيفٌ»، وعبَّرَ عَنِ الباقِي بالصَّحيحِ، والعُضوُ الأشلُّ حيٌّ، وقيلَ: ميِّتٌ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦).

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٩٧).

(٤) في الحاشية: «ابن النقيب».

(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٧٥).

وَلَا يَنْقُـضُ رَأْسُ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَيَحْرُمُ بِالحَدَثِ: الصَّـلَاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ المَصْحَفِ وَمَسُّ وَرَقِهِ وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ

(**وَلَا يَنْقُـضُ رَأْسُ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا**) ولا حرْفُها وحرْفُ الكفِّ ولوْ كان له كفَّانِ اتَّفقَتا عملًا أو شـللًا انتقضَ بمَسِّ كلٍّ منهما، فـإنْ كانت إحداهما عاملةً والأخرَى شلَّاءَ انتقضَ بالعاملةِ دُونَ الشَّلَاءِ كما هو مُقتضَى «الرَّوضةِ»[1] وغيرِها، وصَحَّحَ في «التَّحقيقِ»[2] النقْضَ بكلٍّ منهما، وهذا التَّفصيلُ يأتِي في الذَّكرَيْنِ، وهلْ يُعرَفُ عمَلُ الذَّكرِ ببولٍ أو جماعٍ؟ وجهانِ في «زيادةِ الرَّوضةِ»[3] قبيلَ الصِّيالِ، لكنَّ قوةَ كلامِهما هنـا تقتضِي ترجيحَ الأوَّلِ، والمَسُّ ببطـنِ إصبعٍ زائدةٍ ينقضُ على الأصحِّ إنْ كانت على استواءِ الأصابعِ، وإلَّا فلا.

ثمَّ شرعَ في أحكامِ الحَدثِ فقال: (**وَيَحْرُمُ**) ويبطُلُ (**بِالحَدَثِ**):

* (**الصَّلَاةُ**) من فرضٍ ونفلٍ وما في معناها؛ كسجدةِ تلاوةٍ، إلَّا صلاةَ دائمِ حدثٍ ومتيمِّمٍ وفاقدِ طُهرَيْنِ.

* (**وَالطَّوَافُ**) مِن فَرضٍ ونَفْلٍ.

* (**وَحَمْـلُ المَصْحَـفِ**) بفتحِ ميمِـه في الأفصحِ، وهو اسـمٌ للمكتوبِ من كلامِ اللهِ بيـنَ الدَّفَّتَيْـنِ، إلَّا إذا خـافَ عليه من غَرقٍ ونحْـوِه، فلا يحرُمُ حملُـه بلْ يجِبُ، (**وَمَـسُّ وَرَقِـهِ**) موضِعِ الكتابةِ وغيرِه؛ كحواشٍ وما بينَ أسـطرٍ ولـوْ مِن وراءِ ثوبٍ، ولـوْ فقدَ الطُّهْرَيْنِ، (**وَكَذَا جِلْـدُهُ**) المتَّصِلُ به يحرُم مسُّـه (**عَلَى الصَّحِيحِ**)، وخرجَ

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٧٥).
(٢) «التحقيق» (ص ٧٧).
(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٨١).

وَخَرِيطَةٌ، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الأَصَحِّ وَالأَصَحُّ: حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ، وَتَفْسِيرٍ، وَدَنَانِيرَ، لا قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ

بالمُصحفِ: التَّوراةُ، والإنجيلُ، ومنسوخُ التِّلاوةِ مِن القُرآنِ، فلا يحرُمُ مسُّها ولا حمْلُها لكنْ يُكْرَهُ.

(**وَخَرِيطَةٌ، وَصُنْدُوقٌ**) بفتحِ صادِه وضمِّها (**فِيهِمَا مُصْحَفٌ**) بتثليثِ ميمِه يحرُمُ مسُّهما في الأصحِّ، فإنْ لم يكنْ فيهِما مصحفٌ جازَ مسُّهما، ويحرُمُ قطعًا حمْلُ صندوقٍ فيه مصحفٌ، (**وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ**) ولوْ بعضَ آيةٍ (**كَلَوْحٍ**) يحرُمُ مسُّه (**فِي الأَصَحِّ**) وعبَّرَ فيه في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيحِ، وما كُتِبَ لغيرِ الدِّراسةِ كالتَّمائمِ يجوزُ مسُّه.

(**وَالأَصَحُّ: حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ**) وهي المالُ والأثاثُ، وإذا قصَدَ بالحَمْلِ المُصحفَ دُونَ الأمتعةِ حَرُمَ، وإنْ قصدَهما جازَ.

(**وَ**) في (**تَفْسِيرٍ**) أكثرَ مِن القُرآنِ، وإنْ تميَّزَ عنِ التَّفسيرِ شيءٌ كقَلمٍ غليظٍ، فإنْ كان القُرآنُ أكثرَ حرُمَ، وإنِ استَوَيا حَلَّ على مُقتضَى «الرَّوضةِ»[2] و«المجموعِ»[3]، لكن مفهومُ «التَّحقيقِ»[4] الحُرمةُ، ومثلُ التَّفسيرِ كتبُ الفقهِ المكتوبُ فيها القُرآنُ.

(**وَ**) في (**دَنَانِيرَ**)، وعبَّرَ فيها في «الرَّوضةِ»[5] بالصَّحيحِ، وفي خواتمَ نُقِشَ على كلٍّ منها قرآنٌ. وأصلُ دينارٍ: دِنَّارٌ، بتشديدِ النُّونِ، أُبْدِلَ مِن أحدِ حَرفَي التَّضعيفِ ياءً.

(**لا قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ**)، فلا يحلُّ عندَ الرَّافعيِّ[6]، واحترَزَ بـ«**عُودٍ**» عن قلْبِه بكُمِّه، فيحرُمُ قطعًا.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٧٩).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٨٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٦٩).
(٤) «التحقيق» (ص ٨١).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٨٠).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٣- ١٠٤).

وَأَنَّ الصَّبِيَّ المُحْدِثَ لا يُمْنَعُ.
قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِهِ بِعُودٍ: وَبِهِ قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الأَصَحِّ

(وَ) الأصحُّ (أَنَّ الصَّبِيَّ) المميِّزَ (المُحْدِثَ لا يُمْنَعُ) من مسِّ مُصحفٍ ولَوْحٍ لدراسةٍ وتعليمٍ، فإنْ كان غيرَ مميِّزٍ أو لمْ يقصدْ دراسةً حرُمَ تمكينُه مِن ذلكَ، والصَّبِيُّ: اسمٌ للغلامِ من حينَ يُولَدُ إلى أنْ يعظُمَ.

(قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِهِ) لورقِه[1] (بِعُودٍ) كما في خطِّ مؤلِّفه، ولفظُ: (وَبِهِ قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ) مزيدٌ في هامشِ الأصلِ بغيرِ خطِّه (وَاللهُ أَعْلَمُ)، ويحرُمُ كتابةُ المُصحفِ بشيءٍ نَجسٍ، وكذا مسُّه بعُضوٍ نَجسٍ، وكذا السَّفرُ به إلى بلادِ الكفرِ.

وأشارَ إلى قاعدةِ «أنَّ اليقينَ لا يُرفعُ بالشكِّ» بقولِه: (وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ) الطَّارئِ عليه بأنْ تردَّدَ فيه باستواءٍ أو رُجحانٍ، (عَمِلَ بِيَقِينِهِ) أي: ظنِّ استصحابِه (فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا) أي: تيقَّنَ مثلًا بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ طهارةً وحدثًا (وَجَهِلَ السَّابِقَ) منهما (فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا) يعمَلُ به (فِي الأَصَحِّ)، فإنْ تذكَّرَ أنَّه كان قبلَ طُلوعِها مُحدثًا عملَ بضدِّ الحَدثِ مطلقًا، أو متطهِّرًا عمِلَ بضدِّ الطُّهرِ إنِ اعتادَ تجديدَ الوُضوءِ، وإلَّا أخذَ بالمِثلِ فيكونُ حينئذٍ متطهِّرًا، فإنْ لمْ يتذكَّرْ شيئًا لزمَه الوضوءُ، لكنِ اختارَ في «المجموعِ»[2] وغيرِه لُزومَ الوُضوءِ بكلِّ حالٍ.



(١) كتب فوقها: حـ.
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٦٣).

(فَصْلٌ)

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الخَلَاءِ يَسَارَهُ وَالخَارِجُ يَمِينَهُ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

(فَصْلٌ)

في أَدَبِ الخَلَاءِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَحْرُمُ أَوْ يَجِبُ

(**يُقَدِّمُ دَاخِلُ الخَلَاءِ**) بالمَدِّ: اسمٌ لمكانٍ خالٍ، ثمَّ نُقِلَ عُرفًا إلى بناءٍ مُعَدٍّ لقضاءِ الحاجةِ (**يَسَارَهُ**) بفتحِ المُثنَّاةِ التَّحتيَّةِ في الأفصحِ، (**وَالخَارِجُ يَمِينَهُ**)، والصَّحراءُ كالبُنيانِ فيما ذُكِرَ.

(**وَلَا يَحْمِلُ**) قاضِي الحاجةِ في خَلاءٍ أو صحراءَ (**ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى**) أي: شيئًا عليه ذكرُه، أو قرآنٌ، أو اسمُ رسولِه، كما في «الرَّوضةِ»[1] وصرَّحَ فيها بكراهةِ الحمْلِ، وفي «المجموعِ»[2]: لـمْ يتعرَّضِ الجُمهورُ لغيرِ ذكرِ اللهِ، ولعلَّ اقتصارَ «المنهاجِ» عليه لهذا.

(**وَيَعْتَمِدُ**) في قضاءِ حاجتِه (**جَالِسًا يَسَارَهُ**) لا يمينَه بلْ ينصبُها، فإنْ بالَ قائمًا فرَجَ رجلَيْه واعتمدَهما.

(**وَلَا يَسْتَقْبِلُ**) حالَ قضاءِ حاجتِه (**القِبْلَةَ**) المَعهُودةَ الآنَ (**وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا**) أدبًا، ولا يُكرهانِ في البُنيانِ كما اختارَه في «المجموعِ»[3].

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٦٦).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٧٣- ٧٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٧٨).

وَيَحْرُمَـانِ بِالصَّحْرَاءِ، وَيَبْعُدُ وَيَسْـتَتِرُ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِـدٍ، وَجُحْرٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ وَمُتَحَدَّثٍ

(**وَيَحْرُمَـانِ بِالصَّحْرَاءِ**) إنْ لمْ يكنْ بينَه وبينَ القبلةِ سـاترٌ، أو كان ولا يبلغُ ثُلثَيْ ذراعٍ، أو بلغَهمـا وبَعُـدَ عنـه أكثرَ منْ ثلاثـةِ أذرعٍ بـذراعِ الآدميِّ، والبنيـانُ في هذا كالصحراءِ بالشَّـرطِ المَذكُورِ إلَّا البناءَ المُعَدَّ لقضاءِ الحاجةِ، فلا حُرمةَ فيه مطلقًا، واحتُرزَ بالمعهودةِ عمَّا كان قبلةً؛ كبَيتِ المَقدسِ، فاستقبالُه أوِ استدبارُه مكروهٌ.

(**وَيَبْعُدُ**) في صحراءَ حيثُ فيها آدميٌّ إلى ألَّا يُشَـمَّ ولا يُسْـمَعَ لخارجِه ريحٌ ولا صوتٌ، (**وَيَسْتَتِرُ**) أي: يستُرُ عورتَه في صَحراءَ ونحوِها عنْ آدميٍّ بمُرتفِعٍ ثُلثَيْ ذراعٍ فأكثرَ بينه وبينَه ثلاثةُ أذرعٍ فأقلُّ، وبإرخاءِ ذيلِه يحصلُ السِّتْرُ أيضًا.

(**وَلَا يَبُـولُ**) ولا يتغـوَّطُ (**فِـي مَاءٍ رَاكِدٍ**) أمَّـا الجارِي فيُكـرَهُ في القليلِ منه دونَ الكثيرِ، وبحثَ المُصنِّفُ تحريمَه في القليلِ جاريًا أو راكدًا.

(**وَجُحْرٍ**) بجيمٍ مضمومةٍ وحاءٍ ساكنةٍ: ثقبٌ نازلٌ مستديرٌ، ويلحَقُ به ما استطالَ وهو المُسمَّى بالشقِّ والسَّرَبِ بسينٍ وراءٍ مهملتَيْنِ مفتوحتَيْنِ.

(**وَمَهَبِّ رِيحٍ**) بأنْ يستقبلَها أو يستدبرَها كما يصدقُ به كلامُه، وحملَه بعضُهم[1] على الاستقبالِ، وفيه نظرٌ، ويدخُلُ في المَهبِّ: المَراحيضُ المُشتَركةُ.

(**وَمُتَحَـدَّثٍ**) للنَّاسِ، وهو مكانُ اجتماعِهم للتَّحـدُّثِ، ومنه موضعُ الظِّلِّ صيفًا والشَّمسِ شتاءً.

---

(١) في الحاشية: «ابن النقيب تبعًا للسُّبكي والإسْنَوِيّ».

وَطَرِيقٍ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ وَخُرُوجِهِ: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي

(وَ) لا يبولُ ولا يتغوَّطُ في (طَرِيقٍ) يسلكُها النَّاسُ، لكن نقَلَ المُصنِّفُ في شَهاداتِ «الرَّوضةِ»[1] كالرَّافعيِّ[2] عن صاحبِ «العدَّةِ» حرمةَ التَّغوُّطِ فيه وأَقرَّاه.

(وَ) لا يبولُ ولا يتغوَّطُ (تَحْتَ) شجرةٍ (مُثْمِرَةٍ) وقتَ الثَّمرةِ وغيرِه، وزادَ على «المُحرَّرِ»[3] قولَه: (وَلَا يَتَكَلَّمُ) أي: مِن غيرِ ضَرورةٍ بذكْرٍ أو غيرِه في بولٍ أو غائطٍ، فإنْ عطسَ حمِدَ بقلْبِه.

(وَلَا يَسْتَنْجِي) في غيرِ الأخليةِ المُعتادةِ (بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ) بلْ يُندَبُ له الانتقالُ عنه، والمُستنجي بالحَجَرِ لا ينتقلُ، (وَيَسْتَبْرِئُ) أي: يطلبُ البَراءةَ (مِنَ البَوْلِ) عندَ انقطاعِه بتنحنحٍ أو نثرِ ذكرٍ ونحْوِ ذلكَ.

(وَيَقُولُ عِنْدَ) إرادةِ (دُخُولِهِ) الخلاءَ: (بِسْمِ اللهِ) أي: أدخلُ وأتحصَّنُ مِن الشَّياطينِ، وحُذفَتْ ألفُ «بسم»؛ لكثرةِ الاستعمالِ، (اللَّهُمَّ) أي: يا اللهُ (إِنِّي أَعُوذُ) بذالٍ مُعجمةٍ؛ أي: ألجأُ (بِكَ مِنَ الخُبُثِ) بضمَّتَيْنِ جمْعُ خبيثٍ، وهُمْ ذُكرانُ الشَّياطينِ، (وَالخَبَائِثِ) جمْعُ خَبيثةٍ إناثُهم.

(وَ) يقولُ عندَ (خُرُوجِهِ:) أسأَلُكَ (غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى) وهو اسمٌ لِما يُؤذِي، (وَعَافَانِي) مِن احتباسِه أو نزولِ الأمعاءِ معَه، وهذا الذِّكْرُ يُقالُ

---

(١) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٤). (٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٨).

(٣) «المحرر» (ص ١٠).

وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ

في الصَّحراءِ أيضًا، وبقيَتْ آدابٌ مذكورةٌ في المبسوطاتِ.

ثـمَّ أخـذَ في بيانِ حُكمِ الاستنجاءِ وآلتِه، فقـال: (**وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ**) وهو من نجوْتُ الشَّـيءَ قطعتُه، فكأنَّ المُستنجِيَ يقطعُ به الأذَى عن نفسِه، ولا يجبُ على الفورِ، بلْ يجوزُ[1] إن لم يمسَّ ناقضًا تأخيرُه عَنِ الوُضوءِ دونَ التَّيمُّمِ على الأظهرِ[2] في «الرَّوضةِ»[3].

(**بِمَاءٍ**) إلَّا ماءَ زمزمَ، فله حُرمةٌ تمنعُ الاستنجاءَ بـه كما قال الماوَرْدِيُّ[4]، لكنَّه يُجزِئُ إجماعًا.

(**أَوْ حَجَرٍ**) إلّا في ثُقبـةٍ منفتحةٍ، وقُبُلَي مُشـكلٍ، وقُبُلِ ثيِّبٍ علمَـتْ نزولَ البولِ مدخَـلَ الذَّكـرِ فلا يكْفِي فيه الحَجرُ في الأصحِّ، فإنْ لمْ تعلَـمْ نزولَه كفَى الحَجَرُ في الأصحِّ كالبِكْرِ، ودخلَ في حَجرٍ ما كان من حَرمٍ أو ذهبٍ أو فضةٍ أو جوهرٍ نفيسٍ، وأمَّا عددُه فسيأتِي.

(**وَجَمْعُهُمَا**) بأنْ يؤخِّرَ الماءُ (**أَفْضَلُ**) مِن الاقتصارِ على أحدِهما، وحيثُ أريدَ أحدُهما فالماءُ أفضلُ، وسيأتِي في قولِه: «**وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ إِلى آخِرِه**» ضابطُ ما يُستنجَى منه.

---

(١) «إن لم يمس ناقضًا» كتب فوقها: حـ.

(٢) في الأصل: «الأصح». وكتب المؤلف بالهامش: «صوابه الأظهر».

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٧١).

(٤) «الحاوي الكبير» (١/ ١٦٧).

وَفِـي مَعْنَـى الحَجَـرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِـعٍ غَيْرِ مُحْتَـرَمٍ وَجِلْدٌ دُبِـغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الأَظْهَـرِ، وَشَـرْطُ الحَجَرِ: أَلَّا يَجِفَّ النَّجِـسُ وَلا يَنْتَقِلَ، وَلا يَطْرَأَ أَجْنَبِـيٌّ وَلَوْ نَدَرَ أَوِ انْتَشَرَ فَوْقَ العَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الحَجَرُ فِي الأَظْهَرِ

(**وَفِـي مَعْنَى الحَجَرِ**) المُتقدِّمِ (**كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ**) من خشـبٍ أو حشـيشٍ أو ثوبٍ أو غيرِهما، (**قَالِعٍ**) للنَّجاسةِ مُنشفٍ لها (**غَيْرِ مُحْتَرَمٍ**)، فلا يُجزِئُ مائعٌ؛ كخلٍّ، ويتعيَّنُ الماءُ، ولا نجسٌ كبَعَرٍ إلَّا في جمعِه بينَ ماءٍ وحَجَرٍ على ما نُقِلَ عَنِ الغزاليِّ، ورجَّحَه بعضُهم، ولا ما لا يَقلَعُ؛ كقَصبٍ أملسَ، فإنْ بسـطَ النَّجاسـةَ تعيَّنَ المـاءُ، وإلَّا كفَى الحَجَرُ، ولا حجَرٌ مبلولٌ ولا محترَمٌ؛ كحيوانٍ وعَظْمٍ، ويأثمُ في هذا، (**وَ**) في معنَى الحَجَرِ (**جِلْدٌ**) مِن مأكولٍ وغيرِه (**دُبِغَ**) فيُجزِئُ في الأظهرِ (**دُونَ غَيْرِهِ**) فلا يُجزِئُ (**فِي الأَظْهَرِ**).

(**وَشَـرْطُ**) إجـزاءِ (**الحَجَرِ: أَلَّا يَجِـفَّ**) الخـارجُ (**النَّجِسُ**) من بـولٍ أو غائطٍ أو غيرِهمـا، (**وَلَا يَنْتَقِـلَ**) عن موضعِ خُروجِه الَّذي أصابَه، حتَّى لـوْ قامَ فانضمَّتْ ألْياه فانتقلَ الخارجُ بغَيرِ الماءِ.

(**وَلَا يَطْرَأَ**) عليه نجسٌ (**أَجْنَبِيٌّ**) كما لَوِ استنجَى، ويتعيَّنُ حينئذٍ الماءُ.

(**وَلَوْ**) لمْ يَكُنِ الخارجُ معتادًا بأنْ (**نَدَرَ**) كمَذيٍ ووَدْيٍ ودَمٍ ولَوِ استحاضةً كما في «المجموعِ»[1]، (**أَوْ**) اعتيدَ لكن (**انْتَشَرَ فَوْقَ العَادَةِ**) للنَّاسِ لا عادتِه، (**وَلَمْ يُجَاوِزْ**) في الغائطِ (**صَفْحَتَهُ**) أي: صفحةَ دُبُرِه، (**وَ**) لا في البولِ (**حَشَفَتَهُ**) أي: حشفةَ ذَكرِه (**جَازَ الحَجَرُ فِي الأَظْهَرِ**) والمُجاوزُ لِما ذُكِرَ يتعيَّنُ الماءُ فيه، وكذا ما اتَّصلَ بالمُجاوزِ، فإنْ تقطَّعَ فكانَ بعضُه في الصَّفحةِ وبعضُه خارجَها فلكلٍّ حكمُه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٢٧).

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجَبَ الإِنْقَاءُ، وَسُنَّ الإِيتَارُ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ، وَقِيلَ: يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالوَسَطِ

(وَيَجِبُ) في إجزاءِ الاستنجاءِ بحَجرٍ ولوْ أنقَى بمسْحةٍ أو مسحتَيْنِ (ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ) بفتحِ سِينِه جمْعُ مَسْحةٍ بسكُونِه، والمَسَحاتُ تحصُلُ بثلاثةِ أحجارٍ قطعًا، (وَ) كذا (لَوْ) نقصَتِ الأحجارُ وحصلَتِ المسَحاتُ (بِأَطْرَافِ حَجَرٍ) واحدٍ، خلافًا لابنِ المُنذرِ[1].

(فَإِنْ لَمْ يُنْقِ) محلَّ الاستنجاءِ بثلاثٍ (وَجَبَ الإِنْقَاءُ) بزيادةٍ عليها إلى أنْ يبقَى أثرٌ لا يُزيلُه إلَّا ماءٌ أو صغيرُ خزفٍ.

(وَسُنَّ) عندَ حُصولِ الإنقاءِ بشفعٍ زائدٍ على الثَّلاثِ كأنْ أنقَى برابعٍ مثلاً (الإِيتَارُ) بخامسٍ.

(وَ) يجبُ كما دلَّ عليه كلامُ العِراقيِّينَ (كُلُّ حَجَرٍ) أي: المَسْحُ به (لِكُلِّ مَحَلِّهِ) أي: محلِّ الاستنجاءِ، فلا تكفِي مسْحةٌ واحدةٌ بأحجارٍ ثلاثةٍ على ثلاثِ دفعاتٍ كما يشعِرُ به قولُهم أنَّ الخِلافَ في كيفيَّةِ المَسْحِ في الأولويَّةِ، فإنَّ هذا الإشعارَ يندفِعُ بردِّ الخِلافِ إلى البداءةِ كما حقَّقَه العلَّامةُ ابنُ النَّقيبِ ومشَى عليه الأشياخُ بعدَه، ونظيرُه كما قال بعضُهم أنَّ الاستبراءَ مِن البولِ واجبٌ، وكيفيَّتُه من تنحنحٍ ومشْيٍ ونحوِه مستحبةٌ.

(وَقِيلَ: يُوَزَّعْنَ) أي: الحِجارةُ (لِجَانِبَيْهِ) أي: المَحلِّ (وَالوَسَطِ) له.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٧٨).

وَيُسَنُّ بِيَسَارِهِ وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الأَظْهَرِ

(وَيُسَنُّ) الاستنجاءُ (بِيَسَارِهِ) أي: بآلةٍ فيها.

(وَ) ضابطُ ما يُستنجَى منه كونُ الخارجِ نجسًا ملوّثًا، وحينئذٍ (لَا اسْتِنْجَاءَ) واجبٌ (لِدُودٍ) وحصاةٍ (وَبَعَرٍ) بفتحِ عينِه (بِلَا لَوْثٍ فِي الأَظْهَرِ)، ولا استنجاءَ لريحٍ أيضًا من بابِ أَولَى، بلْ هو مكروهٌ كما قال الجُرْجَانِيُّ[1].



(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٩٦).

بَابُ الوُضُوءِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (الوُضُوءِ)

هو بضمِّ الواوِ في الأشهرِ: اسمٌ للفِعلِ المُرادِ هنا، وبفتحِها: اسمٌ لِما يُتَوَضَّأُ به، والأوَّلُ مشتملٌ على شُروطٍ وفُروضٍ وسُننٍ، فالشُّروطُ اثنا عَشَرَ، منها ما يُعتبرُ في النِّيَّةِ المُشتَرطِ دوامُها حُكمًا، وهو:

(١) الإسلامُ،

(٢) والتَّمييزُ،

(٣) والعلْمُ بالمَنوِيِّ.

والرَّابعُ: الماءُ الطَّهورُ. وقدَّمَه المُصنِّفُ أوَّلَ كتابِ الطَّهارةِ.

والخامسُ: معرفةُ كونِه طَهورًا علمًا أو ظنًّا. وقدَّمَه المُصنِّفُ في بحثِ الاجتهادِ.

والسَّادسُ: ألَّا يكونَ على أعضاءِ الوُضوءِ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إليها.

والسَّابعُ: ألَّا يقترِنَ الوضوءُ بحَدَثٍ غيرِ دائمٍ.

والثَّامنُ ويختصُّ بالمَرأةِ: النَّقاءُ عن حَيضٍ ونِفاسٍ.

والتَّاسعُ: دخولُ الوقتِ في وضوءِ صاحبِ الضَّرورةِ.

والعاشرُ: تقديمُ حشوِ المَنفذِ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ يسيلُ منه حدَثٌ دائمٌ إنْ لمْ يكنْ صاحبُه صائمًا.

الحادِي عشرَ: موالاتُه للاستنجاءِ والحَشوِ والوضوءِ.

الثَّاني عشرَ: طهرُ محلِّ الغسلِ في الوُضوءِ والغسلِ على رأيِ الرَّافعيِّ[1]، أمَّا

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٧).

فَرْضُهُ سِتَّةٌ أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ أَوِاسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الوُضُوءِ

المُصنِّفُ فاكتفَى بغسلةٍ واحدةٍ في النَّجاسةِ الحكميَّةِ، وأمَّا الفُروضُ فأشارَ إليها بقولِه:

(فَرْضُهُ) والمُرادُ فروضُه كما عبَّرَ «المُحرَّرُ»[1] أي: واجباتُه؛ إذِ الفَرضُ والواجبُ عندَنا بمعنًى، وهي على المَذهبِ (سِتَّةٌ)، أمَّا المُوالاةُ ففرضٌ في القَديمِ كما سيأتِي، زائدٌ عليها (أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ) حُكمِ (حَدَثٍ) من أحداثِ النَّاوِي، فلوْ كان عليه حدثٌ ونوَى غيره غلطًا صحَّ، وإلَّا فلا.

وحقيقةُ النِّيَّةِ شرعًا: قصْدُ الشَّيءِ مُقترنًا بفعلِه، فإنْ تراخَى عنه سُمِّيَ عزمًا، ويُتكلَّمُ على النِّيَّةِ من سبعةِ أمورٍ مجموعةٍ في قولِه:

حقيقةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ   كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

وحكمُ الحَدثِ: هو المَنعُ مِن الصَّلاةِ المترتِّبِ على الخارجِ مثلًا لا نفسِه؛ لأنَّه لا يرتفِعُ.

(أَوِ اسْتِبَاحَةِ) أي: نيةُ استباحةِ (مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ) أي: وضوءٍ، ولوْ عبَّرَ به كان أولَى، فإنَّ عبارتَه تشعِرُ بصحَّةِ الوُضوءِ بنيَّةِ المُكْثِ في المَسجدِ مثلًا؛ لأنَّه يتوقَّفُ على طُهرٍ، وهو الغسلُ، مع أنَّه لا يصِحُّ الوضوءُ بنيَّةِ استباحتِه.

(أَوْ) نيَّةُ (أَدَاءِ فَرْضِ الوُضُوءِ) ولوْ كان النَّاوِي صبيًّا، أو نيَّةُ أداءِ الوُضوءِ، أو فرضِ الوُضوءِ، أو الوُضوءِ فقطْ، كما صحَّحَه المُصنِّفُ خلافًا لبعضِهم، أو الطَّهارةِ عَنِ الحَدثِ، فإنْ لمْ يقُلْ: «عَنِ الحَدثِ» لمْ يصحَّ.

---

(١) «المحرر» (ص ١١).

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا، وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ فِي الصَّحِيحِ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ؛ كَقِرَاءَةٍ

ويُشترطُ في النِّيَّةِ زائدًا على ما تقدَّمَ فيها عدمُ تعليقِها، فلوْ قال: «إنْ شاءَ اللهُ» وقصدَ التَّبرُّكَ صحَّ، أو التَّعليقَ فلا، وكذا إنْ أطلقَ كما قال الجُرْجانيُّ[1].

وموجبُ الوُضوءِ الحَدثُ والقِيامُ للصَّلاةِ، وما تقدَّمَ مِن الاكتفاءِ بنيَّةِ رفعِ الحَدَثِ هو فيمَنْ لمْ يدُمْ حَدثُه.

(وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ) وسَلَسٍ (كَفَاهُ نِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ) أو نيَّةُ أداءِ الوُضوءِ كما في «الحاوِي الصَّغيرِ»[2]، وعلى هذا فهي مُشتَركةٌ بينَ السَّليمِ وغيرِه، والأفضلُ لغَيرِه أنْ يضمَّ لنيَّةِ الاستباحةِ نيَّةَ الرَّفعِ، ودائمُ الحَدثِ لا يستبيحُ الفَرضَ إلَّا إنْ نواه (دُونَ) نيَّةِ (الرَّفْعِ) فلا يكفِي لمَنْ دامَ حَدثُه (عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا) أي: الصِّحَّةِ بنيَّةِ الاستباحةِ والمَنعِ بنيَّةِ الرَّفعِ، ومَنْ نوَى استباحةَ الصَّلاةِ يستبيحُها وإنْ لمْ يمكنْه فعلُها، كمَنْ نوَى استباحةَ العيدِ في رجبٍ.

(وَ) مَنْ شركَ في عبادَتِه أمرًا حاصلًا له من غيرِ نيَّةٍ مثْلُ (مَنْ نَوَى تَبَرُّدًا) أو تنظُّفًا ونحوَه (مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ) مِن النِّيَّاتِ المُتقدِّمةِ (جَازَ) ولمْ يضرَّه ذلكَ في نيَّته المُعتبرةِ (فِي الصَّحِيحِ)، ولوْ نوَى أوَّلَ طهارتِه رفْعَ حدثٍ، وفي أثنائِها نيَّةَ تبرُّدٍ إنْ حضرتْه نيَّةُ الرَّفعِ أجزأَ، وإلَّا فلا.

(أَوْ مَا) أي: نوَى شيئًا (يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ؛ كَقِرَاءَةٍ) للقرآنِ أو الحديثِ، أو دُخولِ

---

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١/ ٣١٣).

(٢) «الحاوي الصغير» للقزويني (ص١٢٣).

فَلَا فِي الأَصَحِّ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الوَجْهِ وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الأَصَحِّ، الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ

المَسجِدِ، أو غيرِ ذلكَ مِن الصُّوَرِ الَّتِي يُندَبُ الوضوءُ لها، وهي تقرُبُ مِن ثلاثينَ موضعًا كما هو مُبيَّنٌ في المطوَّلاتِ، (**فَلَا**) يجوزُ أي: لا يكفِي (**فِي الأَصَحِّ**) أمّا الَّذِي لا يندَبُ له وضوءٌ كلبسِ ثوبٍ فلا يكْفِي قطعًا.

(**وَيَجِبُ**) لوُقوعِ النيَّةِ في وقتِها (**قَرْنُهَا بِأَوَّلِ**) واجبٍ في الوُضوءِ، وهو أوَّلُ مغسولٍ مِن (**الوَجْهِ**) لا بجميعِه، ولا بما قبلَه، ولا بما بعدَه، (**وَقِيلَ: يَكْفِي**) قرنُها (**بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ**) كمضمضةٍ إذا عزبَتْ قبلَ الشُّروعِ في غسلِ شيءٍ مِن الوجهِ، فلَوِ استمرَّتْ إلى الشُّروعِ فيه اعتدَّ بها قطعًا، وكذا لا يكفِي قرنُها بتسميةٍ واستنجاءٍ على المَذهَبِ.

وإذا عمَّتِ الجِراحةُ الوجهَ ولا جَبيرةَ عليها فمَحلُّ النِّيةِ عندَ غسلِ اليدينِ، وإن كان جَبيرةً وجبَ مسحُها بالماءِ وينوِي عندَه.

(**وَلَهُ تَفْرِيقُهَا**) أي: النِّيَّةِ في الوُضوءِ (**عَلَى أَعْضَائِهِ**) كنيَّتِه عندَ غسلِ عضوِ الوجهِ رفْعَ حدثِه، وهكذا (**فِي الأَصَحِّ**) وهذا الخلافُ يلتفتُ إلى أنَّ الحَدثَ هل يتجزَّأُ أم لا؟

(**الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ**) أي: انغسالُه بفعلِ المُتوضِّئِ أو غيرِه، وكذا بقيَّةُ أعضاءِ الوُضوءِ، (**وَهُوَ**) أي: حَدُّ الوجهِ طولًا، (**مَا بَيْنَ مَنَابِتِ**) أي: مواضعِ نباتِ شَعرِ (**رَأْسِهِ غَالِبًا**) أرادَ به إخراجَ الصَّلعِ، مع أنَّه مستغنًى عنه بقولِه: «**منابتِ**»؛ لأنَّها مواضعُ نباتِ الشَّعرِ نبتَ فيها أم لا، ولا غالبَ فيها ولا نادرٌ، (**وَمُنْتَهَى**) أي: آخرُ (**لَحْيَيْهِ**) بفتحِ اللَّامِ في الأفصحِ، وهُما عظْمانِ عليهِما الأسنانُ السُّفلَى، يجتمعُ مقدَّمُهما في الذَّقنِ ومؤخَّرُهما في الأُذنِ، ومنتهَى اللَّحيَيْنِ مِن الوجْهِ وإنْ أخرَجَه قولُه: «**مَا بَيْنَ**»،

وَمَـا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِـعُ الغَمَمِ وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الأَصَـحِّ لَا النَّزَعَتَانِ وَهُمَا بَيَاضَـانِ يَكْتَنِفَـانِ النَّاصِيَةَ، قُلْتُ: صَحَّحَ الجُمْهُورِ أَنَّ مَوْضِـعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ولوْ قال: «إلى مُنتهَى لَحيَيْهِ» كان أوْلَى، وعبارةُ «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2]: إلى مُنتهَى الذَّقنِ.

(وَ) حَـدُّه عَرضًا (مَـا بَيْنَ أُذُنَيْهِ) تثنيـةُ أُذنٍ بضمِّ الذَّالِ المُعجمةِ وبسـكُونِها، مِن الأَذَنِ بفتحِ همزِه وذالِه، وهو الاسـتماعُ، والمُرادُ غسـلُ ظاهرِ المَحدودِ مِن الوجهِ، فلا يجبُ بلْ ولا يُسَـنُّ غسْـلُ داخلِ عَينٍ وأنفٍ وفَمٍ، ولا بدَّ مع غسلِ المَحدودِ من غسْلِ جُزءٍ مِن الرَّأسِ والرَّقبةِ وما تحتَ الذَّقنِ، ولوْ خُلِقَ له وجهانِ وجبَ غسلُهما.

(فَمِنْهُ) أي: الوجهِ (مَوْضِعُ) أي: مكانُ (الغَمَمِ) وهو سـيلانُ الشَّـعرِ إلى الجَبهةِ مِن غَمَّ الشَّـيءَ سـتَرَه، (وَكَذَا التَّحْذِيفُ) بذالٍ معجمةٍ أي: موضعُه الَّذي ينبتُ عليه الشَّعرُ الخفيفُ متَّصلًا بالصُّدغِ مِن الوجهِ (فِي الأَصَحِّ) في «المُحرَّرِ»[3] سُمِّي بذلكَ؛ لاعتيادِ الأشرافِ والنِّساءِ حَذفُ الشَّعرِ عنه ليتَّسعَ الوجْهُ (لَا النَّزَعَتَانِ) بزايٍ مَفتوحةٍ في الأفصحِ فليسَتا مِن الوجهِ، (وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ) أي: يُحِيطانِ بها على الجبينَيْنِ.

(قُلْـتُ: صَحَّحَ الجُمْهُـورِ) وفي «الشَّـرحَيْنِ»[4] أنَّه الَّذي عليـه الأكثرُونَ، وهو الموافـقُ للنَّـصِّ (أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الـرَّأْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ). قـال المُصنِّفُ في

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٥١).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٣٧).

(٣) «المحرر» (ص ١١).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٣٩).

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعَرًا وَبَشَرًا وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ

«المجموعِ»[1] و«شرحِ الوسيطِ»[2]: الخلافُ في هذهِ المَسألةِ قولانِ. وعليه فينبغِي التَّعبيرُ بالأظهرِ.

(**وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ**) بضمِّ هائِه وسُكونِ دالِه المُهملةِ في الأفصحِ، وهو الشَّعرُ النّابتُ على أشفارِ العينِ، (**وَحَاجِبٍ**) وسُمِّيَ بذلكَ لمنعِه الأذى عَنِ العينِ، (**وَعِذَارٍ**) بذالٍ مُعجمةٍ، وهو الشَّعرُ النَّابتُ على العَظْمِ المُرتفعِ بقُرْبِ الأُذنِ، وأمَّا العارِضُ فمَحلُّه تحتَ العِذارِ، وحكمُه كاللِّحيةِ، وأمَّا الصُّدغانِ وهُما المتَّصلانِ بالعِذارِ فوقَ الأذنَيْنِ فلا يجبُ غسلُهما.

(**وَشَارِبٍ**) وهو الشَّعرُ النّابتُ على الشَّفةِ العُليا، سُمِّيَ بذلكَ لمُلاقاتِه فَمَ الشَّاربِ.

(**وَ**) شَعرٌ ينبتُ على (**خَدٍّ**) كما في «المجموعِ»[3] تبعًا للبغويِّ[4]، ولا ذكْرَ له في «الرَّوضةِ» ولا في كُتبِ الرَّافِعِيِّ.

(**وَعَنْفَقَةٍ**) وهي الشَّعرُ النّابتُ على الشَّفةِ السُّفلَى؛ أي: يجِبُ غسلُ جميعِ هذهِ المذكوراتِ (**شَعَرًا**) بفتحِ عينِه وإسكانِها، (**وَبَشَرًا**) أي: خفيفَها وكثيفَها، ظاهرَها وباطنَها، (**وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ**) بمُثلَّثةٍ؛ أي: لا يجِبُ غسلُ شعرِها ولا بشرتِها، وأخصُّ من هذا وأعمُّ، وقيلَ: عَنْفَقةٌ كلِحيةٍ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٧١).

(٢) «التنقيح في شرح الوسيط» مطبوع بهامش الوسيط (١/ ٢٥٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٣١).

(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٢٣٩).

وَاللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنْ الوَجْهِ، الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسُ عَظْمِ العَضُدِ عَلَى المَشْهُورِ

(**وَاللِّحْيَةُ**) من رجُلٍ (**إِنْ خَفَّتْ**) ورأى المُخاطبُ بَشَـرتَها من خِلالِها، فحُكْمُها (**كَهُـدْبٍ**) أي: كحُكْمِه في وُجوبِ غَسْـلِها ظاهرًا وباطنًـا، (**وَإِلَّا**) بأنْ كَثُفَ أيْ: لم يَرَ المُخاطبُ بَشَـرتَها (**فَلْيَغْسِـلْ ظَاهِرَهَـا**) ولو كَثُفَ بعضُها وخَـفَّ بعضُها فلكلٍّ حُكْمُـه، إلَّا أنْ لا يتَميَّزَ فيجبُ غَسْـلُ جميعِه، والكَثيـفُ مِن لِحيةِ خُنْثَى أو امرأةٍ لا يكفي غَسْلُ ظاهرِه.

(**وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ غَسْـلُ**) شَـعرٍ (**خَارِجٍ عَنْ**) حَدِّ (**الوَجْهِ**) من لحيةٍ وغيرِها؛ كعِـذارٍ، خَفِيفًـا كان أو كَثِيفًا، لا ظاهرًا ولا باطنًا كما يُشْـعِرُ به إطلاقُه، لكنَّه نقَلَ في «المجمـوعِ»[1] عن جَمْعٍ وصَوَّبَـه أنَّ القَولَين في إفاضةِ الماءِ علـى ظاهرِ الكَثِيفِ، وأنَّ باطِنَه لا يجِبُ غَسْـلُه جَزْمًا، وأمَّا الخَفِيفُ فالقَولانِ جاريانِ في وُجُوبِ غَسْـلِه ظاهِرِه وباطِنِه.

(**الثَّالِثُ: غَسْـلُ يَدَيْهِ**) من كَفَّيه وذِراعَيه (**مَعَ مِرْفَقَيْهِ**) بفتح عينِ «**مَعَ**» في الأشـهَرِ وكَسْرِ ميمِ «**مِرْفَقٍ**» وفَتْحِ فائِه وعَكْسِه، وإنْ لَمْ يكُنْ له مِرْفَقانِ اعْتُبِرَ قَدْرُهما.

(**فَـإِنْ قُطِعَ بَعْضُـهُ**) أي: عضوِ اليدينِ مـن تحتِ المِرْفقِ (**وَجَبَ غَسْـلُ مَا بَقِيَ**) بعـد القَطْعِ، واليَدُ في الأصل مؤنثـةٌ، (**أَوْ**) قُطِعَ (**مِنْ مِرْفَقِهِ**) بأنْ أُبِينَ عَظْمُ السَّـاعِدِ عنْ عَظْمِ العَضُدِ، (**فَرَأْسُ عَظْمِ العَضُدِ**) يَجِبُ غَسْـلُه (**عَلَى المَشْـهُورِ**) ومنهم من

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٧٤).

أَوْ فَوْقِهِ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ.

الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ أَوْ شَعَرٍ فِي حَدِّهِ

قَطَعَ به ورَجَّحَه «الرَّوضةُ»[1]، ولو قال: «فَرَأْسُ العَضُدِ» كان أَوْلَى؛ لأنه يَكْتَسِي غالبًا بلَحْمٍ وجِلْدٍ فلا يَظْهَرُ عَظْمُه، والعَضُدُ مؤنثةٌ وهي بفتحِ العينِ وضمِّ الضَّادِ في الأفصحِ: ما بينَ المِرفَقِ إلى الكَتِفِ.

(أَوْ) قُطِعَ مِنْ (فَوْقِهِ نُدِبَ) غَسْلُ (بَاقِي عَضُدِهِ)، ويجِبُ أيضًا غَسْلُ ما على اليدَينِ من شُقُوقٍ بعد إزالةِ ما فيها مِمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ من دُهْنٍ ونحوِه، وكذا غَسْلُ ما عليهما من شَعرٍ وسِلْعةٍ[2] وإصْبعٍ زائدةٍ، ولو طالتْ على الأصليَّةِ، وأظافِرَ ولو خرجَتْ عن رُؤوسِ الأصابعِ، وكذا ما عليهما مِن يَدٍ زائدةٍ نابتةٍ في مَحَلِّ الفَرْضِ، فإن نبتَتْ فوقَه وَجَبَ غَسْلُ ما يُحاذِي الفَرْضَ منها، فإنْ لَمْ يُحاذِ الفَرْضَ منها شيءٌ لَمْ يَجِبْ غَسْلُها، وتُعْرَفُ الزّائدةُ بتفاحُشِ قِصَرٍ أو ضَعْفٍ ونحوِ ذلك، ولو اشْتَبَهتِ الزَّائدةُ بالأصليَّةِ وَجَبَ غَسْلُهما.

(الرَّابِعُ: مُسَمَّى) أي: أَقَلُّ ما يَنطَلِقُ عليه مُسمَّى (مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ) أي: بعْضِها، ولا يَتعَيَّنُ المَسْحُ باليَدِ، (أَوْ شَعَرٍ) بفتح عينِه وتسكينِها كثيرٍ أو قليلٍ، ولو بَعْضَ شَعرةٍ، (فِي حَدِّهِ) أي: الرَّأْسِ، بشرْطِ أَلَّا يَخْرُجَ عن حَدِّه بالمَدِّ من جهةِ النُّزُولِ، فإنْ خَرَجَ عنه كذُؤابةٍ لَمْ يَكْفِ المَسْحُ على الخارِجِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٥٢).

(٢) زيادة تحدث في البدن كالغدة، تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. «مختار الصحاح» (ص١٥٢).

وَالأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ وَوَضْعِ اليَدِ بِلَا مَدٍّ.

الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا فَلَوِ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ، وَمَكَثَ

(وَالأَصَحُّ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيحِ (جَوَازُ غَسْلِهِ) أي: الرَّأسِ من غيرِ نَدْبٍ وكُرهٍ، (وَ) الأَصَحُّ أيضًا جوازُ (وَضْعِ اليَدِ) المَبْلُولةِ عليه أو نحوِها؛ كعُودٍ (بِلَا مَدٍّ) لها؛ أي: تحريكِها، ولو خُلِقَ له رَأْسانِ كَفَى مَسْحُ أَحَدِهما.

(الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ) أي: كُلِّ رِجْلٍ منهما (مَعَ كَعْبَيْهِ) وهُما عَظْمانِ مرتَفِعانِ من جانبَيِ الرِّجْلِ عند مَفْصِلِ السّاقِ والقَدَمِ، وإنَّما يجبُ غَسْلُهما عَيْنًا في غيرِ لابِسِ الخُفِّ، أمّا هو فيَغْسِلُهما أو يَمْسَحُ على خُفَّيْهما كما سيأتِي، وحُكْمُ ما علَيهما من شَقٍّ وشَعرٍ وسِلْعةٍ وإصْبعٍ ورِجْلٍ زائدتَينِ كالحُكْمِ المُتقدِّمِ قريبًا في زيادةِ ما على اليَدَيْنِ.

(السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ) أي: الوُضُوءِ (هَكَذَا) كما ذكرْناه في عَدِّ فروضِه، فلوِ انْتَفَى التَّرتيبُ كأنْ غُسلَ أربعةُ أعضاءٍ دفعةً بإذنِه ارتفعَ حدَثُ وجهِه فقطْ، وكذا لوْ عكَسَ المُتوضِّئُ التَّرتيبَ ساهيًا أو عامدًا إنْ نوَى عندَ الوجهِ، ولوْ نكَّسَ وُضوءَه أربعَ مراتٍ كفاه.

ويُستثنَى مِن اعتبارِ التَّرتيبِ ما أشارَ إليه بقولِه: (فَلَوِ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ) لا عن جنابةٍ عليه بدلًا عَنِ الوُضوءِ بنيَّتِه (فَالأَصَحُّ) عندَ الرّافعيِّ[2] تبعًا للجُمهورِ: (أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ، وَمَكَثَ) بمُثلَّثةٍ، قدرَ زمنِ ترتيبٍ، أو غسلَ أعاليَه قبلَ

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦١).

صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا قُلْتُ: الأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَسُنَنُهُ، السِّوَاكُ عَرْضًا بِكُلِّ خَشِنٍ

أسافلِه (صَحَّ) له الوضوءُ، (وَإِلَّا) بأنْ لـمْ يمكِنْ تقديرُ ترتيبٍ بأنْ غطسَ وخرجَ من غيرِ مُكثٍ، أو غسلَ أسافلَه قبلَ أعاليه (فَلَا) يصحُّ له الوضوءُ.

(قُلْتُ: الأَصَحُّ) عندَ الأكثرينَ والمُحققِّينَ (الصِّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] في إمكانِ التَّرتيبِ بالصَّحيحِ، ولوِ اغتسـلَ لا بنيَّةِ الوُضوءِ بلْ بنيَّةِ الجنابةِ أجزأَه على الأصحِّ سواءٌ غلطَ في نيَّةِ جنابةٍ أو تعمَّدَ، لكنِ القاضِي حُسينٌ[2] والبَغوِيُّ[3] صوَّرا المسألةَ بالنِّسيانِ، فيقتضِي عدمَ الصِّحةِ في العمْدِ، واعتمدَه بعضُ المتأخِّرينَ.

(وَ) أمّا (سُنَنُهُ) أي: الوُضوءِ، فكثيرةٌ، منها:

* (السِّوَاكُ) أي: استعمالُ آلتِه، وهي المِسواكُ، ويُطلَقُ عليه[4] السِّواكُ أيضًا.

وكيفيَّتُه: أنْ يُمِرَّه (عَرْضًا) أي: في عرضِ الأسنانِ لا في طُولِها فيُكْرَهُ إلَّا في اللِّسانِ كما قال ابنُ دَقيقِ العِيدِ[5].

وتتأدَّى سُنِّيَّةُ السِّواكِ (بِكُلِّ خَشِنٍ) طاهرٍ مُزيلٍ للقلَحِ مِن أُشنانٍ ونحْوِه، وأفضلُه الأراكُ ثـمَّ بعدَه النَّخلُ، وزادَ على «المُحرَّرِ»[6]: من غيرِ تمييزِ التَّقييدِ بالخَشـنِ مع

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٥٥).

(٢) «التعليقة» للقاضي حسين (١/ ٢٩٦).

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٢٧٢).

(٤) في الأصل: «على». وكتب المصنف في الحاشية: «صوابه عليه».

(٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١١١).

(٦) «المحرر» (ص ١٢).

إِلَّا إِصْبَعَهُ فِي الأَصَحِّ، وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ الفَمِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ فَإِنْ تُرِكَ فَفِي أَثْنَائِهِ

ما اسْتَثْناه منه بقولِه: (**إِلَّا إِصْبَعَهُ**) أي: المتَّصلةَ الخشنةَ، سواءٌ وجَدَ غيرَها أم لا، فلا تجزِئُ (**فِي الأَصَحِّ**) لكنِ اختارَ في «المجموعِ»[1] إجزاءَها، ويجزِئُ إصبعُ غيرِه الخشنةُ دونَ اللَّيِّنةِ قطعًا فيهما، وأمَّا الإصبعُ المُنفصلةُ فبحثَ بعضُهم الإجزاءَ فيها، وفيه نظرٌ، إلّا أنْ يُحملَ على إصبعِ حربِيٍّ.

(**وَ**) لا يختصُّ السِّواكُ بالوضوءِ، بلْ (**يُسَنُّ**) وإنْ لمْ يتغيَّرِ الفَمُ (**لِلصَّلَاةِ**) نفلًا أو فرضًا ولوْ جنازةً، ويُسَنُّ لصلاةِ فاقدِ الطَّهورَيْنِ وللطَّوافِ أيضًا، (**وَتَغَيُّرِ الفَمِ**) بتثليثِ فائِه بكلامٍ، أو سُكوتٍ، أو أكْلِ كريهٍ، أو غيرِ ذلكَ.

(**وَلَا يُكْرَهُ**) في حالٍ (**إِلَّا لِلصَّائِمِ**) فيُكْرَهُ له تنزيهًا فرضًا أو نفلًا، وعنِ القاضِي حُسينٍ[2] أنَّه لا يُكْرَهُ في النَّفلِ (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) للشَّمسِ، وتزولُ الكراهةُ بالغُروبِ، واختارَ في «المجموعِ»[3] وغيرِه عدمَ الكَراهةِ مطلقًا.

* (**وَالتَّسْمِيَةُ**) وأقلُّها «بسمِ اللهِ»، وأكملُها «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» مستحبةٌ، (**أَوَّلَهُ**)، وهو غسلُ الكفَّيْنِ، فيُسَمِّي حينئذٍ وينوِي، (**فَإِنْ تُرِكَ**) بضمِّ أوَّلِه بخطِّه، التَّسميةُ أوَّلَه عمْدًا أو سهوًا (**فَفِي أَثْنَائِهِ**) يأتِي بها، فيقولُ: «بسمِ اللهِ على أوَّلِه وآخرِه»، فإنْ فرَغَ مِن الوُضوءِ لمْ يأتِ بها.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٨٢).

(٢) «التعليقة» للقاضي حسين (١/ ٢٤٦).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٧٢، ٢٧٦).

وَغَسْلُ كَفَّيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا وَالمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ثُمَّ الأَصَحُّ يُمَضْمِضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ

* (**وَغَسْلُ كَفَّيْهِ**) إلى كوعَيْه قبلَ المضمضةِ، (**فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا**) للتَّردُّدِ فيه بنومٍ أو غيرِه (**كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ**) المُشتملِ على ما دُونَ قلَّتَيْنِ (**قَبْلَ غَسْلِهِمَا**) ثلاثًا خارجَه، ويحصلُ بهذهِ الثَّلاثِ سُنَّةُ الوُضوءِ، فإنْ تيقَّنَ طُهرَهُما لَمْ يُكْرَهِ الغَمسُ قبلَ غسلِهما، ولا يُسْتَحَبُّ غسلُهما حينئذٍ على الأصحِّ[1] في «التَّصحيحِ».

* (**وَالمَضْمَضَةُ**) بعدَ غسلِ الكفَّيْنِ، ويحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ فيها بإدخالِ الماءِ في الفَمِ، أدارَه في فِيه ومجَّه أم لا، فإنْ أرادَ الأكملَ مجَّه، (**وَالِاسْتِنْشَاقُ**) بعدَ المضمضةِ ويحصلُ أصلُ السُّنَّةِ فيه بإدخالِ الماءِ في الأنفِ، سواءٌ جذبَه بنفَسِه إلى خياشِيمِه ونثرَه أم لا، فإنْ أرادَ الأكملَ نثرَه بعدَ جذبِه.

(**وَالأَظْهَرُ**) عندَ الرَّافِعِيِّ[2] (**أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ**) من جمعِهما، (**ثُمَّ الأَصَحُّ**) على ترجيحِ الفَصلِ أنَّه يكونُ بغرفتَيْنِ، (**يُمَضْمِضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا**) وهذا الخلافُ في الأفضلِ، (**وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ**) أمَّا المُبالغةُ في المضمضةِ فبأنْ يبلُغَ الماءُ أقصَى الحنكِ، ووجهَيِ الأسنانِ، ويمرَّ بإصبعِه عليها، وأمَّا في الاستنثارِ فبأنْ يُصعِّدَ الماءَ بالنَّفَسِ إلى الخيشومِ، ويُدخِلَ إصبعَه فيه ويُزِيلَ الأذى منه، والصَّائمُ تُكْرَهُ له المُبالغةُ في الأصحِّ.

---

(١) في الحاشية: «إنما عبَّر في التصحيح بالصواب، والوجهان في الشرح وشرح المهذب».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧).

قُلْتُ: الأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ يُمَضْمِضُ مِن كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ وَالمَسْحِ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِاليَقِينِ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ

(**قُلْتُ: الأَظْهَرُ**) عندَ المُصنِّفِ (**تَفْضِيلُ الجَمْعِ**) بينَهما (**بِثَلَاثِ غُرَفٍ يُمَضْمِضُ مِن كُلٍّ**) منها (**ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) والغَرفةُ بضمِّ الغينِ وفتحِها لغتانِ في الفِعلِ والمَغرُوفِ على الأفصحِ، وقيلَ: بالضَّمِّ للمغروفِ وبالفتحِ للفعلِ.

* (**وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ**) الفَرضِ والنَّفلِ (**وَالمَسْحِ**) لذلكَ لرأسٍ وأذنَيْنِ إلَّا مسحَ الخُفِّ، وبحثَ بعضُهم[1] إلحاقَ الجبيرةِ به، واستحبابُ التثليثِ إنَّما يكونُ بلا مُعارِضٍ، فلوْ ضاقَ الوقتُ وكان لوِ اقتصَرَ على مرَّةٍ صلَّى في الوقتِ ولوْ ثلَّثَ أخرَجَ بعضَ الصَّلاةِ عَنِ الوقتِ، أو كان به عطشٌ ولوِ اقتصَرَ على مرَّةٍ فضُلَ مِن الماءِ ما يكفِيه لعطشِه، فلا يُستحبُّ التَّثليثُ.

(**وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ**) في تثليثِ الغسلِ والمسحِ أي: هلْ غسلَ أو مسحَ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا (**بِاليَقِينِ**) وهو الأقلُّ.

* (**وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ**) أي: استيعابُه بالمسْحِ، وإلَّا فمسْحُ بعضِه واجبٌ، وإذا استوعبَ الرَّأسَ بالمَسحِ فهلِ الفَرضُ كلُّه أو أقلُّه والباقِي سُنَّةٌ؟ وجهانِ اختلفَ فيهما تصحيحُ المُصنِّفِ، والسُّنَّةُ في كيفيَّتِه أنْ يضَعَ يدَيْه على مُقدَّمِ رأسِه ويُلْصِقَ مسبِّحتَه بالأخرَى وإبهامَيْه على صدغَيْه، ثمَّ يذهبُ بمسبحتَيْه إلى قفاه ثمَّ يردُّهما إلى المبدأِ، يحسبُ الذِّهابَ والإيابَ مرَّةً واحدةً في حقِّ مَنْ له شعرٌ ينقلبُ بهما ليصِلَ البللُ إلى وجهَيِ الشَّعرِ، أمَّا الَّذي لا ينقلِبُ شعرُه لطولِه مثلًا فيقتصِرُ على الذِّهابِ، فلوْ ردَّ لمْ يحسَبْ مرةً ثانيةً.

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

ثُمَّ أُذُنَيْهِ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ العِمَامَةِ كَمَّلَ بِالمَسْحِ عَلَيْهَا، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ

(**ثُمَّ**) مسحُ كلٍّ مِن (**أُذُنَيْهِ**) ظَهْرًا وبطنًا بماءٍ غيرِ بللِ الرَّأسِ، والسُّنَّةُ في كيفيَّته: أنْ يُدخِلَ مسبَّحتَيْه في صِماخَيْه ويردَّهما على المعاطِفِ، ويُمِرَّ إبهامَيْه على ظُهورِهما، ثمَّ يُلصِقُ كفَّيْه وهُما مبلولتانِ بالأذنَيْنِ استظهارًا، ويُسَنُّ مسحُ صِماخَيْه أيضًا بماءٍ جديدٍ، أمّا مسحُ العُنقِ فقال الرَّافِعِيُّ[1]: إنَّه مطلوبٌ، وصحَّحَ المُصنِّفُ خلافَه، بلْ قال في «التَّحقيقِ»[2]: هو بدعةٌ. وعلى القولِ بالمَسحِ فقيلَ بماءٍ جديدٍ، وقيلَ: يكْفِيه بللُ الرَّأسِ أو الأذنِ، ورجَّحَه الرّافِعِيُّ[3].

(**فَإِنْ عَسُرَ**) مثلًا بعدَ مسْحِ شيءٍ مِن الرَّأسِ (**رَفْعُ العِمَامَةِ**) ونحْوِها (**كَمَّلَ**) مسْحَ رأسِه (**بِالمَسْحِ عَلَيْهَا**) إلّا أنْ يكونَ عاصيًا بلبْسِها؛ كمُحرمٍ كما استثناه بعضُهم[4]، فلا يكمِلُ عليها، ويظهرُ أنَّ مَنْ توضَّأَ لغُسلِ الجنابةِ كذلكَ أيضًا.

* (**وَتَخْلِيلُ**) أي: تفريقُ شَعرِ (**اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ**) بمُثلثةٍ، مِن الرَّجُلِ، إلَّا أنْ يكونَ مُحرِمًا كما قيَّدَه صاحبُ «التَّتِمَّةِ»، ويُسْتَحَبُّ أيضًا تخليلُ كلِّ شعرٍ لا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى باطنِه، وكيفيَّةُ التَّخليلِ أنْ يُدخِلَ أصابعَه من أسفلِ اللِّحيةِ، أمَّا الخفيفةُ مِن الرَّجُلِ ولِحيةُ المَرأةِ والخُنثَى مطلقًا فيجِبُ فيها التَّخليلُ؛ أي: غسلُها شعرًا وبشرًا كما صرَّحَ به بعضُهم[5].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٤).

(٢) «التحقيق» (ص ٦٦).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٤- ٤٣٥).

(٤) في الحاشية: «لعله البلقيني، بل هو ابن الصلاح في فوائد رحلته».

(٥) في الحاشية: «ابن النقيب والدميري».

وَأَصَابِعِهِ، وَتَقْدِيمُ اليَمِينِ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ وَالمُوَالاةُ وَأَوْجَبَهَا القَدِيمُ

(وَ) تخليـلُ (أَصَابِعِهِ) من يدَيْه ورجلَيْه إنْ وصلَ إليها الماءُ من غيرِ تخليلٍ، فإنْ لـمْ يصلْ إلَّا به كالمُلتفَّةِ وجـبَ تخليلُها، وإنْ لمْ يتأتَّ التَّخليـلُ لالتحامِ الأصابعِ حرُمَ الفتقُ للتَّخليلِ، ويكونُ التَّخليلُ في اليدَيْنِ بالتَّشـبيكِ، وفي الرِّجلَيْنِ من أسفلِ الأصابعِ بخِنصرِ يدِه اليُسرَى مُبتدئًا بخِنصِرِ الرِّجلِ اليُمنَى خاتمًا بخِنصِرِ اليُسْرَى.

* (وَتَقْدِيـمُ اليَمِيـنِ) مـن يدَيْـه ورِجْلَيْه على يَسـارِه منهما، ويُكْرَهُ عكسُـه، أمَّا العضْوانِ اللَّذانِ يَسْـهُلُ غسـلُهما معًا كالخَدَّيْنِ والكفَّيْنِ فلا يُقدِّمُ اليمينَ منهما بلْ يطهـرانِ دفعـةً واحـدةً إلَّا أنْ يكونَ أقطعَ أو بـه علةٌ تمنعُه من ذلـكَ، فيبدأُ باليمينِ في الـكلِّ، ويبـدأُ بأعلَى الوجهِ وبالأصابعِ في اليَدِ والرِّجـلِ، إلَّا أنْ يصُبَّ عليه غيرُه فبالمِرْفَقِ والكعبِ، ويقفُ المُعِينُ على يسارِه في الأصحِّ.

* (وَإِطَالَـةُ غُرَّتِهِ) وهي غسْـلُ ما حولَ الوجْهِ، وزادَ بغَيـرِ تمييزٍ قولَه: (وَ) إطالةُ (تَحْجِيلِهِ) وهي غسْـلُ بعضِ العضُدِ والسَّاقِ، ولوْ سـقطَ الفَرضُ كالأقطعِ وغايتهُ استيعابُهما.

* (وَالمُـوَالاةُ) إلَّا في حـقِّ صاحـبِ الضَّـرورةِ فتجـبُ، وهي عـدمُ التَّفريقِ في أفعالِ الوُضوءِ بأنْ يغسِـلَ العُضوَ بحيثُ لا يجفُّ المغسـولُ قبلَه مع اعتدالِ الهَواء والمزاجِ، فلوْ ثَلَّثَ فالاعتبارُ بآخرِ غسلةٍ كما في «المجموع» وغيره، ويقدَّرُ كما قال بعضُهم[1] الممسوحُ مغسولًا، (وَأَوْجَبَهَا القَدِيمُ) على غيرِ معذورٍ، فلوْ طالَ تفريقٌ ضرَّ، أمّا اليسيرُ فلا يضرُّ جزمًا.

---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة في الكفاية».

وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ، وَالنَّفْضِ وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الأَصَحِّ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

* (**وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ**) بغيرِه في صَبِّ الماءِ عليه في وُضوئِه، فلوْ أعانَه لمْ تُكرَهْ في الأصحِّ بلْ هي خلافُ الأَوْلَى، أمَّا الاستعانةُ في تغسيلِ الأعضاءِ فتُكرَهُ قطعًا إلَّا في حقِّ الأقطعِ مثلًا، فواجبةٌ ولوْ بأجرةِ المِثلِ إنْ وجدَها فاضلةً عن كفايتِه وكفايةِ مَنْ تَلْزَمُه كفايتُه ليومِه وليلتِه، وإنْ لمْ يجدْها صلَّى وأعادَ، والاستعانةُ بإحضارِ الماءِ أَوِ الدَّلوِ ونحوِه مباحةٌ.

(**وَ**) تَرْكُ (**النَّفْضِ**) لماءِ الوُضوءِ، فلوْ نفضَه كُرِهَ، لكنَّ الأرجحَ في «الرَّوضةِ»[1] و«المجموعِ»[2] أنَّه مباحٌ، (**وَكَذَا التَّنْشِيفُ**) أي: تَرْكُه مندوبٌ (**فِي الأَصَحِّ**) إلَّا لعُذْرٍ كأنِ احتِيجَ إليه لحَرٍّ أو بَرْدٍ، أو التصاقِ نجاسةٍ، أو حُصولِ شَيْنٍ فاحشٍ؛ كقَشَفٍ بالعُضْوِ المَغسُولِ لوْ لمْ ينشفْه، وإذا انتشفَ فالأَوْلَى كما في «الذَّخائرِ» ألَّا يكونَ بطرفِ ثوبِه أو ذيلِه ونحوِها، وتعبيرُ المَتنِ بالتَّنشيفِ موافقٌ لقولِ الصَّغانِيِّ[3]: ونَشَّفَ الماءَ تنشيفًا أخذَه بخِرقةٍ ونحوِها، وفي عدِّ التُّروكِ الثَّلاثةِ من سُنَنِ الوُضوءِ نظرٌ من جهةِ أنَّه لا أمرَ فيها.

(**وَيَقُولُ**) المُتوضِّئُ (**بَعْدَهُ**) أي: عقِبَ فراغِه من وُضوئِه مُستقبلَ القبلةِ الذِّكْرَ المأثورَ وهو: (**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) هذا

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٦٣). (٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٥٨).
(٣) «العباب الزاخر» (نشف).

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِن المُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْك، وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ إذْ لا أَصْلَ لَهُ

ما رواه مسلمٌ[1]، وزادَ التِّرْمذيُّ عليه في «جامعِه»[2]: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِن المُتَطَهِّرِينَ**) وأمّا قولُه: (**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْك**) فرواه الحاكمُ في «مُستدركِه»[3] وقال: إنَّه حديثٌ صحيحٌ، وكذا ابنُ السُّنِّيِّ في «عملِ اليومِ واللَّيلةِ»[4]، والواوُ في «**وَبِحَمْدِكَ**» زائدةٌ، وحينئذٍ فقولُه: «**سُبْحَانَكَ**» إلى آخرِه جملةٌ واحدةٌ، وقيلَ: الواو عاطفةٌ؛ أي: وبحَمدِكَ سبَّحتُكَ، فالكلامُ حينئذٍ جملتانِ.

(**وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ**) المَذكُورَ في «المُحرَّرِ»[5] (**إذْ لا أَصْلَ لَهُ**) يعتدُّ به، وإلَّا فقد رُوِيَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طُرقٍ ضعيفةٍ في «تاريخِ ابنِ حبَّانَ»، وغيرِه، وذكْرُ دعاءِ الأعضاءِ مشهورٌ، وبقِيَ للوُضوءِ سُنَنٌ أخرَى في المُطوَّلاتِ.



(١) «صحيح مسلم» (٢٣٤).
(٢) «جامع الترمذي» (٥٥).
(٣) «المستدرك» (٢٠٧٢).
(٤) «عمل اليوم والليلة» (رقم ٣٠).
(٥) «المحرر» (ص ١٣).

بَابُ مَسْحِ الخُفِّ

يَجُوزُ فِي الوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا

(بَابُ) أَحْكَامِ (مَسْحِ الخُفِّ)

أرادَ الجنسَ لا التَّوحيدَ؛ لأنَّه لا يجوزُ مسحُ خفٍّ من رِجْلٍ وغسْلِ أُخرَى، فإنْ لمْ يكنْ له إلَّا رِجْلٌ واحدةٌ لبسَ الخُفَّ فيها وصحَّ المسْحُ، وذكرَه عقبَ الوُضوءِ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن غسْلِ الرِّجْلِ فالواجبُ على لابسِه، كما قال الأصحابُ: غسلُ الرِّجْلِ أو مسحُ الخُفِّ، ولكنَّ الغسْلَ في غيرِ مَنْ يجدُ من نفسِه كراهةَ المَسحِ أفضلَ، ولهذا قال: (**يَجُوزُ فِي الوُضُوءِ**) لا في الغسلِ، فرضًا كان أو نفلًا، ولا في إزالةِ النَّجاسةِ، فلوْ أجنبَ أو دَمِيَتْ رجْلُه فأرادَ المسحَ بدلًا عن غسلِ الرِّجْلِ لم يجزْ، بلْ لا بدَّ مِن الغسلِ.

وبحثَ بعضُهم(١) وجوبَ المَسحِ على لابسِ الخُفِّ، وبه صرَّحَ الرُّويانِيُّ إنْ دخلَ عليه وقتُ صلاةٍ أو ضاقَ ومعَه ماءٌ يكفِيه لوْ مسحَ ولا يكْفِيه لوْ نزعَ الخُفَّ وغسلَ الرِّجْلَيْنِ.

وتتأقَّتُ مُدَّةُ المَسحِ (**لِلْمُقِيمِ: يَوْمًا وَلَيْلَةً**) وغايةُ ما يستبيحُه مِن الصَّلاةِ بالمَسحِ إنْ جَمَعَ بالمَطرِ سبعةٌ ودونَ الجمعِ سِتَّةٌ، كأنْ يبتدئَ المَسحَ بعدَ الظُّهْرِ، ثمَّ إذا جاءَ الظُّهرُ مِن الغَدِ جَمَعَ الظُّهرَ والعَصرَ.

(**وَ**) تتأقَّتُ مدَّةُ المَسحِ (**لِلْمُسَافِرِ**) سفرًا مباحًا لمَقصِدٍ معيَّنٍ أيامًا (**ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا**) المُتَّصلةِ بها، تقدَّمَتْ أو تأخَّرَتْ، وغايةُ ما يستبيحُه فيها مِن الصَّلاةِ إنْ جمَعَ سبعةَ عَشَرَ، ودونَه سِتَّةَ عَشَرَ.

---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ

وتُحْسَبُ المُدَّةُ (**مِن**) انقضاءِ (**الحَدَثِ**) الكائنِ (**بَعْدَ لُبْسٍ**) مُعتبَرٍ، لا مِن ابتداءِ الحَدَثِ، ولا مِنْ وقتِ المَسْحِ، ولا مِن ابتداءِ اللُّبْسِ.

واحترُزَ بـ«مُعتبَرٍ» عمَّا لو أحدَثَ ورِجْلُهُ في ساقِ الخُفِّ قبلَ استقرارِها في القَدَمِ، فإنه لا يَمسَحُ في الأصحِّ.

والعاصي بسَفَرِه والهائمُ يمسَحانِ كمُقيمٍ، ودائمُ الحَدَثِ كسلِسٍ أحدثَ بعدَ لُبسِ خُفَّيْهِ حدثًا آخرَ مع حدثِه الدَّائمِ قبلَ أنْ يصلِّيَ به فرضًا يَمسحُ ويستبيحُ ما كان يستبيحُهُ لوْ بقِيَ طُهْرُه الَّذي لَبِسَ عليه خُفَّيْهِ وهو فرضٌ ونوافلُ، فلوْ صَلَّى بطُهْرِهِ فرْضًا قبْلَ أنْ يُحدِثَ مَسحَ واستباحَ نوافلَ فقطْ، ومَنْ تيَمَّمَ لفَقْدِ ماءٍ ولَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ رأَى الماءَ لا يمسَحُ، أو لمَرضٍ كجُرحٍ يَمسَحُ لفَرضٍ ونوافلَ فقطْ.

ثُمَّ ذَكَرَ ما يَمنعُ إتمامَ مدَّةِ المُسافرِ بقوله: (**فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا**) أي: فيه (**ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ**) بأنْ مَسَحَ سَفَرًا ثُمَّ أقامَ (**لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ**) فيهِما فيقتصِرُ في الأوَّلِ على مدَّةِ حَضَرٍ، وكذا في الثَّاني إنْ أقامَ قبْلَ مدَّتِهِ، فإنْ أقامَ بعدَها وَجَبَ النَّزْعُ، والعِبرةُ بتمامِ المَسحِ، فلو مَسَحَ خُفًّا ثُمَّ سافرَ وكملَ استوفَى مدَّةَ سَفرٍ عندَ الرَّافعيِّ[1]، وحَضَرٍ عندَ المُصنِّفِ، ولو جَدَّدَ المَسحَ مقيمًا قبْلَ حَدَثِهِ ثُمَّ سافرَ؛ فلا أثَرَ لهذا المَسحِ.

(**وَشَرْطُهُ**) أي: جوازِ مَسحِ الخُفِّ (**أَنْ يُلْبَسَ**) في الرِّجْلَينِ معًا (**بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ**)

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٤).

سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضِهِ، طَاهِرًا يُمْكِنُ تِبَاعُ المَشْيِ فِيهِ

ويدخُـلُ فيهِ طُهرُ دائمِ الحـدَثِ، وطُهرٌ ضُمَّ إليه تيمُّمٌ، وتَقَـدَّمَ حُكْمُهُما، وحينئذٍ فـ «كَمالِ» ليس للاحترازِ، ولو لَبِسَ الخُفَّ قبْلَ غسْلِ رِجلَيْهِ ثمَّ غسلَهما فيه لم يَكْفِ إلَّا بنَزْعِهما مِنْ موضعِ القَدمِ، ثُمَّ إدخالِهما فيهِ.

ولو غَسَـلَ رِجْلًا وأدخلَها الخُفَّ، ثُمَّ الأُخرى وأدخَلَها لَمْ يَجُزْ إلَّا بنزْعِ الأُولَى ثُمَّ إدخالِها.

ولو غَسَلَ رِجلَيْهِ في ساقِ الخُفِّ ثُمَّ أدخلَهما موضعَ القَدمِ جازَ.

ولو ابتدأَ لُبْسَ خُفَّيْهِ بَعْدَ غَسْـلِ رِجلَيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ قبْلَ اسـتقرارِهما موضعَ القَدمِ لَمْ يَجُزْ.

وأنْ يُلبسَ الخُفُّ (سَـاتِرَ مَحَـلِّ فَرْضِهِ) وهو الرِّجلُ[1] بكَعْبَيْـهِ، فلو كان الخُفُّ دُونَ الكَعْبَيْنِ كالمَداسِ لَمْ يَصِحَّ المَسـحُ عليه، وأُريدَ بالسَّاترِ هنا: الحائلُ، لا مانعُ الرُّؤيةِ، فيمسَـحُ على خُفٍّ شَـفَّافٍ تُرَى منه البَشَـرةُ إنْ أمكَنَ المشْـيُ عليه، ويُعتبَرُ السَّـتْرُ مِنْ جوانبِ الخُفِّ كلِّها لا مِن الأعلَى، حتَّى لوْ كان واسـعًا تُرَى الرِّجْلُ مِنْ أعلاهُ صَحَّ، ولو تَخَرَّقَ منهُ شيءٌ من محلِّ الفَرضِ ضَرَّ.

(طَاهِرًا) لا نجِسَ العَيْنِ ولا متنجِّسًـا كلَّه، فلو تَنَجَّسَ بعضُه صَحَّ المَسـحُ عليه قَبْلَ طُهْرِهِ واسـتفادَ به مسَّ المُصحفِ وحمْلَه، (يُمْكِنُ تِبَاعُ) يعني مُتابعةَ (المَشْـيِ فِيهِ)، ولو كان اللَّابِسُ مُقْعَدًا كما صَرَّحَ به الخُوارِزمِيُّ.

(١) في الحاشية: «الأولى: وهو القدم».

لِتَرَدُّدِ مُسَـافِرٍ لِحَاجَاتِهِ، قِيلَ: وَحَلاَلًا، وَلَا يُجْزِئُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الأَصَحِّ، وَلَا جُرْمُوقَانِ فِي الأَظْهَرِ

وعلَّـقَ بـ«تِبَاعٍ» قولَـه: (لِتَرَدُّدِ مُسَـافِرٍ لِحَاجَاتِهِ) عندَ حَطٍّ وترحـالٍ وما جرتْ به عـادةُ لابسِ الخِفافِ منَ الحَوائجِ التي يتَـردَّدُ فيها في المنزِلِ، أمّا الَّذي لا يُمكِنُ فيه المُتابعةُ لِثِقَلِهِ أو رِقَّتِهِ أو سَعَتِهِ أو ضِيقِه، ولا يتَّسِعُ عن قُرْبٍ لم يَكْفِ المَسحُ عليه.

(قِيـلَ: وَحَلَالًا) فلا يَصِحُّ على مَغصوبٍ ومَسـروقٍ مطلقًا، وكذا حريرٍ ومتَّخذٍ من تبْرٍ لرَجُلٍ وخُنثَى، و«سَاتِرَ» و«طَاهِرًا» و«يُمْكِنُ» و«حَلَالًا» أحوالٌ من ضمير «يُلْبَسَ»، وعبارةُ «المُحرَّرِ»[1]: يُشترَطُ لجَوازِ المَسحِ أنْ يكونَ المَلبُوسُ بَعْدَ تمامِ الطَّهارةِ، وأنْ يكونَ ساترًا، وأنْ يكونَ قويًّا، وأنْ يكونَ طاهرًا، فأفْهَمَ أنَّ المنصوباتِ أخبارُ «يكون».

(وَلَا يُجْـزِئُ مَنْسُـوجٌ لَا يَمْنَعُ مَـاءً فِي الأَصَحِّ) أي: نفوذَ ماءِ الغسـلِ إلى الرِّجْلِ لـو صَبَّ على الخُفِّ مـاءً كما صَرَّحَ بِهِ في «المجمـوعِ»[2]، ولا يَضُرُّ نفوذُ الماءِ من مواضعِ خرزِ الخُفِّ، ويُشتَرطُ في المَمسوحِ أيضًا أنْ يسمَّى خُفًّا، فلو لَفَّ قطعةَ أدمٍ على رِجْلِهِ وأحكمَها بِالشَّدِّ وأمكنَ المَشيُ لم يَكْفِ.

(وَلَا جُرْمُوقَانِ) أي: لا يُجزِئُ المَسحُ عليهِما، (فِي الأَظْهَرِ) وهُما تثنيةُ، جُرْمُوقٍ فارسـيٌّ معرَّبٌ، اسـمٌ لِخُفٍّ صالحٍ للمَسـحِ فوقَ مِثْلِهِ، فإنْ لَمْ يَصْلُحا للمَسْـحِ لَمْ يُجزِئِ المَسْحُ عليهما، وإنْ صلُحَ الأعلَى فقطْ صحَّ المَسحُ عليه، أو الأسفلُ فقطْ، فإنْ لَمْ يَصِلِ البَلَلُ إليهِ منَ الأعلَى لَمْ يصحَّ، وإنْ وَصَلَ صَحَّ إنْ قَصَدَهُما بالمَسحِ،

(١) «المحرر» (ص ١٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٠٣).

وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الأَصَحِّ، وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ، وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا، وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِي الفَرْضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا، فَلَا عَلَى المَذْهَبِ قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ

أو لَمْ يقصِدْ واحدًا منهما، أو قَصَدَ الأسفلَ فقطْ، فإنْ قصدَ الأعلَى فقطْ لَمْ يصحَّ.

(**وَيَجُوزُ**) خُفٌّ (**مَشْقُوقُ قَدَمٍ**) وهو المُشَرَّجُ (**شُدَّ**) بالشَّرَجِ وهي العُرى إن لَمْ يَظهَرْ منَ الرِّجْلِ شيءٌ، (**فِي الأَصَحِّ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيحِ.

(وَ) لا يُسَنُّ استيعابُ الخُفِّ بالمَسحِ، بل (**يُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ**) وهو ما يَسْتُرُ ظَهرَ الرِّجْلِ، والمُرادُ ظاهرُ الأعلَى ولا يكْفِي المَسْحُ على باطِنِهِ، ويحصُلُ المَسْحُ باليدِ وغيرِها كخَشَبةٍ، وبالغَسلِ -وإنْ كُرِهَ- والبَلِّ، ووَضْعِ اليَدِ منْ غيرِ مَدٍّ.

(**وَأَسْفَلِهِ**) وهو ما يَطأُ بهِ الأرضَ إلَّا أنْ يكونَ متنجِّسًا بنجاسةٍ مَعْفُوٍّ عنْها، فيمسَحُ أعلَاه (**خُطُوطًا**) بأنْ يفرِّجَ بينَ أصابِعِهِ ولا يَضُمَّها، وسكتَ عنْ مسحِ العَقِبِ، والأظهرُ استحبابُه، وتثليثُ المَسحِ هنا مكروهٌ.

(**وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِي**) بذالٍ مُعجَمةٍ أيْ: يُقابِلُ (**الفَرْضَ**) مِنْ ظاهرِ أعلَى الخُفِّ لا باطنِهِ المُلاقِي للرِّجْلِ، فلا يكفِي المَسحُ عليهِ (**إِلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا، فَلَا**) يكفي مسْحُهما (**عَلَى المَذْهَبِ**).

ولمّا سكتَ «المُحرَّرُ» عن حُكْمِ حرْفِ الخُفِّ نبَّهَ عليهِ المُصنِّفُ بقولِه: (**قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ**) في أنَّهُ لا يكْفِي المَسحُ عليهِ (**وَاللهُ أَعْلَمُ**)، وقد يؤخَذُ مِنْ تشبيهِ المُصنِّفِ لهُ بالأسفلِ استحبابُ مَسحِ حَرْفِهِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٥).

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ المُدَّةِ، فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ المَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ وَفِي قَوْلٍ: يَتَوَضَّأُ

(**وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ المُدَّةِ**) سواءٌ مدَّةُ مسْحِ الحَضَرِ أو السَّفَرِ، كأنْ شَكَّ في انقضاءِ مدَّةِ المُقيمِ إنْ كان حاضِرًا ومدَّةِ المُسافِرِ إنْ كان مُسافِرًا، سواءٌ شَكَّ في ابتداءِ المُدَّةِ أو لمْ يَشُكَّ.

(**فَإِنْ أَجْنَبَ**) لابسُ الخُفِّ أو كان امرأةً فحاضَتْ أو نَفِسَتْ أو وَلَدَتْ جافًّا (**وَجَبَ**) إنْ أرادَ المَسحَ (**تَجْدِيدُ لُبْسٍ**) فيتطهَّرُ ثمَّ يَلبَسُ.

(**وَمَنْ نَزَعَ**) خُفَّيْهِ أو أحدَهُما في مُدَّةِ المسْحِ أو بعدَ انقضائِها، أو ظَهَرَ بَعْضُ الرِّجْلِ أو اللِّفافةُ، وكذا لو ضَعُفا أو أحدُهُما (**وَهُوَ**) في كلِّ ذلكَ (**بِطُهْرِ المَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ**) فقطْ، (**وَفِي قَوْلٍ: يَتَوَضَّأُ**) واختارَ المُصنِّفُ في «المَجموعِ»[1] أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شيءٌ، ومَنْ نَزَعَ وهو بطُهْرِ الغسْلِ لا يَلزَمُهُ شيءٌ أيضًا.



(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥١٣).

بابُ الغُسْلِ

مُوجِبُهُ: مَوْتٌ، وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ

(بَابُ) أَحْكَامِ (الغُسْلِ) الوَاجِبِ

وسيأتي المَسنُونُ مفرَّقًا في مواضعِه، وهو بتثليثِ الغينِ، الضَّمُ للماءِ، والفتْحُ للمَصدرِ المُرادِ هنا، ويجوزُ فيه الضَّمُ أيضًا، والكسْرُ لِما يُغسَلُ به مِن سِدرٍ ونحْوِه.

وهو لغةً: سيلانُ الماءِ على شيءٍ مُطلقًا.

وشرعًا: سيلانُه على جميعِ البدنِ بنيَّةٍ.

وشرْطُه: إسلامٌ إلَّا في غُسلِ كافرةٍ لتحِلَّ لمُسلمٍ، وكذا بقيَّةُ شروطِ الوُضوءِ المُتقدِّمةِ.

(مُوجِبُهُ):

(مَوْتٌ) في غيرِ شهيدٍ وغيرِ سَقْطٍ بلَغَ أربعةَ أشهرٍ ولم يختلِجْ[1]، ومَن لم يعُدَّ المَوتَ مِن مُوجباتِه اعتبَرَ المُوجِبَ على الشَّخصِ مِن نفْسِه.

(وَحَيْضٌ) وهو دمٌ يخرُجُ في سِنِّه.

(وَنِفَاسٌ) وهو دمٌ يخرُجُ عقِبَ الولادةِ، ويجِبُ الغُسلُ إمَّا بانقطاعِ كلٍّ منهما على الأصحِّ في «المجموعِ»[2]، أو بالخُروجِ عندَ الانقطاعِ على الأصحِّ في «الرَّوضةِ»[3] تبعًا لـ«الشَّرحِ»[4]، أو بالخُروجِ والقيامِ إلى الصَّلاةِ على الأصحِّ في «التَّحقيقِ».

(١) في الحاشية: «إن مسألة السقط مستثناة من عكس المسألة فإنه يجب غسله ولا يسمى ميتًا، كذا قيل».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٤٨).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٨١).

(٤) في الحاشية: «بل ما في الشرح موافق لما في التحقيق؛ فاعلمه».

وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ

(**وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ**)، فيصِحُّ الغسلُ عقبَها، ومع البللِ موجبةٌ للغسلِ قطْعًا، وظاهرُه أنَّه لا فرْقَ بينَ بللِ الدَّمِ وغيرِه كما جمعَ الرَّافِعِيُّ[1] بينَهما، وقد يُقالُ: إنَّ غيْرَ الدَّمِ إنَّما يوجِبُ الوُضوءَ، ويجْرِي الأصحُّ أيضًا في إلقاءِ علَقَةٍ ومُضغةٍ بلا بللٍ، فلو ولَدَتْ في نهارِ رمضانَ أفطَرَتْ على الأصحِّ في «التَّحقيقِ»[2]، وقيلَ: لا، وقوَّاه في «المجموعِ»[3].

(**وَجَنَابَةٌ**) وهي لغةً: البعْدُ، وتحصُلُ شرعًا لذكَرٍ حيٍّ صغيرٍ أو كبيرٍ نائمٍ أو يقظانَ (**بِدُخُولِ**) أي: إيلاجِ ذَكَرٍ متَّصلٍ مُنتشرٍ أو لا، أشلَّ أو لا، أو (**حَشَفَةٍ**) بكمالِها (**أَوْ قَدْرِهَا**) من فاقدِها أو مَقطوعِها لا كلِّ المَقطوعِ، والمُعتبرُ -كما قال الإمامُ: الحَشفَةُ الَّتي كانت لذلكَ العُضوِ المَخصوصِ، ولو كان الباقي دونَ قدْرِها لم يجِبِ الغسلُ قطْعًا، ولا فرْقَ في دُخولِ ما ذُكِرَ بينَ أن يكونَ بحائلٍ أو دونَه، (**فَرْجًا**) حِلًّا أو حِرْمًا، قُبُلًا أو دُبرًا، بهيمةً أو غيْرَها، ويُعتبرُ فيه التَّعميمُ المُتقدِّمُ أيضًا، ويصيرُ الآدميُّ الحَيُّ المُولجُ فيه جُنبًا بما ذُكِرَ، أمَّا المَيِّتُ فلا يُعادُ غسْلُه بالإيلاجِ فيه، وما ذُكِرَ مِن الإيلاجِ محلُّه في الواضحِ المُشكِلِ، فلا غُسلَ بإيلاجِ حَشفتِه ولا بإيلاجٍ في قُبلِه.

(**وَ**) تحصُلُ أيضًا لذكَرٍ (**بِخُرُوجِ مَنِيٍّ**) مِن نفسِه وقْتَ إمكانِ بُلوغِه ولو قطرةً ولو على لونِ الدَّمِ، في يقظةٍ أو نومٍ، بجماعٍ أو غيْرِه، فإن لم يكُنْ منيُّ نفسِه كأنِ استدخَلَ مَنيًّا وخرَجَ منه فلا غُسلَ عليه، وكمَنِ استدخَلَتْ منيًّا وخرَجَ منها، أو جُومِعَتْ

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٩).

(٢) «التحقيق» (ص ٨٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٥٠).

مِنْ طَرِيقِهِ المُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ :بِتَدَفُّقِهِ أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ

وهي صغيرةٌ أو نائمةٌ أو كبيرةٌ متيقِّظةٌ ولم تقْضِ شـهْوتَها بذلكَ الجِماعِ فاغتسَـلَتْ وخرَجَ منها مَنيُّ الرَّجلِ لم يجِبِ الغسلُ، فإن قَضَتْ وجَبَ.

(مِنْ طَرِيقِهِ المُعْتَادِ) جزْمًا (وَغَيْرِهِ) كدُبرٍ، أو ثقبةٍ على الصَّحيحِ في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2]، والثَّاني وبه قال المُتوَلِّي وجزَمَ به في «التَّحقيقِ»[3] وصوَّبَه «المجموعُ»[4]: أنَّ حُكمَها على الخِلافِ والتَّفصيلِ المُتقدِّمِ في أسبابِ الحَدثِ فيها.

والصُّلبُ هنا كالمعدةِ هناكَ، ومحلُّ الخِلافِ كما في «المجموعِ» عنِ الأصحابِ في منيٍّ مُستحكمٍ، فإن لم يستحكِمْ لِمَرضٍ لم يجِبِ الغسلُ جزمًا، وظاهرُ كلامِه أنَّ مُوجبَ الغسلِ دخولٌ أو خروجٌ كذا، والأصحُّ أنَّه ما ذُكِرَ مع القيامِ إلى الصَّلاةِ، وظاهـرُه أيضًا أنَّه لا يجِبُ الغسلُ بغَيرِ ما ذُكِرَ مِن إغماءٍ أو جُنونٍ أو تغسيلِ ميِّتٍ وهو كذلكَ، لكن يُستحَبُّ.

(وَيُعْرَفُ) أي: يتميَّزُ المَنيُّ مِن مَذْيٍ ووَدْيٍ:

(بِتَدَفُّقِهِ) وهو خروجُه دَفْعةً بعدَ أُخرى.

(أَوْ لَذَّةٍ) بمُعجمةٍ وهي ما تستطِيبُ النَّفسُ (بِخُرُوجِهِ) وعلامتُها: أن يعقبَها فُتورٌ وانكسارُ شهوةٍ كما في «الرَّوضةِ»[5] و«أصْلِها»[6]، ولم يذكُرْهما في المَتنِ؛ لاستلزامِ اللَّذةِ لهما.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٢).
(٣) «التحقيق» (ص ٨٩).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٤٠).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٨٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٣).

أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا، وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا، فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْـلَ، وَالمَرْأَةُ كَرَجُلٍ وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِالحَدَثِ وَالمُكْثُ بِالمَسْجِدِ

(**أَوْ رِيـحِ عَجِيـنٍ**) وطلْعِ نخـلٍ (**رَطْبًا، وَ**) ريـحِ (**بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًـا**) وإنِ انتَفَى التَّدفُّقُ واللَّـذةُ؛ كمَنيٍّ خرَجَ بعدَ غُسـلٍ فوجَدَ فيـه رائحةَ عجينٍ، وعُـرفَ بهذا أنَّه لا يقـدَحُ في خواصِّ المَنيِّ تخلُّـفُ بعضِها لعارضٍ، و«**رَطْبًـا**» و«**جَافًّا**» حالانِ مِن المَنيِّ، لا مِن «**عَجِينٍ**» و«**بَيَاضٍ**».

(**فَـإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ**) وهي خواصُّ المَنيِّ المَذكُورةِ في خارجٍ لمَرضٍ ونحْوِه، فليسَ منيًّا، (**فَلَا غُسْـلَ**) يجِبُ به، فإنِ احتمَلَ كوْنُ ذلكَ الخارجِ منيًّا أو وَديًا، كمَنِ استيقَظَ فوجَدَ الخارجَ منه أبيضَ ثخينًا، فيتخيَّرُ على الأصحِّ بينَ حُكمِهما، فيغتسِلُ أو يتوضَّأُ مُرتَّبًا، ويغسِلُ ما أصابَه منه.

(**وَالمَـرْأَةُ**) في جَنابتِهـا (**كَرَجُـلٍ**) بضـمِّ الجيمِ وسـكُونِها، في جنابتِـه بالأمرينِ السَّـابقينِ، فيجِبُ عليها الغسلُ بدُخولِ حَشـفةِ ذَكَرٍ واضحٍ في فرْجِها أو قدْرِها مِن مَقطوعِهـا، أو بخُروجِ منيِّهـا على الصِّفةِ المُتقدِّمةِ، ويُعتبَـرُ في ثيِّبٍ خروجُه لباطنِ فرْجِها، بخلافِ بكْرٍ، فيُعتبَرُ فيها الخروجُ الكليُّ كما في «التَّحقيقِ»[1].

(**وَ**) حكـمُ الجنابةِ أنَّـه (**يَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِالحَدَثِ**) الأصغـرِ مِن صلاةٍ وغيْرِها كما تقدَّمَ وأَوْلَى.

(**وَ**) تزيدُ الجنابةُ عليه بشيئينِ:

أحدُهما: (**المُكْثُ**) أي: اللُّبثُ (**بِالمَسْجِدِ**) لجُنبٍ مُسلمٍ إلَّا لضرورةٍ؛ كمُحتلمٍ

---

(١) «التحقيق» (ص ٨٩).

لا عُبُورُهُ، وَالقُرْآنُ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لا بِقَصْدِ قُرْآنٍ

فيه تعذَّرَ خروجُه منه؛ لخوْفِ نفسٍ أو مالٍ، قال في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: ويحسُنُ له حينئذٍ التَّيمُّمُ إن وجَدَ غيرَ تُرابِ المَسجِدِ، لكنَّه في «الرَّوضةِ»[1] تبعًا لجمْعٍ صرَّحَ بوجوبِه، أمَّا الكافرُ الجُنبُ فيُمكَّنُ مِن المُكثِ فيه، والمسجِدُ بكسْر جيمِه وفتْحِها، ويقالُ فيه أيضًا: مَسيدٌ بفتحِ الميمِ.

(**لا عُبُورُهُ**) مارًّا به مِن غيرِ لبْثٍ ليخرُجَ مِن بابِه الآخَرِ، فلا يحرُمُ، لكنْ يُكرَهُ على الأصحِّ، وقيلَ: هو خلافُ الأوْلَى وصحَّحَه في «المجموعِ»[2] إلَّا لغرضٍ؛ كأنْ يكونَ المَسجدُ أقربَ طريقَي مَقصدِه، وحريمُ المَسجِدِ في تحريمِ ما ذُكِرَ كالمَسجدِ، على ما بحَثَه بعضُهم.

(وَ) **الثَّاني**: (**القُرْآنُ**) غيرُ المَنسوخِ التِّلاوةِ، وهو عطفٌ على «**المُكْثُ**»، فيحرُمُ على جُنبٍ التَّلفُّظُ بشيءٍ منه بقصْدِ قرآنٍ، ولو بعضَ آيةٍ في غيرِ فاقدِ طُهرينِ، أمَّا هو فيقرأُ الفاتحةَ حتْمًا على الأصحِّ عندَ المُصنِّفِ، ويُعتبَرُ في التَّلفُّظِ به إسماعُ نفسِه، ولا يحرُمُ إجراؤُهُ على القلْبِ، بخلافِ إشارةِ الأخرسِ به، فيحرُمُ كما قاله القاضي حُسينٌ، وخرَجَ بالقُرآنِ التَّوراةُ والإنجيلُ، وبقصْدِه: جريانُه على اللِّسانِ بلا قصْدٍ.

(**وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ**) كقولِه في ابتداءِ شيءٍ: «بسمِ اللهِ»، وآخرِه: «الحمدُ للهِ»، وكذا مواعظُه وأخبارُه على ما أشعَرَ به كلامُ الرَّافعيِّ[3]، (**لا بِقَصْدِ قُرْآنٍ**) بها، فإنْ قصَدَه بها فقطْ أو مع الذِّكرِ حرُمَ في غيرِ فاقدِ طُهرينِ، أو أطلَقَ فلا يُفْهِمُه تعبيرُ المُصنِّفِ،

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٨٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٧٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٢).

وَأَقَلُّهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الغُسْلِ، مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ

لكنْ أشارَ العِراقيُّونَ في هذه الصُّورةِ إلى التَّحريمِ، واستظهَرَه بعضُهم[1].

(وَأَقَلُّهُ) أي: الغُسلِ الواجبِ (نِيَّةُ رَفْعِ) حُكمِ (جَنَابَةٍ) لمُغتسلٍ عنها أو حيضٍ أو نِفاسٍ لمُغتسِلةٍ عنه، ولو نوَتْ حائضٌ جُنبٌ رفْعَ الجنابةِ أو عكْسَه ارتفَعَ عنِ الآخرِ، أو نَوَتْ حائضٌ رفْعَ جنابةٍ ليسَتْ عليها صحَّ مع الغلَطِ.

(أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ) أي: الغُسلِ؛ كصَلاةٍ، وكنيَّةِ حائضٍ بغسْلِها استباحةَ وَطءٍ، وتستبيحُه مع غيْرِه.

(أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الغُسْلِ) ولا يتعيَّنُ في هذه الكيفيَّة، فيكفِي نيَّةُ فرْضِ الغُسلِ أو أداؤه فقَطْ على ما في «الحاوي الصَّغيرِ»[2]، ولم يُصرِّحِ الرَّافِعِيُّ هنا بهذه الكيفيَّةِ.

وتكْفِي أيضًا نيَّةُ الغُسلِ المَفرُوضِ أو الواجبِ، ونيَّةُ الطَّهارةِ للصَّلاةِ، ونيَّةُ رفْعِ الحَدثِ الأكبرِ قطْعًا، وكذا إن أطلَقَ ولم ينْوِ الأكبرَ ولا الجنابةَ في الأصحِّ، وإنْ أفهَمَ تقييدُ المَتنِ بالجَنابةِ عدمَ الصِّحَّةِ، ولو نَوَى الغُسلَ فقَطْ لم يكْفِ.

(مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ) وهو هنا أوَّلُ ما يُغسَلُ مِن أَعْلى البَدنِ أو أسفلِه، فلو نَوَى بعدَ غَسلِ جُزءٍ وجَبَ إعادتُه، وضبَطَ بعضُهم[3] «مقرونة» بالنَّصبِ على الصِّفةِ لمَصدرٍ مَحذوفٍ عاملُه المصدرُ الملفوظُ؛ أي: أقلُّه نيَّةٌ كذا نيَّةً مقرونةً، ويجوزُ فيها النَّصبُ أيضًا على الحالِ، لكن الَّذي في خطِّ المُؤلِّفِ بالرَّفعِ على أنَّه صِفةٌ للخبَرِ.

---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

(٢) «الحاوي الصغير» (ص١٣٢).

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ، وَبَشَرِهِ، وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ القَذَرِ ثُمَّ الوُضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ

(**وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ**) وإن كثُفَ، إلَّا شعرًا نبَتَ في عينٍ أو أنفٍ، وإلَّا باطنَ شعرٍ مَعقودٍ، أمَّا باطنُ الضَّفائرِ إذا لم يصِلِ الماءُ إليه إلَّا بالنَّقضِ فيجِبُ.

(**وَ**) تعميمُ (**بَشَرِهِ**) أي: ظاهرِ بدَنِه بالماءِ، فدخَلَ الظُّفرُ وما ظهَرَ من صِماخي الأُذنِ ومن أنفٍ جُدعَ، ومن شُقوقِ بدنٍ، ويجِبُ أيضًا إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَ القلفَةِ مِن الأقلَفِ، وإلى ما يبدو مِن فرْجِ الثَّيِّبِ عندَ قُعودِها لقضاءِ حاجتِها.

(**وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ**) صرَّحَ بنفْيِ وُجوبِهما؛ لئلَّا يُتوهَّمُ دخولُهما في تعميمِ الشَّعرِ والبَشرِ؛ إذِ الشَّعرُ مَوجودٌ في الأنفِ، والبَشَرةُ في الفَمِ.

(**وَأَكْمَلُهُ**) أي: الغُسلِ (**إِزَالَةُ القَذَرِ**) بمُعجمةٍ، طاهرًا كان المَنيُّ أو نجسًا؛ كمَحلِّ استجمارٍ، (**ثُمَّ**) بعدَ إزالةِ القَذرِ (**الوُضُوءُ**) كاملًا، ينْوِي به المُغتَسِلُ سُنَّةَ الغُسلِ إن تجرَّدَتْ جنابتُه عنِ الأصغرِ؛ كمَنْ أنزَلَ بفكرٍ أو نظرٍ، وإلَّا نَوى به الأصغَرَ.

(**وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ**) إلى ما بعدَ الغسلِ فيغسِلُهما، وهذا خلافٌ في الأفضلِ، وإلَّا فأصلُ سُنَّةِ الوُضوءِ تحصُلُ بكلٍّ منهما، ولا خلافَ كما في «المجموعِ»[1] أنَّه لا يُشرَعُ في الغُسلِ وُضوءانِ.

(**ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ**) وهي ما فيه انعطافٌ والتواءٌ؛ كغُضونِ بطنٍ، وداخلِ سُرَّةٍ، وما تحتَ ظُفرٍ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٨٢).

ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ثُمَّ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، وَيَدْلُكُ، وَيُثَلِّثُ، وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكًا وَإِلَّا فَنَحْوَهُ، وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ بِخِلَافِ الوُضُوءِ

(**ثُمَّ يُفِيضُ**) الماءَ (**عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ**) أي: شعرَ رأسِه، وكذا شعرَ لحيته قبلَ الإفاضةِ، بأن يُدخِلَ أصابعَه العَشرَ في الماءِ ثمَّ يُخرِجَها فيُشَرِّبُ بها أصولَ شعرِه.

(**ثُمَّ**) بعدَ تخليلِ شعرِه وغسْلِ رأسِه يُفِيضُ الماءَ على (**شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ**) على (**الأَيْسَرِ، وَيَدْلُكُ**) ما وصلَتْ إليه يدُه مِن بَدَنِه.

(**وَيُثَلِّثُ**) فيغسِلُ رأسَه ثلاثًا، ثمَّ غيرَها مِن أعضاءِ بدنِه كذلكَ، إلَّا إنِ اغتسَلَ في ماءٍ فينغمِسُ فيه ثلاثَ مرَّاتٍ.

(**وَتُتْبِعُ**) المُغتسلةُ غيرُ المُحدَّةِ (**لِحَيْضٍ**) أو نفاسٍ (**أَثَرَهُ**) أي: دمِ كلٍّ منهما (**مِسْكًا**) تجعلُه على قُطنةٍ وتدخِلُها فرْجَها بعدَ غسْلِها، أمَّا المُحدَّةُ فيحرُمُ عليها استعمالُ المسْكِ كما أشعرَ به كلامُ «الرَّوضةِ»(1) كأصْلِها(2)، وأُلحقَتِ المُحرمَةُ بها، وحينئذٍ فيَستعملانِ شيئًا يسيرًا مِن قُسْطٍ أو أظفارٍ.

و«أَثَرٌ» بفتحِ الهَمزةِ والمُثلَّثةِ، ويجوزُ كسْرُ الهَمزةِ وتسكينُ المُثلَّثةِ، وأرادَ بأثرِ الحَيضِ الفرْجَ، والمِسْكُ بميمٍ مكسورةٍ: الطِّيبُ المعروفُ، وبفتحِها: قِطعةُ جلدٍ، وإنَّما تتبعُ المَرأةُ المِسْكَ إذا تيسَّرَ، (**وَإِلَّا**) بأن تعسَّرَ (**فَنَحْوَهُ**) مِن طِيبٍ تتبعُه، وإلَّا فطينًا بالنُّونِ، وإلَّا اقتصرَتْ على الماءِ.

(**وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ**) أي: الغُسلِ (**بِخِلَافِ الوُضُوءِ**) فيُسنُّ إذا صلَّى بالأوَّلِ صلاةً ما على الأصحِّ، وإلَّا كُرِهَ.

---

(1) «روضة الطالبين» (1/ 90).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 186).

وَيُسَنُّ أَلَّا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ، وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ

(**وَيُسَنُّ أَلَّا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ**) تقريبًا، وهو رِطلٌ بغدادي وثلُثُه، (**وَ**) ماءُ (**الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ**) تقريبًا، وهو أربعةُ أمدادٍ، ولو حصَلَ الإسباغُ في المسألتينِ بأقلَّ مِن ذلكَ كما يُشعِرُ به إطلاقُه تبعًا للأصحابِ، لكنَّ الشَّيخَ عزَّ الدِّينِ[1] حمَلَ كلامَهم على مُعتدلِ الخلْقةِ، فإن كان المُتوضِّئُ ضئيلًا أو مُتفاحشَ الطُّولِ والعَرْضِ سُنَّ له أن يَستعمِلَ في وُضوئِه ما يكونُ نسبتُه إلى جسدِه كنسبةِ المُدِّ إلى جسدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا قياسُ الغسلِ.

و«**يَنقصُ**» بفتحِ أوَّلِه يُستعملُ لازمًا، وعليه فـ«ماءٌ» مرفوعٌ كما في خطِّ مؤلِّفِه، ومتعدِّيًا، وعليه فماءٌ منصوبٌ، والفاعلُ ضميرُ المُغتسلِ، والمُدُّ مذكَّرٌ، والصَّاعُ يذكَّرُ ويؤنَّثُ.

(**وَلَا حَدَّ لَهُ**) أي: لا ضابطَ لِما ذُكِرَ مِن ماءِ الغسلِ والوضوءِ، حتَّى لو نقَصَ عنِ المُدِّ والصَّاعِ وأسبَغَ أجزأَه، ويُكرَهُ الإسرافُ في الماءِ على الأصحِّ، وقيلَ: يحرُمُ، وبقيَّةُ سُننِ الغُسلِ في المُطوَّلاتِ.

(**وَمَنْ بِهِ**) أي: والمُغتسلُ الَّذي على بَدنِه (**نَجَسٌ**) بفتحِ الجيمِ (**يَغْسِلُهُ**) أوَّلًا عنِ النَّجسِ (**ثُمَّ يَغْتَسِلُ**) ثانيًا عنِ الحدثِ، (**وَلَا تَكْفِي لَهُمَا**) عندَ الرَّافعيِّ[2] (**غَسْلَةٌ**) واحدةٌ، (**وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ**) عندَه أيضًا، حتَّى لوِ اقتصرَ على غَسْلةٍ ارتفَعَ الخبَثُ فقطْ، وعلى هذا فتقديمُ إزالةِ الخبَثِ عندَه شرْطٌ في صحَّةِ الغسلِ، وأطلَقَ تبعًا للرَّوضةِ[3]

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٢٠٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٢).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٨٨).

قُلْتُ: الأَصَحُّ تَكْفِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ، وَجُمُعَةٍ حَصَلَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ، قُلْتُ وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ، أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الغُسْلُ عَلَى المَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

كأصْلِها[1] النَّجسَ، وقيَّدَه في «المجموعِ»[2] بنجسٍ حكميٍّ.

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ تَكْفِيهِ**) غسْلةٌ واحدةٌ (**وَاللهُ أَعْلَمُ**)، لكنِ المُصنِّفُ في كتابِ الجنائزِ موافقٌ للرَّافعيِّ، إلَّا أن يُقالَ: إنَّ غُسلَ الميِّتِ خرَجَ عن نظائرِه، بدليلِ أنَّ النِّيَّةَ لا تجِبُ فيه، أو يقالَ: إنَّه ترَكَ الاستدراكَ على الرَّافعيِّ هناكَ اعتمادًا على ما هنا.

(**وَمَنِ اغْتَسَلَ**) في يومِ جُمعةٍ (**لِجَنَابَةٍ، وَجُمُعَةٍ**) بنيَّتِهما (**حَصَلَا**) أي: الغُسلانِ، والأكمَلَ كما في «البحرِ»[3]: أن يغتسِلَ للجَنابةِ ثمَّ للجُمعةِ، (**أَوْ**) لم يغتسِلْ لهما، بلْ اغتسلَ بنيَّةٍ (**لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ**) غُسْلُها (**فَقَطْ**) ولا تحصُلُ الأُخْرى، لكنِ الَّذي في الرَّافعيِّ[4] أنَّه إذا نَوى الجَنابةَ يومَ جُمعةٍ حصَلَتِ الجُمعةُ، وفي معناه غُسلُ العيدِ إن كان يومَ عيدٍ، والثَّلاثةُ إن وافقَ يومُ عيدٍ يومَ جُمعةٍ، ولو نَوى حينئذٍ غُسلَ عيدٍ وجُمعةٍ حَصَلا، أو أحدَهُما حصَلَ الآخَرُ؛ لأنَّه مِن جنسِه.

(**قُلْتُ**) تبعًا للشَّرحِ: (**وَلَوْ**) تعاقَبَ منه حَدَثٌ وجَنابةٌ؛ كأنْ (**أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ، أَوْ عَكْسُهُ**) أي: أجنَبَ ثمَّ أحدَثَ (**كَفَى الغُسْلُ عَلَى المَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) ولا يُقالُ: كان الأَوْلى أن يُعبِّرَ في الأُولى بالأصحِّ؛ إذِ الخلافُ فيها أوجهٌ؛ لأنَّهم يُطلِقُونَ على الوُجوهِ طُرقًا، فصحَّ حينئذٍ أنَّ في كلٍّ مِن المَسألَتينِ طُرقًا، أو يُقالُ: الطُّرقُ في مَجموعِ المَسألَتينِ من حيثُ الثَّانيةُ لا في كلٍّ منهما، ولو وُجِدَ الحَدَثانِ معًا كأنْ مسَّ مع إنزالِه فكَسَبْقِ الأصغرِ.

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٦٧).
(٣) «بحر المذهب» (١/ ٧٦).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٨).

بَابُ النَّجَاسَةِ

هِيَ كُلُّ مُسْكِرٍ، مَائِعٍ، وَكَلْبٌ، وَخِنْزِيرٌ وَفَرْعُهُمَا، وَمَيْتَةُ غَيْرِ الآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ وَالجَرَادِ

(بَابُ) بَيَانِ (النَّجَاسَةِ) وإزالتِها

وهي لغةً: المُستقذَرُ.

واستغْنَى المُصنِّفُ عن حدِّها شرعًا بعدِّها؛ ليُعلمَ أنَّ ما لم يعدَّه فهو على الأصلِ، وهو الطَّهارةُ، وتفسيرُه النَّجاسةَ الَّتي هي حكمٌ شرعيٌّ بأعيانِ النَّجسِ فيه تسمحٌ.

ويندفِعُ بمُضافٍ تقدَّرَ في قولِه: (**هِيَ كُلُّ**) أي: ملاقاةُ كلِّ (**مُسْكِرٍ**) أي: مُغيِّبٍ للعقلِ مع سُرورٍ ونشوة.

(**مَائِعٍ**) هو كما قال مزيدٌ على «المُحرَّر»[1]؛ لإخراجِ الحشيشِ والبنجِ، وقد يقالُ: إنَّهما خارجانِ بمُسكرٍ؛ لأنَّهما مشوِّشانِ للعقلِ مع عدمِ السُّرورِ والنَّشوةِ، فليسَا بمُسكرينِ، وحينئذٍ فلا حاجةَ لزيادةِ مائعٍ.

(**وَكَلْبٌ، وَخِنْزِيرٌ**) بكسرِ الخاءِ، لكنَّه اختارَ في «المجموعِ»[2] أنَّه لا أصْلَ لنجاستِه، (**وَفَرْعُهُمَا**) هو صادقٌ بفرعِ كلٍّ مع الآخرِ، أو مع غيرِه مِن حيوانٍ طاهرٍ.

(**وَمَيْتَةُ**) بتخفيفِ الياءِ وتشديدِها (**غَيْرِ الآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ**) وهو ما أكِلَ مِن حيوانِ البحرِ وإن لم يُسمَّ سمكًا عرفًا، (**وَالجَرَادِ**) هو اسمُ جنسٍ، واحدُه جرادةٌ، يُطلَقُ على الذَّكرِ والأنثى، أمَّا ميْتةُ الآدميِّ وما بعدَه فطاهرةٌ، وحُكِيَ قولٌ بنجاسةِ ميتةِ

(١) «المحرر» (ص ١٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٤٧).

وَدَمٌ، وَقَيْحٌ وَقَيْءٌ وَرَوْثٌ وَبَوْلٌ

الآدميِّ، وفي جنائزِ «الرَّوضةِ»[1] عن أبي إسحاقَ: أنَّ ماءَ غُسلِه طاهرٌ، ولا ينجُسُ ما نُشِّفَ به. قال الدَّارميُّ: وفيه نظرٌ، والمُرادُ بالميتةِ -ويدخُل فيها عظمُها وشعرُها: الزَّائلةُ الحياةِ بغَيرِ ذكاةٍ شرعيَّةٍ، وحينئذٍ فلا حاجةَ إلى أن يُستثنَى مِن الميتةِ جنينُ المُذكَّاةِ، والصَّيدُ الميِّتُ بالضَّغطةِ، والبعيرُ النادُّ الميِّتُ بالسَّهمِ.

(وَدَمٌ) بتخفيفِ ميمِه وتشديدِها؛ أي: مسفوحٍ، ولو متحلِّبًا مِن سمكٍ وكَبِدٍ وطِحالٍ، وخرَجَ غيرُ المسفوحِ فهو طاهرٌ؛ كطِحالٍ، وكَبِدٍ، وعلَقةٍ، ودمٍ مَحبوسٍ في ميتةِ سمكٍ، ومنيٍّ ولبنٍ خرَجَا على لونِ الدَّمِ، والصُّفرَةُ والكدْرَةُ كما قال المُصنِّفُ تبعًا لجَمعٍ نجستانِ وليسَتَا بدَمٍ.

(وَقَيْحٌ) وصديدٌ (وَقَيْءٌ) بفتحِ القافِ وبالهَمزِ، مِن آدميٍّ وغيرِه، لا ما ألقَتْه بهيمةٌ من حبٍّ متَّصلِّبٍ، فإنَّه متنجِّسٌ يُغسَلُ ويؤكَلُ، والرَّاجعُ مِن الطَّعامِ قبلَ وُصولِه للمَعِدةِ والبلغمُ النَّازلُ مِن الرَّأسِ ليْسَا بنجسيْنِ، وكذا المُقطعُ من أعلى الحلْقِ والصَّدرِ على الأصحِّ، والَّذي يَسِيلُ مِن فَمِ النَّائمِ نجسٌ إن كان مِن المَعِدةِ، ويُعرَفُ بصُفرتِه ونتْنِه.

(وَرَوْثٌ) بمُثلَّثةٍ، ولو مِن غيرِ آدميٍّ، ولو مِن نبيٍّ، لكِنْ جزَمَ البغوِيُّ وغيرُه بطهارةِ فضْلَتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال بعْضُ المُتأخِّرينَ[2] أنَّ الفَتْوى عليه.

(وَبَوْلٌ) ولو مِن سمكٍ وجَرادٍ وصغيرٍ، وقولُ بعضِ المالكيِّينَ ابنِ عبدِ البَرِّ وعِياضٍ وابنِ بَطَّالٍ والقُرْطُبِيِّ «أنَّ الشَّافعيَّ قال بطهارةِ بوْلِه وأنَّه يُنضَحُ» مَردودٌ بقولِه: «والأبوالُ كلُّها نجسةٌ».

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٩).

(٢) في الحاشية: «البلقيني».

وَمَـذْيٌ، وَوَدْيٌ، وَكَذَا مَنِـيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي الأَصَحِّ، قُلْتُ: الأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَبَنُ مَا لا يُؤْكَلُ غَيْرَ الآدَمِيِّ

(**وَمَـذْيٌ**) وهـو بمُعجمةٍ سـاكنةٍ في الأفصَحِ: مـاءٌ أصفَرُ رقيقٌ يخـرُجُ غالبًا عندَ الملاعبةِ بغَيرِ شهوةٍ قويَّةٍ.

(**وَوَدْيٌ**) وهـو بمُهملةٍ سـاكنةٍ ومثنَّـاةٍ تحتيَّةٍ خفيفةٍ في الأفصـحِ: ماءٌ أبيضُ كدِرٌ ثخِينٌ يخرُجُ عندَ حمْلِ شيءٍ ثقيلٍ، أو عقِبَ البولِ حيثُ استمسكَتِ الطَّبيعةُ.

(**وَكَـذَا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ**) مِن حيوانٍ طاهرِ العيـنِ، فإنَّه نجسٌ (**فِي الأَصَحِّ**) عندَ الرَّافعيِّ[1]،أمَّا مَنيُّ حيوانٍ نجسِ العَينِ كخِنزيرٍ فنجسٌ قطْعًا.

(**قُلْتُ: الأَصَـحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ**) حيوانٍ مِن (**غَيْرِ الكَلْـبِ وَالخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَـمُ**) وفي معنـى المَنيِّ بيـضُ غيرِ المأكـولِ، ففيه اختلافُ هـذا التَّصحيحِ، وبيضُ المأكولِ طاهرٌ قطْعًا، لا بيضٌ لم يتصلَّبْ أُخِذَ مِن مَيتةٍ في الأصحِّ.

(**وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ**) نجسٌ (**غَيْرَ**) لبنِ (**الآدَمِيِّ**) فإنَّه طاهرٌ، وإطلاقُه يشمَلُ الذَّكرَ والأنثى صغيرةً وكبيرةً، لكِنْ في «البيانِ»[2]: أنَّ لبنَ الأنثى ما لم تستكمِلْ تِسعَ سِنينَ نجسٌ، وفي «الشَّاملِ» وغيرِه: أنَّ لبَنَ الرَّجلِ نجسٌ، أمَّا لبَنُ المرأةِ المَيتةِ فطاهرٌ على المَذهبِ، وأمَّا لبنُ المَأكولِ فطاهرٌ جزمًا، ويدخُلُ فيه الإنفحَةُ، وهي لبنٌ يسـتحيلُ في جوفِ السَّـخلةِ بشرطِ أخْذِها مِن مُذكَّاةٍ قبلَ أكْلِها غيرَ اللَّبنِ كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصْلِها»[4]، فإنْ أكَلَتْ غيرَه فنجسـةٌ، ولا تُسـمَّى حينئذٍ إنفحَةً بل كرِشًـا، ورجَّحَ

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٩١).
(٢) «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (١١/ ١٣٩).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ١٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٧).

وَالجُـزْءُ المُنْفَصِـلُ مِن الحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَـعْرَ المَأْكُـولِ فَطَاهِرٌ، وَلَيْسَـتِ العَلَقَةُ وَالمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الأَصَحِّ

بعضُهم النَّجاسةَ مُطلقًا، ولبنُ الجلَّالةِ يأتي في كتابِ الأطعمةِ.

(**وَالجُزْءُ المُنْفَصِلُ مِن الحَيِّ**) بنفسِـه أو بإبانةٍ حكمُـه (**كَمَيْتَتِهِ**) أي: كحُكمِها إنْ طاهرةً فالجُزءُ المُنفصِلُ طاهرٌ؛ كيدِ إنسـانٍ، وقطعةٍ مِن جرادةٍ أو سمكةٍ، وإن نجسةً فالجـزءُ المُنفصِـلُ نجسٌ؛ كأليةِ شـاةٍ وجناحِ طائرٍ، (**إِلَّا شَـعْرَ المَأْكُـولِ**) إذا جُزَّ في حياتِه، وإلَّا ريشَه وصوفَه ووبَرَه ومِسْكَه وفأرَتَه إنِ انفصَلَتْ في حياةِ الظَّبيةِ، (**فَطَاهِرٌ**) إلَّا إذا جُـزَّ مِـن عضوٍ أُبيـنَ مِن مأكولٍ فنجسٌ، والشَّـعرُ المُنفصِلُ مِـن غيرِ المأكولِ نجسٌ، ولو شكَّ هل هو مِن مأكولٍ أو غيرِه فالأصحُّ الطَّهارةُ.

(**وَلَيْسَـتِ العَلَقَةُ**) بفتحِ العَينِ واللَّامِ، وهي منيٌّ يستحيلُ في الرَّحمِ إلى دمٍ غليظٍ، سُـمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّها تعلَقُ لرطُوبتِها بما تمُرُّ عليـه، (**وَالمُضْغَةُ**) وهي علقَةٌ تصيرُ إلى قطعةِ لحمٍ، سُـمِّيتَ بذلـكَ؛ لأنَّها قدْرُ ما يُمضَـغُ، (**وَرُطُوبَةُ الفَـرْجِ**) وهي ماءٌ أبيضُ يتَـردَّدُ بينَ مذيٍ وعـرَقٍ (**بِنَجَسٍ**) بفتـحِ الجيمِ (**فِـي الأَصَحِّ**) وعبَّـرَ في «الرَّوضةِ»[1] في المُضغـةِ بالصَّحيـحِ، وفي رُطوبةِ الفـرْجِ بالأصحِّ، وحَكَـى في الرُّطوبةِ الخِلافَ في «المجموعِ»[2] قولينِ، وعليه فينبَغِي التَّعبيرُ فيها بالأظهرِ، والجُمهورُ كما قال بعضُهم أطلَقُـوا الخِـلافَ في الثَّـلاثِ ولم يخصُّـوه بالآدميَّـاتِ، وتعليلُهم يقتَضِيـه أيضًا، أمَّا الرُّطوبةُ الخارجةُ مِن باطنِ المَرأةِ فنجسـةٌ، ويُشـترَطُ في طهارةِ العَلقَةِ والمُضغةِ على رأْيِ الرَّافعيِّ[3] أن يكونَا مِن آدميٍّ؛ لأنَّ منيَّ غيرِه نجسٌ عندَه، فما نشَأَ منه أَوْلى.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٨). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧٠).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٦١).

وَلَا يَطْهُرُ نَجِسُ العَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ، وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلَا، وَجِلْدٌ نَجُسَ بِالمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى المَشْهُورِ

(**وَلَا يَطْهُرُ نَجِسُ العَيْنِ**) بحالٍ، لا بغَسلٍ ولا استحالةٍ (**إِلَّا خَمْرٌ**)، وهي: المتَّخذَةُ من ماءِ العنبِ، محتَرمةً كانت أو لا، فتطهُرُ جزمًا إذا (**تَخَلَّلَتْ**) أي: صارَتْ بنفْسِها خلًّا مِن غيرِ طرْحِ شيءٍ فيها، وإلَّا نبيذٌ، وهو: المتَّخَذُ مِن غيرِ العِنبِ؛ كزبيبٍ، فيطهُرُ إذا تخلَّلَ بنفْسِه على مُقتضى كلامِ البغويِّ[1] واختيارِ بعْضِهم[2]، وإذا طهُرَتِ الخمرُ طهُرَ ظرْفُها تبعًا لها.

(**وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ**) وتخلَّلَتْ بالنَّقلِ تطهُرُ (**فِي الأَصَحِّ**)، ويظهَرُ كما قال بعضُهم[3] الجَزْمُ بالطَّهارةِ فيما إذا نقَلَها لغرضٍ آخَرَ؛ كحاجتِه لمكانِها وتخلَّلَتْ، ومثْلُ النَّقلِ فتْحُ رأسِ الظَّرفِ للهواءِ.

(**فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ**) فيها؛ كملْحٍ بعدَ اشتدادِها، وكذا وهي عصيرٌ في الأصحِّ (**فَلَا**) تطهُرُ.

(**وَ**) إلَّا (**جِلْدٌ**) مِن مأكولِ لحمٍ وغيرِه، (**نَجُسَ بِالمَوْتِ**) بنفسِه كما قيَّدَه بعضُهم[4]، فلو ذبَحَ حمارًا مثلًا ليتوصَّلَ إلى دبْغِ جلْدِه لم يُجزِ، وجعلَه شبيهًا بما لو خُلِّلَ الخمرُ، (**فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ**) أي: الجلْدِ قطْعًا قصَدَ فعْلَ الدَّبغِ أو لا، (**وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى المَشْهُورِ**)، وخرَجَ: جلْدُ ما لا ينجُسُ بالموتِ؛ كجلْدِ آدميٍّ،

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٨٧).
(٢) في الحاشية: «كالسبكي».
(٣) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».
(٤) في الحاشية: «هو الزركشي».

وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ، لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ وَلَا يَجِبُ المَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الأَصَحِّ، وَالمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجَسٍ

وسمكٍ، وجرادٍ، فلا يُدبَغُ، وخرَجَ بالموتِ: ما كان نجسًا في الحياةِ؛ كجلْدِ كلبٍ، فلا يطهُرُ بالدَّبغِ.

(**وَالدَّبْغُ**) أي: كيفيَّتُه (**نَزْعُ فُضُولِهِ**) أي: الجلْدِ مِن دمٍ ونحْوِه ممَّا يعفِّنُه (**بِحِرِّيفٍ**) بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ وراءٍ مشدَّدةٍ، وهو ما يحرِّفُ الفمَ كعَفْصٍ، ولو كان الحِرِّيفُ نجسًا كذَرْقِ حَمامٍ كَفَى، وضابطُ النَّزعِ: أن يطِيبَ به ريحُ الجلْدِ بحيثُ لو نُقِعَ في الماءِ لم يعُدْ إلى الفسادِ.

(**لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ**) فلا يكْفِي عنِ الدَّبغِ التَّجفيفُ بهما، والدَّبغُ ليس بإزالةٍ، بل هو إحالةٌ.

(**وَ**) حينئذٍ (**لَا يَجِبُ المَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الأَصَحِّ**)، والثَّاني مبنيٌّ على أنَّه إزالةٌ، وعليه لا يضُرُّ تغيُّرُ الماءِ بالأدويةِ الَّتي لا بدَّ منها.

(**وَالمَدْبُوغُ**) على الأصحِّ مِن جلدٍ نجُسَ بموتٍ، سواءٌ دُبغَ بطاهرٍ أو نجسٍ حكمُه (**كَثَوْبٍ نَجَسٍ**) بفتحِ الجيمِ والسِّينِ؛ أي: تنجَّسَ، فهو طاهرُ العينِ، ولكن لا بدَّ مِن غسلِه بماءٍ طهورٍ.

وقدِ اقتصَرَ المُصنِّفُ على استثناءِ الخَمرِ والجِلدِ، ويُضافُ إلى ذلكَ الدُّودُ المُتولِّدُ مِن جيفةِ غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ وفرْعِهما كما قيَّدَه بعضُهم، ودمُ الظَّبيةِ المُستحيلُ مِسكًا، والبيضةُ المَذرةُ الَّتي صارَتْ دمًا إذا استحالَتْ فرخًا، أمَّا الكلبُ المَطروحُ في المملحةِ إذا صارَ مِلحًا فنجسٌ في الأصحِّ.

وَمَا نَجُسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ، وَالأَظْهَرُ: تَعَيُّنُ التُّرَابِ، وَأَنَّ الخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ

(**وَمَا نَجُسَ**) من غيرِ أرضٍ ترابيَّةٍ (**بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ**) لعابٍ أو غيرِه (**مِنْ كَلْبٍ**) أي: جنسِه الصَّادقِ بالقليلِ والكثيرِ مِن الكلابِ (**غُسِلَ سَبْعًا**) بماءٍ طهورٍ (**إِحْدَاهَا**) مصحوبٌ (**بِتُرَابٍ**) طهورٍ، والأُولى أَوْلى، وفي «المُحرَّرِ»[1]: «إحداهُنَّ» وهو موافقٌ للفظِ الحديثِ وللفصيحِ عندَ النُّحاةِ، وإن كان المُتنجِّسُ المَذكُورُ في ماءٍ جارٍ كدِرٍ كَفَى مرورُ سبعِ جرياتٍ عليه مِن غيرِ تعفيرٍ، وإذا لم يزُلِ النَّجسُ إلَّا بستٍّ مثلًا حُسِبت مرَّة، والأرضُ التُّرابيَّةُ لا يجبُ التُّرابُ فيها على الأصحِّ، وقال الإمامُ: هذا يلتفت إلى أنَّ التُّرابَ النَّجسَ هل يكْفِي؟ إنْ قلْنا: نعَمْ فنعَمْ، وإلَّا وجَبَ ترابٌ طاهرٌ.

(**وَالأَظْهَرُ: تَعَيُّنُ التُّرَابِ**) في تطهيرِ ما نجسَ بالملاقاةِ المَذكُورةِ بأنْ يُمزَجَ التُّرابُ الطَّهورُ بماءٍ كذلكَ، ولا يكْفِي ذرُّه على المَحلِّ، ولا ما ينطلِقُ عليه اسمُ التُّرابِ بل يُشترَطُ مقدارٌ منه يكدِّرُ الماءَ ويصِلُ بواسطتِه لجميعِ المَحلِّ المُتنجِّسِ، وفي معناه كما قال بعضُهم: رملٌ فيه غبارٌ، ولا يجزِئُ بدَلَ التُّرابِ أُشْنانٌ ونحْوُه.

(**وَ**) الأظهرُ (**أَنَّ الخِنْزِيرَ**) أي: التَّنجُّسَ بمُلاقاةِ شيءٍ منه حكمُه (**كَكَلْبٍ**) أي: كحُكمِه في التَّسبيعِ والتَّتْريبِ، والثَّاني: لا، بل يكْفِي الغسلُ منه مرَّةً بلا ترابٍ، واختارَه في «المجموعِ»[2]، ونقلَه عن جمْعٍ.

---

(١) «المحرر» (ص ١٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٨٣).

وَلا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ وَلا مَمْـزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الأَصَحِّ، وَمَا نَجُـسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ وَمَا نَجُسَ بِغَيْرِهِمَا

(**وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ**) ولا مستعملٌ، على ما يقتَضِيه تعليلُهُم عدمَ إجزاءِ النَّجسِ بأنَّـه غيرُ طهورٍ، (**وَلَا**) ترابٌ (**مَمْـزُوجٌ بِمَائِعٍ**) غيرِ ماءٍ مِن خَلٍّ ونحْوِه (**فِي الأَصَحِّ**) في المسألتينِ، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] في الثَّانيةِ بـ «الصَّحيحِ»، ولو غسَلَ المَحَلَّ سبعًا بمـاءٍ كَفَى الممزوجُ بمائعٍ قطْعًا، كما أشـعَرَ به كلامُ «المجمـوعِ»[2] و«الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4]، لكـن صحَّحَ في «التَّنقيحِ» أنَّه لا يكْفِي، ويوافِقُه إطلاقُ المَتنِ، ولو مزَجَ التُّرابَ أولًا بمائعٍ ثُمَّ استعملَه مع الماءِ جازَ قطْعًا كما قال ابنُ الصَّلاحِ[5].

(**وَمَـا نَجُسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ**) أي: لم يتناولْ مأكولًا ولا مَشـروبًا على جهةِ التَّعـدِّي (**غَيْـرَ لَبَـنٍ نُضِحَ**) المَحـلُّ المُتنجِّسُ ببولِه، بـأنْ يورَدَ عليه مـا يعمُّه بغلبةٍ ومكاثـرَةٍ، ولا يُشـتَرطُ فيه سـيلانٌ على الأصحِّ ولا عصْـرٌ قطْعًـا، و«**نُضِحَ**» بحاءٍ مهملةٍ، وقيلَ بمعجمةٍ.

والصَّبيَّةُ والخُنثى بالشَّرطِ المَذكُورِ يُغسلُ من بولِهما ولا يكْفِي النَّضحُ، والفرْقُ بيـنَ الغسـلِ والنَّضحِ اعتبارُ السَّيلانِ في الأوَّلِ، وهذا ظاهرٌ في الثَّـوبِ ونحوِه، أمَّا الإناءُ والبدَنُ ونحْوُهما فلا يَفترقانِ فيه.

وما نجسَ بالكلبِ مغلَّظٌ، وببولِ الصَّبيِّ المَذكُورِ مخفَّفٌ، (**وَمَا نَجُسَ بِغَيْرِهِمَا**)

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٨٧).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٦).
(٥) «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٩٦- ٩٧).

إِنْ لَـمْ تَكُـنْ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ. وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ

متوسِّطٌ بينَ المُغلَّظِ والمُخفَّفِ، وحكمُه أنَّه (**إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ**) مِن النَّجسِ فيه؛ كبولٍ جَفَّ فلم تُدرَكْ صفتُه؛ لخفاءِ النَّجاسـةِ، أو لكوْنِ المَحلِّ صقيلًا لا يثبُتُ عليه نجسٌ كمرآةٍ، وهو المُسمَّى بالنَّجسِ الحكميِّ (**كَفَى جَرْيُ المَاءِ**) ولو مطرًا على المُتنجِّسِ به مرَّةً واحدةً.

(**وَإِنْ كَانَتْ**) عينٌ مُشـاهدَةٌ، وتُسـمَّى بالنَّجسِ العَينيِّ (**وَجَبَ**) بعـدَ إزالةِ العَينِ (**إِزَالَةُ الطَّعْمِ**) وإن عسُـرَ، ومحاولةُ زوالِ غيرِه إن سـهُلَ، ويُتصوَّرُ طعمُ النَّجاسةِ بما إذا دميَـتْ لِثتُه مثلًا، أو غلَبَ على ظنِّه زوالُ النَّجاسـةِ ثمَّ ذاقَ المَحَلَّ فوجَدَ طعْمَها، أمَّا ذوْقُ محلِّها لاختبارِ النَّجاسةِ فلا يجوزُ، كما أشعَرَ به كلامُ الرَّافعيِّ [1].

(**وَلَا يَضُـرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ**) للنَّجاسـةِ عسُـرَ زوالُه؛ كلونِ صبْغٍ نجسٍ (**أَوْ**) بقاءُ (**رِيحٍ**) لها (**عَسُـرَ زَوَالُـهُ**) كريحِ خَمرٍ، وفي نفْيِ الضَّررِ إشـعارٌ بأنَّ المَحَلَّ في صُورةِ العُسـرِ لا يطهُـرُ، بل يُعفَى عنه؛ كـدَمِ البَراغيثِ، وهذا ما أبداه الرَّافِعِيُّ [2] احتمالًا ومالَ إليه، لكِن ضعَّفَه المُصنِّفُ في «المجموعِ» [3]، وأمَّا الَّذي عليه الأكثرونَ فهو الطَّهارةُ.

(**وَفِـي الرِّيحِ قَوْلٌ**) بعدمِ طُهرِ المَحلِّ معَه، ولو عسُـرَ فترُتكَبُ المَشـقَّةُ في زوالِه، وفي اللَّونِ وجْهٌ كذلكَ، لكنَّه في «الرَّوضةِ» [4] جعلَه شاذًّا، وجعلَه الرَّافِعِيُّ [5] القياسَ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٧-٢٣٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣٣).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٠).

قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَا مَعًا ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ، لا العَصْرُ فِي الأَصَحِّ، وَالأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ المَحَلُّ

(**قُلْتُ**) كالشَّرحِ: (**فَإِنْ بَقِيَا مَعًا**) في محلٍّ واحدٍ (**ضَرَّ**) بقاؤُهما (**عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) أمّا بقاؤُهما في مَحلَّيْنِ فلا يضُرُّ، وإذا توقَّفَ زوالُ أثرِ النَّجاسةِ على غيرِ الماءِ مِن حَتٍّ أو قَرصٍ أو أُشنانٍ لم يجِبْ على الأصحِّ، وصحَّحَ المُصنِّفُ مقابلَه في «تحقيقِه»[1] و«تنقيحِه»، وصوَّبَه بعضُهم.

(**وَيُشْتَرَطُ**) في تطهيرِ المُتنجِّسِ (**وُرُودُ المَاءِ**) عليه إن كان قليلًا، فإن عكسَ لم يطهُرْ، أمَّا الكثيرُ فلا فرْقَ بينَ كوْنِه واردًا على المَحَلِّ أو عكسَه، وأمَّا النِّيةُ فلا تُشترَطُ في التَّطهيرِ، وإن كانت شرطًا في حُصولِ الثَّوابِ.

(**لا العَصْرُ**) للمغسولِ عنِ النَّجاسةِ فيما يمكِنُ عصْرُه؛ كثوبٍ، فلا يُشتَرطُ (**فِي الأَصَحِّ**) في العَصْرِ فقَطْ، أمَّا الخلافُ في الوُرودِ فضعيفٌ، وأمَّا الَّذي لا يمكِنُ عصْرُه كأرضٍ تنجَّسَتْ ببولٍ فتطهُرُ إذا صُبَّ عليها ماءٌ يغمُرُ النَّجسَ، ولا تتوقَّفُ طهارتُها على الجَفافِ.

ويُستحَبُّ التَّثليثُ في غسْلِ النَّجاسةِ، فإذا زالَتْ بغسلاتٍ تُحسَبُ كلُّها مرَّةً واحدةً، ويأتِي باثنينِ بعدَها.

(**وَالأَظْهَرُ**) الجديدُ (**طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ**) إن أمكَنَ انفصالُها (**بِلَا تَغَيُّرٍ**) ولم يزِدْ وزْنُها بعدَ انفصالِها عمَّا كان بعدَ اعتبارِ مقدارِ ما يتشرَّبُه المغسولُ مِن الماءِ، (**وَ**) الحالُ أنَّه (**قَدْ طَهَرَ المَحَلُّ**) المغسولُ، ورجَّحَ بعضُهم طهارتَها ولو زادَ وزْنُها.

---

(1) «التحقيق» (ص ١٧٧).

وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ وَقِيلَ: يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ

والقولُ بطهارتِها بهذه الشُّروطِ حيثُ لم يبلُغْ قلَّتينِ واستُعملَتْ في واجبٍ، فإن بلغَتْهُما ولم تتغيَّرْ، أو استُعملَتْ في مندوبٍ غيرِ غُسالةِ دمِ البَراغيثِ كما سبَقَ فهي مطهرةٌ أيضًا.

واحترَزَ بـ«**تَنْفَصِلُ**» عمَّا قبلَ الانفصالِ، فإنَّها طاهرةٌ قطْعًا، وبإمكانِ الانفصالِ عمَّا تضمَّنَه قولُه: (**وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ**) غيرُ الماءِ كخَلٍّ ودُهنٍ (**تَعَذَّرَ**) بذالٍ مُعجمةٍ (**تَطْهِيرُهُ**) قطْعًا في غيرِ الدُّهنِ (**وَقِيلَ: يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ**) إذا تنجَّسَ بمائعٍ لا دهنيَّةَ فيه كخَلٍّ، فإن كان كوَدَكِ ميتةٍ تنجَّسَ مائعٌ به لم يطهُرْ قطْعًا كما قال بعضُهم[1].

وكيفيَّةُ تطهيرِه على المَرجوحِ: أن يوضَعَ في إناءٍ ويُصَبَّ عليه ما يغلِبُ، ويُحرَّكَ ليصِلَ الماءُ إلى أجزائِه فيعْلُو الدُّهنُ ويُفتَحَ أسفَلُه ليخرُجَ الماءُ.

ولم يتعرَّضُوا للمُوجبِ لإزالةِ النَّجاسةِ هل هو ملابستُها؟ أو دخولُ وقْتِ الصَّلاةِ؟ أو هُما والقيامُ إلى الصَّلاةِ معًا؟ وبحَثَ بعضُهم إلحاقَها في ذلكَ بالحَدَثِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في مُوجبِه، وذِكْرُه مسألَةَ الدُّهنِ هنا لإفادةِ إمكانِ تطهيرِه على المَرجوحِ، وليس فيه إعطاءُ حُكمِ بيْعِه فأعادَها في البيعِ لذلكَ.



---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ المُحْدِثُ وَالجُنُبُ لِأَسْبَابٍ أَحَدُهَا: فَقْدُ المَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ المُسَافِرُ فَقْدَهُ تيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ

(بَابُ) أَحْكَامِ (التَّيَمُّمِ)

وهو لغةً: القصْدُ.

وشـرعًا: إيصالُ ترابٍ طهورٍ للوجْهِ واليدينِ بدلًا عن وُضوءٍ أو غُسلٍ، أو غَسلِ عضوٍ بشرائطَ مَخصوصةٍ.

(**يَتَيَمَّمُ المُحْدِثُ وَالجُنُبُ**) والحائضُ والنُّفساءُ ومَن لا حدَثَ عليه كالمُتيمِّمِ لغُسلٍ مَسنونٍ، وسيأتي في الجنائزِ أنَّ مَن تعذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ، وخصَّ الأوَّلينِ بالذِّكرِ لكونِهما محلَّ النَّصِّ، وقدَّمَ الأوَّلَ منهما على الثَّاني؛ لأنَّه مُجمَعٌ عليه، بخلافِ الثَّاني؛ لمنْعِ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ من تيمُّمِه، وخرَجَ بما ذُكِرَ: مَن عليه نجاسةٌ، فلا يصِحُّ عندَ العجزِ عنِ الماءِ تيمُّمُه عنها، وفي القَديمِ: يمسَحُ محلَّها بالتُّرابِ.

وقولُـه: (**لِأَسْبَابٍ**) أي: لواحدٍ منها، وهذه الأسبابُ حقيقةً ترجِعُ إلى سببٍ واحدٍ، وهو العَجْزُ عنِ استعمالِ الماءِ، ولكِنْ للعجزِ أسبابٌ:

(**أَحَدُهَا: فَقْدُ المَاءِ**) حِسًّا بأنْ لم يجِدْه أصلًا، أو شرعًا بأن وجَدَه مع مانعٍ مِنِ استعمالِه كما في السَّببِ الثَّاني والثَّالثِ.

ثمَّ فرَّعَ على الحِسِّيِّ قوْلَه: (**فَإِنْ تَيَقَّنَ المُسَافِرُ**) أو المُقيمُ (**فَقْدَهُ**) كأنْ يكونَ في بعضِ رمالِ البَوادي (**تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ**) بفتحِ اللَّامِ ويجوزُ تسكينُها (**وَإِنْ تَوَهَّمَهُ**)

طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ

أي: الماءَ بأنْ جوَّزَ وجودَه كما عبَّرَ «المُحرَّرُ»[1]، سواءٌ كان مع رُجحانٍ كالظَّنِّ أو لا كالوهْمِ، (**طَلَبَهُ**) بنفسِه أو مأذونِه بعدَ الوقتِ وُجوبًا مما توَهَّمَه (**مِنْ رَحْلِهِ**) وهو منزلُه مِن حَجرٍ كان أو شَعرٍ أو غيرِه، هذا إن لم يتيقَّنِ العَدَمَ فيه، (**وَ**) طلبَه مِن (**رُفْقَتِهِ**) بضَمِّ رائِه وكسْرِها، وحُكِيَ فتْحُها: اسمٌ لجماعةٍ يَنزلونَ جملةً ويرحلونَ جملةً، سُمُّوا بذلكَ؛ لارتفاقِ بعضِهم ببعضٍ، والمُرادُ كما قال المَاوَرْدِيُّ: رفقةُ منزلِه دُونَ ما لا ينسبُ إليه، وكيفيَّةُ الطَّلبِ مثلًا: أن ينادِيَ فيهم نداءً يعمُّهم لا كلَّ فردٍ فردٍ: «مَن معَه ماءٌ يجودُ به»، إلَّا أن يضيقَ وقْتُ تلكَ الصَّلاةِ.

(**وَ**) إذا لم يجِدْ مع رُفقتِه ماءً أو كان مُنفردًا (**نَظَرَ حَوَالَيْهِ**) مِن الجهاتِ الأربعِ قدْرَ غَلْوةِ سهمٍ كما في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»، ويخُصُّ موضِعَ الخَضرَةِ والطَّيرِ بمزيدِ احتياطٍ، ولا يلزَمُه المَشْيُ، وعنِ القاضي حُسينٍ[2]: أنَّه يمْشِي قدْرَ غلْوةِ سهمٍ مِن كلِّ جانبٍ (**إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ**) مِن أرضٍ لا ارتفاعَ فيها ولا انخفاضَ.

(**فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ**) بأن لم يكُنْ بمُستوٍ مِن أرضٍ بل كان فيها ارتفاعٌ وانخفاضٌ مِن جبلٍ أو وهدَةٍ، (**تَرَدَّدَ**) إن لم يخَفْ ضررًا ولم يخرُجِ الوقتُ على الرَّاجحِ (**قَدْرَ نَظَرِهِ**) في المُستوى، وهو غلْوةُ سهمٍ كما تقدَّمَ، لكِنْ في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4] و«المجموعِ»[5]: أنَّه يتردَّدُ إلى حَدٍّ لوِ استغاثَ بالرُّفقةِ لأغاثُوه مع ما هُم عليه مِن التَّشاغُلِ، وهذا هو المُسمَّى حَدُّ الغوْثِ، وما في المَتنِ أزيدُ مِن هذه المسافةِ كما

---

(١) «المحرر» (ص ١٧).

(٢) «التعليقة» للقاضي حسين (١/ ٤٣٠).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٩٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٧).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٥٠).

فَـإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَالأَصَـحُّ وُجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ المُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ

قال بعضُهم(١)، ولو قال بدَلَ قوْلِه: «فَإِنِ احْتَاجَ» إلى آخرِه: «وَإِلَّا تَرَدَّدَ» كان أخصَرَ.

(فَـإِنْ لَمْ يَجِدْ) بعـدَ التَّردُّدِ المَذكُورِ ماءً (تَيَمَّمَ) قطعًـا (فَلَوْ مَكَثَ) بضمِّ الكافِ وفتْحِها (مَوْضِعَهُ) ولـم يحدُثْ ما يحتمِلُ معَه وُجودُ الماءِ كإطباقِ غَمامٍ، ولم يتيقَّنِ العـدَمَ بالطَّلَبِ الأوَّلِ، (فَالأَصَحُّ وُجُـوبُ الطَّلَبِ) ثانيًا (لِمَا) أي: لمُوجبٍ (يَطْرَأُ) كقضـاءِ صلواتٍ، وجمْعٍ بينَ صلاتينِ، قالُوا: ويكونُ هذا الطَّلَبُ أخفَّ مِن الأوَّلِ، فلو لم يمكُثْ موضعَه بأنِ انتقَلَ عنه أو لم ينتقِلْ وحدَثَ ما يحتمِلُ معَه وجودُ الماءِ ولو على بُعدٍ وجَبَ الطَّلَبُ جزْمًا، والتَّقييدُ بالمكْثِ مزيدٌ على «المُحرَّرِ».

(فَلَـوْ عَلِمَ مَاءً) بالتَّنوينِ (يَصِلُهُ المُسَـافِرُ لِحَاجَتِهِ)؛ كرعيٍ واحتطابٍ، ويُسـمَّى هـذا حَدُّ القُرْبِ، وهو كما قال بعضُهم(٢): يقرُبُ مِن نصفِ فرسـخٍ، وهو فوقَ حَدِّ الغوْثِ المُتقدِّمِ قريبًا، (وَجَبَ قَصْدُهُ) أي: الماءِ (إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ) أو عضوٍ (أَوْ مَالٍ) زائدٍ على ما يجِبُ بذْلُه لماءِ طهارتِه، وإن لم يكُنْ زائدًا وجَبَ قصْدُ الماءِ مع خوْفِ ضرَرِه، ويُشـترَطُ أيضًا ألَّا يخـافَ انقطاعَه عن رُفقتِه ولا خروجَ الوقْتِ، فإن خـافَ تيمَّمَ بلا قضاءٍ على الصَّحيحِ عندَ المُصنِّفِ وغيـرِه، وبحَثَ الرَّافِعيُّ(٣) خلافَـه، ولـو كان واجـدًا للماءِ في الوقْـتِ وخافَ لو توضَّـأَ فوْتَ الوقْـتِ لم يجُزِ التَّيمُّمُ، والمالُ: اسمٌ لما يُتملَّكُ، وسُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّه يُمِيلُ القلوبَ.

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٢) في الحاشية: «هو الإمام محمد بن يحيى».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣١).

فَـإِنْ كَانَ فَـوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الوَقْتِ فَانْتِظَـارُهُ أَفْضَلُ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الأَظْهَرِ

(**فَإِنْ كَانَ**) الماءُ في موضعٍ (**فَوْقَ ذَلِكَ**) الموضعِ الَّذي يقصِدُه المُسافرُ لحاجتِه، وهو المُسمَّى حَدَّ البُعدِ (**تَيَمَّمَ**) ولم يجِبْ عليه قصْدُه، أمَّا المُقيمُ فيجِبُ عليه عندَ تيقُّنِ الماءِ طلبُه، ولو خرَجَ الوقْتُ.

(**وَلَـوْ تَيَقَّنَـهُ**) في غيرِ منزلِه كما قـال المَاوَرْدِيُّ[1] (**آخِرَ الوَقْـتِ**) في صُورةِ جوازِ التَّيمُّـمِ (**فَانْتِظَـارُهُ**) للماءِ آخِرَ الوقـتِ للوُضوءِ به (**أَفْضَلُ**) مِن تعجيـلِ التَّيمُّمِ أوَّلَ الوقْـتِ، ولو تيقنه آخِرَ الوقْتِ في منزلِه وجَبَ التَّأخيرُ جزمًا، ولو قال: «فَلَوْ» بالفاءِ كان أَوْلى؛ لأنَّه تفريعٌ على جوازِ التَّيمُّمِ كما تقرَّرَ.

(**أَوْ ظَنَّـهُ**) آخِرَه (**فَتَعْجِيـلُ التَّيَمُّـمِ أَفْضَلُ**) مِـنِ انتظـارِ الماءِ آخِـرَ الوقتِ (**فِي الأَظْهَـرِ**) والثَّاني لا، قال الإمـامُ: وموضِعُ القولينِ حيثُ اقتصَرَ على صلاةٍ واحدةٍ، فـإن صلَّى بالتَّيمُّمِ أوَّلَ الوقْتِ والوُضوءِ آخرَه فهو النِّهايةُ في إحرازِ الفَضيلةِ، وأقرَّه «الرَّوضةُ»[2] كأصْلِها[3]، **واستُشكِلَ**: بأنَّ الصَّلاةَ بالتَّيمُّمِ لا يُسَنُّ إعادتُها بالوضوءِ، **وأُجيبَ**: بأنَّ هذا فيمَـنْ لا يرْجُو الماءَ آخِرَ الوقْتِ، وخرَجَ بالظَّنِّ: التَّوهُّمُ، فتقديمُ التَّيمُّـمِ حينئـذٍ أفضَلُ جزمًا، وكذا اسـتواءُ الاحتماليـنِ، فتقديمُ التَّيمُّـمِ فيه أفضَلُ في الأظهرِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١/ ٢٨٥).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٩٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٦).

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِيهِ، فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ

(**وَلَوْ وَجَدَ**) المُحدِثُ مع التُّرابِ (**مَاءً**) بالتَّنوينِ يمكِنُ الغسلُ به و(**لا يَكْفِيهِ**) لطهارتِه، (**فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ**) في بعضِ أعضائِه (**وَيَكُونُ**) استعمالُه (**قَبْلَ التَّيَمُّمِ**) ولو لم يجِدْ إلَّا ثلجًا لا يذوبُ لم يجِبْ مسْحُ الرَّأسِ به قطْعًا، وقيلَ فيه القولانِ، وقوَّى هذه الطَّريقةَ في «المجموعِ»[1]، وعليها إذا أوجَبْنا استعمالَ الثَّلجِ تيمَّمَ عنِ الوجْهِ واليدينِ تيمُّمًا واحدًا، ثمَّ يمسَحُ الرَّأسَ به، ثمَّ يتيمَّمُ عنِ الرِّجلينِ، ولو لم يجِدْ مع الماءِ المَذكُورِ تُرابًا وجَبَ استعمالُه قطْعًا، ولو لم يجِدْ إلَّا تُرابًا لا يكْفِيه للوجْهِ واليدينِ وجَبَ استعمالُه قطْعًا.

(**وَيَجِبُ**) بعدَ دُخولِ الوقْتِ (**شِرَاؤُهُ**) أي: تحصيلُ الماءِ الطَّهورِ لنفْسِه لا لمَملوكِه في السَّفرِ، والشِّراءُ يُمَدُّ فيُكتَبُ بالألفِ، ويُقصَرُ فيُكتَبُ بالياءِ، (**بِثَمَنِ مِثْلِهِ**) بكسْرِ أوَّلِه وسكونِ ثانيه، ويجوزُ فتْحُهما، وهو: قيمتُه في موضعِه وزمانِه، فلو زادَ على ذلكَ قليلًا لم يجِبِ الشِّراءُ، ولو بيعَ منه الماءُ لأجلٍ بزيادةٍ على ثمنِ مِثْلِه لائقةٍ بذلكَ الأجلِ المُمتدِّ إلى وصولِه وطَنَه ويكونُ غنيًّا في بلدِه قادرًا على الأداءِ وجَبَ الشِّرى، قال الإمامُ: ولا تُعتبَرُ قيمتُه عندَ الحاجةِ لِسَدِّ الرَّمقِ؛ إذِ الشَّربةُ تُباعُ وقتئذٍ بدنانيرَ، (**إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ**) أي: ثمنِ الماءِ (**لِدَيْنٍ**) عليه ولو مُؤجَّلًا، فلا يجِبُ الشِّراءُ، أمَّا أداءُ دَينِ الغيرِ فلا يجِبُ، وقولُه: (**مُسْتَغْرِقٍ**) تبعَ فيه أصلَه ولا حاجةَ له؛ لأنَّ ما فضَلَ عنِ الدَّينِ غيرُ مُحتاجٍ إليه فيه.

(1) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٦٩).

أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ القَبُولُ فِي الأَصَحِّ

(**أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ**) ذهابًا وإيابًا، طاعةً كان السَّفرُ أو جائزًا، أرادَه في الحالِ أو بعدَه، وكذا مؤنةِ سفرِ غيرِه ممَّن يخافُ انقطاعَه مِن رَفيقِه ومَملوكِه وزَوجتِه. و«مؤنةٌ» بالهَمزِ وتركِه.

(**أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ**) هو صادقٌ بحيوانٍ له أو لغَيرِه، لكِنِ «الرَّوضةُ»[1] كأصْلِها[2] قيَّدَاه بكوْنِ الحيوانِ معَه، وهو ظاهرٌ، وخرَجَ بمُحترَمٍ: غيرُه؛ كمُرتدٍّ وكلْبٍ عَقورٍ، ويُعتبَرُ أيضًا كوْنُ ثمنِ الماءِ فاضلًا عن كِسْوتِه المَتروكةِ للمُفلسِ وعن مَسكنِه وخادمِه، كما بحَثَه بعضُهم[3].

(**وَلَوْ وُهِبَ لَهُ**) أي: المُحتاجِ للطَّهارةِ (**مَاءٌ**) أو أُقرِضَه، ولو قال: «بُذِلَ» لشَمَلَ القرْضَ، وتعديةُ «وُهِبَ» باللَّامِ أفصَحُ من تعديتِه بـ«مِنْ»، فلذلكَ عدَلَ عن قولِ «أصْلِه»: «وهبَ منه»، (**أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا**) أو حَبْلًا (**وَجَبَ**) بعدَ دُخولِ الوقتِ كما قيَّدَه المَاوَرْدِيُّ[4] (**القَبُولُ**) لما ذُكِرَ (**فِي الأَصَحِّ**) في مسألتي الهِبةِ والعاريةِ، لكنَّه جزَمَ في «الرَّوضةِ» في مسألة الإعارةِ، وعبَّر بـ«الصَّحيح» في مسألة الهبةِ، ومحلُّ الخِلافِ حيثُ لم يمكِنْ تحصيلُه بشراءٍ أو غيرِه، وعلى الصَّحيحِ يلزَمُه أيضًا الاستيهابُ والاستعارةُ في الأصحِّ، أمَّا هبةُ الدَّلْوِ فلا يجِبُ قبولُها.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٩٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٤).

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٤) «الحاوي الكبير» (١/ ٢٨٩).

وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ فَلَا، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الأَظْهَرِ وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا، الثَّانِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ

(**وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ**) أي: الماءِ أو الدَّلوِ (**فَلَا**) يجِبُ القبولُ، أصلاً[1] كان الواهبُ أو فرعًا.

(**وَلَوْ نَسِيَهُ**) أي: الماءَ، أو ثمنَه، أو آلةَ الاستقاءِ عندَ الحاجةِ إليها كما بحَثَه بعضُهم[2] (**فِي رَحْلِهِ**) أي: منزلِه، أو كان هناكَ بئرٌ قريبةٌ منه يعلَمُها فنسِيَها، (**أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ**) أي: الماءَ في رحْلِه بأنْ علِمَه فيه ثمَّ جهِلَه لظُلمةٍ أو غيرِها، وأمعَنَ في طَلَبِه (**فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ**) هو في المَعنَى تفسيرُ «**أَضَلَّهُ**» (**فَتَيَمَّمَ**) في هذه المسائلِ ظانًّا عدمَه وصلَّى، ثمَّ تذكَّرَه أو وجَدَه (**قَضَى**) ما صلَّاه (**فِي الأَظْهَرِ**) الرَّاجعِ لجميعِ ما تقدَّمَ، ولو لم يُمعِنْ في الطَّلبِ قَضَى قطْعًا.

(**وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ**) لظُلمةٍ أو غيرِها فتيمَّمَ وصلَّى ثمَّ وجَدَه بعدَ إمعانِه في الطَّلبِ (**فَلَا**) قضاءَ قطْعًا إذا وجَدَه، وقيل: فيه القولانِ. وهذه الطَّريقةُ صحَّحَها في «المجموعِ»[3]، وقولُه: «**وَلَوْ نَسِيَهُ**» إلى قوله: «**فَلَا**» لو ذكَرَه آخِرَ البابِ عندَ ذكْرِ ما يُقْضَى مِن الصَّلاةِ وما لا يُقْضَى كان أَوْلى؛ لأنَّ البحثَ هنا في السَّببِ المُبيحِ للتَّيمُّمِ، وأمَّا القَضاءُ وعدمُه بالتَّيمُّمِ فأمْرٌ آخَرُ.

(**الثَّانِي**) مِن الأسبابِ: (**أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ**) أي: الماءِ حالًا (**لِعَطَشِ**) حيوانٍ (**مُحْتَرَمٍ**) آدميٍّ أو غيرِه، له أو لغيرِه، لا حَربيٍّ ومُرتدٍّ وكلبٍ عَقورٍ، ويحرُمُ الوضوءُ

(١) في الحاشية: «الأولى: ولو كان الواهب أصلاً أو فرعًا».
(٢) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٦٦).

وَلَـوْ مَـآلًا، الثَّالِثُ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ اسْـتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَـةِ عُضْوٍ، وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ أَوِ الشَّيْنُ الفَاحِشُ

بـه حينئـذٍ، (وَ) كذا (لَـوْ) كان احتياجُه لِما ذُكِـرَ (مَآلًا) أي: في المُسـتقبل، فيجوزُ التَّيمُّـمُ حينئـذٍ ولا يُكلَّفُ الوُضوءَ به ثمَّ جمْعَه وشـرْبَه، ثمَّ العَطـشُ المُبيحُ للتَّيمُّمِ يُعتبَرُ بالخَوفِ المُعتبَرِ في المَرضِ ونحْوِه كما سـيأتِي، وللعَطشـانِ أخْذُه من مالكِه قهْـرًا إن لم يبذُلْه، وينبَغِي قراءةُ «**يُحتاج**» وكذا قولُه بعدُ «**يُخَافُ**» بالبناءِ للمفعولِ، وإلَّا يكونُ مَقصورًا على التَّيمُّمِ.

(**الثَّالِثُ**) مِن الأسبابِ: (**مَرَضٌ**) بفتحِ الرَّاءِ، وحَكَى الأصمعيُّ إسكانَها (**يَخَافُ مَعَهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ**) أي: الماءِ (**عَلَى**) ذهابِ (**مَنْفَعَةِ عُضْوٍ**) بضمِّ عيْنِه وكسْرِها، كأنْ يحصُلَ باسـتعمالِه عمًى أو صَممٌ أو خَرسٌ أو شَـللٌ ونحْوُ ذلكَ، وكذا لو لم يكُنِ المَرضُ حاصلًا وخـافَ ما تقدَّمَ، فلو حذَفَ المَرضَ وقال: «أن يُخافَ» إلى آخرِه كان أخصَرَ.

ويكْفِي في الخَوفِ المَذكُورِ ظنُّ المُتيمِّمِ إن عرَفَ الطِّبَّ، وإلَّا اعتمَدَ قوْلَ طبيبٍ عارفٍ مُسـلمٍ مكلَّفٍ عدْلٍ، عبدٍ أو امرأةٍ، فإن لم يوجَدْ طبيبٌ بهذا الشَّـرطِ لم يجُزِ التَّيمُّمُ كما نقَلَه «الرَّوضةُ»[1] عنِ السَّـنجِيِّ وأقـرَّه، لكن في «فتاوى البغويِّ» الجزْمُ بالجَوازِ، واعتمَدَه بعضُهم[2].

(**وَكَـذَا بُطْءُ البُـرْءِ**) أي: طولُ زمنِه وإن لم يَـزدِ المَرضَ، ومثْلُـه زيادةُ المرضِ أي: الألـمِ، (**أَوِ الشَّـيْنُ**) أي: الأثَرُ المُنكَـرُ؛ كتغيُّرِ لونِ العضْـوِ (**الفَاحِشُ**) بالرَّفعِ؛

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٠٤).
(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الأَظْهَرِ، وَشِدَّةُ البَرْدِ كَمَرَضٍ، وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ؛ وَجَبَ التَّيَمُّمُ

كسوادٍ كثيرٍ (فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ) هما مَزيدانِ على «المُحرَّرِ»[1] (فِي الأَظْهَرِ) وقطَعَ به بعضُهم، والإمامُ والغزاليُّ حَكَيَا الخِلافَ وجهينِ، فلا أثَرَ لليَسيرِ مُطلقًا؛ كقليلِ سوادٍ، ولا للفاحشِ في عُضوٍ باطنٍ، وعبَّرَ الرَّافِعِيُّ[2] عنِ الظَّاهرِ بعبارتينِ، فقال هنا: هو ما يبْدُو عندَ المِهنَةِ، وفي الجناياتِ ما حاصلُه: أنَّه ما لا يكونُ كشْفُه هتكًا للمُروءةِ، ولكَ أن تُرجِعَ إحداهما إلى الأخرى.

(وَشِدَّةُ البَرْدِ) أي: بردِ الماءِ إذا لم يمكِنْه تسخينُه ولو بأُجرةٍ، ولا غسلُ عضوٍ عضوٍ وتدثيرُه (كَمَرَضٍ) في إباحةِ التَّيمُّمِ إن خافَ مِنِ استعمالِ الماءِ معَها ما تقدَّمَ مِن ذَهابِ منفعةِ العُضوِ أو الشَّينِ المَذكُورِ لا في القضاءِ، فإنَّه يختلِفُ كما سيأتِي، وقد يُؤخَذُ مِن قولِه: «كَمَرَضٍ» ما ذَكَرَه في «تحقيقِه» أنَّه لو أمكَنَه غَسلُ البَعضِ مِن أعضائِه لزِمَه ثمَّ يتيمَّمُ عنِ الباقي.

(وَإِذَا امْتَنَعَ) شرعًا (اسْتِعْمَالُهُ) أي: الماءِ في أعضائِه، أو (فِي عُضْوٍ) أو بعضِه لجُرحٍ أو كَسرٍ أو مَرضٍ:

* (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ؛ وَجَبَ التَّيَمُّمُ) جزمًا، قال في «الدَّقائقِ»[3]: وحكايةُ الخِلافِ فيه وَهَمٌ. ويُمِرُّ التُّرابَ ما أمكَنَ على العلَّةِ إن كانت في محلِّ التَّيمُّمِ، وكذا على أفواهِ الجُروحِ المنفتحةِ إن أمكَنَ.

(١) «المحرر» (ص ١٧-١٨). (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٧٤).
(٣) «دقائق المنهاج» (ص ٣٩).

وَكَذَا غَسْـلُ الصَّحِيـحِ عَلَى المَذْهَـبِ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَـا لِلْجُنُبِ فَـإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ العَلِيلِ فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ، وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ

(**وَكَذَا غَسْـلُ الصَّحِيـحِ عَلَى المَذْهَبِ**) ويتلطَّفُ بنفسِـه أو غيـرِه ولو بأجرةٍ في غسْـلِه الصَّحيـحَ المجاورَ عليلًا إن خافَ سَـيلانَ المـاءِ إليه بوضْعِ خرقـةٍ مَبلولةٍ لينغسِلَ المُجاورُ بالمُتقاطرِ منها من غيرِ سَيلانٍ للعليلِ.

(**وَلَا تَرْتِيـبَ بَيْنَهُمَا**) أي: التَّيمُّمِ وغسـلِ الصَّحيحِ (**لِلْجُنُبِ**) مثلًا إيجابًا بل ندبًا ليقدمَ التَّيمُّمَ أوَّلًا، ولو قال: «للمُغتسـلِ» كان أعمَّ، (**فَإِنْ كَانَ**) مَن به علَّةٌ (**مُحْدِثًا**) حدثًـا أصغرَ، (**فَالأَصَحُّ**) وعبَّـرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيحِ (**اشْـتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ**) دخولِ (**غَسْلِ العَلِيلِ**) ولا يجبُ مسْحُ موضعِ العلَّةِ بالماءِ وإن أمِنَ، وعلى الأصحِّ (**فَإِنْ جُرِحَ عُضْـوَاهُ**) أي: المُحدِثِ (**فَتَيَمُّمَانِ**) يَجبانِ إلَّا في يدَيْه أو رجلَيْه فتيمُّمانِ يُندبـانِ لكلٍّ منهما، وإن جُرِحَ ثلاثةُ أعضاءٍ فثلاثةٌ، أو أربعةٌ فأربعةٌ بأنْ عمَّتِ العِلَّةُ جميـعَ الرَّأسِ، فإنْ عمَّتْ أعضاءَ الوُضوءِ كلَّها فتيمُّمٌ واحدٌ عنِ الوُضوءِ، وما تقدَّمَ حُكْمُه ما إذا لم يكُنْ على عُضوِ العلَّةِ ساترٌ.

* (**وَإِنْ كَانَ**) أي: وُجِـدَ علـى العضْـوِ الَّـذي امتنَعَ اسـتعمالُ الماءِ فيه سـاترٌ، (**كَجَبِيرَةٍ**) بفتْحِ الجيمِ، وجِبارةٌ بكسْرِها، وهي أخشابٌ أو قصبٌ تُسوَّى وتُشَدُّ على موضعِ الكسـرِ ليلتحِمَ، فالجَبيرةُ فَعيلةٌ بمَعنَى فاعلـةٍ، ومثلُ الجَبيرةِ اللَّصوقُ على الجرْحِ بفتحِ اللَّامِ، والعصابةُ والبقلُ والمرْهمُ والدُّهنُ الموضوعُ في شقِّ الرِّجلِ إنِ احتـاجَ إلى ذلكَ بأنْ خافَ مِن عدَمِ السَّـتْرِ بجَبيرةٍ ونحْوِها بمـا ذُكِرَ ضررًا، بحيثُ

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٠٤).

لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ وَقِيلَ: بَعْضِهَا فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ الجُنُبُ غُسْلًا وَيُعِيدُ المُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ وَقِيلَ: المُحْدِثُ كَجُنُبٍ

(**لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا**) لخوفِ ضررٍ ممَّا سبَقَ، (**غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ**) جزْمًا وخلافًا ورعايةً للتَّرتيبِ وتعدُّدًا للتَّيمُّمِ عندَ تعدُّدِ العلَّةِ، وكلامُه يقتَضِي الجَزْمَ بالتَّيمُّمِ هنا مع أنَّ فيه طريقيْنِ أصحُّهما فيه قولانِ، أصحُّهما الوجوبُ.

(**وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ**) المَذكُورِ (**مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ**) لا بتُرابِ التَّيمُّمِ (**وَقِيلَ:**) يجبُ مسْحُ (**بَعْضِهَا**) ويُشترطُ فيها أيضًا ألَّا تأخُذَ مِن الصَّحيحِ تحتَها إلَّا ما لا بدَّ منه لاستمساكِها، وأمَّا وضْعُها على طُهرٍ فهو شرطٌ لعَدمِ القضاءِ كما سيأتِي، وإذا أمكَنَ نزْعُ الجَبيرةِ وما في معناها عندَ كلِّ طهرٍ بلا ضررٍ ممَّا سبَقَ وجَبَ نزْعُها وغَسْلُ ما تحْتَها.

وعلى الأصحِّ وهو اشتراطُ وقوعِ التَّيمُّمِ وقْتَ غسلِ العليلِ تفرَّعَ قولُه: (**فَإِذَا تَيَمَّمَ**) مَن غسَلَ الصَّحيحَ (**لِفَرْضٍ ثَانٍ**) وثالثٍ وهكذا، (**وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ الجُنُبُ غُسْلًا**) لِما غسَلَه أوَّلًا، بل عليه التَّيمُّمُ فقَط، (**وَيُعِيدُ المُحْدِثُ**) غسْلَ (**مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ**) على الأظهرِ في «المُحرَّر»[1] و«الشَّرحين»[2]، (**وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ**) أي: الجُنبُ الغُسلَ، والمُحدِثُ الوُضوءَ مع إتيانِه بالتَّيمُّمِ محلَّه، (**وَقِيلَ: المُحْدِثُ كَجُنُبٍ**) فلا يعيدُ غسْلَ ما بعدَ عليلِه.

---

(١) «المحرر» (ص ١٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٢- ٢٩٣).

قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ

(**قُلْتُ: هَـذَا الثَّالِثُ أَصَـحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) ونقَلَ الإمامُ الاتِّفاقَ عليه، وشـمَلَ كما قال بعضُهم قوْلُه: «**وَلَم يُحْدِثْ**» ما لو برَأَ موضِعُ العلَّةِ وهو على طهارتِه، فيغسِـلُ موضعَها جُنبًا أو مُحدثًا، ويعيدُ المُحدِثُ غسْـلَ مـا بعدَ العلَّةِ جزمًا، وظاهرٌ أنَّه إذا أحـدثَ يُعيدُ غسـلَ صحيـحِ أعضاءِ وضوئِـه ويتيمَّمُ عن عليلها وقتَ غسـلِه، ولا يلزَمُه نزْعُ الجَبيرةِ ولو كان جُنبًا، بل يمسَـحُها بالماءِ، وإن كانَتِ العلَّةُ بغَيرِ أعضاءِ الوُضوءِ تيمَّمَ الجُنبُ للجَنابةِ وتوضَّأ للحدَثِ.



(فَصْلٌ)

يَتَيَمَّمُ: بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ

(فَصْلٌ)

فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا

وهي كما في المَتنِ خمسةٌ: نقلٌ، ونيَّةٌ، ومسْحُ وجهٍ ويدينِ، وترتيبٌ، وزادَ في «الرَّوضةِ»[1] التُّرابَ والقَصْدَ.

(**يَتَيَمَّمُ**):

(**بِكُلِّ تُرَابٍ**) أي: بجميعِ أنواعِه (**طَاهِرٍ**) أي: طهورٍ غيرِ ندى؛ أي: ما يصدُقُ عليه اسمُه مِن أصفرَ وأعفرَ وأبيضَ وسبَخٍ بفتحِ الباءِ في الأفصحِ، ولو مغصوبًا، وترابِ مقبَرةٍ لم ينبَشْ ولو على ظَهرِ كلبٍ يُتردَّدُ في جفافِه حالَ التصاقِ التُّرابِ به، فخرَجَ غيرُ التُّرابِ، والمَمزوجُ بمائعٍ نجسٍ وجفَّ، والنَّدى، وترابُ المنبوشةِ، (**حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ**) أي: يؤكَلُ تداويًا، أو لا بل سفهًا، والأوَّلُ كطينٍ إرمَنيٍّ بكسرِ الهَمزةِ وفتحِ الميمِ في الأفصحِ، والثَّاني كالطِّينِ الخُراسانِيِّ، ولو قال: «حتَّى ما يؤكَلُ» كان أعمَّ.

(**وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ**) قيَّدَه بذلكَ دُونَ التُّرابِ نظرًا للغالبِ فيه مِن أنَّ له غبارًا، وما قاله في «المجموعِ»[2] و«التَّصحيحِ» مِن منْعِ التَّيمُّمِ بتُرابٍ مَخلوطٍ برمْلٍ ناعمٍ مُخالفٌ لِما قاله في «الرَّوضةِ»[3] و«الفتاوي» مِن الجوازِ، اللَّهمَّ إلَّا أن يُحمَلَ

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١١٠). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢١٥).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ١٠٩).

لَا بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الخَلِيطُ جَازَ، وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَمَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي الأَصَحِّ

الأوَّلُ على ناعمٍ لا غبارَ فيه، ولو سَحقَ الرَّملَ وتيمَّمَ به جازَ كما قاله المُصنِّفُ في «الفتاوى»[1].

(**لَا بِمَعْدِنٍ**) بكسرِ داله، وهو ما أسكنَه اللهُ في طَبقاتِ الأرضِ كنُورةٍ، (**وَ**) لا (**سُحَاقَةِ خَزَفٍ**) جمْعُ خزفةٍ، كالمتَّخذِ مِن طينٍ وشويَ فصارَ فَخارًا كالكيزانِ. قال في «التَّحقيقِ»[2]: والطِّينُ المَشويُّ إنِ اسودَّ ولم يحترِقْ يجوزُ التَّيمُّمُ بمدقوقِه إلَّا أن يَصيرَ رمادًا، (**وَ**) لا بتُراب (**مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ**) مما يعْلَقُ باليدِ كزعْفرانٍ، قلَّ الخليطُ أو كثُرَ، (**وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الخَلِيطُ**) في التُّرابِ (**جَازَ**) وضبطَ الإمامُ القليلَ هنا بما لا يُرى، فإنْ رُؤِيَ فكثيرٌ. وقال الرَّافِعِيُّ[3]: لو اعتُبِرَتِ الأوصافُ الثَّلاثةُ كالماءِ كان مسلكًا لائقًا، وتبِعَه في «الرَّوضةِ»[4] وغيرِها، وما بحثَه الرَّافِعِيُّ صرَّحَ به جمْعٌ منهم الرُّويانِيُّ[5] والشَّيخُ أبو حامدٍ، ولو خُلِطَ التُّرابُ بمائعٍ طاهرٍ جازَ التَّيمُّمُ به إذا جفَّ، وإن تغيَّرتْ رائحتُه.

(**وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ**) وإن كان الصَّحيحُ أنَّ التَّيمُّمَ لا يرفَعُ الحدَثَ (**وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ**) أي: المُتيمِّمِ حالَ تيمُّمِه، (**وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ**) بمُثلثةٍ، مِن العضْوِ حالَ تيمُّمِه أيضًا (**فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ، ومقابلُه ضعيفٌ بل غلطٌ، فينبَغِي التَّعبيرُ بالصَّحيحِ، أمَّا التُّرابُ الَّذي لم يمسَّ العضْوَ بل مسَّ ترابًا مسَّ العضْوَ فليسَ

---

(١) «فتاوى النووي» (ص٣٠).
(٢) «التحقيق» (ص ٩٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٢).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ١٠٩).
(٥) «بحر المذهب» (١/ ١٨٢).

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى؛ لَمْ يُجْزِ وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ جَازَ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عُذْرٌ، وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَى يَدٍ، أَوْ عَكَسَ

بمُستعملٍ كالباقِي في الأرْضِ، وأفْهَمَ حصْرُه للمُستعملِ في المَذكُورِ جوازَ تيمُّمِ جمْعٍ كثيرٍ مِن ترابٍ يسيرٍ مرَّاتٍ عديدةً، ولو رفَعَ يدَيْه في أثناءِ مسْحِ العضْوِ ثمَّ وضعَهُما صحَّ على الأصحِّ.

(**وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ**) أي: التُّرابِ، وهو مِن إضافةِ المصدرِ للمفعولِ، وجعَلَ في «الرَّوضةِ»[1] و«المجموعِ»[2] تبعًا للغزاليِّ[3] قصْدَ التُّراب رُكنًا، ولو حذَفَ المُصنِّفُ القصْدَ كما فعَلَه بعضُهم واكتَفَى عنه بالنَّقلِ صحَّ، ولكنَّه صرَّحَ بالقصْدِ؛ رعايةً لقولِه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[4] أي: اقصُدُوا التُّرابَ بنقلِه للعُضوِ.

(**فَلَوْ سَفَتْهُ**) أي: التُّرابَ (**رِيحٌ عَلَيْهِ**) أي: عضوِ المُتيمِّمِ (**فَرَدَّدَهُ**) عليه (**وَنَوَى؛ لَمْ يُجْزِ**) بضمِّ أوَّلِه بخطِّه، وكذا لو نَوَى قبلَ وصولِ التُّرابِ إليه.

(**وَلَوْ يُمِّمَ**) بغَيرِ إذْنِه لم يُجزِ، أو (**بِإِذْنِهِ**) ونَوَى الآذِنُ عندَ ضرْبِ المأذونِ له على التُّرابِ (**جَازَ**) كان هناكَ عذْرٌ أم لَا، ويجِبُ عندَ العذرِ، (**وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عُذْرٌ**) فإنْ لم يَنْوِ الآذِنُ لم يصِحَّ جزْمًا.

(**وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ**) إلى العضْوِ الممسوحِ به، حتَّى لو كان عليه ترابُه فردَّدَه مِن جانبٍ إلى آخرَ لم يكْفِ، (**فَلَوْ نَقَلَ**) التُّرابَ (**مِنْ وَجْهٍ**) بأنْ أزالَ ما عليه مِن ترابِ المسْحِ ثمَّ حدَثَ عليه ترابٌ آخرُ فنقلَه (**إِلَى يَدٍ، أَوْ عَكَسَ**) ذلك بأنْ نقلَ

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١١٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٣٣).
(٣) «الوسيط في المذهب» (١/ ٣٧٧).
(٤) النساء: ٤٣.

كَفَى فِي الأَصَحِّ ونِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لا رَفْعِ الحَدَثِ وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِن الوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ

التُّرابَ مِن يدِه إلى وجْهِه أو نقَلَه مِن عضْوٍ وردَّه إليه (**كَفَى فِي الأَصَحِّ**)، وصحَّحَ في «الجواهرِ» أنَّه يكْفِي نقْلُ التُّرابِ بخِرقةٍ مثلًا مِن إحدى اليدينِ إلى الأُخرى، أما إذا نقَلَ مِن غيرِ عضوِ التَّيمُّم كرِجْلِه إلى عضوِ التَّيمُّمِ فيصِحُّ جزمًا، وليس بينَ النَّقلِ والقصْدِ تلازُمٌ؛ لوُجودِ الثَّاني بدونِ الأوَّلِ فيمَنْ وقفَ في مَهبِّ ريحٍ بقصْدِ التُّرابِ، فلمَّا حصَلَ نَوَى ورَدَّدَه فلم يوجَدْ في هذا نقلٌ بل قصدٌ.

(**ونِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ**) أو غيرِها ممَّا يفتقِرُ لطُهرٍ؛ كمَسِّ مُصحفٍ واستباحةِ وَطءٍ، وغرَضُ المُصنِّفِ هنا بيانُ النِّيةِ المُصحِّحةِ للتَّيمُّمِ، وسيذكُرُ ما يُستباحُ بها في قولِه: «**فَإِنْ نَوَى فَرْضًا**» إلى آخِرِه، (**لا**) نيَّةُ (**رَفْعِ الحَدَثِ**) فلا تكفي (**وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ**)، أو التَّيمُّمَ المَفروضَ، أو فرْضَ الطَّهارةِ كما قال البَغَوِيُّ[1] (**لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ**) ولو نَوَى التَّيمُّمَ وحدَه لم يصِحَّ قطْعًا.

(**وَيَجِبُ قَرْنُهَا**) أي: النِّيةِ (**بِالنَّقْلِ**) الأوَّلِ، وهو نقْلُ التُّرابِ للوجْهِ لا بالنَّقلِ الثَّاني لليديْنِ، والنَّقلُ هو الضَّربُ، (**وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا**) وهي استحضارُها (**إِلَى**) الشُّروعِ في (**مَسْحِ شَيْءٍ مِن الوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[2] بالأصحِّ، فلو أحدَثَ بعدَ الضَّربِ لم يمسَحْ بذلكَ التُّرابِ بل ينْقُلُ غيرَه.

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٢٢٧).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ١١٠).

فَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى المَذْهَبِ أَوْ نَفْلًا أَوِ الصَّلَاةَ تَنَفَّلَ لَا الفَرْضَ عَلَى المَذْهَبِ وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ وَلَا يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ الشَّعَرِ الخَفِيفِ وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الأَصَحِّ

ثمَّ شرَعَ في تفصيلِ ما أجمَلَه أوَّلًا من نيَّةِ الاستباحةِ بقولِه: (**فَإِنْ نَوَى**) بتيمُّمِه (**فَرْضًا**) عيَّنَه أو لا (**وَنَفْلًا**) كذلكَ (**أُبِيحَا**) له جزْمًا (**أَوْ فَرْضًا**) أصليًّا أو منذورًا ولم يخطُرْ له النَّفلُ (**فَلَهُ النَّفْلُ**) قبلَ الفرْضِ في الأظهرِ وبعدَه (**عَلَى المَذْهَبِ**) في الوقْتِ وبعدَه في الأصحِّ، ولو نَوَى فرضينِ أو منذورينِ صحَّ تيمُّمُه واستباحَ واحدًا منهما (**أَوْ**) نَوَى (**نَفْلًا أَوِ الصَّلَاةَ**) وزادَ على «المُحرَّرِ»[1] قولَه: (**تَنَفَّلَ**) أي: استباحَ النَّفلَ في الأصحِّ، ونيَّةُ صلاةِ الجِنازةِ كنيَّةِ النَّفلِ (**لَا الفَرْضَ عَلَى المَذْهَبِ**) فيه، ولو ظنَّ أنَّ عليه فائتةً فتيمَّمَ لها ثمَّ تذكَّرَها لم يصِحَّ تيمُّمُه.

(**وَمَسْحُ**) كلِّ (**وَجْهِهِ**) ومنه المُقبلُ مِن أنفِه على شَفَتِه والنَّازلُ مِن لِحيتِه (**ثُمَّ**) في الجديدِ: مسْحُ كلِّ (**يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ**)، وهذا التَّرتيبُ واجبٌ ولو في تيمُّمِ جنابةٍ، وفي القَديمِ وقال في «المجموعِ»[2]: إنَّه الأقوى دليلًا: يمسَحُ يدَيْهِ إلى الكوعينِ.

(**وَلَا يَجِبُ**) ولا يُستحَبُّ كما نقلَه بعضُهم[3] (**إِيصَالُهُ**) أي: التُّرابِ (**مَنْبِتَ الشَّعَرِ**) بفتْحِ عينِه في الأصحِّ (**الخَفِيفِ**) ولا منبتَ الكثيفِ بطريقٍ أَوْلى.

(**وَلَا تَرْتِيبَ**) بفتْحِ المُوحَّدةِ (**فِي نَقْلِهِ**) أي: التُّرابِ للوجْهِ واليديْنِ (**فِي الأَصَحِّ**)

---

(١) «المحرر» (ص ١٩). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢١٠).

(٣) في الحاشية: «أي ابن الرِّفْعَة».

فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ، وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ وَ مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ، قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ وَيُخَفِّفُ الغُبَارَ، وَمُوَالاةُ التَّيَمُّمِ كَالوُضُوءِ قُلْتُ: وَكَذَا الغُسْلُ

بل يُستحَبُّ جزْمًا (فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ) على التُّرابِ دفْعةً (وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ، وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ)، ولو ضرَبَ اليمينَ قبلَ اليَسارِ ثمَّ مسَحَ بيسارِه وجْهَه وبيمينِه يسارَه جازَ أيضًا.

(وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ) حتَّى لجُنبٍ ونحْوِه أوَّلَ التَّيمُّمِ، (وَ) كذا يُندبُ عندَ الرَّافِعِيِّ[1] (مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ) من غيرِ زيادةٍ ونقْصٍ على الأصحِّ.

(قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ) تعميمُ الوجْهِ واليديْنِ (بِضَرْبَةٍ) واحدةٍ (بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ) والضَّربُ ليس بقَيدٍ، فيكْفِي التَّمعُّكُ ووضْعُ اليدِ بغَيرِ ضربٍ على ترابٍ ناعمٍ.

(وَيُقَدِّمُ) المُتيمِّمُ (يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ) على يسارِه وأسفلِه (وَيُخَفِّفُ الغُبَارَ) الكثيرَ بأنْ ينفُضَه أو ينفُخَه ويُبقِّي منه قدْرَ الحاجةِ.

(وَمُوَالاةُ التَّيَمُّمِ كَالوُضُوءِ) أي: كمُوالاتِه، وتقدَّمَ أنَّها تسنُّ في الجديد، وإذا اعتُبِرَ زمَنُ الجفافِ هناكَ فيُعتبرُ هنا، لكِنْ بتقْدِير التُّراب ماءً.

(قُلْتُ: وَكَذَا الغُسْلُ) يُسَنُّ موالاتُه أيضًا في الجَديدِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣٦).

وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ أَوْ صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا وَقِيلَ: يَبْطُلُ النَّفْلُ

(وَيُنْدَبُ) للمُتيمِّمِ (تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا) في كلِّ ضربةٍ، (وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ) بفتحِ التَّاءِ وكسْرِها، وفيه لغاتٌ أُخَرُ (فِي) الضَّربةِ (الثَّانِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) أمَّا نزْعُه في الأُولى فمُستحَبٌّ، وأمَّا الوضوءُ فلا يجِبُ فيه النَّزعُ، وبقيَّةُ سُننِ التَّيمُّمِ في المُطوَّلاتِ، وأهمَلَ المُصنِّفُ كيفيَّةَ التَّيمُّمِ المذكورةَ في «المُحرَّرِ»[1].

ثمَّ شرَعَ في مُبطلِ التَّيمُّمِ وقال: (وَمَنْ تَيَمَّمَ) لمَرضٍ ونحْوِه ثمَّ وجَدَ الماءَ فلا أثَرَ له، بل تيمُّمُه باقٍ، أو (لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ) أو توهَّمَه مع وُجودِ ثمنِه وإمكانِ شِرائِه (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ) فرضٍ أو نفلٍ، ويصدُقُ النَّفيُ بما لو كان في أثناءِ تكبيرِ التَّحرُّمِ (بَطَلَ تَيَمُّمُهُ) ضاقَ الوقتُ عنِ الوُضوءِ أم لا (إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ) ما ذُكِرَ (بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ) وسبُعٍ حائلٍ بينَه وبينَ الماءِ، فإنِ اقترَنَ بمانعٍ لم يبطُلْ تيمُّمُه، (أَوْ) وجَدَه في (صَلَاةٍ)، ويصدُقُ هذا بالفراغِ مِن تكبيرِ التَّحرُّمِ، (لَا تَسْقُطُ بِهِ) أرادَ لا يسقُطُ قضاءُ فرْضِها بالصَّلاةِ بالتَّيمُّمِ كصلاةِ مُقيمٍ (بَطَلَتْ) في الحالِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3] بالصَّحيحِ، وفي «التَّحقيقِ»[4] بالمَذهبِ.

(وَإِنْ أَسْقَطَهَا) كصلاةِ مُسافرٍ (فَلَا) يُبطلُ، فرضًا كانت أو نفلًا، بل له إتمامُها، (وَقِيلَ: يَبْطُلُ النَّفْلُ) فقَطْ.

---

(١) «المحرر» (ص ٢٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ١١٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٠).

(٤) «التحقيق» (ص ١١١).

وَالأَصَحُّ أَنَّ قَطعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ المُتَنَفِّلَ لا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيُتِمُّهُ وَلا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ وَالنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي الأَظْهَرِ

(وَالأَصَحُّ: أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ) ويستأنِفَها (أَفْضَلُ) مِن الاستمرارِ فيها، فرضًا كانت أو نفلًا، كما يُشْعِرُ به إطلاقُه كغيرِه، ومَشَى عليه بعْضُ شُرَّاحِه، وقيَّدَ بعضُهم[1] القطْعَ بالفرضِ، ويُشْكِلُ عليه تعليلُهم القطْعَ بالخروجِ مِن الخِلافِ، والنَّفلُ محكيٌّ فيه الخلافُ أيضًا، فإنْ ضاقَ الوقْتُ في الفَرْضِ حرُمَ القطْعُ كما في «المجموعِ»[2]، وجزَمَ به في «التَّحقيقِ»[3].

(وَ) الأصحُّ أيضًا (أَنَّ المُتَنَفِّلَ) نَفلًا مُطلقًا إذا أحرَمَ به ثمَّ وجَدَ الماءَ (لا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ) بل يُسلِّمُ عنهما ويتوضَّأُ إنْ أرادَ ويُصلِّي، وإذا رَأَى الماءَ في قِيامِ ثالثةٍ أتَمَّها فقَطْ كما صرَّحَ به الرُّويانِيُّ[4] وغيرُه، وكلامُ «المجموعِ»[5] يدُلُّ عليه، ورجَّحَه في «التَّحقيق»[6]، (إلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا) أو غيرَه (فَيُتِمُّهُ) فقَطْ.

(وَلا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ) واحدٍ، فيمتنِعُ الجمْعُ بينَ صلاتَي فَرضٍ ولو لصَبيٍّ، وبينَ طوافينِ، أو صلاةٍ وطوافٍ، أو جمعةٍ وخطبتَيْها، لكِنْ للمَرأةِ إذا تيمَّمَتْ لتَمكينِ الزَّوجِ أن يفعَلَه مِرارًا، وتجمَعُ بينَه وبينَ الصَّلاةِ بذلكَ التَّيمُّمِ.

(وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ) مِن غيرِ حَصرٍ منفردٌ أو مع الفرائضِ (وَالنَّذْرُ) بمعجمةٍ حكْمُه (كَفَرْضٍ) فيما تقدَّمَ (فِي الأَظْهَرِ) وضعَّفَ مُقابلَه في «الرَّوضةِ»[7] فقال: وفي قولٍ

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ ومن تبعه».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣١٢).
(٣) «التحقيق» (ص ١١١).
(٤) «بحر المذهب» (١/ ١٩٩).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣١٢).
(٦) «التحقيق» (ص ١١١).
(٧) «روضة الطالبين» (١/ ١١٧).

وَالأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ وَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالأَوَّلِ أَرْبَعًا وِلَاءً وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا

أو وجْهٍ ضعيفٍ.

(**وَالأَصَحُّ صِحَّةُ**) جنازةٍ أو (**جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ**) بتيمُّمٍ واحدٍ، ولو تعيَّنَتْ صلاةُ الجِنازةِ على المُكلَّفِ، (وَ) الأَصحُّ أيضًا، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيحِ (**أَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ**) ولم يعرِفْ عينَها (**كَفَاهُ تَيَمُّمٌ**) واحدٌ (**لَهُنَّ**) أي: الخمسِ، وقد توهِمُ عبارتُه أنَّه يتعرَّضُ للخَمْسِ في نيَّتِه وليس كذلكَ، ولو قال: «كَفاه لهُنَّ تيمُّمٌ» زالَ الوَهْمُ، ولو تذكَّرَ المَنسيَّةَ بعدُ لم يجِبْ إعادتُها كما صرَّحَ به الرُّويانيُّ[2] ورجَّحَه «المجموعُ»[3].

(**وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ**) لا يعرفُ عينهما كظهرٍ وعصرٍ مِن يومٍ أو يومَيْنِ (**صَلَّى**) على طريقِ ابنِ القاصِّ[4] (**كُلَّ صَلَاةٍ**) مِن الخَمسِ (**بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ**) على طريقِ ابنِ الحدَّادِ[5] (**تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ**) أي: بعدَدَ المَنسِيِّ كما في المثالِ، (**وَصَلَّى بِالأَوَّلِ**) مِن التَّيمُّمينِ (**أَرْبَعًا وِلَاءً**) بالمَدِّ، أو غيرِ وِلاءٍ، فالأوَّلُ كصُبحٍ وظُهرٍ وعصْرٍ ومَغربٍ، (**وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا**) كظُهرٍ وعصرٍ ومَغربٍ وعِشاءٍ، وهذا الطَّريقُ استحسَنَه الأصحابُ، ولهم في ضبْطِه عباراتٌ: إحداها وهي الَّتي اقتصَرَ عليها «الرَّوضةُ»[6]

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١١٧).
(٢) «بحر المذهب» (١/ ٢٠٦).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٢٦).
(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٩٦).
(٥) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٩٦).
(٦) «روضة الطالبين» (١/ ١١٨).

أَوْ مُتَّفِقَتَيْـنِ صَلَّى الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ، وَلا يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِه وَكَذَا النَّفْلُ المُؤَقَّتُ فِي الأَصَحِّ

كأَصْلِها[1] ما أشارَ إليه المُصنِّفُ أن يزيدَ على المَنسِيِّ فيه عددًا لا ينقُصُ عمَّا يبْقَى مِن المَنسِيِّ فيه بعدَ إسقاطِ المَنسيِّ، وينقسِمُ المَجمُوعُ صحيحًا على المَنسيِّ، ففي مثال المتن: المَنسيُّ صلاتانِ، والمَنسِيُّ فيه خمسٌ تزيدُ عليها ثلاثًا؛ لأنَّها لا تنقُصُ عن ما يبْقَى مِن الخَمسةِ بعدَ إسقاطِ الاثنينِ منها بل تُساوِيه، وينقسِمُ المجموعُ وهو ثمانيةٌ على الاثنينِ صحيحًا.

(**أَوْ**) نسِيَ (**مُتَّفِقَتَيْـنِ**) لا يعرفُ عيْنَهما ولا يكونانِ إلَّا مِن يومينِ (**صَلَّى**) على الأصحِّ السَّابقِ (**الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ**) وكذا الحُكمُ إذا لم يعرِفِ اتِّفاقَهما ولا اختلافَهما.

(**وَلا يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ**) ومنه نذْرٌ متعلِّقٌ بوقتٍ معيَّنٍ (**قَبْلَ وَقْتِ**) إيقاعِ (**فِعْلِه**) فلو تيمَّمَ قبْلَه لم يصِحَّ، ودخَلَ في تعبيرِه المَجمُوعةُ تقديمًا (**وَكَذَا النَّفْلُ المُؤَقَّتُ**) الرَّاتبُ أو غيْرُه كالعيدِ، ولا يتيمَّمُ له قبلَ وقْتِه (**فِي الأَصَحِّ**) وعبَّرَ في «التَّحقيقِ»[2] بالصَّحيحِ، وفي «الرَّوضةِ»[3] بالمَذهبِ، ولا بنقلِ التُّرابِ أيضًا قبلَ الوقْتِ، فلو أخَذَ التُّرابَ بيدَيْه قبْلَه ثمَّ مسَحَ بهما وجْهَه في الوقْتِ لم يصِحَّ كما في «الرَّوضةِ»[4].

ويُشترطُ العلْمُ بالوقْتِ، فلو تيمَّمَ شاكًّا في الوقْتِ لم يصِحَّ، ولو صادفَه، ولا يرِدُ على قولِه: «**قَبْلَ وقْتِ فعْلِه**» مَن تيمَّمَ لفائتةٍ ضحْوةً فلم يُصلِّها به حتَّى دخَلَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٦).
(٢) «التحقيق» (ص ٩٩).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٠).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٠).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ وَيُعِيدَ

وقْتُ الظُّهرِ، فإنَّه يصِحُّ صلاةُ الظُّهرِ به؛ لأنَّه لم يتيمَّمْ للظُّهرِ بل لغيرِها، ويدخُلُ وقْتُ صلاةِ الجِنازةِ بالغسلِ، وإذا لم يُوجَدْ ما يُغسَّلُ به الميِّتُ يُمِّمَ، ولا يصِحُّ تيمُّمُ المُصلِّي عليه إلَّا بعدَ تيمُّمِه، وحينئذٍ يُقالُ لنا: شخْصٌ لا يصِحُّ تيمُّمُه حتَّى يُيمِّمَ غيْرَه، والنَّفلُ المُطلَقُ يتيمَّمُ له عندَ إرادةِ فعْلِه إلَّا وقْتَ الكَراهةِ.

ثمَّ شرَعَ في قضاءِ ما يُفعَلُ على نوعٍ مِن الخَللِ، فقال: (**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا**) كمَنْ هو في أرضٍ متوحِّلةٍ (**لَزِمَهُ فِي الجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ**) ويقتصِرُ على الفاتحةِ فيه إن كان جُنبًا على الأصحِّ عندَ المُصنِّفِ، وصحَّحَ الرَّافعِيُّ[1] امتناعَها، والمأتِيُّ به في هذه الحالةِ صلاةٌ صحيحةٌ لبطلانِها بالحَدَثِ والكلامِ ونحوِهما جزْمًا، وبرؤيةِ الماءِ أو التُّرابِ في أثنائِها على الصَّحيحِ، لا كما قال بعْضُهم مِن أنَّها شِبْهُ صلاةٍ كإمساكِ رمضانَ.

(**وَيُعِيدَ**) إذا وجَدَ الماءَ أو التُّرابَ في موضعٍ يُغنِي عنِ الإعادةِ كالسَّفرِ، وإلَّا فلا كالحضَرِ، وهل المُعادَةُ فرْضُه أو الأُولى أو كِلاهما أو إحداهما لا بعيْنِها؟ أقوالٌ، أو أوجهٌ، الجُمهورُ على الأوَّلِ، والأفقَهُ كما في «المجموعِ» الثَّالثُ، واختارَ المُصنِّفُ مقابلَ الجَديدِ، وهو عدمُ الإعادةِ، ولا يفعَلُ فاقِدُ الطَّهورينِ غيرَ الفَرْضِ؛ مِن نفْلٍ، وحمْلِ مُصحفٍ، ومُكْثٍ بمسجدٍ لجُنبٍ، وتمكينِ زوجٍ لمنقطعةِ حَيضٍ ونِفاسٍ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٢).

وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرُ، إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ

(**وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ**) وعلى مُختارِ المُصنِّفِ لا قضاءَ، وهو جارٍ فيما فيه القضاءُ مِن المسائلِ الآتيةِ، (**لَا الْمُسَافِرُ**) المُتيمِّمُ لفقْدِ ماءٍ، طويلًا كان سفرُه أو قصيرًا، فلا يقْضِي، وأشعَرَ تعبيرُه بالفقْدِ أنَّ القضاءَ في الحقيقةِ ليس دائرًا مع الإقامةِ والسَّفرِ، بل مع نـدْرةِ فقْدِ الماءِ، حتَّى لو أقامَ بنحْوِ مفازةٍ مدَّةً طويلةً يُصلِّي بالتَّيمُّمِ لا قضاءَ، ولو دخَلَ مسافرٌ قريةً في طريقِه وعدِمَ الماءَ فيها، وصلَّى بالتَّيمُّمِ قَضَى، وقولُهم: المُسافرُ لا يقْضِي والمُقيمُ يقْضِي جَرْيٌ على الغالبِ مِن قلَّةِ الماءِ سَفرًا وكثرتِه حَضرًا.

(**إِلَّا**) المُسافِرُ (**الْعَاصِي بِسَفَرِهِ**) كآبقٍ فيقْضِي (**فِي الْأَصَحِّ**) لا العاصي في سفرِهِ؛ كشاربِ خمْرٍ؛ فلا يقْضِي، وعلى ما تقدَّمَ مِن مدارِ القضاءِ على نـدْرةِ فقْدِ الماءِ يشكِلُ هذا الاستثناء.

(**وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ**) في سَفرٍ مع وُجودِ الماءِ (**قَضَى فِي الْأَظْهَرِ**) أو في حضرٍ قَضَى جزْمًا (**أَوْ**) تيمَّمَ (**لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا**) أي: في جميعِ أعضاءِ الطَّهارةِ (**أَوْ فِي عُضْوٍ**) منها فأكثرَ (**وَلَا سَاتِرَ**) به كجَبيرةٍ (**فَلَا**) يقْضِي في المَسألتينِ (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ**) فيجِبُ القضاءُ بخلافِ اليسيرِ، وزادَ على «المُحرَّرِ»[1] لفْظةَ «كثيرٍ» ليجمَعَ بينَ كلامَيْه هنا وفي شُروطِ الصَّلاةِ، حيثُ اقتضَى كلامُ «المُحرَّرِ»

(١) «المحرر» (ص ٢١).

وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ نَزْعُهُ قَضَى عَلَى المَشْهُورِ

فيها العَفْوَ عنِ القليلِ الكائنِ في محلِّه، وحينئذٍ لا يجِبُ القَضاءُ في هذه الصُّورةِ، أمَّا المُصنِّفُ فرجَّحَ العفْوَ عنِ القليلِ والكثيرِ.

(وَإِنْ كَانَ) بعضْوِ الطَّهارةِ واحدًا فأكثَرَ (سَاتِرٌ) كجبيرةٍ فأكثَرَ (لَمْ يَقْضِ فِي الأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ) السَّاترُ (عَلَى طُهْرٍ) وكان على غيرِ عضْوِ تيمُّمٍ، فإنْ كان عليه أعادَ جزْمًا كما في «الرَّوضةِ»[1]، لكنَّه قال في «المجموعِ»[2]: إنَّ إطلاقَ الجُمهورِ يقتَضِي عدَمَ الفرْقِ، (فَإِنْ وُضِعَ) السَّاترُ (عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ) إن أمكَنَ بأن لم يخَفْ منه ضررٌ ولا اختصاصُ لوجوبِ النَّزعِ بوضْعِ السَّاترِ على حدَثٍ كما يُفْهِمُه كلامُه، بل متى أمكَنَ النَّزعُ وجَبَ، سواءٌ وضِعَ السَّاترُ على حدَثٍ أم لا، (فَإِنْ تَعَذَّرَ نَزْعُهُ) بأنْ خافَ ضررًا مسَحَه بماءٍ و(قَضَى عَلَى المَشْهُورِ)، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[3] بالأظهرِ.



(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٢٩).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٢).

بَابُ الحَيْضِ

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بلياليها، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ،

(بَابُ) أَحْكَامِ (الحَيْضِ) وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ

والحيضُ لغةً: السَّيلان.

وشرعًا: دمٌ يخرُجُ بعدَ بلوغِ المَرأةِ مِن أقْصَى رحِمِها على سَبيلِ الصِّحَّةِ من غيرِ سببٍ في أوقاتٍ مُعتادةٍ.

(**أَقَلُّ سِنِّهِ**) تقريبًا (**تِسْعُ سِنِينَ**) قَمريَّةٍ، فلو رأَتْه قبلَ تمامِ التِّسعِ لِما تضيقُ عن حَيضٍ وطُهرٍ فهو حَيضٌ، وإلَّا فلَا، ولا حدَّ لآخرِه كما قال المَاوَرْدِيُّ[1]، بل هو ممكنٌ إلى موتِ المَرأةِ، وقال المَحامِلِيُّ: آخِرُه ستُّونَ سنةً.

(**وَأَقَلُّهُ**) زمنًا (**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**) أي: قدْرُ ذلكَ، وهو أربعٌ وعشرونَ ساعةً على الاتِّصالِ المُعتادِ في الحَيضِ، وغالبُه ستَّةٌ أو سبعةٌ.

(**وَأَكْثَرُهُ**) زمنًا (**خَمْسَةَ عَشَرَ**) يومًا (**بلياليها**)، فإن زادَ عليها فهو استحاضةٌ.

(**وَأَقَلُّ**) زمنِ (**طُهْرٍ**) فاصلٍ (**بَيْنَ**) زمنِ (**الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ**) يومًا، أمَّا الفاصلُ بينَ حيضٍ ونفاسٍ إذا قلْنا بالأصحِّ أنَّ الحاملَ تحيضُ فيجوزُ أنْ يكونَ دُونَ خمسةَ عشَرَ، سواءٌ تقدَّمَ الحَيضُ على النِّفاسِ أو تأخَّرَ بأنْ رأَتْ أكثَرَ النِّفاسِ

---

(١) «الحاوي الكبير» (١/ ٣٨٨).

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالجَنَابَةِ، وَعُبُورُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ وَالصَّوْمُ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الوَطْءِ

ثـمَّ انقطَعَ دمُها وعادَ قبلَ خمسَـةَ عشَـرَ، وغالبُ الطُّهرِ يُعتبَـرُ بغالبِ الحَيضِ، فإن كانت ستًّا فهو أربعٌ وعشرونَ أو سبعًا فثلاثٌ وعشرونَ.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) فقد تمكُثُ المَرأةُ دهْرَها مِن غيرِ حَيضٍ.

(وَ) حكـمُ الحَيضِ أنَّه (يَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالجَنَابَةِ، وَ) يزيدُ الحَيضُ عليها أمورًا؛ منها: (عُبُورُ المَسْـجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ) بمُثلَّثـةٍ قبلَ الهاءِ، فإن أمِنَتْ جازَ عبورُها، وغيرُ الحائضِ إن خافَتْ تلويثَ المَسجدِ بنجاسةٍ كذلكَ، وتحرُمُ الطَّهارةُ بنيَّةِ رفْعِ الحدَثِ أو العِبادةِ إلَّا أغسالَ الحَجِّ، (وَالصَّوْمُ) وليس واجبًا حالَ الحَيضِ.

(وَ) إنَّمـا (يَجِـبُ قَضَاؤُهُ) بأمرٍ جديدٍ (بِخِلَافِ الصَّـلَاةِ) فلا يجِبُ قضاؤُها كما سـيذكُرُ المُصنِّـفُ في الصَّلاةِ، بـل يُكرَهُ كما في «البحـرِ»[1] و«الشَّـاملِ»، بل يحرُمُ كما قال البَيْضاوِيُّ[2]، (وَ) مباشـرةُ (مَا بَيْنَ سُـرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا) بوَطءٍ أو غيرِه (وَقِيلَ: لَا يَحْـرُمُ غَيْرُ الوَطْءِ)، وقـوَّاه في «المجموعِ»[3] واختـاره في «التَّحقيق»، ولا يحرُمُ الاسـتمتاعُ بما فـوقَ السُّـرَّةِ وتحتَ الرُّكبـةِ قطْعًا، ولا بهمـا على ما اختـارَ الجزْمَ

(١) «بحر المذهب» (١/ ٣٠٩).

(٢) في الحاشـية: «ليس هذا البيضاوي المشهور صاحب التفسـير والغاية البصري، بل هو الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس الفارسـي وهو فقيه شـافعي متقدم على القاضي ناصر الدين، فإن هذا في الطبقة الرابعة في أوسـطها والقاضي ناصر الدين في السادسة في أواخرها واسمه عبد الله بن عمر بن محمد بن علي وكنيته أبو الخير فاعلمه».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٦٥).

فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الغُسْـلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ، وَالِاسْـتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، فَتَغْسِلُ المُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا

بجـوازِه في «المجمـوعِ»[1] بعـد أن قـال: لـم أرَ لأصحابِنـا فيه نقلًا، وسـكَتُوا عن مُباشرةِ الحائضِ لزوجِها بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ؛ كمَسِّ فرْجِه ونحْوِه، قال بعضُهم: والقياسُ تحريمُه. ومن المُحرَّم عليه بالحَيضِ الطَّلاقُ.

(فَإِذَا انْقَطَعَ) الحَيضُ (لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الغُسْلِ) أو التَّيمُّمِ بشرْطِه (غَيْرُ الصَّوْمِ) وزادَ علـى «المُحـرَّرِ»[2] قولَه: (وَالطَّلَاقِ)، ويُستثنى أيضًـا المنْعُ مِن الطَّهـارةِ بنيَّةِ رفْعِ الحَدَثِ أو العِبادةِ، وسـقوطُ قضاءِ الصَّلاةِ، وظاهـرُ كلامِه تحريمُ الصَّلاةِ والوَطْءِ لفاقـدةِ الطُّهرينِ، وليس كذلك في الصَّلاةِ، وإذا تيمَّمَتْ ورأَتِ الماءَ في أثناءِ الوَطْءِ حرُمَ ووجَبَ نزْعُ الذَّكَرِ.

(وَالِاسْـتِحَاضَةُ) وهو دمٌ تـراه المَرأةُ في غيرِ حيضٍ ونفـاسٍ (حَدَثٌ دَائِمٌ) ليس تفسيرًا للاستحاضةِ، وإلَّا دخَلَ فيها سـلَسُ البولِ، بل بيانٌ لحُكمِها إجمالًا، وأنَّها ليسَـتْ كالحَيضِ، بل هي كحُكمِ باقي الأحداثِ، (كَسَـلَسٍ) للبولِ بفتْحِ اللَّامِ، أو للمَذْيِ أو غيرِه، وهو عدمُ انقطاعِه، (فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ) ولا عبورَ المَسجدِ والمُكثَ فيه إن أمِنَتْ تلويثَه.

(فَتَغْسِـلُ المُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا) قبلَ الوُضوءِ أو التَّيمُّمِ، وتحْشُوه بقُطنةٍ أو خِرْقةٍ، وظاهرُه تعيُّنُ غسْلِ الفَرْجِ، وكلامُ المُصنِّفِ في الاستنجاءِ يقتَضِي إجزاءَ الحَجرِ فيه كغيرِه مِن النّادرِ، وبه صرَّحَ هناك في «التنقيح».

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٦٥). (٢) «المحرر» (ص ٢٢).

وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَتُبَادِرُ بِهَا فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَتْرٍ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ

(وَ) بعدَ الحَشْوِ إن لم يندفِعِ الدَّمُ به (تَعْصِبُهُ) بفتحِ أوَّلِه وسكونِ ثانيه وكسْرِ ثالثِه المُخفَّفِ، بأنْ تشُدَّ على وسطِها خرقَةً كالتِّكَّةِ، ثمَّ تأخُذُ أُخرى مَشقوقةَ الرَّأسينِ تُخرِجُ إحداهما إلى بطْنِها، والأخرى إلى صلْبِها وتشدُّهُما بتلكَ التِّكَّةِ، وكلُّ ذلكَ واجبٌ إلَّا إذا تأذَّتْ بالعَصْبِ أو كانت صائمةً، فتتركُ الحَشْوَ نهارًا وتقتصِرُ فيه على العَصْبِ، وإذا خرَجَ الدَّمُ بعدَ العَصْبِ لكثرتِه لم يضُرَّ، أو لتقصيرِها في العَصْبِ ضَرَّ.

(وَتَتَوَضَّأُ) أي: ثمَّ عقِبَ هذا الاحتياطِ تتوضَّأُ (وَقْتَ الصَّلَاةِ وَتُبَادِرُ بِهَا) وجوبًا فيهما، (فَلَوْ) لم تبادِرْ بأن (أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ) من تحصيلِ شرْطِها (كَسَتْرٍ) للعَورةِ وتَحَرٍّ للقِبلةِ، (وَ) من تحصيلِ كمالِها بسببِ (انْتِظَارِ جَمَاعَةٍ) وذهابٍ للمسجدِ (لَمْ يَضُرَّ) ذلكَ، (وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ) وعليه يجِبُ تجديدُ ما فعَلَتْه.

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ) وتصلِّي معَه ما شاءَتْ مِن النَّفلِ قبلَ الفرْضِ، وكذا بعدَ خُروجِ وقْتِه على الأصحِّ، خِلافًا لِما صحَّحَه في «المجموعِ»[1] من أنَّها لا تستبيحُ الوقْتَ بالوُضوءِ، بخلافِ المُتيمِّمِ.

(وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ) مع ما يتعلَّقُ بها مِن غسْلِ الفَرْجِ وحَشْوِه بغيرِ القُطنةِ الَّتي كانت بفَمِه (فِي الْأَصَحِّ) إن لم يظهَرْ أثَرُ الدَّمِ على جوانبِها ولم تزَلْ عن موضِعِها زوالًا ظاهرًا، وإلَّا وجَبَ التَّجديدُ جزمًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٣٥).

وَلَـوِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الوُضُـوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوِ اعْتَادَتْ وَوَسِـعَ زَمَنُ الِانْقِطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الوُضُوءُ

(وَلَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ) الشُّروعِ في (الوُضُوءِ) أو بعدَ فراغِه متَّصلًا به قبلَ الشُّروعِ في الصَّـلاةِ أو في أثنائِهـا (وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَـهُ وَعَوْدَهُ، أَوِ اعْتَـادَتْ) كُلًّا مِن الأمرينِ (وَوَسِعَ) بكسْرِ السِّينِ عادةً (زَمَنُ الِانْقِطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلَاةِ) الَّتي توضَّأتْ لها أقلَّ مـا يمكِنُ كركعتينِ لظُهرِ مُسـافرٍ (وَجَبَ الوُضُوءُ) فلو عـادَ في الحالينِ قبلَ إمكانِ الوُضـوءِ والصَّـلاةِ فوضوؤُها باقٍ تصلِّي به لكِـنْ تعيدُ الصَّلاةَ الَّتي عـادَ فيها الدَّمُ لشُروعِها فيها متَردِّدةً، وإذا لم تعتَدِ الانقطاعَ وأخبرَها عارفٌ بأنَّه لا يعودُ إلَّا بعدَما يسـعُهما أو يعودُ قريبًا فحُكْمُه كاعتيادها، وإن لم يسَعْ زمنُ الانقطاعِ عادةَ الوُضوءِ والصَّلاةِ لم يؤثِّرْ، لكِنْ إنِ امتدَّ الانقطاعُ بحيثُ يسَعُ ما ذُكِرَ بعد أنْ صلَّتْ بوُضوئِها تبيَّنَ بُطلانُ الوُضوءِ والصَّلاةِ.



(فَصْلٌ)

رَأَتْ لِسِنِّ الحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الأَصَحِّ فَإِنْ عَبَرَهُ

(فَصْلٌ)

في المُسْتَحَاضَةِ

المَرأةُ إذا (رَأَتْ) دمًا (لِسِنِّ الحَيْضِ) تسعَ سنينَ فأكثَرَ (أَقَلَّهُ) كيوم وليلةٍ فأكثَرَ كيومينِ وليلتينِ ليصِحَّ قوْلُه: (وَلَمْ يَعْبُرْ) أي: يجاوِزْ (أَكْثَرَهُ) لأنَّ أقلَّه لا يعبُرُ أكثَره (فَكُلُّهُ) أي: الَّذي لم يعبر (حَيْضٌ) سواءٌ كان على لونِ الدَّم أو لا، في العادةِ أو لا، هذا إن أمكَنَ كوْنُه حيضًا، فإن لم يمكِنْ بأنْ كان عليها بقيَّةُ طُهرٍ؛ كأنْ رأَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ دمًا، ثمَّ اثني عشَرَ نقاءً، ثمَّ ثلاثةً دمًا، ثمَّ انقطَعَ فالثَّلاثةُ الأخيرةُ دمُ فسادٍ، مع أنَّها واقعةٌ في سنِّ الحَيضِ، فلو قال: رأَتْ لزمنِ إمكانِ الحَيضِ لخرجَتْ هذه المَسألةُ.

(وَالصُّفْرَةُ) وهي ماءٌ أصفَرُ، (وَالكُدْرَةُ) وهي ما كدُرَ كلٌّ منهما في زمنِ الإمكانِ (حَيْضٌ) لمُبتدأةٍ أو مُعتادةٍ في غيرِ عادتِها (فِي الأَصَحِّ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيحِ، أمَّا في العادةِ فحيضٌ جزْمًا كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصْلِها»[3]، لكنَّه في «المجموعِ»[4] منَعَ الجزْمَ، وبأوَّلِ ظُهورِ الدَّمِ لمَنْ بلغَتْ سِنَّ الحَيضِ يُحكَمُ عليها بحُكمِ الحائضِ، فإنِ انقطَعَ لدُونِ يومٍ وليلةٍ لم يكُنْ حيضًا. وقولُه: (فَإِنْ عَبَرَهُ) أي:

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٥٢).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ١٥٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٨٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٩٢).

فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ وَالقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ أَوْ مُبْتَدَأَةً

جاوَزَ دمُ المَرأةِ أكثَرَ الحَيضِ، وتُسمَّى هذه مُستحاضةٌ، وهي على أربعةِ أقسامٍ: مبتدأةٌ مميِّزةٌ، وغيرُ مُميزةٍ، ومعتادةٌ ذاكرةٌ لعادتِها كذلكَ.

وأمَّا النَّاسيةُ فثلاثةُ أقسامٍ: ناسيةٌ لقدْرِ الحَيضِ ووقْتِه، أو لأحدِهما، وذكَرَها في المتْنِ على هذا التَّرتيبِ حيثُ قال: (فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً) بدالٍ مَفتوحةٍ اسمُ مَفعولٍ؛ لأنَّ الدَّمَ ابتدأَها، وقيلَ: بكسْرِها اسمُ فاعلٍ؛ لابتدائِها في الحَيضِ (مُمَيِّزَةً) بكسْرِ المُثنَّاةِ التَّحتيَّةِ (بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا) كأسودَ (وَضَعِيفًا) كأحمَرَ بشرْطِهما الآتِي (فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ) وإنْ طالَ حتَّى لو رأَتْ يومًا وليلةً قويًّا ثمَّ اتَّصلَ به الضَّعيفُ فهو طهرٌ، ولو بلَغَ سِنينَ؛ لأنَّ أكثَرَ الطُّهرِ لا حَدَّ لَه، (وَالقَوِيُّ حَيْضٌ) جزْمًا إن تقدَّمَ على الضَّعيفِ، وكذا إن تأخَّرَ عنه، وكذا إن توسَّطَ في الأصحِّ، وتحصُلُ القوَّةُ بإحدى ثلاثٍ: لونٌ، وثخانَةٌ، ورائحةٌ كريهةٌ، ويُرجَّحُ ذو صِفتينِ على ذي صِفةٍ، وهكذا، فإنِ استوَيَا فالحُكمُ للسَّابقِ كما في «التَّتمَّةِ»[1]، وتوقَّفَ فيه الرَّافِعِيُّ[2].

وإنَّما يكونُ القَويُّ حيضًا (إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ) وهو يومٌ وليلةٌ، (وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ) وهو خمسَةَ عشَرَ متَّصلةً، فلو رأَتْ يومًا أسوَدَ ويومينِ أحمَرَ وهكذا أبدًا فلا تمييزَ لها، (وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ) المتَّصلُ (عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ) وهو خمسَةَ عشَرَ فأكثَرَ.

فلو لم تتَّصِلْ كانت فاقدةَ تمييزٍ، وذكَرَها في قولِه: (أَوْ مُبْتَدَأَةً) عارفةٌ وقْتَ

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٤٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٢).

لا مُمَيِّـزَةً بِـأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَـةٍ أَوْ فَقَدَتْ شَـرْطَ تَمْيِيزٍ فَالأَظْهَـرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَـوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الأَصَحِّ

ابتـداءِ الـدَّمِ (لا مُمَيِّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَـةٍ) واحدةٍ (أَوْ) مبتدأةٌ مميِّـزةٌ بتمييزٍ غيرِ مُعتبَرٍ بأنْ رأَتْه بصفتينِ، لكن (فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ) ممَّا في قولِه: «إِنْ لَمْ ينقُصْ» إلى آخرِه، (فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) مِن ابتداءِ الدَّمِ (وَطُهْرُهَا تِسْـعٌ وَعِشْـرُونَ)، وإذا لم تعرفِ المُبتدأةُ وقْتَ ابتداءِ الدَّمِ فحُكمُها كالمُتحيِّرةِ.

(أَوْ مُعْتَادَةً) غيرَ مُميِّزةٍ (بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ) وهي ذاكرةٌ لهُما (فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا) كخمسـةِ أيَّامٍ (وَوَقْتًا) كأوَّلِ الشَّهرِ، وإنَّما يُحكَمُ بذلكَ بعدَ خمسَةَ عشَرَ، أمَّا قبْلَها إذا جاوَزَ العادَةَ فتمسِـكُ عمَّا تمسِكُ عنه الحائضُ جزْمًا؛ لاحتمالِ انقطاعِه قبلَ الأكثرِ، فإن لم تذكُرِ القدْرَ والوقْتَ فهي متحيِّرةٌ وستأتِي.

(وَتَثْبُـتُ) العـادةُ للحَيضِ والطُّهرِ فيمَنِ اتَّفقَتْ عادتُها فيهمـا (بِمَرَّةٍ فِي الأَصَحِّ) فلو كانت عادتُها تحيضُ يومًا وليلةً وتطهُرُ خمسَـةَ عشَـرَ فدوْرُها سـتَّةَ عشَـرَ، فإذا استُحيضَتْ عقِبَ هذا الدَّورِ رُدَّتْ إليه، أو تطهُرُ تمامَ عشرِ سِنينَ مثلًا واستُحيضَتْ عقِبَ ذلكَ رُدَّتْ إلى عشـرِ سِنينَ وهكذا، أمَّا عادَةُ الاسـتحاضةِ فتثبُتُ بمرَّةٍ جزْمًا، وأمَّا العادَةُ المُختلفَةُ قدْرًا ووقتًا وهي متَّسـقةٌ فبمرَّتينِ فأكثَرَ كما لو حاضَتْ في شهرٍ ثلاثةً وفي آخَرَ خَمسـةً وفي آخَرَ سبعةً، ثمَّ عادَ دَوْرُها هكذا، ثمَّ استُحيضَتْ في الشَّهرِ السَّابعِ فترُدُّ فيه لثلاثةٍ، وفي الثَّامنِ لخَمسةٍ، وفي التَّاسعِ لسبعةٍ، وهكذا، وإن لم تتَّسقِ المُختلفةُ كما لو استُحيضَتْ في الشَّهرِ الرَّابعِ في مثالِنا رُدَّتْ لِما يلِيه دائمًا كما تقدَّمَ.

وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ المُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا العَادَةِ فِي الأَصَحِّ أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا فَفِي قَوْلٍ كَمُبْتَدَأَةٍ، وَالمَشْهُورُ وُجُوبُ الِاحْتِيَاطِ فَيَحْرُمُ الوَطْءُ وَمَسُّ المُصْحَفِ

(**وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ المُمَيِّزَةِ**) المُخالِفِ تمييزُها لعادتِها (**بِالتَّمْيِيزِ لَا العَادَةِ**) المُخالفةِ له فلا حُكمَ له (**فِي الأَصَحِّ**) فلوِ اعتادَتْ خمسةً مِن أوَّلِ الشَّهرِ وباقيه طهرٌ، فرأَتْ في أوَّلِ شهرٍ آخرَ عشرةً سَوادًا وباقيه حُمرةً فحيضُها العَشرَةُ والباقي طهرٌ، وهذا آخِرُ أقسامِ المُستحاضةِ الذَّاكرةِ.

وأمَّا أقسامُ النَّاسيةِ فأشارَ إليها بقولِه: (**أَوْ**) كانت (**مُتَحَيِّرَةً**) بكسْرِ المُثنَّاةِ التَّحتيَّةِ لتحيُّرِها في أمْرِها، وتُسمَّى مُحيِّرةً أيضًا بحذْفِ المُثنَّاةِ الفَوقيَّةِ؛ لأنَّها حيَّرَتِ الفقيهَ في شأنِها، (**بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا**) لغَفلةٍ أو غيْرِها ولا تمييزَ لها، وكذا لو علمَتْها وشكَّتْ في الوقْتِ أو شكَّتْ هل هي مبتدأةٌ أو مُعتادةٌ أو علِمَتْ أنَّها مُبتدأةٌ وجهلَتْ وقْتَ ابتداءِ الدَّمِ، ولو قال: «كأنْ جهِلَتْ» عمَّ أقسامَ المُتحيِّرةِ، ودخَلَ فيه مَن جُنَّتْ وهي صغيرةٌ ثمَّ أفاقَتْ مُستحاضةً، بخلافِ تعبيرِه بالنِّسيانِ، فإنَّه يستَدْعِي سبْقَ علْمٍ.

ثمَّ ذكرَ حكمَ المُتحيِّرةَ والخلافَ فيه بقولِه: (**فَفِي قَوْلٍ**) وقطَعَ به حُكمُها (**كَمُبْتَدَأَةٍ**) غيرِ مُميِّزةٍ في ردِّها ليومٍ وليلةٍ، وما بقِيَ إلى ثلاثينَ يومًا طهرٌ، وإذا وُجِدَ للمُتحيِّرةِ تمييزٌ رُدَّتْ إليه؛ كأنْ رأَتْ دمًا أسودَ وأحمرَ فتُردُّ إلى الأسودِ.

(**وَالمَشْهُورُ**) وقطَعَ به ليسَتْ كالمُبتدأةِ، بل يُعتبَرُ في حقِّها (**وُجُوبُ الِاحْتِيَاطِ**) بالأمورِ المَذكُورةِ في قولِه: (**فَيَحْرُمُ**) على زوجِ متحيِّرةٍ أو سيِّدِها (**الوَطْءُ**) لها والاستمتاعُ بما بينَ سُرَّتِها ورُكبتِها، (**وَ**) يحرُمُ عليها (**مَسُّ المُصْحَفِ**) والمُكْثُ

وَالقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتُصَلِّي الفَرَائِضَ أَبَدًا وَكَذَا النَّفْلُ فِي الأَصَحِّ وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ

بالمسجدِ إلَّا في طوافِ الفَرْضِ، وكذا نقلَه في الأصحِّ، (**وَالقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ**) أمَّا فيها فتقرَأُ الفاتحةَ جزمًا وغيرَها في الأصحِّ.

(**وَتُصَلِّي الفَرَائِضَ أَبَدًا**) المكتوبةَ والمنذورةَ وُجوبًا، وقاسَ بعضُهم على صلاةِ الفرْضِ الاعتكافَ الفرْضَ وصلاةَ الجِنازةِ، (**وَكَذَا النَّفْلُ**) راتبًا كان أو غيْرَه ندبًا (**فِي الأَصَحِّ**) سواءٌ بقِيَ وقْتُ الفرْضِ أم لا، وهو الأصحُّ في «زوائدِ الرَّوضةِ»[1] خلافًا لِما في «المجموعِ»[2] و«التَّحقيقِ»[3] و«شرْحِ مُسلمٍ»[4] مِن عدمِ استباحةِ النَّفلِ بعدَ خُروجِ وقْتِ الفرْضِ، ويجري الخلافُ في نفل الصَّومِ.

(**وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ**) بعدَ دُخولِ وقْتِه إن جهِلَتْ وقْتَ انقطاعِ دَمِها، فإنْ عَلِمَتْه كعِندِ الغُروبِ دائمًا لم تغتسِلْ في كلِّ يومٍ وليلةٍ إلَّا عندَ المَغرِبِ فقَطْ، وتتوضَّأُ لغَيرِها مِن الفَرائضِ، وإذا اغتسلَتْ لا يلزَمُها البِدارُ بالصَّلاةِ في الأصحِّ، لكِنْ لو أخَّرَتْ لزِمَها الوضوءُ حيثُ يلزَمُ المُستحاضةَ المُؤخِّرةَ، وسُكوتُ المُصنِّفِ عن وُجوبِ قضاءِ الصَّلاةِ عليها يُشعِرُ بمُوافقةِ الجُمهورِ، والنَّصُّ في عدمِ الوُجوبِ قال بعضُهم: وهو المُختارُ، لكِنِ المُصحَّحُ في «الرَّوضةِ»[5] كأصْلِها[6] الوجوبُ.

(**وَتَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ**) هو حالٌ مِن «**رَمَضَانَ**» و«**شَهْرًا**»، وصحَّ مَجِيءُ الحالِ مِن «**شَهْرًا**» وهو نكرةٌ لِما في «التَّسهيلِ» وغيْرِه مِن صحَّةِ مَجيئِه منها

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٥٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٣٥).

(٣) «التحقيق» (ص ١٤٤).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٩).

(٥) «روضة الطالبين» (١/ ١٥٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٩٨).

فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا فَيَحْصُلُ اليَوْمَانِ البَاقِيَانِ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ثُمَّ الثَّالِثِ وَالسَّابِعَ عَشَرَ

إذا شارَكَتْ معرفةً؛ كـ «جاءَ زيدٌ ورجلٌ راكبينِ»، وأرادَ بكمالِهما أنْ يكونَ رمضانُ ثلاثينَ وتأتِي بعدَه بثلاثينَ متواليةٍ، (**فَيَحْصُلُ**) لها (**مِنْ كُلٍّ**) منهما (**أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) ويبْقَى عليها قضاءُ يومينِ، وكذا الحُكمُ إذا كان رمضانُ ناقصًا، وعلى هذا فينبَغِي أن يقولَ: ثمَّ شهرًا كاملًا فيَبْقَى يومانِ، لكنِ المُصنِّفُ إنَّما اعتبَرَ الكمالَ في رمضانَ أيضًا ليرتِّبَ عليه حُصولَ أربعةَ عشَرَ منه، وإلَّا فالحاصِلُ منه ثلاثةَ عشَرَ فقَطْ، وإن كان المَقضِيُّ مِن اليومينِ لا يختلِفُ.

(**ثُمَّ تَصُومُ**) في أحدِ طريقينِ لقضاءِ ما بقِيَ عليها ستَّة أيَّامٍ (**مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةً**) متواليةً (**أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً**) متواليةً (**آخِرَهَا**) أو تصومُ أربعةً مِن هذه السِّتَّةِ أوَّلَ الثَّمانيةَ عشَرَ واثنينِ آخِرَها أو العكْسَ، أو اثنينِ أوَّلَها واثنينِ آخِرَها واثنينِ وسطَها، (**فَيَحْصُلُ اليَوْمَانِ البَاقِيَانِ**)، والطَّريقُ الثَّاني: أنْ تصومَ خمسةَ أيَّامٍ الأوَّلَ والثَّالثَ والخامِسَ والسَّابعَ عشَرَ والتَّاسِعَ عشَرَ.

(**وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ**) لزِمَها بنذرٍ مَثلاً (**بِصَوْمِ يَوْمٍ، ثُمَّ الثَّالِثِ وَالسَّابِعَ عَشَرَ**) مِن الصَّومِ الأوَّلِ، وأشارَ بهذا إلى ما ذكَرَه الأئمَّةُ مِن أنَّ أقلَّ ما يمكِنُ فيه صومُ اليومِ سبعَةَ عشَرَ، ولا يتعيَّنُ ما ذكَرَه المُصنِّفُ مِن صوْمِ الثَّالثِ والسَّابعَ عشَرَ، فلها أنْ تَصومَ بدَلَ الثَّالثِ يومًا بعدَه إلى آخِرِ الخامِسَ عشَرَ، وبدَلَ السَّابعَ عشَرَ يومًا بعدَه إلى آخِرِ تسعةٍ وعِشرينَ بشرْطِ أن يكونَ المُخلَّفُ مِن أوَّلِ السَّادسَ عشَرَ مثْلَ ما بينَ صوْمِها الأوَّلِ والثَّاني أو أقلَّ منه.

وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الوَطْءِ وَطَاهِرٍ فِي العِبَادَةِ وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الحَامِلِ

ولمَّا فرَغَ مِن حُكمِ التَّحيُّرِ المُطلقِ شرَعَ في المُقيَّدِ فقال: (وَإِنْ حَفِظَتْ) مِن عادتِها (شَيْئًا) دُونَ شيءٍ؛ كحفْظِ وقتٍ دُونَ عددٍ وعكسِه، فالأوَّلُ كقولِها: «حيضي يبتدِئُ أوَّلَ الشَّهرِ»، والثَّاني كقولِها: «حيضي خمسةٌ في العشْرِ الأُولِ مِن الشَّهرِ لا أعرِفُ ابتداءَها، وأعرِفُ أنِّي طاهرٌ في اليومِ الأوَّلِ منه»، (فَلِلْيَقِينِ) في المِثالينِ مِن حيضٍ وطُهرٍ (حُكْمُهُ) وليسَتْ متحيِّرةً فيه فيقينُ الحَيضِ في المِثالِ الأوَّلِ يومٌ وليلةٌ مِن أوَّلِ الشَّهرِ، ويقينُ الطُّهرِ نصفُه الثاني، ويقينُ الحَيضِ في المثالِ الثَّاني سادسُ الشَّهرِ، ويقينُ الطُّهرِ اليومُ الأوَّلُ منه والعشرانِ الأخيرانِ (وَهِيَ فِي) الزَّمنِ (المُحْتَمِلِ) لحَيضٍ وطُهرٍ (كَحَائِضٍ فِي الوَطْءِ) ومسِّ المُصحفِ والقراءةِ في غيرِ الصَّلاةِ، (وَطَاهِرٍ فِي العِبَادَةِ) فتصلِّي الفَرائضَ جزْمًا كما تقدَّمَ، والنَّفلَ في الأصحِّ، وتصومُ رمضانَ.

والزَّمنُ المُحتمَلُ لهما في المثالِ الأوَّلِ هو ما بينَ أوَّلِ الشَّهرِ إلى آخِرِ خامِسِ عشْرِه، وفي المثالِ الثَّاني ما بينَ أوَّلِ الشَّهرِ إلى آخِرِ خامسِه، وأمَّا مِن سابعِه إلى آخِرِ عاشرِه فيحتمِلُ الانقطاعَ أيضًا.

(وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعًا) إلَّا حيضًا ويُسمَّى طُهرًا مَشكوكًا فيه (وَجَبَ الغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ) أمَّا الَّذي لا يحتمِلُ الانقطاعَ فهو حيضٌ مَشكوكٌ فيه.

(وَالأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الحَامِلِ) سواءٌ تحرَّكَ ولَدُها أم لا، انقطَعَ دمُها قبلَ خمسةَ عشَرَ مِن ولادتِها أم لا حيضٌ، فيثبُتُ فيه أحكامُه لا في تحريمِ طلاقِها ولا في انقضاءِ

وَالنَّقَاءُ بَيْنَ أَقَلِّ الحَيْضِ حَيْضٌ، وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ

عدَّتِها إلَّا إذا كان حمْلُها مِن زنًا، وإلَّا إذا وَطِئَها صاحِبُ الحمْلِ بشُبهةٍ فتنقَضِي بـه عـدَّةُ ذلكَ الوَطءِ، أمَّا الدَّمُ الخارجُ عندَ الطَّلْقِ أو مع الولادةِ فليس بحيضٍ ولا نفاسٍ، والخارجُ بينَ التَّوءمينِ فيه القَولانِ.

(وَ) الأظهرُ أنَّ (النَّقَاءَ) الزَّائدَ على الفتراتِ المُعتادةِ في دفعاتِ الحَيضِ (بَيْنَ) جميعِ دماءِ (أَقَلِّ الحَيْضِ حَيْضٌ)، وضابطُ النَّقاءِ المَذكُورِ: أنْ يكونَ بحيثُ لو أدخلَتْ فرْجَها قُطنةً لخرجَتْ بيضاءَ، بخلافِ الفترةِ فإنَّ القُطنةَ تخرُجُ وعليها أثَرُ حُمرةٍ أو صُفرةٍ أو كُدْرةٍ، هذا هو الصَّحيحُ في الفرْقِ بينَ النَّقاءِ والفترةِ، وإذا لم يزِدِ النَّقاءُ على الفتراتِ المُعتادةِ فحيضٌ قطْعًا، ولا خلافَ أنَّها تعمَلُ في النَّقاءِ الزَّائدِ على أقلِّ الحَيضِ عمَلَ الطَّاهرةِ، فإنْ عادَ الدَّمُ غيَّرْنا الحُكمَ، وإذا انقضَتِ الدِّماءُ المَذكُورةُ عن أقلِّ الحَيضِ فهي دمُ فسادٍ، وإنْ زادَتْ على أكثرِه فدمُ استحاضةٍ.

(وَأَقَلُّ) زمنِ (النِّفَاسِ) وهو بكسْرِ النُّونِ دمٌ يخرُجُ عقِبَ ولادةِ حيٍّ أو ميِّتٍ حتَّى مُضغةٍ أو علَقةٍ فيها خلْقُ آدميٍّ، (لَحْظَةٌ) وهي في الأصْلِ النَّظرةُ مِن لَحظهُ نظَرَهُ بمُؤخِّرِ عينِه، وأُريدَ بها هنا زمنٌ يسيرٌ، وعبارَةُ «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2]: لا حدَّ لأقلِّه، بل يثبُتُ حُكمُه لِما وُجِدَ منه وإن قلَّ، ومآلُ العبارتينِ واحدٌ، وابتداءُ النِّفاسِ مِن انفصالِ الولدِ على الأصحِّ.

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٧٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٧٣).

وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالحَيْضِ وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ

(**وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ**) يومًا (**وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ**) يومًا.

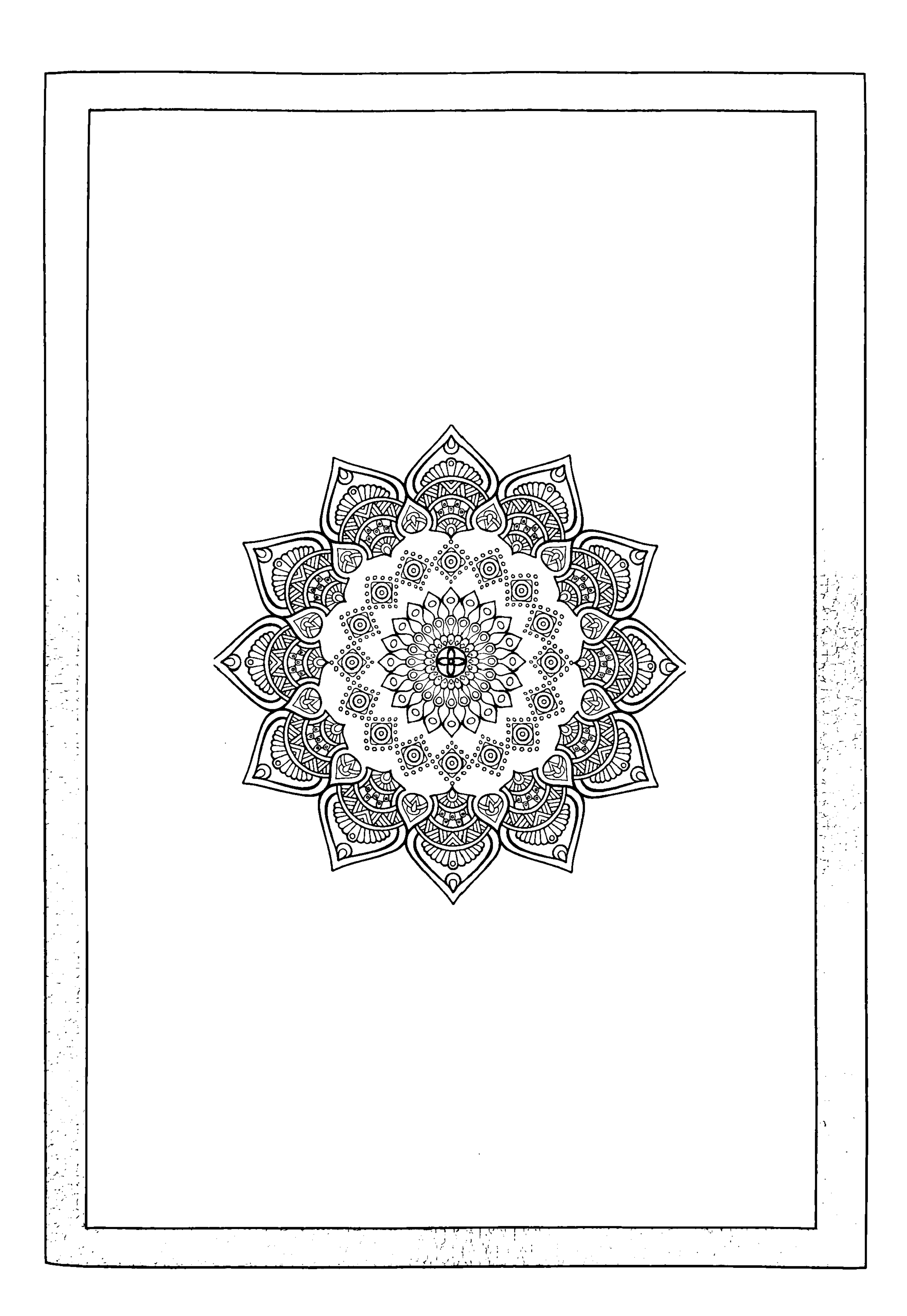
(**وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالحَيْضِ**) ومنه حرمةُ الطَّلاقِ كما في «الرَّوضةِ»[1] هنا وفي «الرَّافِعِيِّ»[2] في كتابِ الطَّلاقِ، لكنَّه أشارَ هنا إلى عدمِ الحُرمةِ.

(**وَعُبُورُهُ**) أي: مجاوزةُ دمِ النِّفاسِ (**سِتِّينَ**) يومًا (**كَعُبُورِهِ**) أي: دمِ الحَيضِ (**أَكْثَرَهُ**) وهو خمسةَ عشَرَ، فيجيءُ فيه الأحوالُ المُتقدِّمةُ وإن كانَتِ النُّفساءُ مميِّزةً رُدَّتْ إلى التَّمييزِ بشرْطِ ألَّا يزيدَ القويُّ مِن دمِ النِّفاسِ على استبراءٍ، ومُبتدأةً فنفاسُها الأقلُّ وهو لحظةٌ، أو مُعتادةً بأنْ تقدَّمَ لها نفاسٌ تعرِفُ قدْرَه رُدَّتْ إلى عادتِها فيه، وإنْ نسِيَتْها فتحتاطُ على المَشهُورِ المُتقدِّمِ، ولو ولدَتْ مِرارًا بغَيرِ نفاسٍ ثمَّ استُحيضَتْ لم يُجعَلْ عدمُ النِّفاسِ عادةً لها، بل تكونُ كمُبتدأةٍ في النِّفاسِ، فترُدُّ إلى لحظةٍ، والصُّفرةُ والكُدْرةُ هنا كهما في الحَيضِ.



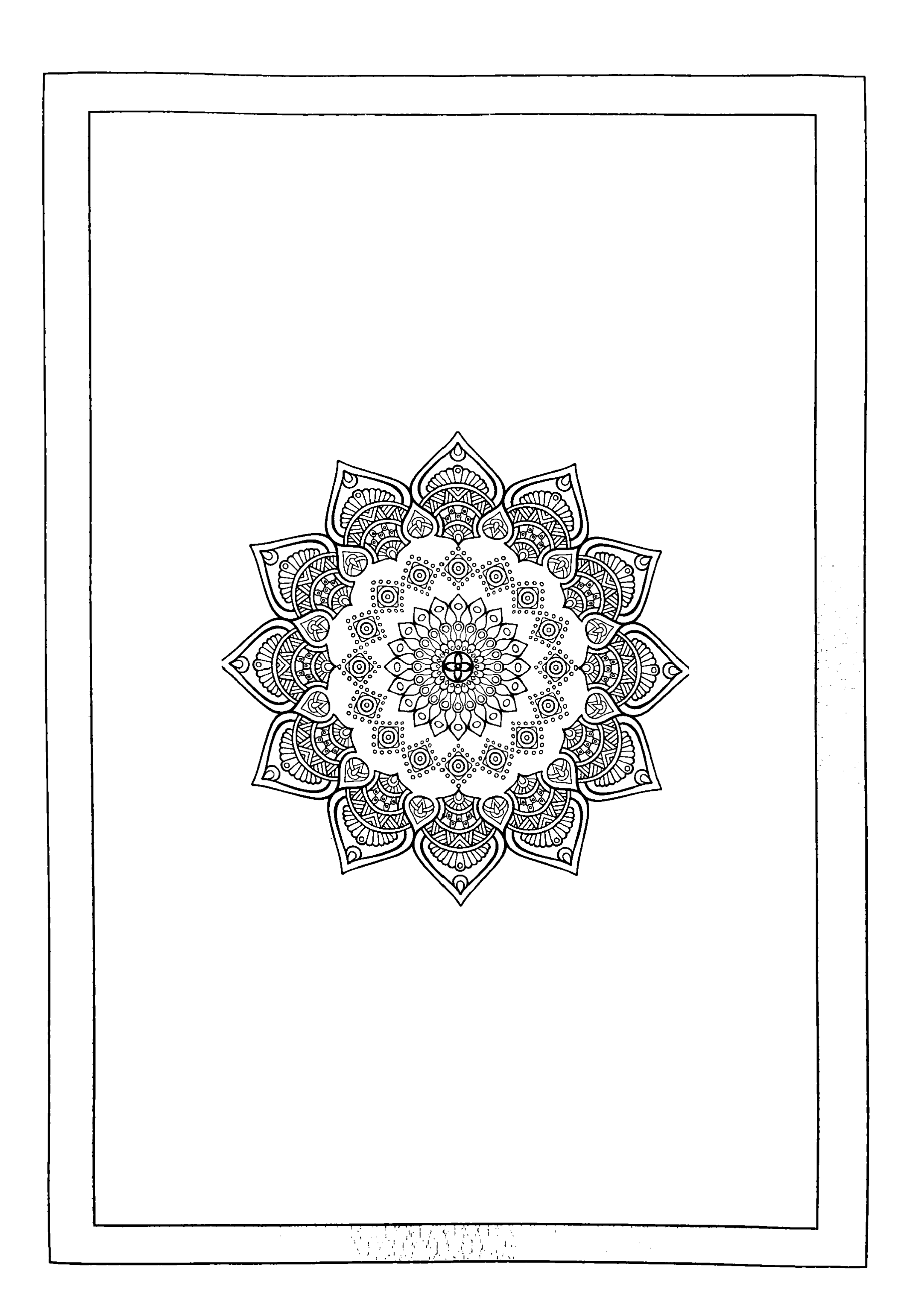
(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٢).





كِتَابُ ٱلصَّلَاة



كِتَابُ ٱلصَّلَاة

المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ، الظُّهْرُ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (ٱلصَّلَاة)

وابتدَأَه المُصنِّفُ بذكْرِ عددِ المكتُوباتِ وبيانِ مواقيتِها.

والصَّلاةُ لغةً: الدُّعاءُ.

وشرعًا كما قال الرَّافِعِيُّ[1]: أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحَةٌ بالتَّكبيرِ مختتمَةٌ بالتَّسليمِ بشرائِطَ.

وأُورِدَ عليه صلاةُ الأخرسِ؛ فإنَّها شرعيَّةٌ ولا أقوالَ فيها.

الصَّلواتُ **(المَكْتُوبَاتُ)** أي: الَّتي فرَضَها اللهُ ليلةَ المِعراجِ قبلَ الهِجرةِ بسنةٍ في الأصحِّ على المُكلَّفِ عينًا كلَّ يومٍ وليلةٍ **(خَمْسٌ)** يجِبُ كلٌّ منها بأوَّلِ الوقْتِ وُجوبًا موسَّعًا إلى أن يبْقَى ما يسَعُها فتتضيَّقُ حينئذٍ، فإنْ أرادَ تأخيرَها إلى أثناءِ وقْتِها لزِمَه في الأصحِّ كما في «المجموعِ»[2] و«التَّحقيقِ»[3] العزْمُ على فعْلِها، وخرَجَ بـ«عينًا» صلاةُ الجِنازةِ، وبـ«كلَّ يومٍ» الجمعةُ، وسيأتِي كلٌّ منهما في بابِه.

وبدَأَ بالمكتوباتِ؛ لأنَّها أهَمُّ مِن المندوباتِ، ولم يقُلِ المَفروضاتِ تبرُّكًا بمُوافقةِ الكتابِ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[4].

(الظُّهْرُ) أي: صلاتُه. قال المُصنِّفُ: سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّها ظاهرةٌ وسطَ النَّهارِ،

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٥٣).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٧).
(٣) «التحقيق» (ص ١٦٣).
(٤) سورة النساء: ١٠٣.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

وبـدَأَ بها اقتـداءً بالكتابِ حيثُ ابتدأَ بهـا في قولِه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[1]، وبالشَّافعِيِّ فإنَّه ابتدأَ بها في الجَديدِ.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ**) وهو وقْتُ ميْلِها عن وسـطِ السَّماءِ لا بالنَّظرِ لِما في نفْـس الأمـرِ بل لِما يظهَرُ لنا، ويُعـرَفُ ذلكَ الميْلُ بتحوُّلِ الظِّلِّ إلى جهَةِ المشـرِقِ بعدَ تناهِي قِصَرِه الَّذي هو غايةُ ارتفاعِ الشَّـمسِ، قال علماءُ الهيئةِ: إذا غرزَ خشـبةً في الأرضِ والشَّـمسُ في أُفقِها الشَّـرقيِّ وقَـعَ الظِّلُّ في الجانـبِ الغَربيِّ طويلًا، ولا يزالُ يتناقَصُ ذلكَ الظِّلُّ بحسـبِ ازديادِ ارتفاعِ الشَّـمسِ إلى أن تبلُغَ الشَّـمسُ غايةَ ارتفاعِها، (**وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّـيْءِ**) أي: وقْتِ مصيرِ ظلِّ الشَّـاخصِ (**مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْـتِوَاءِ الشَّمْسِ**) إن كان عندَ استوائِها ظلٌّ كما الغالبُ، فإن لم يكُنْ عندَه ظلٌّ كمـا يكونُ عنـدَ تناهِي طولِ النَّهـارِ بمكَّةَ ونحْوِهـا، فآخِرُ وقْتِ الظُّهـرِ مصيرُ ظلِّ الشَّيءِ مثْلَه فقَطْ، والظِّلُّ أصْلُه السِّترُ ومنه ظلُّ الجنَّةِ، ويشمَلُ ما قبلَ الزَّوالِ وبعدَه، بخلافِ الفيْءِ فيختَصُّ بما بعدَه، وليس الظِّلُّ عدَمَ الشَّـمسِ كما قدْ يُتوهَّمُ، بل هو أمرٌ وجودِيٌّ يخلقُهُ اللهُ لنفعِ البدَنِ وغيْرِه.

(**وَهُـوَ**) أي: آخِرُ وقْتِ الظُّهرِ (**أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ**) فيكونُ عقِبَه بلا فاصلٍ بينَهما، وسُـمِّيَتْ بذلكَ لمُعاصرتِهـا وقْتَ الغُـروبِ، (**وَيَبْقَى**) وقْتُ العَصـرِ مُمتدًّا (**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) بجملتِها.

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

وَالِاخْتِيَارُ أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ، وَالمَغْرِبُ بِالغُرُوبِ وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ فِي القَدِيمِ، وَفِي الجَدِيدِ يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ

(وَالِاخْتِيَارُ) في العصرِ (أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ) وقتِ (مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ) وتأخيرُها بعدَه إلى الاصفرارِ جوازٌ بلا كراهةٍ، وبعدَه جوازٌ معهَا، وبعدَه إلى أنْ لا يبْقَى مِن الوقتِ ما بعدَ ظلِّ الاستواءِ لا يسَعُها حرمةٌ، وفعْلُها أوّلَ وقْتِها فضيلةٌ، وعُرفَ بهذا أنَّ للعصْرِ خمسَةُ أوقاتٍ، وأشعَرَ ذكْرُه الاختيارَ في العصْرِ أنَّ الظُّهرَ كلَّه اختيارٌ وهو كذلكَ.

(وَالمَغْرِبُ) يدخُلُ أوَّلُ وقْتِها (بِالغُرُوبِ) لجميعِ قرْصِ الشَّمسِ ولا يضُرُّ بقاءُ شعاعٍ بعدَه، وسُمِّيتْ بذلكَ لفعْلِها وقْتَ الغروبِ، (وَيَبْقَى) وقتُها مُمتدًّا (حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ فِي القَدِيمِ) وخرجَ الأصفرُ والأبيضُ، وفي «الصِّحاحِ»[1] وغيْرِه: الشَّفقُ الحُمرةُ. وحينئذٍ فإطلاقُ الشَّفقِ على الأخيرينِ مجازٌ.

(وَفِي الجَدِيدِ يَنْقَضِي) وقتُها (بِمُضِيِّ قَدْرِ) زمنِ (وُضُوءٍ) أو غُسلٍ أو تيمُّمٍ، ولو عبَّرَ بـ «طُهرٍ» كان أعمَّ، (وَ) زمنِ (سَتْرِ عَوْرَةٍ) ويختلِفُ بالذَّكرِ والأنثى، ولو قال: ولُبْسِ ثيابٍ كما عبَّروا به كان أوْلى، (وَأَذَانٍ) مَشروعٍ كما بحثَه بعْضُهم[2]، (وَإِقَامَةٍ) في حقِّ رجلٍ أو خُنثى أوِ امرأةٍ، (وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ) للمغربِ وسُنَّتِها بعدَها، قال في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: وللأصحابِ وجهٌ باستحبابِ ركعتينِ قبْلَها، وقياسُه: اعتبارُ سبْعِ ركعاتٍ، وينبَغِي للمُصنِّفِ حيثُ صحَّحَ هذا الوجْهَ أن يَعتبرَ

(١) الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٠١).

(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَلَوْ شَرَعَ فِي الوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غابَ الشَّفَقُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، قُلْتُ: القَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

الشَّبعَ، واعتبرَ في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2] مع ذلكَ أكْلَ لُقَمٍ يكسِرُ بها حِدَّةَ الجُوعِ، لكنَّه في «المجموعِ»[3] و«شرْحِ الوسيطِ»[4] صوَّبَ الأكْلَ إلى الشِّبعِ، ويُعتبَرُ فيما ذُكرَ الوَسطُ المُعتدلُ في حقِّ كلِّ إنسانٍ، وتعبيرُه بالقدْرِ مُشْعرٌ بأنَّه لا فرْقَ بينَ أن يحتاجَ لِما ذُكِرَ أم لا، وهو كذلكَ.

(وَ) على الجَديدِ (لَوْ شَرَعَ) في المَغربِ (فِي الوَقْتِ وَمَدَّ)ها بتطويلِ قراءةٍ أو غيْرِها (حَتَّى) خرجَ الوقْتُ بأنْ (غابَ الشَّفَقُ) الأحمرُ (جَازَ) المَدُّ (عَلَى الصَّحِيحِ) وإن كان خِلافَ الأَوْلى، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[5] بالأصحِّ وقدِ اختصَّتِ المغربُ بأنَّ لها وقْتَ ابتداءٍ واستدامةٍ، ولو خرَجَ وقْتُها، أمَّا لو مدَّهَا بعد مغيبِ الشَّفقِ فيُخرَّجُ على الخِلافِ في مدِّ غيْرِها إلى خُروجِ الوقْتِ، فيجوزُ بلا كراهةٍ في الأصحِّ، قال بعْضُهم[6]: والظَّاهرُ أنَّ هذا فيمَنْ أوقَعَ منها ركعةً في الوقْتِ.

(قُلْتُ: القَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) قال في «المجموعِ»[7]: وقد علَّقَ الشَّافعِيُّ في «الإملاءِ» القوْلَ باتِّساعِ وقْتِ المَغربِ على صحَّةِ الحَديثِ، وقد صحَّ في «صَحيحِ

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٨١).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣- ٢٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٢).
(٤) «التنقيح في شرح الوسيط» مطبوع بهامش الوسيط (٢/ ١٦).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ١٨١).
(٦) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ والبارزي والأَذْرَعِي».
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٠).

وَالعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ وَيَبْقَى إِلَى الفَجْرِ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي قَوْلٍ نِصْفِهِ، وَالصُّبْحُ بِالفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ المُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالأُفُقِ

مُسلمٍ» وغيْرِه، وحينئذٍ فهو جديدٌ، وقال في «الرَّوضةِ»[1]: إنَّ القَديمَ هو الصَّوابُ، وفي «المجموعِ»[2] إنَّه الصَّحيحُ، وفي «التَّحقيقِ»[3] إنَّه المُختارُ، وهذا الأخيرُ يقتَضِي صحَّةَ القَديمِ دليلًا لا مذهبًا بخلافِ ما قبْلَه.

(**وَالعِشَاءُ**) بكسْرِ العَينِ ممدودٌ: اسمٌ لأوَّلِ الظَّلامِ، سُمِّيَتِ الصَّلاةُ بذلكَ لفعْلِها فيه، ويدخُلُ أوَّلُ وقْتِها (**بِمَغِيبِ الشَّفَقِ**) الأحمرِ، وأمَّا البلادُ الَّتي لا يغيبُ فيها الشَّفَقُ لقصَرِ ليلِهم كبعضِ بلادِ المَشرقِ فوقْتُ العشاءِ في حقِّهم أنْ يمضِيَ بعدَ الغُروبِ زمَنٌ يَغيبُ فيه شفَقُ أقربِ البلادِ إليهم، (**وَيَبْقَى**) وقْتُها مُمتدًّا (**إِلَى الفَجْرِ**) الصَّادقِ.

(**وَالِاخْتِيَارُ**) في العِشاءِ (**أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ**) بضمِّ لامِ «ثُلُثٍ» وإسكانِها، (**وَفِي قَوْلٍ**) وصحَّحَه في «شرحِ مُسلمٍ»[4] وكلامُه في «المجموعِ»[5] يقتَضِي أنَّ الأكثرينَ عليه: لا تؤخَّرُ عن (**نِصْفِهِ**) بتثليثِ نُونِه، ويقالُ فيه: نَصيفٌ بوزنِ رَغيفٍ.

(**وَالصُّبْحُ**) بضمِّ صادِه في الأفصحِ: اسمٌ لأوَّلِ النَّهارِ، سُمِّيَتْ بذلكَ لفعْلِها فيه، ويدخُلُ أوَّلُ وقتِها (**بِالفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ المُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالأُفُقِ**) وهو دائرةٌ فاصلةٌ بينَ الظَّاهرِ والخَفِيِّ مِن السَّماءِ، أمَّا الكاذِبُ فيطلُعُ قبلَ الصَّادقِ لا مُعترِضًا بل مُستطيلًا ذاهبًا في السَّماءِ ثمَّ يزولُ وتعقُبُه ظلمةٌ، ولا يتعلَّقُ به حكمٌ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٨١).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١).
(٣) «التحقيق» (ص ١٦١).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١١٦).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٦).

وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الإِسْفَارِ، قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ المَغْرِبِ عِشَاءً، وَالعِشَاءِ عَتَمَةً، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

(**وَيَبْقَى**) وقتُ الصُّبحِ مُمتدًّا (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالِاخْتِيَارُ**) في الصُّبحِ (**أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الإِسْفَارِ**) وهو الإضاءةُ، ثمَّ بعدَ ذلكَ جوازٌ بلا كراهةٍ إلى الحُمْرةِ، ومنها إلى الطُّلوعِ بكراهةٍ، وفعْلُها أوَّلَ وقْتِها فضيلةٌ، وتأخيرُها إلى أن يبْقَى ما لا يسَعُها تحريمٌ، وحينئذٍ فللصُّبحِ خمسَةُ أوقاتٍ كالعصرِ.

(**قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ المَغْرِبِ عِشَاءً، وَ**) تسميةُ (**العِشَاءِ عَتَمَةً**) وهي اسمٌ للظُّلمةِ، وما جزَمَ به مِن كراهةِ تسميةِ العِشاءِ عتمةً خالَفَه في «المجموعِ»[1] فقال: نصَّ الشَّافعيُّ على أنَّه خلافُ المُستحبِّ؛ أي: يُستحَبُّ أنْ لا تُسمَّى العِشاءُ عتمةً، وذهَبَ إليه المُحققِّونَ مِن أصحابِنا، وقالَتْ طائفةٌ قليلةٌ: يُكْرَهُ. انتَهى. والأَوْلَى أنْ لا تُسمَّى صلاةُ الصُّبحِ صلاةَ الغَداةِ، وقيلَ: يُكرَهُ.

(**وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا**) بعدَ دُخولِ وقْتِها كما يُشْعِرُ كلامُهم تصويرَ المَسألةِ بذلكَ، (**وَالحَدِيثُ**) ولو مُباحًا (**بَعْدَهَا**) أي: بعدَ فعْلِها، وهو يصدُقُ بما إذا جمعَهما تقديمًا مع المَغربِ، قال بعضُهم[2]: والمُتَّجهُ خلافُه. وأشعَرَ كلامُه بأنَّ الحديثَ قبْلَها لا يُكرَهُ وإنْ كثُرَ، ونظَرَ فيه بعضُهم[3]، وقال: إنَّه بالكراهةِ أَوْلى. (**إِلَّا فِي خَيْرٍ**) مِن قراءةِ قرآنٍ وحديثٍ ومذاكرةِ علْمٍ وإيناسِ ضيفٍ ونحْوِ ذلكَ، وإلَّا في حاجةٍ فلا يُكْرَهُ، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) وفي «المجموعِ»[4]: أنَّ ما كان مَكروهًا مِن الحَديثِ في غيْرِ هذا الوقْتِ فهو هنا أشدُّ كراهةً.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤١).
(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٣) في الحاشية: «ابن النقيب».
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٢).

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الوَقْتِ، وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ العِشَاءِ أَفْضَلُ وَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَالأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ

(**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الوَقْتِ**) وتحصُلُ فضيلةُ الأوّليّةِ بأنْ يشتغِلَ أوّلَ دُخولِه بأسبابِ الصَّلاةِ مِن طُهرٍ وسَترٍ وأذانٍ ونحوِ ذلكَ، ولا يضُرُّ فعْلُ راتبةٍ ولا شغلٌ خفيفٌ وكلامٌ يسيرٌ وأكْلُ لُقَمٍ، ولا يكلَّفُ خلافَ عادتِه، وفي «الذَّخائرِ»: لوِ اشتغَلَ بأسبابِها قبلَ الوقتِ وأخَّرَ الصَّلاةَ بعْدَه بقدْرِ الأسبابِ نالَ الفضيلةَ أيضًا[1]، وسواءٌ في سَنِّ التَّعجيلِ العِشاءُ وغيرُها.

(**وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ العِشَاءِ**) ما لم يجاوِزْ وقْتَ الاختيارِ (**أَفْضَلُ**) مِن تعجيلِها، وقوَّى هذا القوْلَ في «المجموعِ»[2] دليلًا، وإنَّما يكونُ التَّعجيلُ أَوْلى حيثُ لا مُعارِضَ له، فإن كان فالتَّأخيرُ أفضَلُ كما يُشِيرُ إليه قوْلُه: (**وَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ**) في الجُملةِ لا بالنَّظرِ لإبراد البقاعِ والأشخاصِ، والإبرادُ بها: هو تأخيرُ فعْلِها عنْ أوّلِ وقْتِها إلى أنْ يبْقَى للحِيطانِ ظلٌّ يمْشِي فيه قاصِدُ الجَماعةِ، أمّا الجُمعة فلا يبردُ بها.

(**وَالأَصَحُّ**) المَنصُوصُ (**اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ**) نحوِ مكَّةَ (**وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ**) أو غيْرِه مِن أمكنةِ الجَماعةِ (**يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ**) ولا ظِلَّ في طريقِهم يكُنُّهم مِن الشَّمس، وأشعَرَ كلامُه بأنَّ المُنفردَ لا يُسَنُّ له الإبرادُ، لكنِ النَّصُّ على أنَّه يبردُ واختاره بعضُهم[3]، وجعَلَ في «الرَّوضةِ»[4] الخِلافَ فيمَنْ قرُبَتْ منازلُهم قولينِ، وبقيَّةُ مُحترَزاتِ القُيودِ ظاهرةٌ.

---

(١) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١/ ٢٤٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٧).

(٣) في الحاشية: «الأذرعِيّ».

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ١٨٤).

وَمَـنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلاَتِـهِ فِي الوَقْتِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إنْ وَقَعَ رَكْعَـةٌ فَالجَمِيعُ أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ وَمَنْ جَهِلَ الوَقْتَ اجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ

وقد أشـعَرَ كلامُ المُصنِّفِ بأنَّ البلدَ المُعتدِلَ لا يبْرِدُ فيه، لكنِ المُختارُ عندَ بعْضِهم الإبرادُ فيه إذا اشتَدَّ الحَرُّ، ويُضافُ لصورةِ الإبرادِ أيضًا صُورٌ التَّأخيرُ فيها أفضَلُ وصَّلَها بعضُهم إلى أربعينَ مسألةً؛ منها: ما إذا تيقَّنَ الماءَ آخِرَ الوقْتِ كما تقدَّمَ في التَّيمُّمِ، ومنها: المُسـافِرُ إذا كان سـائرًا وقْتَ الأُولى فتأخيرُها أفضَلُ كما سـيأتِي في صلاةِ المُسـافِرِ، ومنها: المَعذورُ في الجُمعةِ يُسَـنُّ له تأخيرُ ظُهرِه إلى اليأسِ منها، ومنها: الواقِفُ بعَرفَةَ يُستحَبُّ له تأخيرُ المَغربِ ليُصلِّيَها مع العشاءِ، وسيأتيانِ في كتابي الجُمعةِ والحَجِّ.

(**وَمَـنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِـي الوَقْتِ**) وبعضُها خارجَه (**فَالأَصَـحُّ أَنَّهُ إنْ وَقَعَ**) في وقْتِها (**رَكْعَةٌ**) فأكثَرُ (**فَالجَمِيعُ أَدَاءٌ وَإِلَّا**) بأنْ وقَعَ فيه بعضُ ركعةٍ (**فَقَضَاءٌ**) جميعُها، ويأثَمُ المُصلِّي بالتَّأخيرِ إلى ذلكَ، ولو جعَلْناها أداءً كما في «أصْلِ الرَّوضةِ»[1].

(**وَمَـنْ جَهِلَ الوَقْتَ**) لعارضِ غَيمٍ أو غيْرِه (**اجْتَهَدَ**) وُجوبًا (**بِوِرْدٍ**) كقراءةٍ ودرْسٍ (**وَنَحْـوِهِ**) كعَملِ صنعةٍ، ولـو كان لو صبَرَ قدر على يقينِ دُخولِ الوقْتِ فله الاجتهادُ في الأصـحِّ، ولا يحتـاجُ لتقييدِ قوْلِه: «اجتهَدَ» بما إذا لم يخبِـرْه ثقةٌ عن علْمٍ بدُخولِ الوقْـتِ؛ لأنَّ كلامَـه فيمَـنْ جهِـلَ الوقْـتَ ولا جهْـلَ مع هـذا الإخبارِ، وحيـثُ أُمِرَ بالاجتهادِ فعجَزَ عنِ الأدلَّةِ قلَّدَ على الأصحِّ في «المجموعِ»[2].

ولأعمـى وبصيرٍ عجزًا عنِ الاجتهادِ في الوقْتِ تقليدُ مَن أخبَرهما به عنِ اجتهادٍ، ولهما اعتمادُ مؤذِّنٍ ثقةٍ عارفٍ بالمواقيتِ صحْوًا وغيمًا في الأصحِّ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٣٠).

فَـإِنْ تَيَقَّـنَ قَبْلَ الوَقْتِ قَضَـى فِي الأَظْهَـرِ وَإِلَّا فَلَا وَيُبَـادِرُ بِالفَائِتِ وَيُسَـنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا

والمُنجِّمُ العارِفُ بالوقْتِ والحِسابِ يعتمِدُ نفْسَه ولا يعتمِدُه غيْرُه في الأصحِّ، ويجوزُ كما قال القاضي الحُسينُ والمُتَوَلِّي اعتمادُ صِياحِ ديكٍ مجرَّبٍ إصابتُه[1].

(**فَـإِنْ تَيَقَّنَ**) أنَّ صلاتَه باجتهادِه وقعَتْ (**قَبْلَ الوَقْتِ**) ثمَّ علِمَ ذلكَ بعدَ خُروجِه (**قَضَى**) ما صلَّاه قبلَ الوقْتِ (**فِي الأَظْهَرِ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[2] بالمشهورِ، وإن علِمَ قبلَ خُروجِ وقْتِه أعادَ جزْمًا، (**وَإِلَّا**) بأن تيقَّنَ في الوقْتِ أو بعدَه أو لم يبنِ الحالُ (**فَلَا**) يقْضِي فيهِنَّ.

(**وَيُبَادِرُ بِالفَائِتِ**) بعُذْرٍ، أو غيْرِه ندْبًا في الأوَّلِ على الصَّحيحِ، وحتْمًا في الثَّاني على الأصحِّ.

(**وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ**) على وفْقِ الأداءِ فيقْضِي الصُّبحَ قبلَ الظُّهرِ وهكذا.

(**وَتَقْدِيمُهُ**) أيضًا (**عَلَى الحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا**) هو صادقٌ بما إذا أمكنَ فعْلُ الفائتةِ وإدراكُ ركعةٍ مِن الحاضرةِ كما صرَّحَ به بعْضُهم[3]، واعتُرِضَ بلزُومِ إخراجِ بعضِ الصَّلاةِ عنِ الوقْتِ وهو ممتنعٌ، وإذا حُمِلَ نفْيُ الفَواتِ في كلامِ المتْنِ على نفْيِ الضِّيقِ كان دافعًا للَّازمِ المُمتنعِ، وبحَثَ بعضُهم وجوبَ تقديمِ الفائتة على الحاضرةِ عندَ سعَةِ وقْتِها.

ولو تذكَّرَ فائتةً بعدَ شُروعِه في حاضرةٍ أتمَّها ضاقَ الوقْتُ أوِ اتَّسَعَ.

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٧٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ١٨٦).

(٣) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

وَتُكْـرَهُ الصَّـلَاةُ عِنْـدَ الِاسْـتِوَاءِ، إِلَّا يَـوْمَ الجُمُعَـةِ، وَبَعْـدَ الصُّبْـحِ حَتَّـى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ وَالعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

ولو شـرَعَ في فائتةٍ مُعتقدًا سـعَةَ وقْـتِ الحاضرةِ فبانَ ضيقُه وجَـبَ قطْعُها على الصَّحيحِ في «الرَّوضةِ»[1] آخِرَ صفَةِ الصَّلاةِ.

(**وَتُكْـرَهُ الصَّـلَاةُ عِنْدَ الِاسْـتِوَاءِ**) تحريمًـا كـ«الرَّوضةِ»[2] و«المجمـوعِ»[3] هنا وتنزيهًا كـ«التَّحقيقِ» و«المجموعِ»[4] في كتابِ الطَّهارةِ وصرَّحَ بعدمِ صحَّةِ انعقادِها علـى التَّنزيهِ، **واعترُضَ**: بأنَّ مُقتضى كراهـةِ التَّنزيهِ جوازُ الإقدامِ على فعْلِها مع أنَّ الإقـدامَ علـى عبادةٍ غيرِ مُنعقدةٍ تلاعـبٌ، **وأُجيبَ**: بأنَّ نهْيَ التَّنزيـهِ إذا رجَعَ لنفْسِ الصَّـلاةِ ضـادَّ صحَّتَها، ويوضِّـحُ هذا قولُ الأصوليِّيـنَ: المكـروهُ لا يدخُلُ تحتَ مُطلقِ الأمْرِ، وإلَّا يلزَمُ الجمْعُ بينَ مُتنافيينِ أي: كوْنِ الشَّيءِ الواحِدِ مطلوبَ الفعْلِ للأمْرِ ومطلوبَ التَّركِ للنَّهيِ.

(**إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ**) أي: إلَّا صلاةً عندَ الاستواءِ فيه، فلا تكرَهُ لحاضرِ الجُمعةِ وغيْرِه.

(وَ) تكـرَهُ الصَّلاةُ (**بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّـمْسُ كَرُمْحٍ**) في رأْيِ العَينِ، وإلَّا فالمَسافةُ طويلةٌ جدًّا، (وَ) الصَّلاةُ بعدَ (**العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**) الشَّمسُ، وهذا يصدُقُ بكراهةِ التَّنفُّلِ وقْتَ الظُّهرِ لمَنْ جمَعَ بينَها وبينَ العَصرِ تقديمًا، وقد نقَلَه البَنْدَنيجِيُّ عنِ الشَّافعيِّ والأصحابِ، وعدَّ في «الرَّوضةِ»[5] كأصْلِها[6] أوقاتَ الكَراهةِ خمسةً،

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٠).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ١٩٥).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٨٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٩٠).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ١٩٢).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ١٠٢).

إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ، وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ

فزادَ على المتْنِ الكَراهةَ وقْتَ الطُّلوعِ ووقْتَ الغُروبِ، وقد يُدَّعَى دُخولُ الأوَّلِ في المتْنِ في الظَّرفِ الأوَّلِ والثَّاني في الثَّاني.

(إِلَّا) صلاةً (لِسَبَبٍ) متقدِّمٍ (كَفَائِتَةٍ) من فرْضٍ أو نفْلٍ، لكِنْ يُكرَهُ للشَّخصِ تأخيرُ الفائتةِ ليقضِيَها في هذه الأوقاتِ.

(وَ) إلَّا صلاةً لسببٍ مُقارنٍ كصلاةِ (كُسُوفٍ) واستسقاءٍ وجنازةٍ.

(وَتَحِيَّةٍ) لداخلِ المَسجدِ لا يقصِدُها فقَطْ، وإلَّا كُرِهَتْ على المُرجَّحِ، وبحَثَ بعضُهم[1] أنَّ المكروهَ الدُّخولُ لذلكَ وبعدَه لا تكرهُ الصَّلاةُ.

(وَسَجْدَةِ شُكْرٍ) أو تلاوةٍ، وإنَّما اقتصَرَ على الأُولى؛ لورُودِ النَّصِّ بها في نُزولِ توبةِ كعبٍ، فإنَّه سجدَ شُكرًا عليها بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، أمَّا الَّذي سببُه متأخِّرٌ كركعتَي الإحرامِ وصلاةِ الاستخارةِ فيكرهانِ في الوقْتِ المَكروهِ.

(وَإِلَّا) صلاةً (فِي حَرَمِ مَكَّةَ) المَسجدِ وغيْرِه بلا سببٍ، فلا يُكرَهُ الصَّلاةُ في هذه المُستَثنَياتِ كلِّها (عَلَى الصَّحِيحِ)، وممَّا له سببٌ صلاةُ مَن صلَّى مُنفردًا ثمَّ أدركَ جماعةً، وكذا مَنْ صلَّى جماعةً فإنَّه يُستحَبُّ له إعادتُها في الوقْتِ المكروهِ على الأصحِّ.

❁ ❁ ❁

(١) في الحاشية: «السُّبكي».

(فَصْلٌ)

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الكَافِرِ إِلَّا المُرْتَدِّ، وَلَا الصَّبِيِّ وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ

(فَصْلٌ)

فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَفِي حُكْمِ قَضَائِهَا

(**إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ**) ذكرٍ أو أنثى في الجَميعِ، (**طَاهِرٍ**) مِن حَيضٍ ونِفاسٍ، فلا يجِبُ على أضدادِ ذلكَ، ونفْيُ الوُجوبِ يُطلَقُ بمَعنَى عدمِ الإلزامِ حالًا، ويُطلَقُ بمَعنَى عدمِ العقابِ مآلًا، وهذا ليس بمُرادٍ في حقِّ الكافرِ الأصليِّ كما نبَّهَ عليه الأُصوليُّونَ.

(**وَلَا قَضَاءَ عَلَى الكَافِرِ**) إذا أسلَمَ للصَّلاةِ الفائتةِ في الكفْرِ (**إِلَّا**) على (**المُرْتَدِّ**) العائدِ للإسلامِ ذكرٍ أو أنثى، فإنَّه يقْضِي ما فاتَه مِن الصَّلاةِ زمَنَ ردَّتِه حتَّى زمَنِ جُنونِه فيها، بخلافِ ما فاتَ زمَنَ حيضٍ ونفاسٍ في ردةٍ فلا يُقْضَى؛ لأنَّ إسقاطَ الصَّلاةِ عنِ الحائضِ والنُّفساءِ عزيمةٌ، وعنِ المجنونِ رخصةٌ، ولا يليقُ به، وما في «المجموعِ»[1] مِن قضاءِ الحائضِ المُرتدَّةِ زمَنَ الجُنونِ سبْقُ قلمٍ.

(**وَلَا**) قضاءَ على (**الصَّبِيِّ**) ذكرٍ أو أنثى إذا بلَغَ، والقاعدةُ أنَّ من لا تجِبُ عليه الصَّلاةُ لا يؤمَرُ بها، لكن يُستثنى منه ما تضمَّنَه قولُه: (**وَيُؤْمَرُ بِهَا**) كلٌّ مِن صبيٍّ وصبيَّةٍ (**لِسَبْعٍ**) بعدَ كمالِها إن حصَلَ التَّمييزُ، وإلَّا فبعدَ التَّمييزِ، (**وَيُضْرَبُ**) مَن ذُكرَ (**عَلَيْهَا**) أي: على ترْكِها (**لِعَشْرٍ**) بعدَ كمالِها، وفي «المجموعِ»[2] أنَّ الأمرَ والضَّرب

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٨). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٠ - ١١).

وَلَا ذِي حَيْضٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بِخِلَافِ السُّكْرِ، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ،

واجبانِ على الوَليِّ أبًا كان أو جدًّا أو وَصيًّا أو قيمًا مِن جهةِ القاضي. وزادَ في «الرَّوضةِ»[1] على ذلكَ وُجوبَ تعليمِ الطَّهارةِ.

وأمْرُ الوَليِّ بذلكَ أمْرُ تكليفٍ، بخلافِ أمْرِه للصَّبيِّ، فإنَّه أمرُ إرشادٍ وتأديبٍ، قال الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ: وكما يأمُرُه بالأداءِ يأمُرُه بالقضاءِ إلَّا إذا بلَغَ، وأجرَةُ تعليمِ الفَرائضِ مِن مالِ الصَّبيِّ، فإنْ لم يكُنْ فعَلَى مَن تلزَمُه نفقتُه، ويجوزُ أن يصرِفَ مِن مالِه أجرةَ ما سِوى الفَرائضِ مِن قُرآنٍ وآدابٍ على الأصحِّ في زوائدِ «الرَّوضةِ»[2].

(وَلَا) قضاءَ على آدميٍّ (ذِي حَيْضٍ) أو نفاسٍ بعدَ الطُّهرِ، وتقدَّمَ ذلكَ في بابِ الحَيضِ، وأنَّ البيضاوِيَّ قال بحُرمةِ القَضاءِ أيضًا.

(أَوْ) ذي (جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ) ونحْوِها كبِرْسامٍ وعَتهٍ بعدَ الإفاقةِ فلا قضاءَ عليهم (بِخِلَافِ) ذي (السُّكْرِ) العاصِي به بأنْ شرِبَ ما علِمَه مُسكرًا وهو مختارٌ، فيقضِي بعدَ الإفاقةِ فإن لم يعْلَمْ أو أُكرِهَ فلا قضاءَ، وفي معنى المُسكرِ شُرْبُ دواءٍ مُجننٍ بلا حاجةٍ، والسُّكرُ حالةٌ يحصُلُ مِن استيلائِها أبخرَةٌ مُتصاعدةٌ مِن المَعدةِ على معادنِ الفِكرِ، واختُلفَ في حَدِّ السَّكرانِ على عباراتٍ مُختلفةٍ، فقال الشَّافعيُّ: هو الَّذي اختلَفَ كلامُه المنظومُ وانكشَفَ سرُّه المكتومُ[3]، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

(وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ) وهي الكفرُ الأصلِيُّ والصِّبا إلى آخرِها،

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٩٠).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ١٩٠).
(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٧).

وَبَقِيَ مِن الوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ، وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ العَصْرِ، وَالمَغْرِبِ آخِرِ العِشَاءِ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الوَقْتِ

(وَ) الحالُ أنَّه قد (بَقِيَ مِن الوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ) أي: زمنُها (وَجَبَتِ الصَّلَاةُ) على الأظهرِ مِن القولين في الجَديدِ.

(وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ) أخفُّ ما يمكنُ، ولا يُشترطُ مع ما ذُكِرَ قدْرُ زمنِ طهارةٍ، ولذلكَ سكَتَ عنه المُصنِّفُ، بل يُشترطُ استمرارُ السَّلامةِ عنِ المانعِ بقدْرِ تلكَ الصَّلاةِ والطَّهارةِ أخفَّ ما يمكِنُ، فلو عادَ العذْرُ قبلَ ذلكَ لم تجبِ الصَّلاةُ.

(وَالأَظْهَرُ) المَبنيُّ على الأظهرِ السَّابقِ (وُجُوبُ الظُّهْرِ) مع العصرِ (بِإِدْرَاكِ) زمَنِ (تَكْبِيرَةٍ آخِرَ) وقْتِ (العَصْرِ، وَ) وجوبُ (المَغْرِبِ) مع العشاءِ بإدراكِ زمَنِ تكبيرةٍ (آخِرِ) وقْتِ (العِشَاءِ) ويُعتبَرُ في هذا ما تقدَّمَ في الَّذي قبْلَه.

(وَلَوْ بَلَغَ) صبيٌّ أو صبيَّةٌ (فِيهَا) بالسِّنِّ (أَتَمَّهَا) كلٌّ منهما حتْمًا (وَأَجْزَأَتْهُ) صلاتُه هذه (عَلَى الصَّحِيحِ)، وقيَّد بعضُهم[1] الإجزاءَ بما إذا كان مِن ذكرٍ نَوى الفَرْضَ أو الظُّهرَ مثلًا، فإنْ نَوى النَّفلَ فلا.

(أَوْ) بلغَ مَن ذُكِرَ (بَعْدَهَا) في الوقْتِ بسنٍّ أو احتلامٍ أو حيضٍ (فَلَا إِعَادَةَ) واجبةً (عَلَى الصَّحِيحِ) بل مندوبةً، ولا يقالُ: إنَّ ما أتَى به الصَّبيُّ منها قبلَ البُلوغِ نفْلٌ فيجِبُ إعادتُها؛ لأنَّ ما أتَى به مع الصِّبَا مانعٌ مِن خطابِه بها مرَّةً ثانيةً.

(وَلَوْ حَاضَتْ) أو نفِسَتْ (أَوْ جُنَّ) شخصٌ أو أُغمِيَ عليه (أَوَّلَ الوَقْتِ) أو أثناءَه

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعيّ».

وَجَبَتْ تِلْكَ إنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الفَرْضِ، وَإِلَّا فَلا

واستغرَقَ المانعُ المَذكُورُ باقِيَه (وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ) صاحبُ هذا المانعِ مِن أوَّلِ الوقْـتِ قبلَ عُـروضِ المانع مِن حيضٍ ونحْوِه (قَدْرَ الفَرْضِ) أخفَّ ما يمكِنُ وقدْرَ زمـنِ الطَّهارةِ إن لم يجُزْ تقديمُها على الوقْـتِ كالتَّيمُّمِ، ولا يجِبُ مع هذا الفرْضِ مـا بعدَه أيضًا إن أمكَنَ جمْعُه معَه، كمَنْ حاضَتْ أوَّلَ وقْتِ الظُّهرِ أو المَغرِبِ، فلا يجِبُ العصْرُ والعِشـاءُ، خلافًا للبلخِيِّ، حيثُ قـال بوُجوبِ الظُّهرِ والعَصرِ بإدراكِ ثمـانِ ركعـاتٍ مِـن أوَّلِ الظُّهرِ والمغربِ والعِشـاءِ بإدراكِ سـبْعِ ركعـاتٍ مِن أوَّلِ المَغرِبِ، وغلَّطَه الأصحابُ[1].

(وَإِلَّا) بـأن لم يـدرِكْ مَن ذُكِرَ قـدْرَ الفرْضِ (فَـلَا) يجِبُ، وإنَّمـا اعتُبِرَ الأخفُّ ليدخُـلَ مَن طوَّلَتْ صلاتَها فحاضَتْ فيها، وقد بقِيَ مِن وقْتِ الصَّلاةِ ما يسَـعُها لو خفَّفَتْها، فإنَّه يجِبُ قضاؤُها حينئذٍ، وإنَّما اقتصَرَ على الحَيضِ والجُنونِ؛ لأنَّ الكفْرَ إذا طرَأَ كان مُلزمًا للقضاءِ لا مُسقطًا له.



(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٦٨).

(فَصْلٌ)

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ

(فَصْلٌ)

فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمَا يُسَنُّ فِيهِمَا

(الأَذَانُ) بمُعجمةٍ، وهو لغةً: الإعلامُ، وشرعًا: ذكْرٌ مَخصوصٌ للإعلامِ بدُخولِ صلاةٍ مَفروضةٍ، (وَالإِقَامَةُ) مصدرُ أقامَ، ثمَّ سُمِّي بها الذِّكرُ المخصوصُ؛ لأنَّه يُقيمُ إلى الصَّلاةِ.

كلٌّ منهما (سُنَّةٌ) مِن سُننِ الكفايةِ لجماعةِ رِجالٍ حتَّى يحصُلَ بفعلِ البعْضِ منهم، وليسَتْ بسُنَّةِ عينٍ حتَّى يُطلَبَ حصولُها مِن كلِّ عينٍ منهم.

(وَقِيلَ:) كلٌّ منهما (فَرْضُ كِفَايَةٍ) وعُزيَ للجُمهورِ، بلِ ادَّعى الإصطخريُّ الإجماعَ فيه[1]، قال بعضُهم[2]: وهو المُختارُ. وعليه لوِ اتَّفقَ أهْلُ بلدٍ على ترْكِهما قُوتِلوا، وشرْطُ حُصولِهما فرضًا أو سنَّةً ظهورُ ذلكَ في البلَدِ بحيثُ يبلُغُ أهْلَها لو أصغَوْا، ويكونُ في القريةِ الصَّغيرةِ في موضِعٍ وفي الكبيرةِ في مواضِعَ يظهرُ الشِّعارُ بها.

ويعرَّفُ كلٌّ مِن سُنَّةِ الكفايةِ وفرْضِها بأنَّه مُهِمٌّ يُقصَدُ حُصولُه مِن غيْرِ نظرٍ بالذَّاتِ لفاعلِه، وإنْ نُظِرَ إليه بطريقِ التَّبعِ للفعْلِ ضرورةَ أنَّه لا يحصُلُ بدُونِ فاعلٍ.

(وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ) المُؤداةِ مِن الخمْسِ للرِّجالِ في جماعةٍ أُولى، فإن فُقِدَ قيْدٌ مِن ذلكَ ففيه تفصيلٌ وخلافٌ كما سيأتِي، أمَّا المنذورةُ والنَّافلةُ فلا يُشرعانِ لهما.

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٩- ٥٠).

(٢) في الحاشية: «السُّبكي».

وَيُقَـالُ فِي العِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّـلَاةَ جَامِعَةً وَالجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْـجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَيُقِيـمُ لِلْفَائِتَةِ وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الجَدِيـدِ قُلْتُ: القَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

(وَيُقَالُ فِي العِيدِ وَنَحْوِهِ) ممَّا شُـرِعَتْ فيه جماعةٌ كتراويحَ وكُسـوفٍ واستسـقاءٍ: (الصَّـلَاةَ جَامِعَـةً) بنصبِهِما، الأوَّلُ على الإغراءِ والثَّاني علـى الحالِ، ويجوزُ رفعُهما على الابتداءِ والخبرِ أي: الصَّلاةُ جامعةٌ فاحضرُوها.

(وَالجَدِيـدُ: نَدْبُهُ) أي: الأذانِ (لِلْمُنْفَرِدِ) سـواءٌ كان في صحراءَ أم بلدٍ، سـمِعَ أذانَ غيْرِه أم لا، لكنَّه في «شَـرحِ مُسـلمٍ»[1] قال: مذهبُنا الصَّحيحُ أنَّه يُشـرَعُ له الأذانُ إن لم يكُـنْ سـمِعَ أذانَ الجَماعةِ، وإلَّا فلا يُشـرَعُ. قال بعضُهم[2]: وهذا مـا يُعتقَدُ رُجْحانُه، ويكْفِي في المُنفردِ إسماعُ نفسه.

(وَيَرْفَـعُ) ندْبًا (صَوْتَهُ) بالأذانِ، ويُؤخَذُ مِن هذا اسـتحبابُ رفْعِ الصَّوتِ في الأذانِ لجماعـةٍ مِن بـابِ أَوْلى (إِلَّا بِمَسْـجِدٍ) أو غيْرِه (وَقَعَـتْ) أي: أُقيمَتْ (فِيـهِ جَمَاعَةٌ) وانصرَفُـوا، والأَوْلَـى أنْ لا يرفَعَ صوْتَه، ولو أُقيمت جماعةٌ ثانيةٌ سُـنَّ لهُم الأذانُ بلا رفْعِ صوتٍ، وتُسَنُّ الإقامةُ في المسألتينِ.

(وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ) قطْعًا مُريدُ فعْلِها (وَلَا يُؤَذِّنُ) لها (فِي الجَدِيدِ) الرَّاجحِ عندَ الرَّافِعِيِّ[3].

(قُلْتُ: القَدِيمُ) وهو الأذانُ للفائتةِ رَجَى جماعةً أم لا (أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) ونسَبَه في «المجموعِ»[4] للجُمهورِ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٥).
(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ١٥٢).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٨٥).

فَـإِنْ كَانَ فَوَائِـتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الأُولَـى، وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَـاءِ الإِقَامَةُ لا الأَذَانُ عَلَى المَشْهُورِ وَالأَذَانُ مَثْنَى

هذا كلُّه حكمُ فائتةٍ واحدةٍ، (فَإِنْ كَانَ) عليه (فَوَائِتُ) ووالَى بينَها في قضائِها (لَمْ يُـؤَذِّنْ لِغَيْرِ الأُولَى) منهـا قطعًا، وفي الأُولى قولا الجَديدِ والقديـمِ، فإن فرَّقَها ففي الأذانِ لـكلٍّ منهـا هذا الخِلافُ، ولو والَى بينَ فائتةٍ ومـؤدَّاةٍ أذَّنَ لها لا للمُؤدَّاةِ كما صحَّحَه الرَّافعِيُّ[1] قال: إلَّا أن يؤخِّرَها زمنًا طويلًا فيؤذِّنُ لها قطْعًا.

(وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَـاءِ الإِقَامَةُ) على المَشـهُورِ بإتيانِ واحـدةٍ منهُنَّ بها رافعةً صوْتَها بحيثُ تسْـمعُ صواحبَها، فإنْ زادَتْ عليه حرُمَ على الصَّحيحِ، لكن سـيأتِي في التَّلبيةِ أنَّها ترفَعُ الصَّوتَ بها، وصوَّبَ بعْضُهم جوازَ اسـتماعِ أذانِها وغنائِها وإن كانت أجنبيَّةً، (لا الأَذَانُ) فلا يُندَبُ لهُنَّ (عَلَى المَشْهُورِ) والخُنثى كالمَرأةِ، وسيأتي أذانُهما للرِّجالِ في شـرْحِ قوْلِ المتْنِ: «**وَالذُّكُورَةُ**»، وقد يُفْهِمُ كلامُه أنَّ المُنفردةَ لا تُقيمُ، وليس كذلكَ، بل يجْرِي فيها الخلافُ المَذكُورُ.

ولـمَّا كانت كلماتُ الأذانِ والإقامةِ مشـهورةً لم يتعرَّضِ المُصنِّفُ لها، بل أشارَ إلـى صفتِها بقولِه: (وَالأَذَانُ) ألفاظُـه (مَثْنَى) إلَّا التَّكبيرَ أوَّلَـه فأربعٌ، وإلَّا التَّوحيدَ آخِرَه فواحدةٌ، ومثنى معدولٌ عن اثنينِ اثنينِ، ويُستحَبُّ كما في «المجموعِ»[2] عنِ «البيانِ» وغيْرِه: أنْ يقِفَ المُؤذِّنُ على أواخِرِ كلماتِ الأذانِ؛ لأنَّه رُوِيَ موقوفًا، قال الهَـروِيُّ: وعوامُّ النَّاسِ يضمُّونَ راءَ «أكبَر»، وكان المُبرِّدُ يقولُ: «اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرْ» بفتْـحِ الرَّاءِ الأُولى وسُكونِ الثَّانيةِ، وشـبَّهَه بـ ﴿بالٓمٓ اللهُ﴾، وقال بعضُ مَشـايخِنا:

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٥١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٢٨).

وَالإِقَامَـةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الإِقَامَةِ وَيُسَـنُّ إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ

يجـوزُ تحريكُ رَاءِ «أكبر» رُجوعًا إلى الأصْلِ؛ لأنَّه خبرٌ، ولكن رُوعِيَ المَروِيُّ فيه وهو الوقْفُ.

(**وَالإِقَامَـةُ**) ألفاظُها (**فُـرَادَى**) إلَّا التَّكبيرَ فيها، و(**إِلَّا لَفْـظَ الإِقَامَةِ**) المزيدَ على المَجرورِ فمثْنى.

(**وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا**) أي: الإسراعُ في ألفاظِها بأن يجمَعَ بينَ كلِّ كلمتينِ منها في نفسٍ مـن غيرِ فصْلٍ، (**وَتَرْتِيلُهُ**) أي: التَّأنِّي في ألفاظِه فيُرتِّلُهـا بالإتيانِ بها مبيَّنةً حرْفًا حرْفًا مِن غيرِ تمطيطٍ. قال في «الرَّوضةِ»[1]: إلَّا التَّكبيرَ فيجمَعُ بينَ تكبيرتينِ في نَفَسٍ.

(**وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ**) أي: الأذانِ، وهو الإتيانُ بالشَّـهادتينِ مرَّتينِ بصوتٍ أخفَضَ مِن الأوَّلِ يُسـمِعُ فيه نفْسَه أو أهْلَ المَسجدِ إن أذَّنَ فيهم، ثمَّ يعيدُهما بالصَّوتِ الأوَّلِ، وسُـمِّي بذلكَ؛ لأنَّ المُؤذِّنَ رجَعَ إلى رفْعِ الصَّوتِ بعدَ أنْ ترَكَه، أو إلى الشَّـهادتينِ بعدَ ذكْرِهما، وقضيَّةُ «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها أنَّه اسمٌ للأمرينِ معًا، وفي «المجموعِ»[3] وغيْرِه أنَّه اسمٌ للأوَّلِ منهما، وفي «شَرحِ مُسلمٍ»[4] للثَّاني.

(**وَالتَّثْوِيـبُ**) بمُثلَّثةٍ بعـدَ مُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مِن ثَـابَ إذا رجَعَ قوْلُ المـؤذِّنِ (**فِي**) أذانِ (**الصُّبْـحِ**) قبلَ الفجْرِ أو بعدَه بعدَ الحَيعَلَتيـنِ: «الصَّلاةُ خيْرٌ مِن النَّومِ» مرَّتينِ؛ أي:

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٠٨).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ١٩٩).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٩١).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٨١).

وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ، وَيُشْتَرَطُ: تَرْتِيبُهُ وَمُوَالَاتُهُ وَفِي قَوْلٍ: لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ

اليقظَـةُ لها خيرٌ مِن راحةِ النَّـوم، وإذا ثوَّبَ في الأذانِ قبلَ الفجْرِ لم يثوِّبْ فيما بعدَه في الأصـحِّ كما قال البغـويُّ[1] وأقـرَّه في «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِهـا[3]، لكنَّه صحَّحَ في «التَّحقيقِ»[4] أنَّه يثوِّبُ فيهما، أمَّا أذانُ غيرِ الصُّبحِ فيُكرَهُ التَّثويبُ فيه.

ومعنـى قـولِ المُؤذِّنِ: «اللهُ أكبَر» أي: مِن كلِّ شـيءٍ، أو مِن أنْ يُنسَـبَ إليه ما لا يليقُ بجلالِه، وقولِه: «حيَّ على الصَّلاةِ»؛ أي: أقبِلُوا عليها، والفلاحُ الفوزُ والبقاءُ؛ أي: هلمُّوا إلى سببِ ذلكَ.

(وَ) يُسَنُّ (**أَنْ يُؤَذِّنَ**) ويقيمَ (**قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ**) إلَّا في الحَيعَلتَينِ فيلْوِي عُنقَه ندْبًا جزْمًا في حَيعَلتَيِ الصَّلاةِ جهةَ يمينِه، وفي حَيعَلتَيِ الفلاحِ جهةَ يسارِه مِن غيرِ تحويلِ صدْرِه عنِ القِبلـةِ وقدمَيْه عن مكانِهما، وخُصَّ الالتفـاتُ بالحَيعَلتَينِ في الأذانِ والإقامةِ؛ لأنَّـه دُعاءٌ إلى الصَّلاةِ دُونَ باقـي كلماتِ الأذانِ والإقامـةِ، وإذا أذَّنَ قاعدًا أو لغيرِ القبلـةِ عندَ القُدرةِ كُرِهَ لغيرِ مُسـافرٍ راكبٍ، والعاجزُ لا يُكرَهُ لـه القُعودُ جزْمًا، وأمَّا الماشِي فقال المَاوَرْدِيُّ[5]: إنِ انتهَى في مشْيِه إلى مكانٍ لا يُسمِعُ مَن كان في موضعِ ابتدائِه بقيَّةَ أذانِه لم يجْزِه وإلَّا أجزَأَه.

(**وَيُشْتَرَطُ: تَرْتِيبُهُ**) فلو ترَكَه اعتدَّ بأوَّلِه، (**وَمُوَالَاتُهُ**) ولا يضُرُّ فيها تخلُّلُ سكوتٍ أو كلامٍ يسـيرٍ جزْمًا، ولا يُكرَهُ إن كان لمَصلحةٍ كتشـميتِ عاطسٍ، (**وَفِي قَوْلٍ: لَا يَضُـرُّ كَلَامٌ وَسُـكُوتٌ طَوِيلَانِ**) وكذا نـومٌ وإغماءٌ وجنونٌ وردَّةٌ بيـنَ كلماتِه إن لم

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٤٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ١٧٣).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ١٩٩).
(٤) «التحقيق» (ص ١٦٩).
(٥) «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٢).

وَشَـرْطُ المُؤَذِّنِ: الإِسْـلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالذُّكُورَة، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ وَلِلْجُنُبِ أَشَـدُّ وَالإِقَامَةُ أَغْلَظُ

يفحشِ الطُّولُ، فإذا فحُشَ بحيثُ لا يُعدُّ البناءُ على الأوَّلِ أذانًا ضرَّ جزْمًا، والإقامةُ كالأذانِ فيما ذُكِرَ فيه.

(**وَشَـرْطُ المُؤَذِّنِ: الإِسْلَامُ**) فلا يصِحُّ أذانُ كافرٍ، ولا يصيرُ بالتَّلفُّظِ به مُسلمًا إن كان عيسـويًّا، وإلَّا صارَ ولا أثَرَ لاحتمالِ الحكايةِ، والعيسـويُّ نسـبةٌ لأبي عِيسـى الأصبهانِيِّ اليهودِيِّ المُعتقِدِ بعثةَ مُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعربِ خاصَّةً.

(**وَالتَّمْيِيـزُ**) فلا يصِحُّ أذانُ غيرِ مميِّزٍ مِن صبيٍّ ومَجنونٍ وسَـكرانَ، إلَّا في مبادئِ نشـوتِه فيصِحُّ، والإغماءُ إذا طرَأَ في أثنائِه وقصُرَ زمَنُه لم يضُرَّ، وإن ماتَ أو جُنَّ لم يبْنِ غيْرُه على أذانِه في الأصحِّ.

(**وَالذُّكُورَة**) فلا يصِحُّ أذانُ مُشكلٍ وامرأةٍ لرجالٍ لا لنساءٍ كما سبق.

ويُشترَطُ أيضًا علْمُ المُؤذِّنِ بالمَواقيتِ إن كان راتبًا كما في «المجموعِ»[1].

(**وَيُكْرَهُ**) الأذانُ (**لِلْمُحْدِثِ**) حدثًا أصغرَ، وهو يقتَضِي كراهةَ أذانِ المُتيمِّمِ ومَنْ به سـلَسٌ وفاقدِ الطُّهرينِ، وتعليلُهم يدفعُ ذلكَ، (**وَ**) الكراهةُ (**لِلْجُنُبِ أَشَـدُّ**) منها للمُحدِثِ، وإذا أذَّنَ الجُنبُ في المَسجدِ عَصَى بالمكْثِ وصحَّ أذانُه، (**وَالإِقَامَةُ**) مع أحدِ الحَدثينِ (**أَغْلَظُ**) مِن الأذانِ مع ذلكَ الحدَثِ، وبحَثَ بعْضُهم[2] مساواةَ أذانِ الجُنبِ لإقامةِ المُحدِثِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٠٢).

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَيُسَنُّ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ، وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ، قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَشَرْطُهُ الوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ

(**وَيُسَنُّ صَيِّتٌ**) أي: عالي الصَّوتِ، و(**حَسَنُ الصَّوْتِ**) أيضًا بحيثُ لا يتغنَّى به (**عَدْلٌ**)، فلو أذَّنَ الفاسقُ صحَّ أذانُه، لكن لا يُقبَلُ خبرُه في دُخولِ الوقْتِ.

(**وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ**) أي: الأذانِ (**فِي الأَصَحِّ**) وفي معناه الإقامةُ، وجعَلَ بعْضُهم الخِلافَ في مَجموعِ الأذانِ والإقامةِ؛ أي: هما أفضلُ مِن الإمامةِ، وحينئذٍ فلا يلزَمُ تفضيلُه وحدَه عليها، ولكن عبارةُ الجُمهورِ مساعدةٌ لِما في المتْنِ.

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ**) مِنهَا (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) وإنَّما لم يؤذِّنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه كان مُشتغلًا بمُهمَّاتِ الدِّينِ، وقد يُتوهَّمُ مِن تَرجيحِ المُصنِّفِ أفضليَّةَ الأذانِ عليها أنَّه ناقَضَ تصحيحَه الآتي في صلاةِ الجَماعةِ مِن أنَّها فرْضُ كفايةٍ أي: فكيفَ الأذانُ المسنونُ أفضَلُ منها؟ وقال بعضُهم: هو مندفعٌ بأنَّ الجماعةَ اسمٌ لربطٍ حاصلٍ بينَ الإمامِ والمأمومِ، وهذا غيرُ الإمامةِ، والجمْعُ بينَ الأذانِ والإمامةِ غيرُ مُستحبٍّ كما قال الرَّافعِيُّ[1]، واعترُضَ بحكايةِ المَاوَرْدِيِّ[2] الإجماعَ على جوازِ كوْنِ المؤذِّنِ إمامًا، وعلى استحبابه.

(**وَشَرْطُهُ الوَقْتُ**) أي: الأذانِ فيه، فلا يصِحُّ قبلَ الوقْتِ (**إِلَّا الصُّبْحَ**) فلا يُشترَطُ الوقْتُ في أذانِها (**فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ**) يصِحُّ أذانُها، وهذا ما صحَّحَه المُصنِّفُ في كُتبِه كلِّها، والَّذي صحَّحَه الرَّافعِيُّ[3] أنَّه من سُبعِ ليلٍ يبْقَى شتاءً ونصْفِ سُبعٍ يبْقَى صيفًا

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٥).
(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٦١).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩).

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الفَجْرِ وَآخَرُ بَعْدَهُ، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ

تقريبًا، وضعَّفَه المُصنِّفُ بأنَّ قائلَه اعتمَدَ حديثًا باطلًا طويلًا محرَّفًا، وأمَّا الإقامةُ للصُّبحِ فلا تقدَّمُ عليه قطعًا.

(**وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ**) مثلًا، وفائدتُهما أنَّه (**يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ**) منهما للصُّبحِ (**قَبْلَ الفَجْرِ وَآخَرُ بَعْدَهُ**) وأفهَمَ أنَّهما لا يؤذِّنانِ دفعةً وهو كذلكَ، وإن لم يكُنْ إلَّا واحِدٌ أذَّنَ قبلَ الوقْتِ وأعادَ بعدَه، فإنِ اقتصَرَ على أذانٍ واحدٍ فبعدَ الوقْتِ أَوْلى، وأفهَمَ عدَمُ سنِّ الزِّيادةِ على اثنينِ، وعبارةُ الرَّافعيِّ[1]: يُستحَبُّ أنْ لا يُزادَ على أربعةٍ. قال المُصنِّفُ: قد أنكَرَ هذا كثيرونَ وقالُوا: ضابطُه الحاجَةُ والمصلحَةُ، فيُزادُ ويُنقَصُ بحسبِهما.

فإنِ احتيجَ للزِّيادةِ زيدَ على جهةِ الشَّفعِ كما قال المَاوَرْدِيُّ[2] أي: يكونونَ ستَّةً، فإنِ احتيجَ يكونونَ ثمانيةً، وحيثُ كان للمسجدِ مؤذِّنانِ فأكثَرُ، فإنْ وسِعَ الوقْتُ ترتَّبُوا برضًى أو قرعةٍ فيؤذِّنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ، وإلَّا أذَّنوا متفرِّقينَ في نواحيه إنِ احتمَلَ ذلكَ لكبرِهِ، وإلَّا أذَّنوا مُجتمعينَ إن لم يُهَوِّشُوا، وإلَّا أذَّنَ واحدٌ منهم برضًى أو قرعةٍ.

(**وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ**) أي: المُؤذِّنِ ولو مُحدثًا كما بحَثَه بعضُهم، وللمُستمعِ أَوْلى صَغيرًا كان كل منهما أو كبيرًا، مُحدثًا كان أو جُنبًا أو حائضًا، أما مُتخليًا أو مُجامعًا قولٌ (**مِثْلُ قَوْلِهِ**) وأن يُجيبَ في كلِّ كلمةٍ عقِبَ سماعِها، وقد يُفهِمُ كلامُه أنَّه لا يجِبُ في التَّرجيعِ، لكنَّه في «المجموعِ»[3] اختارَ خلافَه.

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٩).
(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٢٠).

إِلَّا فِـي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُـولُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قُلْـتُ: وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ثُمَّ

وإذا كان السَّـامعُ لـلأذانِ في قـرآنٍ أو ذكْـرٍ قطَعَه وأجـابَ ثمَّ عادَ لِمـا كان فيه، والطَّائفُ يُجيبُ حالَ طوافِه، والمُصلِّي يُكرَهُ له الإجابةُ إلَّا في: «صدقْتَ وبرِرْتَ»، فإنْ أَتَى بهما عالمًا بالصَّلاةِ بطَلَتْ، أو ناسيًا أو جاهلًا فلا.

(**إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ**) فلا يقولُ سامعُهما مثْلَ قوْلِ المُؤذِّنِ أي: (**فَيَقُولُ**) بدَلَ كلٍّ مِن الحَيعَلتَيـنِ الصَّادقتينِ بالأربعِ، ولو عبَّرَ بحَيعَلاتِـه كان أَوْلى: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**) أي: لا حوْلَ عن معصيةِ اللهِ إلَّا به، ولا قوَّةَ على طاعتِه إلَّا بمعونتِه.

وإنَّمـا اختصَّـتِ الحَيعلاتُ بالحَوقلَـةِ؛ لأنَّهما دعاءٌ إلى الصَّـلاةِ ولا ذكْرَ فيها، فناسَـبَها الإتيانُ بالحَوقلَـةِ، والحَيعلَةُ بفتْحِ الحاءِ المُهملةِ وسُـكونِ المُثنَّاةِ التَّحتيَّةِ مركبَّـةٌ مِن حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفـلاحِ، ولأهلِ العَربيةِ في «لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ» خمسَةُ أوجهٍ مشهورةٍ.

(**قُلْـتُ: وَإِلَّا فِـي التَّثْوِيبِ**) وتقدَّمَ ضبْطُه وتفسيرُه، فلا يقولُ سـامِعُه مثْلَ قوْلِ المُؤذِّنِ أي: (**فَيَقُولُ: صَدَقْتَ**) يعني: فيما قلْتَه، (**وَبَرِرْتَ**) بكسْـرِ الرَّاءِ الأُولى أي: في صدْقِكَ، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**).

والإقامـةُ كالأذانِ فيمـا ذُكِـرَ فيه إلَّا في كلمةِ الإقامةِ، فإنَّ سـامِعَها يقـولُ بدَلَها: «أقامَها اللهُ وأدامَها وجعَلَنِي مِن صالحِي أهْلِها».

(**وَ**) يُسَـنُّ (**لِكُلٍّ**) مِن مؤذِّنٍ وسامعٍ ومُستمعٍ (**أَنْ يُصَلِّيَ**) ويُسلِّمَ أيضًا كما بحَثَه بعضُهـم (**عَلَى النَّبِـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ**) أي: المُؤذِّنِ مِـن الأذانِ (**ثُمَّ**) يقولُ

اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ

بعدَ ذلكَ: (**اللَّهُمَّ**) أي: يا اللهُ (**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ**) بفتحِ الدَّالِ؛ أي: دعوةِ الأذانِ (**التَّامَّةِ**) سُمِّيتْ بذلكَ لسلامتِها مِن تطرُّقِ نقْصٍ إليها، (**وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ**) أي: الَّتي ستقامُ (**آتِ**) أي: أعْطِ (**مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ**) هي في الأصْلِ اسمٌ لِما يُتوسَّلُ به، وفي «صَحيحِ مُسلمٍ»[1]: «**مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ**»، وقيلَ: القرْبُ مِن اللهِ، (**وَالفَضِيلَةَ**) فعيلةٌ مِن الفضْلِ، (**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**) بتنكيرِهما كما في «صَحيحِ البُخاريِّ»[2] وغيْرِه مِن كُتبِ الحديثِ، وفيه موافقةٌ للآيةِ أيضًا، قال المُصنِّفُ في «التَّحريرِ»: وتعريفُهما ليس صحيحًا روايةً أي: بل معنًى، ونُوزعَ في ذلكَ بأنَّ ابنَ حبَّانَ في «صحيحه»[3] والنَّسائيَّ في «سُننِه»[4] رَوَيا التعريف بإسنادٍ صحيحٍ.

والمقامُ المحمودُ: هو مقامُ الشَّفاعةِ في فصْلِ القضاءِ يومَ القيامةِ. الذي يحمده فيه الأوَّلونَ والآخِرونَ.

وقولُه: (**الَّذِي وَعَدْتَهُ**) بدلٌ ممَّا قبْلَه، أو نصبٌ بتقديرِ أعني، أو رفعٌ خبرٌ مُبتدأٍ محذوفٍ بتقديرِ هو الَّذي وعدته[5]، وفي «الرَّوضةِ»[6] كأصْلِها[7] زيادةُ: «وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ» قبلَ: «وَابْعَثْهُ»، وزيادة: «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» بعدَ «وَعَدْتَهُ»، وحذَفَهما المُصنِّفُ؛ لعدَمِ ذكْرِهما في كُتبِ الحديثِ.

(١) «صحيح مسلم» (٣٨٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٦١٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٦٨٩).
(٤) «سنن النسائي» (٦٨٠).
(٥) فوقها في الأصل: حـ.
(٦) «روضة الطالبين» (١/ ٢٠٣).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٥).

(فَصْلٌ)

اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَـرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ، إِلَّا فِي شِـدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

(فَصْلٌ)

فِي الاسْتِقْبَالِ وَالاجْتِهَادِ فِيهِ

(اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) وهي لغةً: الجهةُ، سُمِّيَتْ بذلكَ لمُقابلةِ المُصلِّي لها، وشرعًا: الكعبةُ، ولو عبَّرَ بها كان أَوْلَى، (شَـرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ) على اسـتقبالِها وهو بصدْرِه فقَطْ، والغرَضُ في حقِّ مَن قرُبَ منها إصابةُ عيْنِها، وكذا فيمَنْ بعُدَ عنها في الأصحِّ، لكن ظنًّا، ومَنْ عجزَ عنِ استقبالِها كمَريضٍ لم يجِدْ من يوجِّهُه إليها ومربوطٍ على خشبةٍ ونحْوِ ذلكَ يصلِّي على حالِه ويعيدُ.

(إِلَّا) صلاةَ القادرِ (فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) في قتالٍ مُباحٍ وباقي وُجوهِ الخَوفِ، فيسقُطُ استقبالُها فيه فرضًا ونفلًا كما سيأتي في النَّوعِ الرَّابعِ مِن أنواعِ صلاةِ الخَوفِ، إلَّا إذا أمِنَ وهو راكبٌ فيستقبِلُ، فإنِ استدبَرَ بطلَتْ صلاتُه، (وَ) إلَّا في (نَفْلِ السَّفَرِ) المُباحِ لذي المَقصدِ المُعيَّنِ فلا يتنفَّلُ عاصٍ بسفرِه وهائمٌ.

(فَلِلْمُسَـافِرِ) صـوبَ مقصدِه (التَّنَفُّلُ) وسـجدَةُ الشُّـكرِ والتِّلاوةِ خـارجَ الصَّلاةِ على الصَّحيحِ كما سـيأتي في بابِهما، (رَاكِبًا وَمَاشِيًا) بشرْطِ أن يحترِزَ عن فعلٍ كثيرٍ؛ كركـضٍ، وعَـدْوٍ مِن غيرِ حاجـةٍ، وعن تعمُّدِ وطءِ نجاسـةٍ جافةٍ، أمَّـا الرَّطبةُ فتبطُلُ الصَّـلاةُ بوطْئِهـا، وبشـرْطِ دوامِ السَّـفرِ والسَّـيرِ، فلو أقـامَ في أثناءِ صلاتِـه أو وصَلَ

وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى المَشْهُورِ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ الِاسْتِقْبَالُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا.

المنزلَ، فإن كان راكبًا وجَبَ عليه إتمامُها على الأرضِ مستقبلَ القبلةِ، إلَّا إذا تمكَّنَ مِن إتمامِها على الدَّابَّةِ أو ماشيًا وجَبَ الوقوفُ والإتمامُ متمكنًا.

وقيلَ: ليس للمُسافرِ صلاةُ العيدِ والكسوفِ والاستسقاءِ على الرَّاحلةِ، وراكبُ سَفينةٍ لا يتنفَّلُ حيثُ توجَّهَتْ به إلَّا ملَّاحُها كما في «المجموعِ»[1] وغيرِه.

وخرَجَ بالنَّفل: فرْضُ العينِ، وكذا النَّذرُ، والجنازَةُ على المَذهبِ، وبالمُسافرِ: الحاضرُ فلا يتنفَّلُ ماشيًا ولا راكبًا.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى المَشْهُورِ**) وفي «الرَّوضةِ»[2] على المَذهبِ.

(**فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِقْبَالُ**) القِبلةِ جميعَ الصَّلاةِ للمُتنفِّلِ (**الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ**) كمَحملٍ واسعٍ (**وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ**) ذلكَ (**وَإِلَّا**) بأن لم يمكِنِ الرَّاكبَ المَذكُورَ جميعَ ذلكَ، (**فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ الِاسْتِقْبَالُ**) عليه، كأنْ تكونَ دابَّتُه واقفةً وأمكَنَ انحرافُه أو تحريفُها، أو سائرةً سهلةً بيدِه زمامُها (**وَجَبَ**) عليه الاستقبالُ (**وَإِلَّا**) بأن لم يسهُلْ، كأنْ تكونَ صعبةً أو مقطورةً ولم يمكِنِ انحرافُه عليها (**فَلَا**) يجِبُ الاستقبالُ في شيءٍ منها.

(**وَ**) حيثُ وجَبَ الاستقبالُ (**يَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ**) فقَطْ على الأصحِّ، (**وَقِيلَ**:) لا يختَصُّ بل (**يُشْتَرَطُ**) الاستقبالُ (**فِي السَّلَامِ أَيْضًا**).

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٣٣).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢١٠).

وَيَحْـرُمُ انْحِرَافُـهُ عَنْ طَرِيقِـهِ، إلَّا إلَى القِبْلَةِ، وَيُومِـئُ بِرُكُوعِهِ وَسُـجُودِهِ أَخْفَضَ وَالأَظْهَرُ أَنَّ المَاشِـيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إحْرَامِهِ وَلا يَمْشِي إلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ

(**وَيَحْـرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ**) مع مُضيِّه في الصَّلاةِ لا مجرَّدُ الانحرافِ مع قطْعِها فلا يحرمُ؛ لأنَّ له ترْكَها، فإنِ انحرَفَ عن طريقِه عمْدًا أو سهوًا وطالَ الزَّمانُ بطلَتْ، بخلافِ الانحرافِ يسيرًا ناسيًا، أو لجماحِ دابَّةٍ، أو عُروضِ ريحٍ لسفينةٍ.

(**إلَّا إلَـى القِبْلَةِ**) قال بعضُهم: والانحرافُ إليها ظاهرٌ إن كانت يمينَه أو يسـارَه، فإن كانت خلْفَه فانحرَفَ إليها عمْدًا بطلَتْ صلاتُه، ولوْ أحرفَه غيرُه عمْدًا فعادَ بعدَ طُـولِ الفصْـلِ بطلَتْ قطْعًا، وكذا على القُرْبِ في الأصـحِّ، ولو كان له مقصدٌ معيَّنٌ فقصَدَ غيرَه في أثناءِ صلاتِه انحرَفَ إليه حتْمًا وصارَ قبْلتَه.

(**وَ**) لا يجبُ على الرَّاكبِ في سُـجودِه وضْعُ جبهتِه على عُرفِ دابَّتِه أو سَـرْجِها مثلًا، بل (**يُومِئُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**) حالَ كونِه (**أَخْفَضَ**) مِن ركوعِه.

(**وَالأَظْهَـرُ أَنَّ المَاشِـيَ**) لا يومِئُ بل (**يُتِمُّ**) حتْمًا (**رُكُوعَهُ وَسُـجُودَهُ**) كما أطلَقَه «الرَّوضـةُ»[1] كأصْلِهـا[2]، وبحَثَ بعْضُهم[3] تقييدَه بغَيرِ زمـنِ الوَحْلِ والثَّلجِ، (**وَ**) علـى الأظهـرِ (**يَسْـتَقْبِلُ**) القِبلـةَ حتْمًـا (**فِيهِمَا وَفِـي إحْرَامِهِ**) لا في غيـرِ ذلكَ (**وَلا يَمْشِـي**) أي: لا يجوزُ له المَشْـيُ في جميعِ صلاتِه (**إلَّا فِي قِيَامِهِ وَ**) في (**تَشَـهُّدِهِ**) ولا يجِبُ الاستقبالُ فيهما ولا في السَّلامِ على الأصحِّ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢١٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٧).
(٣) في الحاشية: «الأذرعِيّ».

وَلَـوْ صَلَّى فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْـتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُـجُودَهُ وَهِـيَ وَاقِفَةٌ جَازَ أَوْ سَـائِرَةٌ فَلَا، وَمَنْ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ وَاسْـتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَـرْدُودًا، أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَـطْحِهَا مُسْـتَقْبِلًا مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ القِبْلَةِ

(وَلَـوْ صَلَّى فَرْضًـا عَلَى دَابَّةٍ) في هَـودجٍ مثلا (وَاسْـتَقْبَلَ) القِبلةَ (وَأَتَـمَّ رُكُوعَهُ وَسُـجُودَهُ) وغيرَهما مِن أركانِ الفرْضِ، ولو قال: «وأتمَّ أركانَه» كان أَوْلى، (وَهِيَ وَاقِفَةٌ) ولو غيرَ معقولةٍ (جَازَ) في الأصحِّ، والأرجوحَةُ المُعلَّقةُ بحبالٍ كدابَّةٍ واقفةٍ، (أَوْ) وهي (سَـائِرَةٌ فَلَا) يجوزُ في الأصحِّ، إلَّا إذا خافَ مِن النُّزولِ عن دابَّتِه انقطاعًا عـن رُفقتِه أو على نفسِـه أو مالِـه، أو كان هناك مطرٌ أو وحْـلٌ لا يمكِنُ اجتنابُه كما بحَثَه بعْضُهم، فيصلِّي الفرْضَ عليها مُومئًا ويعيدُ في الأصحِّ، ولو صلَّى على سَريرٍ مَحمولٍ على رجالٍ سائرينَ به صحَّ.

(وَمَنْ صَلَّى فِي) جَوفِ (الكَعْبَةِ) فرْضًا أو نَفلا (وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا) أو شيئًا مُثبتًا فيها كخشبةٍ وشجرةٍ، أو جمَعَ ترابَ عَرْصتِها وصلَّى إليه، (أَوْ) لم يستقبِلْ جدارَها بل استـقبَلَ (بَابَهَا) حالَ كونِه (مَرْدُودًا، أَوْ مَفْتُوحًا) مقيَّـدًا بقولِه: (مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَـيْ ذِرَاعٍ) تَقريبًـا (أَوْ) صلَّى (عَلَى سَـطْحِهَا) أو في عَرْصتِها لـو انهدَمَتْ أعاذَ اللهُ مِن ذلكَ (مُسْـتَقْبِلًا) بجميعِ بدنِه (مِنْ بِنَائِهَا مَا سَـبَقَ) وهو شـاخصٌ متَّصلٌ بها ثُلُثا ذراعٍ (جَازَ)، فإن لم يكُنِ الشَّاخصُ متَّصلًا كمتاعٍ استقبَلَه لم يكْفِ، ولوْ وقَفَ عندَ طرَفِ البيتِ وبعْضُ بدَنِه خارجٌ عنه لم تصِحَّ صلاتُه.

(وَمَـنْ) صلَّـى في غيرِ جـوْفِ الكَعبةِ أو في غيْـرِ سـطْحِها و(أَمْكَنَهُ عِلْـمُ القِبْلَةِ)

حَـرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالاجْتِهَادُ، وَإِلَّا أَخَذَ بِقَـوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ، فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَ الِاجْتِهَادُ حَرُمَ التَّقْلِيدُ

بأنْ كان بحَضرَتِها ولم يحُلْ بينَها وبينَه شيءٌ، سواءٌ أبصَرَها أم لا؛ كمَنْ صلَّى في المَسجِدِ أو على أبي قُبَيسٍ أو سَطحٍ وشكَّ فيها لعَمًى أو ظُلمةٍ ونحْوِ ذلكَ استقبَلَ عينَها حتْمًا، و(**حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ**) وهو العمَلُ بقوْلِ غيرِه فيها[1]، (**وَالِاجْتِهَادُ**) وهو العمَلُ به فيها، ويدخُلُ في علْمِ القِبلةِ محرابُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذي صلَّى فيه. وإن كان بينَ الكَعبةِ وبينَه حائلٌ خلقيٌّ كالجبلِ جازَ الاجتهادُ جزْمًا، وكذا غيرُ الخلقيِّ كالبناءِ في الأصحِّ.

(**وَإِلَّا**) بأن لم يمكِنْه علْمُ القبلةِ بأنْ كان غائبًا عن مكَّةَ أو فيها وبينَه وبينَها حائلٌ (**أَخَذَ**) فيها وُجوبًا (**بِقَوْلِ ثِقَةٍ**) بصيرٍ حُرٍّ أو عَبدٍ أو امرأةٍ (**يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ**) لا عنِ اجتهادٍ؛ كقولِه: «ها أنا أشاهِدُ الكعبةَ»، ولا يجتهِدُ مع وُجودِ الثِّقةِ، ولا يأخُذُ بقوْلِ فاسقٍ ومُميِّزٍ يخبِرُ عن علْمٍ على المَذهبِ فيهما، ويقومُ مَقامَ الثِّقةِ رؤيتُه محاريبَ المُسلمينَ ببلدٍ كبيرٍ أو صغيرٍ يكثُرُ طارِقُوه.

(**فَإِنْ فُقِدَ**) الثِّقةُ المَذكُورُ (**وَأَمْكَنَ الِاجْتِهَادُ**) لكوْنِ المُصلِّي بصيرًا عارفًا بدليلِ القِبلةِ، أرضيٍّ كالجِبالِ، أو هوائيٍّ كالرِّياحِ، أو سمائيٍّ كالكوكبِ، نهاريٍّ كالشَّمسِ، أو ليليٍّ كالجُديِّ، (**حَرُمَ**) حينئذٍ على العارفِ بدليلِها (**التَّقْلِيدُ**) وهو قبولُ قولِ المُخبِرِ عنِ اجتهادٍ، ووجَبَ عليه الاجتهادُ إن وسِعَ الوقْتُ له، فإنْ ضاقَ صلَّى كيفَ كان وأعادَ حتْمًا.

---

(١) حاشية: «لا بدَّ أن يكون قول غيره مستندًا إلى اجتهاد».

وَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا، وَإِنْ قَدَرَ فَالأَصَحُّ: وُجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ،

(**وَإِنْ تَحَيَّرَ**) المُجتهدُ لغيمٍ أو تعارُضِ أدلَّةٍ أو غيرِ ذلكَ (**لَمْ يُقَلِّدْ فِي الأَظْهَرِ**) ضاقَ الوقتُ أم لا كما في «المجموعِ»[1]، (**وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ**) إلى أيِّ جهةٍ شاءَ، (**وَيَقْضِي**) هذه الصَّلاةَ حتمًا.

(**وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ**) إذا لم يكُنْ ذاكرًا للدَّليلِ الأوَّلِ (**لِكُلِّ صَلَاةٍ**) أداءً أو قضاءً (**تَحْضُرُ**) مِن الخَمسِ، وكذا المَنذُورةُ كما بحثَه بعضُهم (**عَلَى الصَّحِيحِ**) المَنصُوصِ، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[2] بالأصحِّ، وقيلَ: إنْ فارَقَ مكانَه جدَّدَ، وإلَّا فلا، وزيَّفَه في «الرَّوضةِ»[3] مع اقتضاءِ كلامِه في «التَّحقيقِ»[4] الجزمَ به.

وأشارَ إلى قسيمِ قوْلِه: «وأمكنَ الاجتهادُ» بقولِه: (**وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ**) للقِبلةِ (**كَأَعْمَى**) البصرِ أو البصيرةِ كبليدٍ عُلِّمَ فلم يتعلَّمْ (**قَلَّدَ ثِقَةً**) مكلَّفًا حُرًّا أو عبدًا أو امرأةً (**عَارِفًا**) بأدلَّةِ القِبلةِ فيَقبَلُ قوْلَه المُستنِدَ إلى اجتهادٍ، فإنْ قال: «رأيْتُ الكثيرَ يصلُّونَ إلى كذا» فهو خبَرٌ لا تقليدٌ، فإنْ صلَّى مِن غيرِ تقليدٍ أعادَ وإنْ أصابَ القِبلَةَ، ويجوزُ للأعمى اعتمادُ المِحرابِ باللَّمسِ.

(**وَإِنْ قَدَرَ**) البصيرُ على تعلُّمِ أدلَّةِ القِبلةِ بأنْ كان إذا عُلِّمَ تعلَّمَ (**فَالأَصَحُّ: وُجُوبُ التَّعَلُّمِ**) عليه لأدلَّتِها، وحينئذٍ (**فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ**) لغيرِه، وعلى هذا فإن ضاقَ الوقْتُ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٣٠).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٢١).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٢١).
(٤) «التحقيق» (ص ١٩٣).

وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الخطَأَ قَضَى فِي الأَظْهَرِ فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ

عـنِ التعلُّـمِ صلَّى كيفَ كان وأعادَ حتْمًـا، وأفهَمَ كلامُه أنَّ تعلُّمَ أدلَّـةِ القِبلةِ فرْضُ عيـنٍ مُطلقًا، لكنَّه صحَّـحَ في «المجموعِ»[1] وغيْرِه أنَّه فرْضُ عينٍ لمَنْ أرادَ سَـفرًا، وإلَّا ففرْضُ كفايةٍ، وخصَّصَ بعْضُهم[2] السَّفرَ بما يقِلُّ فيه العارِفُ بالأدلَّةِ، فإنْ كثُرَ كركبٍ عظيمٍ فهو كالبلَدِ.

(**وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ**) مِن نفْسِـه، أو بإخبارِ مُقلَّده كأعمـى (**فَتَيَقَّنَ الخَطَأَ**) مِن نفْسِـه أو مقلَّدِه في جهةٍ صلَّى إليها، أو في تيامُنٍ أو تياسُـرٍ كما سيأتِي بعدَ تحلُّله مِن صلاتِـه (**قَضَى فِي الأَظْهَرِ**) وأرادَ بـ«تيقُّـنِ الخطأِ»: ما يمتنِعُ معَه الاجتهادُ؛ ليدخُلَ خبرُ الثِّقةِ عن مُعاينةٍ، ولو ظنَّ الخطأَ بالاجتهادِ لم يقْضِ جزْمًا.

وأفهَـمَ قوْلُه: «**قَضَـى**» أنَّه لو تيقَّنَ الخطَـأَ في الوقْتِ أعادَ جزْمًـا، وعلى الأظهَرِ (**فَلَـوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا**) أي: الخطأَ المُعيَّنَ في الصَّلاةِ سـواءٌ لم يظهَرْ له مع ذلك الصَّوابُ ويكـونُ عاجزًا عنه بالاجتهادِ عن قُربٍ، أو يظهَرُ لـه الصَّوابُ مُقترنًا بيقينِ الخطأِ، أو لا يظهَرُ له الصَّوابُ ويكونُ قادرًا عليه عن قُربٍ، (**وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا**) في الأحوالِ كلِّها ولا يبْنِي على ما فعَلَ منها.

(**وَإِنْ تَغَيَّـرَ اجْتِهَـادُهُ**) قبلَ الصَّلاةِ أو بعدَها أو في أثنائِهـا بأنْ ظهَرَ له الصَّوابُ في غيْـرِ الجِهـةِ الأُولى (**عَمِلَ بِالثَّانِـي وَلَا قَضَاءَ**) لِما صلَّاه بـالأوَّلِ، واحترَزَ بالمُعيَّنِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٠٩).

(٢) في الحاشية: «السُّبكي».

حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالِاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ

عمَّا تضمَّنَه قولُه: (حَتَّى لَوْ صَلَّى) صلاةً (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ) كلَّ ركعةٍ (بِالِاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ) لها على الأصحِّ، واختارَ بعْضُهم[1] مقابِلَه؛ لاشتمالِ صلاتِه الواحدةِ على الخطأِ قطْعًا، وعبارَةُ المتْنِ تصدُقُ بالخطأِ يمنةً ويَسْرةً بأنْ صلَّى إلى الجهةِ ثمَّ رَأى القبلةَ يمينَها أو يسارَها، فإنْ تيقَّنَ الخطأَ بعدَ الصَّلاةِ أعادَها، أو فيها استأنَفَها في الأظهرِ، وإنْ ظنَّه باجتهادٍ بعدَ الصَّلاةِ لم يؤثِّرْ، أو فيها انحرَفَ وأتمَّها.



(١) في الحاشية: «هو السُّبكي».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ

(بَابُ صِفَةِ) أَيْ: كَيْفِيَّةِ (الصَّلَاةِ)

المُشتَمِلةِ على فُروضٍ تُسمَّى أركانًا، وعلى سُننٍ ويُسمَّى ما يُجبَرُ بالسُّجودِ منها بعضًا، وما لا يجِبُ يسمَّى هيئةً، وستأتي شُروطُها.

وحاصِلُ ما قيل في الفرْقِ بينَ ذلكَ: أنَّ المطلوبَ في الصَّلاةِ إن كان خارجًا عن حقيقتِها فشرْطٌ، وإلَّا فركْنٌ أو بعضٌ أو هيئةٌ.

(أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ) كـ«المُحرَّر»[1] بجعلِ الطُّمأنينةَ هيئةً تابعةً للرُّكنِ، وأربعةَ عشَرَ كـ«الحاوي»[2] بجعلِ الطُّمأنينةِ رُكنًا واحدًا يختلفُ بالنَّظرِ لمَحلِّه، وخمسةَ عشَرَ كـ«بهجةِ الحاوي»[3] بعدِّ عدمِ الصَّارفِ، لكنِ التَّحقيقُ أنَّه شرطٌ في حُصولِ الرُّكنِ، وسبعةَ عشَرَ كـ«الرَّوضةِ»[4] بجعلِ الطُّمأنينةِ رُكنًا مستقلًّا في الرُّكوعِ والاعتدال والسُّجودينِ والجُلوس بينَهما، والخلْفُ في ذلكَ بينَهم لفظِيٌّ، وثمانيةَ عشَرَ كـ«التَّنبيهِ»[5] بزيادةِ نيَّةِ الخُروجِ مِن الصَّلاةِ لكنَّه مَرجوحٌ، وأمَّا المُوالاةُ ففي «الرَّوضةِ»[6] كأصْلِها[7] أنَّها ركنٌ، وفي «شرحِ الوسيطِ»[8] للمُصنِّفِ أنَّها شرْطٌ.

---

(١) «المحرر» (ص ٣٣).
(٢) «الحاوي الصغير» (ص١٥٩).
(٣) «البهجة الوردية» (ص٦٠).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٢٣).
(٥) «التنبيه» (ص٣٣).
(٦) «روضة الطالبين» (١/ ٢٢٣).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٥٥).
(٨) «التنقيح في شرح الوسيط» مطبوع بهامش الوسيط (٢/ ١٥٥).

النِّيَّةُ، فَإِنْ صَلَّى فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ، وَتَعْيِينُه وَالأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ

وأوَّلُ أركانِ الصَّلاةِ: (النِّيَّةُ) وهي قصْدٌ مقتَرِنٌ بفعْلٍ محلُّها القلْبُ، وتقدَّمَ الكلامُ عليها في الوُضوءِ، واختارَ الغزاليُّ في «وسيطِه»[1] و«وجيزِه»[2] أنَّ النيةَ بالشُّروطِ أشبَهُ، وجزَمَ جمْعٌ مِن الأصحابِ قبلَه بأنَّ النيَّةَ شرطٌ، **(فَإِنْ صَلَّى فَرْضًا)** أي: أرادَ صلاتَه **(وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ)** أي: فعْلِ الصَّلاةِ وهو المَعنَى الَّذي يقصِدُه النَّاوي بقولِه: «أُصلِّي» و«نحْوِه»، ولَا يكْفِي إخطارُها ببالِه دُونَ قصْدِ الفعْلِ، وأمَّا النِّيَّةُ فمستثناةٌ مِن قصْدِ الفعْلِ؛ لأنَّها لا تُنْوَى، بل المَنويُّ ما عدَاها.

(وَ) وجَبَ أيضًا **(تَعْيِينُه)** أي: الفرْضِ، مِن صُبحٍ أو ظُهرٍ أو جُمعةٍ أو غيرِها، ولا يكْفِي نيَّةُ فرْضِ الوقْتِ في الأصحِّ، ولوْ قال كـ«المُحرَّرِ»[3]: فِعْلُهَا وَتَعْيِينُهَا ليعودَ الضَّميرُ للصَّلاةِ المَفهومَةِ مِن «صلَّى» كان أَوْلى؛ فإنَّ نيَّةَ الفرْضِ ذكَرَها في قولِه: **(وَالأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ)** وهو قدْرٌ زائدٌ على حُضورِ المَنويِّ في الذِّهنِ، فطريقُ النَّاوي إحضارُ الصَّلاةِ أوَّلًا في ذهْنِه ثمَّ يقصِدُ فعْلَها.

ولا يكْفِي مقارنَةُ التَّكبيرِ حُضورَها في ذهْنِه مِن غيرِ قصْدِ فعْلِها، ولا فرْقَ فيما ذُكِرَ بينَ البالِغِ وغيْرِه كما يقتَضِيه إطلاقُ المتْنِ تبعًا لـ«الرَّوضةِ»[4] كأصْلِها[5]، لكنَّه في «المجموعِ»[6] ضعَّفَه، وصوَّبَ أنَّ نيَّةَ الفرضيَّةِ لا تُشترَطُ في الصَّبيِّ، وصحَّحَه في «التَّحقيقِ»[7] أيضًا.

---

(١) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٨٦).
(٢) «الوجيز مع الشرح الكبير» (١/ ٤٦٠).
(٣) «المحرر» (ص ٣٠-٣١).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٢٤).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٥٨).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٧٨).
(٧) «التحقيق» (ص ١٩٦).

دُونَ الإِضَافَـةِ إِلَـى اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّـهُ يَصِحُّ الأَدَاءُ بِنِيَّـةِ القَضَاءِ وَعَكْسُـهُ وَالنَّفْلُ ذُو الوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ كَالفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ

(**دُونَ الإِضَافَـةِ إِلَـى اللهِ تَعَالَى**) كقولِـه: «أصلي كذا لله» فلا تجِـبُ، ودُونَ عددِ الرَّكعاتِ على الأصحِّ فيهما، إلَّا أنَّه لو نَوَى الظُّهرَ مثلًا ثلاثًا أو خمسًـا بطلَتْ على المَذهبِ، واستُشـكِلَ تصويرُ عدَمِ الإضافةِ إلى اللهِ بأنَّ قصْدَ الفرضيَّةِ لا ينفكُّ عن نيَّةِ الإضافةِ للهِ.

(**وَ**) الأصحُّ (**أَنَّهُ يَصِحُّ الأَدَاءُ**) اصطلاحًا (**بِنِيَّةِ القَضَاءِ**) لذلكَ، (**وَعَكْسُـهُ**) لكِنْ فيمَـنْ ظنَّ بقاءَ الوقْتِ لغيمٍ ونحْوِه فنَـوَى الأداءَ، أو خُروجَه فنوَى القضاءَ، ثمَّ بانَ خلافُه، فلو نَوَى الأداءَ وقْتَ القضاءِ وعكْسَه عالمًا بالحالِ بطلَتْ صلاتُه جزْمًا، أو أوقَـعَ الأداءَ لغةً موقِعَ القَضـاءِ لغةً لم يضُرَّ جزْمًا، ولا يُشـترَطُ التَّعرُّضُ لنيَّةِ الأداءِ والقَضـاءِ في الأصـحِّ، وقال المَـاوَرْدِيُّ[1] وغيـرُه: إنْ كان عليه فائتةٌ مثْلُها اشـتُرِطَ التَّعرُّضُ لنيَّةِ الأداءِ، وإلَّا فلا، قال بعضُهم[2]: وهو متعيَّنٌ.

(**وَالنَّفْلُ ذُو الوَقْتِ**) كراتبةٍ، وعيدٍ، وضُحًى (**أَوِ السَّـبَبِ**) كاستسـقاءٍ وكسـوفٍ وطوافٍ، واستثْنَى بعضُهم[3] مِن ذي السَّببِ تحيَّةَ المَسجدِ، (**كَالفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ**) فيـه[4] مِن اشـتراطِ قصْدِ فعْلِ الصَّلاةِ وتعيينِها؛ كوتـرٍ أو ضُحًى قبْلَها أو بعدَها، أو صلاةِ عيدِ فطْرٍ أو أضْحَى، أو كُسـوفٍ أو استسـقاءٍ، (**وَفِي**) اشتراطِ (**نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ**) في ذي وقتٍ أو سببٍ (**وَجْهَانِ**) كما في اشتراطِ نيَّةِ الفَرضيَّةِ في الفرْضِ.

(١) «الحاوي الكبير» (٢/ ٩٢).

(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٣) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

(٤) «فيما سبق فيه» كتب فوقها: حـ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ المُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ بِالقَلْبِ، وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ، الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ

(**قُلْتُ: الصَّحِيحُ**) وصوَّبَ في «الرَّوضةِ»[1] و«المجموعِ»[2] الجزْمَ به (**لا تُشْتَرَطُ نِيَّـةُ النَّفْلِيَّـةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) ويجْرِي في نيَّةِ الأداءِ أو القَضـاءِ والإضافةِ إلى اللهِ في النَّفلِ المَذكُورِ الخلافُ المُتقدِّمُ في الفرْضِ.

(**وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ المُطْلَقِ**) عن قيْدِ وقتٍ أو سـببٍ (**نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ**) جزْمًا كما هــو ظاهرُ كلامِهم، لكن بحَثَ الرَّافِعِيُّ[3] أنْ يجيءَ فيه خلافُ اشـتراطِ نيَّةِ النَّفليَّةِ، وخلافُ[4] الإضافةِ إلى اللهِ تعالى.

(**وَالنِّيَّـةُ**) معتبَـرةٌ هنا وفي بقيَّةِ الأبوابِ (**بِالقَلْبِ**) فلا يكْفِـي مع غفْلَتِه النُّطقُ بها، ولا يضُـرُّ النُّطـقُ بخلافِ ما فيه؛ كمَنْ قصَدَ الظُّهرَ فسـبَقَ لسـانُه لغيرِها، واعترَضَ قولُه: «**بالقلْبِ**» مع أنَّ النِّيَّةَ لا تكونُ إلَّا به؛ وأُجيب بجَوازِ أن يكونَ قصْدُ الرَّدِّ على مَنِ اشترَطَ التَّلفُّظَ بها.

(**وَيُنْـدَبُ النُّطْقُ**) بكيفيَّةِ المَنويِّ (**قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ**) للتَّحرُّمِ، ولا يجِبُ اسـتصحابُ النِّيَّةِ بعدَ التَّكبيرِ، ولكن يُشترَطُ ألَّا يأتِيَ بمُنافِيها، فلوْ قطَعَها أو عزَمَ على قطْعِها أو شكَّ هل قطَعَها أو ترَكَ فرْضًا مِن فُروضِها بطلَتْ صلاتُه.

(**الثَّانِـي: تَكْبِيـرَةُ الإِحْرَامِ**) سُـمِّيَتْ بذلـكَ؛ لأنَّ المُصلِّي يحْـرُمُ عليه بها ما كان

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٢٦).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٨٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٤).
(٤) حاشية: «لم يبحث الرافعي في خلاف الإضافة وإنَّما بحثه ابن الرِّفْعَة».

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى القَادِرِ اللهُ أَكْبَرُ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ كَاللهُ الأَكْبَرُ وَكَذَا اللهُ الجَلِيلُ أَكْبَرُ، فِي الأَصَحِّ لَا «أَكْبَرُ اللهُ» عَلَى الصَّحِيحِ وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ

حلالًا له مِن مُفسداتِ الصَّلاةِ؛ كأكلٍ ونحْوِه.

(**وَيَتَعَيَّنُ**) فيها (**عَلَى القَادِرِ**) بالنُّطقِ بِها: (**اللهُ أَكْبَرُ**) أي: التَّلفُّظُ بذلك، فلا يصِحُّ «الرَّحمَنُ أكبَرُ» ونحْوُه، ويصِحُّ كما في «المجموع»[1] حذْفُ همْزِ الجلالةِ إذا اتَّصلَ بما قبْلَه كقولِه: «مأمومًا: اللهُ أكبَرُ»، ولكنَّه خِلافُ الأَوْلى.

(**وَلَا تَضُرُّ**) فيها على المَشهورِ (**زِيَادَةٌ**) غيرُ مُستقلَّةٍ (**لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ**) أي: اسمَ التَّكبيرِ (**كَاللهُ الأَكْبَرُ**) بزيادةِ لامِ التَّعريفِ، (**وَكَذَا**) لا تضرُّ زيادةٌ مستقلَّةٌ كذِكرٍ يسيرٍ لا يمنعُ إطلاقَ الاسمِ، مثلُ قولِه: (**اللهُ الجَلِيلُ**) أو «الله عَزَّوَجَلَّ» (**أَكْبَرُ، فِي الأَصَحِّ**) فإن طالتِ الزِّيادةُ؛ كـ«الله لا إلهَ إلَّا هو الملكُ القُدُّوسُ أكبَرُ» ضرَّ قطعًا، (**لَا «أَكْبَرُ اللهُ»**) أو «الأكبَرُ اللهُ»؛ فيضرُّ (**عَلَى الصَّحِيحِ**) وفي «الرَّوضة» على المَذهبِ، وهذا بخِلافِ «عليكمُ السَّلامُ» فلا يضرُّ، وفرّقَ بتسميةِ هذا سلامًا عُرفًا، بخلافِ ذاك فلا يُسمَّى تكبيرًا لا عُرفًا ولا شرعًا، ويجبُ وقوعُ التكبيرُ حالَ القِيامِ إن كان واجبًا، وأن يسمعَه لنفسِه إن كان صحيحَ السَّمعِ ولا لَغطَ، وأن يحترزَ فيه عن وقفةٍ بين كلمَتيْه، وعن زيادةٍ تُغيِّرُ معناهُ كمَدِّ هَمزةِ الجَلالةِ وإشباعِ حركةِ باء «أكبر»، وإذا كبَّرَ للإحرامِ ثلاثَ تكبيراتٍ فأكثرَ ناويًا بكلِّ تكبيرةٍ افتتاحَ الصَّلاةِ فيدخلُ فيها بالأُولى ويخرجُ بالثّانيةِ إنْ لَم يَنوِ بينهما القَطعَ ويدخلُ بالثّالثةِ وهكذا.

(**وَمَنْ عَجَزَ**) عن تكبيرِ التَّحرُّمِ بالعَربيَّةِ وعنِ التَّعلُّمِ الآن وهو ناطقٌ (**تَرْجَمَ**) عنه

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٩٢).

وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

بأيِّ لُغةٍ شاءَ، ولا يَعدِلُ إلى ذِكرٍ غيرِه، (وَوَجَبَ) عليه (التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ) عليه ولو بسَفرٍ في الأصحِّ، وبعدَ التَّعلُّمِ لا يجبُ عليه قضاءُ ما صلَّاهُ قبلَه بالتَّرجمةِ إلَّا إنْ أخَّرَ التَّعلُّمَ مع التَّمكُّنِ منهُ وضاقَ الوَقتُ، أمّا الأخرسُ فيجبُ عليه تحريكُ لِسانِه وشَفتَيه ولَهواتِه بالتكبيرِ قدْرَ إمكانِه، وكذا غيرُ التكبيرِ مِن الذِّكرِ الواجبِ.

واللَّهواتُ جمع لَهاةٍ وهي الهَنَةُ المُطبقةُ في أقصى سقفِ الفَمِ.

وتقدَّم في الأذانِ معنى «الله أكبرُ» والكلامُ على رائها، وما وقعَ هنا لبعضهم[1] من «أنَّ ضمَّ الرَّاءِ يُبطلُ الصَّلاةَ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينطِقْ بها إلَّا ساكنةً» ففيهِ نظرٌ؛ لأنَّه لا يزيدُ أمرُ الرَّفعِ حالةَ الوَقفِ على أنَّه لَحنٌ إن سُلِّمَ ذلك، وهو لا يُغيِّرُ المَعنَى مع أنَّه لا يضرُّ في القِراءةِ فَضلًا عنِ الذِّكرِ، وقدِ اغترَّ بعضُ اليمنيِّينَ بما قاله هذا البعضُ فجعلَ مِن شُروطِ تكبيرةِ الإحرامِ جزمُ الرَّاءِ، وما رُويَ عنِ النَّخعِيِّ وظنَّه بعضُهم حديثًا «أنَّ التكبيرَ جَزمٌ» فمعناه: أنَّه لا تردُّدَ فيه.

(وَيُسَنُّ) لمُصلٍّ ولو مُضطجِعًا (رَفْعُ يَدَيْهِ) أي: كَفَّيهِ للقِبلةِ مكشوفَتينِ مُفرِّجًا بينَ أصابعِهما تفريجًا معتدلًا كما قال الرَّافِعيُّ، وفي «المجموع» و«التَّحقيقِ» خِلافُه، وتكونُ رؤوسُ أصابعِهما للسَّماءِ لا للقِبلةِ، كلُّ ذلكَ (فِي تَكْبِيرِهِ) للتَّحرُّمِ (حَذْوَ) بذالٍ معجمةٍ أي: مُقابلَ (مَنْكِبَيْهِ) هُما تثنيةُ منكبٍ وهو بميمٍ مفتوحةٍ فكافٍ مكسورةٍ: مجمعُ عَظمِ العَضُدِ والكَتفِ فيُحاذي بأطرافِ أصابعِ راحتَيهِ أعلى أُذنَيهِ وبإبهامَيه شَحمَتي أُذنَيه، وبراحتَيه منكبَيهِ، ولو قُطعت يدُه منَ الكُوعِ رفعَ السَّاعِدَ،

(١) في الحاشية: «ابن يونس».

وَالأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ الثَّالِثُ: القِيَامُ فِي فَرْضِ القَادِرِ

أو مِن المِرفَقِ رفعَ العَضُدَ في الأصحِّ، ولو لم يقدِرْ على الرَّفعِ المَسنُونِ بأنْ كانَ إذا رَفعَ زادَ أو نقصَ أتَى بالمُمكنِ، فإنْ قدَرَ عليهما جميعًا فالأَولى الزِّيادةُ.

(وَ) الرَّفـعُ المَذكورُ (**الأَصَحُّ**) في وقتِـه: (**رَفْعُهُ**) أي: المُصلِّي ليَدَيهِ (**مَعَ ابْتِدَائِهِ**) أي: التكبيرِ، وسـكتَ المُصنِّفُ عنِ الإنهـاءِ للتكبيرِ، وفي «الرَّوضـةِ» كأصلِها: أنَّه لا يُسـتحبُّ في الإنهاءِ شـيءٌ، بلْ إن فرغَ منهما معًا فلا كلامَ، وإن فرغَ من أحدِهما قبـلَ تَمـامِ الآخرِ أتمَّ الثَّاني، لكنَّه صحَّـحَ في «المَجموعِ» و«التَّحقيـقِ» انتهاءَ الرَّفعِ والتكبيرِ معًا.

(**وَيَجِبُ**) كما في «الرَّوضـةِ» و«أصلِها» وغيرِهما (**قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ**) أي: بأوَّلِه واسـتصحابُها الى آخرِه، لكنِ المُصنِّـفُ اختارَ في «المَجموعِ» الاكتفـاءَ بالمُقارنَةِ العُرفيَّـةِ بحيـثُ يُعدُّ عرفًا أنَّه مُسـتحضِرٌ للصَّـلاةِ، (**وَقِيلَ**) ورجَّحـهُ الرَّافِعِيُّ في نيَّةِ كنايةِ الطَّلاقِ: (**يَكْفِي**) قرنُها (**بِأَوَّلِهِ**) بأن يسـتحضرَها قبيلَ ما ينويه، وعليه لا يضرُّ عزوبُها بعدَ الأوَّلِ.

(**الثَّالِثُ: القِيَامُ فِي فَرْضِ القَادِرِ**) عليه، فخرجَ النَّفلُ والعاجزُ عنِ القِيامِ، وسيأتي حكمُهمـا، ولا يَـرِدُ راكبُ السَّـفينةِ إذا كانَ لوْ صلَّـى فيها قائمًا خـافَ الغَرَقَ؛ فإنَّه يُصلِّي قاعدًا مِن غيرِ إعادةٍ ولا رقيبُ الغُزاةِ فإنَّه يُصلِّي قاعدًا مع الإعادةِ إذا كان لو قـامَ رآه العَدُوُّ، ولا الغُزاةُ إذا خافوا أن يقصدَهُمُ العَدُوُّ لو صلُّوا قيامًا فيقعدونَ ولا يُعيـدونَ علـى الأصحِّ، كما قال المُتولِّي، ولا مَن به رَمَـدٌ قال له طَبيبٌ: إنْ صلَّيتَ

وَشَـرْطُهُ نَصْبُ فَقَـارِهُ فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لا يُسَـمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ أَمْكَنَهُ القِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّـجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ وَلَوْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ

مُسـتَلقيًا أمكنَ مُداواتُك، فيُصلِّي مُسـتَلقيًا في الأصحِّ؛ لأنَّ مَـن ذُكرَ في هذهِ الصُّورِ عاجزٌ شرعًا للضَّرورةِ، فيدخلُ في قَولِ المَتنِ بعدُ: «وَلَوْ عَجزَ عَنِ القِيَامِ».

(وَشَرْطُهُ) أي: القادرِ (نَصْبُ فَقَارِهُ) بفتحِ الفاءِ، وهي عِظامُ الظَّهرِ أي: مَفاصِلِه، جمـعُ فَقرةٍ بفَتحِ الفاءِ وكسـرِها وسـكونِ القاف، (فَـإِنْ وَقَفَ) القادرُ علـى القِيامِ (مُنْحَنِيًا) إلى جِهةٍ أمامَه أو خلفَه (أَوْ مَائِلًا) يمنةً أو يَسرةً (بِحَيْثُ لا يُسَمَّى) كلٌّ مِن المُنحَني والمائلِ (قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ) قيامُه، وخرج بقَيدِ الحَيثيَّةِ: اليَسـيرُ مِن الانحناءِ والمَيلِ، ولا يضرُّ في قيامِهِ كونُه مُسـتندًا إلى شَيءٍ لو أُزيلَ لسَقطَ، إلَّا أن يتكئَ عليهِ بحيثُ لو رَفعَ قدَمَيهِ أمكنه البقاءُ فيضرُّ، إلَّا إنِ احتاجَ لذلك.

(فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَابًا) بنفسِه ولا بمُعينٍ (وَصَارَ كَرَاكِعٍ) لِكبَرٍ أو نحوِه (فَالصَّحِيحُ) ونقلَـه أيضًا في «الرَّوضة» عنِ النَّصِّ (أَنَّهُ يَقِـفُ كَذَلِكَ) وجوبًا ولا يقعدُ، (وَ) لكنْ (يَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ) على زيادةِ الانحناءِ له.

(وَلَـوْ أَمْكَنَهُ القِيَـامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّـجُودِ) لعلَّة تمنعُه مِن الانحنـاءِ لهُما (قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ) في انحنائه لهُما بصُلبِه، وإلَّا برَقبَتِه ورأسِه، وإلَّا أومأَ بهما.

(وَلَوْ عَجزَ) بفتحِ الجِيمِ أفصحُ مِن كسـرِها (عَنِ القِيَامِ) بلُحوقِ مشـقَّةٍ شـديدةٍ لو قامَ (قَعَدَ كَيْفَ شَـاءَ) جزمًا، وإنَّما الخِلافُ في الأفضلِ في هيئةِ القُعودِ كما قال،

وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ وَالأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ

(وَافْتِرَاشُهُ) أي: الرَّجلِ، كما قال المَاوَرْدِيُّ: في موضعِ قِيامِه (أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ) فيه (فِي الأَظْهَرِ) وسيأتي معنى الافتراشِ في الكلامِ على التَشهُّدِ الأوّلِ، وهذا الخِلافُ يجري في قُعودِ النَّفلِ، أمّا المَرأةُ فالتَّربُّعُ لها أفضلُ، ولا يُعلمُ مِن كلامِه إلَّا أفضليَّةُ الافتراشِ على التَّربُّعِ لا غيرِه مِن هيئاتِ القُعودِ، فلو حُذِفَ قَيدُ التَّربُّعِ عَمَّ، والتَّربُّعُ: جُلوسٌ معروفٌ، ويُسمَّى الجالسُ كذلك بالمُتَربِّعِ؛ لأنَّه رَبَعَ نفسَه أي: أدخلَ أربعَته ساقَيْه وفَخِذَيْه بعضَها تحتَ بعضٍ.

(وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ) في هذا القُعودِ وبقيَّةِ قَعَداتِ الصَّلاةِ، وفسَّرهُ المُصنِّفُ تبعًا لأبي عُبيدٍ (بِأَنْ يَجْلِسَ) المُصلِّي (عَلَى وَرِكَيْهِ) أي: أصلِ فَخِذَيْه، تثنيةُ وَرِكٍ بفَتحِ واوِه وكسرِ رائه في الأَفصحِ، والمُرادُ بأصلِها: الأَليانِ، (نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ) واضعًا يديهِ بالأرضِ، كما قال أبو عُبيدٍ أيضًا.

ومِنَ الإقعاءِ ما هُو مندوبٌ عند المُصنِّفِ بينَ السَّجدَتينِ وهو أنْ يفرشَ رِجلَيهِ ويضعَ أَليَيْهِ على عَقِبَيْهِ (ثُمَّ) يُصلِّي الفَرضَ قاعدًا وإنْ أمكنَه في الرُّكوعِ الارتفاعُ إلى حَدِّه ارتفعَ إليه، ثمَّ إن لم يُمكِنْه ذلك (يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي) بالذّالِ المُعجمةِ أي: تقابلُ (جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ) (رُكْبَتَيْهِ) مِن مُصلَّاه أرضٍ أو غيرِها، وهذا الأقلُّ في ركوعِ القاعدِ، (وَالأَكْمَلُ) فيه: (أَنْ تُحَاذِيَ) جبهتَه (مَوْضِعَ سُجُودِهِ)، وإنَّما سكَتَ عن سُجودِ القاعدِ؛ لأنَّه كسجودِ القائمِ، ولو عجزَ عنِ السُّجودِ على

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا

الأرضِ وجَبَ ألَّا يجاوِزَ الأكمَلَ المُتقدِّمَ ليتميَّزَ السُّجود عنه، وركوعُ قاعدٍ في نفْلٍ كركوعِه في فرْضٍ.

والمُصلِّي قاعدًا لا قضاءَ عليه، ولا ينقُصُ أجْرُه؛ لأنَّه معذورٌ، وأمَّا قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»[1] فمحمولٌ على النَّفلِ عندَ القُدرةِ.

(**فَإِنْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ**) بما سبَقَ في عجْزِ القيامِ (**صَلَّى لِجَنْبِهِ**) أي: عليه حتمًا وعلى (**الأَيْمَنِ**) ندبًا، مُستقبلَ القِبلةِ بوجْهِه ومُقدَّمُ بدنِه، فإن صلَّى على جنْبِهِ الأيسرِ فاتَه سنيَّةُ التَّيامُنِ خلافًا لِما يوهِمُه كلامُه مِن وُجوبِ الأيمنِ، وزادَ على «المُحرَّرِ»[2] قوْلَه: (**فَإِنْ عَجَزَ**) كما سبَقَ عنِ الجنبِ (**فَمُسْتَلْقِيًا**) على ظهْرِه يصلِّي ورجْلَاه للقِبلةِ، ويجِبُ استقبالُها بوجْهِه بوضْعِ شيءٍ تحتَ رأْسِه، وكذا بمُقدَّمِ يدَيْه ويومِئُ برأسِه في رُكوعِه وسجودِه، ولا يكْفِي جعْلُ سُجودِه أخفَضَ، بل يأتِي فيه بما يقدِّرُ عليه مِن الانحناءِ حتَّى لو قدَرَ على وضْعِ جبهتِه لزِمَه، وإذا استلْقَى مع إمكانِ الاضطجاعِ لم يصِحَّ، فإن عجَزَ عنِ الإيماءِ برأسِه أومَأَ بأجفانِه، فإن عجَزَ عنِ الإيماءِ بها أجْرَى أركانَ الصَّلاةِ على قلْبِه بأنْ يمثِّلَ نفْسَه قائمًا وراكعًا وساجدًا، ويأتِي بالقراءةِ والذِّكرِ في محلِّهما.

وعُرِفَ بهذا أنَّ الصَّلاةَ لا تسقُطُ ما دامَ عقْلُ الشَّخصِ ثابتًا على الأصحِّ، وقيلَ:

---

(١) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المحرر» (ص ٣٢).

وَلِلْقَادِرِ النَّفْلُ قَاعِدًا وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الأَصَحِّ، الرَّابِعُ: القِرَاءَةُ

إن عجَزَ عنِ الإيماءِ بالرَّأسِ سقطَتْ، وأمَّا ما نُقِلَ عن بعضِ الإباحيِّينَ مِن «أنَّ العبْدَ إذا بلَغَ غايةَ المَحبَّةِ في اللهِ وصفِي قلْبُه واختارَ الإيمانَ على الكفْرِ مِن غيرِ نفاقٍ سقَطَ عنه الأمْرُ والنَّهيُ ولا يدخُلُ النَّارَ بارتكابِ الكبائرِ»، فردَّه التَّفتازانيُّ بأنه كفرٌ وضَلالٌ، فإنَّ أكمَلَ النَّاسِ في المحبَّةِ والإيمانِ الأنبياءُ خُصوصًا حبيبَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنَّ التَّكاليفَ في حقِّهم أتَمُّ وأمثَلُ، وأمَّا قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ**»[1] فمعناه: أنَّه عصَمَه مِن الذُّنوبِ فلم يلحَقْه ضرَرُها.

(**وَلِلْقَادِرِ**) على القيامِ (**النَّفْلُ**) حالَ كونِه (**قَاعِدًا**) وله حينئذٍ نصْفُ أجْرِ القائمِ، (**وَكَذَا**) له النَّفلُ حالَ كونِه (**مُضْطَجِعًا فِي الأَصَحِّ**) مع قدْرتِه على قيامٍ وقُعودٍ، وعلى الأصحِّ: لا يكْفِيه الإيماءُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ بل يتمُّهما، والاضطجاعُ على اليمينِ أفضَلُ منه على اليَسارِ، وللمُضطجعِ نصْفُ أجْرِ القاعدِ، وسكوتُ المُصنِّفِ كـ«الرَّوضةِ» و«أصْلِها» عن جوازِ الاستلقاءِ على الظَّهرِ في النَّفلِ للقادرِ مُشعِرٌ بمنْعِه، وبه صرَّحَ الإمامُ والمُصنِّفُ في «شرْحِ مُسلمٍ»[2]، وأمَّا ابنُ أبي هُريرةَ فأجْرَى فيه وجهَي الاضطجاعِ، وأمَّا الإيماءُ مع القدْرةِ فممتنِعٌ على الأصحِّ بخلافِ الإمرارِ على القلْبِ فمُمتنعٌ جزْمًا.

(**الرَّابِعُ: القِرَاءَةُ**) للفاتحةِ أو بدلِها، حفْظًا أو تلقينًا أو نظرًا في مُصحفٍ، في قيامٍ أو بدَلِه، في فَرْضٍ أو نَفلٍ.

---

(١) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٣٨٦) للقشيري في الرسالة وابن النجار عن أنس.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٥).

وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ، ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسِرُّهُمَا وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى المَذْهَبِ وَالأُولَى آكَدُ وَتَتَعَيَّنُ الفَاتِحَةُ كُلَّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ

(وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ) بأحدِهما قبلَ التَّعوُّذِ (دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ) ولم يذكُرْه المُصنِّفُ؛ لشُهرتِه، وتُستثنَى صلاةُ الجِنازةِ فلا يُندَبُ الافتتاحُ فيها كما سيأتِي في بابِها، ولا يُندَبُ أيضًا لمَنْ أدرَكَ الإمامَ في غيرِ قيامٍ ولو في اعتدالٍ، أو أدركَه في القيامِ وخافَ فوْتَ الفاتحةِ، وكذا لو خافَ خُروجَ الوقْتِ على ما بحَثَه بعضُهم[1].

(ثُمَّ) يُسَنُّ بعدَ الافتتاحِ (التَّعَوُّذُ) للقراءةِ، ويحصُلُ بكلِّ لفْظٍ يشتمِلُ عليه، والأفضَلُ: «أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ»، والمعنى: ألتجِئُ إلى اللهِ مِن كلِّ مُتمرِّدٍ عاتٍ مَطرودٍ، وحيثُ لا يدْرِكُ المأمومُ القراءةَ لا يُستحَبُّ له التَّعوُّذُ، وإذا شرَعَ في التَّعوُّذِ بعدَ أنْ ترَكَ دُعاءَ الافتتاحِ لا يعودُ إليه ولا يأتِي به في باقي الرَّكعاتِ.

(وَيُسِرُّهُمَا) أي: الافتتاحَ والتَّعوُّذَ، (وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ) بعدَ الأُولى (عَلَى المَذْهَبِ)، ولو تركَه فيها عمدًا أو سهوًا أتَى به في الثَّانيةِ جزْمًا (وَالأُولَى آكَدُ) بالتَّعوُّذِ فهو مُستحَبٌّ فيها قطْعًا.

(وَتَتَعَيَّنُ الفَاتِحَةُ) لصحَّةِ الصَّلاةِ، فلا يُجزِئُ جميعُ القُرآنِ غيرُها، وسُمِّيَتْ بذلكَ؛ لافتتاحِ القُرآنِ بها (كُلَّ رَكْعَةٍ) أي: في قيامِها أو بدَلِه (إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ) أدرَكَ الإمامَ في رُكوعِها، فلا تتعيَّنُ الفاتحةُ فيها عليه، والأصحُّ أنَّها وجبَتْ عليه وتحمَّلَها الإمامُ، لا أنَّها لم تجِبْ عليه أصلًا، وفائدةُ هذا الخِلافِ: أنَّ الإمامَ لو كان مُحدِثًا أو في خامسةٍ لم تُحسَبْ هذه الرَّكعةُ للمسبوقِ، وعلى الأصحِّ فاستثناءُ

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ وابن العِراقي».

وَالبَسْمَلَةُ مِنْهَا وَتَشْدِيدَاتُهَا، وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِـ «ظَاءٍ» لَمْ تَصِحَّ فِي الأَصَحِّ

المُصنِّفِ راجعٌ إلى استقرارِ وُجوبِها لا إلى أصْلِ الوُجوبِ، واستثْنَى بعضُ الشُّراحِ مع ما ذكَرَ المُصنِّفُ صُورًا؛ منها: ما لو كان المأمومُ بطيءَ القِراءةِ، أو نسِيَ أنَّه في الصَّلاةِ، أوِ امتنعَ مِن السُّجودِ لزحمةٍ، وإذا تأمَّلْتَها وجدْتَها في الحقيقةِ صورَ مَسبوقٍ متنوِّعةً، فدخَلَتْ في كلامِ المتْنِ.

(وَالبَسْمَلَةُ) آيةٌ كاملةٌ (مِنْهَا) عملًا وظنًّا لا عِلْمًا وقطْعًا، فمَنْ لم يقرَأِ البسملَةَ في الفاتحةِ لم يقرَأْها كلَّها فلم تصِحَّ صلاتُه، ويُسَنُّ الجهْرُ بها حيثُ يُسَنُّ الجهْرُ بالقراءةِ، (وَتَشْدِيدَاتُهَا) منها وهي أربعَ عشرَةَ تشديدةً، فإن خفَّفَ منها واحدةً أسقَطَ مِن الفاتحةِ حرفًا فلا تصِحُّ صلاتُه، والتَّشديداتُ في الحقيقةِ هيئاتٌ للحُروفِ، ولكن تجوَّزَ المُصنِّفُ في جعلِها منَ الفاتحةِ.

(وَلَوْ أَبْدَلَ) هو مِن الإبدالِ، وهو لغةً: الإزالةُ، فيصيرُ المَعنَى أزالَ (ضَادًا) مِن الفاتحةِ (بِـ «ظَاءٍ» لَمْ تَصِحَّ) قراءتُه للبدَلِ (فِي الأَصَحِّ) وهذا في قادرٍ، وفيمَنْ أمكنَه التَّعلُّمُ فترَكَه، أمَّا العاجِزُ فيُجزِئُه قطْعًا، وتقدَّمَ في أوائلِ خُطبةِ المتْنِ جوازُ دُخولِ الباءِ على المأتِيِّ به، وأمَّا إبدالُ الذَّالِ المُعجمةِ بالمُهملةِ فمُقتضٍ لبطلانِ قراءتِها كما اقتضَى كلامُ الرَّافعِيِّ[1] الجزْمَ به، ولو نطَقَ بقافِ العَربِ المُتردِّدةِ بينَ الكافِ والقافِ صحَّ، كما جزَمَ به الرُّويانِيُّ[2] والبَنْدَنيجِيُّ[3]، ويجوزُ القراءةُ بما في السَّبعِ. قال الرَّافِعِيُّ[4]: وبما في الشَّاذِّ إن لم يكُنْ فيه تغييرٌ ولا زيادةٌ ولا نقصٌ، وجزَمَ المُصنِّفُ بالحُرمةِ مُطلقًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٢) «بحر المذهب» (٢/ ٢٦٠).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٦٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٧).

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا، وَمُوَالَاتُهَا فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الأَصَحِّ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ القِرَاءَةِ فِي الأَصَحِّ

(وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا) بأنْ يقرأَ آياتِها على نظْمِها المعروفِ، فلو عكَسَ فبدَأَ بنصْفِها الثَّاني بَنَى على الأوَّلِ إنْ سَهَى بتأخيرِه ولم يطُلِ الفصْلُ، فإنْ تعمَّدَ العكْسَ أو طالَ الفَصْلُ استأنَفَ.

(وَ) يجبُ (مُوَالَاتُهَا) بأن يصِلَ كلماتِها بعْضَها ببعضٍ مِن غيرِ فصْلٍ بلا عذرٍ إلَّا بقدْرِ التَّنفُّسِ، (فَإِنْ تَخَلَّلَ) بينَ كلماتِها (ذِكْرٌ) وإن قلَّ كتسبيحٍ لداخلٍ أو آيةٍ مِن غيْرِها (قَطَعَ المُوَالَاةَ) إن كان عمْدًا فيستأنِفُ القراءةَ، وإن كان سهوًا لم يقطَعْ على الصَّحيحِ، (فَإِنْ تَعَلَّقَ) الذِّكرُ المُتخلِّلُ (بِالصَّلَاةِ) بأنْ كان مِن مَصلحتِها (كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ) في أثناءِ فاتحةِ نفْسِه وكسُؤالِه الرَّحمةَ أو الاستعاذةِ مِن النَّارِ عندَ قراءةِ ما يُشرَعُ فيه ذلكَ عندَ سماعِه (وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ) أي: تلقينِه القراءةَ لإمامِه إذا سكَتَ بعدَ توقُّفِه فيها (فَلَا) يقطَعُ موالاتَها (فِي الأَصَحِّ)، أمَّا الَّذي ليس مِن مَصلحتِها كفتْحِه على غيرِ إمامِه فيقطَعُ جزْمًا.

(وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ) العَمْدُ (الطَّوِيلُ) وهو المُشعِرُ بالإعراضِ عنِ القِراءةِ مُختارًا أو لعائقٍ كسُعالٍ، والسُّكوتُ الكثيرُ سببًا لا يقطَعُ في الصَّحيحِ، (وَكَذَا) سكوتٌ (يَسِيرٌ) وهو ما جرَتْ به عادةٌ كتنفُّسٍ واستراحةٍ (قَصَدَ بِهِ قَطْعَ القِرَاءَةِ فِي الأَصَحِّ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيحِ.

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٣).

فَإِنْ جَهِلَ الفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٍ، قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ جَوَازُ المُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ البَدَلِ عَنْ الفَاتِحَةِ فِي الأَصَحِّ

(**فَإِنْ جَهِلَ الفَاتِحَةَ**) كلَّهَا بالعَربيَّةِ بأنْ لم يعرِفْها وقْتَ الصَّلاةِ، وتعذَّرَتْ عليه لعَدَمِ مُعلِّمٍ مثلًا، أو كان وضاقَ الوقْتُ عنِ التَّعليمِ وأحسَنَ غيْرَها مِن القُرآنِ، (**فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ**) مِن غيرِ الفاتحةِ يقرَؤُها بدَلًا عنها، ولا يكْفِي ما دُونَ السَّبعِ ولا الذِّكرُ، (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن مُتواليةٍ (**فَمُتَفَرِّقَةٍ**) يلزَمُه.

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ**) في «الأمِّ»[1] (**جَوَازُ**) أي: صحَّةُ (**المُتَفَرِّقَةِ**) مِن سُورةٍ أو سُورٍ (**مَعَ حِفْظِهِ**) سبعًا (**مُتَوَالِيَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ**)، وبحَثَ الإمامُ في المُتفرِّقةِ الَّتي لا تفيدُ معنًى منظومًا إذا قُرِئَتْ أنَّها كالعَدمِ، وأقرَّه في «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3]، لكِنْ في «المجموعِ»[4] وغيْرِه أنَّ المُختارَ الاكتفاءُ بها كما أطلَقَه الجُمهورُ.

(**فَإِنْ عَجَزَ**) عن قُرآنٍ (**أَتَى**) بدَلَه (**بِذِكْرٍ**)، ولا يتعيَّنُ له لفْظٌ في الأصحِّ، ولهذا نكَّرَه، والأقرَبُ كما في «الرَّوضةِ»[5] و«أصْلِها»[6] وجعَلَه في «التَّحقيقِ»[7] الأقْوَى أنَّه يُشترَطُ سبعةُ أنواعٍ مِن الذِّكرِ.

(**وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ البَدَلِ**) مِن قرآنٍ وذِكرٍ (**عَنْ**) حُروفِ (**الفَاتِحَةِ فِي الأَصَحِّ**) بأنْ لا ينقُصَ المَجمُوعُ عنِ المَجمُوعِ، لا أنَّ كلَّ آيةٍ أو نوعِ ذكْرٍ قدْرُ آيةٍ

(١) «الأم» (٢/ ٢٣١).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٦).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٥).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٩).
(٧) «التحقيق» (ص ٢٠٤-٢٠٥).

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الفَاتِحَةِ، وَيُسَنُّ عَقِبَ الفَاتِحَةِ آمِينَ، خَفِيفَةَ المِيمِ بِالمَدِّ، وَيَجُوزُ القَصْرُ

مِن الفاتحةِ، وحُروفُها بالبَسملةِ مئةٌ وستَّةٌ وخمسُونَ حرفًا بإثباتِ ألْفِ ﴿مَٰلِكِ﴾، ويُشترطُ في الذِّكرِ البدَلِ أن لا يقصدَ به غيرُ البَدليَّةِ، وأمَّا قصْدُها فلا يُشترطُ في الأصحِّ، وإذا حفِظَ بعْضَ الفاتحةِ ولم يحفَظْ بدلًا كرَّرَ ما يحفَظُه ليبلُغَ قدْرَها، وإلّا قرأهُ وأضافَ إليه مِن الذِّكْرِ ما تتِمُّ به الفاتحةُ، ويجبُ رِعايةُ التَّرتيبِ، فإنْ كان الَّذي يحفَظُه أوَّلَ الفاتحةِ بدَأَ به وختَمَ بالذِّكرِ، وإلَّا فعكسُه.

(**فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا**) مِن قُرآنٍ ولا ذكْرٍ وعجزَ عنِ التَّعلُّم (**وَقَفَ قَدْرَ الفَاتِحَةِ**) ولا إعادةَ عليه، ولا يقالُ: القيامُ للقراءةِ يسقُطُ بشُروطِه؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ القيامَ واجبٌ لنفْسِه.

(**وَيُسَنُّ**) بعدَه سكتةٌ لطيفةٌ جدًّا (**عَقِبَ الفَاتِحَةِ**) لقارِئها في صلاةٍ وخارجِها، لكِنْ في الصَّلاةِ آكَدُ قولُ: (**آمِينَ، خَفِيفَةَ المِيمِ بِالمَدِّ**) وهي اللُّغةُ الفصيحةُ المشهورةُ، فلو شدَّدَها عمْدًا لم تبطُلِ الصَّلاةُ على الأجوَدِ في «المجموعِ»[1] والصَّحيحِ في «التَّحقيقِ»[2]، لكِنِ الَّذي في «التَّتمَّةِ» البطلانُ[3].

(**وَيَجُوزُ**) في غيرِ الفصيحِ (**القَصْرُ**) للمَدِّ وهو اسمُ فعلٍ مبنيٌّ على الفتحِ، ومعناه: استجِبْ، و«عَقِبَ» في الأفصحِ بعينٍ مَفتوحةٍ وقافٍ مكسورةٍ بعدَها موحَّدةٌ، و«عقِيبَ» بزيادةِ الياءِ لغةٌ قليلةٌ.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٠).
(٢) «التحقيق» (ص ٢٠٣).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٠).

وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ

(وَيُؤَمِّنُ) المأمومُ في جهريَّةٍ (مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ) لا قبلَه ولا بعدَه، وليس في الصَّلاةِ ما يُسَنُّ فيه المُقارنَةُ إلَّا هذا، ولو لم يؤمِّنِ الإمامُ، أو أمَّنَ ولم يسمَعْه المأمومُ، أو شكَّ هل أمَّنَ؛ فللمَأمومِ التَّأمينُ، وإذا تأخَّرَ الإمامُ عنِ الزَّمنِ المُستحَبِّ فيه التأمينُ أمَّنَ المأمومُ، ولو ترَكَ المُصلِّي التَّأمينَ واشتغَلَ بغيْرِه فاتَ ولم يعُدْ إليه، وأمَّا في السِّرِّيَّةِ فيسِرُّ به الإمامُ وغيرُه، (وَيَجْهَرُ بِهِ) المأمومُ في الجَهريَّةِ (فِي الأَظْهَرِ) أمَّا الإمامُ والمُنفرِدُ فيجهرانِ به قطْعًا.

(وَتُسَنُّ سُورَةٌ) بتَرْكِ الهَمزةِ في الأفصحِ لإمامٍ ومُنفردٍ في ركعتَي الصُّبحِ وأُوليي غيْرِها (بَعْدَ الفَاتِحَةِ) وتكونُ السُّورةُ غيْرَ الفاتحةِ، فلو قدَّمَ السُّورةَ عليها لم تحسَبْ، ولو كرَّرَ الفاتحةَ لم تحسَبِ المرَّةُ الثَّانيةُ عنِ السُّورةِ كما في «المجموعِ»[1]، ويُستثنَى مِن سنِّ السُّورةِ فاقِدُ الطَّهورينِ الجنُبُ فلا يقرأُها، وكذا المُصلِّي على جَنازةٍ، والسُّورةُ وإنْ قصُرَتْ أَوْلَى مِن بعضِ سُورةٍ وإن طالَ كما يقتَضِيه كلامُ الرَّافعيِّ[2]، وفي «الرَّوضةِ»[3] و«التَّحقيقِ»[4]: أنَّ القصيرةَ أفضَلُ مِن قدْرِها مِن طويلةٍ، ويؤخَذُ مِن هذا انقسامُ القُرآنِ إلى فاضلٍ ومَفضولٍ، وقد صرَّحَ به أيضًا ابنُ عبدِ السَّلامِ حيثُ قال: إنَّ آيةَ الكرسِيِّ كلامٌ في ذاتِ اللهِ، و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ كلامٌ في غيْرِه، ولا ينبَغِي المُداومَةُ على قراءةِ الفاضلِ وترْكِ المَفضولِ.

(إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ) أي: مِن المَغربِ، والثَّالثةِ (وَالرَّابِعَةِ) مِن غيْرِها، فلا تُسَنُّ السُّورةُ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٨٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٤).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٧).
(٤) «التحقيق» (ص ٢٠٦).

فِـي الأَظْهَرِ، قُلْتُ فَإِنْ سُـبِقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَا سُـورَةَ لِلْمَأْمُومِ بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الأَصَحِّ

في ذلكَ (**فِي الأَظْهَرِ**) وهو القَديمُ الَّذي أفْتَى به الأكثرونَ، بل نقَلَه البُويطيُّ والمُزنِيُّ فلم يتمحَّضْ قديمًا، والجَديدُ أنَّها تُسنُّ لكن تكونُ أقصَرَ[1].

(**قُلْتُ**) كالرَّافعِيِّ: (**فَإِنْ سُبِقَ**) المأمومُ (**بِهِمَا**) أي: بالثَّالثةِ والرَّابعةِ مِن صلاتِه بأن لم يدرِكْهما مع الإمامِ (**قَرَأَهَا فِيهِمَا**) إذا تدارَكَهما (**عَلَى النَّصِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) وقال الجُوَيْنِيُّ: لو كان الإمامُ بطيءَ القِراءةِ فقرَأَ المَسبوقُ السُّورةَ فيما أدركَه معَه لم يُعِدْها في الأخيرتينِ.

(**وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ**) في جَهريَّةٍ سمِعَ فيها إمامَه، (**بَلْ يَسْتَمِعُ**) لقِراءتِه (**فَإِنْ بَعُدَ**) بحيثُ لم يسمَعْها، (**أَوْ**) قرُبَ وبه صمَمٌ، أو كان لغَطٌ، أو سمِعَ صوتًا خفيًّا فإنَّه كالعدَمِ على ما بحَثَه بعضُهم[2]، وإطلاقُهم يقتَضِيه أيضًا، أو (**كَانَتْ**) تلكَ صلاةٌ (**سِرِّيَّةً قَرَأَ**)ها (**فِي الأَصَحِّ**) ولا بأسَ ببيانِ ما يُسِرُّ فيه وما يجهَرُ:

أمَّا الفَريضَةُ فيُسِرُّ فيها المأمومُ مُطلقًا ويجهَرُ فيها في المُؤدَّاةِ الإمامُ والمُنفردُ في الصُّبحِ وأوليي المَغربِ والعِشاءِ، وأمَّا الفائتةُ فإنْ كانت فائتةَ ليلٍ وقُضِيَتْ فيه جهَرَ بها، أو فائتةَ نهارٍ وقُضِيَتْ فيه أسَرَّ، وإن قَضَى فائتةَ أحدِهما في الآخَرِ فالعِبْرَةُ بوقْتِ القَضاءِ في الأصحِّ، وأمَّا صلاةُ الصُّبحِ وإن كانت نهاريَّةً فحُكمُها حكمُ الصَّلاةِ الجَهريَّةِ إذا قُضِيَتْ، فيجهَرُ فيها إنْ قَضاها ليلًا أو في وقْتِ الصُّبحِ.

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٧).

(٢) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ المُفَصَّلِ وَلِلْعَصْرِ وَالعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ، وَلِصُبْحِ الجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾

ونوافِلُ النَّهارِ المُطلقةُ يُسِرُّ فيها، ونوافِلُ اللَّيلِ يتوسَّطُ فيها بينَ الجهْرِ والإسرارِ، إلَّا إذا كان عندَه مُصلُّونَ أو نِيامٌ يشوِّشُ عليهم، ويُستثنَى التَّراويحُ فيجهَرُ، ويُستحَبُّ أن لا تجهَرَ المَرأةُ بقِراءتِها في موضعٍ فيه رجالٌ أجانبُ، فإن كانت خاليةً أو عندَها نِساءٌ أو رجالٌ محارمُ جهرَتْ، والخُنثى كالمَرأةِ كما في «الرَّوضةِ»[1] لكنَّه صوَّبَ في «المجموعِ»[2] أنَّه يُسِرُّ بحَضرَةِ النِّساءِ والرِّجالِ الأجانبِ.

(**وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ**) أي: فيهما لمُنفردٍ وإمامِ قومٍ مَحصورينَ رضَوْا بتطويلِه، (**طِوَالُ المُفَصَّلِ**) وسيأتي بيانُه، والَّذي في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4] و«المجموعِ»[5]: أنَّه لا يقرَأُ في الظُّهرِ بطِوالِ المُفصَّلِ، بل بما يقرُبُ مِن طُوالِه، (**وَلِلْعَصْرِ وَالعِشَاءِ**) بالشَّرطِ المَذكُورِ (**أَوْسَاطُهُ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ**).

والمُفصَّلُ أوَّلُه على الأصحِّ الحُجراتُ، قال ابنُ مَعنٍ[6]: «وطوالُه إلى عمَّ، ومنها إلى الضُّحى أوساطُه، ومنها إلى سُورةِ النَّاسِ قصارُه»[7]، وطِوالٌ بكسْرِ الطَّاءِ: جمْعُ طويلٍ، والمُفصَّلُ: المُبيَّنُ، وسُمِّيَ بذلك؛ لكثْرةِ الفَصْلِ بينَ سُورِه.

(**وَلِصُبْحِ الجُمُعَةِ**) في الرَّكعةِ الأُولى (**﴿الم تَنْزِيلُ﴾**) برفْعِ اللَّامِ حكايةً للتِّلاوةِ،

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٠).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٨).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٨١).

(٦) في الأصل: «معين» وفي الحاشية: «صوابه معن».

(٧) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١/ ٣٢٧).

وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾، الخَامِسُ: الرُّكُوعُ وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ

(وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾) ﴿عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[1] بتمامِهما، وفي «الأذكارِ»[2]: وليحذَرْ مِـن الاقتصارِ على البعْضِ. وأنَّه إذا ترَكَ «الم» في الأُولى استُحِبَّ أن يأتِيَ بِهما في الثَّانيةِ.

(الخَامِسُ: الرُّكُوعُ) وهو لغةً: الانحناءُ، وتقدَّمَ أقلُّ فرْضِه لقاعدٍ.

(وَأَقَلُّهُ) أي: أقلُّ فرْضِه لقائمٍ قادرٍ على الرُّكوعِ معتدلِ خلقةٍ سليمِ يدَيْه ورُكبتَيْه (أَنْ يَنْحَنِـيَ) بغَيرِ انخناسٍ (قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ) لو أرادَ وضْعَهما عليهما، فإن لم يقدِرْ على هذا الرُّكوعِ انحْنَى مقدارَه وأومَأَ بطرْفِه، ولو طالَتْ يداه أو قصُرَتا لم يُعتبَـرْ ما ذكَـرُوا، ولوِ انخنَسَ بأنْ أخرَجَ ركبتَيْه وهو منتصـبٌ ونالَتْ راحتاه ركبتَيْه لم يكْفِ، وإذا لم يقدِرْ على الانحناءِ المُعتبَرِ إلَّا بمُعِينٍ، أو بأنْ ينحنِيَ على جانبِه؛ لزِمَه، والرَّاحةُ: بطْنُ الكفِّ، وجمْعُها راحٍ، وكلامُه مشعرٌ بعدَمِ الاكتفاءِ بالأصابعِ.

ويُعتبَـرُ الانحناءُ المَذكُورُ مَصحوبًا (بِطُمَأْنِينَةٍ) وهي سـكونٌ بعدَ حركةٍ، فيصبِرُ حتَّى تستقِرَّ أعضاؤُه حالَ ركوعِه (بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ) أي: سُقوطِه بفتحِ الهاءِ وضمِّها كما في «الدَّقائقِ»[3]، لكنِ الأشـهَرُ الأوَّلُ، ولذلكَ ضمَّ الهاءَ بخَطِّه في المتْـنِ، ولو لم ينفصِلْ عنه بـأنْ زادَ في الهويِّ عن أقلِّ حَدِّ الرُّكوعِ وارتفَعَ والحَركةُ متَّصلـةٌ لـم تكْفِ الزِّيادةُ في الهُويِّ عـنِ الطُّمأنينةِ، وظاهِرُ كلامِـه هنا وفيما بعدُ أنَّ

---

(١) الإنسان: ١.

(٢) «الأذكار» (ص٤٨).

(٣) «دقائق المنهاج» (ص ٤٣).

وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ وَأَكْمَلُهُ: تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَصْبُ سَاقَيْهِ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هُوِيِّهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ

الطُّمأنينةَ ليسَتْ رُكنًا مُستقلًّا، بل هيئةً تابعةً للرُّكنِ، لكنَّه في «التَّحقيقِ»[1] وغيْرِه جعلَها رُكنًا مستقلًّا.

(وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ) أي: بهويّه غيرَ الرُّكوعِ، وأشارَ بهذا إلى أنَّ الواجبَ في الرُّكوعِ عدَمُ صَرْفِه إلى غيْرِه لا قصْدُهُ، (فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ) أي: لسُجودِها (فَجَعَلَهُ) أي: الهويَّ عندَ بلوغِه حدَّ الرَّاكعِ (رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ) بل يجِبُ العَوْدُ للقيامِ ثمَّ يركَعُ منه.

(وَأَكْمَلُهُ: تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ) بأنْ يمدَّهُما كصفيحةٍ، (وَنَصْبُ سَاقَيْهِ) إلى حَقْوَيْه، ومرادُه بنصبِهما: أن لا يثنِيَ رُكبتَيْه، ولو قال: «وفخذَيْه» كان أَوْلى؛ فإنَّ السَّاقَ بالهمْزِ وترْكِه ما بينَ القَدمِ إلى الرُّكبةِ، وهي مؤنَّثةٌ وجمْعُها سوقٌ، وسُمِّيتْ بذلكَ؛ لسَوقِها الجسَدَ.

(وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) ولو كانت إحدى يدَيْه مقطوعةً أو عليلةً فعَلَ بالأُخْرى ما ذُكِرَ، ولو لم يمكِنْه وضْعُهما على رُكبتَيْه أرسَلَهما.

(وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ) ويُوجِّهُها (لِلْقِبْلَةِ) أي: لجهتِها فلا يُفرِّقُها يمنةً ولا يَسْرةً، (وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هُوِيِّهِ) ويَمدُّ التَّكبيرَ إلى الرُّكنِ المُنتقل إليه، وفي «المجموعِ»[2] أنَّه يَبتدِئُ التَّكبيرَ قائمًا، (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ) أي: مثْلَ رفْعِ يدَيْه، فيبتدِئُ الرَّفْعَ مع

---

(١) «التحقيق» (ص ٢٠٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٦).

وَيَقُـولُ: سُـبْحَانَ رَبِّي العَظِيـمِ ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ الإِمَـامُ، وَيَزِيدُ المُنْفَـرِدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي، وَعَظْمِي

ابتداءِ التَّكبيرِ، فإذا حاذَى كفَّاه مَنْكِبيْه انحنَى، هذا ما أرادَه المُصنِّفُ بالتَّشبيهِ، وليس المُرادُ أنَّه يجيءُ فيه خلافُ رفْعِ اليدينِ في تكبيرِ التَّحرُّمِ بالنَّظرِ للابتداءِ والانتهاءِ.

(**وَيَقُـولُ: سُـبْحَانَ رَبِّـي العَظِيـمِ**) وجـزَمَ في «التَّحقيـقِ»[1] بأنَّه يُسـتحَبُّ أنْ يُضيـفَ إليه «وبحمْدِه» (**ثَلَاثًـا**) ظاهرُه أنَّ هذا أدْنَى كمالِ ذكْـرِ الرُّكوعِ، لكِنْ في «الرَّوضـةِ»[2] أنَّ أقلَّ ما يحصُلُ به ذكْرُ الرُّكوعِ تسـبيحةٌ واحـدةٌ، وحينئذٍ فتكونُ هي أدْنى الكمالِ.

(**وَلَا يَزِيـدُ الإِمَامُ**) على الثَّلاثِ إلَّا إنْ رضِيَ المأمومـونَ المحصورونَ بالزِّيادةِ فيزيـدُ، وأمَّا المُنفـردُ فأدْنَى درجاتِ الكمـالِ في حقِّه كما قال المَـاوَرْدِيُّ[3] ثلاثُ تَسبيحاتٍ، وأعْلَاها إحدى عشْرَةَ، وأوسطُها خمْسٌ، والتَّسبيحُ: التَّنزيهُ، والعظيمُ: الكامِلُ في ذاتِه وصفاتِه، ومعنى «سُبحانَ اللهِ وبحمْدِه»: سبَّحْتُه حامدًا له.

(**وَيَزِيدُ المُنْفَرِدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ**) ولكَ خشَـعْتَ، زادَه «المُحرَّرُ»[4] وأسـقَطَه المُصنِّفُ؛ لغَرابتِه (**وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْـلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي**) هذه اللَّفظَةُ مذكورةٌ في «الرَّوضةِ»[5] كأصْلِها[6]، وليسَتْ في «المُحرَّرِ»[7]، (**وَعَظْمِي**

---

(١) «التحقيق» (ص ٢٠٨).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥١).
(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ١٢٨).
(٤) «المحرر» (ص ٣٤).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥١).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٤).
(٧) «المحرر» (ص ٣٤).

وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي، السَّادِسُ: الِاعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ

وَعَصَبِي) وشَعرِي وبَشرِي كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أَصْلِها»[2] و«المُحرَّرِ»[3]، (**وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي**) بكسْرِ الميمِ وهي مؤنَّثةٌ، وختَمَ في «الرَّوضةِ»[4] كأَصْلِها[5] و«المُحرَّرِ»[6] دُعاءَ الرُّكوعِ بقولِه: «للهِ ربِّ العالمينَ»، وفي «المجموعِ»[7]: يُكرَهُ قراءةُ القُرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ وفيما عدا القيامِ.

(**السَّادِسُ: الِاعْتِدَالُ قَائِمًا**) على الحالةِ الَّتي كان عليها قبلَ رُكوعِه مِن قيامِ قادرٍ وقعودِ عاجزٍ، وفي «الرَّوضةِ»[8]: في ترْكِ الاعتدالِ في النَّفلِ وجهانِ بناءً على جوازِ الاضطجاعِ فيه، وقضيَّةُ البناءِ ترجيحُ الصِّحَّةِ، لكنَّه صحَّحَ في «التَّحقيقِ»[9] المَنعَ[10]، وصحَّحَ صاحِبُ «الأنوارِ» الجَوازَ.

وقولُه: (**مُطْمَئِنًّا**) حالٌ كالَّذي قبْلَه، ومَنِ استشكَلَ وُجوبَ الطُّمأنينةِ في الاعتدالِ مُتمسِّكًا بأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يذكُرْها فيه في حديثِ المُسيءِ صلاتَه، فجوابُه: أنَّها مذكورةٌ فيه كما في «الأمِّ»[11] وفي «صحيحِ ابنِ حبَّانَ»[12] وفي «التَّمهيدِ»[13].

(**وَلَا يَقْصِدُ بِهِ**) أي: الاعتدالِ (**غَيْرَهُ**) يشيرُ إلى أنَّه لا يُشترَطُ قصْدُه، بل عدَمُ

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥١).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٤).
(٣) «المحرر» (ص ٣٤).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥١).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٤).
(٦) «المحرر» (ص ٣٤).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤١٤).
(٨) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٣).
(٩) «التحقيق» (ص ٢٠٩).
(١٠) في الحاشية: «هو المعتمد».
(١١) «الأم» (٢/ ٢٣٠).
(١٢) «صحيح ابن حبان» (١٨٩٠). وفي الحاشية: «وصحاح ابن السكن أيضًا».
(١٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٧/ ٨٥).

فَلَوْ رَفَعَ فَزِعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ

صرْفِه إلى غيْرِه، ويجِبُ أيضًا أن لا يُطوِّلَه كما سيذكُرُه المُصنِّفُ في الرُّكنِ الثَّامنِ، (**فَلَوْ رَفَعَ فَزِعًا**) أي: خوفًا (**مِنْ شَيْءٍ**) كحَيَّةٍ (**لَمْ يَكْفِ**) بل يعودُ للرُّكوعِ ثمَّ يعتدِلُ منه، ويجوزُ في زايِ «فزِعًا» فتْحُها كما في خَطِّه، وكسْرُها، فالفتحُ على المَصدرِ المنصوبِ مَفعولًا له، والكسْرُ على اسمِ الفاعلِ المنصوبِ حالًا.

(**وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ**) إلى حَذْوِ مَنْكِبيْه (**مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ**) حالَ كونِه (**قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) أي: تقبَّلَ بمَنِّه حمْدَه وجازاه عليه، ولو قال: «مَنْ حمِدَ اللهَ سمِعَ له» كَفَى، ويشتَرِكُ في هذه الذِّكرُ المُنفردُ والمأمومُ ويُسِرَّانِ به، والإمامُ والمُبلِّغُ، ويجهرانِ به، قال بعضُهم[1]: وما يفعلُهُ النَّاسُ مِن جهْرِ المُبلِّغِ بـ«ربَّنا لكَ الحمْدُ» فخلافُ السُّنَّةِ.

(**فَإِذَا انْتَصَبَ**) قائمًا (**قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**) بإسقاطِ الواوِ قبلَ: «لكَ» كما ذكَرَ الجُمهُورُ، لكنِ الواوُ ثابتةٌ في «الصَّحيحِ» مع زيادةِ: «اللَّهُمَّ» وترْكِها، وعلى ثُبوتِها فهي عاطفةٌ على مُقدَّرٍ أي: أطعْناكَ ولكَ الحمْدُ، وزادَ في «التَّحقيقِ»[2] على ما هنا: «حمْدًا كثيرًا[3] طيِّبًا مُباركًا فيه»، واستغرَبَه بعْضُهم[4] (**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ**

(١) في الحاشية: «الإسْنَويّ أخذًا من شرح المهذب».

(٢) «التحقيق» (ص ٢٠٩).

(٣) ليست في الأصل. وفي الحاشية: «صوابه كثيرًا».

(٤) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ، وليس بغريب، بل هو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع».

الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَزِيدُ المُنْفَرِدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ

الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أي: بعدَهما كالكُرسيِّ وغيْرِه ممَّا لا يعلمُه إلَّا اللهُ، ويجوزُ رفْعُ «ملءَ» على الصِّفةِ، ونصْبُه على الحالِ؛ أي: مالئًا لو كان جسمًا، وهذا الذِّكرُ في «الرَّوضةِ»[1] و«أصْلِها»[2] أدنى كمالِ ذكْرِ الاعتدالِ لمأمومٍ وإمامِ قومٍ رَضُوا بالتَّطويلِ أم لا، لكنَّه في «المجموعِ»[3] قال: لا يزيدُ على «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» إلَّا برِضَى المأمومينَ، واستغرَبَه بعضُهم[4].

(**وَيَزِيدُ المُنْفَرِدُ**) وإمامُ قومٍ محصورينَ رَضُوا بتطويلِه (**أَهْلَ الثَّنَاءِ**) أي: المَدْحِ (**وَالمَجْدِ**) أي: العَظمَةِ، ونصْبُ «أهْلَ» على النِّداءِ، ورفْعُه خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: أنتَ أهْلُ (**أَحَقُّ**) بالهمزِ (**مَا**) أي: قولٍ (**قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**) بزيادةِ واوٍ قبلَ «كُلُّنَا» قال في «المجموعِ»[5]: ويقَعُ في كُتبِ الفقهاءِ حذْفُ الهمزِ والواوِ، والصَّوابُ إثباتُهما، و«أحقُّ» مبتدأٌ.

وجملةُ: «**وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**» معترضةٌ بينَ هذا المُبتدأِ وخبَرِه، وهو (**لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**) قال في «الدَّقائقِ»: ورُوِيَ «أنطَيْتَ» و«مُنْطِيَ» بالنُّونِ فيهما، وما ذكرَه المُصنِّفُ مِن ترْكِ تنوينِ اسمِ «لا»، أعْنِي: «مَانِعَ» و«مُعْطِيَ» مع أنَّه مطولٌ أي: عاملٌ فيما بعدَه موافقٌ للرِّوايةِ الصَّحيحةِ، لكنَّه مشكلٌ على مذهبِ البصريِّينَ المُوجبينَ تنوينَه، وقد يُجابُ بمنْعِ عملِه فيما بعدَه بأن يُقدَّرَ عاملٌ؛

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٦).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤١٧).

(٤) في الحاشية: الأذْرَعِيّ.

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤١٥).

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، وَيُسَنُّ القُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ

أي: لا مانعَ يمنعُ لِما أعطيْتَ، أو يُخرجُ على لغـةِ البَغداديِّينَ فإنَّهم يتركونَ تنوينَ المُطـولِ ويُجْرونَه مُجْرى المُفردِ في بنائِه على الفتْحِ، ومَشَـى على هذه اللُّغةِ أيضًا الزَّمَخْشَرِيُّ حيثُ قال في قولِه تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾[1] و﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[2] أنَّ ﴿عَلَيْكُمُ﴾ متعلِّقٌ بـ﴿لَا تَثْرِيبَ﴾ و﴿مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ بـ﴿لَا عَاصِمَ﴾، وأمَّا ابنُ كَيْسانَ فجوَّزَ في المُطولِ التَّنوينَ وترْكَه، قال: وترْكُه أحسَنُ.

(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ) بفتْحِ الجيمِ في الأشـهرِ، ومعناه: الغِنى والحَظُّ، وأمَّا بالكسْرِ فمعنـاه الاجتهـادُ في الهرَبِ، (مِنْكَ) أي: عندَكَ (الجَدُّ) وتفسـيرُ «مَـنْ» هنا بمَعنَى «عنـدَ»، ذكَـرَه الأزهـريُّ[3]، وقال في «الفائـقِ»[4]: هي للبَـدلِ بعدَ أن جـوَّزَ كونَها للابتـداءِ، والمعنى: لا ينفَـعُ صاحبَ حَظٍّ ومالٍ واجتهادٍ حظُّـه ومالُه واجتهادُه في الهَـرَبِ مِـن عقابِك أي: بدَلَ طاعتِك، أو بدَلَ حَظِّه منـكَ إنَّما ينفعُه عمَلُه بطاعتِكَ ودخولُه الجنَّةَ برحمتِك.

(وَيُسَنُّ القُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ) هو صادقٌ لِما اقتضَتْه عبارةُ «الرَّوضةِ»[5] كأصْلِها[6] بما بعدَ ذكْرِ الاعتدالِ بتمامِه وفي كلام بعضِهم ما يقتَضِي الاقتصارَ على «رَبَّنـا لَـكَ الحَمْدُ»، وأفهَمَ قوْلُه: في اعتدالِه أنه لـو قنَتَ قبْلَ الرُّكوعِ لم يكْفِ، وهو كذلكَ على الصَّحيحِ، ويسجُدُ للسَّهوِ في الأصحِّ.

---

(١) يوسف: ٩٢.
(٢) هود: ٤٣.
(٣) «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٤٥).
(٤) «الفائق في غريب الحديث» (١/ ١٩٣).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٥).

وَهُوَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ، وَالإِمَامُ بِلَفْظِ الجَمْعِ

(وَهُوَ) أي: القنوتُ لغةً: الدُّعاءُ، وشرعًا: ذكرٌ مَخصوصٌ، واقتصرَ المُصنِّفُ على قُنوتِ الحسَنِ بنِ عليٍّ، وهو: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ) أي: مع مَنْ (هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ) لم يذكُرْ بقيَّتَه لشُهرتِه، قال الرَّافعِيُّ[1]: وزادَ العُلماءُ فيه: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**» قبلَ «**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» وبعدَه: «**فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، وما ذكَرَه الرَّافعِيُّ مِن زيادةِ العُلماءِ «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**» ثابتٌ في حديثِ القُنوتِ الَّذي رواه أبو داودَ[2] وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ، وقد يُشعِرُ كلامُه بتعيُّنِ كلماتِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي**» إلى آخِرِه للقُنوتِ، لكنِ الأصحُّ عدَمُ تعيُّنِها، فلو قنَتَ بآيةٍ مِن القُرآنِ تتضمَّنَ دعاءً، ونَوَى بها القُنوتَ أجزَأَه، ولو قنَتَ بقُنوتِ عُمرَ وهوُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ**..» إلخ كان حَسنًا، ويُستحَبُّ الجمْعُ بينَهما لمُنفردٍ وإمامِ قومٍ مَحصورينَ رضُوا بتطويلِه، ويؤخِّرُ قُنوتَ عُمرَ على الأصحِّ، فلو اقتصرَ على أحدِهما فعَلَ الأوَّلَ، ولم يتعرَّضْ في «الرَّوضةِ» لمسألةِ الجمْعِ، وقال القاضي حُسينٌ[3]: لو طوَّلَ القنوتَ زائدًا على العادةِ كُرِهَ، وفي البُطلانِ احتمالانِ.

(وَالإِمَامُ) يأتِي (بِلَفْظِ الجَمْعِ) في القُنوتِ، فيقولُ: «اهْدِنا»، وكذا في غيْرِه كما اقتضاه كلامُ «الأذكارِ»[4] وصرَّحَ به في «الإحياءِ»[5]، واستَثْنى ابنُ المُنذرِ دُعاءَ الافتتاحِ، وهو: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي ...»[6] إلى آخِرِه، ومثْلُه الدُّعاءُ بينَ السَّجدَتينِ،

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٢).
(٢) «سنن أبي داود» (١٤٢٥).
(٣) «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٠١).
(٤) «الأذكار» (ص ٦١).
(٥) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٧٧).
(٦) رواه البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨).

وَالصَّحِيحُ سَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ وَرَفْعِ يَدَيْهِ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَأَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ

ووجْهُه: أنَّ كلًّا مِن الإمامِ والمأمومِ مأمورٌ بذلكَ، وأشعَرَ تعبيرُه بالإمامِ أنَّ المُنفرِدَ والمأمومَ يأتيانِ في ألفاظِ القُنوتِ بالإفرادِ.

(**وَالصَّحِيحُ سَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ**) لا فيما عداهُ، فلا يُسَنُّ، وقال الطَّبَريُّ: لا بأسَ بها أوَّلَه وآخِرَه، وسكوتُه عنِ الصَّلاةِ على الآلِ مُشْعرٌ بعدَمِ استحبابِها، لكنَّه جزَمَ في «الأذكارِ» باستحبابِها مع السَّلامِ أيضًا، ولم يُبيِّنوا كيفيَّتَها، وتحصُلُ بكلِّ ما يُسمَّى صلاةً عليه، لكنَّه في «الأذكارِ»[1] قال: يقولُ: اللَّهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ وسلِّمْ. ونُوزعَ في الصَّلاةِ على الآلِ، بل صرَّحَ بعضُهم[2] بكراهتِها.

(**وَ**) الصَّحيحُ سنُّ (**رَفْعِ يَدَيْهِ**) والسُّنَّةُ لكل داعٍ أن يجعَلَ بطْنَهما إلى السَّماءِ إن دَعَا لتحصيلِ شيءٍ، وظهْرَهما إليها إن دَعَا لرفْعِه.

(**وَ**) الصَّحيحُ في دُعاءِ القُنوتِ أنَّه (**لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ**) أي: لا يُسَنُّ كما صحَّحَه في «المجموعِ»[3]، ثمَّ جعل مقابلَه هو المَشهورُ، أمَّا الصَّدْرُ فلا يُستحَبُّ مسْحُه قطْعًا، بل هو بدعةٌ منكرةٌ.

(**وَ**) الصَّحيحُ (**أَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ**) ولو في قُنوتِ نازلةٍ في غيرِ صُبحٍ في جهريَّةٍ أو سريَّةٍ، أمَّا المُنفردُ[4] فيسرُّ به قطْعًا كما قال المُصنِّفُ.

---

(١) «الأذكار» (ص ٦٠).

(٢) في الحاشية: «كابنِ الفركاحِ».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٠١).

(٤) في الأصل: «المأمومُ». وفي الحاشية: صوابه المنفرد.

وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ المَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ، وَيَقُولُ الثَّنَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ، وَيُشْرَعُ القُنُوتُ فِي سَائِرِ المَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ

(وَ) الصَّحيحُ المَبنيُّ على جهْرِ الإمامِ بالقُنوتِ (أَنَّهُ يُؤَمِّنُ المَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ) في كلماتِه الخَمْسِ، وكلامُه مُشْعِرٌ باستحبابِ التَّأمينِ في الصَّلاةِ على النَّبيِّ؛ لأنَّها دعاءٌ، وبه جزَمَ الطَّبَريُّ.

(وَيَقُولُ الثَّنَاءَ) أو يسكُتُ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أَصْلِها»[2]، أو يقولُ: «أشهَدُ»، كما قال المُتَولِّي، وأوَّلُ الثَّناءِ: «إنَّكَ تقْضِي ...» إلى آخِره، فإنْ قلْنا: يُسِرُّ الإمامُ به قنَتَ المأمومُ سرًّا، وقد أشعَرَ كلامَه بضعْفِ الخِلافِ في هذه الصُّورِ كلِّها كما قدَّرْناه سابقًا فيها، وهو خلافُ ما في «الرَّوضةِ»[3] حيثُ عبَّرَ بالأصحِّ فيها.

(فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ) أي: المأمومُ والإمامُ لِصَممٍ أو غيْرِه، أو سمِعَ صوتًا مجرّدًا فلم يفهَمْه (قَنَتَ) ويُسِرُّ، ويأتي بلفْظِ الإفرادِ.

(وَيُشْرَعُ القُنُوتُ فِي سَائِرِ) أي: باقي (المَكْتُوبَاتِ) وهو ما عدا الصُّبحِ، (لِلنَّازِلَةِ) الخاصَّةِ أو العامَّةِ؛ كجَرادٍ، وجَدْبٍ، ونحْوِ ذلكَ، وسكَتُوا عنْ لفْظِ قُنوتِ النَّازلةِ، وهو مُشْعِرٌ بأنَّه كلفْظِ قُنوتِ الصُّبحِ، وقال شيخُنا الحافِظُ العسقلانيُّ في كتابِه «بذْلِ الماعونِ»: الَّذي يظهَرُ أنَّهم وكَلُوا الأمْرَ في ذلكَ إلى المُصلِّي فيدْعُو في كلِّ نازلةٍ بما يُناسِبُها، أمَّا النَّوافلُ فلا يُندَبُ قنوتُ النَّازلةِ في شيءٍ منها كما نصَّ عليه في «الأمِّ»[4]، وقال فيها: إن قنَتَ في نازلةٍ لم أكرَهْه، وإن قنَتَ في غيرِ نازلةٍ كرِهْتُه.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٤).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٤).

(٤) «الأم» (٢/ ٥١٠).

لا مُطْلَقًا عَلَى المَشْـهُورِ، السَّابِعُ: السُّجُودُ وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الأَظْهَرِ

(لا مُطْلَقًا) أي: في نازلةٍ وغيرِها فلا يُشرَعُ (عَلَى المَشْهُورِ)، وتفسيرُه بالمشروعيَّةِ يُفهِمُ أنَّ الخِلافَ في الاستحبابِ، لكن مُقتضَى كلامِ أكثَرِهم كما قال الرَّافعِيُّ[1] أنَّ الخِلافَ في الجَوازِ.

(السَّابِعُ: السُّجُودُ) مرَّتينِ في كلِّ ركعةٍ، وهو لغةً: التَّطامنُ، (وَأَقَلُّهُ) شرعًا: (مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ) على قصْدِ العِبادةِ لا كلِّها ولا غيْرِها كالخَدِّ (مُصَلَّاهُ) أي: ما يُصلَّى عليه؛ كأرضٍ، أو حَصيرٍ، أو غيرِ ذلكَ، ويؤخَذُ مِن المُباشرةِ اشتراطُ أن لا يكونَ على الجَبهَةِ حائلٌ، فإنْ كان كعِصابةٍ على جبهةٍ سَليمٍ لم يكْفِ، فإن كانت جريحةً أو مريضةً مثلًا وعصَّبَها وشقَّ إزالةُ العِصابةِ سجَدَ عليها مِن غيرِ إعادةٍ على الصَّحيحِ إن لم يكُنْ تحتَها نجاسةٌ غيرُ مَعفوٍّ عنها، ولا يجِبُ وضْعُ الأنفِ على المَشهورِ.

(فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ) كذيْلِه (جَازَ) أي: كَفَى (إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ) ذلك المتَّصلُ به (بِحَرَكَتِهِ) في قيامٍ وقعودٍ، بخلافِ ما يتحرَّكُ بحركتِه فيهِما فلا يكْفِي، فلو سجَدَ عليه عامدًا عالمًا بتحريمِه بطلَتْ صلاتُه، وإلَّا بطَلَ السُّجودُ فقَطْ فيعيدُه، والسُّجودُ على سَريرٍ يتحرَّكُ بحركتِه لا يضُرُّ، وإن أشعَرَ كلامُ المَتنِ بخلافِه، وكذا السُّجودُ على عودٍ أمسكَهُ بيدَيْه.

(وَلَا يَجِبُ) في السُّجودِ (وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الأَظْهَرِ) عندَ الرَّافِعِيِّ[2].

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٤).

قُلْتُ: الأَظْهَرُ وُجُوبُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ، وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ، وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ وَجَبَ العَوْدُ إِلَى الاِعْتِدَالِ وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الأَصَحِّ

(**قُلْتُ: الأَظْهَرُ وُجُوبُهُ**) أي: الوضْعِ، ويكْفِي وضْعُ بعضٍ مِن بطْنِ الكفِّ الرَّاحةِ والأصابعِ وبعْضٍ مِن بُطونِ أصابعِ الرِّجلينِ، فلا يُجزِئُ وضْعُ الظَّهرِ منها ولا الحَرْفِ، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) ولا يجِبُ كشْفُ شيءٍ ممَّا ذُكِرَ.

(**وَيَجِبُ**) في السُّجودِ (**أَنْ يَطْمَئِنَّ، وَ**) أنْ (**يَنَالَ**) أي: يصيبَ (**مَسْجَدَهُ**) بفتحِ الجيمِ بخَطِّه، لكنَّه في «التَّحريرِ»[1] جوَّزَ الكسْرَ أيضًا، اسمٌ لمَحلِّ السُّجودِ، وقيلَ: الفتْحُ للمَحلِّ والكسْرُ للمَوضعِ المتَّخذِ مَسجدًا سجَدَ فيه أم لا، (**ثِقَلُ رَأْسِهِ**) هو فاعلُ «**يَنَالَ**»، و«**مَسْجَدَهُ**» مفعولٌ مقدَّمٌ، ولا يكْفِي إمساسُ رأْسِه موضِعَ سُجودِه، بل يتحامَلُ بحيثُ لو فُرِضَ تحتَه قطْنٌ مثلًا لانكبسَ وظهَرَ أثَرُه على يدٍ لو فُرِضَتْ تحتَ ذلكَ.

(**وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ**) هو صادقٌ بهويِّه بقصْدِ السُّجودِ أو لا بقصْدِه، (**فَلَوْ سَقَطَ**) مِنِ اعتدالِه قبلَ قصْدِ الهويِّ (**لِوَجْهِهِ**) أي: عليه في مَحلِّ سُجودِه لم يحسَبْ، و(**وَجَبَ**) عليه (**العَوْدُ إِلَى الاِعْتِدَالِ**) ليسجُدَ منه، ولو هَوَى ليسجُدَ فسقَطَ على جبهتِه، فإنْ وضَعَها على الأرضِ ليعتمِدَ عليها لم يحسَبْ عنِ السُّجودِ، وإلَّا حُسِبَ، قَصَدَ السُّجودَ أم لا.

ويُعتبَرُ في السُّجودِ التَّنكيسُ (**وَ**) هو (**أَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ**) أي: السَّاجِدِ (**عَلَى أَعَالِيهِ فِي الأَصَحِّ**) بأنْ تكونَ عجيزتُه مرتفعةً على رأسِه ومَنكِبيه، فلو عكَسَ لم يصِحَّ،

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٤٠).

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ

وكذا لو تَساوَيَا في الأصحِّ، ولو أكَبَّ على وجْهِه ومدرجَتِه لم يكفِ إلَّا أن يكونَ به علَّةٌ لا يمكِنُه معَها السُّجودُ في المَسائلِ الثَّلاثِ إلَّا هكذا، ولو تعذَّرَتْ هيئةُ التَّنكيسِ لم يجِبْ وضْعُ وسادةٍ تحتَ جبهتِه، بل يجِبُ إيماءُ الرَّأسِ إلى الحَدِّ المُمكنِ، فإن لم تتعذَّرْ هيئةُ التَّنكيسِ وجَبَ الوضْعُ.

(وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلَا رَفْعٍ) ليدَيْه (وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ) أي: كفَّيْه ولا يمُدُّ معَهما الذِّراعينِ، (ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) وفي «الرَّوضةِ»[1]: يُستحَبُّ لكلِّ ساجدٍ أن يضَعَ الأنْفَ مع الجَبهةِ على الأرضِ مَكشوفًا، ولفظُ المُصنِّفِ مُشْعرٌ بالمَعيَّةِ أيضًا.

(وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا) في كلِّ سجدةٍ، وهو أدْنى الكمالِ، ولا يزيدُ الإمامُ على هذه الثَّلاثِ ما سيأتِي إلَّا أن يكونَ المُقْتدونَ به مَحصورينَ رَضُوا بتطويلِه.

(وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ) على هذه الثَّلاثِ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ) خصَّ الوجْهَ بذلك؛ لأنَّه أشرَفُ أعضاءِ السَّاجدِ، فإذا خضَعَ وجْهُه فقد خضَعَ باقي جَوارحِه، (وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ) أي: منفذَهُما، وزادَ في «الرَّوضةِ»[2] على هذا: «بحوْلِه وقوَّتِه»، (تَبَارَكَ) وفي «الشَّرحِ»[3] و«المُحرَّرِ»[4]: فتبارَكَ (اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ) واحترَزَ بالمُنفردِ عنِ الإمامِ، وتقدَّمَ

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٩).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٣).
(٤) «المحرر» (ص ٣٥).

وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ المَرْأَةُ، وَالخُنْثَى

حُكْمُه، (وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ) أي: مقابِلَ (مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً) حالَ كونِها بغَيرِ تفريجٍ.

قال الرَّافِعِيُّ[1]: وحيثُ استحبَبْنا نشْرَ أصابعِ اليديْنِ فالسُّنَّةُ فيهما التَّفريجُ المُقتصَدُ إلَّا في السُّجودِ فإنَّه يضُمُّ (لِلْقِبْلَةِ) أي: لجهتِها.

(وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ) بحيثُ يكونُ بينَهما قدْرُ شبْرٍ، وكذا بين قدَمَيْه أيضًا، (وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) بفتحِ الفاءِ وكسْرِ المُعجَمةِ في الأشهرِ، (وَ) يرفَعُ (مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)، وقولُه: (فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) يرجِعُ لقولِه: «وَيُفَرِّقُ» إلى آخِره، والتَّفريقُ والرَّفعُ في الرُّكوعِ مزيدانِ على «المُحرَّرِ».

(وَتَضُمُّ المَرْأَةُ) بعْضَها إلى بعضٍ، وتلصِقُ بطْنَها بفخذَيْها في رُكوعِها وسُجودِها، وفي «المجموعِ»[2] عنِ النَّصِّ: أنَّ المَرأةَ تضُمُّ في جَميعِ صلاتِها أي: المِرفقيْنِ إلى الجَنبيْنِ.

(وَالخُنْثَى) كذلكَ، وهذه المَسألةُ مَزيدةٌ هنا على «المُحرَّرِ» و«الشَّرحيْنِ» مذكورةٌ في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4] لكِنْ في الرُّكوعِ، وفي «المجموعِ»[5] في نواقِضِ الوُضوءِ: لكِنْ في السُّجودِ. وكان ينبَغِي تقديمُ الكيفيَّةِ المطلوبَةِ في السُّجودِ على ذكْرِ التَّسبيحِ فيه كما فعَلَ في الرُّكوعِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٢٦).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٤).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٠٩).

الثَّامِنُ: الجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ وَأَنْ لا يُطَوِّلَهُ وَلا الِاعْتِدَالَ

(**الثَّامِنُ: الجُلُوسُ**) في كلِّ ركعةٍ (**بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا**) صلَّى قائمًا أو مُضطجعًا أو مُومئًا، وأقلُّه سكونُ حركةِ أعضائِه، وأكمَلُه الزِّيادةُ على ذلكَ بقولِه فيه: «ربِّ اغفِرْ لِي ...» إلى آخرِه، ولو لم يجلِسْ بينَهما بل صارَ إلى الجُلوسِ أقربَ لم يصِحَّ، وفي «الأنوارِ»: إنَّ تركَ الجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ في النَّفلِ لا يبْطِلُه.

(**وَيَجِبُ أَنْ لا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ**) بأنْ يرفَعَ بقصْدِ الجُلوسِ أو لا بقصْدِه، فلو رفَعَ لغيرِ الجُلوسِ كدُخولِ شوكةٍ في جبينِه وجَبَ عليه كما قال القاضي حُسينٌ[1] أنْ يعودَ للسُّجودِ ثمَّ يرفَعَ منه للجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ.

(وَ) يجِبُ (**أَنْ لا يُطَوِّلَهُ وَلا**) يُطوِّلَ (**الِاعْتِدَالَ**) أيضًا، فلوْ طوَّلَهما كما في «الكافِي» بما يلْحِقُ الاعتدالَ بالقيامِ والجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ بجلوسِ التَّشهُّدِ بطلَتِ الصَّلاةُ كما صحَّحَه المُصنِّفُ في أكثرِ كُتُبِه، لكنْ صحَّحَ في «التَّحقيقِ»[2] أنَّ الجُلوسَ بينَ السَّجدَتينِ رُكنٌ طويلٌ، وعزاه في «الرَّوضةِ»[3] و«المجموعِ»[4] للأكثرينَ، وصحَّحَ في «المجموعِ» في بابِ صلاةِ الخَوفِ أنَّه قصيرٌ كالاعتدالِ، واختارَ في أكثرِ كُتُبِه غيرَ «المنهاجِ» جوازَ إطالةِ الاعتدالِ بالذِّكرِ الواردِ فيه كقُنوتٍ وصلاةِ تسبيحٍ كما في «الرَّوضةِ»[5] و«أصْلِها»، لكنَّه اختارَ في «التَّحقيقِ»[6] عدَمَ استحبابِها؛ لضعْفِ حديثِها.

---

(١) «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٧٦٥).
(٢) «التحقيق» (ص ٢١٢).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٣٧).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٩).
(٦) «التحقيق» (ص ٢١٣).

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى

وما تقدَّمَ في الجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ هو أقلُّه، (وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ) مع رفْعِ رأسِهِ بلا رفْعٍ ليدَيْه، (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) وستأتِي كيفيَّتُه في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، (وَاضِعًا يَدَيْهِ) على فخذَيْه (قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ) بحيثُ تُساوِي رُؤوسَ الأصابعِ الرُّكبتيْنِ، (وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ) أي: أصابِعَ يدَيْه جميعًا حالَ كوْنِها مضمومةً للقبلَةِ أي: جهَتِها، (قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي) هذه اللَّفظةُ ليسَتْ في «الرَّوضةِ» ولا في كُتبِ الرَّافعِي كلِّها، (وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي) وزادَ في «الإحياءِ»[1] بعدَ «عَافِنِي»: «واعْفُ عنِّي»، والمصنِّفُ في «التَّحقيقِ»[2] ذكَرَ الألفاظَ السَّبعةَ الَّتي في المتْنِ، لكن بتقديمٍ وتأخيرٍ، وعبارتُه: «اللَّهمَّ اغفِرْ لي وارحمْنِي وعافِنِي واجبُرْنِي وارفَعْنِي واهدِنِي وارزقْنِي».

(ثُمَّ يَسْجُدُ) السَّجدةَ (الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) في أقلِّها وأكمَلِها المُتقدِّمينِ، والمُصنِّفُ جعَلَ السَّجدَتينِ رُكنًا واحدًا، لكنَّه في «البسيطِ» صحَّح أنَّهما رُكنانِ، وفائدتُهما كما قال بعضُهم[3] تظهَرُ في تقدُّمِ المأمومِ على إمامِه في أفعالِ الصَّلاةِ أو تأخُّرِه.

وجزَمَ في «الرَّوضةِ»[4] بأفضليَّةِ القيامِ ثمَّ السُّجودِ ثمَّ الرُّكوعِ، وأمَّا السُّجودُ فأفضَلُ مِن تطويلِ القيامِ في الأصحِّ.

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٥).

(٢) «التحقيق» (ص ٢١٢). وفي الحاشية: وكذلك في «المجموع».

(٣) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٣٤).

وَالمَشْهُورُ سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا، التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ وَالحَادِيَ عَشَرَ التَّشَهُّدُ، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وإنَّما شُرِعَ تكرارُ رُكنِ السُّجودِ دُونَ غيرِه مِن الأركانِ؛ لأنَّه أبلَغُ في التَّواضُعِ، ولأنَّ الشَّارعَ أخبرَ بأنَّ الدُّعاءَ فيه حقيقٌ بالإجابةِ، فكانَ السُّجودُ ثانيًا شُكْرًا للهِ عليها.

(**وَالمَشْهُورُ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالمَذهَبِ (**سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ**) جدًّا للاستراحة على هيئةِ الافتراشِ الآتِي، وهي فاصلةٌ بينَ الرَّكعتينِ، وقيلَ: مِن الثَّانيةِ، وتظهَرُ فائدةُ الخِلافِ في مَسبوقٍ كبَّرَ وإمامُه فيها فعَلَى الأوَّلِ يجلِسُ معَه فيها كالتَّشهُّدِ، وعلى الثَّاني ينتظِرُه إلى القيامِ، وفي «التَّتمَّةِ» أنَّ قدْرَها كالجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ، لكنْ تعبيرُ المُصنِّفِ بـ «خفيفةٍ» يشْعِرُ بأنَّها أخفُّ منه، (**بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ**) فلا تُشرَعُ جلسةُ الاستراحةِ في سُجودِ تلاوةٍ في صلاةٍ، (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) فرضٍ أو نفْلٍ (**يَقُومُ عَنْهَا**) شيخًا كان أو شابًّا، وخرَجَ بـ«**يَقُومُ**» المُصلِّي قاعدًا، وفي «فتاوى البغويِّ»: لو صلَّى أربَعَ ركعاتٍ بتشهُّدٍ يجلِسُ للاستراحةِ في كلِّ ركعةٍ.

(**التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ وَالحَادِيَ عَشَرَ**) إنَّما لفَّ هذه الأركانَ؛ لأنَّ العاشِرَ محلٌّ للتَّاسِعِ والحادي عشَرَ، ثمَّ نشَرَها على ترتيبِ اللَّفِّ، فقال: (**التَّشَهُّدُ**) وهو تفعُّلٌ مِن الشَّهادةِ؛ لاشتمالِه على الشَّهادةِ بالتَّوحيدِ للهِ وبالرِّسالةِ للنَّبيِّ، فتسميةُ ما ذُكِرَ مِن التَّحيَّاتِ للهِ إلى آخِرِه بالتَّشهُّدِ مِن تسميةِ الشَّيءِ بأشرَفِ ما يشتمِلُ عليه.

(**وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) وقعودُها، ولو قال: «التَّشهُّدُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ وقعودُهما» كان أَوْلى.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٠).

فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ وَيُسَنُّ فِي الأَوَّلِ الِافْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الآخِرِ التَّوَرُّكُ وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ، وَالأَصَحُّ يَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ وَالسَّاهِي

وأشارَ إلى ضابطِ ما يُسَنُّ مِن ذلكَ وما يجِبُ بقولِه: (**فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا**) بعدَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ (**سَلَامٌ**) فهُما (**رُكْنَانِ، وَإِلَّا**) بأنْ لم يعْقِبْهُما سلامٌ (**فَسُنَّتَانِ**) والصَّلاةُ على النَّبيِّ كذلكَ كما سيأتي، (**وَكَيْفَ قَعَدَ**) في جُلوسِ تشهُّدٍ، أو استراحةٍ، أو بينَ السَّجدَتينِ بافتراشٍ، أو تورُّكٍ، أو غيرِهما بغَيرِ الإقعاءِ المُتقدِّمِ كراهتُه (**جَازَ**) بلا كراهةٍ.

(**وَ**) لكِنْ (**يُسَنُّ فِي**) التَّشهُّدِ (**الأَوَّلِ الِافْتِرَاشُ**)، وفسَّرَه بقولِه: (**فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ**) جاعلًا ظهْرَها للأرضِ، (**وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ**) أي: قدمَه اليُمنى، (**وَيَضَعُ**) بالأرضِ (**أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ**) مِن يُمناه (**لِلْقِبْلَةِ**) أي: جهَتِها.

(**وَ**) يُسَنُّ (**فِي**) التَّشهُّدِ (**الآخِرِ التَّوَرُّكُ**) وهو تفعُّلٌ مِن الوَرِكِ، وفي «الصِّحاح»[1]: التَّورُّكُ وضْعُ الوَرِكِ في الصَّلاةِ على الرِّجلِ اليُمنى، (**وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ**) في التَّورُّكِ (**يُسْرَاهُ**) على هيئتِها في الافتراشِ (**مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ**) هذا في غيرِ المَسبُوقِ والسَّاهي.

(**وَالأَصَحُّ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[2] بالصَّحيحِ (**يَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ**) في التَّشهُّدِ الأخيرِ لإمامِه، (**وَالسَّاهِي**) في تشهُّدِه الأخيرِ قبلَ سُجودِه للسَّهوِ، والمُرادُ به مَن

(١) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦١٤).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٦١).

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ، قُلْتُ: الأَصَحُّ الضَّمُّ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ وَكَذَا الوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ

عليه سُجودُ سهْوٍ ولو كان سببُه ترْكَ بعضٍ عمدًا أو نقْلَ ركنٍ قوليٍّ أو غيرَ ذلكَ، ولو قال: «ويفترِشُ مُريدُ سُجودِ سَهوٍ» كان أَوْلى؛ لتدْخُلَ مسألةُ تركِ البعضِ عَمدًا والمَعطُوفُ عليها، وإنَّما ذكَرَ مسألةَ المسبوقِ مع دُخولِها في كلامِه سابقًا لينُصَّ على الخِلافِ، وإلَّا فقد علمْتَ مِن قولِه سابقًا: «**وَفِي الأَخِيرِ التَّوَرُّكُ**» أنَّ تشهُّدَ السَّاهي ليس آخِرَ صلاتِه، وأطلَقَ المُصنِّفُ الخِلافَ في السَّاهِي، وقيَّدَه بعضُهم بحثًا بمَنْ قصَدَ السُّجودَ، وإلَّا تورَّكَ قطْعًا.

(**وَيَضَعُ**) ندْبًا (**فِيهِمَا**) أي: التَّشهُّدينِ (**يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ**) اليُسْرى بحيثُ تُسامِتُ رؤوسُها الرُّكبةَ (**مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ**) بينَها، بل بتفريجٍ وسطٍ، كما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ[1].

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ الضَّمُّ**) أي: استحبابُ ضَمِّ أصابعِ يُسْراه، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**).

(**وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ**) بعدَ وضْعِها على طرَفِ رُكبتِه اليُمنى (**الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ**) بكسْرِ أَوَّلِهما وصادِهما، وجعَلَ الفارسِيُّ اللُّغةَ الفُصْحى فتْحَ صادِ خِنصَرٍ، وذكَرَه في «الصِّحاحِ»[2] في مادَّةِ خَصِرَ، فأشعَرَ بزيادةِ نُونِه، فوزنُه فِنْعِل، وجعلَه في «المُحكمِ»[3] رُباعيًّا فوزْنُه فِعْلِل.

(**وَكَذَا الوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ**) الخلافُ في الأفضلِ، (**وَيُرْسِلُ**) في كلِّ التَّشهُّدِ

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٧).
(٢) الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٤٦).
(٣) «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٣٣١).

المُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللهُ، وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَالأَظْهَرُ ضَمُّ الإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ

(**المُسَبِّحَةَ**) من اليُمنى وهي الَّتي تلِي إبهامَها (**وَيَرْفَعُهَا**) مع إمالتِها قليلًا كما قاله المَحامِلِيُّ (**عِنْدَ**) ابتداءِ (**قَوْلِهِ: إِلَّا اللهُ**) مُشيرًا إلى جهةِ القِبلةِ، ولا يُجاوِزُ بصرُه إشارتَه، ويكونُ قاصدًا مِن ابتدائِه بالهَمزةِ أنَّ المَعبُودَ واحدٌ، فيجمَعُ في توحيدِه بينَ اعتقادِه وقولِه وفعْلِه، أمَّا مسبِّحةُ اليُسرى فلا يرفَعُها ولو كانَتِ اليُمنى مقطوعةً، بل تسقُطُ هذه السُّنَّةُ كما قال المُتَوَلِّي، وتكرَهُ الإشارةُ بالسَّبابتينِ.

(**وَلَا يُحَرِّكُهَا**) أي: المُسبِّحةَ، فلو حرَّكَها كُرِهَ ولم تبطُلْ صلاتُه، وقيلَ: يحرُمُ وتبطُلُ الصَّلاةُ بإكثارٍ، وحديثُ تحريكِها وإن كان صحيحًا حملَه البَيْهَقِيُّ[1] على الإشارةِ.

(**وَالأَظْهَرُ ضَمُّ**) أُنملَةِ (**الإِبْهَامِ**) وهي مؤنثةٌ، وجمْعُها أباهِمُ وأباهيمُ بزيادةِ ياءٍ (**إِلَيْهَا**) أي: المُسبِّحةِ بوَضْعِ أُنملةِ الإبهامِ تحتَها فلا يرسِلُها، ولا يجعَلُ الإبهامَ مقبوضةً تحتَها (**كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ**) وقدِ اعترَضَ بأنَّ ما ذكَرَه المُصنِّفُ مِن ضمِّ الإبهامِ إلى المُسبِّحةِ عقْدُ تسعةٍ وخمسينَ، وأمَّا عقْدُ ثلاثةٍ وخمسينَ فبوضْعِ طرَفِ الخِنصِرِ على البنصِرِ مع أنَّ المُستحَبَّ وضْعُهما معًا على الرَّاحةِ، وأجابَ صاحِبُ «الإقليدِ» بأنَّ هذا طريقةُ حُسَّابِ قبطِ مِصرَ، أمَّا غيرُهم فلا يَشترِطُ ذلكَ، وفي «الدَّقائقِ»[2] إنَّما عبَّرَ الفقهاءُ بالعقْدِ الأوَّلِ دُونَ الثَّاني اتباعًا لروايةِ ابنِ عُمرَ، وكيفَ ما فعَلَ مِن هذينِ العقدينِ حصَلَ به السُّنَّةُ، والخلافُ المَذكُورُ في المتْنِ في الأفضَلِ منهما.

---

(١) «السنن الكبير» (٢٦١٥).

(٢) «دقائق المنهاج» (ص ٤٤).

وَالصَّـلاةُ عَلَـى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَـرْضٌ فِي التَّشَـهُّدِ الآخِرِ وَالأَظْهَرُ سَـنُّهَا فِي الأَوَّلِ، وَلا تُسَـنُّ عَلَى الآلِ فِي الأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الأَخِيرِ وَقِيلَ: تَجِبُ، وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ

(**وَالصَّـلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي**) أي: مع (**التَّشَـهُّدِ الآخِرِ**) بكسْـرِ الخاءِ، والمُرادُ بعدَه وبعدَ تشـهُّدِ صُبحٍ وجُمعةٍ وفرْضٍ مَقصورٍ، (**وَالأَظْهَرُ سَـنُّهَا**) أي: الإتيانُ بالصَّلاةِ (**فِي**) التَّشهُّدِ (**الأَوَّلِ**).

(**وَلا تُسَـنُّ**) الصَّلاةُ (**عَلَى الآلِ**) أي: آلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهـم على الصَّحيحِ أقاربُه المُؤمنـونَ مِن بني هاشِـمٍ وبنـي المُطَّلِبِ؛ أي: ابني عبدِ منافٍ، وقيلَ: هُم كلُّ مسـلمٍ، واختارَه في «شـرحِ مُسلمٍ»[1] (**فِي**) التَّشهُّدِ (**الأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ**) المَبنيِّ على وُجوبِها في التَّشهُّدِ الآخرِ، فإن لم تجِبْ فيه على الرَّاجحِ الآتِي لم تُسنَّ في الأوَّلِ جزْمًا، ولو قال بدَلَ «الأوَّلِ» «فيه» كان أخصَرَ وأحسَنَ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ الإتيانِ بالضَّميرِ لا بالظَّاهرِ.

(**وَتُسَـنُّ**) الصَّلاةُ على الآلِ (**فِي**) التَّشـهُّدِ (**الأَخِيرِ**) في الأصحِّ، (**وَقِيلَ: تَجِبُ**) فيـه، وجعَلَ في «الرَّوضـةِ»[2] كأصْلِها[3] الخِـلافَ قولينِ، لكنَّـه في «المجموعِ»[4] صوَّبَ ما في الكتابِ مِن كونِه وجهينِ.

(**وَأَكْمَلُ التَّشَـهُّدِ مَشْـهُورٌ**) وهو: التَّحيـاتُ المباركاتُ الصَّلـواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٢٦). (٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٣). (٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٦٥).

وَأَقَلُّهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَـلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَـادِ اللهِ الصَّالِحِيـنَ، أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللهِ، وَقِيلَ يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ

والمُباركاتُ: هي النَّامياتُ، والصَّلواتُ: هي الخمْسُ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، والطَّيباتُ: هي الصَّالحاتُ للثَّناءِ على اللهِ، وحرْفُ العَطفِ من هذه الكلماتِ الثَّلاثِ محذوفٌ، وقد ثبَتَ في بعْضِ الرِّواياتِ.

وما ترَكْناه مِن بقيَّةِ بيانِ ألفاظِ الأكمَلِ يأتِي في قولِه: (**وَأَقَلُّهُ: التَّحِيَّاتُ**) جمْعُ تحيَّةٍ، قيلَ: هي البقاءُ، وقيلَ: الملْكُ، وهو المعروفُ أي: الألفاظُ الدَّالَّةُ على الملْكِ مستحقَّةٌ (**لِلَّهِ، سَـلَامٌ**) هو مِن أسـماءِ اللهِ أي: سـلَّمَ اللهُ (**عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**) عليكَ، وسُـمِّيَ السَّلامُ؛ لأنَّه المُسـلِّمُ عادةً مِن الآفاتِ، (**سَلَامٌ عَلَيْنَا**) أي: الحاضرينَ مِن إمامٍ ومأمومٍ وملائكةٍ وغيرِ ذلكَ، (**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ**) جمْعُ عبدٍ، والإضافةُ للتَّشريفِ (**الصَّالِحِينَ**) جمْعُ صالحٍ، وهو القائمُ بما عليه مِن حُقوقِ اللهِ والعبادِ.

(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**) تقدَّمَ معناه في خُطبةِ المتْنِ، وإنَّما وجَبَ هنا الإتيانُ بحرْفِ العطْفِ في الشَّـهادةِ الثَّانيةِ وحُذِفَ في الشَّـهادةِ الثَّانيةِ في الأذانِ؛ لأنَّه يُطلَبُ فيه إفرادُ كلِّ كلمةٍ بنفَسٍ، فناسبَه ترْكُ العطْفِ بخلافِ التَّشهُّدِ، وفي الأذانِ مِن الرَّافعِيِّ[1] أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقولُ في تشهُّدِه: «**وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**».

(**وَقِيلَ يَحْذِفُ**) المُصلِّي مِن أقلِّ التَّشـهُّدِ لفظَةَ (**وَبَرَكَاتُهُ، وَ**) قيلَ: يحذِفُ أيضًا

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٤).

وَالصَّالِحِينَ، وَيَقُولُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، قُلْتُ: الأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَاللهُ أَعْلَمُ

لفْظَةَ (**الصَّالِحِينَ، وَ**) قيلَ: (**يَقُولُ**) هو عطفٌ على «**يحذِفُ**» (**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ**) بالإتيانِ بدَلَ الظَّاهرِ بالضَّميرِ وإسقاطِ لفْظِ «**أَشْهَدُ**».

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ**) يجوزُ للمُصلِّي إسقاطُ «**أَشْهَدُ**» الَّتي أثبتَها «المُحرَّرُ»[1] ويكتَفِي عنها بقولِه: (**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَثَبَتَ**) إسقاطُ «**أَشْهَدُ**» (**فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَاللهُ أَعْلَمُ**).

وما ذكَرَه في هذه الزِّيادةِ هو ما في أكثَرِ نُسخِ «المُحرَّرِ»، ومُقتضى «الشَّرحينِ» وصحَّحَه في «التَّحقيقِ»[2] و«شرحِ الوسيطِ»[3] ونقلَه في «المجموعِ»[4] عنِ النَّصِّ، لكنَّه في «أصْلِ الرَّوضةِ»[5] صرَّحَ بإجزاءِ الضَّميرِ، قال بعضُهم[6]: والفتْوَى على المنْعِ إلَّا إذا زادَ العبْدُ فقال: «وأنَّ مُحمَّدًا عبْدُه ورسولُه».

واعلَمْ أنَّ الثَّابتَ في «مُسلمٍ» ثلاثُ كيفيَّاتٍ، وهي: «وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبْدُه ورسولُه»[7]، «وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ»[8]، «وأنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه». قال بعضُهم[9]: وما ذكَرَه المُصنِّفُ في الزِّيادةِ ليس واحدًا منها، وإذا أخَلَّ في كلماتِ التَّشهُّدِ بالتَّرتيبِ وغيَّرَ معنى التَّشهُّدِ لم يُحسَبْ ما أَتى به، وتبطُلُ صلاتُه إن تعمَّدَ،

(١) «المحرر» (ص ٣٧).
(٢) «التحقيق» (ص ٢١٥).
(٣) «شرح مشكل الوسيط» (٢/ ١٥٠-١٥١).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٥٩).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٢).
(٦) في الحاشية: «ابن النقيب».
(٧) «صحيح مسلم» (٤٠٢).
(٨) «صحيح مسلم» (٤٠٣).
(٩) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٌ مَجِيدٌ سُنَّةٌ فِي الآخِرِ

وإن لم يغيِّرْ معناه أجزأَ على المَذهبِ، أمَّا التَّرتيبُ بينَ التَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فواجبٌ كما سيأتِي في ترتيبِ الأركانِ.

(**وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَ**) أقلُّ الصَّلاةِ على (**آلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ**)، وهذا صادقٌ بالواجبةِ والمندوبةِ بعدَ التَّشهُّدينِ، ولو قال: صلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ أو على رسولِه أجزأَ، وكذا على النَّبيِّ دُونَ أحمَدَ على الأصحِّ في «التَّحقيقِ»[1] و«الأذكارِ».

وأشارَ إلى أكمَلِ الصَّلاةِ بقولِه: (**وَالزِّيَادَةُ**) أي: الواردةُ فيه (**إِلَى حَمِيدٌ**) بمَعنى مَحمودٍ، وهو الَّذي تُحمَدُ أفعالُه، (**مَجِيدٌ**) بمَعنَى ماجدٍ مَن كمُلَ في الشَّرفِ والكرَمِ (**سُنَّةٌ**) لمُنفردٍ ومأمومٍ، وكذا الإمامُ في الأصحِّ لكن (**فِي**) التَّشهُّدِ (**الآخِرِ**) بكسْرِ الخاءِ لا في التَّشهُّدِ الأوَّلِ.

والزِّيادةُ الَّتي أشارَ إليها المُصنِّفُ هي قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[2]، وتقدَّمَ بيانُ آلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا آلُ إبراهيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فهم: إسماعيلُ وإسحاقُ وأولادُهما، وإنَّما خُصَّ إبراهيمُ بالذِّكرِ؛ لأنَّ الرَّحمَةَ والبَركَةَ لم تجتمِعْ لنبيٍّ غيرِه ﴿**رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ**﴾[3] أي: بيتِ إبراهيمَ.

(١) «التحقيق» (ص ٢١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هود: ٧٣.

وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ وَمِنْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِه

وقد استُشكِلَ طلَبُ الصَّلاةِ لمُحمَّدٍ وآلِه كصلاةِ اللهِ على إبراهيمَ وآلِه، مع أنَّ مُحمَّدًا أفضَلُ الأنبياءِ، والقاعدةُ تقتَضِي أنَّ المُشبَّهَ به يكون أفضَلَ.

وأُجيبَ: بأنَّ الكلامَ تَمَّ عندَ قولِه: «عَلَى مُحَمَّدٍ»، ثمَّ استأنَفَ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ» إلى آخره، أو أنَّ المَسؤولَ طلَبُ الصَّلاةِ لمُحمَّدٍ وآلِه الَّذينَ ليْسُوا بأنبياءَ صلاةً كصلاةِ اللهِ على إبراهيمَ وآلِه الأنبياءِ.

وإذا كان وقْتُ الجُمعةِ يخرجُ بالزِّيادةِ إلى حميدٍ مَجيدٍ فيظهَرُ كما قال بعضُهم[1] أنَّه لا يجوزُ الإتيانُ بها، وأمَّا غيرُ الجُمعةِ ففيه احتمالٌ.

(**وَكَذَا الدُّعَاءُ**) بدِينيٍّ أو دُنيويٍّ سنَّةٌ لإمامٍ وغيرِه (**بَعْدَهُ**) أي: التَّشهُّدِ الآخِرِ وبعدَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ أيضًا (**وَمَأْثُورُهُ**) أي: المنقولُ مِن الدُّعاءِ عنِ النَّبيِّ (**أَفْضَلُ**) ممَّا لم يُؤثَرْ عنه، (**وَمِنْهُ**) أي: المأثورِ، (**اللَّهُمَّ**) أي: يا اللهُ (**اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ**) مِن الذُّنوبِ (**وَمَا أَخَّرْتُ**)[2] منها ﴿يُنَبَّؤُا الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[3]، والمُرادُ بـ«**ما أَخَّرْتُ**»: ما وَقَع منِّي مِن الذُّنوبِ مُتأخِّرًا عن ذنوبٍ سبَقَتْها، ويجوزُ أنْ يكونَ المُرادُ طلَبَ مغفرةِ الذَّنبِ قبلَ وُقوعِه أن يغفرَ بعدَه، ولا محالَ في ذلكَ كما قال بعضُهم: إنَّما المُحالُ طلَبُ مغفرةِ الذَّنبِ قبلَ وُقوعِه، وقولُه: (**إِلَى آخِرِه**) أي: وهو: «**مَا أَسْرَرْت وَمَا أَعْلَنْت وَمَا أَسْرَفْت وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا**

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِي».

(٢) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) القيامة: ١٣.

وَيُسَنُّ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرْجَمَ

أَنْتَ». والمُرادُ المبالغَةُ في طلَبِ الغُفْرانِ أي: اغفِرْ لي ذُنوبِي كلَّها ما علِمْتُها وما لم أعلَمْها؛ فإنَّكَ أعلَمُ بها منِّي. وقولُه: «أنتَ المُقدِّمُ» أي: المُوفِّقُ بعضَ العبادِ للطَّاعةِ والمُؤخِّرُ لبعضِهم بعدمها.

ومِن المأثورِ أيضًا: ما في حديثِ أبي بكرٍ: «**اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**». و«**كَثِيرًا**» بالمُثلَّثةِ في أكثرِ رواياتِ هذا الحديثِ، وفي بعضِ رُواياتِ مُسلمٍ بالمُوحَّدةِ، قال المُصنِّفُ في «الأذكارِ»[1]: «فينبَغِي الجمْعُ بينَهما، فيقولُ: «كثيرًا كبيرًا».

(وَيُسَنُّ أَنْ لا يَزِيدَ) المُصلِّي في الدُّعاءِ المَذكُورِ (عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ) الأخيرِ (وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: قدْرِ أقلِّهما كما بحَثَه بعضُهم[2]، وعبارةُ المتْنِ تصدُقُ بسنيَّةِ مُساواةِ الدُّعاءِ للتَّشهُّدِ والصَّلاةِ، لكنِ الَّذي في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4] إنَّما هو استحبابُ نُقصانِه عنهما، فإنْ زادَ عليهما لم يضُرَّ إلَّا أن يكونَ إمامًا فيُكرَهُ له التَّطويلُ، والمُنفردُ يُطِيلُ ما شاءَ إلَّا أن يخرُجَ إلى السَّهوِ، أمَّا التَّشهُّدُ الأوَّلُ فلا يزيدُ فيه على لفْظِ التَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ وآلِه حيثُ سنَنَّاها، فلو طوَّلَه ولو عمْدًا كُرِهَ ولا يسجُدُ للسَّهوِ.

(وَمَنْ عَجَزَ) بفتحِ الجيمِ أفصَحُ مِن كسْرِها (عَنْهُمَا) أي: التَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ الواجبينِ وهو ناطقٌ (تَرْجَمَ) عنهما بأيِّ لغةٍ شاءَ، وتقدَّمَ التَّنبيهُ على ذلكَ عندَ

(١) «الأذكار للنووي» (ص ٦٨).

(٢) في الحاشية: «قال الأذرعي غير أنه الظاهر ويحتمل غيره».

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٨).

وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ المَنْدُوبِ العَاجِزُ لَا القَادِرُ فِي الأَصَحِّ، الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ.

وَأَقَلُّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَالأَصَحُّ جَوَازُ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الخُرُوجِ

تكبيرةِ الإحرامِ، (وَيُتَرْجِمُ) أيضًا (لِلدُّعَاءِ) المَندُوبِ (وَالذِّكْرِ المَنْدُوبِ) كالتَّشهُّدِ الأوَّلِ والتَّسبيحِ وتكبيرِ الانتقالِ (العَاجِزُ) عنهما (لَا القَادِرُ) عليهما (فِي الأَصَحِّ) في مسألتي العاجِزِ والقادرِ، واحترَزَ بـ «مندوبٍ» عن اختراعِ المُصلِّي دعوةً أو ذكرًا بالعجميَّةِ، فإنَّه لا يجوزُ جزمًا، وحيثُ منعَ مِن التَّرجمةِ وأتَى بها بطلَتْ صلاتُه، ويُسَنُّ الإسرارُ بالدُّعاءِ والذِّكرِ وسائرِ أذكارِ الجُلوسِ إلَّا السَّلامَ.

(الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ) ويجِبُ إيقاعُه حالَ القُعودِ بعد التَّشهُّد.

(وَأَقَلُّهُ) قطْعًا (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) مرَّةً واحدةً، ولو قال: «عليكمُ السَّلامُ» أجزأَ في الأصحِّ مع الكَراهةِ، ولو قال: «سلامِي عليكم» أو «سلامُ اللهِ عليكم» أو «السَّلامُ عليه» أو «عليهم» لم يُجزِ، وإن تعمَّدَ بطلَتْ إلَّا في الصُّورتينِ الأخيرتينِ، وأشارَ إلى صورةٍ ثانيةٍ للأقلِّ مع خلافٍ فيها بقولِه: (وَالأَصَحُّ جَوَازُ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ») بالتَّنوينِ.

(قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) أمَّا بتركِه فلا يُجزئُ قطْعًا، ولو قال: «السِلْمُ عليكُم» بكسْرِ السِّينِ وسُكونِ اللَّامِ لم يكْفِ على الظَّاهرِ مِن كلامِ الأصحابِ، وبحَثَ بعضُهم[1] الصِّحَّة فيها؛ لأنَّها لغةٌ في السَّلامِ لا كلمَةٌ أخرى، (وَ) الأصحُّ (أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الخُرُوجِ) مِن الصَّلاةِ بل يُستحَبُّ مع السَّلامِ.

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَأَكْمَلُهُ السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِـمَالًا، مُلْتَفِتًا فِي الأُولَى حَتَّى يُـرَى خَـدُّهُ الأَيْمَنُ وَفِي الثَّانِيَةِ الأَيْسَـرُ نَاوِيًا السَّـلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسَـارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيَنْوِي الإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى المُقْتَدِينَ

(**وَأَكْمَلُهُ**) على المَشهُورِ (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**) ولا يحسُنُ زيادةُ «وَبَرَكَاتُهُ» كما في «المجموعِ»[1] خلافًا لِما اختارَه بعضُهم[2] (**مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا، مُلْتَفِتًا فِي**) المَرَّةِ (**الأُولَى**) منهما (**حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ**) فيه إشعارٌ باستحبابِ البداءَةِ به، وهو كذلكَ، (**وَ**) مُلتفتًا (**فِي**) المَرَّةِ (**الثَّانِيَةِ**) حتَّى يُرَى خَدُّه (**الأَيْسَـرُ**) ويَبتدِئُ السَّلامَ في كلِّ مرَّةٍ مُسـتقبلَ القِبلةِ ويُنْهِيه مع تمامِ التفاتِه (**نَاوِيًا السَّـلَامَ**) بمرَّةِ اليمينِ (**عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَ**) بمرَّةِ اليَسـارِ على مَنْ عن (**يَسَـارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ**) مؤمنينَ، هذا في إمامٍ ومأمومٍ، أمَّا المُنفردُ فينْوِي السَّـلامَ على الملائكةِ بالمرَّتينِ جميعًا كذا في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4]، لكنَّه في «المجموعِ»[5] و«التَّحقيقِ»[6] سَـوَّى بينَه وبينَ المأمـومِ والإمـامِ، وعلى هذا فضميـرُ «نَاوِيًا» يرجِعُ للمُصلِّي، وسـكَتَ المُصنِّفُ كـ«الرَّوضةِ» و«أصْلِها» عنِ الَّذي خلْفَه، وبحَثَ بعْضُهم[7] استحبابَ نيَّتِه بالسَّلامِ، على أنَّ تعبيرَ «التَّنبيهِ»[8] و«الحاوي» بالحاضرينَ يُشْعِرُ بذلكَ.

(**وَيَنْوِي الإِمَامُ السَّـلَامَ عَلَى المُقْتَدِينَ**) به يَمْنةً ويَسْـرةً وخلْفَه، ومسـألةُ الخلفِ لَمَّا لم يدخُلْ في قولِه سـابقًا على مَن عن يمينِه ويسـارِه أدخَلَها هنا في عُمومِ قولِه:

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٧٨).
(٢) في الحاشية: «السُّبكي والأذرعي».
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٨).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٤).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٧٨).
(٦) «التحقيق» (ص ٢١٨).
(٧) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٨) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٣٢).

وَهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ، الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا

«**المُقْتَدِينَ**»، (**وَهُمُ**) أي: المُقتدونَ ينْوونَ (**الرَّدَّ عَلَيْهِ**) فمَنْ على يَمينِه ينْوِي الرَّدَّ عليه بتسليمتِه الثَّانيةِ، ومَنْ عن يَسارِه بالأولى، ومَنْ خلْفَه بأيَّتِهما شاءَ، ولكِنِ الأولى أفضَلُ، ويُستحَبُّ للمأمومينَ أيضًا نيَّةُ بعْضِهم الرَّدَّ على بعضٍ.

واستُشكِلَ قولُهم أنَّ مَن على يسارِ الإمامِ ينْوِي الرَّدَّ عليه بتسليمتِه الأولى، مع أنَّ الإمامَ بعدُ لم يُسلِّمْ عليه؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما يُسلِّمْ عليه بتسليمتِه الثَّانيةِ، وأُجيبَ بأنَّ هذا مبنيٌّ على ما صحَّحَه في «التَّحقيقِ»[1] مِن أنَّ المأمومَ يُسَنُّ له ألَّا يأتِيَ بالتَّسليمةِ الأُولى إلَّا بعدَ فراغِ الإمامِ مِن التَّسليمتينِ، والتَّسليمةُ الثَّانيةُ مِن الصَّلاةِ كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3] آخِرُ صلاةِ الجَماعةِ، لكنَّهما صحَّحا في الجُمعةِ خِلافَه.

(**الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ**) حتَّى بينَ التَّشهُّدِ الأخيرِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعَلَ المُصنِّفُ في «شرحِ الوسيطِ»[4] التَّرتيبَ شرْطًا، وكذا المُوالاةَ أيضًا، لكِنْ في «الرَّوضةِ»[5] كأصْلِها[6] أنَّها ركنٌ. قال الرَّافِعِيُّ[7] تبعًا للإمامِ: والمُرادُ بها عدَمُ تطويلِ الرُّكنِ القَصيرِ، ويُرتِّبُ المُصلِّي أركانَ الصَّلاةِ (**كَمَا ذَكَرْنَا**)ها، مُستثنًى منها وجوبُ مقارنةِ النِّيَّةِ للتَّكبيرِ الَّذي محلُّه القيامُ، ومقارنةُ الجُلوسِ الأخيرِ

(١) «التحقيق» (ص ٢١٨).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢١).

(٤) «التنقيح في شرح الوسيط» مطبوع بهامش الوسيط (٢/ ١٥٥).

(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٢٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٥٥).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٤-٣٣٥).

فَـإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَـجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَـهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ

للتَّشـهُّدِ والسَّلامِ، واستغْنَى المُصنِّفُ عنِ استثناءِ هذه المَذكوراتِ مِن التَّرتيبِ بقولِه: «كما ذكَرْنا»، فأفهَمَ أنَّ المُرادَ التَّرتيبُ في غيرِ ذلكَ، أمَّا ترتيبُ بعضِ السُّننِ على بعضٍ كاستفتاحٍ وتعوُّذٍ وتشـهُّدٍ أوَّلَ مع الصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أو ترتيبُها على الفَرائضِ كفاتحةٍ وسُورةٍ ودُعاءٍ في تشهُّدٍ أخيرٍ فشرطٌ في الاعتدادِ بها سنةً.

(فَإِنْ تَرَكَهُ) أي: التَّرتيبَ (عَمْدًا) في أركانٍ فعلَيه كما يشيرُ إليه قولُه: (بِأَنْ سَـجَدَ قَبْـلَ رُكُوعِهِ) مثلا (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أما ترْكُه التَّرتيبَ في القَوليَّةِ غيرِ السَّـلامِ بأنْ يُقدِّمَ قوليًّـا منها على قوليٍّ، كصلاتِه على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ تشـهُّدِه، أو على فِعليٍّ كتقديمِه التَّشهُّدَ على السُّجودِ، فلا تبطُلُ صلاتُه بذلكَ، بل يُعيدُ ما قدَّمَه.

(وَإِنْ سَهَا) في ترتيبِ الأركانِ بترْكِ بعْضِها (فَمَا) فعلَه (بَعْدَ الْمَتْرُوكِ) منها (لَغْوٌ) لا يُعتَدُّ به، (فَإِنْ تَذَكَّرَ) المتروكَ (قَبْلَ بُلُوغِ) فعْلِ (مِثْلِهِ فَعَلَهُ) أي: المتروكَ فوْرًا (وَإِلَّا) بـأنْ فعلَ مثْلَ المَـتروكِ (تَمَّتْ بِهِ) أي: بفعْلِ مثْلِ المَـتروكِ (رَكْعَتُهُ) وقامَ ذلكَ مقامَ المَـتروكِ إن كان مِن الصَّلاةِ ولو بقصْدِ النَّفلِ (وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ) منها وسـجَدَ للسَّـهوِ آخِرَها، فإن لم يكُنِ المأتيُّ به مِن الصَّلاةِ كسـجدةِ تلاوةٍ فلا يحسَـبُ عنِ السَّـجدةِ المتروكـةِ على النَّصِّ، ولا يقـومُ غيرُ المثْلِ مقامَه في الأصحِّ؛ كمَنْ تذكَّرَ في قيامِ ثانيةٍ ترْكَ سجدةٍ مِن الأُولى قبْلَ الجُلوسِ عقِبَها، فإنَّ القيامَ لا يقومُ مقامَه.

ويُسـتثنَى مِن قولِه: «فَعَلَه» إلى آخِرِه ما لو ترَكَ الرُّكوعَ فذكَرَه في السُّجودِ، فيجِبُ عليه الرُّجوعُ للقيامِ ليركَعَ منه، ولا يكْفِيه أنْ يفعَلَ مثْلَ المَتروكِ مثْلَه بأنْ يقومَ راكعًا، وإنَّما يترك ركعتَه بمثْلِ المَتروكِ إن كان المتروكُ آخِرَها كالسَّـجدةِ الثَّانيةِ منَ الرَّكعةِ

فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ

الأخيرةِ، فإنْ كان وسطَها كقراءةٍ أو ركوعٍ حُسِبَ له ما فعلَه ثانيًا عنِ المتروكِ ويأتي بما بعْدَه، هذا إذا عُرِفَ عينُ المَتْروكِ وموضِعُه، وإلَّا أخذَ بالمُتيقَّنِ وأتى بما بقِيَ، وسجدَ في الأحوالِ كلِّها للسَّهوِ، إلَّا إذا وجَبَ استئنافُ النِّيَّةِ بأنْ ترَكَ ركنًا، وجوَّزَ أن يكونَ النِّيَّةَ أو التَّكبيرَ، وإلَّا إذا كان المَتْروكُ السَّلامَ وتذكَّرَه ولم يطُلِ الفصْلُ فيُسلِّمُ مِن غيْرِ سُجودِ السَّهو.

(فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ) قبلَ السَّلامِ أو بعدَه ولم يطُلِ الفَصْلُ ولم يطَأْ نجاسةً (تَرْكَ سَجْدَةٍ مِن) الرَّكعةِ (الأَخِيرَةِ سَجَدَهَا) فقَطْ (وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ) وسجدَ للسَّهوِ، (أَوْ) تركَ سجدةٍ (مِنْ غَيْرِهَا) أي: الرَّكعةِ الأخيرةِ (لَزِمَهُ رَكْعَةٌ) سواءٌ علِمَ عينَ الرَّكعةِ المتروكِ منها السَّجدةُ أم لا، (وَكَذَا) تلزَمُه ركعةٌ (إِنْ شَكَّ فِيهِمَا) أي: في كونِ السَّجدةِ مِن الرَّكعةِ الأخيرةِ أو مِن غيرِها ويسجُدُ للسَّهوِ.

(وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ) مِن الرَّكعةِ الأُولى (فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ) المأتِيِّ بها (سَجَدَ) مِن قيامِه سواء نَوَى بذلكَ الجُلوسِ استراحةً أم لا، (وَقِيلَ: إِنْ) كان (جَلَسَ بِنِيَّةِ الاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ) عنِ الجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ، (وَإِلَّا) بأنْ لم يجلِسْ بعدَ سَجدتِه (فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ) عن قيامِه مِن غيرِ جُلوسِه مطمئنًّا، ويسجُدُ للسَّهوِ.

وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ

(**وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ**) صلاةٍ (**رُبَاعِيَّةٍ**) بتشديدِ الياءِ نسبةً لرُباعِ المَعدولِ عن أربعٍ قبلَ السَّلامِ أو بعدَه، ولم يطُلِ الفَصْلُ ولم يطَأْ نجاسةً (**تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ**) بأن لم يدْرِ (**مَوْضِعَهَا**) أي: المتروكاتِ (**وَجَبَ رَكْعَتَانِ**) في الصُّورتينِ، وبحَثَ بعْضُهم[1] مُوافقًا للدَّارميِّ في الصُّورةِ الثَّانيةِ وُجوبَ سجدةٍ مع الرَّكعتينِ، فإنَّ أسوأَ الأحوالِ في هذه الصُّورةِ أن يكونَ المتروكُ هو السَّجدَةَ الأُولى مِن الرَّكعة الأُولى والثَّانيةَ مِن الرَّكعةِ الثَّانيةِ وواحدةً مِن الرَّابعةِ، وتبقى مِن الرَّكعةِ الأُولى الجُلوسُ بينَ السَّجدَتينِ والسَّجدةُ الثَّانيةُ، ولا يمكِنُ أن تكملَ سجدةُ الرَّكعةِ الثَّانيةِ الرَّكعةَ الأُولى لفقْدانِ الجُلوسِ قبلَ السَّجدةِ الأُولى مِن الرَّكعةِ الثَّانيةِ، لكن بعدَها جلوسٌ مَحسوبٌ فيحصُلُ مِن هاتينِ الرَّكعتينِ ركعةٌ إلَّا سجدةً يكملُ بسجدةٍ مِن الثَّالثةِ ويلْغُو باقيها، ثمَّ إنه ترَكَ واحدةً مِن الرَّابعةِ يَبْقَى عليه ركعتانِ وسجدةٌ، وقد اعترِضَ هذا البحثُ ورُدَّ بما هو مذكورٌ في المُطوَّلاتِ فبَقِيَ أصْلُ البحثِ صَحيحًا.

(**أَوْ** علِمَ في آخِرِ رباعيَّةٍ ترْكَ (**أَرْبَعٍ**) جهِلَ موضِعَها (**فَسَجْدَةٌ**) تلزَمُه (**ثُمَّ رَكْعَتَانِ**)، وقياسُ البحْثِ السَّابقِ وجوبُ سجدتينِ وركعتينِ بأنْ يُقدَّرَ ترْكُ الأولى مِن الرَّكعةِ الأُولى، والثَّانيةِ مِن الثَّانيةِ، وثنتينِ مِن الرَّابعةِ يحصُلُ مِن الثَّلاثِ ركعةٌ ولا سجودَ في الرَّابعةِ يبقى سجدتانِ وركعتانِ، وإذا قُدِّرتْ في هذه الصُّورةِ ترْكُ الثنتينِ مِن الثَّالثةِ لا مِن الرَّابعةِ يلزَمُ ثلاثُ ركعاتٍ؛ فإنَّ الأُولى تنجبرُ بجلسةٍ مِن الثَّانيةِ وسجدةٍ مِن الرَّابعةِ، ويبطُلُ ما عداها يبقى ثلاثُ ركعاتٍ.

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ، قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي: لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَالخُشُوعُ

(أَوْ) علِمَ ترْكَ (خَمْسٍ، أَوْ) ترْكَ (سِتٍّ) جهِلَ موضِعَها (فَثَلَاثٌ) مِن الرَّكعاتِ تلزَمُه، (أَوْ) علِمَ ترْكَ (سَبْعٍ) جهِلَ موضِعَها (فَسَجْدَةٌ) تلزَمُه (ثُمَّ ثَلَاثٌ) مِن الرَّكعاتِ، والحاصِلُ له في هذه الصُّورةِ مِن صلاتِه كلِّها ركعةٌ إلَّا سجدةً، أو علِمَ ترْكَ ثمانِ سجداتٍ يلزَمُه سجدتانِ وثلاثُ ركعاتٍ ويسجُدُ للسَّهوِ في جميعِ الصُّورِ السَّابقةِ، ويُتصوَّرُ ترْكُ الكثيرِ مِن السَّجداتِ بصورٍ منها: السُّجودُ غيرَ مُطمئنٍ، أو على متَّصلٍ به يتحرَّكُ بحركتِه، أو على عمامتِه.

(قُلْتُ:) هذه مسنُوناتٌ أهملَها «المُحرَّرُ»؛ منها: أنَّه (يُسَنُّ) للمُصلِّي (إِدَامَةُ نَظَرِهِ) في جميعِ صلاتِه (إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) قال في «المجموعِ»[1]: إلَّا في التَّشهُّدِ فالسُّنَّةُ فيه للمُتشهِّدِ ألَّا يجاوِزَ بصرُه إشارتَه.

(وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَ) المُختارُ (عِنْدِي: لَا يُكْرَهُ) تغميضُهما، وبالمُختارِ عبَّرَ في «الرَّوضةِ»[2] (إِنْ لَمْ يَخَفْ) مِن التَّغميضِ (ضَرَرًا) فإنْ خافَ كُرِهَ. قال بعضُهم[3]: وقد يؤدِّي إلى التَّحريمِ.

(وَالخُشُوعُ) وهو حُضورُ القلْبِ وسكونُ الجَوارحِ، وينبغِي أن يستحضِرَ أنَّه واقفٌ بينَ يدَي اللهِ تعالى يناجِيه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٥٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٤).
(٣) في الحاشية: «ابن النقيب كالإسْنَوِيّ».

وَتَدَبُّرُ القِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ، وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِن السُّجُودِ وَالقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ

(**وَتَدَبُّرُ**) أي: تأمُّلُ (**القِرَاءَةِ، وَ**) تدبُّرُ (**الذِّكْرِ**) الواقعِ في الصَّلاةِ؛ كتأمُّلِ معنى التَّنزيهِ في «سُبحانَ اللهِ»، وهذا فيمَنْ له تدبُّرٌ.

(**وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ**) هو ضدُّ الكَسلِ، وهو التَّواني في الشَّيءِ (**وَفَرَاغِ قَلْبٍ**) مِن شواغِلِ الدُّنيا.

(**وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ**) فوقَ سرَّتِه في قيامِه، أو بدلِه مِن قعودٍ أو اضطجاعٍ (**آخِذًا بِيَمِينِهِ**) أي: بكفِّها (**يَسَارَهُ**) أي: أوَّلَ ساعدِها متخيِّرًا بينَ بسْطِ أصابعِ يمينِه في عرضِ المَفْصِلِ وبينَ نشْرِها في صوْبِ السَّاعدِ، كما في «الرَّافِعِيِّ»[1] عنِ القفَّالِ، وأقرَّه.

(**وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ**) وفرَّقَ الرَّافِعِيُّ بينَ الإمامِ وغيْرِه، وظاهرُ النَّصِّ أنَّه لا فرْقَ.

(**وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِن السُّجُودِ وَالقُعُودِ عَلَى**) بُطونِ (**يَدَيْهِ**) فيعتمِدُ بِهما على الأرضِ.

(**وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ**) الرَّكعةِ (**الأُولَى عَلَى**) الرَّكعةِ (**الثَّانِيَةِ**)، فلو طوَّلَها كُرِهَ إن لم يرِدْ نصٌّ بتطويلِها (**فِي الأَصَحِّ**) وعبَّرَ في «التَّحقيقِ»[2] و«تصحيح التَّنبيه» بالمُختارِ، فاقتَضى أنَّ المُصحَّحَ في المَذهَبِ: أنَّه لا يطوِّلُ الثَّانيةَ عليها أي: بل تكونُ مُساويةً لها، وهو ما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ[3]، قال في «الرَّوضةِ»[4]: وهذا هو الرَّاجحُ عندَ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٠).
(٢) «التحقيق» (ص ٢٠٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٧).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٨).

وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ

جَماهيرِ الأصحابِ. لكنِ الرَّاجحُ التَّفصيلُ؛ أي: المُوافِقُ لِما في المتْنِ، أمَّا إذا ورَدَ النَّصُّ بتطويلِها فلا تُكْرهُ بل تُستحَبُّ، كما لو نسِيَ سورةَ السَّجدةِ في الأُولى مِن صُبحِ الجُمعةِ، فإنَّه يقرأُ في الثَّانيةِ ﴿الم تنزيل﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[1]، وكما في مسألةِ الزِّحامِ، فإنَّه يُستحَبُّ للإمامِ فيها تطويلُ الثَّانيةِ ليلحقَه منتظرُ السُّجودِ، وكما في تطويلِ الرَّكعةِ الثَّانيةِ في صلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ لتلحقَه الفرقةُ الثَّانيةُ.

(**وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا**) أي: الصَّلاةِ، فيقولُ بعدَ سلامِه منها: لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شريكَ له، له الملْكُ وله الحمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيْتَ ولا مُعطِيَ لِما منَعْتَ ولا ينفَعُ ذا الجِدِّ منكَ الجِدُّ.

ويُسَنُّ أيضًا الإكثارُ مِن الذِّكرِ كما في «الرَّوضةِ»[2]، ويُسَنُّ أيضًا الدُّعاءُ بعدَ الصَّلاةِ سِرًّا إلَّا أن يريدَ تعليمَ الحاضرينَ فيجهَرُ.

(**وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ**) قال في «المجموعِ»[3]: فإن لم ينتقِلْ فليفصِلِ المُتنفِّلُ في المَسجدِ بكلامِ إنسانٍ.

(**وَأَفْضَلُهُ**) أن ينتقِلَ المُتنفِّلُ مِن المَسجدِ (**إِلَى بَيْتِهِ**) سواءٌ مسجد مكَّةَ والمدينةِ وغيرِهما، والنَّافلةُ في البيتِ أفضَلُ منها في المَسجدِ إلَّا نفْلَ يومِ الجُمعةِ قبْلَها، وإلَّا ركعتَي الطَّوافِ وركعتَيِ الإحرامِ حيثُ كان في الميقاتِ مسجدٌ.

---

(١) الإنسان: ١.

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٩١).

وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ وَإِلَّا فَيَمِينَهُ، وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

(**وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ**) أي: الذُّكورِ (**نِسَاءٌ**) أو خناثى كما بحثَه بعضُهم[1]، (**مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ**)، وبحَثَ بعْضُهم[2] انصرافَ الخَناثى فُرادى، إمَّا قبلَ النساءِ أو بعدهُنَّ، وإذا لم يكُنْ ثمَّ نساءٌ سُنَّ للإمامِ أن يقومَ مِن مُصلَّاه عقِبَ صلاتِه كما قال الأصحابُ تبعًا للنَّصِّ.

(**وَأَنْ يَنْصَرِفَ**) المُصلِّي إمامًا وغيرَه (**فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ**) أيًّا كانت (**وَإِلَّا**) بأنْ لم تكُنْ حاجةٌ (**فَيَمِينَهُ**) بالنَّصبِ بخطِّه، ويجوزُ الجرُّ شاذًّا أي: ينصرِفُ في جهتِها.

(**وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الإِمَامِ**) التَّسليمةَ الأولى، فلو سلَّم المأمومُ قبْلَها بطلَتْ صلاتُه إلَّا أن ينوِيَ المُفارقَةَ، (**فَلِلْمَأْمُومِ**) إذا لم يكُنْ مسبوقًا أن يُسلِّمَ في الحالِ، وله (**أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ**) أمَّا المَسبُوقُ إذا لم يكُنْ موضِعَ جُلوسِه فيلزَمُه القيامُ عقِبَ التَّسليمتينِ، فإن قعَدَ مُتعمِّدًا بطلَتْ صلاتُه أو ساهيًا سجَدَ للسَّهوِ، وإن كان في موضِعِ جُلوسِه كتشهُّدِه الأوَّلِ وقعَدَ طويلًا جازَ مع الكَراهةِ.

(**وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ**) واحدةٍ (**سَلَّمَ**) المُقتدِي به (**ثِنْتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) ويُسَنُّ للمَسبُوقِ ألَّا يقومَ إلَّا بعدَ تسليمَتَي إمامِه، وإذا قامَ قبْلَ قولِه: «السَّلامُ عليكم» بطلَتْ صلاتُه إن لم ينْوِ مُفارقتَه.

❁ ❁ ❁

(١) في الحاشية: «ابن النقيب».

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(بَابٌ)

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ

(بَابٌ)

فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَمَوَانِعِهَا

ولو قدَّمَ المُصنِّفُ هذا البابَ على بابِ صِفةِ الصَّلاةِ كان أَوْلَى؛ لأنَّ وضْعَ الشَّرطِ التَّقدُّمُ.

(**شُرُوطُ الصَّلَاةِ**) جمْعُ شرطٍ، وهي لغةً: العَلامةُ، وشرعًا: ما يتوقَّفُ صحَّةُ الصَّلاةِ عليه وليس جزءًا منها، وبهذا خرَجَ الرُّكنُ، والمُرادُ بالمَوانعِ مُبطلاتُ الصَّلاةِ كقطْعِ النِّيَّةِ وكالفعْلِ الكثيرِ.

ولم يعُدَّ المُصنِّفُ الإسلامَ والتَّمييزَ مِن شُروطِ الصَّلاةِ؛ لأنَّهما شرطانِ لكلِّ عبادةٍ، فلا يختصَّانِ بالصَّلاةِ، بل المُختصُّ بها (**خَمْسَةٌ**)، وجزَمَ في «التَّحقيقِ»[1] وِفاقًا للبغويِّ[2] باشتراطِ معرفةِ فرضيَّةِ الصَّلاةِ، فلو اعتقَدَ جميعَ أفعالِها سُنَّةً أو بعْضَها سُنَّةً وبعْضَها فرْضًا ولم يُميِّزْ لم يصِحَّ جزْمًا، أو كلَّها فرضًا صحَّتْ في الأصحِّ كما أطلَقَه «الرَّوضةُ»[3] أي: مِن غيرِ تفرقةٍ بينَ عامِّيٍّ وغيرِه.

ويُشترَطُ أيضًا معرفةُ كيفيَّتِها، فيعرفُ أنَّ الصُّبحَ مثلًا ركعتانِ، وتقدَّمَ عند ركْنِ التَّرتيبِ أنَّ المُصنِّفَ في «شرحِ الوسيطِ»[4] عدَّ التَّرتيبَ والمُوالاةَ شرطينِ، وفي

---

(١) «التحقيق» (ص ٢٢١). (٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ١٤٩).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٠).

(٤) «التنقيح في شرح الوسيط» مطبوع بهامش الوسيط (٢/ ١٥٥).

مَعْرِفَةُ الوَقْتِ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ

إفرادِ المُصنِّفِ للمَوانعِ بفصْلٍ ذَكَرها فيه إشعارٌ بأنَّ تَرْكَها لا يُعَدُّ مِن الشُّروطِ، وهو كذلكَ على الأصحِّ، ولهذا صوَّبَ في «المجموعِ»[1] على الغَزاليِّ عدَّه ترْكَ الكلامِ والأكْلِ والعمَلِ الكثيرِ مِن شُروطِها، وتبِعَه في «الرَّوضةِ»[2] مع اعتراضِه أيضًا عليه في «التَّنقيحِ» بأنَّ هذه الثَّلاثةَ مَناهٍ.

وأوَّل الخَمسةِ: (مَعْرِفَةُ الوَقْتِ) أي: العلْمُ بدُخولِه أو ظنُّه بالاجتهادِ، فلو صلَّى بغيْرِ ذلكَ لم يصِحَّ، ولو صادَفَ الوقْتَ.

(وَ) **الثَّاني**: (الِاسْتِقْبَالُ) للقبلةِ، وهذانِ الشَّرطانِ تقدَّمَا في كتابِ الصَّلاةِ مع الفُروعِ المُتعلِّقةِ بِهِما.

(وَ) **الثَّالثُ**: (سَتْرُ) لونِ (العَوْرَةِ) عندَ القدْرةِ ولو خاليًا في ظُلمةٍ، فإن عجزَ عنْ ستْرِها صلَّى عاريًا وأتمَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ في الأصحِّ ولا يُعِيدُ، ويجِبُ في غيرِ الصَّلاةِ ستْرُها أيضًا بينَ النَّاسِ، وفي الخلْوةِ في الأصحِّ إلَّا لحاجةٍ مِن اغتسالٍ ونحْوِه، أمَّا ستْرُها عنْ نفْسِه فلا يجِبُ، لكِنْ يُكرَهُ نظرُه إليها.

واعلَمْ أنَّ السَّتْرَ لا يحجِبُ عنِ اللهِ تعالى إلَّا أنَّه يَرَى تارِكَ السَّترِ غيْرَ متأدِّبٍ، والمُستَتِرَ مُتأدِّبًا، والعورَةُ لغةً: النَّقصُ، وتُطلَقُ شرعًا على ما يجِبُ ستْرُه وهو المُرادُ هنا، وعلى ما يحرُمُ النَّظرُ إليه كما سيأتِي للمُصنِّفِ أوَّلَ النِّكاحِ، والأوَّلُ أخصُّ.

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) وأُريدَ به خلافُ المَرأةِ، حُرًّا كان أو عبدًا، بالغًا أو صَبيًّا، مُميِّزًا

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥١٧ - ٥١٨).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٦).

مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَكَذَا الأَمَةُ فِي الأَصَحِّ، وَالحُرَّةِ: مَا سِوَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

كان أو غيره، كما اقتضاه كلامُه في «المجموعِ»[1] خلافًا للمَاوَرْدِيِّ[2] حيثُ قال: لا حُكْمَ لعَوراتِ الأطفالِ قبْلَ سبْعِ سِنينَ، ولِما في «البيانِ»[3] عنِ الصَّيْمَرِيِّ مِن أنَّ عوراتِهم قبلَ تِسعِ سِنينَ السَّوأتانِ فقطْ.

وقيَّدَ المُصنِّفُ عورَةَ الرَّجلِ بقولِه: (مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ) وهو الموضِعُ الَّذي قُطِعَ منه السُّرُ وهو ما تقطَعُه القابلَةُ مِن سُرَّةِ الصَّبيِّ، (وَرُكْبَتِهِ) وهي مَفْصِلُ ما بينَ أطرافِ الفَخِذِ وأعالي السَّاقِ، وقد استُشكِلَ سَتْرُ عورةِ غيرِ المُميِّزِ بأنَّه لا فائدَةَ لها؛ لأنَّ صلاتَه غيرُ صحيحةٍ، وأُجيبَ: بأنَّ فائدتَه سَتْرُها في الطَّوافِ إذا أحرَمَ عنه الولِيُّ.

(وَكَذَا الأَمَةُ) ولو مستولدةً، ومكاتبَةً، ومدبَّرةً، ومبعَّضةً عورتُها في الصَّلاةِ كالرَّجلِ (فِي الأَصَحِّ) وحَكَى هذا الخِلافَ في «المجموعِ»[4] أقوالًا: أمَّا خارجُ الصَّلاةِ فكَعورَةِ الحُرَّةِ خارجَها كما سيأتِي في النِّكاحِ.

(وَ) عورةُ (الحُرَّةِ) في الصَّلاةِ: (مَا سِوَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) ظهرًا وبطنًا إلى الكُوعينِ، أمَّا خارجَ الصَّلاةِ فعورتُها جميعُ بدَنِها، وعورتُها في الخَلْوةِ وبحَضرَةِ المَحارمِ كالرَّجلِ، وعُرِفَ بهذا أنَّ لها ثلاثَ عَوراتٍ.

والخُنثى كالمرأةِ رِقًّا وحُريَّةً، فلوِ اقتصَرَ الخُنثى الحُرُّ على سَتْرِ ما بينَ سرَّتِه وركبتِه لم تصِحَّ صلاتُه كما في «المجموعِ»[5] وزيادةِ «الرَّوضةِ»[6]، وصحَّحَ في

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٦٨).
(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ١٧٤).
(٣) «البيان في مذهب الشافعي» (٢/ ١٢٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٦٨-١٦٩).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٦٩).
(٦) «روضة الطالبين» (١/ ٢٨٣).

وَشَـرْطُهُ: مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ البَشَـرَةِ وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَـدِرٌ وَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطَيُّنِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ

«التَّحقيقِ»[١] عكْسه. قال بعضُهم[٢]: والفتْوى على الأوَّلِ؛ لاقتضاءِ كلامِ الأكثرينَ له.

(وَ) ساترُ العَورةِ (شَرْطُهُ: مَا) هي مصدريَّة (مَنَعَ) النَّاظرَ لها (إِدْرَاكَ لَوْنِ البَشَرَةِ) وهـي ظاهرُ جلْـدِ العَورةِ، وعبارتُه تصـدُقُ بمَنْ وقَفَ في حُفـرةٍ وردَمَ التُّرابَ عليه فسـتَرَ عورتَه، وبمَنْ وقَفَ في جُبٍّ ضيِّقِ الرَّأسِ إذا صلَّى في كلٍّ منهما على جَنازةٍ، وهـو كذلكَ على الأصحِّ، وتصـدُقُ أيضًا بالظُّلمةِ مع أنَّ السَّـتْرَ بها لا يكْفِي، وبما إذا حَنَّـى عورَتَـه بحِنَّـاءٍ أو صبَغَها بصِبْغٍ وهو مشـكلٌ، ولا يقولُ به أحَـدٌ، فيُحمَلُ ما ذكَرَه المُصنِّفُ على ما إذا كان للسّـاترِ جِـرْمٌ، وأفهَمَ أنَّ ما لا يمنَعُ حجْمَ العَورةِ كسـراويلَ ضيِّقَـةٍ يكْفِي، وهو كذلكَ، لكنَّـه كما قال المَـاوَرْدِيُّ[٣] مكروهٌ للمَرأةِ، وخلافُ الأوْلَى للرَّجلِ.

(وَلَوْ) ذلكَ السَّاترُ (طِينٌ) أو ورقٌ أو حشيشٌ مع وجودِ الثَّوبِ أو فقدِه[٤] (وَمَاءٌ كَدِرٌ) أو صافٍ متَراكمٌ بحَضرةٍ صلَّى فيه على جنازةٍ فإنَّه يكْفِي في الأصحِّ.

(وَالأَصَـحُّ) على هذا (وُجُوبُ التَّطَيُّـنِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ) ومـا في معناه كورقٍ، والثَّـاني: لا يجِـبُ؛ لِما فيه من التَّشـويهِ والمَشـقَّةِ واختارَه بعضُهـم[٥]، أما واجدُه فيتخيَّرُ في السَّتْرِ بينَه وبينَ الطِّينِ، ولو وجَدَ ثوبًا متنجِّسًا ولم يجِدْ ما يغسِلُه فحكمُه بالنِّسـبةِ للصلاةِ كالعَدمِ، أمّا خارجُها فالسَّـتْرُ به واجبٌ ولو في خلْوةٍ، فإن وجَدَ ماءً

---

(١) «التحقيق» (ص ١٨٢).
(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ في أحكام الخنثى».
(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ١٧٥).
(٤) «مع وجود الثوب أو فقده». كتب فوقها: حـ.
(٥) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لا أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيَزُرَّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الأَصَحِّ فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا

غسَلَه به ولو خرجَ الوقتُ، ولا يُصلِّي عاريًا في الوقتِ، وإذا وجدَ ثوبًا من حريرٍ لبسَه وصلَّى فيه.

(وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ) هو من إضافةِ المَصدرِ للفاعلِ، (وَ) سترُ (جَوَانِبِهِ لَا) سترُ (أَسْفَلِهِ) للعَورةِ، والمَعنَى: يجِبُ أن يستُرَ أعْلَى السَّاتر، وجوانبُه للعَورةِ ما تحتَه، ولا يجِبُ أن يستُرَ أسفَلُ السَّاترِ للعَورةِ ما فوقَه منها.

(فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ) أي: كانت عورةُ المُصلِّي بحيثُ تُرَى (مِنْ جَيْبِهِ) مثلًا وهو طوقُ قميصِه، مأخوذٌ مِن جَوَّبَ القَميصَ إذا قوَّرَ جَيْبَه (فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ) السَّتْرُ بهذا القَميصِ (فَلْيَزُرَّهُ) بإسكانِ اللَّامِ وضمِّ الرَّاءِ في الأحسنِ فيهما مِن زرَّ الثَّوبَ أدخَلَ زرَّه في عُروتِه (أَوْ يَشُدَّ) بتثليثِ الدَّالِ بخَطِّه (وَسَطَهُ) بفتحِ السِّينِ وتسكينِها بخَطِّه، وإذا لم يفعَلْ شيئًا مِن الزَّرِّ أو الشَّدِّ وصلَّى انعقَدَتْ صلاتُه في الأصحِّ، وتبطُلُ عندَ الانحناءِ لركوعٍ أو غيرِه ولو سترَ موضِعَ الجيْبِ قبلَ الرُّكوعِ بكثافةِ لحيتِه أو شَعرِ رأسِه كَفَى.

(وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ) فِي الأَصَحِّ) وكذا بيدِ غيرِه قطْعًا كما قال بعضُهم[1]، وإن ارتكَبَ به مُحرَّمًا، وما تقدَّمَ هو فيما إذا وجَدَ ساترًا عامًّا للعَورَةِ، (فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ) قُبُلَه ودُبُرَه، سُمِّيا بذلكَ؛ لأنَّ صاحبَهما يسوءُه اكتشافُهما (تَعَيَّنَ لَهُمَا)

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقُبُلَهُ، وَقِيلَ: دُبُرَهُ وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ وَطَهَارَةُ الحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ وَفِي القَدِيمِ يَبْنِي

حتْمًا (أَوْ) كافِيَ (إِحْدَاهُمَا فَقُبُلَهُ) يُسترُ حتْمًا، رجلًا أو امرأةً أو خُنثى مُشْكلًا، وإن لـم يجِدِ المُشـكلُ إلَّا كافِيَ أحدِ قُبُلَيْه تخيَّرَ، والأَوْلى سـتْرُ ذكَـرِه إن حضَرَه امرأةٌ، وعكْسُه في عكْسِه.

(وَقِيلَ:) يسـتَرُ (دُبُرَهُ) وُجوبًا، والقُبُلُ والدُّبُرُ بضمِّ الثَّاني منهُما، ويجوزُ إسـكانُه (وَقِيـلَ: يَتَخَيَّرُ) بينَهما، والخلافُ المَذكُورُ في الوُجـوبِ كما في «الرَّافِعِيِّ»[1]، وفي الاشـتراطِ كمـا في «المجموعِ»[2] حتَّى لو خالَفَ لم تصِـحَّ صلاتُه، وإذا كان مكانُ الصَّلاةِ نجسًا قدَّمَ المُصلِّي ستْرَه على ستْرِ عورتِه وصلَّى عاريًا.

(وَ) الرَّابـعُ: (طَهَارَةُ الحَـدَثِ) الأصغَرِ والأكبَـرِ عندَ القُدرةِ، فلو لـم يكُنْ عندَ الإحـرامِ متطهِّرًا لم تنعقِـدْ صلاتُه عمدًا كان أو سـهوًا، لكنَّه في السَّـهوِ يُثابُ على قصْـدِه دُونَ فعْلِه إلَّا القِراءةَ ونحْوَها ممَّا لا يتوقَّفُ على الوُضوءِ فيُثابُ على فعْلِه، ونظَرَ الشَّـيخُ عزُّ الدِّينِ[3] في ثوابِ القِراءةِ حيثُ كان جُنبًا، أمَّا صلاةُ الجِنازةِ فشَـذَّ مَـن لـم يوجِبْ فيها طهارةَ الحَدَثِ وغلطَ مَنْ نسـبَه للشَّـافعِيِّ، إنَّما هو منقولٌ عنِ الشَّعبِيِّ.

(فَإِنْ سَـبَقَهُ) الحَـدَثُ بعدَ إحرامِه مُتطهِّـرًا (بَطَلَتْ) صلاتُـه في الجَديدِ، (وَ) لا تبطُلُ (فِي القَدِيمِ) بل (يَبْنِي) بعدَ طهارتِه على ما مَضَى مِن صلاتِه بشرْطِ أن يسْعَى

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٠٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٨٢).

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١٣٤).

وَيَجْرِيَـانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الحَالِ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الحَالِ لَمْ تَبْطُلْ

في تَقريـبِ زمانِ الطَّهارةِ، ولا يكلَّـفُ العَدْوَ الخارِجَ عنِ العادةِ، ويسْـعَى في تقليلِ الفعْلِ والكلامِ إلَّا أن يحتاجَ لذلكَ في تحصيلِ الماءِ.

وليـس له بعدَ طهارتِه العوْدُ إلى المكانِ الَّـذي صلَّى فيه إن قدَرَ على الصَّلاةِ في أقـرَبَ منه ما لم يكُنْ إمامًا لم يسـتخلِفْ، والمأمومونَ ينتظِرونَـه، أو مأمومًا قصَدَ فضيلةَ الجَماعةِ ولم تحصُلْ له في غيرِ موضعِه الأوَّلِ.

وتعبيرُه بسبْقِ الحَدَثِ مُشْعرٌ ببُطلانِ الصَّلاةِ قطْعًا بتعمُّدِه، ولو تعمَّدَ على القَديمِ إخراجَ باقي الحَدَثِ الَّذي يسبِقُه فالَّذي حكاه العِراقيُّونَ عنِ النَّصِّ أنَّه لا يضُرُّ، وفي «المجمـوعِ»[1] تفريعًـا على القَديمِ أنَّـه لو أحدَثَ حدثًا آخَرَ لـم يضُرَّ، وصحَّحَ في «التَّحقيقِ»[2] على هذا القَولِ أنَّه يضُرُّ.

(وَ)القَولانِ في سبْقِ الحَدَثِ (**يَجْرِيَانِ**)أيضًا (**فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ**)أي: مُنافٍ للصَّلاةِ (**عَرَضَ**) فيها (**بِلَا تَقْصِيرٍ**) مِن المُصلِّي (**وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الحَالِ**) كأنْ طيَّرَتِ الرِّيحُ ثوْبَـه بعيدًا عنـه، أو تنجَّسَ بدَنُه أو ثوْبُه واحتاجَ لغسْـلِه فتبطُـلُ صلاتُه في الجَديدِ، ويبني في القَديمِ على ما مَضَى منها.

(**فَإِنْ أَمْكَنَ**) دفْعُ المُنافي حالا (**بِأَنْ كَشَـفَتْهُ**) أي: كشَـفَتْ عوْرَتَه (**رِيحٌ فَسَتَرَ**)ها (**فِـي الحَالِ**) أو وقَعَ على ثوْبِه نجاسـةٌ يابسـةٌ فنفَضَ ثوْبَه حالًا (**لَـمْ تَبْطُلْ**) صلاتُه

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٧٥).

(٢) «التحقيق» (ص ٢٣٨).

وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا بَطَلَتْ وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمَكَانِ وَلَوِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَجَهِلَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ

قطْعًا، (وَإِنْ قَصَّرَ) المُصلِّي في دفْعِ المُنافي (بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ) مسْحِ (خُفٍّ فِيهَا) أي: الصَّلاةِ، كأنْ بقِيَ مِن مُدَّةِ المسْحِ ما لا يسَعُ إلَّا ركعةً فافتتَحَ ركعتينِ (بَطَلَتْ) قطْعًا، والأصحُّ في «الرَّوضةِ»[1] انعقادُها في الحالِ، وفائدتُه صحَّةُ اقتداءِ مَن يعلَمُ حالَه به.

(وَ) الخامسُ: (طَهَارَةُ النَّجَسِ) الَّذي لا يُعْفَى عنه (فِي) كلٍّ مِن (الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمَكَانِ) فلا تصِحُّ الصَّلاةُ مع النَّجسِ المَذكُورِ في واحدٍ منها، (وَلَوِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ) ممَّا ذُكِرَ (اجْتَهَدَ) فيهِما، قال في «المجموعِ»[2]: جوازًا إن قدَرَ على طاهرٍ، ووُجوبًا إن لم يقدِرْ، ولوِ اجتهَدَ وصلَّى فيما ظنَّ طهارتَه بالاجتهادِ فحضَرَتْ صلاةٌ أُخرى لم يجِبِ اجتهادٌ آخَرُ في الأصحِّ، ولوِ اجتهَدَ فظَنَّ طهارةَ الآخَرِ صلَّى فيه بلا إعادةٍ، ولوِ اجتهَدَ فلم يظهَرْ له شيءٌ صلَّى عاريًا وأعادَ، ولو صلَّى بغَيرِ اجتهادٍ في كلِّ ثوبٍ مرَّةً لم يصِحَّ، ولو تلِفَ أحدُ الثَّوبينِ أو غسَلَه بلا اجتهادٍ لم تصِحَّ صلاتُه في الآخَرِ على الأصحِّ.

(وَلَوْ نَجِسَ) بفتحِ الجيمِ وكسْرِها (بَعْضُ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَجَهِلَ) موضِعَ البعْضِ النَّجسِ بأنْ جوَّزَه في كلِّ جُزءٍ منه (وَجَبَ) لصحَّةِ الصَّلاةِ فيه (غَسْلُ كُلِّهِ) ولا يجتهِدُ، ولو أصابَ شيءٌ رطبٌ طرفًا منه لم يُنَجِّسِ الرَّطبُ، وإذا كان النَّجسُ في مقدمِ الثَّوبِ وجهِلَ موضِعَه غسَلَ المُقدَّمَ فقَطْ.

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٢). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٤٤).

فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهُرَ كُلُّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ المُنْتَصَفِ

(**فَلَوْ ظَنَّ**) باجتهادٍ (**طَرَفًا**) منهما نجسًا كيَدٍ وكُمٍّ بأنْ وقعَتِ النَّجاسةُ في أحَدِ مَوضعينِ متميزينِ كأحدِ كُمَّيْه أو يدَيْه (**لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ**) أي: الطَّرفِ (**عَلَى الصَّحِيحِ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالأصحِّ، ولو فصَلَ أحدَ الكمَّيْنِ مِن القميصِ اجتهَدَ قطْعًا، وإلَّا فلا في الأصحِّ، ولو أخبَرَه ثقةٌ بالكُمِّ النَّجسِ اعتمَدَه وغسَلَه، ولو خفِيَ موضِعُ النَّجسِ مِن أرضٍ واسعةٍ صلَّى بلا اجتهادٍ، وله الصَّلاةُ في موضِعٍ آخَرَ وآخَرَ حتَّى يبْقَى قدْرُها، أو مِن أرضٍ صغيرةٍ أو بيتٍ أو بُساطٍ وجَبَ غسْلُه كلِّه كالثَّوبِ.

(**وَلَوْ غَسَلَ**) أوَّلًا (**نِصْفَ**) شيءٍ (**نَجَسٍ**) حالَ اتِّصالِه (**ثُمَّ بَاقِيَهُ**) أي: نصْفَه الآخَرَ (**فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ**) مِن النِّصفِ الأوَّلِ (**طَهُرَ كُلُّهُ، وَإِلَّا**) بأنْ غسَلَ الباقِيَ مِن غيرِ غَسلِ المُجاوِرِ (**فَغَيْرُ المُنْتَصَفِ**) بفتْحِ المُهملةِ يطهُرُ، والمُنتصَفُ نجسٌ بحالِه يُغسَلُ وحْدَه، وما ذكَرَه المُصنِّفُ هنا هو الصَّحيحُ في «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3] و«التَّحقيقِ»[4] و«المُحرَّرِ»[5]، لكنَّه في «المجموعِ»[6] حمَلَ ما هنا على ما إذا غسَلَه بالصَّبِّ عليه، فإن غسَلَ بعْضَه في إناءٍ لم يطهُرْ حتَّى يُغسَلَ دفعةً واحدةً.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٣).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٧).
(٤) «التحقيق» (ص ١٧٩).
(٥) كتب فوقها: حـ.
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٩٥).

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الأَصَحِّ فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ

(**وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ**) شخصٍ (**مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ**) أو بعضُ بدنِه بطريقِ الأَوْلَى (**نَجَاسَةً**) في قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ، (**وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ**) ذلكَ المُلاقِي (**بِحَرَكَتِهِ**) كطَرَفِ عِمامتِه الطَّويلةِ المتَّصلِ بنجسٍ. قال في «المجموع»[1]: ولو حُبِسَ شخصٌ في مكانٍ نجسٍ صلَّى وتجافَى عنِ النَّجسِ قدْرَ ما يُمكِنُه، ولا يجوزُ وضْعُ جبهتِه بالأرضِ، بل ينحَنِي للسُّجودِ إلى قدْرٍ لو زادَ عليه لاقَى النَّجاسةَ ثمَّ يعيدُ.

(**وَلَا**) صلاةُ (**قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ**) كثوبٍ أو حبلٍ طرَفُه الآخَرُ نجسٌ أو كائنٌ (**عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ**) طرفُ المَذكُورِ بحركتِه رفعًا وخفضًا (**وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ**) بِها (**فِي الأَصَحِّ**) وحُكمُ الشَّدِّ في يَدٍ أو رِجْلٍ أو وسطٍ كالقبْضِ، (**فَلَوْ جَعَلَهُ**) أي: طرَفَ ما طرَفُه الآخَرُ نجسٌ (**تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ**) صلاتُه (**مُطْلَقًا**) تحرَّكَ بحركتِه أو لا.

(**وَلَا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي**) بذالٍ مُعجمةٍ (**صَدْرَهُ**) أو نحْوَه كبطْنِه (**فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ**) المَنصُوصِ، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[2] بالأصحِّ.

(**وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ**) عندَ احتياجِه إليه لكسْرٍ ونحوِه (**بِنَجِسٍ**) من عظْمٍ (**لِفَقْدِ الطَّاهِرِ**) الصَّالحِ للوصْلِ، أو وُجودِه مع قوْلِ أهلِ الخِبْرةِ إنَّه لا ينفَعُ للوصْلِ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٥٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٧).

فَمَعْـذُورٌ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا قِيلَ: وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ

(فَمَعْـذُورٌ) في الوصْـلِ بالنَّجسِ، وصلاتُه معه صحيحـةٌ، ولا يكلَّفُ نزْعُه إن وجَدَ طاهرًا صالحًا للوصْلِ، سـواءٌ خافَ مِن النَّزعِ ضررًا أم لا، هكذا جزَمَ به المُصنِّفُ هنـا وفي «الرَّوضةِ»[1] كأصلها، لكن جـزَمَ جمْعٌ بوُجوبِ النَّزعِ إن لم يخَفْ ضررًا، وعلى هذا فيُحمَلُ ما في الكتابِ و«الرَّوضةِ»[2] على مَن خافَ ضررًا.

(وَإِلَّا) بـأن لم يفقِدِ الطَّاهـرَ الصَّالحَ أو لم يحتَجْ للوصْلِ، (وَجَبَ) عليه (نَزْعُهُ) للنَّجسِ الَّذي وصَلَ به، سـواءٌ اكتَسَى اللَّحمَ أو لا، (إِنْ لَمْ يَخَفْ) مِن نزْعِه (ضَرَرًا ظَاهِرًا) يبيحُ التَّيمُّمَ، فإنِ امتنعَ مِن النَّزعِ أجبرَه الإمامُ عليه (قِيلَ: وَإِنْ خَافَ) الضَّررَ المَذكُـورَ يجِبُ النَّـزْعُ أيضًا، والأصحُّ لا، (فَإِنْ مَاتَ) بعدَ وُجـوبِ النَّزعِ عليه (لَمْ يُنْـزَعْ) أي: لـم يجِبِ النَّـزعُ (عَلَى الصَّحِيـحِ) المَنصُوصِ، سـواءٌ اكتَسَـى العظْمُ النَّجسُ اللَّحمَ أم لا.

ولـو دَاوَى جُرْحَـه بنجسٍ، أو خاطَـه بخيـطٍ نجسٍ، أو شـقَّ موضعًا مـن بدنِه وجعَلَ فيه دمًا، أو وشَمَ شيئًا من بَدنِه بجرْحِه وجُعِلَ شيءٌ فيه حتَّى يخضرَّ فحكمُه كالوصْلِ بنجسٍ.

ووصْلُ المَرأةِ شـعْرَها بشَعرٍ نجسٍ أو شعْرِ آدميٍّ حرامٌ، سواءٌ في ذلكَ المُزوَّجةُ وغيرُهـا، وأمَّا الوصْلُ بشـعرٍ طاهـرٍ مِن غيرِ آدميٍّ فإنْ لم تكُنْ ذاتَ زوجٍ ولا سـيِّدٍ حرُمَ الوصْلُ، وإلَّا جازَ بإذنِه، وإلَّا حرُمَ في الأصحِّ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٥). (٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٥).

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الأَصَحِّ، وَطِينُ الشَّارِعِ المُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى مِنهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ بِالوَقْتِ

ولو وصَلَ إلى جوفِه نجاسةٌ كخمْرٍ وغيْرِها بعُذرٍ أو غيْرِه لزِمَه أن يتقيَّأَ في الأصحِّ.

(**وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ**) بالنَّظرِ للصَّلاةِ، بخلافِ خوْضِ المُستجمِرِ في ماءٍ قليلٍ فينجِّسُه، ولو عرِقَ وتلوَّثَ بمَحلِّ النَّجوِ غيرُه عُفِيَ عنه على الأصحِّ في «الرَّوضةِ»[1]، لكنَّه في «المجموعِ»[2] جعَلَ الخِلافَ فيما لم يُجاوِزْ محلَّ النَّجوِ، فإنْ سالَ العرَقُ منه وجاوزَه وجَبَ غسْلُ ما سالَ إليه، وبحَثَ بعْضُهم العفْوَ مع كثرةِ العرَقِ وسيلانِه وتقطيرِه.

(**وَلَوْ حَمَلَ**) في صلاتِه (**مُسْتَجْمِرًا**) أو مَن على ثوبِه نجاسةٌ معفوٌّ عنها، أو حيوانًا متنجسَ المَنفذِ (**بَطَلَتْ**) صلاتُه (**فِي الأَصَحِّ**)، ولو وقَعَ هذا الحَيوانُ في مائعٍ أو ماءٍ قليلٍ لم يُنجِّسْه لعسْرِ صوْنِ الماءِ عنه، بخلافِ المُستجمِرِ.

(**وَطِينُ الشَّارِعِ المُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ**) لا يُعفَى عن كثيرِه، بل (**يُعْفَى مِنهُ عَمَّا**) أي: عن قليلِه الَّذي (**يَتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا**) فإن لم يتعذَّرْ لم يُعْفَ عنه، وضبْطُ القليلِ المَعفوِّ عنه تقريبًا بأنه الَّذي لا يُنسَبْ صاحبُه إلى سقطةٍ أو كبوةٍ أو قلَّةِ تحفُّظٍ، فإن نُسِبَ إلى ذلكَ فكثيرٌ لا يُعْفَى عنه.

(**وَيَخْتَلِفُ**) المَعفوُّ عنه (**بِالوَقْتِ**) فيُعفَى في الشِّتاءِ عمَّا لا يتعذَّرُ الاحترازُ عنه في الصَّيفِ، وبمَوضعِه مِن البلادِ المُمطرةِ بخلافِ غيْرِها.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٢٩).

وَمَوْضِعِـهِ مِن الثَّوْبِ وَالبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ البَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ، وَالأَصَحُّ لا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ

(**وَمَوْضِعِهِ مِن الثَّوْبِ**) فيُعفَى عمَّا يصيبُ طرَفَ الذَّيلِ دُونَ طرَفِ الكُمِّ والعِمامةِ، (**وَ**) موضعِه مِن (**البَدَنِ**) فيُعْفَى عمَّا يُصِيبُ الرِّجْلَ دُونَ اليَدِ، واحترُزَ بالمُتيقَّنِ عمَّا يُظَنُّ نجاستُه؛ كغالبِ طِينِ الشَّوارعِ، فإنَّه طاهرٌ في الأظهَرِ، وعمَّا لا يظُنُّ نجاستَه فطاهرٌ قطْعًا.

(**وَ**) يُعْفَى في الثَّوبِ والبَدنِ (**عَنْ قَلِيلِ دَمِ البَرَاغِيثِ**) جمْعُ بُرْغُوثٍ بضمِّ المُوحَّدةِ أفصَحُ مِن فَتْحها، وكذا يُعْفَى أيضًا عن قليلِ دمِ قَملٍ وبَعوضٍ، والبَراغيثُ لا دمَ لها، وإنَّما دمُها رَشحاتٌ تمصُّها مِن بدَنِ الإنسانِ ثمَّ تمجُّها.

(**وَ**) عن قليلِ (**وَنِيمِ**) بفتْحِ الواوِ وكسْرِ النُّونِ أي: رَوثِ (**الذُّبَابِ**) جمْعُ ذُبابةٍ، وفي «الصِّحاحِ»[1]: ولا يقالُ ذبَّانةٌ بنُونٍ قبلَ الهاءِ وتشديدِ المُوحَّدةِ. وألحَقَ في «الرَّوضةِ»[2] تبعًا للبَغَوِيِّ[3] بوَنِيمِ الذُّبابِ بوْلَ الخُفَّاشِ، واعتُرِضَ بأنَّه لا تعُمُّ به البلْوَى لا سيَّما في البدَنِ، وتوسَّعَ في «المجموعِ»[4] فألحَقَ به كلَّ ما ليس له نفسٌ سائلةٌ، ونظَرَ فيه بعضُهم.

(**وَالأَصَحُّ**) في «المُحرَّرِ»[5] في المسألتينِ: أنَّه (**لا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا**) عن (**قَلِيلٍ**) مِن الدَّمِ المَذكُورِ (**انْتَشَرَ بِعَرَقٍ**) أو غيْرِه، ويشْكِلُ عليه تصحيحُ الرَّافِعِيِّ العَفْوَ عنِ انتشارِ ما في محلِّ النَّجوِ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧٩).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٨٠).
(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٠٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣٥).
(٥) «المحرر» (ص ٤١).

وَتُعْرَفُ الكَثْرَةُ بِالعَادَةِ، قُلْت: الأَصَحُّ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ العَفْوُ مُطْلَقًا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَدَمُ البَثَرَاتِ كَالبَرَاغِيثِ وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ فَلا

ولو قتَلَ قملًا ونحْوَه في ثوبِه أو بدنِه، أو حمَلَ ثوبَ براغيثَ، أو صلَّى عليه، ضرَّ إن كثُرَ دمُه، وإلَّا فلا في الأصحِّ.

(**وَتُعْرَفُ الكَثْرَةُ**) والقِلَّةُ مِن الدَّمِ المَذكُورِ (**بِالعَادَةِ**) فما يغلِبُ فيها تلطُّخُه ويعسُرُ تجنُّبه قليلٌ، وإلَّا فكثيرٌ، وتختلِفُ العادَةُ باختلافِ الوقْتِ والمكانِ، فلو شكَّ في الكثرَةِ أو القِلَّةِ رجَعَ إلى القِلَّةِ في أرجَحِ احتمالَي الإمامِ.

(**قُلْت: الأَصَحُّ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ العَفْوُ مُطْلَقًا**) في قليلٍ أو كثيرٍ، انتشَرَ أو لا، إن أصابَه ذلكَ من غيرِ تعمُّدٍ، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**)، فإن تعمَّدَ كقتْلِه بُرْغوثًا أو قملةً ففيه التَّفصيلُ المُتقدِّمُ، ولو اجتمعَتِ الكثرَةُ والانتشارُ فظاهرُ كلامِه العَفْوُ، قال بعضُهم[1]: ولم أرَه منصوصًا، ومُقتضى كلامِ الرَّافِعِيِّ[2] في صورةِ الانتشارِ عدَمُ العَفوِ قطْعًا.

(**وَدَمُ البَثَرَاتِ**) بفتحِ المُثلَّثةِ جمْعُ بثرةٍ بسكونِها في الأفصحِ: خرَّاجٌ صغيرٌ (**كَالبَرَاغِيثِ**) في حُكمِ دمِها في العَفوِ سواءٌ خرَجَ بعَصْرٍ أو بنفسِه.

(**وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ**) أي: ما ذُكِرَ مِن دمِ البثراتِ (**فَلا**) يُعْفى عنه، والأصحُّ العفْوُ، وهذا صادقٌ بالقليلِ والكثيرِ، لكن مُقتضَى كلامِه في «المجموع»[3] أنَّ الخارجَ بالعَصْرِ يضُرُّ كثيرُه جزْمًا، وأمَّا الخارجُ القليلُ مِن غيرِ عصْرٍ فلا يضُرُّ جزْمًا، وكذا الكثيرُ في الأصحِّ.

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥١-٥٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣٥).

وَالدَّمَامِيـلُ وَالقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الفَصْدِ وَالحِجَامَةِ قِيـلَ: كَالبَثَرَاتِ وَالأَصَحُّ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا فَكَالِاسْتِحَاضَةِ وَإِلَّا فَكَدَمِ الأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، قُلْت: الأَصَحُّ أَنَّهَا كَالبَثَرَاتِ

(وَالدَّمَامِيـلُ وَالقُـرُوحُ) وهي الجِراحـاتُ، واحدُها قُرْحٌ بفتحِ القـافِ وضَمِّها مع إسـكانِ الرَّاءِ، وبضمِّهما معًا وفتْحِهمـا، (وَمَوْضِعُ الفَصْدِ وَالحِجَامَةِ) أي: الدَّمُ الخـارجُ مِـن الدَّماميلِ وما عُطِفَ عليها، (قِيلَ:) حُكمُهـا (كَالبَثَرَاتِ) كذا في أصْلِ المؤلِّفِ، وفي بعْضِ النُّسخِ: «كبراغيثَ» فيُعْفَى عن قليلِها وكثيرِها، (وَالأَصَحُّ) عندَ الرَّافعِـيِّ[1] ليسَـتْ كالبثراتِ بـل (إِنْ كَانَ مِثْلُهُ) أي: الدَّمِ الجُزئيِّ المُتشـخِّصِ مِن المذكوراتِ (يَدُومُ غَالِبًا فَكَالِاسْتِحَاضَةِ) أي: كدَمِها فيُحتاطُ له بالاحتياطِ المُتقدِّمِ في المُستحاضةِ، وأشـعَرَ كلامُه بجَريانِ الخِلافِ فيما يدُومُ غالبًا وليس كذلكَ، بل هو كدَمِ الاستحاضةِ جزْمًا، (وَإِلَّا) بأنْ لم يكُنْ مثْلُه يدُومُ غالبًا (فَكَدَمِ الأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَـى) عن قليلِـه ولا كثيرِه على الأصحِّ عندَ الرَّافعيِّ[2]، (وَقِيـلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ) عُرْفًا، وسيأتِي تصحيحُه.

(قُلْـت: الأَصَـحُّ) ونقَلَـه الرَّافِعِـيُّ في «شـرحَيْه»[3] عـنِ الأكثريـنَ (أَنَّهَـا) أي: دمـاءَ المذكـوراتِ (كَالبَثَـرَاتِ) أي: كدَمِهـا فيُعْفَى عن كثيرِ دمِهـا وقليلِه، لكنَّه في «المجمـوعِ»[4] و«التَّحقيقِ»[5] صحَّحَ أنَّ دماءَ المذكوراتِ كدَمِ الأجنبيِّ، وما جزَمَ به في «المنهاجِ»[6] آخِرَ بابِ التَّيمُّمِ مِن عدَمِ العَفْوِ عن كثيرِ دمِ الجرْحِ الَّذي عبَّرَ عنه

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٥-٦٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٦).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣٥).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٦).
(٦) «منهاج الطالبين» (ص ٣٢).

وَالأَظْهَرُ العَفْوُ عَنْ قَلِيلِ الأَجْنَبِيِّ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ وَكَذَا مَاءُ القُرُوحِ، وَالمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي الأَظْهَرِ.

قُلْتُ: المَذْهَبُ طَهَارَتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

هنا بدمِ القَرحِ وأنَّه يوجِبُ القَضاءَ مخالفٌ لما صحَّحَه هنا مِن العفْوِ عنْ دمِ القَرحِ مُطلقًا المُقتضِي عدمَ القَضاءِ فيمَنْ تيمَّمَ وبجرْحِه دمٌ كثيرٌ.

(**وَالأَظْهَرُ العَفْوُ عَنْ قَلِيلِ**) دمِ (**الأَجْنَبِيِّ**) من آدميٍّ وغيْرِه، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**).

وفي «المجموعِ»[1] عنِ «البيانِ» تقييدُ الخِلافِ بغَيرِ دمِ كلبٍ وخنزيرٍ وما تولَّدَ مِن أحدِهما، أمَّا دمُهما فلا يُعْفَى عنه قطْعًا، وقال في «التَّحقيقِ»[2]: لم أجِدْ تصريحًا بمُخالفتِه ولا موافقتِه. وقوْلُ المُصنِّفِ سابقًا عنِ «المُحرَّرِ»: «**وَقِيلَ: يُعْفَى**» مُشْعرٌ بأنَّ الخِلافَ وجهانِ، ولمَّا كان مُخالفًا لِما عليه الجُمهورِ مِن حِكايتِه قولينِ لم يتابِعْه المُصنِّفُ، بل عدَلَ إلى مُوافقةِ الجُمهورِ فعبَّرَ بالأظهرِ.

(**وَالقَيْحُ**) وهو مِدَّةٌ لا يخالِطُها دمٌ، (**وَالصَّدِيدُ**) وهو ماءٌ رقيقٌ مختلطٌ بدمٍ حكمُه (**كَالدَّمِ**) في التَّفرقةِ بينَ كوْنِهما مِن نفسِه أو غيْرِه، (**وَكَذَا مَاءُ القُرُوحِ، وَ**) ماءُ (**المُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ**) كريهٌ حكمُ كلٍّ منهما كالدَّمِ في التَّفرقةِ المَذكُورةِ، (**وَكَذَا**) المُتنفِّطُ (**بِلَا رِيحٍ**) كريهٍ (**فِي الأَظْهَرِ**).

(**قُلْتُ: المَذْهَبُ**) المَقطُوعُ بـه (**طَهَارَتُهُ**) أي: المُتنفِّطُ الَّـذي لا ريحَ له، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) أمَّا الَّذي له ريحٌ فنجسٌ باتِّفاقِ «الرَّوضة»[3] و«أصلِها»[4].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣٥-١٣٦).
(٢) «التحقيق» (ص ١٧٧).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٨١).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٦).

وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ القَضَاءُ فِي الجَدِيدِ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ عَلَى المَذْهَبِ

(**وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ**) غيرِ معفوٍّ عنه في بدَنٍ أو ثوبٍ أو مكانٍ و(**لَمْ يَعْلَمْهُ**) في ذلكَ الوقْتِ ثمَّ علِمَه بعدَ الصَّلاةِ (**وَجَبَ**) عليه (**القَضَاءُ فِي الجَدِيدِ، وَإِنْ عَلِمَ**) النَّجسَ المَذكُورَ (**ثُمَّ نَسِيَ**) وصلَّى ثمَّ تذكَّرَه (**وَجَبَ**) القَضاءُ أي: إعادةُ ما صلَّاه في الوقْتِ أو بعدَه (**عَلَى المَذْهَبِ**) المَقطُوعِ به، فيعيدُ كلَّ صلاةٍ تيقَّنَ فعْلَها مع النَّجاسةِ، بخلافِ ما احتمَلَ حُدوثُه بعدَها فلا يجِبُ إعادتُه بل يُسَنُّ، وفي «فتاوى» المُصنِّفِ[1]: لو ماتَ قبلَ القَضاءِ ففضْلُ الله أن لا يؤاخِذَه مع وعْدِه بأنَّ كلًّا مِن الخَطأِ والنِّسيانِ مرفوعٌ عنِ الأمَّةِ.



(١) في الحاشية: «هو في فتاوى البغوي».

(فَصْلٌ)

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ حَرْفٍ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحْنُحَ وَالضَّحِكَ وَالبُكَاءَ وَالأَنِينَ

(فَصْلٌ)

فِي مَوَانِعِ الصَّلَاةِ

وهي ثلاثةٌ: قوْلٌ وفعْلٌ بشرطِهما الآتِي، وكلُّ ما يفطرُ الصَّائمَ.

(**تبطُلُ**) الصَّلاةُ قطعًا (**بِالنُّطْقِ**) عمْدًا بغَيرِ قرآنٍ ودعـاءٍ وذكْرٍ على ما يأتِي بيانُه (**بِحَرْفَيْنِ**) أفهما كـ «قُمْ»، أو لا كـ «مَنْ»، (**أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ**) يعني: يحسُنُ السُّكوتُ عليه نحو «عِ» من الوعيِ، وإنْ أخطأَ المُتكلِّمُ بحذْفِ هاءِ السَّكتِ منه؛ لِما تقرَّرَ في علْمِ الصَّرفِ مِن أنَّه لا يجوزُ حذْفُها في الوقْفِ بخلافِ الوصْلِ نحو: «عِ يا رجلُ».

(**وَكَذَا مَدَّةٌ**) مِن ألـفٍ أو ياءٍ أو واوٍ حاصلةٌ بعدَ (**حَرْفٍ فِي الأَصَحِّ**)، ولا فرْقَ فيمـا ذُكِـرَ بينَ اللُّغـةِ العَربيَّةِ وغيرِها، ولا بيـنَ أن تكونَ لمَصلحـةِ الصَّلاةِ، كما لو قامَ الإمامُ لخامسـةٍ فقيلَ له: صلَّيْتَ أربعًا أو لم يكُنْ، ويُستثنَى مِن بُطلانِ الصَّلاةِ بعمْـدِ الـكلامِ إجابـةُ النَّبيِّ في حياتِـه لمَنْ نـاداه، والتَّلفُّـظُ بالنَّذْرِ علـى الأصحِّ في «المجمـوعِ»[1]، وإنذارُ مُشرفٍ على الهـلاكِ على الأصـحِّ في «التَّحقيقِ»[2]، لكن صحَّحَ في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4] البُطلانَ مع وُجوبِ الإنذارِ.

(**وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحْنُحَ وَالضَّحِكَ وَالبُكَاءَ**) لأمْرِ الدُّنيا أو الآخرةِ، (**وَالأَنِينَ**) والتأوُّهَ،

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٨١).
(٢) «التحقيق» (ص ٢٣٩-٢٤٠).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩١).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ١١٥).

وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ لَا كَثِيرِهِ فِي الأَصَحِّ، وَفِي التَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ

(**وَالنَّفْخَ**) الواقعُ كلٌّ منها في الصَّلاةِ، (**إِنْ ظَهَرَ بِهِ**) أي: بكلٍّ ممَّا ذُكِرَ (**حَرْفَانِ بَطَلَتْ**) صلاتُـه بذلك، (**وَإِلَّا فَلَا**) وعَدَّ الرَّافعِيُّ الضَّحكَ فيها مِن الصَّغائرِ، وكلامُ المتْنِ مُشْعِرٌ بجَريانِ الخِلافِ في جميعِ الصُّورِ المَذكُورةِ، وهو موافقٌ للرَّافِعِيِّ والمُتَوَلِّي إلَّا أنَّه جعَلَ الخِلافَ قولينِ، والَّذي في «الرَّوضةِ»[1] و«المجموعِ»[2] و«التَّحقيقِ»[3] تخصيصُ الخِلافِ بالتَّنحنحِ، والجزْمُ فيما عداه بالتَّفصيلِ، وصوَّبَ بعضُهم[4] ما في المتْنِ.

(**وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الكَلَامِ**) عُرفًا، كثلاثِ كلماتٍ ونحْوِها (**إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ**) إليه من غيرِ قصدٍ، (**أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ**) كأنْ تكلَّمَ بعدَ سلامِه منها ناسيًا (**أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ**) أي: الكلامِ فيها (**إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ**) لا إن بعُدَ، ومَنْ نشَأَ بيننا ثمَّ أسلَمَ لا يُعذرُ على ما بحَثَه بعضُهم؛ لأنَّه لا يخْفَى عليه أمْرُ دِينِنا، ومَنْ نشَأَ بعيدًا عنِ الإسلامِ فكمَنْ قرُبَ عهْدُه كما في «الكافِي»، ولو علِمَ حُرمةَ الكلامِ وجهِلَ بُطلانَ الصَّلاةِ به بطلَتْ، بخلافِ مَنْ علِمَ حُرمتَه وجهِلَ كوْنَ المأتِيِّ به منه مُبطلًا فيُعذرُ.

(**لَا**) في (**كَثِيرِهِ**) عُرفًا، فلا يُعذَرُ فيه إن سبَقَ لسانُه إلى آخرِه (**فِي الأَصَحِّ، وَ**) يُعذَرُ (**فِي التَّنَحْنُحِ**)، وهو صوتٌ يُرَدِّدُه الشَّخصُ في صدْرِه (**وَنَحْوِهِ**) ممَّا سبقَ مِن ضحكٍ وبُكاءٍ وأنينٍ ونفْخٍ، ومِن غيرِه كسُعالٍ وعُطاسٍ، ولو ظهَرَ حرفانِ.

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٧٩).
(٣) «التحقيق» (ص ٢٣٩).
(٤) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

لِلْغَلَبَةِ، وَتَعَذُّرِ القِرَاءَةِ لا الجَهْرِ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ القُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَـ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ وَإِلَّا بَطَلَتْ

وقوله: (لِلْغَلَبَةِ) قيدٌ في الجَميعِ، والحَقُّ كما قال بعضُهم[1] أنْ يُفرِّقَ في الضَّحكِ للغلبَةِ بينَ قليلِه وكثيرِه.

(وَ) يُعذَرُ في التَّنحنُحِ أيضًا لأجْلِ (تَعذُّرِ القِرَاءَةِ) الواجبةِ مِن فاتحةٍ أو بدَلِها سِرًّا (لَا) تعذُّرِ (الجَهْرِ) بالقِراءةِ وبالقُنوتِ، وذكْرِ الانتقالِ عندَ الحاجةِ لإسماعِ المأمومينَ إلَّا بالتَّنحنحِ فلا يعذرُ (فِي الأَصَحِّ)، وبحَثَ بعْضُهم[2] في الأخيرةِ أنَّه يُعذَرُ، ولو تنحنحَ إمامُه فظهَرَ حرفانِ لم يجِبْ عليه مفارقتُه في الأصحِّ؛ لاحتمالِ الغلبةِ.

(وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الكَلَامِ) في الصَّلاةِ (بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ)، والظاهرُ أنَّ المُرادَ الكلامُ اليسيرُ.

(وَلَوْ نَطَقَ) المُصلِّي (بِنَظْمِ القُرْآنِ) غيرِ المَنسُوخِ التِّلاوةِ (بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ) لغَيرِه (كَـ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ[3]) مُفهمًا لمَنِ اسمُه يَحْيى مثلًا يستأذِنُ في أخْذِ كتابٍ[4] أن يأخُذَه، وكقولِه لمَنْ وطِئَ شيئًا بنعلَيْه: «اخلَعْ نعلَيْكَ» (إنْ قَصَدَ مَعَهُ) أي: التَّفهيم (قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ) في الأصحِّ، وإن قصدَ القراءةَ فقَطْ لم تبطُلْ جزْمًا، (وَإِلَّا) بأن قصدَ التَّفهيمَ فقَطْ (بَطَلَتْ) وإن لم يقصِدْ شيئًا بطلَتْ كما جزَمَ به في «الدَّقائقِ»[5] و«التَّحقيقِ»[6]،

---

(1) في الحاشية: «السُّبكي».
(2) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».
(3) مريم: ١٢.
(4) في الحاشية: «الأولى: في أخذ شيء».
(5) «دقائق المنهاج» (ص ٤٥).
(6) «التحقيق» (ص ٢٣٩).

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: رَحِمَكَ اللهُ

وقال في «المجموع»[1]: إنَّه ظاهرُ كلامِ الشَّيخِ أبي إسحاقَ وغيْرِه، لكِنْ مُقتضَى كلامِ «الحاوي الصَّغيرِ»[2] عدمُ البُطلانِ، وتبِعَه القُونَويُّ والبارِزيُّ.

واستُشكِلَ دخولُ صورةِ الإطلاقِ تحتَ قولِه: «وَإِلا»، فإنَّ المَقسِمَ النُّطقُ بالقُرآنِ بقصْدِ التَّفهيمِ، وأمَّا منسوخُ التِّلاوةِ فتبطُلُ الصَّلاةُ بقراءتِه، واحترَزَ بنظْمِ القُرآنِ عمَّا لو أَتَى بكلماتٍ منه متواليةٍ مُفرداتُها في القُرآنِ دُونَ نظْمِها؛ كقولِه: «يا إبراهيمُ سلامٌ كُنْ»، فتبطُلُ الصَّلاةُ بذلكَ عندَ قصْدِ التَّفهيمِ، فإنْ قصَدَ القُرآنَ لم تبطُلْ كما في «المجموعِ»[3].

(**وَلَا تَبْطُلُ**) الصَّلاةُ (**بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ**) فيها (**إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ**) بالدُّعاءِ غيْرَ اللهِ ورسولِه، وغيْرَ ميِّتٍ، فتبطُلُ صلاتُه؛ (**كَقَوْلِهِ**) في الصَّلاةِ (**لِعَاطِسٍ: رَحِمَكَ اللهُ**) بخلافِ «رحِمَه اللهُ» فلا تبطُلُ الصَّلاةُ به، ولا بخِطابِ اللهِ كذكْرِ الرُّكوعِ، ولا بخطابِ رسولِه كقولِه في التَّشهُّدِ: «السَّلامُ عليكَ»، ولا بخِطابِ ميِّتٍ في صلاتِه كـ «رحِمَك اللهُ»، ولا بخطابِ إبليسَ كقَولِ المُصلِّي له: «ألعنُكَ بلعنةِ اللهِ»، كما بحَثَه بعضُهم، ولا بخطابِ ما لا يعقِلُ كقولِه: «يا أرْضُ ربِّي وربُّكِ اللهُ، أعوذُ باللهِ مِنْكِ ومِن شرِّ ما فيكِ»، وقولِه عندَ رؤيةِ الهلالِ في الصَّلاةِ: «آمنْتُ بالَّذي خلقَكَ، ربِّي وربُّكَ اللهُ»، كما بحَثَه بعْضُهم.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٧٩).

(٢) «الحاوي الصغير» للقزويني (ص١٦٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٨٣).

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ، وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ وَ تُصَفِّقَ المَرْأَةُ بِضَرْبِ اليَمِينِ عَلَى ظَهْرِ اليَسَارِ

(وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا) عَمدًا (بِلَا غَرَضٍ) في غيرِ اعتدالِ رُكوعٍ أو سُجودٍ (لَمْ تَبْطُلْ) صلاتُه بالسُّكوتِ المَذكُورِ (فِي الأَصَحِّ) ولا تبطُلُ بسكوتٍ يَسيرٍ جزْمًا، ولا بطويلٍ مع نِسيانٍ أو غرضٍ، كتذكُّرِ ما نسِيَه مِن الصَّلاةِ على ما جزَمَ به في «المجموعِ»[1].

(وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ) أي: أصابَه في صلاتِه (شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ) أو منفردٍ على سهْوِه (وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ) استأذَنَ في دُخولِه (وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى) أو غافلٍ خشِيَ وُقوعَه في هلكةٍ كبئرٍ (أَنْ يُسَبِّحَ) الرَّجلُ فيقولُ: «سُبحانَ اللهِ»، سواءٌ قصدَ الذِّكْرَ فقَطْ أو مع الإعلامِ، (وَ) أنْ (تُصَفِّقَ المَرْأَةُ) والخُنثى (بِضَرْبِ) كلٍّ منهما بطْنَ (اليَمِينِ عَلَى ظَهْرِ اليَسَارِ)، فلو ضُربَ بطْنُ كلٍّ منهما لبطْنٍ بقصْدِ اللَّعبِ مع علْمِ التَّحريمِ ولو قليلًا بطلَتِ الصَّلاةُ، ولو صفَّقَ الرَّجلُ وسبَّحَ غيرُه جازَ مع مخالفةِ السُّنَّةِ.

والمُرادُ بيانُ التَّفرقةِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ في حُكمِ التَّسبيحِ والتَّصفيقِ، لا بيانُ حُكمِ التَّنبيهِ، وإلَّا فإنذارُ الأعمى ونحْوِه واجبٌ، وقدِ اندفَعَ بهذا المُرادِ الاعتراضُ على المتْنِ بأنَّه قرَنَ التَّنبيهَ الواجِبَ كإنذارِ الأعْمى بالمُستحَبِّ كتنبيهِ إمامِه، وبالمُباحِ كإذْنِه لداخلٍ، وإن لم يحصُلِ الإنذارُ بتسبيحٍ ونحْوِه، بل بكلامٍ، فيجِبُ، وتبطُلُ الصَّلاةُ على الأصحِّ فيهِما، وصحَّحَ في «التَّحقيقِ»[2] عدَمَ البُطلانِ كما تقدَّمَ، وإذا لم يحصُلْ إلَّا بالفعْلِ فيتخرَّجُ كما قال الطَّبَريُّ على الإنذارِ بالقوْلِ، قال بعضُهم: وهو متَّجهٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٠٢).

(٢) «التحقيق» (ص ٢٤٠).

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قَلِيلِهِ، وَالكَثْرَةُ بِالعُرْفِ فَالخُطْوَتَانِ أَوِ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ وَالثَّلَاثُ

(وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا) أي: غيرَ أفعالِها (إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا) كزيادةِ رُكوعٍ لا على جهةِ المُتابعةِ، أو سجدةِ شكْرٍ أو تلاوةٍ قصدَ بها الشُّكرَ (بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى) أنَّه فعَلَ مثْلَه، وإلَّا القُعودَ اليسيرَ قبلَ السُّجودِ، وإلَّا إذا ركَعَ مثلًا قبلَ إمامِه فله العوْدُ ثانيًا، وإلَّا إذا نزَلَ من قيامِه إلى حدِّ الرَّاكعِ لقتْلِ حيَّةٍ مثلًا كما قال الخُوارِزميُّ[1]، فلا تبطُلُ في جميعِ ذلكَ.

واحترَزَ بـ«فَعَلَ» عن زيادةِ رُكنٍ قوليٍّ، كتكريرِ فاتحةٍ، فلا تبطُلُ، وزيادةِ الفِعليِّ على جهةِ المُتابعةِ؛ كمَنِ اقتدَى بإمامِه في سُجودِه لا تبطُلُ أيضًا.

(وَإِلَّا) بأن لم يكُنْ من جنسِ أفعالِ الصَّلاةِ كضَرْبٍ ونحْوِه، (فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ) عمْدًا أو سهوًا كما سيأتي، لا بكثيرٍ بخَوفٍ مُطلقًا، أو بأمنٍ مفرَّقًا كما سيأتِي الأوَّلُ في صلاةِ الخوْفِ والثَّاني قريبًا، (لَا) بفعْلِ (قَلِيلِهِ) فلا تبطُلُ.

(وَالكَثْرَةُ) والقِلَّةُ (بِالعُرْفِ) المُفسَّرُ بما تضمَّنَه قوْلُه: (فَالخُطْوَتَانِ) المُتوسِّطتانِ تثنيةُ خَطْوةٍ بفتْحِ الخاءِ: المرَّةُ الواحدةُ، وبالضَّمِّ: ما بينَ القدمينِ، وفي كلامِ بعضِهم[2] ما يقتَضِي أنَّ الخَطْوةَ الخفيفةَ على وجْهِ اللَّعبِ مبطلةٌ، فينبَغِي حمْلُ كلامِ المتْنِ على غيرِ هذه الصُّورةِ، (أَوِ الضَّرْبَتَانِ) تثنيةُ ضربةٍ اسمٌ للمرَّةِ الواحدةِ مِن الضَّرْبِ (قَلِيلٌ) فلا تبطُلُ، (وَالثَّلَاثُ) وإن اختلفَ جنسُها كضربةٍ وخلْعِ ثوبٍ وخَطوةٍ

(١) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ١٨٢).

(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالوَثْبَةِ الفَاحِشَةِ لَا الحَرَكَاتِ الخَفِيفَةِ المُتَوَالِيَةِ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي الأَصَحِّ، وَسَهْوُ الفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الأَكْلِ

(كَثِيرٌ) مبطلٌ (إِنْ تَوَالَتْ) لا إن تفرَّقَتْ، بأن عدَّ ما بعدَ الأوَّلِ مُنقطعًا عنِ الثَّاني عُرْفًا.

(وَتَبْطُلُ) جزْمًا (بِالوَثْبَةِ الفَاحِشَةِ) ونحْوِها، كالضَّربةِ المُفرطةِ (لَا الحَرَكَاتِ الخَفِيفَةِ المُتَوَالِيَةِ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ) مرارًا بلا حركةِ كفِّه (فِي سُبْحَةٍ، أَوْ) في (حَكٍّ) أو عقْدٍ، أو حلٍّ فلا تبطُلُ (فِي الأَصَحِّ)، وبه عبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1]، لكنَّه عبَّرَ في «التَّحقيقِ»[2] بالصَّحيحِ.

ولو حرَّكَ جميعَ كفِّه ثلاثًا بطلَتْ صلاتُه. قال في «الكافِي» تبعًا لفتاوى القاضي حُسينٍ: إلَّا أن يكونَ به جرَبٌ لا يقدِرُ معَه على عدَمِ الحَكِّ. وفي «التَّحقيقِ»[3] الجَزْمُ بكراهةِ تحريكِ الأجفانِ.

(وَسَهْوُ الفِعْلِ) الكثيرِ أو الفاحشِ أو جهْلُ التَّحريمِ به (كَعَمْدِهِ) في بُطلانِ الصَّلاةِ به (فِي الأَصَحِّ)، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[4] بالمَذهبِ، واختارَ في «التَّحقيقِ»[5] مُقابلَه.

(وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الأَكْلِ) والشُّربِ عُرفًا، والمَضْغُ مِن الأفعالِ فيُبطِلُ كثيرُه إن لم يصِلْ شيءٌ مِن المأكولِ الجوْفَ، وربَّما يُشْعِرُ تعبيرُ المُصنِّفِ بأنَّ النَّظرَ إلى الفعْلِ لا المأكولِ، وبحَثَ بعْضُهم[6] إبطالَ عمْدِ المضْغِ وإن قلَّ؛ لأنَّه لعبٌ وقليلُه يبطِلُ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٤).
(٢) «التحقيق» (ص ٢٤٢).
(٣) «التحقيق» (ص ٢٤٣).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٤).
(٥) «التحقيق» (ص ٢٤٢).
(٦) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا؛ بَطَلَتْ فِي الأَصَحِّ، وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ عَصًا مَغْرُوزَةٍ

(قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا) أنَّه في الصَّلاةِ (أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ) أي: الأكْلَ فيها، فلا تبطُلُ بالقليلِ من هذا قطعًا، (وَاللهُ أَعْلَمُ)، وأطلَقَ هنا جهْلَ التَّحريمِ، وقيَّدَه في الكلامِ بمَنْ قرُبَ عهْدُه بالإسلامِ، قال بعضُهم[1]: وينبَغِي اعتبارُه هنا، وفي معناه مَنْ نشَأَ بعيدًا عنِ العلماءِ، أمَّا الكثيرُ مِن الأكْلِ فيُبْطِلُ عمْدُه ونسيانُه وجهْلُ التَّحريمِ به.

(فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ) أي: فيه (سُكَّرَةٌ) فذابَتْ (فَبَلِعَ) بكسْرِ اللَّامِ وحُكِيَ فتْحُها (ذَوْبَهَا؛ بَطَلَتْ) صلاتُه (فِي الأَصَحِّ) واستعمالُ المُصنِّفِ الفَمَ بالميمِ مع الإضافةِ جائزٌ على الأصحِّ نثرًا ونظْمًا، خلافًا للفارسِيِّ[2] حيثُ قال: إنَّ ثبوتَ الميمِ خاصٌّ بالشِّعرِ، فمِنَ النَّثرِ قوْلُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ»[3]، ومِن الشِّعْرِ قوْلُ الشَّاعرِ:

يُصْبِحُ ظَمْآنَ وَفِي البَحْرِ فَمُهْ[4]

ولو قال المُصنِّف: «بفيه» وافق المُتَّفقَ عليه، والسُّكَّرةُ واحدُ السُّكَّرِ فارسيٌّ معرَّبٌ.

(وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي) متوجِّهًا (إِلَى) سُتْرةِ (جِدَارٍ) في حائطٍ (أَوْ سَارِيَةٍ) أي: عمودٍ (أَوْ عَصًا مَغْرُوزَةٍ) قدْرَ ثُلُثي ذراعٍ، هذا طولُ سُترةِ المُصلِّي ولا ضابطَ لعرْضِها، فلو كان بدقَّةِ شعرةٍ كَفَى، كما ثبَتَ في حديثٍ على شرْطِ الشَّيخينِ[5].

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٢) «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٣٤).

(٣) رواه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الرجز لرؤبة في «ديوانه» (ص١٥٩).

(٥) رواه الحاكم (٩٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: على شرطهما.

أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ دَفْعُ المَارِّ

(أَوْ بَسَـطَ مُصَلًّى) كثوبٍ ويجعَلُ المُصلِّي سُـترَتَه يمينَه أو شـمالَه، ولا يَصْمُدُ إليهـا، (أَوْ خَطَّ) خطًّا طولًا ثُلثي ذراعٍ كما بحَثَه بعضُهم[1]، وزادَ على «المُحرَّرِ»[2] قولَه: (قُبالَتَهُ) أي: أمامَه، ومعلومٌ أنَّه إلى القبلةِ.

والنَّائبُ عنِ الفاعلِ بـ«يُسَـنُّ» هـو (دَفْعُ المَارِّ) أي: بينَه وبيـنَ أحدِ الخمْسِ إذا لم يزِدْ ما بينَهما على ثلاثةِ أذرعٍ دفْعًا تدريجيًّا، فيبدَأُ بالأسـهلِ فالأسـهلِ في دفْعِه؛ كوضعِ يدِه على صدْرِه، ثمَّ بالأشدِّ فالأشدِّ، وإن أدَّى إلى قتْلِه، ويُهدرُ.

ولـم يذكُرْ حُكـمَ الصَّلاةِ إلى الخمْسِ، وهو مسنونٌ كالدَّفعِ، ولو قال: وتُسَـنُّ الصَّـلاةُ إلى كذا وكذا ودفْعُ المارِّ لجَمَعَ بينَ السُّـنتينِ، وليس سَـنُّ الدَّفْعِ مَقصورًا على المُصلِّي كما يُشـعِرُ به تعبيرُه، بل غيرُه كذلكَ كما بحَثَه بعضُهم[3]، وتعبيرُهم بالمُصلِّـي مبنـيٌّ على الغالبِ، وأشـعَرَ أيضًـا بالتَّخييرِ بينَ الخمْـسِ، لكن مُقتضى «الرَّوضةِ»[4] كأصْلِها[5] أنَّ الجدارَ والسَّـاريةَ والعَصَى في مرتبةٍ، والمُصلَّى والخَطَّ في مرتبةٍ، وجعَلَ في «التَّحقيقِ»[6] و«شرْحِ مُسلمٍ»[7] الخَطَّ بعدَ العَجْزِ عنِ المُصلَّى، والظاهرُ أنَّ المُصنِّفَ أرادَ بيانَ أنَّ الخمْسَ مسـتويةٌ في سـنِّ الدفْعِ، ومحلُّ كلٍّ مِن جُملةِ «بَسَـطَ» و«خَطَّ» إما نصبٌ على الحالِ مِن المُصلَّى أي: حالَ كونِه باسطًا أو خاطًّا، أو صفةٌ للمُصلَّى، على أنَّ «ال» فيه جنسيَّةٌ فتُعامَلُ معاملةَ النَّكرةِ.

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٢) «المحرر» (ص ٤٣).
(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٤).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ١٣١-١٣٢).
(٦) «التحقيق» (ص ١٩٣).
(٧) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٧).

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ المُرُورِ حِينَئِذٍ، قُلْت: يُكْرَهُ الِالتِفَاتُ لا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَفُّ شَعْرِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ

(وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ المُرُورِ حِينَئِذٍ) أي: حينَ وُجودِ السُّترةِ المبنيِّ عليها سنُّ الدَّفْعِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يجِدَ فُرْجةً في الصَّفِّ الأوَّلِ، وله المُرورُ قدَّامَ الصَّفِّ الثَّاني لسدِّها، وإن لم يكُنْ للمُصلِّي سُتْرةٌ، أو كانت وتباعَدَ عنها أكثَرَ مِن ثَلاثةِ أذرعٍ لم يكُنْ له الدَّفعُ في الأصحِّ، ولا يحرُمُ المُرورُ حينئذٍ، بلِ الأَوْلى ترْكُه كما في «الرَّوضةِ»[1]، بل هو مَكروهٌ كما في «التَّحقيقِ»[2] و«شرْحِ مُسلمٍ»[3].

(قُلْت: يُكْرَهُ) تنزيهًا (الِالتِفَاتُ) بوجْهِه يَمْنةً أو يَسْرةً، وقال المُتولِّي: يحرُمُ (لَا لِحَاجَةٍ) فإن كان لها لم يكرَهْ، والالتفاتُ مع تحويلِ الصَّدْرِ عنِ القِبلةِ مُبطلٌ للصَّلاةِ حرامٌ، أما لمحُ العينِ بدونِ التفاتٍ فلا بأسَ به.

(وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) في الصَّلاةِ، وبحَثَ بعْضُهم[4] تحريمَه لعامدٍ عالمٍ بالنَّهيِ مستحضرٌ له حينئذٍ، أمَّا خارجُها فكرِهَه جمْعٌ، وجوَّزَه الأكثرونَ.

(وَكَفُّ شَعْرِهِ) أي: عدمُ إرسالِه، سواءٌ تعمَّدَه للصَّلاةِ، أو كان الكَفُّ قبْلَها لمَعنًى وصلَّى على حالِه، ومنه كما في «المجموعِ»[5]: أن يعقِصَ شعرَه أو يردَّه تحتَ عمامتِه.

(أَوْ) كفُّ (ثَوْبِهِ) كأن يُشمِّرَ كُمَّه أو يشدَّ وسطَه.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٥).

(٢) «التحقيق» (ص ١٩٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٧).

(٤) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٩٨).

وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَالقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

(**وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ**) وإن كان لها لم يكرهْ، كما لو تثاءَبَ أو تجشَّأَ كما بحَثَه بعضُهم[1]، فيُستحَبُّ وضْعُ يدِه على فيه.

(**وَالقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ**) واحدةٍ لا لحاجةٍ، فإن كان لها كوَجعِ الأُخرى لم يكرَهْ.

(وَ) يكرَهُ (**الصَّلَاةُ**) تنزيهًا (**حَاقِنًا**) بنُونٍ لدفْعِ البولِ، (**أَوْ حَاقِبًا**) بمُوحَّدةٍ لدفْعِ الغائطِ، وفي معناهما كما في «الرَّوضة»[2] كأصْلِها[3] في بابِ صلاةِ الجَماعةِ مدافعةُ الرِّيحِ، وسمَّاه بالحازقِ القاضي حُسينٌ[4]، وقيلَ: المُرادُ بالحازقِ حازق الخف، وبحَثَ بعْضُهم تحريمَ الصَّلاةِ مع الحقْنِ إذا اشتدَّ به الحالُ لِما في حبْسِه مِن الضَّررِ.

(**أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**) بتثليثِ الحاءِ، أو بحضرةِ شرابٍ (**يَتُوقُ**) بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ أي: يشتاقُ نفسُ المُصلِّي (**إِلَيْهِ**) ويتعلَّقُ قلْبُه به، وأشعَرَ تعبيرُه بـ«يتوق» أنَّه لاستكمالِ الأكْلِ، وهو ما في «الرَّافِعِيِّ»[5] عنِ الأئمَّةِ، لكِنْ قال المُصنِّفُ في وقْتِ المَغربِ: الصَّوابُ استكمالُ العَشاءِ واستحبابُ إزالةِ المُدافعَةِ، والتَّوقانُ قبلَ الصَّلاةِ مَخصوصٌ بسعةِ الوقْتِ، فإنْ خافَ خُروجَه صلَّى كذلكَ.

(**وَأَنْ يَبْصُقَ**) بصادٍ أو زايٍ أو سينٍ (**قِبَلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ**) إن كان في غيرِ المَسجِدِ، أما فيه فحَرامٌ كما جزَمَ به في «المجموعِ»[6]، وإن كان المشهورُ في كُتبِ الأصحابِ الكَراهةَ.

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٩).

(٤) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٠٩).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٣١٠).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٠٠).

وَوَضْـعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِـهِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِـي رُكُوعِهِ وَالصَّلَاةُ فِي الحَمَّامِ، وَالطَّرِيقِ، وَالمَزْبَلَةِ وَالكَنِيسَةِ

(وَوَضْـعُ يَدِهِ) أي: المُصلِّي (عَلَى خَاصِرَتِهِ) رَجـلًا كان أو امرأةً، إلَّا لحاجةٍ أو ضَرورةٍ؛ كعِلَّةٍ بجَنبِه.

(وَالمُبَالَغَـةُ فِـي خَفْضِ الـرَّأْسِ فِي رُكُوعِـهِ) وهذا مُشـعرٌ بأنَّ الخفْـضَ بدُونِ مبالغـةٍ لا يُكرهُ، قال بعضُهم[1]: وهو خلافُ ما دلَّ عليه الحَديثُ وكلامُ الشَّـافعيِّ والأصحابِ.

(وَالصَّلَاةُ فِي الحَمَّامِ) بتشـديدِ الميمِ، وهو مذكَّرُ اللَّفظِ، يُجمَعُ على حمَّاماتٍ، مُشتقٌّ مِن الحَميمِ؛ أي: الماءِ الحارِّ، ومِن الحَمَّام مَسْلخُه، قال الأصحابُ: وتُكرهُ الصَّـلاةُ أيضًـا في كلِّ مأوًى للشَّـياطينِ؛ كمَوضعِ الخَمْـرِ والمُكْـسِ، والكَراهةُ في الحَمَّامِ ونحْوِه للتَّنزيهِ، ووَهِمَ[2] مَن نسَبَ للمَجمُوعِ خلافَه.

(وَالطَّرِيـقِ) هو صادقٌ بالبَريةِ، لكنَّه صحَّحَ في «التَّحقيقِ»[3] أنَّ الكَراهةَ ليسَـتْ فيهـا، بل في البُنيانِ، حيثُ قـال: وقارعةُ الطَّريقِ في البُنيانِ، قيلَ: وفي البَريةِ، وبحَثَ بعْضُهم إلحاقَ الجَوادِّ المطروقةِ كثيرًا بالبُنيانِ.

(وَالمَزْبَلَةِ) بفتحِ الباءِ وضمِّها، وهي موضعُ الزِّبْلِ، وهذا مع بسْطِ شيءٍ طاهرٍ عليها.

(وَالكَنِيسَةِ) بفتْحِ الكافِ، وهي معبَدُ النَّصارى، هذا إن أذِنُوا في دُخولِها للصَّلاةِ، وإلَّا حرُمَتْ، ومثْلُ الكَنيسةِ البِيعةُ بكسْرِ المُوحَّدةِ.

---

(١) في الحاشية: «السُّبكي».
(٢) في الحاشية: «كالإسْنَوِيّ».
(٣) «التحقيق» (ص ١٨٢).

وَعَطَنِ الإِبِلِ، وَالمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

(وَعَطَنِ الإِبِلِ) ولو طاهرًا، وهو المَوضعُ الَّذي تُنحَّى إليه الإبلُ الشَّاربةُ لشرْبِ غيْرِها، فإذا اجتمعَتْ سِيقَتْ منه إلى المَرْعَى، ومأوى الإبلِ ليلًا كعطنِها إلَّا أنَّ الكَراهةَ فيه أخفُّ، وقد يشعِرُ كلامُه بأنَّ العَطَنَ خاصٌّ بالإبلِ، وليس كذلكَ.

ولا يكرَهُ الصَّلاةُ في مَراحِ الغَنمِ، وهو مأواها ليلًا، ولو تُصوِّرَ فيها مثْلُ عطَنِ الإبلِ، وسكَتَ المُصنِّفُ عن حُكمِ البقرِ، وهي كالغنَمِ كما قال صاحبُ «الإشرافِ» وغيْرُه.

(وَالمَقْبَرَةِ) بتثليثِ المُوحَّدةِ (الطَّاهِرَةِ) وهي ما لم تنبَشْ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) أمَّا النَّجسةُ وهي المُحقَّقةُ النَّبشِ فلا تصِحُّ الصَّلاةُ فيها من غيرِ حائلٍ، فإن كان حائلٌ كُرهت، وأمَّا المَشكُوكةُ النَّبشِ فتصحُّ الصَّلاة فيها مع الكَراهةِ مِن غيرِ حائلٍ في الأصحِّ، وكذا التَّيمُّم بتُرابِها، وأمَّا الصَّلاةُ إلى القَبْرِ فتُكرَهُ وإن لم يكُنِ المُصلِّي بالمَقبَرةِ، وبحَثَ بعْضُهم تحريمَه، وأمَّا الصَّلاةُ عليه فكالجُلوسِ عليه، وسيأتِي في الجَنائزِ كراهتُه، وبحَثَ بعْضُهم تحريمَه، واستثنى بعضُهم مقبَرةَ الأنبياءِ فلا تكرَهُ الصَّلاةُ فيها؛ لأنَّهم أحياءٌ يُصلُّونَ في قُبورِهم.



(بَابٌ)

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَالأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ

(بَابٌ)

فِي المُقْتَضِي لِسُجُودِ السَّهْوِ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ وَمَحَلِّهِ

والسَّهوُ لغةً: نِسيانُ الشَّيءِ.

وشرعًا: نِسيانُ شيءٍ مَخصوصٍ مِن الصَّلاةِ.

(**سُجُودُ السَّهْوِ**) سجدتانِ قُبيلَ السَّلامِ بينَهما جلسةٌ (**سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ**) مِن الصَّلاةِ، فرْضًا كانت أو نفلا (**أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ**) فيها، أو إيقاعِ فرْضٍ مع التَّردُّدِ في وُجوبِه على ما يأتِي بيانُه مُفصَّلًا، لا كلِّ مأمورٍ ومنهيٍّ، ولا مدخَلَ لسُجودِ السَّهوِ في صلاةِ الجِنازةِ.

(**فَالأَوَّلُ**) وهو ترْكُ المأمورِ مِن الصَّلاةِ (**إِنْ كَانَ رُكْنًا**) منها (**وَجَبَ تَدَارُكُهُ**) ولا يُجبَرُ بسُجودِ السَّهوِ، (**وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ**) للسَّهوِ بعدَ تدارُكِ ذلكَ الرُّكنِ (**كَزِيَادَةٍ**) بكافٍ لا بلامٍ كما في بعْضِ نُسخِ المتْنِ (**حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ**) متروكٍ سَهوًا (**كَمَا سَبَقَ**) ذكْرُ الزِّيادةِ سهوًا لا ذكْرُ مشروعيَّةِ سُجودِ السَّهوِ (**فِي**) ركْنِ (**التَّرْتِيبِ**) المَعقُودِ له، وهو الرُّكنُ الثَّالثَ عشَرَ، حيثُ قال فيه: «**وَإِنْ سَهَى فَمَا بَعْدَ المَتْرُوكِ لَغْوٌ**» أي: في الصُّورِ المَذكُورةِ هناكَ، وتقدَّمَ في شرْحِه أنَّه إذا تدارَكَ المَتْرُوكَ في جميعِ الصُّورِ يسجُدُ للسَّهوِ، وقد لا يُشرَعُ السُّجودُ بعدَ تدارُكِ الرُّكنِ كما لو ترَكَ السَّلامَ ناسيًا، وتذكَّرَ عن قرْبٍ، فإنَّه يسلِّمُ ولا يسجُدُ للسَّهوِ.

أَوْ بَعْضًا، وَهُوَ القُنُوتُ، أَوْ قِيَامُهُ، أَوِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

أَوْ قُعُودُهُ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ سَجَدَ، وَقِيلَ: إِنْ تُرِكَ عَمْدًا فَلَا

(**أَوْ**) إن كان المأمورُ به المَتْرُوكُ (**بَعْضًا، وَهُوَ القُنُوتُ**) أو بعضُه كما قال المُحِبُّ الطَّبَريُّ في صبحٍ أو وترِ نصْفِ رمضانَ الأخيرِ، لا قنوتُ نازلةٍ فلا يشرَعُ السُّجودُ لتَرْكِه في الأصحِّ.

(**أَوْ قِيَامُهُ**) ولا يلزَمُ مِن ترْكِ القُنوتِ ترْكُ قيامِه، بخلافِ عكسِه.

(**أَوِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**) أو بعضُه في فرْضٍ أو نفلٍ؛ كمَنْ صلَّى أربعًا نفْلًا بتشهُّدٍ واحدٍ، فيسجُدُ للسَّهوِ إن كان عزَمَ على الإتيانِ بالأوَّلِ فنسِيَه، وإلَّا فلا كما في «فتاوى البَغَويِّ»، والمُرادُ بالتَّشهُّدِ الأوّلِ كما قال الطَّبَريُّ: اللفظُ الواجبُ في التَّشهُّدِ الآخرِ دون ما هو سنّةٌ فيه فلا سجودَ لتَركِه.

(**أَوْ قُعُودُهُ**) من غيرِ تشهُّدٍ، ولا يلزَمُ مِن ترْكِ التَّشهُّدِ ترْكُ قُعودِه، بخلافِ عكسِه، ويُتصوَّرُ السُّجودُ لتَركِ قيامِ القُنوتِ وقعودِ التَّشهُّدِ دُونَهما بأنْ لا يحسنَهما فيبْقَى استحبابُ القيامِ والقُعودِ، فإذا ترَكَ ذلكَ سجَدَ للسَّهوِ.

(**وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ**) أي: التَّشهُّدِ الأوّلِ (**فِي الأَظْهَرِ**) المَبنيِّ على الأظهرِ مِن سنِّها فيه، وإنَّما قيَّدَ بالأوَّلِ؛ لأنَّ ترْكَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ في الآخِرِ مبطلٌ للصلاةِ، ويسجُدُ أيضًا لتَركِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ في القُنوتِ.

وقولُه: (**سَجَدَ**) جوابُ الشَّرطِ المُقدَّرِ في قولِه: «**أَوْ بَعْضًا**» سواءٌ ترَكَه سَهوًا أو عَمدًا.

(**وَقِيلَ: إِنْ تُرِكَ**) بضمِّ المُثنَّاةِ بخطِّه، البعضُ (**عَمْدًا فَلَا**) يسجُدُ.

قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ، وَالثَّانِي إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَالِالتِفَاتِ وَالخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الأَصَحِّ

(قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا) في التَّشهُّدِ الأخيرِ على الأصحِّ، وفي الأوَّلِ على وجْهٍ يسجُدُ لترْكِها، (وَاللهُ أَعْلَمُ)، ويُتصوَّرُ ترْكُها بأنْ تيقَّنَ ترْكَ إمامِه لها بعدَ سلامِه، وقبلَ أن يُسلِّمَ هو ويُسمَّى ما ذُكِرَ بالبعضِ لقرْبِه بجبْرِه بالسُّجودِ مِن البعضِ الحقيقيِّ وهو الرُّكنُ.

(وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ) أي: باقي (السُّنَنِ) المتروكةِ عمدًا أو سهوًا، واختارَ القاضي حُسينٌ[1] السُّجودَ لتَرْكِ السُّورةِ. وقال: لعلَّها آكَدُ مِن القُنوتِ والتَّشهُّدِ الأوَّلِ، وقوَّاه بعضُهم[2]، فلو خالَفَ وسجَدَ لتَرْكِها بطلَتْ صلاتُه.

(وَالثَّانِي) أي: فعْلُ المَنهيِّ عنه في الصَّلاةِ (إِنْ لَمْ يُبْطِلْ) بضَمِّ أوَّله بخطِّه (عَمْدُهُ كَالِالتِفَاتِ) بالوَجهِ (وَالخَطْوَتَيْنِ) المُتوسِّطتينِ (لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ) ولا عمْدِه، ويُستثنَى صورٌ منها ما سيأتي في قولِه: «وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا» إلى آخرِه، وما لو قنتَ قبلَ الرُّكوعِ عمْدًا فلا تبطُلُ الصَّلاةُ ويسجُدُ للسَّهوِ في الأصحِّ إن أتَى به بنيَّةِ القنوتِ كما في «الكافِي» وغيْرِه، وإلَّا فلا يسجُدُ، (وَإِلَّا) بأنْ أبطَلَ عمْدُه دُونَ سهْوِه كزيادةِ رُكنٍ (سَجَدَ) لسهْوِها (إِنْ لَمْ تَبْطُلْ) تلكَ الصَّلاةُ (بِسَهْوِهِ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ) فتبطُلُ بسهْوِه (فِي الأَصَحِّ) هو راجعٌ للتَّمثيلِ بالكلامِ المُبطلِ لا لقولِه: «سَجَد»؛ فإنَّ

---

(١) «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٩٦).

(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ القَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي الأَصَحِّ، فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ

الكلامَ الكثيرَ سهْوُه مُبطلٌ، ولا سُجودَ للسَّهوِ مع البُطلانِ، ولو حذَفَ المثالَ كان أخصَرَ وأبعَدَ عنِ الإيهامِ.

ويُستثنَى مِن قولِهم ما أبطَلَ عمْدُه سجَدَ لسهْوِه المُتنفِّلُ في السَّفرِ المُنحرفِ عن طريقِه إلى غيرِ القبلةِ ناسيًا، فإنَّه إن عادَ فورًا لا تبطُلُ صلاتُه، ولا يسجُدُ على الأصحِّ في «المجموعِ»[1] و«التَّحقيقِ»[2]، ومُقتضى «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4] مع أنَّ عمْدَه مُبطلٌ.

(**وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ القَصِيرِ**) بسُكوتٍ أو ذِكْرٍ لم يشرَعْ فيه (**يُبْطِلُ**) بضمِّ أوَّله بخَطِّه (**عَمْدُهُ فِي الأَصَحِّ**)، والثَّاني لا، والثَّالثُ إن قنَتَ عمدًا في اعتدالِه في غيرِ موضعِه بطلَتْ، وإن طوَّلَه بذكرٍ آخَرَ لا بقصْدِ القُنوتِ لم تبطُلْ، واختارَ في زوائدِ «الرَّوضةِ» جوازَ إطالةِ الاعتدالِ بالذِّكرِ، قال بعضُهم[5]: ويلزَمُه ذلكَ في الجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ لصِحَّةِ الحَديثِ فيهما.

(**فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ**) أي: لتطويلِه سهوًا، وإذا طوَّلَ القصيرَ بذكْرٍ مَشرُوعٍ فيه كصَلاةِ الخُسوفِ لم تبطُلْ، وضابطُ التَّطويلِ كما في «الكافِي» عنِ الأصحابِ: أن يلتحِقَ الاعتدالُ بالقيامِ والجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ بالجُلوسِ للتَّشهُّدِ، وقال بعضُهم[6]: هو أن يلتحِقَ في التَّطويلِ بالَّذي قبْلَه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٣٦).
(٢) «التحقيق» (ص ٢٤٦).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢١٢).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).
(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٦) في الحاشية: «الخوارزمي».

فَالِاعْتِدَالُ قَصِيرٌ، وَكَذَا الجُلُوسُ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَـهُّدٍ لم تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ و يَسْجُدُ لِسَـهْوِهِ فِي الأَصَحِّ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا مَا لا يُبْطِلُ عَمْدُهُ لا سُجُودَ لِسَهْوِهِ

(**فَالِاعْتِدَالُ**) بالنِّسبةِ لغيرِ قُنوتٍ وصلاةِ خُسوفٍ (**قَصِيرٌ**) أي: يؤمَرُ المُصلِّي بتخفيفِه، وتبطُلُ الصَّلاةُ بتطويلِه، خلافًا لِما صوَّبَه بعضُهم من كونِه طويلًا.

(**وَكَذَا الجُلُوسُ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ**) قصيرٌ (**فِـي الأَصَحِّ**) كما في «الرَّوضةِ»[1] هنا، وكما في «المجموعِ»[2] و«التَّحقيقِ»[3] مِن صلاةِ الجَماعةِ، ونقَلَ في «المجموعِ»[4] هنا عنِ الأكثرينَ أنَّه طويلٌ، ولم يتعقَّبْه، وصحَّحَه في «التَّحقيقِ»[5] هنا، وعلى كونِه طويلًا لا يُبْطِلُ تطويلُه جزمًا.

(**وَلَـوْ نَقَـلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا**) غيرَ السَّلامِ إلى ركنٍ فِعليٍّ طويل (**كَفَاتِحَـةٍ**) قرأها أو بعضَها (**فِي رُكُوعٍ**) أو سجودٍ (**أَوْ**) جلوسِ (**تَشَـهُّدٍ**) وكقراءة تشـهُّدٍ، أو بعضِه في قيامٍ (**لم تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ**) ويجري هذا الخلافُ فيما لو نَقَل بعضَ قَوليٍّ من فاتحةٍ أو تشهُّدٍ إلى ركنٍ قصيرٍ ولم يُطِلْه، فإن أطالَه بَطَلَت.

(**و**) على عدمِ البُطْلان (**يَسْـجُدُ**) لِعَمْدِه، و(**لِسَـهْوِهِ فِـي الأَصَـحِّ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى**) أي: تخرُجُ (**هَذِهِ الصُّورَةُ**) أي: نَقْلُ الرُّكنِ القوليِّ (**عَنْ قَوْلِنَا**) سابقًا (**مَا لا يُبْطِلُ عَمْدُهُ لا سُجُودَ لِسَهْوِهِ**) وكذا مسألةُ القُنوتِ قبلَ الرُّكوعِ المُتقدِّمةُ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٥).

(٣) «التحقيق» (ص ٢٦٤).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٢٧).

(٥) «التحقيق» (ص ٢٤٦).

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِه، لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ أَوْ نَاسِيًا فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الأَصَحِّ وَلِلْمَأْمُومِ العَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الأَصَحِّ قُلْتُ: الأَصَحُّ وُجُوبُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

(**وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ**) وَحدَه أو مع قُعودِه (**فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِه**) أي: اعتدالِه مستويًا (**لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ**) له عامدًا كما في «المُحرَّرِ»[1] وحَذَفَه «المنهاج» لِدَلالةِ قَولِه: أو ناسيًا عليه (**عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ**) صَلاتُه (**أَوْ نَاسِيًا**) أنه فيها ولو مع عِلْمِه بِالتَّحريمِ، (**فَلَا**) يَبطُلُ ويَلزَمُه القيامُ عند تَذكُّرِه (**وَيَسْجُدُ**) مع النِّسيانِ (**لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلًا**) تحريمَ العَوْدِ (**فَكَذَا**) لا تَبطُلُ صَلاتُه (**فِي الأَصَحِّ**) ويسجُد للسَّهوِ، وهذه الصُّورةُ تُضافُ أيضًا للمُستثنَى المُتقدِّمِ. ووجهُ استثنائها أنَّ تعمُّدَ تركِ التَّشهُّدِ الأوّلِ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، ونِسيانُه مقتضٍ للسُّجودِ، وما تقدَّمَ من عدمِ العودِ هو في منفرِدٍ وإمامٍ.

(و) يجوز (**لِلْمَأْمُومِ**) المُنتصِبِ إذا قعَدَ إمامُه للتَّشهُّدِ أو نَهَضا معًا ثمَّ عاد الإمامُ قبل انتصابِه والمأمومُ قد انتصبَ (**العَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الأَصَحِّ**) في «المُحَرَّر»[2].

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ**) كما في «أصل الرَّوضة»[3] (**وُجُوبُهُ**) أي: العَودِ، سواءٌ انتصبَ عَمْدًا أو سَهْوًا كما يُشعِر به إطلاقُ المَتنِ، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) لكنَّه في «المَجموعِ»[4] و«التَّحقيقِ»[5] جعلَ محَلَّ وجوبِ العَودِ في انتصابِ المأمومِ ساهيًا، فإنِ انتصبَ عامدًا فالعَودُ مُستحَبٌّ، ولكَ أن تحمِلَ كلامَ المَتنِ على صُورةِ السَّهوِ، بدليلِ

---

(١) «المحرر» (ص ٤٤).
(٢) «المحرر» (ص ٤٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٥٦).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٣١).
(٥) «التحقيق» (ص ٢٤٧).

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إلى القِيَامِ أَقْرَبَ

قولـه بعد ذلك: «ولـو نَهضَ عَمْدًا»، ويُشـكِلُ على وجوبِ العَود هنـا ما صرَّح به «الرَّوضة»[1] كأَصْلِها[2] في صلاةِ الجَماعةِ من أنَّ المأمومَ المُتقدِّمَ على إمامِه بركنٍ عَمْدًا كان أو سَهْوًا يُستحَبُّ له العَودُ، اللهمَّ إلَّا أن يُفرِّقَ بفُحشِ التَّقدُّمِ هنا بالقيام، ولو تخلَّفَ مأمومٌ عن انتصابِ إمامِه ليتشـهَّدَ بَطَلَت صلاتُه إن لم ينوِ مُفارقتَه، وإن عاد الإمامُ قبل قيامِه حَرُمَ قُعودُه معه، ولو انتصبَ مع إمامِه ثمَّ عاد لم يَجُز للمأمومِ مُتابعتُـه في العَـودِ بل يُفارِقُه أو يَنتظِرُه، فإن عاد معه عالمًـا بتَحريمِ العَودِ بَطَلَت، أو ناسيًا أو جاهلًا فلا.

(وَلَوْ تَذَكَّرَ) مُصلٍّ تَرْكَ التَّشـهُّدِ الأوَّلِ (قَبْلَ انْتِصَابِهِ) مُعتدلًا مُستويًا (عَادَ) جَوازًا (لِلتَّشَـهُّدِ، وَيَسْـجُدُ) لِلسَّـهْوِ (إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى القِيَـامِ أَقْرَبَ) منه إلـى القُعودِ، فإن كان إلـى القُعودِ أَقْرَبَ أو كانت نِسْبَتُه إليهما سـواءً لم يسـجُدْ، وهـذا التَّفصيلُ هو المُصحَّحُ في «الشَّـرحَينِ»، لكنه في «التَّحقيق»[3] صحَّحَ عدمَ السُّـجودِ مطلقًا، وقال في «المجموع»[4]: إنه الأصحُّ عند الجُمهورِ، وأطلق تَصحيحَه في «تَصحيحِ التَّنبيهِ».

ثمَّ شـرَعَ في ما هو في المَعنَى قَسـيمُ قَولِه أولًا: «ولو نسِـيَ التَّشهُّدَ الأولَ» فقال: (وَلَـوْ نَهَضَ عَمْدًا) بغَيرِ تشـهُّدٍ (فَعَادَ) قبل الاعتدالِ (بَطَلَـتْ) صَلاتُه (إِنْ كَانَ) في نُهوضِـه (إلى القِيَـامِ أَقْرَبَ) منه إلى القُعـودِ، فإن كان إلى القُعودِ أقرَبَ أو النِّسـبةُ إليهما سواءً لم تَبطُلْ، ولو صلَّى قاعدًا فقرأ بعد ركعتينِ بظنٍّ فَراغِ التَّشهُّدِ لم يَعُدْ له

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٠٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٥٧).
(٣) «التحقيق» (ص ٢٤٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٣٤).

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ أَوْ قَبْلَهُ عَادَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ سَجَدَ أَوْ ارْتِكَابِ نَهْيٍ فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ

في الأصحِّ، وإن علم أنَّه لم يتشهَّدْ ولكنْ سبقَ لسانُه إلى القِراءةِ؛ فله العَودُ للتَّشهُّدِ.

والعَمدُ: القَصدُ، مَصدَرُ: عَمَدَ يَعْمِدُ، بوزنِ ضَرَبَ يَضْرِب.

(**وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ**) بأن باشَرَ بجَبهتِه مُصلَّاه كما يقتضيهِ كلامُ «الرَّوضة»[1] و«أَصْلِها»[2] (**لَمْ يَعُدْ لَهُ**) فإن عادَ لَهُ بَطَلَتْ صلاتُه، (**أَوْ قَبْلَهُ**) أي: السُّجودِ (**عَادَ**) للقُنوتِ (**وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ**) هو قيدٌ في السُّجودِ للسَّهوِ لا في العَودِ للقُنوتِ، فإن لم يبلُغْ حَدَّ الراكعِ لم يسجُدْ، وحيثُ قُلنا: يجوزُ العَودُ؛ فهل هو أَوْلَى أو يَترُكه؟ قال بعضُهم[3]: ينبغي أن يُقالَ: إن كان منفردًا أو إمامَ جَمْعٍ قَليلٍ فالأَوْلَى العَودُ، لا إمامَ كثيرٍ؛ لئلَّا يحصُلَ لهم اللَّبْسُ؛ سِيَّما في المَسجِدِ العظيم.

(**وَلَوْ شَكَّ**) بأن تَرَدَّدَ (**فِي تَرْكِ بَعْضٍ**) مُعيَّنٍ يُجبَر بالسُّجودِ كالقُنوتِ (**سَجَدَ**) للسَّهوِ، فلو شكَّ في تركِ بعضٍ غيرِ معيَّنٍ لم يسجُدْ، (**أَوْ**) في (**ارْتِكَابِ نَهْيٍ**) هو مَصْدَرٌ بمَعنَى اسمِ المَفعُولِ أي: مَنْهِيٍّ، كقليلِ كلامٍ ناسيًا، (**فَلَا**) يسجُدْ، ولو تيقَّنَ السَّهوَ في صلاتِه وشكَّ هل هو بتَركِ بعضٍ أو ارتكابِ نَهيٍ؛ سجَدَ، ولو شكَّ في تركِ مندُوبٍ لا بقَيدِ كونِه يُجبَرُ بالسُّجودِ؛ لم يسجدْ.

(**وَلَوْ سَهَا**) بمُقتضٍ لسُجودِ السَّهوِ (**وَشَكَّ**) أو ظنَّ (**هَلْ سَجَدَ**) لَهُ (**فَلْيَسْجُدْ**) ولو شكَّ هل سجدَ واحدةً أو ثِنتينِ أخذَ بالأقلِّ وسجدَ أُخرى.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٠٥). (٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنَهُ زَائِدًا.

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ مِثَالُهُ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ

(**وَلَوْ شَكَّ**) في رُباعيَّةٍ (**أَصَلَّى ثَلَاثًا**) منها (**أَمْ أَرْبَعًا**) أخذَ بالأقلِّ و(**أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ**) للسَّهوِ ولا يرجعُ في فِعْلِ الرَّكعةِ إلى ظنِّه ولا لغَيرِه ولو جَمْعًا كثيرًا، وهكذا الحكمُ لو شكَّ في فَرضٍ مِن فروضِها، فيبني على أنه لم يَفعلْه، فيأتي به ويسجُدُ للسَّهوِ.

(**وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ**) في كونها ثالثةً أو رابعةً بأن تذكَّرَ (**قَبْلَ سَلَامِهِ**) أنَّها رابعةٌ (**وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ**) أي: يفعلـه (**مُتَرَدِّدًا**) فيه (**وَاحْتَمَلَ كَوْنَهُ زَائِدًا**) أنه يَسجُدُ، وإن زال شَكُّهُ بتيقُّنِ أَنَّهُ ليس بزائدٍ.

(**وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ**) فيه (**مِثَالُهُ**) صلَّى رباعيَّةً بقرينةِ قولِه بعدُ: «أو في الرَّابعةِ» و(**شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ**) منها بالنَّظرِ للخارج (**أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ**) فيه (**فَتَذَكَّرَ فِيهَا**) أي: الثَّالثةِ أنَّها ثالثةٌ فأتى برابعةٍ (**لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ**) تذكَّر (**فِي الرَّابِعَةِ**) أي: التي فَعلَها بعد الثَّالثةِ أنَّ ما قَبْلَها ثالثةٌ (**سَجَدَ**) وبما ذُكِرَ من اعتبارِ النَّظرِ في الثَّالثةِ والرَّابعةِ للخارجِ اندفع الاعتراضُ على المُصنِّفِ بأنه بعد فَرْضِ المُصلِّي لها ثالثةً كيف يشكُّ بعد ذلك أثالثةٌ هي أم رابعةٌ؟ فكان عليه أن يقولَ: «شكَّ في رابعةٍ»، ولو شكَّ وهو في التَّشهُّدِ أهو الأولُ أو الآخِرُ ثمَّ بان الحالُ بعد قيامِه سجدَ، أو قَبْله؛ فلا، ولو شكَّ في السَّلامِ أتى به ولا سجودَ كما قال البَغَوِيُّ[1].

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ١٩٨).

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، وَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدْ

(وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ) ولم يَطُلِ الفَصْلُ (فِي تَرْكِ فَرْضٍ) غيرِ النِّيةِ والتكبيرِ والطَّهارةِ (لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى المَشْهُورِ) وعبَّر في «الرَّوضة»[1] بالمَذهَبِ، فإن طالَ الفَصلُ لم يؤثِّر قطعًا، فإن كان المَتْروكُ النيَّةَ والتكبيرَ والطَّهارةَ أثَّر وأَبطَلَ الصَّلاةَ على المَذهبِ، وكذا لو شكَّ هل نَوى الفَرضَ أو التَّطوُّعَ كما قال البَغوِيُّ[2]، بخلاف ما لو شكَّ المُقتدي بعد السّلامِ في نيَّةِ الاقتداءِ فإنه لا يُؤثِّرُ.

(وَسَهْوُهُ) أي: المأمومِ (حَالَ قُدْوَتِهِ) حِسِّيَّةً كانت كَسهوِه بتَركِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، أو حُكميَّةً كما في سهوِ الفرقةِ الثّانيةِ في صلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ (يَحْمِلُهُ) عنه (إِمَامُهُ) وسيأتي قريبًا التصريحُ بمَفهومِ هذا.

(وَلَوْ ظَنَّ) المأمومُ (سَلَامَهُ) أي: الإمامِ (فَسَلَّمَ) المأمومُ (فَبَانَ) أي: ظهَرَ (خِلَافُهُ) أي: خِلافُ ظَنِّهِ (سَلَّمَ) المَأمُومُ (مَعَهُ) أي: بعدَ سلامِ إمامِه (وَلَا سُجُودَ) على المَأمُومِ حينئذٍ.

(وَلَوْ ذَكَرَ) المَأمُومُ أو شكَّ كما يقتضيه كلامُ البَغويِّ[3] وغيرِه (فِي تَشَهُّدِهِ) أو قُبَيْلَهُ أو بَعدَه (تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ) كالفاتحةِ (قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ) الفائتةِ بتَركِ الرُّكنِ منها (وَلَا يَسْجُدْ) واستثنى المُصنِّفُ النِّيَّةَ وتكبيرةَ الإحرام؛ لأن

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٠٩).
(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٧٥).
(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ١٩٨).

وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ و لَوِ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ

التَّركَ لواحدةٍ منهما يوجبُ استئنافَ الصَّلاةِ.

ثمَّ صرَّح بمَفهُومِ قولِه سابقًا حالَ قُدوتِه فقال: (**وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ**) ولو عَقِبَه كمَسبُوقٍ سَلَّم بسلامِ إمامِه (**لَا يَحْمِلُهُ**) إمامُه، ولا يحملُ أيضًا سَهْوَه قبلَ الاقتداءِ به بل يَسجُدُ المأمومُ بعد سلامِ إمامِه (**فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ**) سَاهِيًا فذكَرَ حالَه (**بَنَى**) إنْ قصُرَ الفَصلُ (**وَسَجَدَ**) ولو نطقَ بالسَّلامِ ولم يقل: «عليكم»؛ لم يسجُدْ، كما قال البَغَوِيُّ؛ لأنَّ السَّلامَ مِن أسمائه تعالى، اللهمَّ إلَّا أن ينويَ معه الخُروجَ منَ الصَّلاةِ، كما بحثه بعضُهم، (**وَيَلْحَقُهُ**) أي: المأمومَ (**سَهْوُ إِمَامِهِ**) إلَّا إذا كان مُحدِثًا، قالوا: وإلَّا إذا علِمَ سببَ سجودِ إمامِه، وتيقَّنَ غَلَطَه في ظنِّه وجودَ مقتضٍ للسُّجودِ، كما إذا ظنَّ أنه تركَ بعضًا، والمأمومُ يتيقَّن عدَمَ تركِه، فإذا سجَدَ لا يُتابِعُه في السُّجودِ، وقد يُقال: لا تُستثنى هذه؛ لأن سجودَ المأمومِ مُعلَّقٌ بسهوِ إمامِه ولا سهوَ منه بمقتضى ظنِّ المأموم.

(**فَإِنْ سَجَدَ**) إمامُه (**لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ**) وتَبْطُلُ صلاتُه بتركِها عَمْدًا، سواءٌ عرَفَ سَهوَ إمامِه أم لا، (**وَإِلَّا**) بأن لم يسجدْ إمامُه وسلَّم، أو لم يُسلِّمْ بأن كان يعتقدُ السُّجودَ بعد السَّلامِ (**فَيَسْجُدُ**) المأمومُ (**عَلَى النَّصِّ**) وما تقدَّمَ كُلُّه في المُوافِقِ.

(و) حينئذٍ (**لَوِ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ**) به (**وَكَذَا**) بمَن سَهَا (**قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ**) وسجد إمامُه (**فَالصَّحِيحُ**) فيهما (**أَنَّهُ**) أي: المَسبُوقَ (**يَسْجُدُ مَعَهُ**)

ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَالجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ و سَلَامِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الفَصْلُ فَاتَ فِي الجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ

أي: الإمامَ، (**ثُمَّ**) يَسجُد ثانيًا (**فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ**) في الصُّورتينِ (**سَجَدَ**) المأمومُ (**آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ**) فيهما (**عَلَى النَّصِّ**) المُتقدِّمِ.

(**وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ**) السَّهوُ وإن كان بزيادةٍ ونقصٍ (**سَجْدَتَانِ**) يجلِسُ بَينَهما وقبلَ أن ينتهيَ بهما سجَدَ أربعًا (**كَسُجُودِ الصَّلَاةِ**) في واجبِه من وضعِ الجَبهةِ والطُّمَأْنينةِ والتَّحامُلِ والتنكيسِ، وفي مَندوبِه من التكبيرِ للهُويِّ وللرَّفعِ إلى غيرِ ذلك من مُستحبَّاتِه، واستحبَّ بعضُ الأئمةِ كما قال الرَّافِعيُّ[1] أن يُقالَ فيهما: «سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ ولا يَسْهو»، وسكتوا عن الذِّكرِ بين سَجْدَتَي السَّهوِ، والظاهرُ كما قال بَعضُهم[2] أنه كالذِّكرِ بين سَجدَتَي الصَّلاةِ.

(**وَالجَدِيدُ**) ونصَّ عليه في القَديمِ أيضًا: (**أَنَّ مَحَلَّهُ**) أي: سجودِ السَّهوِ (**بَيْنَ تَشَهُّدِهِ**) مع الصَّلاةِ على النبيِّ، والمُستحَبِّ بعدها، (**و**) بين (**سَلَامِهِ**) ولو قال: «قُبيلَ سَلامِه»؛ لَسَلِمَ من التَّقديرِ المَذكُورِ.

(**فَإِنْ سَلَّمَ**) على الجَديد (**عَمْدًا**) عالمًا بالسَّهوِ (**فَاتَ**) مَحَلُّه (**فِي الأَصَحِّ، أَوْ**) سلَّم (**سَهْوًا**) أو جهلًا تقديمَ السُّجودِ، كما بَحَثَه بعضُهم، (**وَطَالَ الفَصْلُ**) عُرْفًا (**فَاتَ**) مَحَلُّه (**فِي الجَدِيدِ، وَإِلَّا**) بأن قَصُرَ الفَصْلُ عُرْفًا (**فَلَا**) يفوتُ (**عَلَى النَّصِّ**) فله السُّجودُ وتركُه، ويُسْتَثْنى ما لو سَلَّم من الجُمعةِ فخرَجَ وَقتُها أو سلَّم القاصرُ

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٧٩- ١٨٠).

(٢) في الحاشية: «الأذرعِيّ».

و إِذَا سَـجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الأَصَحِّ . وَلَوْ سَـهَا إِمَامُ الجُمُعَةِ وَسَـجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظُهْرًا، وَسَجَدُوا .

وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الأَصَحِّ

فنَوى الإقامةَ، أو انتهى سَـفرُه بوصولِ السَّـفينةِ؛ فلا سُجودَ في هذه الصُّورِ مع قُربِ الفَصلِ، كما قال البَغَويُّ[1]، وكذا لو رأى المُتيمِّمُ الماءَ عَقِبَ سَلامِه، أو انتهت مدةُ المَسحِ، أو شُفِيَ دائمُ الحَدَثِ ونحوُ ذلك.

(و) على النصِّ في صورةِ السَّـهوِ (إِذَا سَـجَدَ) مع قِصَرِ الفَصلِ (صَارَ) بالسُّـجودِ (عَائِـدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الأَصَحِّ). وثمَرةُ هذا الخِلافِ تظهرُ في مسـائلَ منها: وجوبُ إعادةِ السَّـلامِ، وبُطلانُ الصَّلاةِ بالحَدَثِ ونَحوِه من المُفسِداتِ إذا وقعَ في السُّجودِ، ولُـزومُ الإتمامِ علـى القاصرِ إذا نواه فيه، وفواتُ الجُمعةِ بخُـروجِ وقتِ الظُّهرِ فيه، قال البَغَويُّ: والسُّجودُ في هذه الصُّورةِ حَرامٌ عند العِلمِ بالحالِ؛ لأنَّه يفوِّتُ الجُمعةَ مع إمكانِها.

ثمَّ أشـارَ إلى ما يَتعدَّد فيه السُّجودُ صورةً لا حكمًا بقولِه: (وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا) الجُمعةَ على الأظهرِ (ظُهْرًا، وَسَجَدُوا) ثانيًا آخِرَ الصَّلاةِ.

(وَلَوْ ظَنَّ) المُصلِّي (سَـهْوًا) بأنِ اعتقدَ أنَّه سَـهَا (فَسَـجَدَ) على هذا الظنِّ (فَبَانَ عَدَمُـهُ) أي: الظنِّ[2] (سَـجَدَ) ثانيًا (فِي الأَصَـحِّ) وتتعدَّد أيضًا في صورةِ المَسبُوقِ المُتقدِّمةِ، وفيما إذا سجدَ آخِرَ الصَّلاةِ المَقصُورةِ فلزمه الإتمامُ فأتمَّ يسجُدُ ثانيًا.

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ١٩٥، ٣٠٧).

(٢) حاشية: «المراد بالظن المظنون».

(بَابٌ)

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ وَهُنَّ فِي الجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْهَا سَجْدَتَا الحَجِّ لا ص بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرُمُ فِيهَا

(بَابٌ) فِي سُجُودَيِ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ

(**تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ**) بفتحِ الجِيمِ، والتِّلاوةُ: القراءةُ، (**وَهُنَّ**) والأفصحُ: وهي (**فِي الجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ**) قال الرَّافِعِيُّ[1]: ومواضِعُها بيِّنةٌ لا خلافَ فيها إلَّا التي في (حم)، والأصحُّ أنَّها عَقِبَ قولِهِ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[2]، وفي «المَجمُوعِ»[3]: أنَّ الصَّوابَ في سَجدةِ النَّملِ أنَّها عقِبَ ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[4]، وأمَّا سَجدةُ النَّحلِ فالمَشهُورُ أنها عقبَ ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[5].

(**مِنْهَا سَجْدَتَا**) سورةِ (**الحَجِّ**) إنَّما نصَّ عليهما تلويحًا بأبي حَنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أسقطَ الثانيةَ منهما[6] (**لَا**) سجدةَ (**ص**) بفتحِ آخره وإسكانِه وبكَسرِه بتَنوينٍ وتركِه وهي عند قولِه: ﴿وَأَنَابَ﴾[7] فليست مِن سجَداتِ التِّلاوة[8]، خِلافًا لابن سُرَيجٍ، (**بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ**) على النصِّ (**تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ**) عند تلاوتِها شُكرًا لله على قَبولِ تَوبةِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الرَّافِعِيُّ[9]، (**وَتَحْرُمُ فِيهَا**) وتُبْطِلُها

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٨٧ - ١٨٨).
(٢) فصلت: ٣٨.
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٩).
(٤) التوبة: ١٢٩.
(٥) النحل: ٥٠.
(٦) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٩٣).
(٧) سورة ص: ٢٤.
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٦٠).
(٩) «الشرح الكبير» (٤/ ١٨٦).

فِي الأَصَحِّ وَيُسَـنُّ لِلقَارِئِ وَالمُسْـتَمِعِ وَيَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُـجُودِ القَارِئِ، قُلْتُ: وَيُسَـنُّ لِلسَّامِعِ واللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ

مـع العَمْدِ وعِلْمِ التَّحريمِ (**فِي الأَصَحِّ**) فإن نسـيَ أو جَهِلَ لم تَبْطُلْ، ولكن يسـجدُ للسَّهوِ.

(**وَيُسَـنُّ**) السُّـجودُ (**لِلقَارِئِ**) ولو مُحدِثًا تطهَّرَ عن قُربٍ، رجلًا كان أو صبيًّا أو امرأةً، في الصَّلاةِ أو غيرِها، (**وَالمُسْتَمِعِ**) وهو قاصدَ السَّماعِ للقارئِ حيثُ استماعُه مشـروعٌ، ولـو كان القـارئُ كافـرًا لا جُنُبًا وسـكرانَ، كما قال القاضي حُسَـين[1]، بخـلافِ القِراءةِ في ركوعٍ أو سـجودٍ أو صلاةِ جنازةٍ، (**وَيَتَأَكَّدُ**) السُّـجودُ (**لَهُ**) أي: المُسـتَمعِ (**بِسُـجُودِ القَارِئِ**) وإذا سجدَ المُسـتَمعُ مع القارئِ فلا يرتبطْ به ولا ينوِ الاقتداءَ وله الرَّفعُ من السُّجودِ قَبْلَه.

(**قُلْتُ: وَيُسَـنُّ لِلسَّامِعِ**) وهو مَنْ سَـمِع غيرَ قاصدِ الاستماعَ لا كما يُوهِمه كلامُ «المُحـرَّر»[2] من إخراجِه، (**واللهُ أَعْلَمُ**) لكنْ في «الرَّوضة»[3] أنه لا يتأكَّد له كالتأكُّدِ للمُستمعِ

(**وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَـجَدَ الإِمَامُ وَالمُنْفَـرِدُ**) أي: كلٌّ منهما (**لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ**) ولا يسـجُدْ لِقراءةِ غَيرِه، فإن سـجدَ بَطَلَت صلاتُه، وظاهرٌ أنَّ كلًّا مِن «قرأ» و«سـجدَ» تَنازعا الإمامَ والمُنفرِدَ، ومذهبُ الفَرَّاءِ في التَّنازعِ أنه يُعمِلُ العاملَينِ في المُتنازَعِ فيه، فيقول في نحوِ قام وقعد زيدٌ: إن زيدًا مرفوعٌ بالفِعلَين معًا، ومذهبُ الكِسائيِّ حذفُ

---

(١) «التعليقة» (٢/ ٨٦٣).

(٢) «المحرر» (ص ٤٧).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٠).

و المَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوِ انْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ لِلهُوِيِّ بِلَا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ

فاعلِ العاملِ الأوّلِ بناءً على مذهَبِه مِن جَوازِ حَذفِ الفاعلِ، ومذهبُ البَصْريِّينَ إضمارُ فاعلِ الأوّلِ مُطابقًا للظَّاهرِ، وهو في تركيبِ المَتنِ مُفرَدٌ مُقدَّرٌ بكلٍّ ليكونَ مطابقًا للظَّاهرِ المُؤوَّل بكلٍّ كما تقدَّم، وقد اندفع بذلك الاعتراضُ على المَتنِ مِن أنَّ حقَّه أن يقولَ على مذهبِ البَصريِّينَ: قرأا بضَميرِ التَّثنيةِ.

(و) سجدَ (**المَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ**) لا لِقراءتِه مِن غَيرِ سُجودٍ، ولا بقِراءةِ غيرِ إمامِه، ولا فرقَ في قراءةِ الإمامِ لآيةِ السَّجدةِ بين ما قبلَ الفاتحةِ وبعدها، (**فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ**) هو عنه عامدًا عالمًا (**أَوِ انْعَكَسَ**) بأنْ سجَدَ دون إمامِه (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) إن استمرَّ مأمومًا، فإن أخرج نفسَه من الجَماعةِ لأجلِ السَّجدةِ فهي مفارَقةٌ بعذرٍ، ولو لم يعلَمْ حتى رفعَ الإمامُ رأسَه من السَّجدةِ لم تبطُلْ صلاتُه، ولا يَسجُدْ في الأصحِّ، ولو علم والإمامُ فيها فهوى ليسجُدَ فرفعَ الإمامُ رأسَه قبل انتهاءِ المأمومِ إلى الأرضِ رَجَعَ معه ولم يسجُدْ، وقد أشعر كَلامُهُ بأنه لا يُكرَهُ للإمامِ قراءةُ السَّجدةِ وهو كذلك.

(**وَمَنْ سَجَدَ**) أي: أراد سجدةَ التِّلاوةِ (**خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى**) سَجْدَتَها وجوبًا (**وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ**) بها وجوبًا (**رَافِعًا يَدَيْهِ**) ندبًا، وكيفيتُه كما سبق في الرفعِ لتكبيرةِ التَّحرُّمِ، (**ثُمَّ**) كَبَّرَ أيضًا (**لِلهُوِيِّ بِلَا رَفْعٍ**) نَدْبًا (**وَسَجَدَ**) سجدةً (**كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ**) في كيفيتِه السابقةِ فيها (**وَرَفَعَ**) رَأسَه وجوبًا (**مُكَبِّرًا**) ندبًا (**وَسَلَّمَ**) بعد قعودِه وجوبًا.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ شَـرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا السَّـلَامُ فِي الأَظْهَرِ وَتُشْـتَرَطُ شُرُوطُ الصَّـلَاةِ وَمَـنْ سَـجَدَ فِيهَا كَبَّـرَ لِلْهُـوِيِّ و لِلرَّفْـعِ وَلَا يَرْفَعْ يَدَيْـهِ، قُلْـتُ وَلَا يَجْلِسْ لِلاسْتِرَاحَةِ، واللهُ أَعْلَمُ وَيَقُولُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ

(وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) أي: مع النِّيَةِ (شَـرْطٌ عَلَـى الصَّحِيحِ) وعبَّر في «الرَّوضة»[1] بالأصـحِّ، (وَكَذَا السَّـلَامُ فِـي الأَظْهَرِ) وفي إطلاق المُصنِّفِ الشَّـرطَ علـى ما ذَكَر تَسـمُّحٌ، بل هو ركنٌ، ولو قال: «والتَّحرُّمُ رُكنٌ على الصَّحيحِ وكذا» إلى آخره كان أولى، وسكوتُه عنِ التَّشهُّدِ مشعرٌ بعَدمِ وجوبِه، وهو كذلك.

(وَتُشْتَرَطُ) لسَجدةِ التِّلاوةِ (شُرُوطُ الصَّلَاةِ) المُتقدِّمةُ في بابِ شُروطِها من طهارةٍ وغَيرِها، ويُشتَرط أيضًا الكَفُّ عن المُفسِدِ من أكلٍ وكلامٍ وفعلٍ، وأن يَدخُلَ وقتُ السُّـجودِ بأن يكونَ قرأ أو سـمعَ آيةَ السَّـجدةِ بكَمالِها، فلو سـجَد قبلَ الانتهاءِ إلى آخرِهـا ولو بحرفٍ لم يصحَّ، (وَمَنْ سَـجَدَ فِيهَا) أي: أراد سـجدةَ تلاوةٍ في الصَّلاةِ (كَبَّرَ) نَدْبًا (لِلْهُوِيِّ) لها (و) زاد على «المُحرَّر»[2] التكبيرَ (لِلرَّفْعِ) لِرَأسِه منها (وَلَا يَرْفَعْ يَدَيْهِ) فيها معًا.

(قُلْـتُ) كالرَّافِعِـيِّ[3]: (وَلَا يَجْلِسْ) بعدها (لِلاسْـتِرَاحَةِ، واللهُ أَعْلَمُ) فلو جلس بعدها بطَلَت.

(وَيَقُولُ) فيها في صلاةٍ وخارجها: (سَـجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ) وحذفَ هـذه اللفظةَ من «التَّحقيـق»[4] قيل: لعدمِ وُرُودِها، قال بعضُهـم[5]: بل هي ثابتةٌ في

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢١).
(٢) «المحرر» (ص ٤٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٥).
(٤) «التحقيق» (ص ٢٣٤).
(٥) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لكلٍّ وَكَذَا المَجْلِسُ فِي الأَصَحِّ .

وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ

«صحيح مُسلِم»[1] في سجودِ الصَّلاةِ، فالأَوْلَى ذِكْرُها، (وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ) أي: مَنْفَذَهما (بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) وفي «الرَّوضة»[2]: لو قال ما يقولُه في سجودِه جاز، وفي «المجموعِ»[3]: كان حَسنًا. وقال الغزاليُّ: يَدعُو بما يَلِيق بالآيةِ التي قرأَها.

(وَلَوْ كَرَّرَ) أي: قرأ (آيَةً) مرَّتينِ خارجَ الصَّلاةِ (فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ) قطعًا (لكلٍّ) من المَرَّتينِ عَقِبَها (وَكَذَا المَجْلِسُ) إذا قرأ فيه آيةً وسجدَ لها، ثمَّ كَرَّرها فيه سجَدَ (فِي الأَصَحِّ) والثّاني تكفيه السَّجدةُ الأولى، والثّالثُ إن طال الفَصلُ سجَدَ، وإلَّا فلا، وفي «العُدة» أنَّ عليه الفَتوى وأقرَّه الرَّافِعِيُّ[4]، وقال المُصنِّفُ في «المجموع»[5] و«التِّبيان»[6]: إنَّ الفَتوى على الثّاني، قال بَعضُهم[7]: وهو سَهْوٌ، ولو كرَّرَ آيةً قبل السُّجودِ لها كفَتْه سجدةٌ واحدةٌ جَزْمًا.

(وَرَكْعَةٌ) وإن طالت بتكريرِ آيةِ السَّجدةِ فيها (كَمَجْلِسٍ) فيما ذكر فيه، (وَرَكْعَتَانِ) وإن قَصُرَتا (كَمَجْلِسَيْنِ) في السُّجودِ لكلٍّ منهما قطعًا، ويُسَنُّ السُّجودُ لقارئِ آيةِ السَّجدةِ عَقِبَها.

(فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ) وقَرُبَ الفَصلُ عُرفًا كمُحدِثٍ تطهَّرَ بعد قراءتِها عن قربٍ

(1) «صحيح مسلم» (٧٧١).
(2) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٢).
(3) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٦٥).
(4) «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٢).
(5) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٧١).
(6) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ١٤٥).
(7) في الحاشية: «الأذرَعِيّ والزركشي».

و طَالَ الفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَتُسَنُّ: لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى أَوْ عَاصٍ

فيَسْجُدُ، (و) إن (**طَالَ الفَصْلُ**) عُرْفًا (**لَمْ يَسْجُدْ**) وهذا مُشعِرٌ بأنَّ سجدةَ التلاوةِ لا تُقْضى وهو الأظهَرُ.

(**وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ**) بل تُفعَلُ خَارِجَها، فلو فعلها فيها حرُمَ وبَطَلَت كما تقدَّم في سجدةِ (ص).

(**وَتُسَنُّ: لِهُجُومِ نِعْمَةٍ**) ظَاهِرَةٍ بكَسرِ النُّونِ أي: يدٍ، لا لاستمرارِها كنِعمةِ الإسلامِ، وعبارةُ «المُحرَّر»[1] و«الرَّوضة»[2] كأصلِها[3]: لهجومِ نِعمةٍ من حيثُ لا تُحتسَبُ كحُدوثِ وَلَدٍ، وحذَفَ المُصنِّفُ هذه الحَيثيّةَ؛ لأن لفظَ الهجومِ يُغني عنها، فذِكْرُها حينئذٍ تأكيدٌ.

(**أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ**) ظاهرةٍ بكسرِ النُّونِ ويجوزُ فَتحُها مع كَسرِ القافِ، كنَجاتِه مِن غَرقٍ.

(**أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى**) ببليَّةٍ في بدنِه كزَمِنٍ، (**أَوْ**) في دينِه مثلَ (**عَاصٍ**) بكبيرةٍ مُتظاهِرٍ بها كما قيَّده بعضُهم[4]، ونظر فيه بعضٌ آخرُ بأنَّه ينبغي أن يُظهِرَها مَن اطَّلَع على حالِ المُستَتِرِ بها المُصرِّ؛ لأنه أقربُ إلى الانزجارِ منَ المُجاهِرِ، وأمّا المُتَوَلِّي فصرَّحَ بإلحاقِ الكافرِ بالعاصي، بل هو أَوْلَى، أما الصَّغيرةُ من غيرِ إصرارٍ فلا سجودَ عند رؤيةِ مُرتكبِها.

---

(١) «المحرر» (ص ٤٧).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٠٣).
(٤) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى وَهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَالأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا

(**وَيُظْهِرُهَا**) أي: سجدةَ الشكرِ (**لِلْعَاصِي**) إن لم يخَفْ ضررًا، وإلَّا أخفاها (**لَا لِلْمُبْتَلَى**) في بَدنِه فلا يُظْهِرُها له، قال القاضي حُسَين[1] وغيرُه: إلَّا إن كان غيرَ مَعذورٍ كمقطوعٍ في سَرِقةٍ فيُظْهِرُها، وبحث بعضُهم[2] إظهارَها أيضًا لمن رآه فاسقًا مُجاهرًا مُبتلًى في بدنِه، وسكت المُصنِّفُ عن إظهارِ السُّجودِ لهُجومِ نِعمةٍ أو اندفاعِ نِقمةٍ تتعلَّق بالغَيرِ، والذي في «الرَّوضة»[3] كأصلِها[4] استحبابُ الإظهارِ، وأشعرَ تَعبيرُه برؤيةٍ أنَّ المُبتلى أو العاصيَ إذا حضرَ في ظلمةٍ أو عند أعمَى أو سمعَ صَوتَهما خلفَ جدارٍ أنّه لا يُسِرُّ سجدةَ الشكرِ، وهو مخالفٌ لِما بحثه بعضُهم[5] من استحبابِ السُّجود.

(**وَهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ**) المَفعُولةِ خارجَ الصَّلاةِ في شَرطِها وكيفيتِها والذِّكرِ فيها.

(**وَالأَصَحُّ جَوَازُهُمَا**) أي: فعلُ سجدتَي التِّلاوةِ والشكرِ خارجَ الصَّلاة، (**عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ**) ويُومِئُ بهما إن لم يكن في مَرقَدٍ يُمكِنُه فيه إتمامُ السُّجودِ، وإلَّا جازا على الرّاحلةِ جزْمًا، ولفظةُ «لِلمُسَافِرِ» مزيدةٌ على «المُحرَّر»[6] و«الرَّوضة»[7] كأصلها[8]، (**فَإِنْ سَجَدَ**) بالإيماءِ (**لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا**) أما سجدةُ الشكرِ

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٠).
(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٠٥).
(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٦) «المحرر» (ص ٤٧).
(٧) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٥).
(٨) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٠٨).

فلا يـأتي فيها التَّفصيلُ المَذكُورُ؛ لأنَّها لا تُفعَل في الصَّلاةِ، وأمّا المُسـافرُ الماشـي فيسـجُدُ علـى الأرضِ في الأصـحِّ، ولا يُسَـنُّ قضاءُ سـجدةِ الشُّـكرِ إذا فاتت على المَذهَبِ، ولا يجوزُ التَّقرُّبُ بسَجدةٍ من غيرِ سببٍ على الأصحِّ عند الإمامِ وجَمْعٍ، خلافًا لصاحبِ «التَّقريب»[1].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٦).

(بَابُ)

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ قِسْمٌ لا يُسَنُّ جَمَاعَةً فَمِنْهُ: الرَّوَاتِبُ مَعَ الفَرَائِضِ وَهِيَ

(بَابُ) في النَّفْلِ

وهو والسُّنَّةُ والتَّطوُّعُ والمَندُوبُ والمُستحَبُّ ألفاظٌ مترادفةٌ في الأصحِّ.

(صَلَاةُ النَّفْلِ) وهو لغةً: الزِّيادةُ.

وشرعًا: ما عَدَا الفَرضَ، سُمِّي بذلك؛ لزيادتِه على ما فرضَه الله (قِسْمَانِ) لا ثالثَ لهما:

(قِسْمٌ لا يُسَنُّ جَمَاعَةً) بنَصْبِها تمييزًا مُحوَّلًا عن نائبِ الفاعلِ بـ «يُسَنُّ» أي: لا يُسَنُّ الجَماعةُ فيه، وإن كان هو سُنَّةً في نفسِه، بخلافِ إعرابِها حالًا فإنَّه يقتضي نَفْيَ السُّنِّيَّةِ عنه حالَ فعلِه جماعةً وليس كذلك، بل سُنِّيَّته ثابتةٌ، فُعِلَ في جماعةٍ أو لا، ولو قال: قِسمٌ يُسَنُّ فُرادَى كان أَوْلَى؛ فإنَّ السُّنةَ فيه أن لا يكونَ جماعةً، وإلَّا فهو في الجَماعةِ جائزٌ بلا كراهةٍ.

(فَمِنْهُ: الرَّوَاتِبُ) جمعُ رَاتبةٍ مِن الرُّتُوبِ أي: الثبوتِ، وهي ما واظبَ عليها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَعَ الفَرَائِضِ) وعبارةُ «المُحرَّر»[1]: الرَّواتبُ: التَّابعةُ للفرائضِ وهي أصرَحُ في معنى الرَّواتبِ من كلامِ المَتنِ.

(وَهِيَ) في الأصحِّ ثمانيةَ عَشْرةَ رَكْعةً، أمَّا المُؤكَّدُ من هذه الرَّواتبِ فعَشرةٌ، وهي

(١) «المحرر» (ص ٤٧).

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا، وَبَعْدَ المَغْرِبِ، و العِشَاءِ وَقِيلَ: لا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ وَقِيلَ: و أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ وَالجَمِيعُ سُنَّةٌ وَإِنَّمَا الخِلافُ فِي الرَّاتِبِ المُؤَكَّدِ وَقِيلَ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ

(رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا) ركعتانِ (بَعْدَهَا، وَ) ركعتانِ (بَعْدَ المَغْرِبِ، و) ركعتانِ بعد (العِشَاءِ) على الأصحِّ، (وَقِيلَ: لا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ) هو من وَضْعِ الظَّاهِرِ موضعَ الضَّميرِ، (وَقِيلَ: و) من الرَّواتبِ (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ) وأربعٌ بعدَ المَغرِبِ، كما جزمَ به أبو بكرٍ البَيْضَاويُّ، وفي فتاوى المُصنِّف[1] أن الأربعَ التي قبل الظُّهرِ وبَعدَها وقبل العَصرِ يَجوزُ بتشهُّدَين وبتشهُّدٍ، (وَالجَمِيعُ) كما في «الرَّوضة»[2] و«المجموع»[3] (سُنَّةٌ) راتبةٌ، (وَإِنَّمَا الخِلافُ فِي الرَّاتِبِ المُؤَكَّدِ) من ذلك، فعلى الرَّاجحِ من الخِلافِ فيه الرَّاتبُ المُؤكَّدُ هو العشَرةُ الأولى فقط، (وَقِيلَ) من الرَّواتبِ (رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ) كمَا يحتَمِلُه عطفُ المُصنِّفِ لهما على أمثلةِ الرَّواتبِ، لكنَّ المَفهُومَ كما قال بعضُهم[4] من ذِكرِهما بعد تمامِ الكلامِ على الرَّواتبِ أنَّهما ليستا منها، ويؤيِّدُه تصريحُ الرَّافِعِيِّ[5] بأنَّه على القَولِ باستحبابِهما ليستا من الرَّواتبِ، وعبَّر الرَّافِعِيُّ في «المُحرَّر»[6] عن الوجهِ المُختارِ في المَتنِ بقولِه: «واستحبَّ بعضُهم سَنَّ رَكعتينِ خفيفتين قبلَ المَغربِ أيضًا»، وهو يقتضي أنَّ الأكثرينَ على تصحيحِ عدمِ سُنِّيَّتِها

---

(١) «فتاوى النووي» (ص ٥١).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٧).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٧).
(٤) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٢١٨).
(٦) «المحرر» (ص ٤٨).

قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» الأَمْرُ بِهِمَا و بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ واللهُ أَعْلَمُ

لكنَّه سكتَ عنِ التَّصحيحِ في «الشَّرحينِ»، والتَّقييدُ بالخِفَّةِ مذكورٌ في «المُحرَّرِ»[1] دون «الرَّوضةِ» كأصلها و«المجموعِ»، لكن في زوائدِ «الرَّوضة»[2] أنَّه يستحَبُّ في الأولى منهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانيةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهو كما قال بعضُهم يدلُّ على خِفَّتِهما، واستحبابُ هاتين الرَّكعتينِ قبلَ شروعِ المُؤذِّنِ في إقامةِ المَغربِ، فإن شرَعَ فيها كُرِهَ الشُّروعُ فيهما وفي غيرِ مكتوبةٍ أيضًا.

ولمَّا اقتضى كلامُ «المُحرَّر»[3] سابقًا تصحيحَ عدمِ سَنِّ الرَّكعتينِ قبل المَغربِ استدركَ المُصنِّفُ بقولِه: (**قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ**) لا راتبةٌ (**عَلَى الصَّحِيحِ**) وعبَّر في «التَّحقيقِ»[4] بالمُختارِ وهو مُشعِرٌ نظرًا لاصطلاحِه بأنَّ الرّاجحَ في المَذهبِ خِلافُه، (**فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» الأَمْرُ بِهِمَا**) واعترُض بأن لفظَ البخاريِّ[5]: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، وليس بصريحٍ في الأمرِ بركعتَينِ، لكن في «أبي داودَ»[6] التَّصريحُ بهما حيثُ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، واستحَبَّ في «المجموعِ»[7] ركعتَين أيضًا قبلَ العِشاء.

(و) يتأكَّدُ (**بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعٌ**) ففي «صَحِيحِ البُخاريِّ» الأمرُ بها (**وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ**) من أربعٍ في الأكمَلِ وركعتينِ في أدناه (**واللهُ أَعْلَمُ**) وتعبيرُه مشعِرٌ بمُخالفةِ

---

(١) «المحرر» (ص ٤٨).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٨).
(٣) «المحرر» (ص ٤٨).
(٤) «التحقيق» (ص ٢٢٤).
(٥) صحيح البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) «سنن أبي داود» (١٢٨١).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٩).

وَمِنْهُ الوَتْرُ وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ

الجُمعةِ للظُّهرِ في سُنَّتِها المُتأخرةِ، لكنَّ مقتضى «الرَّوضة»[1] و«المجموع»[2] إلحاقُ الجُمعةِ بالظُّهرِ مطلقًا، وبه صرَّح في «التَّحقيق»[3] تبعًا للبَغَويِّ فقال: والجُمعةُ كالظُّهرِ، وقال بعضُهم[4]: إنَّه الصَّحيحُ، وعليه فالأكمَلُ قبلَ الجُمعةِ وبعدها أربعٌ، والأدنى ركعتان.

(وَمِنْهُ) أي: القِسمِ الذي لا يُسَنُّ جماعةً (الوَتْرُ) بفتحِ الواوِ وكسرِها قراءتان في السَّبعِ، وتَذكيرُه ضميرَ «منه» مشعِرٌ بأنَّ الوِترَ قسيمٌ للرَّواتبِ، وليس قِسمًا منها، وإلَّا قال: «ومنها»، لكنَّ المجزومَ به في «الرَّوضة»[5] كأصلِها[6] في مواضعَ أنه قِسمٌ منها.

(وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ) قال في «المجموعِ»[7]: وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، وأَكمَلُ منه خمسٌ ثمَّ سبعٌ ثمَّ تسعٌ، (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ) ركعةً، فلو زاد عليها لم يصحَّ وِترُه، وبحثَ بعضُهم انعقادَ الزائدِ نفلًا إن جهِل (وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ) ركعةً.

(وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ) بأنْ أَوْتَر بثلاثٍ (الفَصْلُ) بين الشَّفعِ والوترِ بتسليمةٍ (وَهُوَ أَفْضَلُ) من الوَصلِ الآتي في الأصحِّ، بل يُكرَهُ كما جزَمَ به ابنُ خَيْرانَ، فإن أوترَ بأكثرَ من ثلاثٍ فالفَصلُ أَفضَلُ قطعًا كما في «المَجمُوعِ»[8] و«التَّحقيقِ»[9]

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٣).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٠).
(٣) «التحقيق» (ص ٢٢٥).
(٤) في الحاشية: «ابن الرِّفْعة».
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٧).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٣).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١١).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٣).
(٩) «التحقيق» (ص ٢٢٥).

و الوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الآخِرَتَيْنِ وَوَقْتُهُ: بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ وَقِيلَ: شَـرْطُ الإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَـبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ العِشَاءِ وَيُسَـنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ

والثَّلاثُ المَوصُولةُ أفضلُ من ركعةٍ فَردَةٍ لا شيءَ قبلَها على الأصحِّ.

(و) لمَـن زادَ علـى ركعةٍ أيضًـا (الوَصْلُ بِتَشَـهُّدٍ) في الآخـرةِ (أَوْ تَشَـهُّدَيْنِ فِي الآخِرَتَيْنِ) هو مشـعرٌ باسـتوائهما وهو كما قال الرَّافِعِيُّ[1] مُقتضَى كلامِ الأكثرينَ، لكن صحَّحَ في «التَّحقيق»[2] أن الأفضلَ تشهُّدٌ واحدٌ، ولا يجوزُ فِعلُ أولِ التَّشهُّدَينِ قبلَ الآخِرَتين، ولا زيادةٍ على تشهُّدَينِ، فإن زاد بطَلَ وِترُه.

(وَوَقْتُهُ: بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ) فلو أوترَ قبلَ العِشاءِ عَمْدًا أو سهوًا لم يُعتدَّ بـه، ويؤخَذُ مـن كلامِ المُصنِّفِ أنه لو جمعَ بين المَغرِبِ والعشـاءِ تَقديمًا أوتَرَ عَقِبَهما وإن لم يدخلْ وَقتُ العِشـاءِ، وأما وقتُه المُختارُ فإلى نصفِ اللَّيلِ كما قال المَحَامِلِيُّ، والباقي جوازٌ، وهو مشكلٌ على ما سيأتي مِن أنَّه يسنُّ جَعْلُ الوترِ آخرَ صَلاةِ اللَّيلِ.

(وَقِيلَ: شَرْطُ الإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ العِشَاءِ) من سُنَّتِها أو غيرِها.

(وَيُسَـنُّ) للمُتهجِّدِ (جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) فإن لم يكن له صلاةُ ليلٍ فالأفضلُ تَقديمُـه كمـا في «الرَّوضـةِ»[3] و«أصلِهـا»[4] وقيَّـده في «المَجمُـوعِ»[5] بمَن لا يثِقُ باستيقاظِه آخرَ اللَّيلِ، فإن وثِقَ فالتَّأخيرُ أفضلُ مُطلقًا، (فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ)

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٢٨).
(٢) «التحقيق» (ص ٢٢٥).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٣٣).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٤).

وَقِيلَ: يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَيُنْدَبُ القُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ: كلَّ السَّنَةِ وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ وَيَقُولُ قَبْلَهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ، قُلْتُ: الأَصَحُّ بَعْدَهُ و أَنَّ الجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الوِتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ

في الأصحِّ، والهُجودُ لغةً: النَّومُ يقال: هجَدَ إذا نام، وتهجَّدَ إذا أزالَ النَّومَ بتكلُّفٍ، وشرعًا: صلاةُ نفلٍ في ليلٍ بعد نوم، (**وَقِيلَ: يَشْفَعُهُ**) بفتح الفاءِ فيه وفي الماضي (**بِرَكْعَةٍ**) بعده فيصيرُ شفعًا ثمَّ يتهجَّدُ (**ثُمَّ يُعِيدُهُ**) بعد فراغِ التَّهجُّدِ ويُسمَّى هذا نقضَ الوِترِ.

(**وَيُنْدَبُ القُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ**) بثلاثٍ أو أكثرَ، وكذا بواحدةٍ، وإن أشعَرَ تعبيرُهُ بـ «آخِرَ» أنَّه لا يَقنُتُ فيها، وقولُه: (**فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ**) متعلِّقٌ بوِترِه، (**وَقِيلَ:**) يُندَب (**كلَّ السَّنَةِ**) بنصبِ «كُلّ» بخطِّه، واختاره في «التَّحقيقِ»[1] وقوَّاه في «المجموعِ»[2] والأصحُّ خلافُه، (**وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ**) المُتقدِّم عن الحسَنِ في مَحلِّه ولفظِه، والجَهرِ به واقتضاءُ السُّجودِ بتَركِه وغير ذلك ممّا تقدَّم فيه.

(**وَيَقُولُ**) على الأصحِّ في «الشَّرح الصَّغير» و«المُحرَّرِ»[3] (**قَبْلَهُ**) أي: قبلَ قنوتِ الصُّبحِ قُنوتَ عُمَرَ، وهو: (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ**) لم يذكُرْ بقيَّته؛ لشُهرتِه.

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ**) يقولُ قُنوتَ عُمرَ (**بَعْدَهُ**) أي: بعد قنوتِ الصُّبحِ، ومحَلُّ الجَمعِ بينهما المُنفردُ وإمامُ قومٍ مَحصُورِينَ رضُوا بالتَّطويلِ بهما، وإلَّا اقتصَرَ على قنوتِ الصُّبحِ، (و) الأصحُّ (**أَنَّ الجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الوِتْرِ**) المَفعُولِ (**عَقِبَ التَّرَاوِيحِ**

---

(١) «التحقيق» (ص ٢٢٦).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٥).
(٣) «المحرر» (ص ٤٨).

جَمَاعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ وَمِنْهُ الضُّحَى

جَمَاعَـةً، وَاللهُ أَعْلَمُ) سـواءٌ أكانَ له تهجُّـدٌ أم لا، لكنه في «المجمـوع»[1] قيَّدَه بمن لا تهجُّـدَ لـه، فإن كان له تهجُّدٌ أخَّرَ وِترَه إلى آخـرِ اللَّيل، وأنَّه إن أرادَ الصَّلاةَ معهم صلَّـى نافلةً مطلقةً وأوترَ آخِرَ اللَّيلِ، وما اقتضتـه عبارةُ المَتنِ من الخِلافِ في نَدبيَّةِ الجَماعةِ في الوِترِ اقتضته «الرَّوضـة»[2] أيضًا، لكنَّه في «التَّحقيقِ»[3] خصَّ الخِلافَ بغَيرِ رمضانَ.

وأشـعَرَ تعبيرُه بعَدمِ سـنِّ الجَماعةِ في الوِترِ المَذكُورِ عند صلاةِ التَّراويحِ فُرادَى وعنـد تأخيرِ الوِترِ، وليـس كذلك، اللهمَّ إلَّا أن يقالَ إنَّ «عَقِبَ» و«جماعةً» مشـى فيهما على الغالبِ فلا مفهومَ لهما، فينتفي الإشعارُ المَذكُورُ.

(**وَمِنْـهُ**) أي: القِسـمُ الذي لا يُسـنُّ جماعةً (**الضُّحَـى**) وأولُ وَقتِها مـن ارتفاعِ الشَّمسِ إلى استوائها كما في «الشَّرحَينِ»[4]، وإلى زوالِها كما في «التَّحقيقِ»[5] وكما في «المجموعِ»[6] عن الأصحابِ، لكن في زيادةِ «الرَّوضة»[7]: قال أصحابُنا: يدخلُ وقتُها بطُلوعِ الشَّمسِ، والتَّأخيرُ إلى الارتفاعِ مستحَبٌّ، قال بعضُهم[8]: وهو غريبٌ أو سبقُ قلمٍ أي: سقط من القَلمِ لفظةُ «بعضٍ» قبلَ «أصحابنا»، وحينئذٍ فلا مُخالفةَ بين ما في «المجموعِ» وزيادةِ «الرَّوضة»، ووقتُها المُختارُ: إذا مضى ربعُ النَّهارِ كما جزم به في «التَّحقيقِ»[9].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٥).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٠).
(٣) «التحقيق» (ص ٢٢٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٥٨).
(٥) «التحقيق» (ص ٢٢٨).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٦).
(٧) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٢).
(٨) في الحاشية: «الأذرعيّ».
(٩) «التحقيق» (ص ٢٢٨).

أَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا: ثِنْتَا عَشْرَةَ وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ رَكْعَتَانِ

و(**أَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ**) وأدنى الكمالِ أربعٌ وأفضلُ منه ستٌّ، (**وَأَكْثَرُهَا: ثِنْتَا عَشْرَةَ**) ركعةً كما في «المُحرَّرِ»[1] لكنه في «التَّحقيقِ»[2] ضعَّفَه جدًّا، وفي «الرَّوضةِ»[3]: أَفْضَلُهَا ثمانٍ وأكثرُها ثنتا عشرةَ، وفي «المجموع»[4] عن الأكثرين: أكثرُها ثمانٍ.

(**وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ**) غيرِ المَسجدِ الحَرامِ لداخلِه متطهرًا قاصدًا الجُلوسَ فيه، كما قاله الشَّيخُ نصرٌ في غيرِ زمنِ الشُّروعِ في الإقامةِ أو الفَريضةِ، وفي غيرِ خطيبٍ يريدُ صعودَ المِنبرِ على الأصحِّ في «الرَّوضة»[5] وغيرِ داخلٍ بعدَ فراغِ الخُطبةِ أو في آخرِها وخافَ فواتَ أولِ الصَّلاةِ (**رَكْعَتَانِ**) ويجوزُ أكثرُ منهما إذا جمعَ الكلَّ بتسليمةٍ واحدةٍ، وتكون كلُّها تحته، ويسقُطُ استحبابُها بجلوسٍ عمدًا مطلقًا ونسيانٍ مع طولِ فصلٍ، فإن جلسَ ناسيًا مع قِصَرِ فصلٍ صلَّاها كما جزم به في «التَّحقيق»[6]، وقال في «المجموع»[7] و«شَرحِ مسلمٍ»[8]: إن كلامَ الأصحابِ محمولٌ على هذا التَّفصيلِ، لكنه في «الرَّوضة»[9] نَقَلَ ما ذُكِرَ عن ابن عبدان فقط واستغربَه، وخرَجَ بالمسجدِ: الرُّبُطُ والمدارسُ ونحوُهما.

ولا يُستحَبُّ التَّحيّةُ لداخلِ المَسجدِ الحَرامِ، بل يبدأ بالطوافِ، ولا لِمن مرَّ بمسجدٍ غيرَ متطهرٍ ولم يقصِدِ الجُلوسَ فيه، ولا لِمن دخلَ المَسجدَ بعدَ الشُّروعِ

---

(١) «المحرر» (ص ٤٩).
(٢) «التحقيق» (ص ٢٢٨).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٢).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٦).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٣).
(٦) «التحقيق» (ص ٢٣١).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٣).
(٨) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢٢٦).
(٩) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٣).

وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ لا رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ .قُلْتُ وَكَذَا الجَنَازَةُ، وَسَجْدَةُ تِلَاوَةٌ، و شُكْرٍ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الأَصَحِّ، واللهُ أَعْلَمُ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الفَرْضِ و بَعدَه بِفِعْلِهِ وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الفَرْضِ

في الإقامةِ أو الفَريضةِ، ولا لخَطيبٍ دخلَ وقتَ الخُطبة، ولا لِمن دخلَ المَسجدَ بعد فراغِها، أو دخلَ في آخِرها وخاف لو اشتغلَ بالتَّحيةِ فَوْتَ أولِ الصَّلاةِ.

(وَتَحْصُلُ) التَّحيَّةُ (بِفَرْضٍ) ولو قضاءً ونذرًا (أَوْ نَفْلٍ آخَرَ) راتبًا أو غيرَه، نواها معه أم لا، وكذا لو نَوَى الصَّلاةَ مطلقًا (لَا رَكْعَةٍ) فلا تحصلُ التَّحيّةُ بها (عَلَى الصَّحِيحِ).

(قُلْتُ) كالرَّافِعِيِّ[1]: (وَكَذَا الجَنَازَةُ، وَسَجْدَةُ تِلَاوَةٌ، و) سجدةُ (شُكْرٍ) لا تحصلُ التَّحيّةُ بكلٍّ منها على الصَّحيحِ، (وَتَتَكَرَّرُ) التَّحيّةُ (بِتكَرُّرِ الدُّخُولِ) للمَسجدِ (عَلَى قُرْبٍ فِي الأَصَحِّ، واللهُ أَعْلَمُ) فإن بعُدَ الفَصلُ بين الدُّخولَينِ تكرَّرت قطعًا.

(وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ) التي (قَبْلَ الفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الفَرْضِ) هو مِن وَضعِ الظَّاهرِ موضعَ الضَّميرِ (و) الرَّواتبِ التي (بَعدَه) أي: الفَرضِ، تدخلُ (بِفِعْلِهِ) ودخولُ وقتِ الرَّواتبِ في حقِّ من جمعَ بسفرٍ أو مرضٍ يأتي في بابِ الجمعِ، (وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ) وهُما الرَّواتبُ قبلَ الفَرضِ وبعدَه (بِخُرُوجِ وَقْتِ الفَرْضِ) وبفعلِ الفَرضِ يخرجُ وقتُ الاختيارِ للرَّاتبةِ التي قَبْلَه ويبقى وقتُ الجَوازِ، وبقي من قسمِ النَّفلِ الذي لا يُسَنُّ جماعةً مسائلُ كثيرةٌ في المَبسُوطاتِ، منها ركعتا الإحرامِ والطَّوافِ، وسنةُ الوُضوءِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٥٩).

وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الأَظْهَرِ و قِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالعِيدِ وَالكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لا يُسَنُّ جَمَاعَةً لَكِنِ الأَصَحُّ: تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ

(وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ المُؤَقَّتُ) كصلاةِ عيدٍ وضحًى وراتبِ فرضٍ (نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الأَظْهَرِ) لكن لغيرِ مَن سقطَ فَرضُه لعُذرٍ كجُنونٍ وحَيضٍ ونِفاسٍ وغيرِها، فمن سقط لعُذرٍ لا يُندَب له قضاءُ النَّفلِ كما أشار إلى ذلك الرَّافِعِيُّ[1] في باب الوُضوءِ، وخرج بالمُؤقَّتِ: ما شُرِعَ لسببٍ عارضٍ كتحيَّةٍ وكُسوفٍ وصلاةِ استسقاءٍ، وإن كانت ذاتَ سَببٍ لا تفوتُ بالسُّقْيا على الصَّحيحِ الآتي في بابِها.

(و) من النَّفلِ (قِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالعِيدِ) الصَّادقِ بالفِطرِ والأضحى، ولم يتعرَّضوا لتفضيلِ أَحدِهما على الآخَرِ، لكنهم تعرَّضوا لأفضليَّةِ تكبيرِ الفِطرِ على تكبيرِ الأَضْحى، (وَالكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ) والعيدُ أفضلُ، ثمَّ كسوفُ الشَّمسِ، ثمَّ القَمرِ، ثمَّ الاستسقاءُ، وقد رتَّبَ المُصنِّفُ أبوابَها على هذه الأفضليةِ.

(وَهُوَ) أي: قسمُ النفلِ المسنونُ جماعةً (أَفْضَلُ مِمَّا) أي: من نفلٍ (لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً) وهو القسمُ الأولُ، وكان ينبغي حينئذٍ تقديمُ هذا القِسمِ على القِسمِ الذي قبله (لَكِنِ الأَصَحُّ: تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ) بناءً على الأصحِّ الآتي من سنِّ الجَماعةِ فيها، وإلَّا فالراتبةُ أفضلُ منها جزمًا، وأفضلُ الرواتبِ الوِترُ ثمَّ سُنَّةُ الصُّبحِ، وقال أبو إسحاقَ: صلاةُ اللَّيلِ تقدَّمُ على سنةِ الصُّبحِ، وقوَّاه في «الرَّوضة»[2]، ثمَّ

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٦).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٤).

وَأَنَّ الجَمَاعَـةَ تُسَـنُّ فِي التَّرَاوِيـحِ وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْـلِ المُطْلَقِ فَإِنْ أَحْـرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، واللهُ أَعْلَمُ

بعـد الرَّواتـبِ والتَّراويحِ الضُّحـى، ثمَّ ما يتعلَّقُ بفعـلِ ركعتَيِ الطَّـوافِ والإحرامِ وتحيّةِ المَسجدِ، ثمَّ سُنَّةُ الوُضوءِ.

(وَ) الأصحُّ (**أَنَّ الجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ**) وهي عشرون ركعةً بعَشْر تسليماتٍ في كلِّ ليلـةٍ من رمضانَ، ووقتُها بين صلاةِ العشـاءِ وطلوعِ الفجرِ، وجُملتُها خمسُ تَرويحاتٍ، وينوي في كلِّ ركعتينِ منها التَّراويحَ أو قيامَ رمضانَ، قال في «الرَّوضة»[1] نقـلًا عن القاضي حُسَينٍ وأقرَّه: ولو صلَّى أربعًا منها بتسـليمةٍ لـم يصحَّ، ولأهلِ مدينةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط فِعلُ التَّراويحِ سِـتًّا وثلاثين، وسُـمِّيت كلُّ أربعٍ منها ترويحةً؛ لأنَّهم كانوا يتروَّحونَ عَقِبها أي: يستَريحون.

(**وَلَا حَصْـرَ لِلنَّفْـلِ المُطْلَقِ**) وهو ما لم يُقيَّد بوقتٍ ولا سـببٍ، فله أن ينويَ من العددِ ما شاء ركعتينِ أو مئةً فأكثرَ، وله أن يُطلِقَ النِّيَّةَ فيُصلِّي ما شاء ويسلِّمُ من كلِّ ركعةٍ وأكثر وإن لم يَعلَمْ عددَ ما صلَّى.

وله أيضًا أن يقتصرَ على ركعةٍ كما يشير إليه قولُه: (**فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) وفي ثلاثٍ في الآخرةِ، وفي أربعٍ (**وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ**).

(**قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، واللهُ أَعْلَمُ**) وإذا صلَّى النَّفلَ المُطلَقَ بتشهُّدٍ

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٤).

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ و يَنْقُصَ بِشَـرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُما وَإِلَّا فَتَبْطُلُ فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَـهْوًا فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَـاءَ، قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ثُمَّ آخِرُهُ وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا

واحدٍ قرأ السُّورةَ في الرَّكَعاتِ كُلِّها، أو بتشهُّدَين ففي القِراءةِ فيما بعد التَّشهُّدِ الأوَّلِ القَولان في الفَرائضِ.

(وَإِذَا نَـوَى عَدَدًا) أو ركعةً (فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ) على ما نواهُ (و) أن (يَنْقُصَ) عن العَددِ المَنويِّ (بِشَـرْطِ تَغْيِيـرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمـا) أي: زيادتِه ونَقصِه، (وَإِلَّا) بـأنْ زاد أو نقصَ عمدًا قبل تغييرِ النِّيةِ، (فَتَبْطُلُ) صلاتُه، فإن سها عاد لِما نواه وسجدَ للسَّهوِ إن شاء.

(فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَـهْوًا) فتذكَّـر زيادةَ الثّالثةِ (فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَـاءَ)ها ثمَّ يسـجدُ آخِرَ صَلاتِه للسَّـهوِ، وإن لم يشأِ الزِّيادةَ قعَد وتشهَّد وسجَد للسَّهوِ إن شاء وسلَّم.

(قُلْـتُ: نَفْـلُ اللَّيْلِ) فيه المُطلَقُ (أَفْضَلُ) من نفلِ النَّهارِ فيه المُطلَقُ، (وَأَوْسَـطُهُ أَفْضَلُ) من أولِه وآخِرِه، هذا إذا قسَمَه أثلاثًا، وأفضلُ منه السُّدُسُ الرَّابعُ والخامسُ، (ثُمَّ آخِرُهُ) أفضَلُ من الثُّلثِ الأوّلِ ومن النِّصفِ الأوّلِ، (وَأَنْ يُسَـلِّمَ) في نفلٍ مطلقٍ في ليـلٍ أو نهارٍ (مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) يَنوِيهما أو يُطلِقُ النِّيَّةَ (وَيُسَـنُّ التَّهَجُّدُ) وتقَدَّمَ أنَّه صلاةُ نفلٍ في ليلٍ بعد نومٍ.

(وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا) وهذا كما قال الطَّبَرِيُّ: فيمن يجد به مشـقةً يَخشى بسـببِها محذورًا، وإلَّا فيُستحَبُّ له سِـيَّما المُتلذِّذُ بمُناجاةِ ربِّه، ومن يَشُقُّ عليه ولا

و تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ و تَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ، واللهُ أَعْلَمُ

يخافُ محذورًا لم يُكْره له ولكن رِفقُه بنفسِه أَوْلى، أما قيامُ كلِّ اللَّيلِ في بعضِ اللَّيالي فلا يُكرَه، بلِ اتَّفق الأصحابُ على استحبابِ إحياءِ ليلتي العيدَين.

(و) يُكره (**تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ**) من بينِ اللَّيالي، وقد يُشعِر كلامُه بأنَّ غيرَ ليلةِ الجُمعةِ من أيامِ الأسبوعِ لا يُكرَه تخصيصُه بالقيامِ لكن توقَّف فيه بعضُهم[1].

(و) يُكره (**تَـرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ، واللهُ أَعْلَمُ**) وفي «المجموعِ»[2]: ينبغي أن لا يُخِلَّ بصلاةِ اللَّيلِ وإن قلَّتْ، والأصحُّ في نَوافلِ اللَّيلِ كما تقدَّم في صفةِ الصَّلاةِ التَّوسُّطُ بين الجَهرِ والإسرارِ إلَّا التَّراويحَ فيجهَرُ فيها.

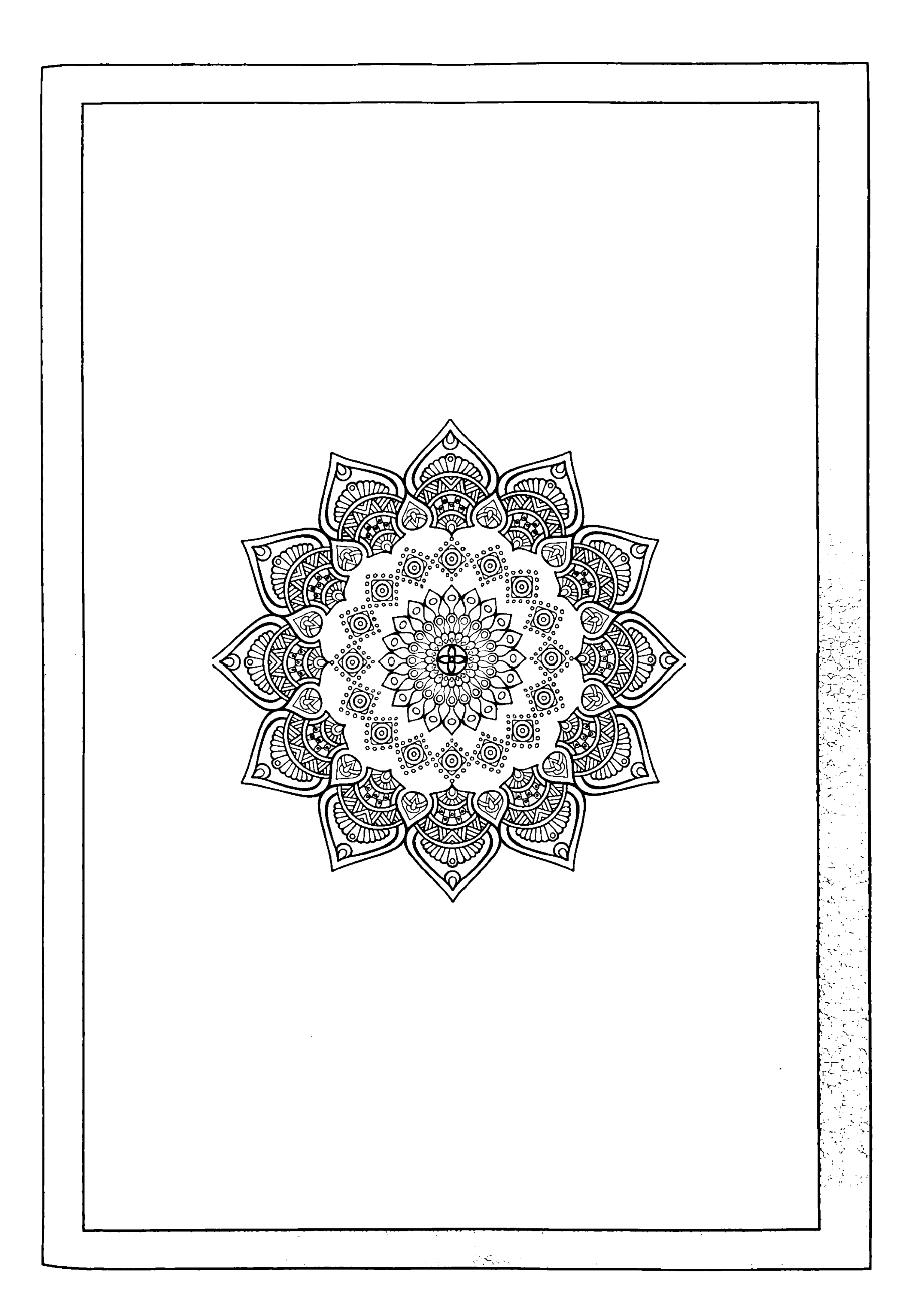


(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٤).



كِتَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ



كِتَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

هِيَ فِي الفَرَائِضِ غَيْرَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي القَرْيَةِ فَإِنِ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا

(كِتَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)
وَحُكْمِ القُدْوَةِ وَالإِمَامَةِ

(**هِيَ**) أي: الجَماعةُ التي أقلُّها شرعًا إمامٌ ومأمومٌ (**فِي الفَرَائِضِ**) الخمسِ المُؤدَّاةِ من أحرارٍ غيرِ مُسافرينَ وعُراةٍ، وقولُه: (**غَيْرَ الجُمُعَةِ**) بنصبِ «غير» التي بمَعنَى «إلَّا» المُعرَبةِ بإعرابِ المُستثنى المُضافةِ إليه، وجوَّزَ بعضُهم نصبَها على الحالِ ومنَعَ جَرَّها على الصِّفةِ للفَرائضِ؛ لأنَّ «غير» لا تتعرَّفُ بالإضافةِ، ولك أن تجعلَ «أل» في الفَرائضِ زائدةً، فيصحُّ الوَصفُ حينئذٍ (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) بهمزٍ وتَركِه، للرِّجالِ كما صحَّحه في «المُحرَّر»[1] و«الشَّرحِ الصَّغيرِ» وعليه فيُكرَه تَركُها للرِّجالِ دونَ النِّساءِ.

(**وَقِيلَ:**) الجَماعةُ (**فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ**) وسيأتي ترجيحُ هذا، وعليه فلا يدخلُ النِّساءُ والخَناثَى في هذا الفَرضِ جَزمًا.

(**فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي القَرْيَةِ**) وفي البلدِ، فيَكفي في القَريةِ الصَّغيرةِ إقامتُها في موضعٍ، وأمَّا الكبيرةُ والبلدُ فتُقامُ في محالَّ منها، فلو داوموا على إقامتِها في البيوتِ لم يسقُطْ فرضُها، (**فَإِنِ امْتَنَعُوا**) أي: الرِّجالُ (**كُلُّهُمْ**) أو أهلُ مَحلَّةٍ من قريةٍ على القَولِ بفَرضيَّةِ كِفايتِها من إقامتِها بالصِّفةِ المَذكُورةِ (**قُوتِلُوا**) أي: قاتَلَهم الإمامُ أو نائبُه، أمَّا على القَولِ بسُنِّيَّتِها فلا يقاتَلون.

---

(١) «المحرر» (ص ٤٩).

وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي الأَصَحِّ، قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقِيلَ: عَيْنٍ واللهُ أَعْلَمُ، و فِي المَسْجِدِ لِغَيْرِ المَرْأَةِ أَفْضَلُ

(**وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ**) على القولِ بأنَّها للرِّجالِ سُنَّةٌ (**تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي الأَصَحِّ**) وعلى هذا لا يُكره لهن تركُها، بخلافِ الرِّجالِ.

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ**) عليه في «الأمِّ»[1] (**أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ**) على الرِّجالِ في الأصحِّ (**وَقِيلَ**): هي فَرضُ (**عَيْنٍ**) وليسَت شرطًا في صِحَّةِ الصَّلاةِ كما في «المجموعِ»[2]، (**واللهُ أَعْلَمُ**).

وخرجَ بالفَرائضِ: النَّوافلُ، وتقدَّم في البابِ قَبْلَه ما يسنُّ فيه الجماعةُ منها، وبالخَمسِ عنِ المَنْذُورةِ فلا يُسَنُّ فيها الجَماعةُ كما في «الرَّافِعِيِّ»[3] في الأذانِ، وبالمُؤدَّاةِ عن المَقضيَّةِ فليسَتِ الجَماعةُ فيها فَرضَ كِفايةٍ قطعًا، بل هي سُنَّةٌ إن لم يُصَلِّ مقضيَّةً خلفَ مؤدَّاةٍ وعَكسُه، ولم يُصَلِّ مَقضيَّةً خَلفَ غَيْرِها، فإن كان فالانفرادُ أفضلُ، وبغيرِ المُسافرينَ غيرُهُم فلا يتعرَّضون كما قال الإمام لهذا الفَرضِ، وجزَمَ به في «التَّحقيق»[4] وبغيرِ العُراةِ غيرهم، فالخِلافُ في حَقِّهم في الاستحبابِ، وصحَّحه الرَّافِعِيُّ[5]، وصحَّح المُصنِّفُ أنَّ الجَماعةَ والانفرادَ لهم سِيَّانِ، وبالأحرارِ العَبيدُ، فلا تجبُ عليهم جزمًا كما اقتضاه كلامُ بَعضِهم.

(و) الجَماعةُ (**فِي المَسْجِدِ لِغَيْرِ المَرْأَةِ**) الصَّادقِ بالصَّبيِّ (**أَفْضَلُ**) منها في البيتِ، وجماعةُ المَرأةِ في البيت أفضلُ منها في المَسجدِ، وحضورُ الشَّابَّةِ والمُشتهاةِ

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٩٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٨٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ١٥٧).
(٤) «التحقيق» (ص ٢٥٧).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٩٨).

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ

الجَماعةَ في المَسجدِ مَكروهٌ، وأمّا غيرُ المُشتَهاةِ فلا بأسَ عند أمنِ الفتنةِ، ويُكره لها التَّطيُّبُ ولُبسُ أفخرِ الثِّيابِ إذا حَضرتِ المَسجدَ، وإذا استأذنت زوجًا أو وليًّا كُرِه له حيث يُكرَه لها، وإلَّا نُدِب، ولا يجبُ عليهما الإذنُ لعَجوزٍ ولا شابةٍ كما في «المجموع»[1].

وقد يُشعِر كلامُه باستحبابِ خُروجِها للمَسجدِ عندَ تعذُّرِ جماعةٍ في بيتِها، وهو متَّجهٌ كما قال بعضُهم[2] في العَجوزِ، ويُشعِر أيضًا باستحبابِ خروجِ الخُنثى، وليس كذلك، فلو قال: «وفي المَسجدِ لِذَكَرٍ» كان أولى؛ لِيدخُلَ الصَّبيُّ، ويخرُجَ الخُنثى، وإمامةُ رجلٍ لامرأةٍ أفضَلُ من إمامتِها لامرأةٍ، والجَماعةُ في الصُّبحِ أفضلُ من غَيرِها، ثمَّ العشاءِ ثمَّ العصرِ، كذا في زيادةِ «الرَّوضة»[3]، وعن بعضِهم: أنَّها في صبحِ يومِ الجُمعةِ آكَدُ.

(وَمَا) أي: والصَّلاةُ في مسجدٍ (**كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ**) منها في مسجدٍ قلَّ جَمْعُه، ولو كانت جماعةُ المَسجدِ أقلَّ من جماعةِ البيتِ فالمَسجدُ أولى على ما صرَّح به المَاوَرْدِيُّ[4] واقتضاه إطلاقُ الرَّافِعِيِّ[5] أيضًا، (**إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ**) كمُعتزليٍّ ورافِضيٍّ، أو لفِسْقِه أو اعتقادِه عدمَ وُجوبِ بعضِ الأركانِ كحَنفيٍّ وغيرِه (**أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ**) عن الجَماعةِ فيه (**لِغَيْبَتِهِ**) عنه بكونِه إمامَه، أو بحُضُورِه يَحضُرُ النَّاسُ فيه، فقليلُ الجَمعِ أفضلُ مِن كثيرِه في صُورةِ البِدعةِ وما عُطِفَ عليها.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٩٨- ١٩٩).
(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٨).
(٤) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٠٣).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٧).

وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ وَقِيلَ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ القِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ

(وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) مع الإمامِ (فَضِيلَةٌ) وعِبارةُ «المُحرَّر»[1]: تختصُّ بمَزيدِ فضيلةٍ.

(وَإِنَّمَا تَحْصُلُ) هذه الفَضِيلةُ (بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ) مع حضورِ المأمومِ تَحَرُّمَه، فإن وقع التَّحرُّمُ في غِيبتِه، أو لم يَتعقَّبْه لم يدرِكْ فضيلةَ التَّحرُّمِ، إلَّا إن منعَتْه وسوسةٌ عن التَّعقُّبِ كما جزمَ به في «المجموعِ»[2] و«التَّحقيقِ»[3]، والمُرادُ وَسوَسةٌ خَفيفةٌ قَصُر زمنُها فيندفعُ بهذا المُرادِ الاعتراضُ بأنَّ ما في «المجموع» هنا مخالفٌ لِما في «الرَّافِعِيِّ» وبعضِ نُسخِ «المجموعِ»[4] في صلاةِ الجَماعةِ من أنَّ الوَسوَسةَ في القِراءةِ ليست عذرًا في التَّخلُّفِ بتمامِ رُكنَين فعليَّينِ، وحينئذٍ فما الفَرقُ؟ قال بعضُهم: ويندفع أيضًا بعِلِّيةِ الوَسوَسةِ في تكبيرةِ الإحرامِ أي: بخلافِ القِراءةِ.

(وَقِيلَ) تحصُلُ الفَضيلةُ (بِإِدْرَاكِ بَعْضِ القِيَامِ، وَقِيلَ:) تحصُلُ (بِأَوَّلِ رُكُوعٍ) أي: بإدراكِ ركوعِ الرَّكعةِ الأولى، وهذان الوَجهانِ مَحلُّهما كما في زيادةِ «الرَّوضة»[5] عن «البسيطِ» فيمن لم يحضُرْ إحرامَ الإمامِ، فإن حضرَ وأخَّرَ فاتت فضيلةُ التكبيرةِ، وإن كان مدركًا للرَّكعةِ ولو خافَ فوتَ تكبيرةِ التَّحرُّمِ مع الإمامِ لم يُسرِعْ عند الأكثرينَ، ولو خاف فواتَ الجَماعةِ أسرَعَ على مقتضى كلامِ الرَّافِعِيِّ[6].

---

(١) «المحرر» (ص ٥٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٠٦).

(٣) «التحقيق» (ص ٢٥٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٦).

(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٩).

وَالصَّحِيحُ: إِدْرَاكُ الجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَلْيُخَفِّفِ الإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ وَالهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ

(وَالصَّحِيحُ: إِدْرَاكُ) فضلِ (الجَمَاعَةِ) في الجُملةِ مع الإمامِ في غيرِ جمعةٍ (مَا لَمْ يُسَلِّمْ) أي: التَّسليمةَ الأولى وإن لم يقعُدْ معه، وظاهرُه أنه لا فرقَ بين أن يقتديَ به في آخرِ الصَّلاةِ أو أولِها، كان أخرجَ نفسَه من الجَماعة، أمّا الجَماعةُ في الجُمعةِ فلا تحصلُ بدونِ ركعةٍ.

(وَلْيُخَفِّفِ الإِمَامُ) الصَّلاةَ ندبًا بأن لا يقتصرَ على الأقلِّ من قراءتِها وأذكارِها ولا يَستوفي الأكمَلَ من ذلك المُستحَبِّ للمُنفردِ (مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ وَالهَيْئَاتِ) وهي ما عدا الأبعاضِ، وتقدَّم معناهما في صفةِ الصَّلاةِ (إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ) أي: الإمامِ، جميعُ قومٍ وراءه (مَحْصُورُونَ) أحرارٌ غيرُ أُجَراءَ إجارةَ عينٍ بلا إذنٍ، كما قيَّدَه بعضُهم[1]، فلا يُكره له التَّطويلُ، بل يُستحَبُّ كما صرَّح به جمعٌ، لكن الذي بحَثه جَمعٌ آخَرُ استحبابُ التَّخفيفِ في هذه الحالةِ أيضًا، وقال بعضُهم: إنه الحَقُّ، وفي «فتاوى ابنِ الصَّلاحِ»[2]: لو آثروا التَّطويلَ إلَّا واحدًا أو اثنين لمَرَضٍ ونحوِه فإن قلَّ حُضورُه خفَّفَ، وإن كَثُر طوَّلَ؛ لئلا يفوتَ حَقُّهُم لواحدٍ، قال في «المجموعِ»[3]: وهو حسَنٌ مُتعيِّنٌ.

(وَيُكْرَهُ) لإمامِ مسجدٍ بسوقٍ أو محلَّةٍ أو غيرِهما (التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ) قومٌ (آخَرُونَ) أو فردٌ ممَّن عادتُه الحُضورُ اشتُهِرَ بعلمٍ أو دينٍ أو دُنيا، ولو حضَرَ بعضُ المَأمومينَ

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٣٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٢٩).

و لَـوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشَـهُّدِ الأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهْ انْتِظَـارُهُ فِي الأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ و لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ قُلْتُ: المَذْهَبُ: اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ واللهُ أَعْلَمُ .

ورَجـا الإمـامُ زيادةً فالمُسـتحَبُّ عدمُ تأخيـرِ الإحرامِ كما في «المجمـوع»[1]، فإن أقيمَـتِ الصَّلاةُ حَرُم الانتظـارُ جزمًا كما قال الإمامُ، وما تقـدَّم من كراهةِ التطويلِ للإمامةِ حيث لم يُحِسَّ بداخلٍ.

(و) حينئذٍ (**لَوْ أَحَسَّ**) الإمامُ[2] (**فِي الرُّكُوعِ**) إلَّا الثّانيَ مِن صَلاةِ الكُسـوفِ (**أَوِ التَّشَـهُّدِ الأَخِيـرِ بِدَاخِلٍ**) مَوضعَ الصَّـلاةِ يقتدي به (**لَمْ يُكْرَهْ**) للإمـامِ (**انْتِظَارُهُ**) بل يُبـاح له (**فِي الأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيـهِ**) أي: الانتظارِ، فإن بالغ كُرِهَ، وضابطُ المُبالغةِ فيـه كمـا نقلَه الرَّافِعِيُّ[3] عـنِ الإمامِ: أن يُطـوِّلَ الإمامُ تطويلًا لـو وُزِّعَ على جميعِ الصَّلاةِ لظهر له أثرٌ محسُـوسٌ في الكلِّ، وحينئذٍ يُمنَع، وإلَّا فلا، (و) إن (**لَمْ يَفْرُقْ**) بضَـمِّ الرَّاءِ (**بَيْنَ الدَّاخِلِينَ**) بانتظارِ بعضِهم لتودُّدٍ أو اسـتمالةِ قلبٍ دونَ بعضٍ، بل يَعُمُّهم بالانتظارِ بقصدِ التقرُّبِ لله.

ولمَّـا كان نفـيُ «المُحـرَّر»[4] للكَراهـةِ في المَسـألةِ المَذكُورةِ ليـس صريحًا في الاسـتحبابِ بيَّنه المُصنِّفُ بقولِه: (**قُلْتُ: المَذْهَبُ: اسْـتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ**) بشـروطِه السّابقةِ، (**واللهُ أَعْلَمُ**).

واحتُرزَ بـ«داخلٍ» عمَّا إذا أحسَّ بخارجٍ عن موضعِ الصَّلاةِ فإنَّه لا ينتظِرُه جزمًا، وأمّا الرُّكوعُ الثّاني مِنَ الكُسـوفِ فلا يُسَـنُّ الانتظارُ فيه؛ لأنَّه ملحَقٌ بالاعتدالِ، فلا

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٢).
(٢) كتب فوقه: حـ.
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٩٥).
(٤) «المحرر» (ص ٥١).

وَلَا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الأَصَحِّ: إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا

تحصلُ الرَّكعةُ بإدراكِه في الأصحِّ، وأمَّا المُنفردُ إذا أحسَّ بداخلٍ في رُكوعٍ أو تَشهُّدٍ أخيرٍ فيلتحقُ بالإمامِ كما بحثه بعضُهم[1]، وإن جُعِلَ الضَّميرُ في «أحسَّ» للمُصلِّي كما يُشعِرُ به إطلاقُه شمِلَ المُنفردَ، و«أحسَّ» بالهَمزِ لغةٌ مشهورةٌ، وبتَركِه لغةٌ غريبةٌ.

(**وَلَا يَنْتَظِرُ**) الإمامُ (**فِي**) ركنٍ من أركانِ الصَّلاةِ كقيامٍ وسجودٍ (**غَيْرِهِمَا**) أي: الرُّكوعِ والتَّشهُّدِ الأخيرِ، فإن انتظر فيه كُره جزمًا، وما تقدَّمَ جميعُه يأتي في كلِّ صلاةٍ شُرِعت فيها الجَماعةُ فرضًا أو نفلًا.

(**وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي**) صلاةً من الخَمسِ (**وَحْدَهُ**) إعادتُها جزمًا، (**وَكَذَا**) للمُصلِّي (**جَمَاعَةً فِي الأَصَحِّ: إِعَادَتُهَا**) أي: إن كان الوقتُ باقيًا كما قيَّدَه صاحبُ «المُعينِ» (**مَعَ جَمَاعَةٍ**) أخرى (**يُدْرِكُهَا**) سواءٌ استَوتِ الجَماعتانِ أو زادتِ الثانيةُ بفضيلةٍ أو الأولى، ولا بدَّ أن لا يكونَ إمامُ الثَّانيةِ ممن يُكره الاقتداءُ به كما بحثه بعضُهم، ولا يكونُ المُعيدُ فيها ممَّن الانفرادُ في حقِّه أفضلُ كالعاري، وجملةُ «يُدرِكُها» صفةٌ كاشفةٌ، وعبارةُ «المُحرَّر»[2]: «ثمَّ أدرَكَ جماعةً يُقيمونها»، وظاهرٌ أنَّ الإعادةَ إنَّما تستحَبُّ مرةً واحدةً، وحيث لم يُعارِضْها ما هو أهمُّ منها، والمُرادُ بالإعادة هنا معناها اللُّغويُّ لا المَعنَى الأُصوليُّ، أعني: العِبادةَ الواقعةَ في الوَقتِ لعُذرٍ أو لسَبقِ أداءٍ مختلٍّ من فَقدِ شرطٍ أو ركنٍ، وصلاةُ الجِنازةِ لا تُسنُّ إعادتُها على الصَّحيحِ الآتي في بابِها، وصلاةُ الجُمعةِ لا تجوزُ إعادتُها؛ لأنَّها لا تقامُ بعدَ أخرى.

(١) في الحاشية: «ابن العراقي قبله الإسْنَوِيّ». (٢) «المحرر» (ص ٥١).

وَفَرْضُـهُ الأُولَى فِي الجَدِيـدِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْـوِي بِالثَّانِيَةِ الفَـرْضَ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ إِلَّا بِعُذْرٍ عَامٍّ كَمَطَرٍ

(وَفَرْضُـهُ) في الصَّـلاةِ المُعادةِ (الأُولَى فِـي الجَدِيدِ) والثّانيةُ سُـنَّةٌ، وإنَّما يكونُ فَرضُـه الأولى إذا أغنت عـن القَضاءِ، وإلّا ففَرضُه الثّانيةُ المُغنيـةُ عنه، (وَالأَصَحُّ) علـى الجَديدِ (أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الفَرْضَ) أيضًا، والثّـاني لا يَنْوِي الفَرضيَّةَ بل الظُّهرَ مثلًا أو العَصرَ، واختـاره الإمامُ، وفي زوائدِ «الرَّوضةِ»[1] أنَّ الرَّاجحَ اختيارُ الإمامِ، وحمَـلَ بَعضُهـم[2] قولَ الأصحـابِ: «ينوي بالثّانيـةِ الفَرضَ» على إعـادةِ الصَّلاةِ المَفرُوضَةِ حتى لا يكونَ نَفلًا مبتدأً إلّا أن ينويَ أنَّ إعادتَها فرضٌ.

(وَلَا رُخْصَـةَ) بإسـكانِ الخـاءِ، ويجـوزُ ضَمُّهـا، وهي لغـةً: التَّيسيرُ في الأمرِ، وشرعًا: حكمٌ ثبَتَ على خلافِ الأصلِ لعُذرٍ مع قيامِ السَّببِ للحكمِ الأصليِّ (فِي تَرْكِهَا) أي: الجَماعةِ، (وَإِنْ قُلْنَا:) هي (سُنَّةٌ إِلَّا بِعُذْرٍ) فتسقُطُ به ويسقُطُ الإثمُ على قولِ فَرضيَّتِها، والكَراهةُ على قولِ سُنِّيتِها ولا تحصلُ له مع العُذرِ فضيلةُ الجَماعةِ كمـا أطلقه في «المجموعِ»[3] جازمًا به، وتعجَّـبَ بعضُهم[4] من هذا الإطلاقِ؛ فإنَّ المُصنِّـفَ قال في صلاةِ المَريضِ: قال أصحابُنا: ولا يَنقُصُ ثَوابُه عن ثَوابِ القائمِ؛ لأنَّـه معذورٌ. وقال الرُّويانِـيُّ[5] وغيرُه بحصولِها للمَعـذُورِ إن قصدَ الجَماعةَ لولا العُـذرُ. وقال المَـاوَرْدِيُّ[6]: صـلاةُ المَريضِ منفـردًا كصلاةِ الصَّحيـحِ جماعةً في الفَضـلِ، ولا فـرقَ في العُذرِ بينَ خاصٍّ وسـيأتي و(عَـامٍّ كَمَطَرٍ) يبُـلُّ الثَّوبَ في ليلٍ

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٤).

(٢) في الحاشية: «السُّبكي».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٢٣).

(٤) في الحاشية: «السُّبكي وغيره والأذرعي».

(٥) «بحر المذهب» (٢/ ٢٤٢).

(٦) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٠٠).

أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٍّ؛ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ

أو نهارٍ بشرطِ المَشقَّةِ، فخرجَ الخَفيفُ، وواجدُ كِنٍّ يَمشي تحتَه وثلجٍ يبُلُّ الثَّوبَ كالمَطرِ، وكذا البَرَدُ الكِبارُ. وقال القاضي حُسَين[1]: إن المَطرَ المُتقاطرَ من سُقوفِ الأسواقِ عُذرٌ في الجُمعةِ والجَماعةِ.

(أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ) بالتَّذكيرِ ويجوزُ التَّأنيثُ ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾[2] (بِاللَّيْلِ) مظلمًا كان أو غيرَه، لا بالنَّهارِ فليست عذرًا فيه، وهذا مشعرٌ بأنَّها ليست عذرًا في الصُّبحِ؛ لأنَّها نهاريَّةٌ، لكن المُتَّجِهَ كما قال بعضُهم[3]: إلحاقُها باللَّيلِ، واحترز بـ «عاصفٍ» وهو الشَّديدُ عن الرِّيحِ اللَّيِّنِ فليسَت عُذرًا، ولا فرقَ في العاصفةِ بين باردةٍ وغيرِها كما يُشعِرُ به إطلاقُه كالرَّوضةِ[4] و«أصلِها»[5]، لكنَّه في «المجموع»[6] قيَّدَها بالباردةِ.

(وَكَذَا وَحَلٌ) بفتح الحاءِ بخَطِّه، وتسكينُها لُغةٌ رَدِيَّةٌ، في ليلٍ أو نهارٍ (شَدِيدٌ) وهو الذي لا يُؤمَنُ معه التَّلويثُ، عُذرٌ (عَلَى الصَّحِيحِ) ولم يُقيِّد في «التَّحقيق»[7] و«المجموع»[8] الوَحَلَ بالشَّديدِ، قال بعضُهم[9]: وهو الوَجهُ.

(أَوْ) عُذْرٍ (خَاصٍّ؛ كَمَرَضٍ) يشقُّ معه المَشيُ للجَماعةِ كَمَشقَّةِ المَشيِ في المَطرِ، وإلَّا لم يكن عذرًا (وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ) في ليلٍ أو نهارٍ كما يُشعِرُ به إطلاقُه وإطلاقُ

(١) «التعليقة» (٢/ ١٠٠٩).
(٢) الأنبياء: ٨١.
(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٤).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٣).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٠٤).
(٧) «التحقيق» (ص ٢٥٩).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٠٤).
(٩) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ

«التَّحقيق»[1] أيضًا، وعبارةُ «الرَّوضة»[2]: ومنه أي العامُّ السَّمومُ وشدَّةُ الحَرِّ في الظُّهرِ، وعبارةُ «المجموع»[3]: البردُ الشَّديدُ عُذرٌ في اللَّيلِ والنَّهارِ، وشِدَّةُ الحَرِّ عذرٌ في الظُّهرِ، قال بعضُهم[4]: ولا خفاءَ أنَّ الحَرَّ والبَردَ في البلادِ المُفرطةِ الحَرِّ والبَردِ لا يكونانِ عُذرًا في حَقِّهِم إلَّا إن خرج عمّا أَلِفُوه منهما، وما ذكَرَه المُصنِّفُ مِن عَدِّ الحَرِّ والبَردِ من العُذرِ الخاصِّ مخالفٌ لِما في «الرَّوضة»[5] كأَصْلِها[6] من عَدِّهِما من العُذرِ العامِّ، وقد يُجمَعُ بينهما بحَملِ ما في المَتنِ على ما إذا أحسَّ بهما ضعيفُ الخِلقةِ دون قَوِيِّها، وَحَملِ ما في «الرَّوضة»[7] على ما إذا أحسَّ بهما قويُّ الخِلقةِ وضَعيفُها.

(وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ) أي: شَديدَينِ، ولا يُشتَرطُ مع ذلك حُضورُ الطَّعامِ والشَّرابِ، خلافًا لِما في «التَّحقيق»[8] و«الرَّوضة»[9] و«أَصلِها»[10] مِنَ التَّقييدِ بالحُضورِ والتَّوَقانِ؛ لأَنَّهما من العُذرِ وإن لم ينضمَّ إليهما جوعٌ وعطشٌ كما تقدَّم للمُصنِّفِ آخِرَ بابِ شروطِ الصَّلاةِ كراهةُ الدُّخولِ فيها بحَضرةِ طعامٍ يَتوقُ إليه، بل جعل بعضُهم التَّوَقانَ إلى الشَّيءِ عذرًا وإن لم يحضُرْ فيبدأ بالأكلِ والشُّربِ، ولو فاتته الجَماعةُ.

وليس المُرادُ الشِّبَعَ، بل أكلُ لُقَمٍ تكسِرُ حِدَّة الجُوعِ إلَّا أن يكون الطَّعامُ كلَبنٍ

(1) «التحقيق» (ص ٢٥٩).
(2) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٥).
(3) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٠٤).
(4) في الحاشية: «الأَذْرَعِيّ».
(5) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٤).
(6) «الشرح الكبير» (٤/ ٣١١).
(7) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٥).
(8) «التحقيق» (ص ٢٥٩).
(9) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٥-٣٤٦).
(10) «الشرح الكبير» (٤/ ٣١٠).

وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ و مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ

ونحوِه ممَّا يؤتى عليه مرةً واحدةً، ومحلُّ الكَراهةِ في الجُوعِ والعَطشِ إذا لم يخَفْ فوتَ الوقتِ في الأصحِّ.

(وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ) ريحٍ أو بولٍ أو غائطٍ، بل تكره الصَّلاةُ معه كما تقدَّم.

(وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) معصُومٍ كل منهما، ويدخل في تنكيرِ «نفسٍ» و«مالٍ» نفسُ غيرِه ومالُه ممَّن يلزمُه الذَّبُّ عنهما كما في «المُحرَّرِ»[1] و«الرَّوضةِ»[2] و«أصلها»[3]، وقضيَّتُه أنه لو لم يَلزمْه الذَّبُّ عن غيرِه لا يُعذَر، ونظَرَ فيه بعضُهم[4]، وقال: الوجهُ أنَّ الذَّبَّ عن حَيوانٍ مَعصُومٍ من آدميٍّ وغيرِه أولى من تحصيلِ الجَماعةِ وإن لم يوجب ذلك، والخَوفُ ممَّن ليس ظالمًا ليس بعُذرٍ إلَّا في حقِّ مَن هو مُعسِرٌ بدَينٍ أو عليه عقوبةٌ يُرجى تَركُها فيستثنى من مفهومِ خوفِ ظالمٍ، ومن الخَوفِ على المالِ كونُ خُبزِه في تنُّورٍ، وطبيخِه في قِدرٍ بلا متعهِّدٍ.

(و) خوفُ (مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ) بتَركِ تنوينِه لإضافتِه إلى (مُعْسِرٍ) والمَعنَى: ملازمةُ غريمٍ له وهو معسرٌ، وأُريد به هنا: من لا يجدُ وَفاءً لدَينِه ولا بيِّنةَ بإعسارِه، أو له بيِّنةٌ وعَسُرَ إقامتُها، أو لا يسمَعُها الحاكمُ إلَّا بعد حبسِه، ويخاف إذا خرج للجماعة من غريمِه المُلازمةَ المُسمَّاةَ عرفًا بالتَّرسيمِ، أو يخافُ الحَبسَ، وحَذفَ المُصنِّفُ مفعولَ المَصدرِ وهو «له» كما قدَّرناه، ويجوز تنوينُ «غريمٍ» ونصبُ «معسرٍ».

والغَريمُ: هو مَن عليه الدَّينُ، ويطلقُ لغةً على صاحبِ الحقِّ؛ مأخوذٌ من الغَرامِ أي: الدَّوامِ، وأُريدَ هنا دوامُ الطَّلبِ.

---

(١) «المحرر» (ص ٥٢).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٧).
(٤) في الحاشية: «الأذرعِيّ».

وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا وَعُرْيٍ وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ

(وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا) عبارةُ «المُحرَّر»[1] و«الرَّوضة»[2] وغيرِهما: «يرجو» بالبناءِ للفاعـلِ، وهي أَوْلى؛ فإنَّ النَّظرَ ليس إلى رجـاءِ غيرِه، بل إلى رجائِه تَرْكَها بالعَفوِ عنها بأن تكونَ ممّا يقبلُ العَفوَ كقصاصٍ وحَدِّ قذفٍ (إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا) بخلافِ ما لا يَقْبَلُ العَفْوَ كحَدِّ السَّرِقةِ، أو كان لا يرجو تَرْكَها، فلا يكون التَّغيُّبُ حينئذٍ عذرًا في تركِ الجَماعةِ، وقيَّـده في «المجمـوع»[3] بمـا إذا بلغ الإمامَ فأفهـم جوازَ التَّغيُّبِ عن الشُّـهودِ حتى لا يرفعـوا أمرَهُ للإمامِ، وقضيةُ إطلاقِ المَتنِ كالأصحابِ: أنَّه لا فرقَ بين الرَّجاءِ القَريبِ والبعيـدِ، وتوقَّف فيه بعضُهم[4]، واستشـكل الإمامُ جوازَ تغيُّـبِ مَن عليه قِصاصٌ بأنَّ موجِبَه كبيرةٌ، والتَّخفيفُ ينافيه، وأجابَ بأن العَفوَ مندوبٌ، والتَّغيُّبَ طريقٌ للعَفوِ.

(وَعُرْيٍ) بأن لا يجدَ ثوبًا يليقُ به، سواءٌ أكان ساترَ عوْرتِه أم لا، ويؤخذُ مِن هذا أنَّ الفَقيـهَ إذا وَجَـد غيرَ لائقٍ به كقَباءٍ كان عذرًا في حقِّه، واسـتظهره بعضُهم، ومَن عادَتُـه في الغالبِ الاقتصارُ على الإزارِ فقط، كبعضِ أطرافِ الحجازِ لا يكون ذلك عذرًا لهُم قطعًا كما نبَّه عليه بعضُهم.

و«عُرْي» بضمِّ العَينِ وسكونِ الرّاءِ بخَطِّه، ويجوزُ كسرُ الرَّاءِ وتشديدُ الياءِ، وفي «الصِّحاح»[5]: فَرَسٌ عُرْيٌ أي: ليس عليه شيءٌ.

(وَتَأَهُّـبٍ لِسَـفَرٍ مَعَ رُفْقَـةٍ تَرْحَلُ) ويلحقُه مشـقةٌ أو وَحشـةٌ في التَّخلُّفِ عنهـم،

---

(١) «المحرر» (ص ٥٢).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٠٥).

(٤) في الحاشية: «الأَذْرَعِيّ».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٢٤).

وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحتَضَرٍ، أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ

فيتركُ الجَماعةَ ويرحلُ معهم، وإطلاقُه السَّفرَ يشملُ ما كان للنُّزهةِ، وتوقَّف فيه بعضُهم[1] سِيَّما إذا تعطَّلَ الفَرضُ في تلك الصَّلاةِ الحاضرةِ بغَيبتِه.

(وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ) للتَّداوي، أو لا كبصَلٍ أو ثُومٍ نِيءٍ عجَزَ عن ذَهابِ رِيحِه بغسلٍ وعلاجٍ، بخلافِ المَطبُوخِ فيُغتفر ما بقيَ من ريحِه، ودخولُ المَسجدِ لمن أكَلَ النِّيءَ مكروهٌ، وقال ابنُ المُنذرِ: حرامٌ، وتبعه المُصنِّفُ في «شرحِ مسلمٍ»[2]، وألحق بعضُهم الجُذامَ والبَرَصَ بأكلِ ذي ريحٍ كريهٍ.

(وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحتَضَرٍ) وهو مَن حضَرَه المَوتُ ولو عنده متعهِّدٌ، وفي معنى القَريبِ: زوجةٌ ومملُوكٌ وصِهرٌ وصديقٌ، ولو قال: «قريبٍ ونحوِه» لعمَّ ذلك.

(أَوْ مَرِيضٍ) قَريبٍ أو أجنبيٍّ (بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ) بمَريضٍ متعهِّدٍ لكن (يَأْنَسُ بِهِ) أي: بحُضورِ قريبٍ له بأن يَلحَقَه ضررٌ بغَيبةِ الحاضرِ عنه، و«مريضٌ» إمّا عطفٌ على «محتضَرٍ» صفةُ قريبٍ فيخرج: تمريضُ الأجنبيُّ مع أنَّه عذرٌ، وإمَّا على «قريبٍ» أي: أو حضورِ مريضٍ، فيشمل مسألةَ التَّأنيسِ بالأجنبيِّ، لكنَّها خاصةٌ بالقَريب، ولو قال: «وحضورُ قريبٍ محتضَرٍ أو يأنَسُ به أو مريضٍ بلا متعهِّدٍ» لسَلِمَ من المَحذورَينِ المُتقدِّمَينِ، هذا ما ذكَرَه المُصنِّفُ منَ الأعذار، ومنها إنشادُ الضالَّةِ لراجي الظَّفَرِ بها، ووُجدانُ غاصبِ مالِه عند إرادةِ استِردادِه منه، وغلبةُ النَّومِ إن انتظرَ الجَماعةَ، وجميعُ ما سبق من الأعذارِ المُسقطةِ للجَماعةِ محَلُّه كما بحثه بعضُهم فيمن لم يتأتَّ له إقامةُ الجَماعةِ في بيتِه، وإلَّا لم يسقُط عنه الطَّلبُ، وإن حَصَلَ الشِّعارُ بغيرِه.

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٤٨).

(فَصْلٌ)

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي القِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا

(فَصْلٌ)

فِي صِفَاتِ الأَئِمَّةِ المُسْتَحَقَّةِ وَالمُسْتَحَبَّةِ

(**لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ**) أي: الشَّخصِ (**بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ**) كعِلمِه بكُفرِه أو حَدَثِه أو غيرِ ذلك، والعلمُ: هو الحكمُ الجازمُ الذي لا يقبلُ التَّغييرَ (**أَوْ يَعْتَقِدُهُ**) أي: بُطلانَها من حيثُ الاجتهادُ (**كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي القِبْلَةِ أَوْ**) في (**إِنَاءَيْنِ**) فقط طاهرٍ ونجَسٍ وتوضَّأَ كلٌّ من إنائِه فليس لواحدٍ منهما الاقتداءُ بالآخرِ في كلٍّ من المسألتَينِ، وأراد بالاعتقادِ: الظنَّ الغالبَ، بدليلِ تمثيلِه بالمُجتهدَينِ لا ما اصطلح عليه الأُصوليُّ مِن أنَّه الحكمُ الجازمُ القابلُ للتَّغييرِ.

(**فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ**) من آنيةٍ ثلاثةٍ مَثلًا وقع في أحدِها نجَسٌ والمُجتهدونَ ثلاثةٌ وظنَّ كلٌّ منهم طهارةَ الثّانيةِ ولم يغلب على ظنِّه بشيءٍ من الآخَرِين، (**فَالأَصَحُّ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيحِ (**الصِّحَّةُ**) لاقتداءِ بعضِهم ببعضٍ (**مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الإِمَامِ**) أي: مدةَ عدمِ تَعيُّنِ إنائه (**لِلنَّجَاسَةِ**) وهو الثَّالثُ في مسألةِ الثّلاثةِ، فلو اقتدى بـه أعاد ما صلّاه خلفَه فقط، (**فَإِنْ ظَنَّ**) واحدٌ من الثَّلاثةِ المُجتهدينَ (**طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا**) أو نَجاسةَ إناءِ غيرِه لم يَقْتَدِ به قطعًا.

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٨).

فَلَوِ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فيها نَجِسٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ فَفِي الأَصَحِّ يُعِيدُونَ العِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ المَغْرِبَ وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي الفَصْدِ دُونَ المَسِّ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ المُقْتَدِي

(**فَلَوِ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ**) مِن أوانٍ (**فيها**) واحدٌ (**نَجِسٌ عَلَى خَمْسَةٍ**) مِن رجالٍ مثلًا (**فَظَنَّ كُلٌّ**) منهم (**طَهَارَةَ إِنَاءٍ**) منها (**فَتَوَضَّأَ بِهِ**) أو اغتسَلَ أو غسلَ ثوبَه أو بدنَه ولم يظنَّ شيئًا من حالِ الأواني الأربعةِ، (**وَأَمَّ كُلٌّ**) منهم بالباقينَ (**فِي صَلَاةٍ**) مِن الخمسِ مُبتدئينَ بالصُّبحِ، (**فَفِي الأَصَحِّ**) السَّابقِ في قولِه: «والأصحُّ الصِّحَّةُ»، ومقتضى «الرَّوضةِ»[1] ففي الصَّحيحِ (**يُعِيدُونَ العِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ المَغْرِبَ**) والمُرادُ أنَّ الاقتداءَ الأخيرَ لكلِّ إمامٍ غيرُ صحيحٍ، وحينئذٍ فيقضي كلٌّ منهم ما كان مأمومًا فيه آخرًا.

ولمَّا فرغَ من حكمِ الاختلافِ في الاجتهاد شرَعَ في الاختلافِ في غيرِه فقال: (**وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ**) أو مالكيٍّ لا يعتقد وجوبَ التَّرتيبِ في الوُضوءِ، (**فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ**) للاقتداءِ (**فِي**) صورةِ (**الفَصْدِ دُونَ المَسِّ**) وعدم اعتبار وجوب ..[2]، وزاد على «المُحرَّر»[3] قوله: (**اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ**) أي: اعتقادِ (**المُقْتَدِي**) ومدارُ عدمِ صحَّةِ الاقتداءِ بالمُخالفِ على تركِه شرطًا أو ركنًا في اعتقادِ المُقتدي، ويُستثنى من ذلك كما قال الحَليميُّ وغيرُه واستحسَنَه الرَّافِعِيُّ[4] ما إذا كان الإمامُ وليَّ الأمرِ أو نائبَه وترَكَ بعضَ الواجباتِ في اعتقادِ المأمومِ؛ فإن

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٨).

(٢) كلمة غير واضحة في حاشية الأصل.

(٣) «المحرر» (ص ٥٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٣١٤).

وَلا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ وَلا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ وَلا قارِئٍ بِأُمِّيٍّ فِي الجَدِيدِ وَهُوَ: مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِن الفَاتِحَةِ

الاقتداءَ صحيحٌ لِما في مُفارقتِه من الفِتنةِ، وقد استشكل بعضُهم[1] ترجيحَ الصِّحَّةِ في مسألةِ الفَصْدِ بأن صلاةَ الإمامِ عند نفسِه باطلةٌ فكيف يسوغُ الاقتداءُ بمن يرى بُطلانَ صلاةِ نَفسِه وكيف يجزمُ بالنيَّةِ، ومال إلى ترجيحِ ما قاله القَفَّالُ من أنَّ العِبْرَةَ بنيَّةِ الإمامِ، ولو حافظ حنفيٌّ أو غيرُه على الواجباتِ والشُّروطِ عند الشّافعيِّ صحَّ الاقتداءُ به، وكذا لو شكَّ في إتيانِه بها على الأصحِّ.

(**وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ**) حالَ اقتدائِه، وكذا لو شكَّ في كونِه مقتديًا، وأمَّا اقتداءُ شخصٍ بمَسبُوقٍ بعدَ سَلامِ إمامِه فصحيحٌ، (**وَلَا**) قدوةَ (**بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ**) لفَقدِ ماءٍ وفاقدُ الطُّهْرَينِ أَوْلى.

ثمَّ شرَعَ في بيانِ الخَلَلِ بالنَّظَرِ للقِراءةِ، فقال: (**وَلَا**) يصحُّ قدوةُ (**قارِئٍ**) وهو من يُحسِنُ الفاتحةَ (**بِأُمِّيٍّ فِي الجَدِيدِ**) المَحكيِّ في هذه المَسألةِ لا فيما قَبْلَها، سواءٌ علِمَ المُقتدي حالَه أم لا، ومحَلُّ الخِلافِ حيثُ لم تجبِ الإعادةُ على الأميِّ، فإن وجبت عليه لتقصيرِه لم يصحَّ الاقتداءُ به جزمًا.

(**وَهُوَ: مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِن الفَاتِحَةِ**) أي: لا يُحسِنُ واحدًا منهما عَجْزًا بأن لا يُطاوِعَه لسانُه أو طاوعه ولم يتَّسِعِ الوقتُ للتَّعلُّمِ، وفي «المجموع»[2] أنَّ من يُحسِنُ سبعَ آياتٍ من غيرِ الفاتحةِ مع من لا يُحسِنُ إلَّا الذِّكرَ كقارئٍ مع أميٍّ، ومن أخلَّ بحَرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحةِ لا عجزًا بل اختيارًا لا يصحُّ اقتداءُ

---

(١) في الحاشية: «السُّبكي ثم البلقيني».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٩).

وَمِنْـهُ أَرَتُّ يُدْغِـمُ فِـي غَيْـرِ مَوْضِعِـهِ و أَلْثَـغُ يُبْـدِلُ حَرْفًـا وَتَصِـحُّ بِمِثْلِـهِ وَتُكْرَهُ بالتَّمْتَامِ والفَأْفَاءِ

القارئ به قطعًا، والأميُّ نسبةً للأمِّ كأنَّه على حالِه حينَ وِلادتِه، وهو لغةً: اسمٌ لمَن لا يَكتُبُ، ثمَّ استُعمِلَ مجازًا فيما ذكرَه المُصنِّفُ.

(وَمِنْهُ) أي: الأميِّ في الجَديدِ، وعبارةُ «المُحرَّرِ»[1]: «ويدخلُ فيه» (أَرَتُّ) بمُثناةٍ شديدةٍ، ويقال: في لسانِه رُتَّةٌ بضمِّ الرَّاءِ، وفسَّرَه المُصنِّفُ بمن (يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) أي: الإدغامِ.

(و) من الأُميِّ أيضًا في الجَديدِ (أَلْثَغُ) بمُثلَّثةٍ وغينٍ معجمةٍ (يُبْدِلُ حَرْفًا) كالسِّينِ بحرفٍ آخَرَ كالثاءِ المُثلَّثةِ، فيقول: «المثقيم» في «المُسْتقيم».

ومنَ الأُميِّ كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] و«المُحرَّر»[4]: مَن في لسانِه رَخاوةٌ تمنعُ أصلَ التَّشديدِ، ومَن لُثغتُه يسيرةٌ لا يُمنعُ من إتيانِ الحَرفِ على معناه، فلا يجري فيه خلافُ الأميِّ، بل هو قارئٌ.

(وَتَصِحُّ) قدوةُ أمِّيٍّ (بِمِثْلِهِ) من كلِّ وجهٍ؛ كأرَتَّ بأَرَتَّ لا هو بألثَغَ ولا عكسُه، ولا من يُحسِنُ بعضَ الفاتحةِ بمن يُحسِنُ بعضًا آخرَ.

(وَتُكْرَهُ) القُدوةُ (بالتَّمْتَامِ) وهو من يُكرِّر التَّاءَ، (والفَأْفَاءِ) بمَدٍّ وهَمزَتينِ وهو من يكررُ الفاءَ، ويُتصوَّرُ في غيرِ الفاتحةِ، ويُكره أيضًا بالوَأْواءِ كما في «البيانِ»[5] وهو من يكررُ الواوَ، قال بعضُهم[6]: وكذا من يكرِّرُ سائرَ الحُروفِ، ولا فرقَ في

---

(١) «المحرر» (ص ٥٣).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣١٨).
(٤) «المحرر» (ص ٥٣).
(٥) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٤١٤).
(٦) في الحاشية: «الإسْنَويّ في المهمات».

وَ اللَّاحِنِ فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى كَـ «أَنْعَمْتُ» بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ وَإِلا

كراهةِ ما ذُكِرَ بين أنْ يكونَ ذلك في الفاتحةِ أم لا، وعن الرُّويانِيِّ[1] كراهةُ إمامةِ من ينطِقُ بحَرفٍ بينَ حرفينِ، كالعَربيِّ الذي ينطقُ بالقافِ بين الكافِ والقافِ، ونظر في «المجموع»[2] في صحَّةِ ذلك بأنَّه لم يأتِ بالحَرفِ الأصليِّ.

(وَ) لكن تكرهُ القُدوةُ بالشَّخصِ (اللَّاحِنِ) في قراءته بما لا يُغيِّرُ لحنُه المَعنى كجَرِّ دالِ «الحمدُ»، واللَّحنُ أصلُه كما في «الصِّحاحِ»[3]: الخطأُ في الإعرابِ.

(فَإِنْ غَيَّرَ) اللَّاحنُ (مَعْنًى) في فاتحةٍ (كَـ «أَنْعَمْتُ» بِضَمٍّ) للتَّاءِ (أَوْ كَسْرٍ) لها (أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ) بأنْ وسِعَ الوقتُ له ولم يتعلَّم، وقد تسمَّحَ الرَّافِعِيُّ[4] وغيرُه في عدِّهِم من اللَّحنِ ما أبطَلَ المَعنَى.

وأمَّا اللَّاحنُ (فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ) بفتحِ الجيمِ ويجوزُ كَسرُها أي: لم يُطاوِعْه (أَوْ) لم يعجِزْ ولكن (لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ، فَإِنْ كَانَ) اللَّاحنُ بالتَّغييرِ (فِي الفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ) حُكْمُه، وتقدَّم أنَّ قدوةَ مثلِه به صحيحةٌ، ويُعتبَر كما قال البغويُّ[5] وغيرُه مُضيُّ زمنِ إمكانِ التَّعلُّمِ من إسلامِ المُصلِّي إن طرأَ الإسلامُ عليه، فإن كان مسلمًا أصليًّا فالمُعتبَرُ كما بحثه بعضُهم[6] اعتبارُه فيه من سنِّ التَّمييزِ، ولا فرقَ في الرُّكنِ والشَّرطِ بين بالغٍ وصبيٍّ، وحينئذٍ لا تصحُّ صلاةُ مميِّزٍ أمكنَه التَّعلُّمُ ولا الاقتداءُ به (وَإِلَّا) بأن كان في غيرِ الفاتحةِ وغيَّرَ المَعنَى؛ كقراءةِ «أنَّ اللهَ بريءٌ

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ٢٦٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٦٧).
(٣) الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٩٣).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٦-٣٢٧).
(٥) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٦٧).
(٦) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

فَتَصِحُّ صَلاتُهُ وَالقُدْوَةُ بِهِ وَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلا خُنْثَى بِامْرَأَةٍ، وَلا خُنْثَى وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ وَبِمَاسِحِ الخُفِّ و لِلْقَائِمِ بِالقَاعِدِ وَالمُضْطَجِعِ و لِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالعَبْدِ

من المُشـركين ورسولِه» بكسـرِ اللَّامِ (فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالقُدْوَةُ بِهِ) إن لم يكن عالمًا عامـدًا، وإلَّا بطلَـت، وقال الإمـامُ واختاره بعضهم[1]: لو قيل: ليـس لهذا اللَّاحنِ قراءةُ غيرِ الفاتحةِ ممّا يلحَنُ فيه لم يكن بعيدًا.

ولمّا فرَغَ من بيانِ الخلَلِ في القِراءةِ انتقل إلى بيانِ الخَللِ في المُصلِّي فقال: (وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ) بامرأةٍ ولا خُنثَى مُشْـكِلٍ، وأريدَ بـ«رَجُلٍ» مقابلُ المَرأةِ؛ ليشملَ الصَّبيَّ، (وَلَا) قدوةُ (خُنْثَى) مُشـكِلٍ (بِامْرَأَةٍ، وَلَا خُنْثَى) مُشْـكِلٍ، وأمّا الرَّجلُ فهو إمامٌ لكلِّ أحدٍ، والمَرأةُ تقتدي بمثلِها وبالخُنْثى.

(وَتَصِـحُّ) القُـدوةُ (لِلْمُتَوَضِّـئِ بِالمُتَيَمِّـمِ) الـذي لا يَلزَمُه إعادةٌ كمـا يُفهَم من قولِه سـابقًا: «ولا بمَن تَلزَمُه إعادةٌ»، (وَبِمَاسِـحِ الخُفِّ) وتصحُّ قدوةُ المُسـتنجي بالماءِ بالمُسـتنجي بالحَجَرِ، (و) تصـحُّ (لِلْقَائِمِ بِالقَاعِـدِ وَالمُضْطَجِعِ) ولو مُومئًا كمـا قال المُتَولِّي، وقيَّده بعضُهم بالإيماءِ الظَّاهرِ، فأمّا من يشـيرُ بجُفونِه أو رأسِـه إشـارةً خفيةً، أو يُجري الأركانَ على قَلبِه لعجزِه فلا تصحُّ القُدوةُ به؛ لأن المأمومَ لا يشـعُرُ بانتقالاتِـه، ويصـحُّ للقاعدِ بالمُضطجِـع بطريقِ أَوْلَى، (و) تصـحُّ القُدوةُ (لِلْكَامِـلِ) وهو البالغُ الحُرُّ (بِالصَّبِيِّ) المُميِّزِ في فرضٍ أو نفلٍ، (وَالعَبْدِ) بلا كَراهةٍ فيـه، لكنَّ البالغَ أَوْلى من الصَّبـيِّ، والحُرَّ أَوْلَى من العَبدِ، قـال في «المجموع»[2]:

(١) في الحاشية: «السُّبكي».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٨٧).

وَالأَعْمَى وَالبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ وَالأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، والطَّاهِرِ بِالمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ المُتَحَيِّرَةِ وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ امْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُعْلِنًا

فإن ترجَّحَ بِفِقهٍ فهُما سواءٌ، وعبدٌ بالغٌ أولى من حُرٍّ صَبيٍّ، وحكمُ صَبيةٍ وأَمةٍ حكمُ صَبيٍّ وعَبدٍ، ويجوزُ اقتداءُ الكاملِ بمَنِ اجتمعَ فيه رقٌّ ونَقصٌ، ولو قال المُصنِّفُ: «بالصَّبيِّ العَبدِ» لشمِلَ هذه المَسألَةَ.

(وَالأَعْمَى وَالبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ) وعبَّر في «المُحرَّر»[1] بالأظهَرِ، قال المَاوَرْدِيُّ[2]: ولو اجتمعَ حُرٌّ ضَريرٌ وعبدٌ بصيرٌ فالأَوَّلُ أولى، (وَالأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ) بكسرِ اللَّامِ: اسمٌ لشخصٍ به سَلَسٌ بفتحِها.

(و) قدوةُ (الطَّاهِرِ بِالمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ المُتَحَيِّرَةِ) وكذا بمَن به جُرحٌ سائلٌ، أمَّا المُتحيِّرةُ لا يصحُّ القُدوةُ بها لطاهرٍ ولا متحيِّرةٍ على الصَّحيحِ، قيل: ويؤخذُ من كلامِه وجوبُ القَضاءِ عليها، وهو الصَّحيحُ وإن لم يُصرِّح به في بابِ الحَيضِ؛ إذْ لا مَعنَى لمَنعِ الاقتداءِ بها إلَّا وجوبُ القَضاءِ عليها، وإذا قلنا بعَدمِ وجوبِ القَضاءِ عليها كما هو المَنصُوصُ فالظَّاهرُ كما قال بعضُهم[3] جوازُ قدوةِ الطَّاهرةِ بها.

ثمَّ أشار المُصنفُ لمَسائلَ قد لا يظهرُ فيها الخَللُ في الاقتداءِ وهو موجودٌ في نفسِ الأمر فيبطُلُ الاقتداءُ عند ظهورِه بقوله: (وَلَوْ بَانَ) أي: اتَّضح[4] (إِمَامُهُ امْرَأَةً، أَوْ) خُنثَى مُشْكِلًا بعد ظَنِّه أوَّلًا رَجُلًا أَوْ بانَ (كَافِرًا مُعْلِنًا) كُفْرَه كذِمِّيٍّ بعد ظنِّه مسلمًا ويُقبَلُ قولُ الإمامِ: إنَّه كافرٌ، ويُعرَفُ إعلانُه: بلُبسِ غِيارٍ ونَحوِه، وإذا صلَّى

---

(١) «المحرر» (ص ٥٣). (٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢٢).

(٣) في الحاشية: «ابن النقيب».

(٤) زاد بعدها في الأصل: «في الصلاة أو بعدها». ولعله ضرب عليها.

قِيلَ: أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَتِ الإِعَادَةُ لَا جُنُبًا و ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ، قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ، و قَوْلُ الجُمْهُورِ أَنَّ مُخْفِيَ الكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ واللهُ أَعْلَمُ

كافرٌ ولم يُظهِرِ التَّشهُّدَ بحيثُ يُسمَعُ منه لا يُحكَمُ بإسلامِه، (قِيلَ: أَوْ) بان (مُخْفِيًا) كُفْـرَه كَزِنْدِيـقٍ (وَجَبَتِ الإِعَـادَةُ) ويظهَرُ في نصبِ «امرأة» أنَّه علـى الحالِ المُؤَوَّلَةِ بمُتأنِّث، أو على أنَّه خبرُ «كان» على تضمينِ بان مَعناها[1]، ويَحتمِلُ غيرَ ذلك، وفي «المُحرَّر»[2]: ولو بانَ بعد الاقتداءِ كونُ إمامِه امرأةً، فاختصره المُصنِّفُ فيما ذكره.

(لَا) إن بـانَ إمامُـه (جُنُبًا) أو مُحدِثًا، ولو ذَكَـرَه عِوَضًا عن «جُنُبًا» كان أولى، إلَّا أن يقـالَ: إذا لم تجـبْ إعادةُ الصَّلاةِ خلفَ الجُنُبِ فخلـفَ المُحدِث أولى، (و) لا إن بان إمامُه (ذَا نَجَاسَـةٍ خَفِيَّةٍ) في بدنِه أو ثوبِـه، فلا تجبُ إعادةُ الصَّلاةِ خَلفَه، وإذا علم المأمومُ نجاسةَ إمامِه واقتدى به ناسيًا أعادَ قَطعًا، وما ذكره في الجُنُبِ هو في غيرِ جمُعةٍ أو فيها إذا كان الإمامُ زائدًا على أربعين، وتبعَ في التَّقييدِ بالخفيَّةِ «المُحرَّرَ»[3]، وأشـعر بوجوبِ القضاءِ في الظَّاهـرِ، لكنَّ الصَّحيحَ كما اقتضـاه كلامُ «الرَّوضةِ»[4] و«المجموع»[5] القَطعُ بعدمِ الوُجوبِ، وصرَّحَ به في «التَّحقيق»[6] أيضًا.

(قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ، و) هو (قَوْلُ الجُمْهُورِ) أيضًا (أَنَّ مُخْفِيَ الكُفْرِ هُنَا) أي: في مسألةِ الاقتداءِ به (كَمُعْلِنِهِ) في وجوبِ إعادةِ صلاةِ المُقتدي به، (واللهُ أَعْلَمُ) لا مـا صحَّحَه «المُحرَّر»[7] مِن عدمِ وجوبِ الإعـادةِ المُوافقِ للبَغَوِيِّ، وإن قال في

---

(١) كتب فوقها: «أي كان».
(٢) «المحرر» (ص ٥٤).
(٣) «المحرر» (ص ٥٤).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٣).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٥٩).
(٦) «التحقيق» (ص ٢٧٠).
(٧) «المحرر» (ص ٥٤).

والأُمِّـيُّ كَالمَـرْأَةِ فِـي الأَصَحِّ وَلَـوِ اقْتَـدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُـلًا لَمْ يَسْـقُطِ القَضَاءُ فِي الأَظْهَرِ

«الرَّوضـة»[1]: هـو الأقوى دليـلًا، ولا فرقَ في ظُهورِ ما سـبق ممَّا يوجـبُ القَضاءَ وعَدَمَه بين ظُهورِه في أثناءِ الصَّلاةِ أو بعدها، إلَّا إذا ظهر حدَثٌ أو نَجاسةٌ في أثنائها؛ فإنه يجبُ على المأمومِ المُفارقةُ حينئذٍ.

(و) الإمامُ (**الأُمِّيُّ**) أي: الذي بان كونُه أميًّا بعد ظنِّه قارئًا حكمُه (**كَالمَرْأَةِ**) أي: كالإمـامِ الـذي بان كونُـه امرأةً بعد ظنِّه رجـلًا في وجوبِ إعادةِ صـلاةِ المُقتدي به (**فِي الأَصَحِّ**).

ويُضـافُ لِما تقـدَّمَ مِن صُورِ عَدمِ الإعـادةِ ما إذا تبيَّن قيامَ إمامِه لركعةٍ خامسـةٍ سَـاهيًا، وتابَعَه فيها جاهلًا، وما إذا اقتدى بمن له حالُ جنونٍ وحالُ إفاقةٍ، أو حالُ إسلامٍ وحالُ رِدَّةٍ ولم يعلَمْ في أيِّ حالٍ كان كما في «الرَّوضة»[2]، بخلاف ما لو بان الجُنونُ مُطبِقًا فتجب الإعادةُ.

ثمَّ أشـار لبُطـلانِ الاقتداءِ بمَـن يظهرُ الخَللُ فيـه وليس موجـودًا في نفسِ الأمرِ بقولِه: (**وَلَوِ اقْتَدَى**) رجلٌ (**بِخُنْثَى**) مُشكِلٍ (**فَبَانَ**) في الصَّلاةِ أو بعدها (**رَجُلًا**) أي: وضحَتْ رُجوليَّتُه (**لَمْ يَسْـقُطِ القَضَاءُ فِي الأَظْهَـرِ**) ويجري هذان القَولانِ في اقتداءِ خُنثـى بامـرأةٍ فبان امرأةً[3] وفي خُنثَى بخُنثى فبانا رجلَيـن أو امرأتَين أو الإمامُ رجلًا والمأمومُ امرأةً.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٢).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٣).
(٣) في الأصل: «رجلاً»، وفي الحاشية: صوابه امرأة.

وَالعَـدْلُ أَوْلَى مِن الفَاسِـقِ وَالأَصَـحُّ : أَنَّ الأَفْقَهَ أَوْلَى مِن الأَقْـرَأِ و الأَوْرَعِ وَيُقَدَّمُ الأَفْقَهُ وَالأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِّ النَّسِيبِ

ثمَّ شـرَعَ في ترجيح بعضٍ من يصلُحُ للإمامةِ على بعـضٍ بقولِه: (**وَالعَدْلُ**) وهو الحسَـنُ السِّيرةِ لا المُتَّصفُ بعدالـةِ الشَّـهادةِ (**أَوْلَى**) بالإمامةِ (**مِن الفَاسِـقِ**) وإن اختـصَّ بفضائـلَ من زيادةِ فقـهٍ وقـراءةٍ وغَيرِهما، وأشـعَرَ كَلامُه بجَـوازِ الاقتداءِ بالفاسـقِ، وهو كذلك لكنه مكـروهٌ، والكَراهةُ في فاسـقٍ ببِدعةٍ أَوْلـى؛ لأنَّ اعتقادَ المُبتدعِ لا يُفارِقُه، بخلافِ فِسْقِ غَيرِ المُبتَدِعِ.

(**وَالأَصَحُّ**) المَنصُوصُ كما يقتضيه كلامُ الرَّافِعِيِّ[1]: (**أَنَّ الأَفْقَهَ**) في الصَّلاةِ وهو كما قال بعضهم[2]: من يُحسِنُ ما يكفيه في صلاتِه وإن لم يحفَظْ إلَّا الفاتحةَ (**أَوْلَى مِـن الأَقْرَأِ**) وهو الأكثرُ قُرآنًا ولو بحفظِ جَميعِه مع قلَّـةِ فِقْهِه، لكنَّ البالغَ أولى من الصَّبيِّ، وإن كان أفقهَ، ولو اجتمعَ حُرٌّ غيرُ فَقيهٍ مع عبدٍ فقيهٍ فهُما سـواءٌ في الأصحِّ كما تقدَّم في شـرحِ قولِ المَتـنِ: «وللكاملِ بالصبي»، واختـار بعضُهم تقديمَ العَبدِ الفَقيـهِ (و) الأصحُّ أنَّ الأفقهَ أَوْلى مـن (**الأَوْرَعِ**) أيضًا وهو الأكثرُ وَرَعًا، **وهو لغةً**: الكَفُّ، **وشـرعًا**: تركُ الشُّبُهاتِ خوفًا من الله، وهذا قدرٌ زائدٌ على العَدالةِ، وسكت عـن المُقدَّمِ مِن الأقـرأِ والأورَعِ، والجُمهورُ -كما في «أصـلِ الرَّوضة»[3] فَهْمًا من الشَّرحِ- على تقديمِ الأَقْرَأِ.

(**وَيُقَـدَّمُ الأَفْقَـهُ وَالأَقْـرَأُ**) أي: كلٌّ منهمـا (**عَلَى الأَسَـنِّ النَّسِـيبِ**) أي: الجامعِ للوَصفَين، وحينئذٍ فتقديمُه على أحدِهما من بابِ أولى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٢٩).

(٢) في الحاشية: «السُّبكي».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٢٩).

وَالجَدِيدُ: تَقْدِيمُ الأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَنَظَافَةُ

والمُرادُ بالأَسَنِّ: مَن مضى عليه زمنٌ في الإسلامِ أكثرُ من غَيرِه فيه، ولا نظرَ في الأسنِّ للشَّيخوخةِ.

وبالنَّسَبِ: من يُنسَبُ لقريشٍ أو غيرِهم ممّا يُعتبَر في كفاءةِ النكاحِ، فيُقدَّم مِن قريشٍ الهاشميُّ أو المُطَّلبيُّ على غيرِه، وسائرُ قريشٍ على سائرِ العَربِ، وجميعُ العَربِ على العَجمِ، وسكت عن الهِجرةِ وهي في حياةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، ثمَّ هي بعده من دارِ الحَربِ إلى دارِ الإسلامِ، فيُقدَّم من هاجَرَ على من لم يُهاجِر، ومن تقدَّمَت هِجرتُه على من تأَخَّرَت هِجرتُه، وأولادُ من هاجَرَ أو تقدَّمَت هِجرتُه على أولادِ غيرِهم.

ومرتبةُ الهِجرةِ كما في «التَّحقيق»[1] قبل السِّنِّ والنَّسَبِ، وقال في «المجموع»[2] إنَّه المُختارُ، وفي «الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4] ثلاثةُ أوجُهٍ من غيرِ ترجيحٍ، **أحدُها**: هذا، **والثّاني**: أنَّها مؤخَّرةٌ عنهما، **والثّالثُ**: أنَّها بعدَ السِّنِّ وقبل النَّسَبِ، وقدَّم في «التَّحقيق»[5] الورَعَ على الهِجرةِ والسِّنِّ والنَّسَبِ، وأخَّرَه في «التَّنبيهِ»[6] عن الثّلاثةِ وأقرَّه في «التَّصحيح».

والإمامُ المُقيمُ أَوْلى من المُسافرِ إلَّا أن يكونَ نائبَه أو الإمامَ الأعظمَ كما سيأتي.

(**وَالجَدِيدُ**) فيما إذا اجتمع أَسَنُّ غيرُ نَسيبٍ مع نَسيبٍ كشيخٍ غيرِ قُرشيٍّ وشابٍّ قرشيٍّ: (**تَقْدِيمُ الأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ**) بالمعنى المُتقدِّمِ منهما.

(**فَإِنِ اسْتَوَيَا**) أي: شخصانِ في جميعِ ما تقدَّمَ من الصِّفاتِ ومنها الهِجرةُ (**فَنَظَافَةُ**

---

(١) «التحقيق» (ص ٢٧٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٨٣).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٣٠).

(٥) «التحقيق» (ص ٢٧٣).

(٦) «التنبية في الفقه الشافعي» (ص ٣٩).

الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَحُسْنُ الصَّوْتِ و طِيبُ الصَّنْعَةِ وَنَحْوُهَا، وَمُسْتَحِقُّ المَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ

الثَّوْبِ وَالبَدَنِ) عن الوسَخِ يُقدَّم بها (**وَحُسْنُ الصَّوْتِ، و**) يُقدَّمُ بها (**طِيبُ الصَّنْعَةِ**) أي: الكَسبِ، فيُقدَّم الزّارعُ والتّاجرُ على غيرِهما، (**وَنَحْوُهَا**) كحُسنِ وَجهٍ وسَمتٍ، ولـم يذكر المُصنِّفُ بين هـذه الصِّفاتِ ترتيبًا، لكنه في «المجموع»[1] قال: المُختارُ تَقديـمُ أحسـنِهم ذِكرًا ثمَّ صَوْتًا ثـمَّ هيئةً. وفي «التَّحقيق»[2]: حُسْـنُ الذِّكْرِ ثمَّ نظافةُ الثَّوبِ والبَدنِ وطِيبُ الصَّنعةِ والصَّوتِ ثمَّ حسـنُ الوجهِ. فإنِ استَوى شَخصانِ في جَميعِ الصِّفاتِ وتشاحَّا أُقرِعَ بينهما كما في «المجموع»[3] و«التَّحقيق»[4].

(**وَمُسْـتَحِقُّ المَنْفَعَـةِ**) لمـكانٍ (**بِمِلْكٍ**) لِلعَيـنِ (**وَنَحْوِهِ**) كمِلكِ منفعـةٍ بإجارةٍ، وكملكِ الانتفاعِ به بإعارةٍ ووَصيَّةٍ بمنفعةِ مكانٍ مدةَ حياةِ المُوصَى له، وإذنِ السَّيدِ لعَبدِه في سُكنى مكانٍ (**أَوْلَى**) مِن جَميعِ ما تقدَّم مِن فقيهٍ وقارئٍ وما ذُكِر بعدهما، ومِن أجنبيٍّ عن ذلك المكانِ، ولو قال كالمُحرَّر[5]: «وسـاكنُ البقعةِ بحقٍّ» لشَـمِلَ مسألةَ الإعارةِ وما بعدها وما تقدَّم، حيث كان مُستحقُّ المَنفعةِ أهلًا للإمامة.

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) مُسـتحقُّها (**أَهْلًا**) لإمامةِ مَن حَضرَ كامرأةٍ أو خُنْثى لرَجلٍ، أو لم يكُن أهلًا للصَّلاةِ كالكافرِ (**فَلَهُ**) إن كان صحيحَ العبارةِ (**التَّقْدِيمُ**) لمَن هو أهلٌ لها، (**وَيُقَدَّمُ**) السَّـيدُ (**عَلَى عَبْدِهِ السَّـاكِنِ**) بإذنِه، وبحثَ بعضُهم[6] تقديمَ السَّـيدِ أيضًا

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٨٣).
(٢) «التحقيق» (ص ٢٧٣).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٨٣).
(٤) «التحقيق» (ص ٢٧٣).
(٥) «المحرر» (ص ٥٤).
(٦) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».

لا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ، وَالأَصَحُّ: تَقْدِيمُ المُكْتَرِي عَلَى المُكْرِي و المُعِيرِ عَلَى المُسْتَعِيرِ، وَالوَالِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ أَوْلَى مِن الأَفْقَهِ وَالمَالِكِ

إذا كان العَبدُ ساكنًا في غيرِ ملكِ السَّيدِ، و(**لا**) يُقدَّم السَّيدُ على (**مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ**) أي: المُكاتَبِ كتابةً صحيحةً كما قيَّده بعضُهم[1]، وهذا مشعِرٌ بأنَّ السَّيدَ يُقدَّم على مكاتَبِه إذا لم يكن مالكًا بل مُستَعيرًا أو مستأجرًا مثلًا، ونظر فيه بعضُهم، والظَّاهرُ كما قال بعضٌ آخر: أنَّ المُبعَّضَ في ملكِه كالحُرِّ.

(**وَالأَصَحُّ: تَقْدِيمُ المُكْتَرِي عَلَى المُكْرِي**) إلَّا إذا أَكرى المُكتَري لغَيرِه فلا يُقدَّمُ قَطعًا، (و) الأصحُّ تقديمُ (**المُعِيرِ**) سواءٌ كان مالكًا للرَّقبةِ أم لا كمُستأجرٍ (**عَلَى المُسْتَعِيرِ**) واختار بعضُهم[2] مقابلَه، وإنَّما نصَّ المُصنِّفُ على هذه المَسألةِ، والتي قبلها مع دخولِهما في قولِه: «ومستحقُّ المنفعةِ» إلى آخرِه لأجلِ الخِلافِ، وإمامُ المَسجدِ الراتبُ يُقدَّمُ على غيرِ السُّلطانِ، ويُكرَهُ لغيرِ السُّلطانِ التَّقدُّمُ على الرَّاتبِ، وحيث لم يحضُرِ استُحِبَّ البَعثُ إليه ليحضُرَ، فإن خيفَ فواتُ أولِ الوقتِ استُحِبَّ تقدُّمُ غيرِه.

(**وَالوَالِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ أَوْلَى مِن الأَفْقَهِ وَالمَالِكِ**) ويلزَمُ من تقديمِه عليهما تقديمُه على غَيرِهما، فإن لم يتقدَّم الإمامُ قُدِّمَ من يَصلُح للإمامةِ، ويراعى في حُضورِ الوُلاةِ تفاوتُ الدَّرجةِ، فالإمامُ الأعظمُ أَوْلَى، ثمَّ الأَعلَى فالأَعلَى من وُلاةِ البلدِ.

❁ ❁ ❁

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

(٢) في الحاشية: «السُّبكي».

(فَصْلٌ)

لا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي المَوْقِفِ فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الجَدِيدِ وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاةٌ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا وَالِاعْتِبَارُ بِالعَقِبِ

(فَصْلٌ)

فِي شُرُوطِ القُدْوَةِ وَآدَابِهَا

(لَا يَتَقَـدَّمُ) مأمومٌ (عَلَى إِمَامِهِ فِي المَوْقِفِ) للصَّـلاةِ، (فَإِنْ تَقَدَّمَ) عليه في جهتِه في خلالِها (بطَلَتْ) وفي «المُحرَّرِ»[1]: لم تنعقد. وفي «الشَّرحِ»[2]: لا تنعقدُ لو تقدَّمَ عندَ التَّحرُّمِ، وتبطُلُ لو تقدَّم في خِلالِها.

وقولـه (فِـي الجَدِيدِ) المَنصُوصُ: إلَّا في شـدةِ الخَوفِ كما جـزم جمعٌ، وعلى الجَديدِ: لو شكَّ في تقدُّمِه بكونه في ظُلمةٍ مثلًا صحَّت صلاتُه على الصَّحيحِ.

(وَلَا تَضُـرُّ مُسَـاوَاةٌ) لإمامِـه جَزمًـا وهـي مكروهـةٌ كمـا في «المجمـوعِ»[3] و«التَّحقيقِ»[4]، وفي خطِّ المَقدِسيِّ: «مساواتُه» بهاءِ الضَّميرِ.

(وَيُنْـدَبُ تَخَلُّفُـهُ) عن إمامِه (قَلِيـلًا) ولا يصيرُ بهذا التَّخلُّـفِ منفردًا عن الصَّفِّ حتـى لا يحوزَ فضيلةَ الجَماعـةِ، وإنَّما يُندَبُ التَّخلُّفُ في ذَكَرينِ مستورَينِ، فخرَجَ المَرأتانِ والعاريانِ البصيرانِ، وكذا إن كان الإمامُ عاريًا فقط أو المأمومُ بَصيرًا فقط.

(وَالِاعْتِبَارُ) في تقديمِ المأمومِ ومسـاواتِه إذا صلَّى قائمًا (بِالعَقِبِ) وهي بكسـرِ القـافِ مؤنثَـةٌ: ما أصابَ الأرضَ مـن مؤخِّرِ القَدمِ، فلو سـاوى إمامَـه بها صحَّت

(١) «المحرر» (ص ٥٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٣٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٩٩).
(٤) «التحقيق» (ص ٢٧٥).

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ حَوْلَ الكَعْبَةِ وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الإِمَامِ فِي الأَصَحِّ وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الكَعْبَةِ وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا

صلاتُـه، ولو تقدَّمَتْ أصابعُه عليه، فإن صلَّى قاعدًا فالاعتبارُ بالأَلْيَةِ، أو مُضطجِعًا فبالجَنبِ كما ذكر البَغَوِيُّ[1]، أو مُستلقيًا فبالـرَّأسِ، أو مُعلَّقًا بحَبلٍ فبالمَنكِبِ، أو جاعلًا تحتَ إِبطَيه خَشبتَينِ من غيرِ اعتمادٍ على شيءٍ من رِجليهِ فبالجَنْبِ على ما بحثه بعضُهم[2] في المَسائلِ الثَّلاثِ، وتقدَّم حكمُ نَدبيَّةِ تخلُّفِ المأمومِ الواحدِ عن الإمـامِ قليـلًا، وإن كان المَأمُومونَ جميعًا في غيرِ المَسـجِدِ الحَـرامِ يقُومُونَ خلفَ الإمامِ صَفًّا أو صُفوفًا، كما سيأتي في قولِ المَتنِ: «ولو حضَرَ» إلى آخرِه.

(وَيَسْتَدِيرُونَ) نَدبًا إذا صلَّوا (فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ حَوْلَ الكَعْبَةِ) ويُندَب لإمامِهم الوُقـوفُ خَلفَ المَقام، وبحثَ بعضُهم[3] تقييدَ الاسـتدارةِ بمـا إذا كثرَ الجَمعُ كما يقعُ في المَوسمِ، فإن قلَّ وقفوا خلفَ الإمامِ، ولو اتَّفقتِ الاستدارةُ بأن صفُّوا خلفَه لم تصحَّ صلاةُ الخارجينَ عنِ الكَعبةِ.

(وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ) أي: بعضِ المُستدَيرينَ (أَقْرَبَ إِلَى) جهةِ (الكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الإِمَـامِ) منه إليها في جهةِ الإمامِ (فِي الأَصَحِّ) وعبَّـر في «الرَّوضة»[4] بالمَذهَبِ، أمَّا الأقربُ في جِهةِ الإمامِ فيضرُّ جَزمًا، وهذا حُكمُ وقوفِها في غيرِ الكَعبةِ.

(وَكَذَا) لا يضرُّ أيضًا (لَوْ وَقَفَا فِي) جَوفِ (الكَعْبَةِ وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا) ويصدُقُ هـذا بكونِ وجهِ المَأمُومِ لوجهِ الإمامِ أو لجَنبِه، وبكَونِ ظَهرِه لظَهرِه، ولو كان ظَهرُ

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٧٩).
(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٣) في الحاشية: «الزركشي والأذرعي».
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٨).

وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفَّا خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ

المَأمُـومِ لوَجهِ الإمامِ لـم تصحَّ، ولو وقفَ الإمامُ في الكَعبةِ والمَأمُومُ خارجَها جاز وتوجَّه لأيِّ جهةٍ شـاء، ولو وقفا بالعَكسِ جاز أيضًا، لكن لا يتوجَّهُ المَأمُومُ لجهةٍ توجَّهَ لها الإمامُ في الجَديدِ.

(وَيَقِفُ) ندبًـا (الذَّكَرُ) المَأمُومُ بالغًا أو صبيًّا (عَنْ يَمِينِهِ) أي: الإمامِ، فإن وقف عن يسـارِه استُحِبَّ له تحويلُه إلى يمينِه كما في «المجموع»[1]، (فَإِنْ حَضَرَ) مأمومٌ (آخَـرُ) في القيامِ (أَحْرَمَ عَنْ يَسَـارِهِ، ثُمَّ يَتَقَـدَّمُ الإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّـرَانِ) إن أمكنَ التَّقدُّمُ والتَّأَخُّـرُ معًا، (وَهُوَ) أي: تأخُّرُهما (أَفْضَلُ) لأنَّ الإمامَ متبوعٌ فلا ينتقِلُ من مكانِه، وإن لـم يُمكِن إلَّا التَّقـدُّمُ أو التَّأَخُّرُ لضيقِ مكانِ أحـدِ الجانبَينِ فُعِل المُمكنُ، وإن حضر المأمومُ الثَّاني في سـجودٍ أو تشـهُّدٍ فلا تقدُّمَ ولا تأخُّرَ حتى يقوموا، وأشـعَرَ تَعبيـرُه بـ «ثمَّ» أنَّ التَّقدُّمَ والتَّأخُّرَ إنَّما يكـونُ بعد إحرامِ الثَّاني وهو كذلك كما جزم به في «المجموع»[2].

(وَلَـوْ حَضَرَ) ابتـداءً (رَجُلَانِ، أَوْ رَجُـلٌ وَصَبِيٌّ صَفًّا) أي: اصطفَّا بـأن قاما صَفًّا (خَلْفَهُ) وهُما أولى بالتَّأخيرِ منَ الرَّجُلينِ، (وَكَذَا امْرَأَةٌ) تقوم (أَوْ نِسْوَةٌ) يقُمنَ خلفَه، وإن حضـرَ رجـلٌ وامرأةٌ وقـف الرَّجلُ عن يميـنِ الإمامِ ووقفت المَـرأةُ خلفَه، وإن حضـر امرأةٌ ورجـلان أو رجلٌ وصبيٌّ قاما خلفَه والمَـرأةُ خلفَهما، ولو حضرَ رجلٌ وامرأةٌ وخُنثى وقف الرَّجلُ عن يمينِه والخُنثى خَلفَهما، وتقفُ المَرأةُ خلفَ الخُنثى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٩٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٩٢).

وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ وَيُكْرَهُ وُقُوفُ المَأْمُومِ فَرْدًا بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً

(وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ) ثمَّ الخَناثى، (ثُمَّ النِّسَاءُ) هذا إن حضروا جميعًا، فإن حضرَ الصِّبيانُ أولًا واستوعَبوا الصَّفَّ الأولَ، ثمَّ حضر الرِّجالُ فليس لهم تأخيرُهم عن مكانِهم، بخِلافِ ما إذا حضرَ النِّساءُ أو الخَناثى أولًا واستوعَبوا فيُؤَخَّروا، وما ذُكِرَ كُلُّه في موقفِ رجالٍ غيرِ عُراةٍ، أمَّا هُم فإن كانوا عُمْيًا أو في ظلمةٍ صَلَّوا جَماعةً وتقدَّم إمامُهم عليهم، وإن كانوا بُصراءَ فسيأتي حُكمُهم.

(وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ) بسكونِ السِّينِ، ويجوزُ فتحُها، ويُكرَه تقديمُها عليهِنَّ، وإن كان إمامَهنَّ ذكرٌ أو خُنْثى تقدَّمَ عليهنَّ، وإمامُ العُراةِ البُصراءِ يقفُ وَسْطَهم على ما صحَّحه الرَّافِعِيُّ[1] من استحبابِ الجَماعةِ لهم، لكن الذي صحَّحه المُصنِّفُ أنَّ الجَماعةَ والانفرادَ في حقِّهم سواءٌ كما تقدَّمَ أوائلَ صلاةِ الجَماعةِ، ولفظُ «الإمامِ» ليسَ صفةً قياسيةً حتى يُفرَّقَ بين مُذكَّرِها ومؤنَّثِها بالتّاءِ كما فعل المُصنِّفُ بل هو مصدرٌ أُطلِقَ على الفاعلِ فيستوي فيه المُذكَّرُ والمؤنَّثُ.

(وَيُكْرَهُ وُقُوفُ المَأْمُومِ) خلفَ الصَّفِّ (فَرْدًا) ولا يحصلُ له حينئذٍ فضيلةُ الجَماعةِ، (بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً) أو فُرْجةً، كما في «الرَّوضة»[2]، ولو في صفٍّ متقدمٍ فيَخرِمُ الصَّفَّ الكاملَ لأجلِها كما أطلقه في «الرَّوضة»[3] كأصلِها[4]، وقال بعضُهم[5]: محلُّه إذا كان التَّخطِّي للفُرجةِ بصفٍّ أو صفَّينِ، فإن انتهى

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٩٨، ٣٤١).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٠).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٤١).
(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا بَعْدَ الإِحْرَامِ وَلْيُسَاعِدْهُ المَجْرُورُ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالاتِ الإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الاقْتِدَاءُ

لثلاثةٍ كُرِهَ، نصَّ عليه «الأمُّ»[1] وصرَّح به جمعٌ كثيرٌ من الأصحابِ، خِلافًا لِما في «المجموع»[2] من نفيِ كَراهةِ التَّخطِّي في حالٍ من الأحوالِ، قَرُبَت الفُرجةُ أو بَعُدَت، والفُرجةُ كما قال[3] المُصنِّفُ في «حاشيةِ الرَّوضةِ»: خلاءٌ ظاهرٌ، والسَّعةُ أن لا يكونَ خلاءٌ ويكونَ بحيثُ لو دخلَ بينَ شَخصَينِ لَوَسِعَه، وحينئذٍ فحكمُ الفُرجةِ يعرَفُ منَ السَّعةِ من بابِ أَوْلى، فلذلك حَذَفَها المُصنِّف.

(**وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا**) منَ الصَّفِّ إليه (**بَعْدَ الإِحْرَامِ**) فقبْلَه لا يجوزُ، (**وَلْيُسَاعِدْهُ المَجْرُورُ**) ولو كان عبدًا فأبَقَ ضَمِنه الجارُّ كما بحثه بعضُهم.

(**وَيُشْتَرَطُ**) في المأمومِ بعد عدّه مع الإمامِ مجتمعَينِ (**عِلْمُهُ بِانْتِقَالاتِ الإِمَامِ**) ويحصُلُ علمُه بأمورٍ، إما (**بِأَنْ يَرَاهُ**) وذلك في غيرِ السُّجودِ، أمَّا فيه فالرُّؤيةُ مُعتبَرةٌ تقديرًا، (**أَوْ**) يرى (**بَعْضَ صَفٍّ**) حيثُ لا مُبَلِّغَ، (**أَوْ يَسْمَعُهُ**) أي: صوتَ الإمامِ (**أَوْ مُبَلِّغًا**) وإن لم يُصَلِّ مع الإمامِ بصيرًا كان أو أعمى، كما يقتضيه إطلاقُهم، ولو كان المأمومُ أصَمَّ أعْمَى اشترِط على النَّصِّ أن يصلِّيَ بجَنبِه كاملٌ ليعتمدَ مُوافقتَه، وهذه الصُّورةُ لا يُعرَف حُكمُها من المَتنِ، فلو قال: «كأن يراه» كان أولى.

(**وَإِذَا جَمَعَهُمَا**) أي: الإمامُ والمأمومُ (**مَسْجِدٌ**) واحدٌ (**صَحَّ الاقْتِدَاءُ**) مع ما تقدَّمَ

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٠٢). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٩٧).

(٣) في الحاشية: «الأولى: كما وجد بخط المصنف في حاشية الروضة، وأولى منه: بخطٍّ يشبه خطَّ المصنف، ولم يكتب الحاشية بحاشية الروضة إنما كتبها بحاشية .. فاعلمه».

وَإِنْ بَعُدَتِ المَسَافَةُ و حَالَتْ أَبْنِيَةٌ، وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَقِيلَ: تَحْدِيدًا فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتُبِرَتِ المَسَافَةُ بَيْنَ الأَخِيرِ وَالأَوَّلِ

مـن عدمِ التَّقدُّمِ عليه ومِن عِلمِه بانتقالاتِ إمامِه (**وَإِنْ بَعُدَتِ المَسَافَةُ**) بينهما كأن يكون أحدُهما على منارةٍ في المَسجدِ، والآخرُ في سِردابٍ فيه، (و) إن (**حَالَتْ أَبْنِيَةٌ**) نافذةٌ بينهما ولو أُغلِقَ أبوابُها، أمّا المُسمَّرَةُ فتضرُّ كما يُشعِرُ به تعبيرُهم بالإغلاقِ، قال المُصنِّفُ: والمَساجدُ التي يُفتَحُ بَعضُها إلى بعضٍ حُكمُها كمسجدٍ واحدٍ، ولو انفردَ كلٌّ منها بإمامٍ ومؤذنٍ وجماعةٍ، ورَحبةُ المَسجدِ وهي البناءُ المَبنيُّ له متَّصلًا به معدودةٌ منَ المَسجدِ.

(**وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ**) وهو بالمَدِّ: مكانٌ واسعٌ محُوطًا كان أو مُسقَّفًا، أو لا (**شُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا**) سواءٌ كانَ المأمومُ يمينَ الإمامِ أو يَسارَه أو خَلفَه (**عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا**) بذراعِ الآدميِّ كما قال بعضُ الشَّارحين[1]، وتردَّدَ بعضُ آخرَ[2] هل المُرادُ ذِراعُ اليدِ أو التي يُمسَحُ بها وهي ذراعٌ وثُلُثٌ بـذراعِ اليدِ؟ وقال: لم أر فيه نقـلًا، (**وَقِيلَ: تَحْدِيدًا**) قال في «المجموعِ»[3]: وعلى التَّقريبِ لا يضُرُّ زيادةُ أذرُعٍ يَسيرةٍ كثلاثةٍ ونحوِها، ويضرُّ على التَّحديدِ.

(**فَإِنْ تَلَاحَقَ**) بالإمامِ (**شَخْصَانِ**) وقفَ أحدُهما خَلفَ الآخرِ، (**أَوْ**) تلاحَقَ (**صَفَّانِ**) أحدُهما خلفَ الآخرِ (**اعْتُبِرَتِ المَسَافَةُ**) المَذكُورةُ (**بَيْنَ**) الشَّخصِ أو الصَّفِّ (**الأَخِيرِ وَالأَوَّلِ**) منه لا بينَ الأخيرِ والإمامِ على الأَصحِّ، ولو كَثُرَت

(١) في الحاشية: «قال الأَذْرَعِيّ إنه الأقرب وجزم به الدَّميري وغيره».

(٢) في الحاشية: «ابن المُلقِّن». (٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٠٤).

وَسَـوَاءٌ الفَضَاءُ المَمْلُـوكُ وَالوَقْفُ وَالمُبَعَّضُ وَلَا يَضُرُّ الشَّـارِعُ المَطْرُوقُ وَالنَّهَرُ المُحْـوِجُ إِلَـى سِـبَاحَةٍ عَلَـى الصَّحِيحِ فَإِنْ كَانَـا فِي بِنَاءَيْـنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّـةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا

الأشخاصُ أو الصُّفوفُ المُتلاحقةُ جاز بشَرطِ أن لا يَزيدَ ما بين كلِّ شَخصٍ أو صَفٍّ وبين مَن قُدَّامَه على ثَلاثِ مِئةِ ذراعٍ تقريبًا، ولو بلغ ما بين الإمامِ والأخيرِ فَراسِخَ.

(**وَسَـوَاءٌ**) في صحَّـةِ الاقتداءِ[1] بشَـرطِه (**الفَضَاءُ المَمْلُوكُ وَالوَقْـفُ**) والمَوَاتُ (**وَالمُبَعَّضُ**) وهو ما بَعضُه ملكٌ أو وقفٌ أو مَواتٌ وبعضُه الآخَرُ ليس كذلك.

(**وَلَا يَضُرُّ**) بين شَـخصَينِ أو صَفَّينِ (**الشَّارِعُ المَطْرُوقُ وَالنَّهَرُ**) أي: حيلولةُ كلٍّ مِنهُما، والنَّهَرُ بفتحِ الهاءِ وإسـكانِها وأصلُه الاتِّسـاعُ، (**المُحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ**) بكَسرِ السِّـينِ وهي العَومُ، وقال الزَّمَخْشَرِيُّ في «شَـرحِ الفَصيحِ»: هي الجَريُ فوقَ الماءِ من غيرِ انغماسٍ، والعَومُ جَريٌ فيه على طريقِ السِّـباحةِ لكن مع انغماسٍ فيه (**عَلَى الصَّحِيحِ**) فيهما، وتقييدُ الشَّارعِ بالمَطروقِ تَصريحٌ بما عُلِمَ التزامًا؛ لأنَّ كلَّ شارعٍ يَلزَمُـه أن يكونَ مطروقًا، ولو حذَفَه كما فعـلَ في «التَّحقيق»[2] كان أولى، اللَّهمَّ إلَّا أن يكونَ مُرادُه بمطروقٍ كَثرةُ الطُّروقِ فيه ليشيرَ إلى أنَّ الذي لا يَكثُر طروقُه لا يضرُّ قطعًا، كما يشير إليه كلامُ الإمامِ.

(**فَـإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ**) من دارٍ (**وَصُفَّةٍ**) منهـا (**أَوْ**) صَحْنِ دارٍ و(**بَيْتٍ**) من بيوتها (**فَطَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا**) عند الرَّافِعِيِّ في «المُحرَّرِ»[3] وعبارتُه: «أَوْلاهما»، وبذلك

(١) في الحاشية: «في الفضاء».
(٢) «التحقيق» (ص ٢٧٧).
(٣) «المحرر» (ص ٥٦).

إِنْ كَانَ بِنَاءُ المَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ البِنَاءَيْنِ بِالآخَرِ وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ القُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا القُرْبُ كَالفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ

عبَّر في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» أيضًا، وأمَّا «الكبيرُ»[1] فلم يُصرِّحْ فيه بتصحيحٍ، (إِنْ كَانَ بِنَاءُ المَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا) لبناءِ إمامِه (وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ) بالمَناكبِ أو الأعقابِ (مِنْ أَحَدِ البِنَاءَيْنِ بِالآخَرِ) فيقفُ واحدٌ بطرَفِ الصُّفَّةِ وآخَرُ بالصَّحنِ متَّصلًا به، (وَلَا تَضُرُّ) في هذا الاتِّصالِ (فُرْجَةٌ) كعَتَبةٍ أو غيرها (لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الأَصَحِّ) وعبَّر في «الرَّوضة»[2] بالصَّحيحِ، فإن وَسِعت واقفًا فأكثرَ وجب الوقوفُ عليها .

(وَإِنْ كَانَ) بناءُ المأمومِ (خَلْفَ بِنَاءِ الإِمَامِ فَالصَّحِيحُ) وعبَّر في «الرَّوضةِ» بالأصحِّ (صِحَّةُ القُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) أوِ الشَّخصينِ اللَّذينِ أحدُهما بآخرِ بناءِ الإمامِ والثَّاني بأوَّل بناء المأمومِ (أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) تقريبًا بذِراع اليدِ، قال بعضهم[3]: ويُرشِدُ إلى ذلك قولُ جماعةٍ أنْ يكونَ بينَ الصَّفَّينِ ما يَسعُ السُّجودَ، والطَّريقُ الأوَّلُ الذي صحَّحهُ الرَّافِعِيُّ هو طَريقُ الخُراسانيِّينَ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) وصحَّحه المُصنِّفُ كما سيأتي (لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا القُرْبُ كَالفَضَاءِ) فعَلَى هذا يصحُّ اقتداءُ المَأمُومِ ما لم يزدْ ما بينه وبينَ إمامِه مثلًا على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا (إِنْ لَمْ يَكُنْ) بينَ الإمامِ والمَأمُومِ (حَائِلٌ) أصلًا (أَوْ حَالَ) بينهما شيءٌ فيه

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٢).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٢).
(٣) في الحاشية: «الأذرعيّ».

بَابٌ نَافِذٌ. فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لا الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ

(**بَابٌ نَافِذٌ**) بمعجمةٍ أي: مفتوحٍ بشرطِ أنْ يقفَ مقابلَه صَفٌّ أو شَخصٌ، وإلَّا لم يصحَّ.

(**فَإِنْ حَالَ**) بينهما (**مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لا الرُّؤْيَةَ**) كالشُّبَّاكِ (**فَوَجْهَانِ**) أطلقهما في الكتاب كالمُحرَّرِ، وأصحُّهما على ما في «الرَّوضةِ» كأصلِها و«المجموعِ» و«التَّحقيقِ»: أنَّه لا يصحُّ، وعبارتُه تُوهمُ أنَّ النَّهرَ العَظيمَ كالشُّبّاكِ، وقد تقدَّم أنَّه لا يضرُّ على الصَّحيحِ، فلو قال: «أو حالَ مشبكٌ» كان أولى، ووقع في الكتاب موضعٌ آخرُ في النَّفقاتِ أطلقَ فيه الخِلافَ ولا ثالثَ[1] لهُما إلَّا ما كان مُفرَّعًا على مرجوحٍ يأتي في الدَّعوى والبيِّناتِ على القَولِ باستعمالِ البيِّنتَينِ المُتعارِضَتينِ.

(**أَوْ**) حالَ (**جِدَارٌ بَطَلَتْ**) أي: لم تنعقد ابتداءً (**بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ**) فلو بنى الجِدارَ في أثناءِ الصَّلاةِ لم يضرَّ كما جنح إليه البَغَوِيُّ من احتمالينِ لـه؛ لأنَّ حكمَ الدَّوامِ أقوى، وإطلاقُ المَتنِ وغيرِه يُشعرُ بعَدمِ الفَرقِ.

(**قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ**) منَ الأوّلِ المُصحَّحِ في «المُحرَّرِ» (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) وقد تبعَ المُصنِّفُ في ترجيحِ هذا الطَّريقِ معظمَ العِراقيِّينَ.

(**وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ**) على كلٍّ مِن الطَّريقين (**صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ**) وإن كثُرت الصُّفوفُ، وكلٌّ من حصلَ به الاتِّصالُ

(١) في الحاشية: «بل لهما ثالث ورابع وخامس وسادس بينتها في فتح المعين. محمد بن الغزي».

وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسَهُ شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ

فهو بالنِّسبةِ إلى مَن خَلفَه أو جانبَه كالإمامِ له، كما يُشعِرُ به قولُه: «مَن خَلفَه»، وحينئذٍ فلا يصحُّ تقدُّمه عليه في المكانِ ولا في التَّحرُّمِ، وإن بلغَه تَحرُّمُ الإمامِ، قال بعضُهم[1]: وكذا في السَّلامِ فيما يظهرُ، ويُشترطُ التَّقاربُ بينهما كما تقدَّم، ولو أحدث من حَصَل به الاتِّصالُ لم تبطُل صلاةُ مَن خَلفَه كما قال البَغوِيُّ[2].

(وَلَوْ وَقَفَ) مأمومٌ (فِي عُلْوٍ) بتثليثِ عَينِه، واقتصرَ المُصنِّف على ضمِّها (وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ) بضَمِّ سِينِه وكَسرِها (أَوْ) وقفَ وقوفًا (عَكْسَهُ) أي: الوُقوفِ المَذكُورِ، ولو قال: «أو بالعكسِ» كالمُحرَّر[3] كان أوضحَ (شُرِطَ) في غيرِ المَسجدِ على الطَّريقِ الأوَّلِ بعدَ اعتبارِ الاتِّصالِ المُتقدِّمِ فيه كما تُشعِر به عبارةُ «الرَّوضة»[4] (مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ) أي: المأمومِ (بَعْضَ بَدَنِهِ) أي: الإمامِ بأنْ يحاذيَ كما في «الرَّوضة»[5] كأصلها[6] رأسُ الأسفلِ قدَمَ الأعلى مع اعتدالِ قامةِ الأسفلِ، فلو كان قصيرًا أو قاعدًا لم يحاذِ، ولو قام شخصٌ معتدلٌ حاذى صحَّ الاقتداءُ، وكلامُ المَتنِ مشعِرٌ بأنَّ اشتراطَ المُحاذاةِ مجزومٌ به على الطَّريقَينِ لتأخيرِه عنهما، وقد علمْتَ إشعارَ «الرَّوضة»[7] بخلافِه، وحينئذٍ فكان الأولى ذِكرُ اشتراطِ المُحاذاةِ في أثناءِ الطَّريقةِ الأولى، أو يقولُ بدلَ قولِه: «شُرِطَ»: «حَصَل الاتِّصالُ بمُحاذاةِ بعضٍ» إلى آخرِه، أما المسجدُ فلا يُشترَطُ فيه المُحاذاةُ.

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٨٣).
(٣) «المحرر» (ص ٥٧).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٣).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٢).
(٧) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٣).

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ المَسْجِدِ وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ صَفٍّ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ وَكَذَا البَابُ المَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الأَصَحِّ، قُلْتُ يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ المَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ، وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ

(**وَلَوْ وَقَفَ**) المَأمُومُ (**فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ**) اتَّصل به ما ذُكِرَ، وفي معنى المَواتِ: حَرِيمُ مسجدٍ أو شارعٍ أو دارٍ أو فَضاءٍ مَملُوكٍ كما في «المَجمُوع»[1] (**فَإِنْ لَمْ يَحُلْ**) في جميعِ ذلك (**شَيْءٌ**) بين الإمام والمأموم بأن لم يكن بينهما جدارٌ، أو كان وفيه بابٌ مفتوحٌ وقفَ قُبالَتَه شخصٌ أو صفٌّ، (**فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ**) بثلاث مئةِ ذراعٍ تقريبًا (**مُعْتَبَرًا**) ذلك (**مِنْ آخِرِ المَسْجِدِ**) ولا يدخلُ في الحَدِّ الفاصلِ، (**وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ صَفٍّ**) فيه، فإن لم يكن في المَسجدِ إلَّا الإمامُ فمِن مَوقِفِه، (**وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ**) مُصمَتٌ لا بابَ فيه (**أَوْ**) فيه (**بَابٌ مُغْلَقٌ**) أو مفتوحٌ ولم يقف قُبالتَه أحدٌ (**مَنَعَ**) صحَّةَ الاقتداءِ، ومغلَقٌ أفصحُ من مَغلوقٍ، (**وَكَذَا البَابُ المَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ**) يمنَع كلٌّ منهما صحَّةَ الاقتداءِ (**فِي الأَصَحِّ**) فيهما، والشُّبَّاكُ: ما شُبِكَ من حديدٍ أو قصَبٍ ونحوِه.

(**قُلْتُ**) هذه مسائلُ أهمَلَها «المُحرَّر»: (**يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ المَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ، وَعَكْسُهُ**) حيث أمكنَ وُقوفُهما على مكانٍ مستوٍ، فإن كان ولا بدَّ من وقوفِ أحدِهما أعلى فالأَولَى كما قال القاضي حُسَيْن[2] أن يكونَ الإمامُ (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) تتعلَّقُ بالصَّلاةِ؛ كتعليمِ مأمومٍ صِفتَها، وتبليغِ مأمومٍ تكبيرَ الإمامِ (**فَيُسْتَحَبُّ**) ارتفاعُهما لذلك، ولو حضر مأمومٌ ولم يجد إلَّا مكانًا مرتفعًا جازَ الوقوفُ عليه بلا كراهةٍ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٠٧).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٩).

وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ مِن الإِقَامَةِ وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ واللهُ أَعْلَم

(**وَلَا يَقُومُ**) مريدُ الصَّلاةِ إذا كان قادرًا غيرَ مُنفردٍ، أو مقيمُ الصَّلاةِ لجماعةٍ (**حَتَّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ**) أو غيرُه (**مِن الإِقَامَةِ**) وإنَّما عبَّر بالمُؤذِّنِ نظرًا للغالبِ، أمّا العاجزُ فيقعُدُ، وبطيءُ الحَركةِ يَقومُ عندَ قَولِه: «قد قامتِ الصَّلاةُ» كما قال المَاوَرْدِيُّ والرُّويانِيُّ، وألحَقَ به بعضُهم[1] الجالسَ بعيدًا بحيث يحتاجُ إلى مشيٍ حتّى يصلَ للصَّفِّ، وأمَّا المُنفردُ أو مُقيمُ الصَّلاةِ لجَماعةٍ فيقومُ قبل أن يُقيمَ ليُقيمَ قائمًا، وإذا أريد بالقِيامِ التَّوجُّهُ شمِلَ المُصلِّيَ قاعدًا ومضطجعًا.

(**وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا**) راتبًا للصَّلاةِ التي أُقِيمَت أو غيرِها أي: يُكرَهُ له ذلك (**بَعْدَ شُرُوعِهِ**) أي: المُؤذِّنِ أو قربِ شُروعِه (**فِيهَا**) أي: الإقامةِ، سيَّما إذا كان سريعَ الإقامةِ والمأمومُ بطيءَ الحَركةِ، ولا يبتدئُ أيضًا الفائتةَ أو المَنذُورةَ المُتراخيةَ، وأمَّا الفوريَّةُ فإنِ اتَّسعَ وقتُ الحاضرةِ بدأ بالفوريَّةِ، وإن ضاقَ فلا، (**فَإِنْ كَانَ فِيهِ**) أي: النَّفلِ (**أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ**) بإتمامه (**فَوْتَ الجَمَاعَةِ**) بأن يُسلِّمَ الإمامُ، (**واللهُ أَعْلَمُ**).

وهذا في غيرِ الجُمعةِ، أمّا هي فيجبُ قَطعُ النَّفلِ لإدراكِها بأن لم يبقَ منها إلَّا ركعةٌ، ويُسْتثنى أيضًا كما قال بعضُهم ما لو وجدَ جَماعةً أخرى يُصلُّون الكسوفَ فيُستحَبُّ أن يُصلِّيَها معهم خوفَ فَواتِها، وفي «الرَّافِعِيِّ»[2]: أنَّ من دخَلَ يومَ جُمُعةٍ

(١) في الحاشية: «هو ابن النقيب أخذًا من الإسْنَوِيّ».
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٩٤).

والإمـامُ في آخـرِ الخُطبةِ لا يُصلِّي التَّحيَّـةَ؛ لئلا تفوتَه أولُ الجُمعـةِ مع الإمامِ، فلو أقيمـت الصَّلاةُ وهو في فَرضٍ مُنفردٍ، قال الشَّـافعيُّ: أحببتُ أن يُسـلِّمَ من ركعتينِ فيكونـانِ له نافلةً[1]، فإن بقي من فَرضِه ركعةٌ أو ثنتان أتمَّه ثمَّ صلَّى جماعةً، وقيَّده في «التتمَّةِ» بما إذا لم يخَفْ خُروجَ الوَقتِ، فإن خاف لم يَجُزْ قَطعًا[2].



---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٣/ ٥٥٥).

(فَصْلٌ)

شَـرْطُ القُدْوَةِ أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيـرِ الِاقْتِدَاءَ أَوْ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ نِيَّةِ القُدْوَةِ وَالإِمَامَةِ

(شَرْطُ) صِحَّةِ (القُدْوَةِ) من أوَّلِ الصَّلاةِ: (أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ) للتَّحرُّم (الِاقْتِـدَاءَ) أو الائتمـامَ بالإمـامِ الحاضـرِ فيتابِعُه حينئـذٍ قطعًا، وأشـعَرَ قولُه: «مع التكبيرِ» أن تكونَ نيَّةُ الاقتداءِ من أولِ التَّكبيرِ إلى آخرِه على الخِلافِ السَّـابقِ أوّلَ صفةِ الصَّلاةِ، أمّا لو أحرمَ مُنفردًا ثمَّ نوى القُدوةَ بشخصٍ في أثناءِ صلاتِه فإنَّه يتابِعُه في الأظهرِ كما سيأتي مع انتفاءِ التكبيرِ في هذه الصُّورةِ.

(أَوْ) يَنـوي (الجَمَاعَةَ) ونيَّتُها وإن كانت مشـترَكةً بين الإمـامِ والمأمومِ إلَّا أنَّها تتعيَّـن بالقَرينـةِ الحاليَّةِ للاقتـداءِ في حقِّ المَأمُـومِ، فكأنَّه أرادَ بالجماعـةِ الجماعةَ الحاضِـرةَ مع الإمامِ حينئذٍ، فرَجعَتْ لنيَّةِ الاقتـداءِ، وتتعيَّنُ في حقِّ الإمامِ للإمامةِ، (وَالجُمُعَةُ) في اشتراطِ نيّةِ الاقتداءِ فيها (كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ) وظاهرُ كلامِ الشَّيخِ عزِّ الدين اختيارُ مُقابِلِه.

(فَلَـوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الأَفْعَـالِ) أو الفِعلِ أو القَولِ قصدًا بأن وقَّف ذلك علـى متابعةِ الإمامِ في كلٍّ منها (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) وعبَّر في «الرَّوضة»[1]

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٥).

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ، وَتُسْتَحَبُّ

بالأصحِّ، ولو وقعتِ المُتابعةُ اتِّفاقًا لم يضرَّ جزمًا، وقيَّد في «الرَّوضة»[1] محَلَّ الخِلافِ بما إذا طال انتظارُه، وإلَّا صحَّت قطْعًا.

(**وَلَا يَجِبُ**) في النِّيةِ (**تَعْيِينُ الإِمَامِ**) بل يكفي نيةُ الاقتداءِ بالحاضرِ وإن لم يَعرِفْه، (**فَإِنْ عَيَّنَهُ**) كأن نوى الاقتداءَ بزَيدٍ (**وَأَخْطَأَ**) أي: فبان عَمْرًا (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) فإن انضمَّ لذلك إشارةٌ كزيد هذا أو الحاضرِ أو المُصلِّي فبان عَمرًا صحَّ على الأصحِّ في «المجموع»[2] والأرجَحِ في «زيادة الرَّوضة»[3]، وبحث بعضُهم[4] في صورةِ الخَطأِ أنَّ الذي بطَلَ فيها نِيَّةُ الاقتداءِ لا نيَّةُ الصَّلاةِ.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ**) في صحَّةِ الاقتداءِ به في غيرِ الجُمعةِ (**نِيَّةُ الإِمَامَةِ، وَ**) لكن (**تُسْتَحَبُّ**) فإن لم ينوِ فصَلاتُه انفرادٌ، لكن في «أصلِ الرَّوضة»[5] عن القاضي حُسَينٍ فيمن صلَّى منفردًا فاقتدى به جمعٌ لم يَعلَمْ بهم ينالُ فضيلةَ الجَماعةِ، وزاد في «المجموع»[6] عن القاضي أيضًا أنَّه إن عَلِمَهم ولم ينوِ الإمامةَ لم يحصُلْ له الفَضيلةُ، أمَّا الجمعةُ فيلزَمُه نيَّةُ الإمامةِ فيها في الأصحِّ إن كان مِن أهلِ الوُجوبِ، ووقتُ نيّةِ الإمامةِ كما قال الجُوَيْنِيُّ هنا عند الإحرامِ، وكما في «المجموع»[7]

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٥-٣٦٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٢).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٦).
(٤) في الحاشية: «السُّبكي».
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٦٧).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٠٣).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٠٣).

فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَتَصِحُّ قُدْوَةُ المُؤَدِّي بِالقَاضِي وَالمُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ وَفِي الظُّهْرِ بِالعَصْرِ وَبِالعُكُوسِ وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ، وَهُوَ كَالمَسْبُوقِ وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي القُنُوتِ وَالجُلُوسِ الأَخِيرِ فِي المَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا

في بـابِ صِفـةِ الصَّلاةِ، وفي «البيـان»[1] أنَّ وَقتَها بعدَه؛ لأنّه ليـس بإمامٍ الآنَ، وعن العِجْلِيِّ إن نوى الجَماعةَ في أثنائها نال ثوابَها من حينِ النيَّةِ.

(فَلَـوْ أَخْطَأَ) الإمـامُ (فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ) كأن نوى إمامةَ زيـدٍ فبان عمرًا (لَمْ يَضُرَّ) جزمًا.

(وَتَصِحُّ) مع الجَوازِ (قُدْوَةُ المُؤَدِّي بِالقَاضِي) أي: المُصلِّي أداءً بالمُصلِّي قضاءً (وَالمُفْتَـرِضِ بِالمُتَنَفِّـلِ) أي: المُصلِّي فرضًـا بالمُصلِّي نفلًا (وَفِـي الظُّهْرِ بِالعَصْرِ وَبِالعُكُوسِ) كقاضٍ بمُؤدٍّ ومُتنفِّلٍ بمُفترَضٍ وفي عصرٍ بظُهرٍ.

(وَكَـذَا الظُّهْرُ) يصحُّ الاقتداءُ فيها (بِالصُّبْحِ وَالمَغْـرِبِ، وَهُوَ) أي: المُقتدي في هاتيـن الصَّلاتينِ حُكْمُهُ (كَالمَسْـبُوقِ) إذا سَـلَّمَ إمامُه فإنّه يقومُ إلـى تمامِ صَلاتِه، (وَلَا تَضُـرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِـي القُنُوتِ) في الصُّبحِ (وَالجُلُـوسِ الأَخِيرِ فِي المَغْرِبِ) والصَّحيحُ أنَّ المَسبُوقَ يُستحَبُّ له التَّشـهُّدُ مـع إمامِه، ولا يؤخذُ هـذا من تعبيرِ المُصنِّفِ بالجُلُوسِ، بل مِن قولِه: «كالمسبوقِ»، فكان ينبغي تأخيرُه.

(وَلَـهُ) أي: المَأمُـومِ (فِرَاقُـهُ) بالنيَّـةِ (إِذَا اشْـتَغَلَ) الإمـامُ (بِهِمَـا) أي: القُنوتِ والجُلوسِ، ولكن عدمُ المُفارقةِ أفضلُ.

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ١٦٣).

وَتَجُوزُ الصُّبحُ خَلفَ الظُّهْرِ فِي الأَظْهَرِ فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ واللهُ أَعْلَمُ وَإِنْ أَمْكَنَهُ القُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ، وَإِلَّا تَرَكَهُ

(وَتَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ) ونحوِه ممَّا صلاةُ الإمامِ فيه أطولُ من صلاةِ المَأمُومِ (فِي الأَظْهَرِ) وفي «التَّهذيب»[1] طريقةٌ قاطعةٌ بالصِّحَّةِ صَحَّحَها في «المجموع»[2] و«الرَّوضة»[3] تبعًا للشَّرحِ، وضعَّفَ ما هنا مِن طَريقةِ القولَين، والصُّبحُ مثالٌ، فإنَّ المَغربَ خلفَ الظُّهرِ جائزةٌ، ولكن إذا قام الإمامُ للرَّابعةِ لا ينتَظِرُه المَأمُومُ بل يُفارِقُه وجوبًا على الأصحِّ في «التَّحقيق»[4] وغيرِه.

(فَإِذَا قَامَ) الإمامُ (لِلثَّالِثَةِ) من الظُّهرِ مثلًا (إِنْ شَاءَ) مَن اقتدى به في الصُّبحِ (فَارَقَهُ) بالنِّيةِ (وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ) في التَّشهُّدِ (لِيُسَلِّمَ مَعَهُ).

(قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ) مِن مُفارَقتِه (واللهُ أَعْلَمُ) واستغرب بعضُهم[5] الأفضليةَ، ونَقَلَ عن المُتولِّي عدمَ استحبابِ الانتظارِ، وأنَّ غيرَه صرَّح بالكَراهةِ، وأنَّ الشَّاشيَّ جزَمَ بعدمِ الانتظارِ، ولو صلَّى ركعتينِ منَ الظُّهرِ وقامَ فاقتَدَى به مُصلِّي الصُّبحِ صحَّت صلاتُه جزمًا.

(وَإِنْ أَمْكَنَهُ القُنُوتُ فِي) الرَّكعة (الثَّانِيَةِ) بأن وقفَ إمامُه يسيرًا (قَنَتَ، وَإِلَّا تَرَكَهُ) أي: القُنوتَ، ولا يسجدُ للسَّهوِ لتحمُّلِ الإمامِ له، وما ذكرهُ مِن تَركِ القُنوتَ هو ما

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٦٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٧٠).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٨).
(٤) «التحقيق» (ص ٢٧٢).
(٥) في الحاشية: «الأذرعي».

وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ، وَكُسُوفٍ، أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ

في «الرَّوضة»[1] كأصلها[2] هنا، ثمَّ ذكرَ بعد ذلك أنَّه لا بأسَ لتخلُّفِه للقُنوتِ إذا لَحِقَه في السَّجدةِ الأُولَى، قال بعضهم: والذي أورده كثيرون أنه لا يجوزُ التَّخلُّفُ للقُنوتِ كما لا يجوزُ التَّخلُّفُ للتَّشهُّدِ الأوّلِ إذا تركه الإمامُ، فإن تخلَّفَ المأمومُ للقُنوتِ بطَلَتْ صَلاتُه، قال بعضُهم[3]: وأشعَرَ كَلامُهُ بتقديمِ القُنوتِ على ذِكرِ الاعتدالِ ثمَّ استظهَرَه، وعَلَّلَه بأن القُنوتَ من الأبعاضِ.

(**وَلَهُ**) أي: المَأمُومِ (**فِرَاقُهُ**) بالنِّيةِ (**لِيَقْنُتَ**) وهو قطعٌ للقُدوةِ بعُذرٍ وتَركُه القَطعَ أفضلُ.

(**فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا**) أي: صلاةُ الإمامِ والمأمومِ (**كَمَكْتُوبَةٍ، وَ**) صلاةِ (**كُسُوفٍ، أَوْ**) مكتوبةٍ وصلاةِ (**جَنَازَةٍ لَمْ يَصِحَّ**) أن يقتديَ في واحدةٍ من الصَّلواتِ الثَّلاثِ بالأخرى (**عَلَى الصَّحِيحِ**) وعبَّر في «التَّحقيق»[4] بالمَذهَبِ، قال بعضُهم: وموضعُ المَنعِ في الكُسوفِ إذا لم يجوِّز له الاقتصارُ فيه على رُكوعٍ واحدٍ وصلَّاها الإمامُ كذلك، ولا يلتحقُ العِيدُ والاستسقاءُ بالكُسوفِ على الأصحِّ.



(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٧٥).
(٣) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٤) «التحقيق» (ص ٢٧٣).

(فَصْلٌ)

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ

(فَصْلٌ)

في بَيَانِ حُكْمِ المُتَابعَةِ

(**تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ**) على مُقتدٍ أوَّلَ صلاتِه، والمُتابعةُ ليسَت على بابِها من المُشاركةِ بل أريدَ بها التَّبعيَّةُ (**فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ**) حتى يَحرُمَ التَّقدُّمُ على الإمامِ فيها كما في «المجموع»[1] و«التَّحقيق»[2]، أمَّا المُقتدي في أثناءِ صلاتِه فمَعلُومٌ أنَّ تحرُّمَه سابقٌ على إمامِه، وإطلاقُه وجوبَ المُتابعةِ في الأفعالِ يشمَلُ المَسنُونةَ، مع أنَّ المُتابعةَ في جِلسةِ الاستراحةِ لا تجبُ، وإن حُمِلَ كَلامُه على المُتابعةِ في الواجبِ وَرَدَ التَّشهُّدُ الأوَّلُ وغيرُه فإنّه مسنونٌ وتجبُ المُتابعةُ فيه، وأمّا المُتابعةُ في الأقوالِ فمُستحبَّةٌ كما في «المجموعِ»[3] إلَّا في التَّأمينِ فالمُقارنةُ فيه مُستحبَّةٌ كما تقدَّمَ في صِفةِ الصَّلاةِ في قولِ المُصنِّفِ: «ويؤمِّنُ مع تأمينِ إمامِه». ثمَّ فسَّر المُتابعةَ الواجبةَ تبعًا للبَغوِيِّ[4].

(**بِأَنْ يَتَأَخَّرَ**) قليلًا (**ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ**) أي: المَأمُوم (**عَنِ ابْتِدَائِهِ**) أي: فِعلِ الإمامِ (**وَيَتَقَدَّمَ**) ابتداءُ فعلِ المأمومِ (**عَلَى فَرَاغِهِ**) أي: الإمام (**مِنْهُ**) أي: الفعلِ، لكن الذي صرَّح به الإمامُ والغزاليُّ[5] أنَّ تأخُّرَ ابتداءِ فعلِ المأمومِ عن الإمامِ مستحَبٌّ،

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٤).

(٢) «التحقيق» (ص ٢٦٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٥).

(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٩٧).

(٥) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٢٣٦).

فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ

قال بعضُهم[1]: وكيف يكون واجبًا مع تَصريحِه تبعًا للأصحابِ بجَوازِ المُقارنةِ كما قال: (فَإِنْ قَارَنَهُ) في فعلٍ أو قولٍ (لَمْ يَضُرَّ) بل هو خلافُ الأَوْلى كما قال الإمامُ والغَزاليُّ وغيرهما، أو مكروهٌ مُفوِّتٌ فضيلةَ الجَماعةِ كما قال البَغَوِيُّ وأقرَّه الرَّافِعِيُّ[2].

ويؤخَذُ من هذا أنَّ الجَماعةَ صحيحةٌ، قال بَعضُهم[3]: وفائدةُ صِحَّتِها مع انتفاءِ الثَّوابِ فيها سقوطُ الإثمِ على القَولِ بوُجوبِها، وسُقوطُ الكَراهةِ على القَولِ بأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وقيَّد بعضُهم[4] بَحثًا الكَراهةَ بغَيرِ ضَعيفٍ أو مَريضٍ لو لم يقارنْ لِرَفْعِ الإمامِ شُروعَه في الرُّكنِ لسُرعةِ حَركتِه وبطءِ حركةِ المُأمُومِ، فإنَّ المُقارنةَ حينئذٍ أَوْلَى مِن تخلُّفِه برُكنٍ، وقال أيضًا: إنَّ الفائتَ فيها كمالُ فضيلةِ الجَماعةِ لا نفسُ الفَضيلةِ.

(إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ) فتضرُّ المُقارنةُ فيها والتَّقديمُ بها وأرادَ بالضَّررِ: عدَمَ انعقادِ الصَّلاة، وحينئذٍ فيُشترَطُ تأخُّر جميعِ تكبيرِ تحرُّمِه عن جميعِ تكبيرِ تحرُّمِ الإمامِ، فإن قارنه في شيءٍ من تكبيرِ التَّحرُّمِ أو شكَّ في المُقارنةِ إلَّا إذا زال الشَّكُّ عن قربٍ كما استثناه بعضُهم[5]، أو ظنَّ التَّأخُّرَ لم تنعقدْ كما صرَّح به الرَّافِعِيُّ، قال بعضُهم[6]: وهو ظاهرٌ في العامدِ العالمِ، وأما المُقارنةُ في السَّلامِ فلا تضُرُّ على الأصحِّ.

(وَإِنْ تَخَلَّفَ) مأمومٌ (بِرُكْنٍ) فِعْليٍّ ولو بلا عُذرٍ، (بِأَنْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ) سواء

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٨٠).

(٣) في الحاشية: «ابن العراقي»

(٤) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٦) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ المَأْمُومِ الفَاتِحَةَ

تلبَّسَ بما بَعْدَه أم لا، (وَهُوَ) أي: المأموم (فِيمَا قَبْلَهُ) كابتداءِ الإمامِ رفعَ الاعتدالِ والمأمومُ بعدُ قائمٌ (لَمْ تَبْطُلْ) صلاتُه (فِي الأَصَحِّ) لكنه في «الرَّوضة»[1] كأصلها[2] قيَّدَ الخِلافَ بغَيرِ العُذرِ، وذكَرَ المُصنِّفُ أنَّ التَّخلُّفَ بركنٍ مكروهٌ إذا قلنا بأنه لا يُبْطِلُ، قال بعضُهم[3]: والأشبهُ على الوَجهَينِ تَحريمُه على عالمٍ عامدٍ غيرِ معذورٍ، وإيضاحُ القَولِ في هذه المَسألةِ أنَّ الإمامَ إذا ركعَ وأدركَه المأمومُ فيه لم يكن متخلِّفًا برُكنٍ فلم تَبطُلْ صَلاتُه جزمًا، فلو اعتدلَ والمأمومُ بعدُ في القِيامِ لم تبطُلْ في الأصحِّ، خلافًا لِما يُفهِمُه كلامُ المَتنِ من البُطلانِ، حيث قيَّدَ عَدمَ البُطلانِ بالتَّخلُّفِ برُكنٍ.

(أَوْ) تَخلَّفَ مأمومٌ (بِرُكْنَيْنِ) فِعليَّينِ طويلَينِ أو لا (بِأَنْ فَرَغَ) الإمامُ (مِنْهُمَا وَهُوَ) أي: المَأمُومُ (فِيمَا قَبْلَهُمَا) كأن هوى الإمامُ للسُّجودِ والمَأمُومُ بعدُ في قيامِ قراءتِه (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) للمَأمُومِ (عُذْرٌ) كتَخلُّفِه لِقراءة سورةٍ أو تسبيحِ رُكوعٍ أو غيرِه (بَطَلَتْ) على المَذهَبِ في «التَّحقيق»[4] وليس في «الرَّوضة»[5] تصحيحٌ، وإن سجَدَ بطَلَت جزمًا كما في «الشَّرح».

(وَإِنْ كَانَ) للمأمومِ عُذرٌ (بِأَنْ أَسْرَعَ) الإمامُ (قِرَاءَتَهُ) أو كان المأمومُ بطيءَ القِراءةِ لِعَجزٍ لا وسوسةٍ (وَرَكَعَ) الإمامُ (قَبْلَ إِتْمَامِ المَأْمُومِ الفَاتِحَةَ) فيهما، ولو

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٩- ٣٧٠).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٨٢).
(٣) في الحاشية: «الأذرعي».
(٤) «التحقيق» (ص ٢٦٤).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٠).

فَقِيلَ: يَتْبَعُهُ وَتَسْـقُطُ البَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْـعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ وَهِيَ الطَّوِيلَةُ

اشـتغل بإتمامِها لاعتدَلَ إمامُه وسجدَ قبل الإتمامِ للفاتحةِ، (**فَقِيلَ: يَتْبَعُهُ**) فيما هو فيه (**وَتَسْـقُطُ**) عنه (**البَقِيَّةُ**) من الفاتحةِ، وعليه لو اشـتغل بإتمامِ بَقيّتِها كان متخلّفًا بغَيـرِ عذرٍ، ولو قال: «كان أسـرَعَ» كان أَوْلى فإنَّ من العُـذرِ أيضًا الخَوفَ والزِّحامَ وبُطءَ القِراءةِ كما تقدَّم وغيرَ ذلك.

(**وَالصَّحِيحُ**) أنَّ المَأمُومَ لا يَتبَعُه بل (**يُتِمُّهَا**) أي: الفاتحةَ حَتمًا (**وَيَسْـعَى خَلْفَهُ**) أي: الإمامِ، بأن يمشيَ المَأمُومُ على ترتيبِ صلاةِ نفسِه (**مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُـودَةٍ وَهِيَ الطَّوِيلَةُ**) فخَرج الاعتدالُ والجُلوسُ بينَ السَّـجدَتينِ فإنَّهما قصيـرانِ، وكَلامُهُ مُشْعِرٌ بـأنَّ القَصيرَ غيرُ مقصـودٍ بل هو تابعٌ لِما قَبلَـه ومعناه أنّه لم يُشـرَعْ، وهذا الإشـعارُ لا لذاتِه بل للفَصلِ، وهو مـا في «الرَّوضة»[١] كأصلها[٢] في الـكلامِ علـى الاعتدالِ، وجـزَمَ في «التَّحقيـق»[٣] هنا تبعًا للشَّـرحِ الصَّغيـرِ بأنَّه مقصودٌ، وفي «أصلِ الرَّوضة»[٤] هنا وفي «المجموع»[٥] أنَّ الأكثرينَ قالوا به وحينئذٍ فالأَولى حَذفُ «مقصودة»، والتَّعبيرُ بـ «أكثرَ» موافقٌ لِما في «الرَّوضة»[٦] كأصلها[٧] و«التَّحقيق»[٨] وغيرِه وحَذَفَه «المُحرَّر»[٩].

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٨٣).

(٣) «التحقيق» (ص ٢٦٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٨٧).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٨).

(٦) «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٠).

(٧) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٨٧).

(٨) «التحقيق» (ص ٢٦٤).

(٩) «المحرر» (ص ٥٨).

فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ وَالأَصَحُّ يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ هَذَا كُلُّهُ فِي المُوَافِقِ فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ

(**فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ**) من ثلاثةٍ طويلةٍ بأن لم يفرُغِ المأمومُ منَ الفاتحةِ إلَّا وإمامُه قائمٌ عن السُّجودِ إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ، أو جالسٌ للتَّشهدِ (**فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ**) أي: ينوي مفارقته (**وَالأَصَحُّ**) لا، بل (**يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ**) ما فاته (**بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ**) وتعبيره بـ «أكثرَ» ليس صريحًا في الأربعةِ، كما عبَّر بها «الحاوي الصَّغير»، واستحسَنَها بعضُهم[1] على عبارةِ المَتنِ؛ لصِدقِها بثلاثةٍ وبعضِ رُكنٍ.

(**وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ**) المأمومُ (**الفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ**) وقد ركع إمامُه (**فَمَعْذُورٌ**) وتقدَّمَ حُكْمُهُ.

(**هَذَا**) أي: ما تقدَّمَ (**كُلُّهُ فِي**) المأموم (**المُوَافِقِ**) وهو من أدرك قبلَ ركوعِ الإمامِ ما يسعُ الفاتحةَ، (**فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ**) وسقط عنه باقيها، (**وَرَكَعَ**) مع الإمامِ، ولو لم يقرأ شيئًا من الفاتحةِ فركَعَ الإمامُ ركَعَ معه أيضًا، (**وَهُوَ**) بركوعِه معه في الصَّورتينِ (**مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ**) حكمًا، فإن تخلَّفَ لِيُتِمَّ أو يقرأَ ولم يركَعْ حتى رفعَ الإمامُ من الرُّكوعِ فاتته الرَّكعةُ ولم تبطُلْ صَلاتُه إذا قلنا التَّخلُّفُ بركنٍ لا يُبطِل.

(**وَإِلَّا**) بأن اشتغلَ بافتتاحٍ أو تعوُّذٍ (**لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ**) فإن ركعَ معه بطلَت صَلاتُه،

---

(١) في الحاشية: «ابن العِراقي».

وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ

وإذا تخلَّفَ ليقرأَ قَدرَ ما فاته فهو متخلِّفٌ بعُذرٍ كما نقل شيخُنا عن البغويِّ، ثمَّ نقل عن المُتَوَلِّي والقاضي حُسين[1] أنه غيرُ مَعذورٍ أي: فإن لم يُدركِ الإمامَ في الرُّكوعِ فاتته الرَّكعةُ، كما قال الإمامُ وتبِعَه الغزاليُّ، ثمَّ قال: ولا ينافي ذلك قولَ البَغَويِّ[2] أنّه معذورٌ في التَّخلُّفِ، فمُرادُه بالنِّسبةِ لتدارُكِ ما فوَّتَه بتقصيرِه، ولم يُرد أنّه كبَطيءِ القِراءةِ أي: في تخلُّفِه بثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ، وقال بعضُهم: إنّه يتخلَّف بها فَهمًا من «المجموع»[3] ونوزِعَ في ذلك.

(وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ) نَدبًا (بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ، بَلْ) يشتغلُ (بِالْفَاتِحَةِ) فيبادرُ إليها ويُخفِّفُها (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) أي: يظنَّ المأمومُ بعادةٍ للإمامِ (إِدْرَاكَهَا) مع اشتغالِه بسنَّةٍ بعد التَّحرُّمِ فيأتي بها ثمَّ بالفاتحةِ.

(وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ) قبلَه نسيانًا (أَوْ شَكَّ) في تركِها (لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا) أي: إلى محَلِّ قِراءتِها ليقرأَها فيه، (بَلْ) يمشي على متابعةِ إمامه، و(يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ).

(فَلَوْ عَلِمَ) تركَها (أَوْ شَكَّ) فيه (وَ) الحالُ أنّه (قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ) في الأصحِّ (مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ) وتقدَّم حُكمُه وهو أنّه إن أدركه في قيامِ

(١) «التعليقة» (٢/ ١٠٥٥).

(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ١٧٠).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٦).

وَقِيلَ يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ بِالفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلا

الرَّكعةِ الثّانيةِ صحَّ دون ما بعده، (وَقِيلَ) لا يقرؤها بل (يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ) ركعةً (بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ) وعبَّر في «المُحرَّرِ»[1] عن ترجيحِ الأوَّلِ بالأشبهِ.

(وَلَوْ سَبَقَ) مأمومٌ (إِمَامَهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ) صلاتُه وهذه المَسألةُ تُفهَم من قولِه سابقًا: «فإن قارنَه لم يضُرَّ إلَّا تكبيرةُ الإحرامِ»، ولكنها ذُكِرت هنا توطئةً لقولِ المُصنِّف بعد «أو بالفاتحة»، ولو ظنَّ المأمومُ أن تحرُّمَه بعد تحرُّمِ إمامِه فبان خلافُه فلا صلاةَ له. ذكره الرَّافِعِيُّ، ولو اقتصر المُصنِّفُ على هذه المَسألةِ لعَمَّت مسائلَ كثيرةً من بابِ أولى، (أَوْ) سبقَ إمامَه (بِالفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ) بأن فرَغ منها أو منه قبل قراءتِه أو تشهُّدِه (لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ) ما سبق به إمامَه، ولا تجب إعادتُه في الأصحِّ، (وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ) مع فعلِ الإمامِ له أو بعده.

(وَلَوْ تَقَدَّمَ) على إمامِه (بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) عامدًا عالمًا بالتَّحريمِ (إِنْ كَانَ) ذلك (بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ) صلاتُه بخلافِ السَّاهي والجاهلِ، لكِن لا يعتدُّ له بتلك الرَّكعةِ فيأتي بعد سلامِ إمامِه ببدلِها، (وَإِلَّا) بأن تقدَّم بركنٍ فأقلَّ عامدًا أو ساهيًا (فَلَا) تبطُلُ لكِن مع الحُرمةِ في العَمدِ كما في «المجموع»[2] وغيره، وأطلق جمعٌ الكَراهةَ وتبِعَهم المُصنِّفُ في «تصحيحِ التَّنبيهِ»، ويُندَبُ للمأمومِ في التَّقدُّمِ عَمدًا

(١) «المحرر» (ص ٥٩).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٧).

وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنٍ

العَـودُ للقيامِ ليرجعَ مع إمامِه على المَنصُـوصِ، وقيل: يجبُ العَودُ، وقيل: يَحرُم، وفي التَّقدُّمِ سَهوًا يتخيَّر بين الدَّوامِ والعَودِ، وقيل: يجبُ العَودُ، وقيل: يَحرُم، (وَقِيلَ: تَبْطُلُ) الصَّلاة (بِرُكْنٍ) تامٍّ تقدَّم به المأمومُ عمدًا بأن فرَغَ منه وإمامُه فيما قبلَه.



(فَصْلٌ)

خَـرَجَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ القُدْوَةُ فَإِنْ لَـمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا المَأْمُومُ جَازَ وَفِي قَـوْلٍ لا يَجُوزُ إِلَّا بِعُـذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ وَمِنَ العُـذْرِ تَطْوِيلُ الإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا يَقْطَعُ القُدْوَةَ

إذا (خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِـهِ) بحَدَثٍ أو غيرِه (انْقَطَعَتِ القُدْوَةُ) بخُروجِه، (فَإِنْ لَمْ يَخْـرُجْ) مِن صَلاتِهِ (وَقَطَعَهَا المَأْمُومُ) بنيَّةِ مفارقـةِ إمامِه (جَازَ) وكُرِهَ بغيرِ عُذرٍ مع فواتِ فضيلةِ الجَماعةِ، (وَفِي قَوْلٍ) قديمٍ: (لَا يَجُوزُ) قطعُها (إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ) أوّلَ القُـدوةِ (فِي تَرْكِ الجَمَاعَـةِ) وألحقَ بهذا العُذرِ ما تضمَّنه قولُـه: (وَمِنَ العُذْرِ) في أثنـاءِ القُـدوةِ (تَطْوِيلُ الإِمَامِ) القِراءةَ على مأمـومٍ لا يصبرُ على تطويلِها لضَعفٍ أو شُـغلٍ (أَوْ تَرْكُهُ سُـنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَـهُّدٍ) أولَ أو قنوتٍ فيفارِقُه ليأتيَ بتلك السُّنَّةِ، وبحثَ بعضُهم[1] أنَّ تحصيلَ فضيلةِ الجَماعةِ لا سـيَّما على القَولِ بفَرضيَّتِها أَوْلى مِـن قَطعِها لحيازةِ فضيلةِ قنوتٍ ونَحوِه، ومن العُـذرِ ما يوجبُ المُفارقةَ كمَن وقَعَ على ثوبِ إمامِه نجَسٌ لا يُعفى عنه، أو انقضَت مُدَّةُ مَسـحِه والمُقتدي يعلَمُ ذلك، ومن العُذرِ المَجزومُ بجَوازِ المُفارقةِ معه المُفارقةُ المَشرُوعةُ في صَلاةِ الخَوفِ مع بقـاءِ الإمامِ فيها، وفي «الرَّوضة»[2] كأصلِها[3] في بـابِ الجُمُعةِ: لو صلَّى مع الإمامِ

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٦٢).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٧).

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى القُدْوَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا فَإِنْ فَرَغَ الإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ

ركعةً من الجُمعةِ ثمَّ فارقه بعُذرٍ أو غيرِه أتمَّها جمعةً، وهو مشعِرٌ بجَوازِ مفارقةِ المَأمُومِ فيها بعد ركعةٍ مع أنَّ الجَماعةَ واجبةٌ فيها.

ولمَّا ذكَر حكمَ انفرادِ المُقتدي أردَفَه بحكمِ اقتداءِ المُنفَرِد، فقال: (وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى القُدْوَةَ فِي خِلَالِ) أي: أثناءِ (صَلَاتِهِ جَازَ) ذلك (فِي الأَظْهَرِ) مع الكَراهةِ المُفوِّتةِ فضيلةَ الجَماعةِ، والمُستحَبُّ كما تقدَّمَ إتمامُ صلاتِه ركعتَين ثمَّ يُسلِّمُ ثمَّ يَقتدي، ومحَلُّ هذا على ما بحثه بعضُهم[1] أنَّ لا يكونَ الإمامُ ممَّن يُكرَهُ الاقتداءُ به لبدعةٍ أو غيرِها، وفي «المجموع»[2] و«التَّحقيق»[3] أنَّ محلَّه أيضًا إذا اتَّسع الوقتُ بأن أمكنه إتمامُ الصَّلاةِ في الوقتِ منفردًا، فإن علِمَ أنه لو سلَّم مِن ركعتَينِ ودخلَ مع جماعةٍ وقعَ بعضُ صلاتِه في الوَقتِ أو شكَّ في ذلك حرُمَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ مِن ركعتَينِ، ويجوزُ في الأظهرِ اقتداءُ المُنفردِ (وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى) غيرِ ركعةِ إمامِه متقدِّمةً عليه أو متأخِّرةً عنه، (ثُمَّ يَتْبَعُهُ) أي: المأمومُ الإمامَ وُجوبًا (قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا) وإن كان على خلافِ نَظمِ صلاةِ المأمومِ فيَقومُ في موضعِ قيامِ إمامِه ويقعُدُ في موضعِ قُعودِه.

(فَإِنْ فَرَغَ الإِمَامُ أَوَّلًا) أي: قبل المأمومِ (فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ) فيُتِمُّ صَلاتَه بعد سلامِ إمامِه، (أَوْ) فرَغَ (هُوَ) أي: المأمومُ أولًا فهو مخيَّرٌ فيما تضمَّنه قولُه: (فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ) بالنِّيةِ (وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ)هُ بتطويلِ دعائِه (لِيُسَلِّمَ مَعَهُ) وهو أفضلُ، ولا تفوتُ

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١١).

(٣) «التحقيق» (ص ٢٦٧-٢٦٨).

وَمَا أَدْرَكَهُ المَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي البَاقِي القُنُوتَ وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ

بهذه المُفارقةِ فضيلةُ الجَماعةِ كما استظهره بعضُهم[1]، وقيَّد بعضٌ[2] آخرُ الانتظارَ بكون صلاةِ الإمامِ تكمُلُ في الوَقتِ، فإن وقع بعضُها خارجَه لم يجزِ الانتظارُ.

(وَمَا أَدْرَكَهُ المَسْبُوقُ) مع إمامِه (فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ) وما يأتي به بعد سلامِ إمامِه فهو آخِرُها، وحينئذٍ (فَيُعِيدُ فِي البَاقِي) من صبحٍ مثلًا أدركَ الأولى منها مع إمامِه وقنَت فيها للمُتابعةِ (القُنُوتَ) في محلِّه منَ الرَّكعةِ الثّانيةِ، (وَلَوْ أَدْرَكَ) مع إمامِه (رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ) وتشهَّدَ معه للمُتابعةِ (تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ) أي: بعد فِعْلِها، ويُستثنى من قولِه: «فأَوَّلُ صلاتِه»: ما لو أدركَ المَسبُوقُ مع إمامِه ركعتينِ من رُباعيَّةٍ فإنّه يقرأ السُّورةَ في الأخيرتينِ كما تقدَّم، (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أي: المَسبُوقُ والإمامُ حالَ كونه (رَاكِعًا) رُكوعًا محسوبًا له (أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) والمُرادُ بإدراكِها أن يلتقيَ هو وإمامُه في حَدِّ أقلِّ الرُّكوعِ حتى لو كان في الهويِّ والإمامُ في الارتفاعِ وقد بلغ في ركوعِه حَدَّ الأقلِّ قبل أن يرتفعَ الإمامُ عنه كان مدركًا، وإنْ لم يلتقيا فيه فلا، كما نقله الرَّافِعِيُّ[3] عن الأئمَّةِ، وسواءٌ في الإدراكِ المَذكُورِ قصَّرَ بأن حضَر وتلاهى حتى ركعَ الإمامُ أم لا، وقيل: إن قصَّر لم يدركْ، واستحسنه بعضُهم ومال بعضٌ آخَرُ تبعًا لاختيارِ جمعٍ إلى أنَّ الرَّكعةَ لا تُدرَكُ بالرُّكوعِ مطلقًا، وحُكِيَ عن البخاريِّ أن القائلَ بذلك لا يَشترطُ القِراءةَ خلفَ الإمامِ.

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٢) في الحاشية: «المحلي».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٩).

قُلْتُ: بِشَـرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ، واللهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ شَـكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَـبْ رَكْعَتُهُ فِي الأَظْهَرِ وَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ لِلرُّكُوعِ فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ

(**قُلْـتُ**) إنَّمـا يُـدرِكُ المأمومُ الرَّكعـةَ بالرُّكـوعِ (**بِشَـرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْـلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَـنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ، واللهُ أَعْلَمُ**) وما ذكره المُصنِّفُ من اشـتِراطِ الطُّمأْنينة قال الرَّافِعِيُّ[1]: إنّه المتَّجِه المُصرَّح به في «البيان»، والذي أشعَرَ به كلامُ كثيرٍ منَ النَّقلةِ وإن كان الأكثـرونَ لـم يتعرَّضوا لـه، ومن لحِق إمامَه في ركوعٍ لا يُحسَـب له، كأنْ لحِقَه مُحدِثًا أو في ركوعِ ركعةٍ زائدةٍ سـهوًا، أو كان محسـوبًا له وكان الرُّكوعَ الثَّاني في الكُسوفِ لم يدركِ الرَّكعةَ.

(**وَلَوْ شَـكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الإِجْزَاءِ**) أو في الطُّمأنينةِ قبل ارتفاع الإمامِ عن أقلِّ ركوعٍ (**لَمْ تُحْسَـبْ رَكْعَتُـهُ فِي الأَظْهَرِ**) تبِـعَ المُصنِّفُ «المُحـرَّر»[2] التَّابـعَ للغزاليِّ في كَونِ الخِـلافِ قولَيـنِ، لكنَّ الرَّافِعِيَّ في «الشَّـرح»[3] تبعًا للإمامِ حـكاه وجهين، ورجَّحه في «الرَّوضة»[4] وصوَّبَه في «المجموع»[5] مع تصحيحِه طريقةً قاطعةً بالأوَّل.

(**وَيُكَبِّـرُ**) حتمًا مسبوقٌ، وأدركَ الإمامَ في ركوعٍ (**لِلْإِحْـرَامِ**) قائمًا منتصبًا، فلو وقع بعضُه في غيرِ القيامِ لم تنعقد صلاتُه فرضًا قطعًا ولا نفلًا على الصَّحيحِ في «المجموع»[6].

(**ثُمَّ**) يكبِّـر أيضًا (**لِلرُّكُوعِ**) لكِن نَدبًا، (**فَإِنْ نَوَاهُمَـا بِتَكْبِيرَةٍ**) واحدةٍ (**لَمْ تَنْعَقِدْ**)

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٢٠).
(٢) «المحرر» (ص ٦٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٢٠).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٧).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١٥).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١٦).

وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكبرًا وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ و أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ المَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ

صلاتُـه لا فرضًا ولا نفلًا (وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا) ولم يُفرِّق المُصنِّف هنا بين الجاهلِ بالمَنعِ وغيرِه، (وَإِنْ) أطلَق بأن (لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ) المَنصُوصِ.

(وَلَوْ أَدْرَكَهُ) أي: مسبوقٌ إمامَه (فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ) وجوبًا وإن لم يُحسَبْ له ما انتقلَ إليه حالَ كونِه (مُكَبِّرًا) للانتقالِ ندبًا، (وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُ) ندبًا (فِي التَّشَهُّدِ) الأوَّلِ أو الأخير، (وَ) في (التَّسْبِيحَاتِ) والدُّعاءِ أيضًا، ولو قال: «في الذِّكرِ والدُّعاء» لعَمَّ ما ذكَرَه، وعمَّ أيضًا ذِكْرَ الاعتدالِ والقُنوتِ وغيرِ ذلك، وقطَع في «الرَّوضة»[1] بعدمِ وجوبِ قراءةِ التَّشهُّدِ الأخيرِ، وعنِ الماوَرْدِيِّ[2] الجَزمُ بوجوبِه.

(و) الأصحُّ (أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ) أي: الإمامَ (فِي سَجْدَةٍ) أُولى أو ثانيةٍ أو في تشهُّدٍ (لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا) أو إليه، وضابط ذلك أن يدركَه فيما لا يُحسَب له، وأمَّا الإدراكُ في سجدةِ التِّلاوةِ فبحَث بعضُهم[3] أنَّ المَسبُوقَ يكبِّر لها، وكذا في سجودِ السَّهوِ إن قلنا إنَّ المَسبُوقَ لا يُعيدُه آخِرَ صَلاتِه.

(وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ المَسْبُوقُ) وجوبًا (مُكَبِّرًا) ندبًا (إِنْ كَانَ) جلوسُه مع إمامِه (مَوْضِعَ جُلُوسِهِ) هو إنِ انفردَ، كأنْ أدركَ الإمامَ في ثالثةِ رباعيةٍ أو ثانيةِ مَغرِبٍ،

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٧).
(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤٠).
(٣) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَإِلَّا فَلَا فِي الأَصَحِّ

(**وَإِلَّا**) فإن لم يكن جلوسُه مع إمامِه موضعَ جلوسِه إن انفردَ؛ كأن أدركَه في ثانيةِ رباعيَّةٍ أو ثالثةِ مغربٍ (**فَلَا**) يكبِّر عند قيامِه (**فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ، ويُندَب للمَسبُوقِ القيامُ عقِبَ تسليمَتَي الإمامِ، ولو مكثَ بعدَهما موضعَ جلوسِه لم تبطُلْ صَلاتُه، وإلَّا بطَلَت إن كان عالمًا عامدًا، وليس للمَسبُوقينَ أو المُقيمِينَ خلفَ مسافرٍ اقتداءُ بعضِهم ببعضٍ في بقيّةِ صَلاتِهم على الأصحِّ في «الرَّوضة»[1] كأصلها[2] في كتابِ الجُمُعةِ، لكن في «المجموع»[3] في باب صلاةِ الجَماعةِ تصحيحُ الجَوازِ في المَسبُوقِينَ، وقد يُجمَع بينهما بحَملِ ما في «الرَّوضة»[4] من المَنعِ على منعِ حصولِ فضيلةِ الجَماعةِ، وما في «المجموع»[5] من الجَوازِ على جَوازِ اقتداءِ المُنفردِ؛ لأن كلًّا منَ المَسبُوقينَ بعدَ سلامِ الإمامِ منفردٌ.



(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٦٢).

(٣) «المحرر» (ص ٥٩).

(٤) «المحرر» (ص ٥٩).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ المُبَاحِ لا فَائِتَةُ الحَضَرِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (صَلَاةِ المُسَافِرِ)

أي: المُتلبِّسِ بالسَّفرِ، وهو قطعُ مسافةٍ مخصوصةٍ، وسُمِّي قطعُها سفرًا؛ لأنَّه يُسفِرُ عن أخلاقِ الرِّجالِ أي: يَكشِفها، وذكَرَ في بابٍ ما يخُصُّ المُسافرَ من كيفيةِ القَصرِ والجَمعِ وختَمَه بجَوازِ الجَمعِ بالمَطرِ للمُقيمِ استطرادًا.

ولمَّا كان القَصرُ متَّفقًا عليه بخلافِ الجمعِ، حيث منعَه أبو حنيفةَ، قدَّم المُصنِّفُ القَصرَ مبتدئًا بمحلِّه فقال: (**إِنَّمَا تُقْصَرُ**) جزمًا (**رُبَاعِيَّةٌ**) من الخَمسِ، فلا قصرَ في مغربٍ ولا صبحٍ إلَّا فيما حُكِي عن محمدِ بنِ نصرٍ المَرْوَزِيِّ مِن جوازِ قَصرِ الصُّبحِ في الخَوفِ إلى ركعةٍ[1]، ولا في رباعيَّةٍ بنذرٍ؛ كمن قال: «لله عليَّ صلاةُ أربعِ ركَعاتٍ وقتَ الظُّهرِ» مثلًا، ولا رباعيَّةٍ نافلةً؛ كمَنْ صلَّى سنَّةَ الظُّهرِ أربعَ ركَعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ.

(**مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ المُبَاحِ**) وهو ما نفي الحَرَجُ عنه، واجبًا كان كسَفرٍ لحَجٍّ واجبٍ، أو مندوبًا كسفرٍ لحجٍّ تطوُّعٍ، أو مباحًا كسفرِ نزهةٍ وتِجارةٍ، أو مكروهًا كسفرِ منفردٍ عن رفيقٍ، وسيأتي توقُّفُ بعضِهم[2] في جوازِ القَصرِ فيه عند ذِكرِ المُصنِّفِ سفرَ المَعصيةِ.

(**لَا فَائِتَةُ الحَضَرِ**) فلا تُقصَرُ إن قُضِيَت في سفرٍ، وكذا إن شكَّ في كونِها فائتةَ حضَرٍ أو سفَرٍ.

---

(١) ينظر: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص ١٣٧). (٢) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَلَو قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالأَظْهَرُ: قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الأَصَحِّ، قُلْتُ: الأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ واللهُ أَعْلَمُ

(**وَلَو قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ**) بأن أراد قضاءَها (**فَالأَظْهَرُ: قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ**) الذي فاتت فيه وفي غيرِه (**دُونَ الحَضَرِ**) فلا تُقصَر فيه، ولو سافر وقد بقيَ من الوَقتِ أقلُّ من قدرِ الصَّلاةِ، فإن قلنا: كلُّها أداءٌ؛ قَصَرَ، وإلَّا فلا.

(**وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ**) مسوَّرةٍ (**فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا**) أو خَنْدَقِها كما بحثه بعضُهم[1] المُختصِّ بها ولو في داخلِ ذلك مزارعُ وخِربٌ، وتردَّد بعضُهم[2] في السُّورِ المُنهَدمِ هل يعطى حُكمَ العامرِ؟ وفي «التَّتمَّة»: يُشتَرطُ مجاوزةُ القنطرةِ التي ببابِ البلدِ، فإن لم يختصَّ السُّورُ بالبلدِ كما لو جمَعَ سورٌ قُرًى متفاصلةً أو بلدتينِ متقاربتينِ فلا يُشتَرط مجاوزتُه.

(**فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ**) أي: السُّورِ المُختصِّ (**عِمَارَةٌ**) كدُورٍ متلاصقةٍ عادةً (**اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا**) أيضًا (**فِي الأَصَحِّ**) عند الرَّافِعِيِّ[3] في «المُحرَّر»[4] ولم يُصرِّح في «الكبيرِ» بتَرجيحٍ، وإن أخذَ منه موافقةَ «المُحرَّر»[5].

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ**) كالشَّرحِ الصَّغيرِ (**لَا يُشْتَرَطُ**) مُجاوزةُ العِمارةِ المَذكُورة، (**واللهُ أَعْلَمُ**) ونوزع المُصنِّفُ في هذا التَّصحيحِ بأنَّه مخالفٌ للمَذهَبِ وظاهرِ النَّصِّ.

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ عن بعضهم، ونقله ابن الرِّفعة عن الجيلي».

(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٤) «المحرر» (ص ٦١).

(٥) «المحرر» (ص ٦١).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ العُمْرَانِ لا الخَرَابِ وَالبَسَاتِينِ وَالقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِي الخِيَامِ مُجَاوَزَةُ الحِلَّةِ

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) لبلدةٍ (**سُورٌ**) مطلقًا أو صَوْبَ مَقصِدِه (**فَأَوَّلُهُ**) أي: أولُ سفرِه منها (**مُجَاوَزَةُ**) أي: مفارقةُ (**العُمْرَانِ**) الذي لها مع الخَرابِ الذي يتخلَّل العُمرانَ ومع النَّهرِ بين حافتَيها، (**لَا**) مُجاوزَةُ (**الخَرَابِ**) الذي لا عِمارةَ وراءَه، وقيل: يُشترطُ، وصحَّحه في «المجموع»[1]، وهذا في خَرابٍ فيه بقايا الحِيطانِ ولم يتَّخذوه مزارعَ ولا هَجَروه بالتَّحويطِ على العامرِ، وإلَّا لم يُشترَط مجاوزتُه قطعًا.

(**وَ**) لا يُشترَطُ[2] مجاوزةُ (**البَسَاتِينِ**) والمزارعُ المُتَّصلةُ بالبلدِ وإن كانت مَحُوطةً، فإن كان في البَساتينِ قُصورٌ أو دُورٌ تُسكَن بعضَ فُصولِ السَّنةِ اشتُرِط مُجاوزتُها كما في «الرَّوضة»[3] و«أصلها»[4]، لكن في «المجموع»[5] الظَّاهرُ أنَّه لا يُشترَطُ، وقال بعضُهم[6] إنَّ الفتوى به.

(**وَالقَرْيَةُ**) وهي المِصرُ في مجاوزةِ عُمرانِها لا خرابِها وبساتينِها ومزارِعِها وإن كانت محوطةً (**كَبَلْدَةٍ**) والقَريتانِ المُتَّصلتانِ يُشترَطُ مجاوزتُهما، بخلافِ المُنفصِلَتينِ فيكفي مجاوزةُ إحداهما.

(**وَأَوَّلُ سَفَرِ**) قومِ (**سَاكِنِي الخِيَامِ**) كالأكرادِ والأعرابِ: (**مُجَاوَزَةُ الحِلَّةِ**) مجتمعةً كانت بيوتها أو متفرِّقةً، وضبطَ الصَّيْدَلانِيُّ التَّفرُّقَ الذي لا يضرُّ بكونهم بحيث يجتمعون للسَّمَرِ في نادٍ واحدٍ ويستعيرُ بعضُهم مِن بعضٍ، فإن كانوا بهذه

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٤٧).
(٢) كتب فوقها: حـ.
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨١).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٣٦).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٤٧).
(٦) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ في المهمات».

وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً

الحَيثيَّـةِ فهي حِلَّةٌ واحـدةٌ، ومُجاوَزَةُ ما ذُكِرَ محَلُّه في حِلَّةٍ بمُسـتوٍ مِن الأرضِ وإن كانت الحِلَّةُ في وادٍ فلا بدَّ مع ذلك من قطعِ عَرضِه إن سافرَ في عَرضِه، ومن الهُبوطِ منه إن كان في ربوةٍ، والصُّعودِ فيه إن كان في وَهْدةٍ إن لم يُفرِّط اتِّساعُ كلٍّ منَ الثَّلاثِ، فإن أفرط اكتفى بمُجـاوزةِ الحِلَّةِ عُرفًا، ويدخلُ في مُجاوزتِها: مجاوزةُ مَرافِقِها من نـادٍ ومطرَحِ رَمادٍ ومَلعبِ صِبيانٍ ومَعاطنَ إبلٍ ونحوِ ذلك، ولهذا لم يقُل: مُجاوزةُ الخيامِ.

والحِلَّة بكسـرِ الحـاءِ: بيوتٌ مجتمعـةٌ، والخَيمةُ: بيتٌ من أربعـةِ أعوادٍ يُنصَبُ ويُسـقَفُ بشـيءٍ من نباتِ الأرضِ، وجَمعُهـا خَيْمٌ كتَمْرة وتَمْر، ثـمَّ جمعوا الخَيْم على خِيامٍ، أما المُتَّخذُ مِن ثيابٍ ونحوِها فلا يقالُ له: خيمةٌ، بل خِباءٌ.

(وَإِذَا رَجَـعَ) مَـن سـافر (انْتَهَى سَـفَرُهُ) إذا وصَلَ لوطنِه أو بلدٍ نـوى الإقامةَ بها (بِبُلُوغِهِ مَا شُـرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً) من سـورٍ أو بنيانٍ أو حِلَّـةٍ أو غيرِ ذلك، فينقطعُ ترخُّصُه حينئذٍ، ومَن رجَع من دونِ مسـافةِ قصرٍ بنيَّةِ الإقامةِ انقطعَ سَـفرُه من وقتِ النِّيـةِ، وإن رجـع لحاجةٍ كأخْذِ ما نَسِـيَه، وكطهارةٍ؛ فإن كان ما رجـعَ إليه وطنَه لم يَترخَّـصْ في رجوعِه في الأصـحِّ، وإن لم يكن وطنَه لكنْ أقام به مدةً تمنعُ التَّرخُّصَ فله التَّرخُّصُ كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2]، وصحَّح بعضُهم[3] خِلافَه، ودخل في كلامِ المَتنِ ما لو مَرَّ بوطنِه قاصدَ الخُروجِ منه لغَيرِه، فإنَّ سفرَه ينقطعُ في الأصحِّ،

(١) «المحرر» (ص ٥٩). (٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٤١).
(٣) في الحاشية: «الأذرَعِيّ والبلقيني».

وَلَو نَـوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّـامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَـفَرُهُ بِوُصُولِهِ وَلَا يُحْسَـبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ

وعليه لو أنشـأ سـفرًا من مكانٍ إلى مسـافةِ قصرٍ ووطنُه بينهما قاصدَ المُرورِ به لم يتَرخَّـص، أمّا إذا مرَّ ببلدةٍ له بها أهلٌ وعشـيرةٌ فـلا يُلتحق بالوطنِ في الأصحِّ، ومن نوى الرُّجوعَ ولم يرجع صار مقيمًا بالنِّيةِ فلا يترخَّصْ.

(**وَلَو نَوَى**) مسافرٌ مستقلٌّ بنفسِه محاربٌ أو غيرُه وهو ماكثٌ كما في «المجموع»[1] (**إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ**) مُعيَّنٍ صالحٍ للإقامةِ أو لا (**انْقَطَعَ سَـفَرُهُ بِوُصُولِهِ**) ذلك المَوضِعَ، وكذا لو نوى بمَوضعٍ وصلَ إليه إقامةَ أربعةِ أيامٍ انقطعَ سَـفرُه بالنيَّةِ، وإن نوى في المَسـألَتَينِ إقامةَ ما دونَ أربعةٍ لم ينقطِعْ، ولو أقام أربعةً بلا نيَّةٍ انقطعَ سَفرُه بتمامِها، وإذا نوى غيرُ المُستقلِّ كعَبدٍ أو زَوجةٍ أو جُنديٍّ إقامةَ أربعةِ أيامٍ دون سيِّدٍ وزوجٍ وأميرٍ جاز لهم القَصرُ، ولو نوى الإقامةَ وهو سائرٌ لم يؤثِّرْ، وظاهرٌ أنّه إذا لم ينوِ إقامةً بل سكتَ يترَخَّصُ، أو نواها مطلقًا انقطَعَ سَفرُه.

(**وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا**) أي: الأربعةِ (**يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ**) وقطَعَ به الجُمهـورُ كما في «المجموع»[2]، وعبَّر في «الرَّوضـة»[3] بالأصحِّ، وعلى الصَّحيحِ لو دخلَ ليلًا لم يَحسِـبْ بقيَّةَ اللَّيلةِ بل يحسِبُ المُدَّةَ من الغَدِ، وقد تُفهِم عبارتُه أنَّ مقابـلَ الصَّحيحِ يحَسُـبهما يومَين، وليس كذلك بل يَحسِـبُهما بالتَّلفيقِ، فلو دخل زَوالَ يومِ السَّبتِ ليخرجَ زوالَ الأربعاءِ أتمَّ، أو قبلَه قصَرَ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٦١).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٤).

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقِيلَ: أَرْبَعَةً وَفِي قَوْلٍ: أَبَدًا وَقِيلَ: الخِلَافُ فِي خَائِفِ القِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً فَلَا قَصْرَ عَلَى المَذْهَبِ

(وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ) أو قريةٍ أو بدوٍ كما بحثَه بعضُهم[١] (بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ) من موضع إقامتِه (إِذَا حَصَلَتْ) له (حَاجَةٌ) مِن شأنِها أنَّه (يَتَوَقَّعُهَا) بأن يرجوَ حُصولَها (كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ) على المَذهَبِ، خائفُ القتالِ وغَيرُه كتاجرٍ (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) وقيل واختارَه ابنُ الصَّلاحِ[٢] وغيرُه: يَقْصُرُ تسعةَ عشَرَ، عشرينَ إلَّا يومًا؛ لثبوتِها في «صحيحِ البخاريِّ»، وقيل: عِشرينَ، وقيل سبعةَ عشَرَ بتقديمِ السِّينِ.

(وَقِيلَ:) قَصَرَ (أَرْبَعَةً) غيرَ يومِ دُخولِه وخروجِه، وصوَّبَ بَعضُهم[٣] أن يقولَ: دونَ أربعةٍ، وعبارةُ «الرَّوضةِ»[٤] كأصلِها[٥] تقتضي حكايةَ هذا قولًا، وعليه فلو قال: «وفي قولٍ» كان أَوْلى (وَفِي قَوْلٍ:) قَصَرَ (أَبَدًا) ومعناه: أنّه لا يتأقَّتُ، بل المَدارُ على تنجُّزِ حاجتِه، فمتى تنجَّزَت ارتحَلَ.

(وَقِيلَ: الخِلَافُ) المَحكيُّ في الزَّائدِ على أربعةٍ: سَبْعَةَ عَشَرَ فما فَوْقَها (فِي خَائِفِ القِتَالِ) وفي المُقاتلِ أيضًا، بل هو أَوْلى، (لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ) كمُتَفَقِّهٍ، فإنَّما يَقْصُران على هذه الطَّريقةِ أربعةَ أيامٍ فقط.

(وَلَوْ) لم يتوقَّعْ نَجازَ حَاجتِه كلَّ وقتٍ بل (عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً) زائدةً على أربعةِ أيامٍ (فَلَا قَصْرَ) له مُحاربًا كان أو غيرَه (عَلَى المَذْهَبِ) هذا ما يُشعِرُ به كلامُه،

---

(١) في الحاشية: «ابن العراقي وقضية كلام الأذرَعِيّ».
(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٦٠).
(٣) في الحاشية: «الإسنَوِيّ».
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٤).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٤٧).

ولكـن المَعرُوفَ في غيـرِ المُحاربِ الجَزمُ، فـإنَّ حكايةَ الخِلافِ فيـه غلطٌ كما في «الرَّوضـة»[1]، وإذا أقام من ليس مشـغولًا بحَربٍ ولا غَيـرِه ولا نيّةَ له في إقامةٍ ولا رحيلٍ؛ قصَرَ جزمًا إلى تمامِ أربعٍ كما قال بعضُهم[2].

❁ ❁ ❁

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٥).

(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفعة».

(فَصْلٌ)

طَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةٌ، قُلْتُ وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَالبَحْرُ

(فَصْلٌ)

في ضبطِ طويلِ السَّفرِ وما يُشترطُ فيه

(طَوِيلُ) مدَّةِ (السَّفَرِ) ذهابًا التي يَقصرُ فيها الصَّلاةَ ويجمَعُ: (ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا) وهو أربعةُ آلافِ خُطوةٍ، وهي ثلاثةُ أقدامٍ. وهذه الأميالُ (هَاشِمِيَّةٌ) والتَّقديرُ بها تحديدٌ على الأصحِّ في «الرَّوضة»[1] و«المجموع»[2]، وخالفَ المُصنِّفُ في «رؤوسِ المسائلِ» فصحَّحَ عكسَه ورجَّحَه بعضُهم[3].

واحترَز بهاشميَّةٍ عن الأميالِ الأُمويَّةِ فإنَّها أكبرُ منها؛ إذْ كلُّ خمسةٍ أُمويَّةٍ ستٌّ هاشميةٌ، وليس المُرادُ أنَّها منسوبةٌ لهاشمِ بنِ عبدِ مَنافٍ جَدِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وقعَ للرَّافِعيِّ[4] وغيرِه، بل لبني هاشمٍ، فإنَّه لمَّا انتقلت الخلافةُ إليهم نقَصوا أميالَ بني أميَّةَ، فطويلُ السَّفرِ بأميالِهم أربعون ميلًا.

(قُلْتُ) كالرَّافِعيِّ[5] (وَهِيَ) أي: طويلُ السَّفرِ (مَرْحَلَتَانِ) وهُما سَيرُ يومين معتدلَين ذَهابًا فقط، أو سَيرُ لَيلتَين، أو يومٌ وليلةٌ (بِسَيْرِ الأَثْقَالِ) ودَبيبِ الأقدامِ كما زادَه في «المجموعِ»[6] ونقلَه عن النَّصِّ و«سيرَ» بفتحِ الرَّاءِ بخطِّه، والأثقالُ: حيواناتٌ مُثقَلةٌ بأمتعةٍ، (وَالبَحْرُ) ونحوُه كالنَّهرِ في اعتبارِ المسافةِ المَذكُورةِ

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٢٣).
(٣) في الحاشية: «الأذرَعِيّ في التوسط».
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٥٣).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٥٣).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٢٣).

كَالبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ واللهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ

(**كَالبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ الأَمْيَالَ فِيهِ**) لسُرعةِ جري السَّفينةِ بسُرعةِ الهَواءِ (**فِي سَاعَةٍ**) يَسيرةٍ (**قَصَرَ**) فيها، وإذا شكَّ في المَسافةِ المَذكُورةِ اجتهدَ فيها، (**واللهُ أَعْلَمُ**).

(**وَيُشْتَرَطُ**) في القاصرِ (**قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا**) أي: في أوّلِ سَفرِه، فدخَلَ مَن نوى مسافةَ قصرٍ ثمَّ نوى بعد مفارقةِ العُمرانِ أنّه إن وجدَ مَطلوبَه رجع، فإنَّه يترَخَّصُ في الأصحِّ إلى أن يجِدَه، وخرج ما لو نوى ذلك قبلَ مفارقةِ العُمرانِ، فإنه لا يترَخَّصُ.

ثمَّ فرَّعَ المُصنِّفُ على القَصدِ قولَه: (**فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ**) وهو المُتحيِّرُ الذي لا يدري أينَ يتوجَّهُ، (**وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ**) كقَطعِه ألفَ فرسَخٍ، (**وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ**) أي: كلًّا منهما، (و) الحالُ أنّه (**لَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ**)، ولو طالَ سَفرُه فإن علمَ أنّه لا يجدُ ما ذُكرَ قبلَ مرحلتَينِ ولم يعلَمْ مَوضِعَه قصَرَ كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2] وكذا الهائمُ القاصدُ سيرَ مرحلتَينِ، والأسيرُ المُسافرُ بسفرِ الكفارِ يَقصُرُ إذا سار معهم مرحلتَين.

وتقدَّم معنى الغَريمِ في صلاةِ الجَماعةِ، وأمَّا الآبقُ فلا يُطلَق على العَبدِ إلَّا إذا ذَهبَ من غيرِ خَوفٍ وكَدٍّ في العَملِ، وإلَّا فهو هاربٌ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٥٥).

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الأَظْهَرِ وَلَوْ تَبِعَ العَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ

(وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ) بصادٍ مكسورةٍ كما قال المُصنِّفُ في «دقائقِ الرَّوْضة»[1] وغيرِها (طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ) هو مسافةُ القَصرِ فأكثرُ، (وَقَصِيرٌ) هو دونها، (فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ) له، ويدخلُ فيها رُخصُ السِّعرِ، (أَوْ أَمْنٍ) ويدخلُ فيه سلامتُه من المكَّاسينَ، ومن الغَرضِ أيضًا الزِّيارةُ والتَّنزُّهُ، (قَصَرَ) في جميعِ ذلك (وَإِلَّا) بأن سلكَ الطَّويلَ لا لغَرضٍ أصلًا أو لغَرضِ القَصرِ (فَلَا) يَقْصُر (فِي الأَظْهَرِ).

وأشعَرَ تَعبيرُه بـ«طويلٍ وقصيرٍ»: أنَّ الطَّريقين لو اشتَركا في بلوغِ كلٍّ منهما مسافةَ القَصرِ وأحدُهما أطولُ فسَلكه بلا غرَضٍ أنَّه يَقصُر جزمًا، واستشكله بعضُهم[2] بأنَّ سلوكَ الأطولِ إتعابٌ لنفسِه ودابَّتِه بلا غرضٍ فيَحرُمُ، وأشعر أيضًا بأنَّه لو قصدَ السُّهولةَ والأمنَ معًا أنّه يقصُرُ جزمًا وهو متَّجِهٌ كما قال بعضُهم[3].

(وَلَوْ تَبِعَ العَبْدُ) أو الأمةُ (أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ) في الجُملةِ حقيقةً كالسَّيدِ والزَّوجِ، أو مجازًا كالأميرِ، وحينئذٍ يسقطُ الاعتراضُ على المُصنِّفِ بأنَّ الأميرَ ليسَ مالكَ أمرِ الجُنديِّ.

وقولُه: (فِي السَّفَرِ) متعلِّقٌ بـ«تَبِعَ» (وَلَا يَعْرِفُ) كلٌّ منهم (مَقْصِدَهُ) أي: مَقصِدَ

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٧).
(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ والأذرعي».
(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

فَـلَا قَصْرَ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَـافَةَ القَصْـرِ قَصَرَ الجُنْدِيُّ دُونَهُمَا وَمَنْ قَصَدَ سَـفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ

مالـكِ أمرِه، (**فَـلَا قَصْرَ**) له كذا أطلقه في «الرَّوضة»[1]، لكنـه في «المجموع»[2] قيَّدَ عدمَ القَصرِ بما إذا لم يبلغوا مرحلتَينِ، فإن بلغوهما قَصَروا وإن لم يعرِفوا المَقصِدَ لتبيُّنِ طُولِ سَفرِهم.

وأشـعر كلامُه بأنَّ كلًّا منَ المذكورينَ إذا عرَفَ المَقصِدَ وكان مسـافةَ قصرٍ أنّه يقصُـرُ، وهذا كما قـال المُتَوَلِّي إذا جزَمَ كلٌّ بالمُضيِّ مع مالـكِ أمرِه إلى مرحلتَينِ فأكثَـرَ، فإن كان في عزمِ العبد مثـلًا أنّه إن أمكنه الإباقُ أبَقَ، أو الزَّوجةُ إن تخلَّصَت بفِـراقٍ أو غيـرِه رجعَت فلا يضرُّ، وإنَّما أفرَدَ المُصنِّفُ الضَّميرَ في أمرِه ويَعرِف وإن كان في المَعنَى عائدًا للثّلاثةِ نظرًا للعَطفِ بـ «أو»، والجُنديُّ نسـبةً إلى جُندٍ، وفسَّـرَ الجَوْهَريُّ[3] الجُندَ بالأنصارِ، لكنَّ المُرادَ بالجُنديِّ هنا المُقاتلُ.

(**فَلَـوْ نَوَوْا مَسَـافَةَ القَصْـرِ**) وحدَهـم دونَ مَتبوعِهـم، أو جَهِلوا حالَـه وجَزَموا بذلـك من غيرِ نيّةِ رجوعٍ متى تخلَّصوا (**قَصَرَ الجُنْدِيُّ دُونَهُمَا**) أي: العَبدِ والزَّوجةِ ومِثلُهما الجَيشُ، ولو نوى كافرٌ وصبيٌّ السَّـفرَ إلى مسـافةِ القَصرِ ثمَّ أسلمَ وبلغَ في أثناءِ الطَّريقِ فلهما القَصرُ في بقيتِه، ولو جمعَ الصَّبيُّ تقديمًا ثمَّ بلغَ لم يُعِد.

(**وَمَنْ قَصَدَ سَـفَرًا طَوِيلًا فَسَـارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا**) عن السَّـفرِ إلـى وطنِه أو غيره سـواءٌ رجَـعَ أم لا، (**انْقَطَعَ**) سـفرُه فلا يقصُرُ فيه، هذا إن مكـث، فإن نوى الرُّجوعَ

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٦).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٣٣).
(٣) الصحاح» (٢/ ٤٦٠).

فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ وَلَا يَتَرَخَّصُ العاصي بسفره كآبقٍ وَنَاشِزَةٍ فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِئُ السَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ

وهو سائرٌ فلا يؤثِّرُ كما تقدَّم قبلَ قولِه: «ولا يَحسِبُ منها» إلى آخِره، وقد يُفهَمُ التَّقييدُ بالمُكثِ من قولِه: (**فَإِنْ سَارَ**) إلى مَقصِده الأوّلِ أو غيره (**فَسَفَرٌ جَدِيدٌ**) فيُعتبَر فيه ما اعتُبِر في أصلِ سفره من قدرِ مَرحلتَينِ وغيرِ ذلك.

(**وَلَا يَتَرَخَّصُ**) المُسافرُ (**العاصي بسفره كآبقٍ**) مِن سيِّده (**وَنَاشِزَةٍ**) من زوجِها، وقاطعُ طريقٍ، وقادرٌ على أداءِ دَينِه، وعبارتُه تُشعِر بجَوازِ القَصرِ في سَفرٍ كُرِه تنزيهًا، وتوقَّف فيه بعضُهم[1]، وأمّا العاصي في سفرِه فيترخَّصُ، (**فَلَوْ أَنْشَأَ**) سَفرًا (**مُبَاحًا**) كسَفرِه لتجارةٍ (**ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً**) كقَصدِ قَطعِ طَريقٍ (**فَلَا تَرَخُّصَ**) له من وقتِ الجَعلِ (**فِي الأَصَحِّ**) إن استمرَّ قَصدُ المَعصيةِ، فإن تاب ترخَّصَ جزمًا كما في اللُّقطةِ مِنَ «الرَّافعِيِّ».

(**وَلَوْ**) عكَسَ المُسافرُ المَسألةَ المُتقدِّمةَ بأن (**أَنْشَأَهُ عَاصِيًا**) به (**ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِئُ السَّفَرِ**) بضَمِّ ميمِ «مُنشِئ» وكسرِ الشِّينِ، ويجوزُ فَتحُها (**مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ**) فإن كان مِن حينِها إلى مقصِده مرحلتانِ ترخَّصَ، وإلَّا فلا، ويُستثنى من إطلاقِه كما في «المجموع»[2] عن القاضي حُسَينٍ والبَغَويِّ مَن عصى بسَفرِه يومَ جُمُعةٍ فإنَّه لا يترَخَّصُ ما لم تَفُتِ الجُمعةُ، فإن فاتت فمُنشئُ السَّفرِ مِن فَواتِها لا منَ التَّوبةِ، وقد يجابُ بأنَّ مرادَ المَتنِ التَّوبةُ الكاملةُ، فإنَّ وقتَ الجُمعةِ ما دام باقيًا فالمكلَّفُ مخاطَبٌ بها.

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعيّ».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٤٥).

وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً لَزِمَهُ الإِتْمَامُ وَلَوْ رَعَفَ الإِمَامُ المُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ المُقْتَدُونَ وَكَذَا لَوْ عَادَ الإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ وَلَوْ لَزِمَ الإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ

ومن شروطِ القَصرِ أن لا يقتديَ بمُقيمٍ ولا بمُصلٍّ صلاةً تامةً، كما أشار إلى ذلك بقولِه: (**وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ**) مقيم أو مسافرٍ ولو في جُمعةٍ أو صُبحٍ (**لَحْظَةً**) في آخرِ صلاةِ الإمام بأن أحرَمَ معه فسلَّمَ أو أوَّلَها فأحدثَ الإمامُ عقبَ قُدوتِه (**لَزِمَهُ الإِتْمَامُ**) ومرادُه بـ«مُتِمٍّ» من يصلِّي صلاةً تامةً فلا يَرِد عليه من يصلِّي ظهرًا خلفَ صبحٍ أو جمعةٍ، و«بمُتِمٍّ» متعلقٌ بـ«اقتدى» لا بلحظةٍ، فلا يَرِدُ ما لو لزِمَ الإمامَ الإتمامُ بعد إخراجِ المأمومِ نفسَه، فلا يجبُ عليه الإتمامُ، ولو قدَّمَ المُصنِّفُ «لحظةً» على «متمٍّ» كان أولى.

(**وَلَوْ رَعَفَ**) بفتحِ العَينِ بخَطِّه، وضَمُّها ضعيفٌ، والكسرُ أضعَفُ، (**الإِمَامُ المُسَافِرُ**) القاصرُ فخرجَ من الصَّلاةِ بالرُّعافِ وهو كما في «الصحاح»[1]: دمٌ يَخرُجُ من الأنفِ، ومثلُ الرُّعافِ إذا أحدَثَ، (**وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا**) أو مَن في حُكمِه من المُقتدِينَ به أو غيرهم، (**أَتَمَّ المُقْتَدُونَ**) إن نووا الاقتداءَ به جزمًا، وكذا إن لم يَنْوُوه في الأصحِّ كما سيأتي في الاستخلافِ في الجُمعةِ، (**وَكَذَا لَوْ عَادَ الإِمَامُ**) الرَّاعفُ (**وَاقْتَدَى**) في جزءٍ من صلاتِه (**بِهِ**) أي: الخليفةِ المُتمِّ فيتمُّ حتمًا، ولو استخلفَ الرَّاعفُ أو المُقتدونَ قاصرًا أو طائفةٌ منهم قاصرًا وطائفةٌ متمًّا أو لم يستخلفوا أحدًا لم يَخْفَ الحُكْمُ.

(**وَلَوْ لَزِمَ الإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا**) كأنِ اقتدى بمُتمٍّ (**فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ**)

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٦٥).

أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِلَّا أَتْمَمْتُ؛ قَصَرَ فِي الأَصَحِّ

بإفسادٍ من كلٍّ منهما أو غيره (**أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا**) أو في حكمِه (**أَتَمَّ**) المُقتدي في كلِّ ذلك حتمًا، أمّا لو عَلِمَ حدَثَ الإمام فلا يَلزمُه الإتمامُ، وأشعر تعبيرُه بـ «فسَدَت» أنّه لو بان فسادُها كتذكُّرِه أنَّه محدِثٌ ونحوه قصَرَ وهو كذلك، وأنه لو بانَ حدثُ المأمومِ لا يلزمه الإتمامُ وهو ظاهرٌ.

(**وَلَوِ اقْتَدَى**) ناويًا القصرَ (**بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا**) أتمَّ، ولو عبَّر بـ «متمًّا» كان أَوْلى؛ ليعُمَّ المُسافرَ والمُقيمَ، (**أَوْ**) نوى القَصرَ مقتديًا (**بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ**) فلم يَعلمُ كونَه مسافرًا أو مقيمًا (**أَتَمَّ**) ولو بان مسافرًا قاصرًا فإن بان محدثًا مقيمًا وسبق تبيُّنُ إقامتِه أتمَّ أو سبق تبيُّنُ حدَثِه أو وُجِدا معًا لم يلزمْه إتمامٌ في الأصحِّ، (**وَلَوْ عَلِمَهُ**) أو ظنَّه (**مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ**) القَصرَ فنوى هو القَصرَ بعد شكِّه في نيةِ إمامِه القصرَ (**قَصَرَ**) إن بان له قَصرُ إمامِه، فإن بان أنّه متمٌّ أتمَّ حتمًا، ولو لم يشكَّ بأنْ كان إمامُه حنفيًّا مسافرًا فيما دون ثلاثِ مراحلَ أتمَّ.

(**وَلَوْ شَكَّ فِيهَا**) أي: نيَّةِ إمامِه القَصرَ (**فَقَالَ**) في نيَّته معلقًا لها على نيّةِ إمامِه بعد ظهورِ ما يدلُّ على قَصْرِ إمامِه (**إِنْ قَصَرَ**) إمامي (**قَصَرْتُ، وَإِلَّا**) بأن قال: إن أتمَّ (**أَتْمَمْتُ؛ قَصَرَ فِي الأَصَحِّ**) إن قصرَ إمامُه، وإلَّا أتمَّ قطعًا، وعلى الأصحِّ لو خرجَ من صلاتِه وقال: «كنت متمًّا» لزمَ المأمومَ الإتمامُ، أو قاصرًا جاز للمأمومِ القَصرُ، ولو لم يظهر بعد خروجِه ما نواه أتمَّ المأمومُ أيضًا في الأصحِّ، ولو فَسدَتْ صلاةُ

وَيُشْـتَـرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الإِحْرامِ و التَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَـا دَوَامًا وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى القَصْرَ

إمامِه مع استمرارِ تردُّدِ المأمومِ في نيةِ إمامِه القَصرَ لزمه الإتمامُ، وكذا لو فَسدَتْ صلاةُ المأمومِ، وظاهرُ كلامِه تبعًا للأصحابِ أنَّ المأمومَ يعتمدُ قولَ إمامِه في نيّةِ القَصرِ، ونازع بعضُهم[1] فيما لو كان الإمامُ صبيًّا أو فاسقًا كذابًا، وقال: الظَّاهرُ لزومُ الإتمامِ حيث وقع في قلبِ المأمومِ كذِبُه في نيةِ القَصرِ، ولو قال المُصنِّفُ: «فنوى»، بدل: «فقال»، وحذَفَ: «وإلَّا أتممت»؛ كان أحسنَ وأخصَرَ.

(**وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ**) مِن حيثُ نَفسُه (**نِيَّتُهُ فِي الإِحْرامِ**) مع التَّحرُّمِ، ولا يُشترطُ استحضارُها بعد ذلك، ولو لم ينوِ القَصرَ انعقدت صلاتُه تامةً، وأمّا نيّةُ الإتمامِ فليستْ بشَرطٍ، ولو علمَ مسافرٌ إقامةَ إمامِه فنوى القصرَ خَلفَه انعقدت صلاتُه ولغَت نيَّةُ القَصرِ كما في «الرَّوضة»[2] و«أصلها»[3]، وحُكي في «المجموع»[4] الاتِّفاقُ عليه، واستشكَلَ بعضُهم[5] ذلك من العالِمِ الذَّاكِرِ لتلاعُبِه وقال: القياسُ عدمُ الانعقادِ.

(و) يُشترطُ (**التَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا**) أي: نيةِ القَصرِ (**دَوَامًا**) أي: في دوامِ صلاتِه، إمَّا بتحرُّمِه بنيَّةِ الإتمامِ بعدَ نيَّةِ القَصرِ، أو بالتَّردُّدِ فيها كما يشيرُ إليه قوله: (**وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ**) أتمَّ سواءٌ زالَ تردُّدُه عن قربٍ أم لا، (**أَوْ**) شكَّ (**فِي أَنَّهُ نَوَى القَصْرَ**) أم لا أتمَّ ولو تذكَّر قريبًا نيَّةَ القَصرِ.

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩١).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٦٢).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٥٦).
(٥) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ وَلَوْ قَامَ القَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَو نَوَى

ثمَّ عطفَ المُصنِّفُ على «أحرمَ» قولَه: (أَوْ قَامَ إِمَامُهُ) من ركعتينِ (لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ) هو (سَاهٍ أَتَمَّ) وإنْ بان سهوُه، وهذا كما قال بعضُهم[1] في إمامٍ لا يرى القَصرَ عزيمةً، وإن رآه عزيمةً كحنفيٍّ لم يلزمْه الإتمامُ، وتخيَّرَ بين إخراجِ نفسِه عن متابعتِه ويسجدُ للسَّهوِ ويسلمُ، وبين انتظارِه حتى يعودَ.

ولم يقلْ كالمُحرَّر[2]: «فلو أحرمَ»، بالفاء المُناسبِ لِما قبله من حيثُ إنّه تفسيرٌ في المَعنَى للتَّحرُّزِ عن منافي نيةِ القَصرِ لضَمِّه إليه ما ليس منه وهو قولُه: (وَلَوْ قَامَ القَاصِرُ) من ركعتينِ (لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ) مِن نيَّةِ إقامةٍ أو إتمامٍ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وإن عرضَ ما يوجب الإتمامَ أتمَّ كما سيأتي، (وَإِنْ كَانَ) قيامُ القاصرِ لثالثةٍ (سَهْوًا) فتذكَّرَ (عَادَ) حتمًا للقُعودِ (وَسَجَدَ لَهُ وسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ) حين تذكُّرِه قائمًا (أَنْ يُتِمَّ عَادَ) حتمًا للقُعودِ (ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا) مع نيَّةِ الإتمامِ، قال بعضُهم[3]: وأشعر كلامُه بأنَّ من جهِلَ مَنْعَ القيامِ بلا نيةٍ كمَن عَلِمَ تحريمَه نحو عاميٍّ عَلِمَ جوازَ القَصرِ ثمَّ جهِلَ المَنعَ المَذكُورَ.

(وَيُشْتَرَطُ) أيضًا للقَصرِ (كَوْنُهُ) أي: ناويه (مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَو نَوَى

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٢) «المحرر» (ص ٦٣).

(٣) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

الإِقَامَـةَ فِيهَا أَوْ شَـكَّ أَوْ بَلَغَتْ سَـفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ، والقَصْرُ أَفْضَـلُ مِن الإِتْمَامِ عَلَى المَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ

الإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ شَـكَّ) في نيَّتِها (**أَوْ بَلَغَتْ سَـفِينَتُهُ**) في صلاتِـه (**دَارَ إِقَامَتِهِ**) أو موضعًا نوى فيه إقامةَ أربعةِ أيامٍ صِحاحٍ، وكذا لو شـكَّ في بلوغِها ما ذُكِرَ، أو شـرَعَ في صلاةٍ في سفينةٍ مقيمًا فسارت به (**أَتَمَّ**).

ويُشـتَرطُ أيضًا للقَصرِ العِلمُ بجوازِه، فمن قصَرَ جاهلًا بجَوازِه ثمَّ تبيَّنَ له حُكمُه لـم تصحَّ صَلاتُه، قيل[1]: وترَكَ المُصنِّفُ هذا الشَّـرطَ؛ لبُعـدِ أن يصدُرَ القَصرُ ممَّن جهِلَ جوازَه، فجملةُ شـروطِ القَصرِ أربعةٌ: نِيَّتُه، وعدمُ الاقتداءِ بمُتمٍّ، ودوامُ السَّفرِ، والعِلمُ بجَوازِ القَصرِ على احتمالٍ فيه للإمامِ.

(**والقَصْرُ أَفْضَلُ مِن الإِتْمَامِ عَلَى المَشْهُورِ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[2] بالأظهَرِ، وقطَعَ في «المجموعِ»[3] بالأفضليَّةِ (**إِذَا بَلَغَ**) سَفَرُهُ (**ثَلَاثَ مَرَاحِلَ**) خروجًا من خلافِ أبي حنيفـةَ، وإن لـم يبلغْهـا فالإتمامُ أفضَلُ جزمًـا إلَّا لمَن يجدُ مِن نفسِـه كراهةَ القَصرِ فيَقصُرُ حتى تزولَ الكَراهةُ، وإلَّا مسـافرٌ دائمُ الحَدَثِ على ما بحثَه بعضُهم، إذا كان لـو قصَـرَ خلَتْ صَلاتُه عـن جرَيانِ حدَثِه، وإن أتـمَّ يَجْري حدَثُـه فالقَصرُ له أفضلُ مطلقًا جزمًا، أمّا مُديمُ سفرٍ في برٍّ كما لمُكاريٍّ، أو بحرٍ كالمَلَّاحِ قال في «الرَّوضة»[4] ومعه أهلُه ومالُه في سفينةٍ، ومن أقام زائدًا على أربعةِ أيامٍ ليُنجِزَ حاجةً يَتوقَّع قضاءَها وقلنـا يقصُرُ؛ فالإتمامُ في حقِّهم أفضـلُ، وإن بلغَ مراحلَ، ويلتحقُ بذلك كلُّ صورةٍ وقعَ الاختلافُ فيها بين المُجتهِدِينَ.

---

(١) في الحاشية: «قاله المحلي».

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٩).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٣٤).

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٤٠٣).

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِن الفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ

(وَالصَّوْمُ) في رمضانَ لمُسافرٍ سفرًا طويلًا لم يشكَّ في جَوازِ الفِطرِ، أو يَكرَه الأخذَ به، أو يرغَبُ عن الرُّخصةِ (أَفْضَلُ مِن الفِطْرِ) فيه (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أي: المُسافرُ بالصَّومِ، فإن تضرَّر به بحُصولِ ألمٍ شديدٍ حالًا أو ما لا يشُقُّ احتمالُه فالفِطرُ أفضَلُ، فإن أدَّى إلى تلفِ منفعةِ عضوٍ وجبَ الفِطرُ.



(فَصْلٌ)

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَكَذَا القَصِيرُ فِي قَوْلٍ

(فَصْلٌ)

فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

تامَّتَين كانتا أو مقصورتَين، أو إحداهما تامةٌ والأخرى مقصورةٌ.

(يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ) أو الجُمعةِ (وَالعَصْرِ) في وقتِ الأُولى (تَقْدِيمًا) في غيرِ المُتحيِّرةِ، (وَ) في وقتِ الثَّانيةِ في غيرِ جُمعةٍ (تَأْخِيرًا، وَ) بين (المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كَذَلِكَ) أي: تقديمًا وتأخيرًا (فِي السَّفَرِ) المُباح (الطَّوِيلِ) هو راجعٌ لجَمعَي التَّقديمِ والتَّأخيرِ، (وَكَذَا القَصِيرُ فِي قَوْلٍ) قديمٍ، أمَّا المُتحيِّرةُ فلا تجمَعُ تقديمًا بعذرِ سفرٍ ولا مطرٍ على الأصحِّ في زيادةِ «الرَّوضة»[1] من بابِ الحَيضِ.

وأمّا سفرُ المَعصيةِ فيحرُمُ الجمعُ فيه، وأشعَرَ قولُه: «يجوزُ» بأنَّ الأفضلَ تركُ الجَمعِ بفعلِ كلِّ صلاةٍ في وقتِها، كذا أطلقَه في «الرَّوضةِ»[2]، ويُستثنى من هذا الإطلاقِ الحاجُّ فجَمعُه بعَرفةَ ومزدلفةَ، فالجَمعُ في حقِّه أفضلُ كما سيأتي في بابِ دخولِه مكةَ، ويُستثنى أيضًا على ما اقتضاه كلامُ البَغويِّ وغيرِه الشاكُّ في رخصةِ الجمعِ أو الكارهُ لها أو الراغبُ عنها، فالأفضلُ له الجَمعُ، وألحقَ بعضُهم بذلك بحثًا دائمَ الحَدَثِ إذا كان لو جَمعَ تقديمًا أو تأخيرًا خلَتْ صَلاتُه عن خُروجِ حدثِه، ولو تركه لخرجَ في وقتِ إحداهما فالجَمعُ له أفضلُ، وكذا من خافَ فوتَ الوُقوفِ بعَرفةَ أو فَوتَ

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٦٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٤٠٣).

فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ، وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبُدَاءَةُ بِالأُولَى فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ وَنِيَّةُ الجَمْعِ وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الأُولَى وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الأَظْهَرِ

استنقاذِ أسيرٍ ونحو ذلك لو ترك الجَمعَ، بل يحتملُ في هذه الأخيرةِ إيجابُ الجمعِ.

(**فَإِنْ كَانَ**) المُسافِرُ (**سَائِرًا وَقْتَ الأُولَى فَتَأْخِيرُهَا**) إلى وقتِ الثَّانيةِ (**أَفْضَلُ**) من تقديمِها (**وَإِلَّا**) بأن لم يكن سائرًا وقتَ الأُولى (**فَعَكْسُهُ**) بأن يقدِّمَ الثَّانيةَ إلى وقتِ الأولى كما في «الرَّوضة»[1] و«المُحرَّر»[2] أفضلُ.

(**وَشُرُوطُ**) جمعِ (**التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ**):

الأول: التَّرتيبُ بين الصَّلاتَينِ وهو (**البُدَاءَةُ بِالأُولَى**) فلو عكس كأن صلَّى العَصرَ مثلًا قبل الظُّهرِ لم يصحَّ، ويُعيدُها بعدها إن أراد الجَمعَ، (**فَلَوْ صَلَّاهُمَا**) مبتدئًا بالأولى منهما (**فَبَانَ فَسَادُهَا**) بتَركِ واجبٍ منها (**فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ**) أيضًا كما أطلقَه في «الرَّوضة»[3] و«أصلِها»[4]، لكن في «البحر»[5] أنَّ المُرادَ فسادُ كَونِها عصرًا أو عِشاءً لا أصلِ الصَّلاةِ، بل تنعقدُ نافلةً على الصَّحيحِ.

(**وَنِيَّةُ الجَمْعِ وَمَحَلُّهَا**) المَجزُومُ به أو الأفضلُ (**أَوَّلُ**) الصَّلاةِ (**الأُولَى**) بأن تقترَنَ بتَحرُّمِها، فلا يكفي تقدُّمُها عليه ولا تأخُّرُها عن السَّلامِ، (**وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الأَظْهَرِ**) هو صادقٌ بنيَّةِ الجَمعِ مع التَّسليمةِ الأولى، وهو كذلك في الأصحِّ،

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٦).

(٢) «المحرر» (ص ٦٣).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٧٥).

(٥) «بحر المذهب» (٢/ ٣٤٨).

و المُوَالاةُ بِأَلَّا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَلا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالعُرْفِ وَلِلْمُتَيَمِّمِ الجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأُولَى بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا

وعبارةُ «الرَّوضة»[1]: «يكفي حُصولُها» أي: نيَّةِ الجَمعِ عند الإحرام بالأولى أو أثنائِها أو مع التَّحلُّلِ منها، وقيل وقوَّاه في «المجموع»[2]: يجوزُ بعد التَّحلُّلِ إن أتى بها عن قربٍ قبلَ التَّحرُّمِ بالثَّانيةِ، والقَولانِ في الكتابِ يأتيان كما في «الرَّوضة»[3] عن الدَّارميِّ فيمن نَوَى الجَمعَ ثمَّ نوى تركَه في أثناءِ الأولى ثمَّ نوى الجَمعَ ثانيًا، والأثناءُ جمعُ ثِنْيٍ بكَسرِ المُثلثَّةِ أولَه وسكونِ النُّونِ كحِمْلٍ وأحمالٍ.

(و) **الثالثُ**: (**المُوَالاةُ**) بينهما على الصَّحيحِ، ويحصُلُ شرطُها (**بِأَلَّا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ**) كإكراهٍ ونومٍ (**وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَلا يَضُرُّ**) بينهما (**فَصْلٌ يَسِيرٌ**) أي: قصيرٌ، ومنه الإقامةُ، (**وَيُعْرَفُ**) قِصَرُه و(**طُولُهُ بِالعُرْفِ**) فما عدَّه طويلًا ضرَّ، وما لا فلا.

(**وَلِلْمُتَيَمِّمِ الجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلا يَضُرُّ**) في المُوالاةِ بينَ الصَّلاتينِ (**تَخَلُّلُ طَلَبٍ**) لِلماءِ (**خَفِيفٍ**) لِيتوضَّأَ به للصَّلاةِ الثَّانيةِ، ولا يضرُّ تخلُّلُ التَّيمُّمِ أيضًا بطريقٍ أَوْلى.

(**وَلَوْ جَمَعَ**) بين صلاتَينِ (**ثُمَّ عَلِمَ**) بعد فراغِهما (**تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأُولَى بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا**) إن شاء (**جَامِعًا**) بينهما عند سَعةِ الوقتِ، ولو شكَّ بعدَ فَراغِهما في تركِ ركنٍ لم يؤثِّرْ، وهذه المَسألةُ سبقَت في قولِه: «فلو صلَّاهما» إلى آخرِه، فهي مُكرَّرةٌ

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٦). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٧٤).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٧).

أَوْ مِن الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَدَارَكَ وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلا جَمْعَ وَلَوْ جَهِلَ أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا وَإِذَا أَخَّرَ الأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ، وَالمُوَالاةُ، وَنِيَّةُ الجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الجَمْعِ

إلَّا أن يعتـذرَ عن ذلك بذِكرِها سـابقًا بيانًـا للتَّرتيبِ، وذِكرِها لاحقًـا بيانًا للمُوالاةِ وتوطئةً أيضًا لقولِه: (**أَوْ**) علِمَ تركَ رُكنٍ (**مِن الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ**) بأن قصُرَ الفَصلُ بين تحلُّله من سلامِ الثَّانيةِ وبين تذكُّرِه للرُّكنِ (**تَدَارَكَ**) وصحَّتِ الثَّانيةُ مع الأولى، (**وَإِلَّا**) بأن طال الفَصلُ بحيثُ يسَـعُ تكميلَ الثّانيةِ (**فَبَاطِلَةٌ**) هي (**وَلا جَمْعَ**) بينهما جائـزٌ فهو ممتنعٌ[1] فيعيدُ الثَّانيةَ في وقتِها، (**وَلَـوْ جَهِلَ**) بأن لم يعلَمْ تَركَ الرُّكنِ من الأولى أو الثّانيةِ (**أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا**) أي: فيه وامتنعَ الجمعُ بينهما، وترَكَ المُصنِّفُ شَـرطًا رابعًا لجَمعِ التَّقديمِ وهو دوامُ السَّـفرِ إلى الشُّـروعِ في الثّانيةِ، وقد يقال: إنه يُعلَم من قولِه بعدُ: «وَلو جمَعَ تقديمًا» إلخ.

(**وَإِذَا أَخَّرَ**) الصَّلاةَ (**الأُولَى**) لوَقتِ الثَّانيةِ (**لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ، وَ**) لا (**المُوَالاةُ، وَ**) لا (**نِيَّةُ الجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ**) المَنصُوصِ في هذه المَسائلِ، وقال في «المجموع»[2]: المَذهَب القَطعُ بأنَّ الجَمعَ سُـنَّةٌ، وجزم في «المُحرَّر»[3] باشـتراطِ نيَّةِ الجَمعِ فقط، قال في «الدَّقائقِ»[4]: ولم يقلْ به أحدٌ.

(**وَيَجِـبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ**) للأولى إلى وقـتِ الثّانيةِ (**بِنِيَّةِ الجَمْعِ**) في وقتِ الأولى، ويجوزُ تأخيرُ نيَّتِه إلى أن يبقى من وقتِ الأولى زمنٌ لو ابتُدِئت فيه يكون أداءً. كذا

(١) «فهو ممتنع». كتب فوقها: حـ.
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٧٦).
(٣) «المحرر» (ص ٦٤).
(٤) «دقائق المنهاج» (ص ٤٧).

وَإِلَّا فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً وَلَوْ جَمَعَ تقديمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الجَمْعُ

في «الرَّوضـة»[1] و«أصلها»[2]، وهو يقتضي جوازَ تأخيرِ نيَّةِ الجَمعِ إلى أن يبقى من وقت الأولى مقدارُ ركعةٍ أو أكثر، واستشكلَ بأنَّهما صحَّحا في باب المواقيت عدَمَ جـوازِ تأخيرِ الصَّلاةِ بحيث يخرجُ بَعضُها عن الوقـتِ، وبه جزمَ في «المجموع»[3] و«التَّصحيحِ» و«شـرحِ مسـلمٍ»[4]، ويزولُ الإشكالُ بحَملِ ما في «الرَّوضة»[5] على الأداءِ الحقيقيِّ.

(وَإِلَّا) بأن أخَّرَ بِلا نيَّةِ الجَمعِ، أو بنيَّتِه في زمنٍ لا تكونُ الأولى فيه أداءً، (**فَيَعْصِي وَتَكُـونُ قَضَـاءً**) واستُشـكِلَ[6] العِصيانُ بأنَّ وقتَـي الأولى والثَّانيـةِ في حقِّ الجامعِ كوقـتٍ واحدٍ، فلا وجـهَ لعِصيانِه بفعـلِ الأُولى في وقـتِ الثَّانيةِ، ويُشـتَرطُ لجَمعِ التَّقديمِ كما سبقَ بقاءُ السَّفرِ إلى الشُّروعِ في الثَّانيةِ.

(وَ) حينئـذٍ (**لَوْ جَمَعَ**) بيـن صَلاتينِ (**تقديمًا**) فصلَّى بنيّـةِ الجَمعِ الأُولى منهما (**فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**) قال في «المُحرَّرِ»[7] وغيرِه: «أو في الأولى» (**مُقِيمًا**) بالنيَّةِ أو بلوغِ السَّفينةِ مَقصِدَه ولو بالشَّكِّ (**بَطَلَ الجَمْعُ**) فيه مسامحةٌ؛ لأنّه لم يوجَدْ فكيف يَبطُـل؟ والمُرادُ بطلانُ نيّتِه وإذا بطَلَت تعيَّنَ تأخيـرُ الثّانيةِ لوقتِها، ولا تتأثَّر الأولى بذلك، وإنَّما حذَفَ المُصنِّفُ ما ذكَرَه «المُحرَّر»[8] لفَهمِه من كلامِه بطريقٍ أَوْلى.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٧٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٧٦).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢١٣).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٨).
(٦) في الحاشية: «للأذرعي».
(٧) «المحرر» (ص ٦٤).
(٨) «المحرر» (ص ٦٤).

وفِي الثَّانِيَةِ وبَعْدَهَا لا يَبْطُلُ فِي الأَصَحِّ أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الأُولَى قَضَاءً وَيَجُوزُ الجَمْعُ بِالمَطَرِ تَقْدِيمًا وَالجَدِيدُ: مَنْعُهُ تَأْخِيرًا.

وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الأُولَى

(و) إذا صار مقيمًا (فِي الثَّانِيَةِ) المَجمُوعةِ تقديمًا (و) فيما (بَعْدَهَا لا يَبْطُلُ) الجَمعُ (فِي الأَصَحِّ) في المَسألةِ الأولى، وفي المَذهَبِ فيما بعدها كما قال بعضُهم[1]، ووقع في نُسَخٍ من المَتنِ: «بَطَلَ الجَمعُ في الثّانيةِ» وهو سهوٌ؛ فإن الجمعَ أي: الضمَّ نسبةٌ تتعلَّق بصلاتَين فلا تكونُ في واحدةٍ، (أَوْ) جمَعَ بين صلاتَينِ (تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ) ذلك في جَمْعِهما قطعًا (وَقَبْلَهُ) أي: فَراغِهما (يَجْعَلُ الأُولَى) منهما (قَضَاءً) وعبارتُه كالرَّوضةِ[2] و«أصلها»[3] تصدُقُ بالإقامةِ أثناءَ الثّانيةِ، لكن في «المجموع»[4]: ينبغي أن تكونَ الأولى أداءً، وإذا جمَعَ بين الظُّهرِ والعَصرِ صلَّى سنَّةَ الظُّهرِ التي قَبْلَها، ثمَّ جمَعَ الفرضَ ثمَّ صلَّى سنَّةَ الظُّهرِ التي بعدها ثمَّ سنَّةَ العَصرِ.

(وَيَجُوزُ) جزمًا للمُقيمِ (الجَمْعُ) بين ظهرٍ أو جمعةٍ وعصرٍ، ومغربٍ وعِشاءٍ، (بِالمَطَرِ) إنْ بلَّ أعلى الثَّوبِ وأسفلَ النَّعلِ (تَقْدِيمًا) بشُروطِه المُتقدِّمةِ (وَالجَدِيدُ: مَنْعُهُ) أي: الجَمعِ بمَطرٍ (تَأْخِيرًا).

(وَشَرْطُ) جمعِ (التَّقْدِيمِ) بمَطرٍ: (وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا) أي: الصَّلاتَينِ، فلا يكفي وجودُه في أثناءِ الأولى منهما، (وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ) أي: وجودِ المَطرِ أيضًا (عِنْدَ سَلَامِ الأُولَى) سواءٌ استمرَّ أم لا، ولا يضرُّ انقطاعُه في أثنائِها أو بعدَها.

(١) في الحاشية: «ابن النقيب كالإسْنَوِيّ أخذًا من الروضة كأصلها».

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٨). (٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٧٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٧٧).

وَالثَّلْجُ وَالبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا وَالأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِمُصَلٍّ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ

(**وَالثَّلْجُ وَالبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا**) ذَوْبًا يبلُّ الثَّوبَ، وإلَّا فلا جمعَ بهما، وحكمُ الشَّفَّانِ -وهو بشينٍ مُعجمةٍ مفتوحةٍ وفاءٍ مشدَّدةٍ: بَرْدٌ بريحٍ فيها نداوةٌ- حكمُ المَطرِ في جَوازِ الجَمعِ به.

(**وَالأَظْهَرُ**) كما في «المُحرَّر»[1] وعبارة «الرَّوضة»[2] كأصلِها[3]: الأصحُّ، وقيل: الأظهَرُ. فرجَّحَ كونَ الخِلافِ وَجهينِ، لكنَّ ظاهرَ ما في «المجموع»[4] ترجيحُ كونه قولَين (**تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ**) أي: رُخصةِ الجَمعِ بالمَطرِ وما أُلحِق به (**بِمُصَلٍّ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ**) أو غيرِه من موضعِ الجَماعةِ (**بَعِيدٍ**) عُرْفًا (**يَتَأَذَّى**) الذَّاهبُ إليه (**بِالمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ**) فلا يجمَعُ من يُصلِّي منفردًا أو في بيتِه مطلقًا، أو يمشي في كِنٍّ، ولا مَن يكونُ المسجدُ أو غيرُه ببابِ دارِه، ويستثنى من كلامِ المُصنِّفِ كما قال الطَّبَرِيُّ: ما لو وقعَ المطرُ بمسجدٍ ولا كِنَّ في طريقِه وتبتلُّ ثيابُه فإنه يجمَعُ قطعًا للمَشقَّةِ في رجوعِه لبيتِه أو في إقامتِه في المَسجدِ، والمَذهَبُ أنَّه لا يجوزُ الجَمعُ بالمَرضِ والوَحلِ، وقال جمعٌ بالجَوازِ، وفي «الرَّوضة»[5] أنَّه في المَرضِ ظاهرٌ مُختارٌ، وفي «المجموع»[6] عن جَمعٍ منَ الأصحابِ جَوازُه في وحَلٍ وظُلمةٍ وريحٍ وخَوفٍ، وعن أبي إسحاقَ جَوازُه في الحَضَرِ للحاجةِ.



---

(١) «المحرر» (ص ٦٥).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٧٩).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٨١).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٤٠١).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٨٣).

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (صَلَاةِ الجُمُعَةِ)

الزَّائـدةِ على أحكامِ غيرِها مـنَ المَكتُوباتِ الخَمسِ، وهي مُثلَّثَـةُ الميمِ، ولكنَّ الأشهَرَ ضمُّها.

وهي في الجَديدِ: صلاةٌ على حِيالِها، وفي القَديمِ: ظُهرٌ مقصورٌ بشرائطَ.

(**إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ**) أي: تكونُ فـرضَ عينٍ، وعبارةُ «المُحرَّر»[1]: «وهي فرضُ عينٍ»، وهـي أصرحُ من عبارةِ المَتنِ في الدَّلالةِ على الفَرضيَّةِ (**عَلَى كُلِّ**) مسـلمٍ (**مُكَلَّفٍ**) ببلوغٍ وعقلٍ ولو سـكرانَ أَثِمَ بسُـكرِه (**حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ**) مسـقِطٍ للجُمعةِ، وهو ما يُلحِقُ صاحبَه بحضورِها مشـقَّةٌ ظاهرةٌ (**وَنَحْوِهِ**) كجوعٍ وعُريٍ، فلا جُمعةَ على صَبيٍّ ومَجنُونٍ ومُغمًى عليه وعَبدٍ ومُدبَّرٍ وامرأةٍ وخُنثى ومسـافرٍ سـفرًا مباحًا طويلًا أو قصيرًا.

ولـو حذَفَ المَرضَ ونحوَه كان أخصَـرَ لدُخولِهما في قولِه: (**وَلَا جُمُعَةَ**) واجبةٌ (**عَلَـى**) مقيمٍ (**مَعْذُورٍ**) في الجُمعةِ (**بِمُرَخِّـصٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ**) ممكنٍ في الجُمعةِ مِـن عـذرٍ عامٍّ كمَطرٍ، أو خـاصٍّ كمَرضٍ، فخرج مـا لا يُمكِنُ فيهـا كريحٍ عاصفٍ بلَيـلٍ، وكذا من أكل ذا ريحٍ مُنتـنٍ فبحث بعضُهم[2] وجوبَ الجُمعةِ عليه إذا أمكنه الوقوفُ خارجَ المَسجدِ بحيث لا يؤذي بريحِه.

---

(١) «المحرر» (ص ٦٥).

(٢) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَالمُكَاتَبِ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ صَحَّتْ

وقد استُشكِل[1] إلحاقُ عذرِ الجُمعةِ التي الجَماعةُ فيها فرضٌ على تعذُّرِ الجَماعةِ التي هي في غيرِ الجُمعةِ سنَّةٌ أو فرضُ كفايةٍ، بل ينبغي أن يُقالَ: كلُّ ما ساوت مشقَّتُه مشقَّةَ المَرضِ المَنصُوصِ عليه في الحديثِ أو أزيَدَ يكونُ عذرًا في الجُمعةِ، وما لا فلا، ومِن عُذرِها على ما اقتضاه كلامُهم ودلَّ عليه المَعنَى أيضًا الاشتغالُ بتجهيزِ المَيتِ، والحَبسُ بحقٍّ إن كان معسرًا أنّه كما بحثه بعضُهم وقال بوُجوبِ الجُمعةِ على أربعينَ محبوسينَ أمكنهم إقامةُ الجُمعةِ في الحَبسِ؛ لأنَّ المَسجدَ ليس بشَرطٍ في الجُمعةِ، ونوزع في ذلك، وليس للأجيرِ تركُ الجُمعةِ، خلافًا لابنِ سُرَيجٍ، ولعل محلَّ الخِلافِ كما قال بعضُهم[2] ما لم يخَفْ فسادَ العَملِ بغَيبتِه.

(وَ) لا جُمعَةَ على (**المُكَاتَبِ**) وهو معطوفٌ على معذورٍ مع قطعِ النَّظرِ عن وصفِه بمُرخِّصٍ أي: لا عليه مع وصفِه حتى يُرَدَّ الاعتراضُ[3] باقتضاءِ كلامِ المَتنِ أنَّ المكاتَبَ لا يُعذَرُ في تَركِها من غيرِ مرخِّصٍ، وخَصَّ المُكاتبَ بالذِّكرِ ليُشيرَ به لخلافِ من أوجبها عليه دون الرَّقيقِ.

(**وَكَذَا**) لا جُمعةَ على (**مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ**) وليس مقابلَه وجوبَ الجُمعةِ عليه مطلقًا كما يُوهمُه إطلاقُه، بل إنْ كان بينه وبين سيِّدِه مهايَأَةٌ ورُفِعت الجُمعةُ في نوبته وجبت عليه، وإلَّا فلا.

ثمَّ أشار لضابطِ من تصحُّ منه الجُمعةُ بقولِه: (وَ) كلُّ (**مَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ**) سواءٌ أكان من أهلِ فرضِها أم لا، كصبيٍّ مميِّزٍ وخُنثى لا مجنونٍ وغيرِ مميِّزٍ (**صَحَّتْ**)

(١) في الحاشية: «الإشكال للسُّبكي».

(٢) في الحاشية: «هو الأذرَعِيّ».

(٣) في الحاشية: «الاعتراض للإسنوي».

جُمُعَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِن الجَامِعِ إِلَّا المَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الهَرِمَ

بمَعنَى أجزأت (**جُمُعَتُهُ**) كما عبَّر في «المُحرَّر»[1] أي: أغنته عن ظُهرِه (**وَلَهُ**) أي: من لا تجبُ عليه الجُمعةُ (**أَنْ يَنْصَرِفَ مِن الجَامِعِ**) ويتركَ الجُمعةَ قبل إقامةِ الصَّلاة، واحتُرز بالجامعِ عن الانصرافِ من الصَّلاةِ بعد الشُّروعِ فيها، فيَحرُمُ، على ما جَزَم به في «البيان»[2] في مسافرٍ ومريضٍ، وعلى ما صحَّحه في «الرَّوضة»[3] في امرأةٍ وعبدٍ (**إِلَّا المَرِيضَ وَنَحْوَهُ**) كأعمَى فاقدَ قائدٍ (**فَيَحْرُمُ**) جزمًا (**انْصِرَافُهُ**) أي: كلٍّ منَ المَريضِ ونَحوِه قبل فِعلِها (**إِنْ دَخَلَ الوَقْتُ**) للجُمعةِ قبل انصرافِه سواءٌ أُقيمت الصَّلاةُ وتضرَّرَ بطولِ صلاةِ الإمامِ أم لا، وبحث بعضُهم[4] في هذه جوازَ الانصرافِ، وبحث أيضًا حرمةَ الانصرافِ لحاضرٍ قبل الوقتِ لم يشقَّ عليه الانتظارُ (**إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ**) أي: المَريضِ أو نحوِه (**بِانْتِظَارِهِ**) فِعْلَها فلا يحرُمُ انصرافُه.

وأشعر كلامُه بجَوازِ الانصرافِ لعبدٍ حضَرَ. ولو وافقَ يومُ العيدِ يومَ جمعةٍ فحضر إلى المِصرِ أهلُ القُرى الذين يَبلُغُهم النِّداءُ فلهم الانصرافُ وتركُ الجُمعةِ على الصَّحيحِ.

(**وَتَلْزَمُ**) الجُمعةُ (**الشَّيْخَ الهَرِمَ**) بكسرِ الرَّاءِ من الهَرِم وبفتحِها وهو كما في «الصحاح»[5] كِبَرُ السِّنِّ، وقال جالينوس: هو مَرَضٌ طبيعيٌّ أي: لا دواءَ له كما في

---

(١) «المحرر» (ص ٦٥).
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٥٤٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥).
(٤) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٥) «الصحاح» للجَوهري (٥/ ٢٠٥٧).

وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ، و الأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا، وَأَهْلُ القَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ

الحديثِ (وَ) يلزَمُ (**الزَّمِنَ**) هو اسمُ فاعلٍ من الزَّمانةِ وهي كما في «الصحاح»[1] آفةٌ في الحيوانـاتِ، ورجلٌ زَمِنٌ أي بيِّنُ الزَّمانةِ (**إِنْ وَجَـدَا مَرْكَبًا**) يَحمِلُهما ولو بأجرةٍ لواجِدِهـا أو بإعـارةٍ، ولـو كان المَركَبُ آدميًّا كمـا قاله القاضي حُسَـين[2] ونوزع فيه، وأمَّا المَركِبُ المَوهُوبُ فسـكَتَ عنـه الرَّافِعِيُّ. قال بعضُهم[3]: وقياسُ ما قاله الأصحابُ في سَـتْرِ العَورةِ عدمُ وجوبِ قَبولِه على الصَّحيحِ، (**وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ**) عليهما كمَشقَّةِ المشيِ في الوحَلِ، فإن شقَّ لم تلزمهما الجُمعةُ.

(و) تلـزَمُ (**الأَعْمَى**) الذي (**يَجِـدُ قَائِدًا**) ولو بأجرةٍ يَجِدُها، فإن لم يجد قائدًا لم يَلزمْه الحُضورُ كما أطلقه الجُمهورُ خِلافًا للقاضي حسـينٍ والمُتَولِّي، حيث قالا: إنْ أحسَنَ المَشْيَ بالعَصا من غيرِ قائدٍ لزمه الحُضورُ[4]، ونوزعا في ذلك.

(**وَأَهْـلُ القَرْيَةِ**) وما في حكمها من خيامِ قاطنينَ وكُهوفٍ وأسـرابٍ وغِيرانٍ (**إِنْ كَانَ فِيهِـمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الجُمُعَةُ**) وهم أربعـون كاملون (**أَوْ**) لم يكن فيهم الجَمعُ المَذكُـورُ ولكن (**بَلَغَهُـمْ**) أو بعضهم (**صَوْتٌ عَالٍ**) من مـؤذنٍ عالي الصَّوتِ على العـادةِ (**فِـي هُدُوءٍ**) أي: سـكونٍ للأصواتِ والرِّيـاحِ (**مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِـمْ**) أي: أهلَ القَريةِ (**لِبَلَدِ الجُمُعَةِ**) وكانت القريةُ بمُستوٍ من الأرضِ مع وقوفِ المُؤذِّنِ في الطَّرَفِ الذي يليهم لا في وسَطِ المكانِ الذي تقامُ فيه الجُمعةُ ولا على منارةٍ (**لَزِمَتْهُمْ**) تلك

(١) «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٣١).
(٢) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٦/ ٤٨).
(٣) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٠٧).

وَإِلَّا فَلَا وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ

الجُمعةُ، ولا يُشترَطُ بلوغُ صوتِ المُؤذِّنِ لهم بالفِعلِ، بل يكونون بحيثُ لو أصغَوْا إليهِ بالشُّروطِ المَذكُورةِ ولم يجاوزْ سَمْعُهم العادةَ يَسمعونه، (**وَإِلَّا**) بأن لم يكنْ في أهلِ القَريةِ الجَمعُ وبلوغُ الصَّوتِ المذكورانِ (**فَلَا**) تلزمُهم الجُمعةُ، ولو لم تكن القَريةُ بمُستوٍ بل كانت على رأسِ جبلٍ مثلًا فسُمِعت ولو ساوت لم تُسمَعْ، أو كانت في منخفضٍ فلم تُسمَعْ ولو ساوت سُمِعَت تلزَمُ الجُمعةُ في الثّانيةِ دون الأولى.

وأشعَرَ قولُه: «بقدرِ الجُمعةِ» بأنَّه لا يجبُ على إحدى القَريتَينِ الذَّهابُ للأخرى حيث نقَصَ أهلُ كلٍّ منهما عن أربعينَ، وقدَّم المُصنِّفُ الوصفَ بالجُملةِ أي: «يليهم» على الوَصفِ بالجارِّ والمَجرُورِ أي: «لبلدِ الجُمعةِ» وهو ممتنعٌ عند ابنِ عُصفورٍ، ضعيفٌ عند غيرِه.

(**وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ**) الجُمعةُ بكونِه من أهلِها (**السَّفَرُ**) طاعةً كان أو مباحًا (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) يومَ الجُمعةِ، فلو سافر لم يترَخَّصْ ما دام وقتُ الجُمعةِ باقيًا (**إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الجُمُعَةُ**) بأن يتمكَّنَ من فِعلِها كما في «الشَّرح الصَّغير» (**فِي طَرِيقِهِ**) أي: بأن يغلبَ على ظنِّه إدراكُها، واشتَرط في «المجموع»[1] العلمَ بالإدراك، واعتُرِضَ بأن الظنَّ كافٍ وفي معنى الطَّريقِ كما في «المُحرَّر»[2] إدراكُ الجُمعةِ في القَصدِ (**أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخَلُّفِهِ**) للجُمعةِ (**عَنِ الرُّفْقَةِ**) بفواتِ السَّفرِ معهم أو خوف في لُحوقِهم بعد فِعلِها، فلا يَحرُم السَّفرُ حينئذٍ. وخَوفُ التَّخلُّفِ عنهم بلا لحوقِ ضررٍ ليس عذرًا

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٩٩). (٢) «المحرر» (ص ٦٥).

و قَبْـلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَـفَرًا مُبَاحًـا وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ، قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالمُبَاحِ واللهُ أَعْلَمُ وَمَنْ لا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الأَصَحِّ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ

يبيحُ السَّـفرَ كما في «المُحرَّر»[1] و«المجمـوع»[2] وغيرهما، وجعله بعضُهم عذرًا، وصُوِّب، ولحوقُ الضَّررِ وحدَه عذرٌ مبيحٌ للسَّفرِ، ولا عبرةَ بالتَّخلُّفِ عن الرُّفقةِ في سفرِ نزهةٍ على ما بحثه بعضُهم.

(و) السَّفرُ في حرمتِه (**قَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ**) بكسرِ الدَّال بخطِّه (**فِي الجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا**) كسَفرِ تِجارةٍ (**وَإِنْ كَانَ**) سـفرًا (**طَاعَةً**) واجبًا أو مندوبًا كسَفرِ حَجٍّ بقسمَيه (**جَازَ**) قبل الزَّوالِ جزمًا.

(**قُلْـتُ: الأَصَحُّ**) وفي «الرَّوضة»[3] الأظهرُ (**أَنَّ الطَّاعَةَ**) أي: سَـفرَها (**كَالمُبَاحِ**) وحينئذٍ فيأتي فيه الجديدُ والقديمُ، ومقتضاه أنّه يَحرُم في الجَديدِ إنشـاءُ السَّـفرِ قبلَ الـزوالِ (**واللهُ أَعْلَمُ**) والمُرادُ بالمُباحِ كما في «المجموع»[4] مسـتوي الطَّرفَينِ، وأمَّا المكروهُ وخِلافُ الأَوْلَى فبحث بعضُهم[5] امتناعَ تركِ الجُمعةِ بهما.

(**وَمَـنْ لا جُمُعَةَ عَلَيْهِـمْ**) وهُم ببلدِها (**تُسَـنُّ الجَمَاعَةُ**) وقتها (**فِـي ظُهْرِهِمْ فِي الأَصَحِّ**) فإن كانوا بغَيرِ بَلدِها سُـنَّت في ظُهرِهم جزمًـا، (**وَيُخْفُونَهَا**) ندبًا (**إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ**) فإن ظهر لم يُندَب إخفاؤها.

---

(١) «المحرر» (ص ٦٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٩٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٩٩).
(٥) في الحاشية: «الإسنَويّ».

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى اليَأْسِ مِنْ الجُمُعَةِ، و لِغَيْرِهِ كَالمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُهَا وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ، أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى

(**وَيُنْدَبُ لِمَنْ**) أي: لمعذورٍ لا جمعةَ عليه إن (**أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ**) قبل فواتها كعبدٍ يرجو عتقًا (**تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى اليَأْسِ مِنْ**) إدراكِ (**الجُمُعَةِ**) ويحصُلُ يأسُها برفعِ إمامِها رأسَه من ركوعِ ثانيتِها، ويُعرَف ذلك بسَماعِ مبلِّغٍ أو رؤيةِ مَحبُوسٍ، فلو صلَّى الظُّهرَ قبل فَواتِ الجُمعةِ ثمَّ زال عذرُه وتمكَّن من الجُمعةِ لم تلزمْه إلَّا إن كان خُنْثى فبان رجلًا.

(و) يُندَب (**لِغَيْرِهِ**) وهو من لا يُمكِنُ زوالُ عُذرِه (**كَالمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ**) وتقدَّمَ معناه (**تَعْجِيلُهَا**) أي: الظُّهرِ على الأصحِّ عند الخُراسانيِّينَ، واستحبَّ العِراقيُّونَ تأخيرَها، والاختيارُ كما في «الرَّوضة»[1] التَّوسُّطُ بين من يَجزِمُ بتَركِ حضورِ الجُمعةِ لو شكَّ فيُندَب تَعجيلُه، وإلَّا فلا، ومن لا عُذرَ له لا يصحُّ ظُهرُه قبل سَلامِ إمامِه، وبعد سلامِه يَلزَمُه الظُّهرُ فورًا لعِصيانِه.

(**وَلِصِحَّتِهَا**) أي: الجُمعةِ (**مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا**) أي: كلِّ شرطٍ منَ الشُّروطِ الخَمسةِ للمكتوباتِ الخَمسِ (**شُرُوطٌ**) خاصةٌ بها زائدةٌ على هذه الخَمسةِ، وهي ستةٌ: الخَمسةُ المُتَرجَمةُ في المَتنِ والسَّادسُ وهو العددُ في قولِه: «وأن تقامَ بأربعين»، وزاد القديمُ سابعًا وهو إذنُ السُّلطانِ أو حضورُه، وبعضُهم ثامنًا وهو نيةُ الخُطبةِ ونيةُ الإمامةِ.

(**أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ**) بإيقاعِ جَميعِها فيه (**فَلَا تُقْضَى**) الجُمُعةُ الفائتةُ بخروجِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩).

جُمُعَـةً فَلَـوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّـوْ ظُهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ وَهُـمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْـرُ بِنَاءً وَفِي قَـوْلٍ اسْـتِئْنَافًا، وَالمَسْـبُوقُ كَغَيْرِهِ وَقِيلَ: يُتِمُّهَـا جُمُعَةً الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِـي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ المُجَمِّعِينَ

وقـتِ الظُّهـرِ على هيئتِها حـالَ كَونِها (**جُمُعَةً**) بـل تقضى حالَ كونها ظهـرًا، (**فَلَوْ ضَاقَ**) وقتُ الظُّهرِ (**عَنْهَا**) بأن لم يبق منه ما يسَعُ ما لا بدَّ منه من خُطبتَيها وركعتَيها، (**صَلَّوْ**)ها (**ظُهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ**) جميعُ وقتِه يقينًا (**وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً**) على ما فعلَ فيها، وفاتت الجمعةُ أدركوا ركعةً أم لا، وعلى البناءِ يُسِرُّ القراءةَ فيها ولا ينوي الظُّهرَ، (**وَفِي قَوْلٍ اسْتِئْنَافًا**) فينوي الظُّهرَ ويَنقلِبُ ما فعلَه منها نفلًا في الأصحِّ، ولو شكُّوا في خروجِ وَقتِها وهُم فيها أتمُّوها جمعةً على الصَّحيحِ، ولو وقعت التَّسليمةُ الثَّانيـةُ بعـد الوقتِ لم تبطُلْ كما قال الرَّافِعِيُّ[1] هنا معلّلًا بأنَّها ليسـت من الصَّلاةِ، ونقَلَـه في «المجمـوع»[2] عن الإمـامِ والغَزالـيِّ وغيرِهما، ولـم يحـكِ غَيرَه، وقال الرَّافِعـيُّ والمُصنِّفُ في «المجموع» كلاهما في بـابِ الجَماعةِ، والمُصنِّفُ أيضًا في التَّيمُّمِ إنَّها منَ الصَّلاةِ.

(**وَالمَسْبُوقُ**) المُدرِكُ مع إمامِه ركعةً (**كَغَيْرِهِ**) في خروجِ الوقتِ قبل سلامِه فيُتِمُّ صَلاتَهُ ظهرًا في الأصحِّ، (**وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً**).

الشَّرطُ (**الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ**) الجُمعةُ بمن يجبُ عليه (**فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ المُجَمِّعِينَ**) أو رحالِهم المُجتمعةِ عرفًا، سواءٌ في ذلك البلادُ والقُرى والأبنيةُ المتَّخَذةُ من طينٍ أو خشـبٍ، وكـذا قصَبٌ أو سَـعَفٌ على الصَّحيـحِ في «المجمـوع»[3]، ويدخلُ في

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٩٢-٤٩٣). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥١٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٠١).

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الأَظْهَرِ الثَّالِثُ: أَلَّا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ

خِطَّةِ الأبنيةِ: الفَضاءُ المَعدُودُ منها فتصحُّ الجُمعةُ فيه، والأبنيةُ المنهدمةُ إذا أقام أهلُها لعِمارتِها فيلزمهم الجُمعةُ جزمًا كما في «المجموع»[1]، والخِطَّةُ بكسرِ الخاءِ المُعجَمةِ: الأرضُ التي يَخُطُّها الإنسانُ إعلامًا بحيازتِها للبناءِ فيها، وإن كان البناءُ لا يقعُ إلَّا في بعضِها، ومرادُ المُصنِّفِ بها الرَّحبةُ المَعدُودةُ من البلدِ، والمُجمِّعونَ بتشديدِ الميمِ الثَّانيةِ: مصلُّو الجُمعةِ، ولو تفرَّقَت الأبنيةُ عُرفًا لم تصحَّ الجُمعةُ فيها جزمًا، إلَّا إن بلغَ أهلُ دارٍ أربعينَ كاملِينَ فيلزمهم، وهُم بالنِّسبةِ لمَن قَرُب منهم كبَلدِ الجُمعةِ.

(**وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الخِيَامِ الصَّحْرَاءَ**) بأن سكنوا بمَوضعٍ منها فلم ينتقلوا عنه (**أَبَدًا**) صَيفًا ولا شتاءً (**فَلَا جُمُعَةَ**) أي: لا يجب عليهم ولا يصحُّ منهم في خِيامِهم (**فِي الأَظْهَرِ**) وقطع به جمعٌ إلَّا إذا سمعوا نداءً من محلِّ جُمعةٍ، ولو لم يلازموا، فإن انتقلوا عنِ الصَّحراءِ في الشِّتاءِ أو غيرِه لم تصحَّ الجُمعةُ فيها جزمًا.

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ**:) انفرادُ الجُمعةِ وهو (**أَلَّا يَسْبِقَهَا**) جُمعةٌ (**وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا**) بل تقامُ بمَوضعٍ منها (**إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ**) تلك البلدةُ (**وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ**) أي: المُجمِّعينَ (**فِي مَكَانٍ**) منها فتتعذَّرُ لا مطلقًا بل بحسَبِ الحاجةِ، فلو اكتُفي بجمُعتَينِ لا تجوزُ ثالثةٌ، واستثناءُ هذه الصُّورةِ نسبَه «الرَّوضةُ»[2] و«أصلُها»[3] للأكثرينَ، وقال الرُّويانيُّ[4]: لا يحتمِلُ مذهبُ الشَّافعيِّ غيرَه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٠١).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٠١).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٥).

(٤) «بحر المذهب» (٢/ ٤٠٨).

وَقِيلَ: لَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ وَقِيلَ: إِنْ حَالَ نَهَرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ قُرًى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا فَلَوْ سَبَقَتْهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ وَالمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ

(**وَقِيلَ: لَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ**) وتُتحمَّلُ المَشقَّةُ في اجتماعِهم في مكانٍ وهذا هو ظاهرُ النصِّ، وعليه الشَّيخُ أبو حامدٍ وطبقتُه، وقال بعضُهم[1]: إنّه الصَّحيحُ مذهبًا ودليلًا، وأنكر نسبةَ الاستثناءِ المُتقدِّمِ للأكثرينَ، ونوزعَ[2] في ذلك مِن جهةِ الحَرجِ في صلاةِ النّاس في الطُّرقِ المُمتدَّةِ، وهو إن أمكن في صيفٍ ونحوِه غيرُ ممكنٍ مع وجودِ أوْحالٍ وأطيانٍ نجسةٍ.

(**وَقِيلَ: إِنْ حَالَ نَهَرٌ عَظِيمٌ**) يُحوِجُ إلى سباحةٍ (**بَيْنَ شِقَّيْهَا**) أي: البلدةِ كبغدادَ (**كَانَا**) أي: شِقَّاها (**كَبَلَدَيْنِ**) فيقامُ في كلِّ شِقٍّ جُمعةٌ، (**وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ**) تلك البلدةُ (**قُرًى**) متفرقةً (**فَاتَّصَلَتْ**) أبنيتُها (**تَعَدَّدَتِ الجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا**) أي: القُرى، فيقامُ في كلِّ قريةٍ جُمعةٌ.

(**فَلَوْ سَبَقَتْهَا جُمُعَةٌ**) حيث مَنعْنا تعدُّدَها (**فَالصَّحِيحَةُ**) منهما هي (**السَّابِقَةُ**) مطلقًا (**وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ**) أو نائبُه، وكذا كلُّ خطيبٍ ولّاه واحدٌ منهما على ما بحثه بعضُهم[3] (**مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ**) لا غيرُها.

(**وَالمُعْتَبَرُ**) في سَبْقِها (**سَبْقُ التَّحَرُّمِ**) بها بكمالِه، وهو الراءُ من «أكبر»، وقيل:

(١) في الحاشية: «السُّبكي».

(٢) في الحاشية: «مِن قِبلِ الأذْرَعِيّ ثم البلقيني».

(٣) في الحاشية: «السُّبكي والإسْنَوِيّ».

وَقِيلَ التَّحَلُّلِ وَقِيلَ بِأَوَّلِ الخُطْبَةِ فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتُؤْنِفَتِ الجُمُعَةُ وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ؛ صَلَّوْا ظُهْرًا وَفِي قَوْلٍ: جُمُعَةً

بأولِه وهو همزةُ «الله»، فالتي سبق تحرُّمُها هي الصَّحيحةُ، (وَقِيلَ) المُعتبَرُ السَّبقُ بتمامِ (التَّحَلُّلِ) وهو السَّلامُ، فالتي سبَقَ تحلُّلُها هي الصَّحيحةُ، (وَقِيلَ) السَّبقُ (بِأَوَّلِ الخُطْبَةِ) وهو مبنيٌّ على أنَّ خُطبتَي الجُمعةِ بدلٌ عن ركعتَيها.

(فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا) حيث مَنَعْنا تعدُّدَ الجُمعةِ (أَوْ شَكَّ) في مَعِيَّتِهِمَا (اسْتُؤْنِفَتِ الجُمُعَةُ) إن وَسِعَها الوقتُ، واستشكل الإمامُ في صورةِ الشَّكِّ استئنافَ الجُمعةِ بأنّه يجوزُ فيها تقدُّمُ إحدى الجُمعتَينِ فلا تصحُّ جمعةٌ أخرى، فاليقينُ لبَراءةِ الذِّمةِ فِعلُ الظُّهرِ بَعدَها، قال في «المجموع»[1]: وهذا مستحَبٌّ. ونوزع[2] بأنَّ الإمامَ إنَّما أراد الوجوبَ كما فَهِمَه في «البسيطِ».

(وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ) بأن لم يُعلَمْ عَينُ السّابقةِ، كأن سَمِعَ خارجَ المَسجدِ اثنان ممَّن لا تلزَمُهما الجُمعةُ تكبيرتينِ متلاحقتَينِ من إمامَين ولم يعرفا السَّابقةَ منهما فأخبَرا غيرَهما بذلك، (أَوْ) سَبقَتْ و(تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ؛ صَلَّوْا) تلك الجُمعةَ (ظُهْرًا) في المَسألتينِ، (وَفِي قَوْلٍ:) صلَّوها (جُمُعَةً) كذا جزم بطريقةِ القولَين فيهما، وهو في الثّانيةِ مخالفٌ لِما في «الرَّوضة»[3] كأصلِها[4] من القَطعِ بصلاةِ الظُّهرِ في الثّانيةِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٩٠).

(٢) في الحاشية: «المنازع الأذْرَعِيّ».

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٠٧).

الرَّابِعُ: الجَمَاعَةُ وَشَـرْطُهَا كَغَيْرِهَا وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْـتَوْطِنًا لا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ

الشَّرطُ (**الرَّابِعُ: الجَمَاعَةُ**) في الجُمعةِ، فلا تصحُّ فُرادى، (**وَشَرْطُهَا**) أي: جماعةِ الجُمعةِ (**كَغَيْرِهَا**) أي: كشـرطِ غَيرِها مـن الجَماعاتِ كنيَّةِ الاقتداءِ، والعلمِ بأفعالِ الإمامِ، وغيرِ ذلك مما سبَقَ في بابِ صلاةِ الجَماعةِ، إلَّا نيَّة الإمامةِ فلا تجبُ فيما سبقَ، وتجبُ هنا على الأصحِّ.

(وَ) شَرْطُها زائدًا على غيرِها (**أَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا**) ولو من مؤمني الجنِّ كما في «الجواهـرِ»، واحترَزَ بمُكلَّـفٍ عن الصَّبيِّ لا المَجنونِ؛ لأنَّ العَقلَ ليس بشـرطٍ يخـصُّ الجُمعةَ، بل سـائرُ الصَّلـواتِ كذلك (**حُرًّا ذَكَـرًا**) فلا تنعقدُ برقيـقٍ كُلِّه أو بَعضِه ولا امرأةٍ وخُنثى، وقولُه: (**مُسْـتَوْطِنًا**) أي: أبنيةَ أوطانِ المُجمِّعينَ فلا تنعقدُ بغَيرِ المُسـتوطِنِ كمُسـافرٍ أو مقيمٍ شتاءً لا صيفًا وعكسُـه، وقولُه: (**لا يَظْعَنُ**) أي: عن الخِطَّةِ المَذكُورةِ (**شِـتَاءً وَلا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ**) ليس قيدًا لـ «مُسـتوطنًا» بل بيانٌ لـه، واعتُـرِض بأنَّه لا حاجةَ لقولِـه: «بأربعين» إلـى آخرِه لعلمِه من الشَّـرطِ الثّاني وهـو إقامتُها في خِطةٍ إلخ؛ لأنَّ المُـرادَ إقامتُها فيها بأربعين إلخ، وأُجيب بأنَّ اعتبارَ ذلك في الشَّـرطِ الثّاني من حيثُ المكانُ، واعتباره ههنا مِن حيثُ الشَّخصُ حتى لو أقامها في محَلِّ الاسـتيطانِ أربعون غيرُ مستوطنينَ لم تنعقِدْ بهم، وبحث بعضُهم[1] في مقيـمِ الجُمعةِ كونَه مميِّزًا ليخرجَ السَّـكرانُ، فإنَّه مكلَّـفٌ لا كما قال المُصنِّفُ، وكونُه سميعًا لِما سيأتي في المَتنِ أنَّه يُشتَرطُ إسماعُ أربعينَ كاملِين.

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالمَرْضَى وَأَنَّ الإِمَامَ لا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ وَلَوِ انْفَضَّ الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ المَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ وَيَجُوزُ البِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ

(**وَالصَّحِيحُ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[1] بالمشهورِ (**انْعِقَادُهَا بِالمَرْضَى**) وإن لم تجب عليهم، وأمّا العَبدُ والصَّبيُّ والمُسافرُ والمَرأةُ والخُنْثى فتصحُّ منهم، ولا تلزَمُهم ولا تنعقدُ بهم، وأمَّا المُقيمُ غيرُ المُستوطنِ فتلزَمُه قطعًا ولا تنعقدُ به في الأصحِّ، وأمّا المُرتدُّ فتلزَمُه ولا تصحُّ منه، وأمَّا الكافرُ الأصليُّ والمَجنُونُ والمُغمى عليه فلا تلزَمُهم ولا تنعقدُ بهم ولا تصحُّ منهم، ومَنِ اجتمعت فيه صفاتُ الكَمالِ عكسُ هذا، وعُرِف بهذا أنَّ النَّاسَ في الجُمعةِ على ستَّةِ أقسامٍ.

(**وَ**) الصحيحُ (**أَنَّ الإِمَامَ لا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ**) أي: زائدًا على (**أَرْبَعِينَ**) وهذا العددُ إنَّما يُعتبَر في الكلماتِ الواجبةِ في الخُطبةِ.

(**وَلَوِ انْفَضَّ الأَرْبَعُونَ**) الحاضِرُونَ (**أَوْ بَعْضُهُمْ فِي**) أثناءِ (**الخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ المَفْعُولُ**) أي: المأتيُّ به من أركانِها (**فِي غَيْبَتِهِمْ**) قطعًا بخلافِ المُنفضِّينَ في الصَّلاةِ، ففيهم الخلافُ الآتي، والمُرادُ بالأربعينَ عددٌ ينعقدُ بهم الجُمعةُ لا خصوصُ الأربعينَ؛ لِمَا تقدَّم قريبًا أنَّ الإمامَ لا تُشترَطُ زيادتُه على أربعينَ، وحينئذٍ فالمُعتبَرُ سماعُ تسعةٍ وثلاثينَ، حتى لو حضرَ مع الإمامِ أربعونَ وانفضَّ واحدٌ منهم لم يضُرَّ في الأصحِّ.

(**وَيَجُوزُ البِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى**) من الخُطبةِ (**إِنْ عَادُوا**) أي: المُنفضُّونَ (**قَبْلَ طُولِ**

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٧).

الفَصْلِ وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُطْبَةِ إِنِ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ فِي الأَظْهَرِ وَإِنِ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ وَفِي قَوْلٍ: لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ

الفَصْـلِ) عُرفًا كما في «المجموع»[1]، والرَّافِعِيُّ[2] شـبَّه الفَصلَ اليسـيرَ بالفَصلِ بين صلاتَي الجَمْعِ، **(وَكَذَا)** يجوزُ **(بِنَـاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُطْبَةِ إِنِ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا)** وعادوا قبل طولِ الفَصلِ.

(فَإِنْ عَادُوا) في المَسـألتينِ **(بَعْدَ طُولِهِ)** أي: الفَصـلِ عرفًا كما في «المجموع»[3]، وضَبَطَـه جمعٌ بما يزيد على ما بيـن الإيجابِ والقَبولِ في البيعِ **(وَجَبَ الِاسْـتِئْنَافُ)** للخُطبةِ **(فِي الأَظْهَرِ)** في المَسـألتينِ سـواءٌ كان عذرٌ أم لا، وهـذان القَولانِ أَصْلُهما القَولانِ في اشتِراطِ المُوالاةِ في الخُطبةِ، وسيأتي أنَّ الأظهرَ اشتراطُها.

واحتُـرِزَ بـ«عادوا» عما إذا عـادَ بدلُ المُنفضِّينَ فإنّه يجبُ اسـتئنافُ الخُطبةِ وإن قَصُر الفَصلُ.

ومـا تقدَّم حكـمُ انفضاضِ الأربعينَ في غيرِ الصَّلاةِ، وأمَّا انفضاضُهم فيها فأشـار إليـه بقولِه: **(وَإِنِ انْفَضُّـوا)** أو بعضُهم **(فِي الصَّلَاةِ)** وهي الجُمعـةُ **(بَطَلَتْ)** لا أصلِ الصَّـلاة فيُتِمُّوها كلُّهـم أو مَن بقيَ منهم ظهـرًا، **(وَفِي قَوْلٍ: لَا)** تبطُـلُ **(إِنْ بَقِيَ)** مع الإمـامِ **(اثْنَـانِ)** كامـلان، وفي ثالثٍ قديـمٍ: لا تَبطُلُ إن بقـي واحدٌ كامـلٌ، وفي رابعٍ مخرَّجٍ: لا تَبطُلُ إن بقي الإمامُ وحدَه، وفي خامسٍ وليس بمُخرَّجٍ كما قال بعضُهم[4] بل هو منصوصٌ كما صرَّح به جمعٌ كبيرٌ: إن كان الانفضاضُ بعد صلاةِ الإمامِ ركعةً أتمَّها جمعةً هو ومن بقي معه إن بقي معه أحدٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٠٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥١٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٠٨).
(٤) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَتَصِحُّ خَلْفَ العَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالمُسَافِرِ فِي الأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ العَدَدُ بِغَيْرِهِ

والمُرادُ بقولِه: «انفضوا» انفضاضُ العَددِ المُعتبَرِ في الجُمعةِ لا العَددِ الذي حَضرَها، فإنّه لو تحرَّمَ عددٌ معتبَرٌ كأربعين ثمَّ لَحِقهُم أربعونَ فاقتدوا، ثمَّ انفضَّ الأوَّلُون صحَّت جمعةُ اللَّاحقينَ وإن لم يسمعوا الخُطبةَ، خِلافًا لِما يوهِمُه كلامُ المَتنِ من عدمِ الصِّحّةِ، ومقتضى إطلاقِ الرَّافِعِيِّ[1] أنّه لا فرقَ في اللَّاحقينَ بين كونِهم من أهلِ الكمالِ وقتَ الخُطبةِ أم لا، وإن أحرَمَ اللَّاحقونَ بعد انفضاضِ الأوَّلين متَّصِلينَ بانفضاضِهم صحَّت جُمعتُهم إن كانوا سمعوا الخُطبةَ كما في «الرَّوضة»[2] و«أصلها»[3] عن «الوسيطِ»، وصوَّر بعضُهم[4] مسألةَ الانفضاضِ المَذكُورةَ بكونِ انفضاضِهم فيها على جهةِ الإبطالِ، فإن كان بالانفرادِ وذلك كإخراجِهم نفسَهم من الجَماعةِ وكان في الرَّكعةِ الثَّانيةِ جاز الانفضاضُ حينئذٍ؛ لأنَّ الجُمعةَ تُدرَكُ بركعةٍ، فإن كان في الرَّكعةِ الأولى لم يجُزْ.

ثمَّ شرَع في أحوالِ إمامِ الجُمعةِ فقال: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ العَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالمُسَافِرِ فِي الأَظْهَرِ**) في الجَميعِ، لكنَّه في «الرَّوضة»[5] كأصلها[6] جعلَ القَولَين في صبيٍّ أو متنفِّلٍ بالجُمعةِ بأن صلَّى الظُّهرَ قبلَها أو مصلٍّ صبحًا قضاءً أو ظهرًا أو عصرًا قصرًا، ثمَّ قال: فإن كان أي: إمامُ الجُمعةِ عبدًا أو مسافرًا فالمَذهَبُ -وقيل: أصحُّ الوَجهَينِ- الصِّحَّةُ (**إِذَا تَمَّ العَدَدُ**) الذي تنعقدُ به الجُمعةُ (**بِغَيْرِهِ**) أي: غيرِ كلٍّ من صبيٍّ وعبدٍ ومسافرٍ، وبتقديرِ كلٍّ اندفع الاعتراضُ بأنَّه كان ينبغي للمُصنِّفِ أن

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٢٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٢٧).
(٤) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٤٢).

وَلَـوْ بَانَ الإِمَامُ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ العَدَدُ بِغَيْرِهِ وَإِلَّا فَـلَا وَمَنْ لَحِقَ الإِمَـامَ المُحْدِثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَـبْ رَكْعَةً عَلَـى الصَّحِيحِ، الخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللهِ تعالى

يقولَ بغيرهم؛ لأنَّه عطفَ المذكورين بالواوِ المُقتضيةِ لعَدمِ إفرادِ الضَّمير.

وإذا تمَّ العَددُ بواحدٍ ممَّن ذُكِرَ لم تصحَّ الجُمعةُ جزمًا، وتقدَّم في صلاةِ الجَماعةِ أنَّ المأمومَ إذا بان إمامُه جُنُبًا أو ذا نجاسةٍ خفيَّةٍ لا إعادةَ على المأمومِ، وأنَّ الصَّلاةَ خلفَ المُحدِثِ جماعةٌ.

(**وَ**) علـى هذا (**لَوْ بَانَ الإِمَامُ**) في الجُمعةِ (**مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ**) أي: المُقتَدينَ بكلٍّ منهما (**فِي الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ العَدَدُ بِغَيْرِهِ**) أي: الإمامِ في المَسألتينِ (**وَإِلَّا**) بأن تمَّ به (**فَلَا**) تصحُّ جُمعتُهم جزمًا.

(**وَمَـنْ لَحِـقَ الإِمَامَ المُحْدِثَ**) بأن ظَهـرَ حَدثُه (**رَاكِعًا**) في جمعـةٍ أو غيرها (**لَمْ تُحْسَـبْ رَكْعَةً**) وإن صحَّتِ الصَّلاةُ خلفَه (**عَلَى الصَّحِيـحِ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[1] بالأصحِّ، ويجري هذا الخِلافُ فيما لو لحِقَ الإمامَ في ركوعِ خامسةٍ قام إليها سَهوًا.

الشـرطُ (**الخَامِـسُ: خُطْبَتَانِ قَبْـلَ الصَّلَاةِ**) بخـلافِ خُطبتَي العِيـدِ، فإنَّهما بعد صلاتِه، وفرِّق بوُجوبِ خُطبتي الجُمعةِ فقُدِّمتا ليُحبَسَ النّاسُ لسَماعِها.

(**وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ**):

(١) (**حَمْدُ اللهِ تعالى**).

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١١).

وَالصَّـلَاةُ عَلَى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُمَـا مُتَعَيِّنٌ وَالوَصِيَّـةُ بِالتَّقْوَى وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ

(٢) (**وَالصَّـلَاةُ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُمَـا**) أي: الحَمـدِ والصَّـلاةِ (**مُتَعَيِّنٌ**) فيكفي الحَمدُ للهِ والصَّلاةُ على رسولِ الله، ولا يكفي: الشُّكرُ لله واللَّهم ارحَمْ محمدًا، ويتعيَّنُ لفظُ الجَلالةِ كما جزَم به في «المجموع»[1] فلا يكفي «الحمدُ للرَّحمنِ» أو «الرَّحيمِ» مثلًا، وأمَّا لفظُ رسول الله فلا يتعيَّنُ بل يكفي هو أو النَّبيُّ أو محمدٌ.

وأشـعَرَ كلامُ المُصنِّـفِ هنا وفي «الرَّوضـة»[2] كأصلها[3] وغيرِهمـا أنَّه لا يكفي: «أحمَدُ اللهَ»، و«نَحمَدُ اللهَ» و«حَمدًا لله»، ولا «صلَّى» و«يصلي» ونحوُ ذلك، وأنَّه لا يكفي الصَّلاةُ على الحاشرِ ونحوِه من أسمائِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكن في «بهجةِ الحَاوي»[4] تَبعًا للتَّعليقةِ وغيرِها أنَّه يكفي حيث قال:

ونَحمَدُ اللهَ ولو مُصرَّفَا ... ولفظةُ الله تعالى مُردِفَا

لفظَ صلاتِه على النبيِّ ... وما بمعناه مِنَ المَرويِّ

وفي «الأنـوار»[5]: «لو قال: الصَّلاةُ على محمدٍ أو على الرَّسـولِ، أو نُصلي على النبيِّ أو الحاشرِ أو الماحي أو العاقبِ أو النذيرِ كفى».

(٣) (**وَالوَصِيَّةُ**) بالطَّاعـةِ وتقدَّم معناها في خُطبةِ المَتنِ، و(**بِالتَّقْوَى**) وهي امتثالُ أوامـرِ اللهِ ونواهيه (**وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا**) أي: الوَصيَّةِ بالتَّقوى (**عَلَى الصَّحِيحِ**) فيكفي: أطيعوا اللهَ ونحوه، وكذا الوعظُ القصيرُ، وللإمامِ فيه احتمالٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢٠).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٧٩).
(٤) «بهجة الحاوي» (ص٤٠).
(٥) «الأنوار لأعمال الأبرار» (١/ ٢٠٢).

وَهَـٰذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ، وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَـةٍ فِي إِحْدَاهُمَا وَقِيلَ: فِي الأُولَى وَقِيلَ: فِيهِمَا وَقِيلَ: لا تَجِبُ، وَالخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ

(**وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ**) في كلٍّ من (**الخُطْبَتَيْنِ**) لا في مَجموعِهما كما يُوهِمُه كلامُه.

(**وَالرَّابِـعُ: قِـرَاءَةُ آيَـةٍ**) مُفهِمـةٍ دالَّةٍ علـى وعدٍ أو وعيـدٍ أو حكـمٍ أو قصةٍ (**فِي إِحْدَاهُمَـا**) لا بعَينها، فلا يكفي قراءةُ آيـةٍ قَبْلَهما ولا بعدَ فَراغِهما ولا قراءةُ آيةٍ غيرِ مُفهِمـةٍ، كقولِـه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[1] كما جزَم بـه في «المجموع»[2]، ولا بعـضُ آيةٍ خِلافًا للإمـامِ في اكتفائه بشَـطرِ آيـةٍ طويلةٍ، وأشـعَرَ إطلاقُه كغيره بالاكتفاءِ بآيةٍ منسـوخةِ الحكمِ دون التِّلاوةِ.

(**وَقِيـلَ:**) قراءةٌ (**فِي الأُولَـى**) فيهما فقط وهو ظاهر نـصِّ «المُختصَرِ»، (**وَقِيلَ: فِيهِمَـا**) أي: يجبُ في كلٍّ منهما كما هو الظَّاهرُ لا أنَّه يَقسِـم الآيةَ فيهما، (**وَقِيلَ: لَا تَجِبُ**) قراءةُ آيةٍ في كلٍّ منهما بل يُسَـنُّ، ورجَّح في «الرَّوضة»[3] أنَّ هذا الوَجهَ قولٌ، ولـو قرأ آيةً على الجِهتينِ القِراءةِ والوَعظِ لم يكفِ، ومثَّلها بعضُهم بقولِه: «الحمدُ لله الذي خلقَ السَّماواتِ والأرضَ».

(**وَالخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْـمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ**) والمُؤمناتِ كما في «الوسيطِ»[4] تبعًـا للرُّويانيِّ[5]، وقـال الإمامُ: لا بأسَ بتخصيصِ الدُّعاءِ بالسَّـامعينَ، كأن يقولَ: «رَحِمَكُـم الله»، وأن يكـونَ متعلقًا بأمورِ الآخـرةِ، وكونُ الدُّعاءِ (**فِـي الثَّانِيَةِ**) كما

(١) المدثر: ٢١.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢٠).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦).

(٤) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٢٧٩).

(٥) «بحر المذهب» (٢/ ٣٩٧).

وَقِيلَ: لا يَجِبُ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً

قال الرَّافِعِيُّ[1] إنَّه ظاهرُ المَذهَبِ، وعليه فلو دعا للمُؤمنينَ في الأُولى لم يُحسَبْ، واستشكَلَ بعضُهم[2] تخصيصَه بها.

(**وَقِيلَ: لا يَجِبُ**) الدُّعاءُ، بل يُسَنُّ، وهذا ما نصَّ عليه في «الإملاء»، ورجَّحه جُمهورُ العِراقيِّينَ، وجزم به شيخُهم أبو حامدٍ، ونقَلَ الإجماعَ على عَدمِ وُجوبِه، واختار المُصنِّفُ في «المجموع»[3] أنَّه لا بأسَ بالدُّعاءِ للسُّلطانِ بعينِه إذا لم يكن فيه مُجازفةٌ في وصفِه، قال ابنُ عبدِ السَّلامِ: ولا يجوزُ وصفُه بصفاتٍ كاذبةٍ إلَّا لضرورةٍ، وقال: إنَّ التَّرضِّيَ عن الصَّحابةِ على الوجهِ المعهودِ في زمانِنا بدعةٌ غيرُ محبوبةٍ، وبحث بعضُهم استحبابَه حيث كان في بلدِ الخُطبةِ مبتدعٌ لا يحبُّ الصَّحابةَ إذا لم يُؤدِّ ذلك إلى فتنةٍ، فأمّا الدُّعاءُ لأئمَّةِ المُسلمينَ وولاةِ أمورِهم بالصَّلاحِ والإعانةِ على الحقِّ، ولجُيوشِ الإسلامِ بالنَّصرِ فمُستحَبٌّ اتِّفاقًا، وقد يؤخذُ مِن اقتصارِ المُصنِّفِ على الأركانِ المَذكُورةِ أنَّ نيّةَ الخُطبةِ وفرضيَّتَها لا يجبانِ، وهو كذلك في الأصحِّ.

(**وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً**) على الصَّحيحِ في «الرَّوضة»[4] كأصلِها[5]، وقيل: قطعًا، وصحَّحَ هذه الطَّريقةَ في «المجموع»[6]، وقضيةُ إطلاقِه عدمَ صحَّتِها بغيرِ العَربيَّةِ مطلقًا، لكن في «أصلِ الرَّوضة»[7]: إذا لم يكن فيهم مَن يُحسِن العَربيَّةَ خطبَهم

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٧٧).
(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢١).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٧٩).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢١).
(٧) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٧٩).

مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الأُولِ و بَعْدَ الزَّوَالِ، و القِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ

بغيرِهـا، وما في «الرَّوضة»[1] من أنَّه يجـب أن يتعلَّمَ العَربيَّةَ كلُّ واحدٍ منهم، وأنَّهم إن لم يتعلموا عصَوْا مبنيٌّ على ما قاله الجُمهورُ من أنَّ فرضَ الكفايةِ على الجَميعِ ويسـقُطُ بفعـلِ البعضِ، وما في «المجمـوع»[2] من أنَّه يجبُ أن يتعلَّـمَ واحدٌ منهم الخُطبـةَ بالعَربيَّةِ فإن مضت مدةُ إمـكانِ التَّعلُّمِ ولم يتعلمها أحدٌ منهم عصَوا كلُّهم بذلـك، ولا جُمُعـةَ لهم أي: بـل يصلُّونَ الظُّهرَ مبنـيٌّ على أنَّ فـرضَ الكِفايةِ على البعضِ، وهو المُختارُ عند الأُصوليِّينَ، وأورد القاضي حُسـينٌ هنا سؤالًا، وهو إذا لم يعرف القَومُ العَربيَّةَ ما فائدةُ الخُطبةِ لهم؟ وأجابَ بأنَّ فائدتَها العلمُ بالوعظِ من حيثُ الجُملةُ.

وكَونُها (**مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الأُولِ**) بالتَّرتيبِ السَّابقِ كما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ في «المُحرَّر»[3] و«الشَّـرحِ الصَّغيرِ»، وسيأتي للمُصنِّفِ تصحيحُ خِلافِه، وأشعر كلامُه بأنَّـه لا ترتيبَ بين القِراءةِ والدُّعـاءِ للمُؤمنينَ ولا بينهما وبين غيرِهما، وهو كذلك في الأصحِّ.

(و) كَونُها (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) ويؤخذ منه اشتراطُ كونِ صلاةِ الجُمعةِ بعده أيضًا؛ لأنَّ شرطَ صحَّتِها تقدُّمُ خُطبتين.

(و) يُشـتَرطُ (**القِيَـامُ فِيهِمَـا**) للخَطيبِ (**إِنْ قَـدَرَ**) عليه، فإن عجـزَ عنه فالأَوْلى اسـتنابةُ غيرِه، فإن لم يفعل وخطبَ قاعدًا أو مضطجعًا صحَّ، وجاز الاقتداءُ به ولو مع جهلِ حالِه، فإن ظهرَت قدرتُه فكظهورِ حدَثِ الإمامِ، وتقدَّمَ حكمُه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٢).
(٣) «المحرر» (ص ٦٩).

وَالجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ وَالجَدِيدُ: أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الكَلَامُ وَيُسَنُّ الإِنْصَاتُ

(**وَالجُلُوسُ بَيْنَهُمَا**) قال المُتَولِّي: بقدرِ الطُّمَأْنِينَةِ بين السَّجدتَين، وهذا أقلُّه وسيأتي أنَّ أكملَه جلوسٌ بقدرِ سورةِ الإخلاصِ، فإن خطَبَ قاعدًا لعجزِه فصل بينهما بسكتةٍ حتمًا في الأصحِّ لا باضطجاع، قال الرَّافِعِيُّ[1]: وقد عدُّوا القيامَ والقُعودَ هنا شرطًا، وفي الصَّلاةِ ركنًا، وقال الإمامُ: لا حجرَ في عدِّه ركنًا في موضعٍ وشرطًا في آخَرَ، وفرَّق بعضُهم بأنَّ المقصودَ بقيام الصَّلاةِ وقعودِها الخدمةُ، فعُدَّا ركنَين فيها، والمَقصُودُ مِنَ الخُطبةِ الوَعظُ لا القيامُ فيه فكان بالشَّرطِ أشبَهَ.

(**وَإِسْمَاعُ**) أركانِ الخُطبتينِ (**أَرْبَعِينَ**) وقد سبق أنَّ الإمامَ محسوبٌ منهم، وحينئذٍ فالمُعتبَرُ تسعةٌ وثلاثون، فإن أراد المُصنِّفُ أنَّ الإمامَ منهم فيعتبَر فيه إسماعُ نفسِه حتى لا يكفيَ كونُه أصمَّ فبعيدٌ؛ لأنَّه يعلَمُ ما يقولُه وإن لم يسمَعْه، والمُرادُ بقولِه: (**كَامِلِينَ**) من تنعقِدُ بهم الجُمعةُ، فلو خطب سرًّا أو جهَرَ وتباعدوا عنه، أو كانوا أو بعضُهم صُمًّا لم تصحَّ، وأشعر تعبيرُه بإسماع اشتراطَ رفعِ صَوتِ الخَطيبِ قدر ما يبلغُ الحاضرَ، ولو عبَّر بـ «سماع» كان أَوْلى.

(**وَالجَدِيدُ: أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ**) أي: حاضري الجُمعةِ ولو لمْ يسمعُوها، ولو زادوا على أربعينَ (**الكَلَامُ**) فيها، وقيل: الخلافُ مخصوصٌ بأربعينَ سامعينَ.

(**وَيُسَنُّ**) لهم (**الإِنْصَاتُ**) وهو السُّكوتُ مع الإصغاءِ لها، ونقلَ الرَّافِعِيُّ[2] مقابلَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٨٩- ٥٩٠).

الجَديـدِ، وهو حرمةُ الكلامِ عـن «الإملاءِ»، وهو منَ الجَديـدِ أيضًا، فكان الأَولى التَّعبيـرَ بالأظهـرِ ونحـوِه، وحيث قيل بحُرمةِ الـكلامِ لم تبطُلْ به جمعـةُ المُتكلِّم، ويُستثنى منَ الخِلافِ صورٌ:

الإمامُ، فلا يَحرُم عليه الكلامُ قطعًا، وحالَ جلوسِـه بين الخُطبتينِ كما رجَّحه جمعٌ، والدَّاخـلُ حـالَ الخُطبةِ قبـل أن يأخذَ لنفسـه مكانًا وإنَّمـا الخلافُ بعد جلوسِـه، ومـا إذا تعلق بالكلامِ غرضٌ مهِـمٌّ ناجزٌ كإنذارِه أعمـى وقوعَه في بئرٍ، ومـن دبَّ إليـه عقرَبٌ أو علَّمَ إنسـانًا خيرًا أو نهـاه عن منكرٍ، والأَوْلى الإشـارةُ إن أغنـت عن الـكلامِ، ولا يحـرُمُ الكلامُ قبـل الخُطبةِ ولا بعدها قبـل الصَّلاةِ، ويُسَـنُّ في الجَديـدِ تشـميتُ العاطسِ، وكـذا رفعُ الصَّـوتِ بالصَّلاةِ علـى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنـد قـراءةِ الخطيـبِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[1]، وصـرَّح في «المجمـوع»[2] بكراهةِ السَّـلامِ ووجـوبِ الردِّ، والفتـوى عليه كما قـال بعضهم[3]، وصرَّح في «الشَّـرح الصَّغير» بأنَّ الردَّ مسـتحَبٌّ، ولم يُصرِّح في «الرَّوضة»[4] كأصلها[5] بتصحيحٍ، وأمّا إنشـاءُ نافلةٍ بعـد صُعودِ الخَطيبِ المِنبرَ فحرامٌ كما في «المجموع»[6]، بل نقَلَ المَاوَرْدِيُّ[7] فيه الإجماعَ، وتطويلُ النّافلةِ التي شرع فيها قبل صعودِ الخَطيبِ حرامٌ أيضًا كما صرَّح به الشيخُ نصرٌ، ويؤخذُ منه عدمُ الزِّيادةِ في التَّحيّةِ على ركعتينِ ولو بسلامٍ واحدٍ.

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢٤).

(٣) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».

(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٩).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٩٠).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٥١).

(٧) «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٢٩).

قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، واللهُ أَعْلَمُ وَالأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ المُوَالَاةِ وَطَهَارَةُ الحَدَثِ وَالخَبَثِ و السَّتْرِ وَتُسَنُّ عَلَى مِنبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ المِنْبَرِ وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ**) الثَّلاثةِ الأُولَى (**لَيْسَ بِشَرْطٍ، واللهُ أَعْلَمُ**) وهذا هو المَنصُوصُ عليه في «الأمِّ»[1] و«المبسوط»، ولم يُصحِّحِ الرَّافِعِيُّ في «الكبير»[2] شيئًا.

(**وَالأَظْهَرُ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[3] بالجَديدِ (**اشْتِرَاطُ المُوَالَاةِ**) بين كلماتِ الخُطبةِ وبين الخُطبتين، فلو فرَّقها ولو بعُذرٍ بطلَت، وهذه المَسألةُ قد عُلِمَت من مسألةِ الانفضاضِ السَّابقةِ، (**وَطَهَارَةُ الحَدَثِ**) بقِسمَيهِ، فلو خطب مُحدِثًا لم تصحَّ ويستأنفها، وكذا لو سبقه الحَدَثُ وتطهَّر عن قربٍ فإنّه يستأنفها في الأصحِّ، (**وَ**) طَهارةُ (**الخَبَثِ**) في ثوبٍ وبدنٍ ومكانٍ (**و**) اشتراطُ (**السَّتْرِ**) للعَورةِ مزيدٌ على «المُحرَّر»[4]، فلو خطب مَكشوفَها لم يصحَّ.

(**وَتُسَنُّ**) الخُطبةُ (**عَلَى مِنبَرٍ**) بكسرِ المِيمِ مشتقٌّ منَ النَّبْرِ وهو الارتفاعُ، ويكونُ يمينَ المُستقبِلِ للمِحراب، (**أَوْ**) مكانٍ (**مُرْتَفِعٍ**) إن لم يكن بمِنبَرٍ، فإن لم يكن مرتفعٌ خطَبَ إلى ساريةٍ أو جِذعٍ ونَحوِه، ولو قال: «على مِنبَرٍ فمرتفعٍ» كان أولَى.

(**وَيُسَلِّمُ**) الخَطيبُ ندبًا (**عَلَى مَنْ عِنْدَ المِنْبَرِ**) عند انتهائِه إلى الحاضرينَ عِندَه (**وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ**) بوجهِه (**إِذَا صَعِدَ**) المِنبَرَ منتهيًا إلى الدَّرجةِ التي هي موضعُ

(١) «الأم» (٢/ ٤١٦).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٩٥).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧).
(٤) «المحرر» (ص ٦٩).

وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤَذِّنَ، و أَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا

جُلوسِه المُسمَّاةِ بالمُستَراحِ، ويصعُ بتُؤَدةٍ ورِفقٍ كما في «التَّبصرة»، ولو استدبَرَهم صحَّ في الأصحِّ، (**وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ**) وحِكمةُ استحبابِ سلامِه ثانيًا أن يَسمعَه مَن لم يسمع السَّلامَ الأوّلَ، وتنبيهٌ على من كرِهَه من الأئمةِ الثّلاثةِ، وفي «المجموع»[1] أنّه يُسلِّمُ أيضًا عند دخولِه المسجدَ، ورَدُّ السَّلامِ في الكلِّ فرضُ كفايةٍ، (**وَيَجْلِسَ**) على المِنبَرِ بعد سلامِه (**ثُمَّ يُؤَذِّنَ**) بفتحِ الذَّالِ، وإلّا يوهمُ رجوعَ الضَّميرِ للخطيبِ أي: يشتغلَ مؤذنٌ واحدٌ بالأذانِ حالَ جلوسِه كما يُشعِرُ به تعبيرُ «المُحرَّر»[2] و«الشَّرحِ»، وإن قال الرَّافِعِيُّ[3] إنَّ في كلامِ بعضهم ما يُشعِرُ باستحبابِ التَّعدُّدِ.

(و) يُسَنُّ (**أَنْ تَكُونَ**) الخُطبةُ (**بَلِيغَةً**) أي: فصيحةً جزلةً، فلا تكون من الكلامِ المُبتذَلِ (**مَفْهُومَةً**) أي: قريبةَ الفَهم لا غريبةً وحشيةً (**قَصِيرَةً**) أي: مائلةً للقِصَرِ كما في «المُحرَّر»[4] و«الوجيز» أي: متوسطةً بين الطُّولِ والقِصَرِ كما في «الرَّوضة»[5] و«أصلها»[6]، ولعلَّ مخالفةَ المُصنِّفِ للمُحرَّرِ اتِّباعًا للحَديثِ، واستحسَنَ بعضُهم اختلافَ ذلك بالنَّظرِ للحالِ والزَّمانِ، فيطيلُ مثلًا في الخُطبةِ الحَثَّ على الجهادِ إذا طرقَ العَدوُّ بلادَ الإسلامِ، والحَثَّ على النَّهيِ عن الزِّنا والخَمرِ وغيرِهما إذا أكثر النّاسُ من ذلك.

(**وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا، وَ**) لا (**شِمَالًا**) في شيءٍ منها أي: الخُطبةِ، بل يُقبل على

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢٧).
(٢) «المحرر» (ص ٧٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٠٠).
(٤) «المحرر» (ص ٧٠).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٣١-٣٢).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٠١).

وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا وَنَحْوِهِ وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الإِخْلَاصِ وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ وَبَادَرَ الإِمَامُ لِيَبْلُغَ المِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى الجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ المُنَافِقِينَ جَهْرًا

الحاضرينَ، ويُسنُّ لهم أيضًا الإقبالُ على الخَطيبِ والإنصاتُ له، ولو قال: «ولا يلتفتُ» كان أعمَّ وأخصر.

(**وَيَعْتَمِدَ**) الخَطيبُ بيدِه اليُسرَى (**عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا وَنَحْوِهِ**) كالعَنْزةِ المَذكُورةِ في «المُحرَّر»[1] وهي عصًا في رأسها حديدةٌ مُحدَّدةٌ، ويشغَلُ يدَه اليُمنى بحَرفِ المِنبَرِ، فإن لم يجد ما يعتمدُ عليه جعل يدَه اليُمنَى على اليُسرَى أو أرسلهما.

(**وَيَكُونُ**) أي: يُسنُّ (**جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا**) أي: الخُطبتَينِ (**نَحْوَ**) أي: قدرَ (**سُورَةِ الإِخْلَاصِ**) وقيل: يجبُ، ونقلَه الرُّويانيُّ[2] عنِ النَّصِّ، ولم يتعرَّضوا لِما يفعَلُه الخَطيبُ في الجُلوسِ بينهما مِن سكوتٍ أو قراءةٍ أو ذِكرٍ، لكن في «صحيحِ ابنِ حِبَّانَ»[3] أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقرأُ فيه.

(**وَإِذَا فَرَغَ**) مِن الخُطبةِ بعد خَتمِها بـ«أستغفرُ اللهَ العظيمَ لي ولكم» (**شَرَعَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ وَبَادَرَ الإِمَامُ لِيَبْلُغَ المِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ**) أي: المُؤذِّنِ من الإقامة فيشرَعُ الإمامُ في الصَّلاةِ حينئذٍ (**وَيَقْرَأُ فِي**) الرَّكعةِ (**الأُولَى**) بعدَ الفاتحةِ (**الجُمُعَةَ، وَ**) في الرَّكعةِ (**الثَّانِيَةِ المُنَافِقِينَ**) بكمالِهما، وزاد على «المُحرَّر»[4] قوله: (**جَهْرًا**) وقراءةُ البعضِ منهما أفضلُ من قراءةِ قَدرِه من غيرِهما إلَّا أن يشتمِلَ على ثناءٍ

(١) «المحرر» (ص ٧٠).
(٢) «بحر المذهب» (٢/ ٤٠٠).
(٣) صحيح ابن حبان (٢٨٠٣).
(٤) «المحرر» (ص ٧٠).

كآيةِ الكُرسيِّ، وفي القَديم: يقرأ في الأولى سبح، وفي الثّانيةِ الغاشية، والجميعُ سنة ثابتة في «صحيحِ مُسلمٍ»[1] وغيره، وفي «الرَّوضة»[2] أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقرأ هاتين في وقتٍ، وهاتين في وقتٍ، ولو قرأ المُنافقينَ في الأولى قرأ الجُمعةَ في الثَّانيةِ، ولو قرأ الجُمعةَ في الأولى قرأها مع المُنافقينَ في الثَّانيةِ، وإن أدَّى إلى تطويلِها على الأَوْلى، وتوقف فيه بعضُهم[3].



(١) «صحيح مسلم» (٨٧٨).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٥).

(٣) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(فَصْلٌ)

يُسَنُّ الغُسْلُ لِحَاضِرِهَا وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ وَوَقْتُهُ: مِن الفَجْرِ وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الأَصَحِّ

(فَصْلٌ)

فِي الأَغْسَالِ المَسْنُونَةِ فِي الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا

وينوي المُغتَسِلُ بها أسبابَها، إلَّا الغُسلَ مِن جُنونٍ أو إغماءٍ، فينوي فيه المُغتَسِلُ رفعَ الجَنابةِ.

(يُسَنُّ الغُسْلُ لِحَاضِرِهَا) أي: مُريدِ حُضورِ الجُمعةِ من رجلٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ أو عبدٍ أو مسافرٍ، وهذا مما انفردت به الجُمعةُ عن بقيةِ المكتوباتِ الخَمسِ، (وَقِيلَ:) يُسنُّ غُسلُها (لِكُلِّ أَحَدٍ) حضرَ أو لا.

(وَوَقْتُـهُ: مِن الفَجْـرِ) الثَّاني: وقيل من نصـفِ اللَّيلِ كالعِيدِ وهـو ضَعيفٌ جدًّا، وسـيأتي الفَرقُ بين وقتَي الغُسـلَينِ في صلاةِ العِيدينِ، (وَتَقْرِيبُـهُ مِنْ ذَهَابِهِ) للجُمعةِ (أَفْضَلُ) وتركُه بلا عُذرٍ مكروهٌ في الأصحِّ، ولو لم يقدر على الغُسلِ إلَّا بتأخيره عنِ التبكيرِ فيُراعي الغُسلَ على ما بحثه بعضهم[1] للاختلافِ في وجوبِه، وقال بعضٌ[2] آخر: إن كان بجَسدِهِ ريحٌ كريهٌ أخَّر، وإلَّا بكَّر.

(فَإِنْ عَجَزَ) عن غسـلِ الجُمعـةِ لنفادِ مائه بعد وضوئِه، أو لقَـرحٍ ونحوِه في غيرِ أعضـاءِ وضوئِه ممّا يمنعُ اسـتعمالَ الماءِ (تَيَمَّمَ) ناويًا الغُسـلَ لها وحصَّلَ فضيلتَه (فِـي الأَصَـحِّ) ومقابله احتمال للإمـامِ أثبتَه الغزالـيُّ وجهًا وصحَّحـه، وقد تقدَّم

(١) في الحاشية: «الزركشي والدميري».

(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَمِنَ المَسْنُونِ: غُسْلُ العِيدِ وَالكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَلِغَاسِلِ المَيِّتِ وَالمَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا و لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَأَغْسَالُ الحَجِّ وَآكَدُهَا غُسْلُ غَاسِلِ المَيِّتِ ثُمَّ الجُمُعَةِ

في شرحِ خُطبةِ المَتنِ أنَّ المُصنِّفَ قد يُعبِّرُ بالأصحِّ في مقابلةِ بحثِ الإمامِ، ولم نتعرض هناك لاستيفاءِ المَواضعِ التي وقعت في المتن كذلك اعتمادًا على بيانها في محالِّها، وهذا أولُ موضعٍ منها.

(**وَمِنَ**) الغُسلِ (**المَسْنُونِ: غُسْلُ العِيدِ**) بقِسمَيه (**وَالكُسُوفِ**) بقسمَيه (**وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَ**) الغُسلُ (**لِغَاسِلِ المَيِّتِ**) من مُسلمٍ أو كافرٍ (**وَ**) غسلُ (**المَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا**) ولم يتحقَّقْ منهما إنزالٌ، فإن تحقَّق وجب، (**و**) الغُسلُ (**لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ**) إن لم يعرِضْ لـه في كفرِه جَنابةٌ أو حَيضٌ، فإن عرَضَ وجبَ الغُسلُ بعدَ الإسلامِ في الأصحِّ، وقيل: يسقُطُ، ولا عِبْرةَ بالغسلِ في الكفرِ في الأصحِّ، وبقيتْ أَغسالٌ أُخَرُ مَسنونةٌ مذكورةٌ في المُطوَّلاتِ، منها الغُسلُ للبُلوغِ وللاعتكافِ وللخُروجِ من الحمَّامِ، والمُرادُ كما قال ابنُ الصلاحِ[1] الغُسلُ عندَ إرادةِ الخُروجِ منه، وهو الذي اعتاده الخارجونَ من صبِّ الماءِ على أجسادِهم عند الخُروجِ.

(**وَأَغْسَالُ الحَجِّ**) الآتي بيانُها في بابِه.

(**وَآكَدُهَا**) بمَدِّ الهَمزةِ (**غُسْلُ غَاسِلِ المَيِّتِ**) في الجَديدِ، ولو قيل بسُنِّيَّتِه، وعلَّلَ الرَّافِعيُّ[2] الآكديَّةَ بالاختلافِ في وجوبِه، (**ثُمَّ**) غسلُ (**الجُمُعَةِ**) يليه في الفَضيلةِ

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٠١).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٦١٧).

وَعَكَسَهُ: القَدِيمُ، قُلْتُ: القَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ وَرَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ واللهُ أَعْلَمُ، وَ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا

(وَعَكَسَهُ: القَدِيمُ) فجعل غسلَ الجُمعةِ آكَدَ الأغسالِ المَسنُونةِ، ثمَّ يليه غسلُ غاسلِ الميتِ.

(قُلْتُ: القَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ) من الجَديدِ، وصوَّب في «الرَّوضة»[1] الجزمَ به وقوَّى الأظهريةَ بقولِه: (وَرَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ) أي: غسلِ الجُمعةِ (صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ) الطَّالبِ لغُسلِ غاسلِ الميِّتِ (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) يدلُّ له (واللهُ أَعْلَمُ).

وقد اعتُرِض على المُصنِّفِ بأنَّ التِّرْمِذيَّ حسَّن، وابنَ حِبَّانَ وابنَ السَّكَنِ صَحَّحا حديثَ أبي هريرةَ في ذلك الدَّالِّ للجديدِ، وصحَّح ابنُ خُزَيْمَةَ والحاكمُ والبَيْهَقِيُّ حديثَ عائشةَ في ذلك أيضًا.

وجَوابُه: أنَّ المُصنِّفَ في «المجموع»[2] اعترَضَ على التِّرمذيِّ في تحسينِه؛ فعلى تصحيحِ ابنِ حِبَّانَ وغيرِه أَوْلى.

(وَ) يُسَنُّ للمَأمُومِ (التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا) من طلوعِ الفَجرِ، وقيلَ: الشَّمسِ، أمَّا الإمامُ فيحضرُ وقتَ الصَّلاةِ كما قال الماوَرْديُّ[3] والمُتوَلِّي وغيرُهما (مَاشِيًا) إن قدرَ، فإن عجزَ عن المَشيِ أو شقَّ عليه لبُعدِ مَكانِه بحيث يمنَعُه الخُشوعَ في صلاتِه ركِبَ، وأشعر كلامُه بأنَّ العودَ لا يُسنُّ فيه المَشيُ بل يتخيَّر بينه وبين الرُّكوبِ كما

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٣).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٣٣).
(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٥٢).

بِسَكِينَةٍ وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ وَلَا يَتَخَطَّى

صرَّح به الرَّافِعِيُّ[1] وغيرُه (بِسَكِينَةٍ) وتُؤَدَةٍ، ولا يسعى إن لم يَضِقِ الوقتُ، وهذا ليس خاصًّا بالجُمعةِ بل كلّ صلاةٍ قصدَها المُصلِّي كذلك.

(وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ) وهو من زيادةِ المُصنِّفِ على «المُحرَّر»[2] ولم يذكره هو ولا الرَّافِعِيُّ[3] في بقيةِ كُتبِهما، (وَ) في (حُضُورِهِ) الجامعَ قبل الخُطبةِ (بِقِرَاءَةٍ) للقُرآنِ (أَوْ ذِكْرٍ) أو صلاةٍ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبحث بعضُهم[4] تركَ القِراءةِ في الطَّريقِ، وقال المُصنِّفُ في «التِّبيان»[5]: المُختارُ جوازُها فيه من غيرِ كراهةٍ إذا لم يلتهِ عنها صاحبُها، فإن التهى كُرِهَت.

(وَلَا يَتَخَطَّى) رقابَ النَّاسِ أي: يُكرَه تنزيهًا لغَيرِ إمامٍ، ومن رأى فرجةً لا يصلُ إليها إلَّا بتخطٍّ، كذا أطلقه «الرَّوضة»[6] كأصلها[7]، لكن في «المجموع»[8] أن غيرَ الإمامِ يُسنُّ له إن وجد غيرَها أن لا يتخطَّى، وإلَّا فإن قَرُبَت بحيث لا يتخطَّى أكثرَ من اثنين دخلَها، وإن بَعُدَت ورُجِي أن يتقدَّموا إليها إذا صلَّوا لم يتخطَّ، وإلَّا تخطَّى، واختاره المُصنِّفُ في الشَّهاداتِ من «الرَّوضة»، ونقلَه الشَّيخُ أبو حامدٍ عن النصِّ، ولا يجوزُ له أن يقيمَ أحدًا من مجلسِه ويجلسَ فيه إلَّا من قَعدَ في مكانِ الإمامِ أو في طريقٍ بحيثُ يمنعُ الناسَ من الاجتيازِ أو بين صفَّينِ مستدبرَ القِبلةِ والمكانُ ضيقٌ، ولا يُكرَه أن يبعَثَ إنسانًا ليجلسَ في مكانٍ ليقومَ إذا جاء ويجلسَ فيه، ولو بعَث

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٢٠).
(٢) «المحرر» (ص ٧٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٢٣).
(٤) في الحاشية: «الأذرَعِي وقبله أشار الإسنَوِيّ».
(٥) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٧٩).
(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٦).
(٧) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٢٣).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٤٦).

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَطِيبٍ وَإِزَالَةِ الظُّفْرِ والرِّيحِ، قُلْتُ وَأَنْ يَقْرَأَ الكَهْفَ يَوْمَهَا، وَلَيْلَتَهَا

من يفرُشُ شيئًا إذا جاء جلسَ فيه ليس لغَيرِهِ أنْ يُصلِّيَ عليه كما في «الأم»[1]، وعن الجُوَينيِّ له تنحيتُه ويجلسُ في المكان؛ لأنَّ الحُرمةَ للإنسانِ دون فرشِه.

(وَأَنْ يَتَزَيَّنَ) حاضرُ الجُمعةِ الذَّكَرُ (بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ) وأفضلُها البياضُ، فإن لَبِس مصبوغًا فممَّا صُبِغَ غَزْلُه قبل نَسجِه كالبُرُدِ وفاخرِ الثِّيابِ، نعم يُستحَبُّ لها قطعُ الرَّائحةِ الكريهةِ، ويسنُّ زيادةُ الإمامِ على الناسِ في الزِّينةِ.

(وَ) يتطيَّب هو وغيرُه بأحسنِ (طِيبٍ) وجدَه (وَإِزَالَةِ الظُّفْرِ) إن طال، والشَّعَرِ كذلك فينتِفُ إبطَه ويقُصُّ شاربَه ويحلِقُ عانَتَه، وأمّا المَرأةُ فتنتِفُ عانَتَها، بل يجب عليها ذلك عند أمرِ الزَّوجِ لها به في الأصحِّ، ويتزيَّنُ الذَّكَرُ بحَلقِ رأسِه كما قال المُتَوَلِّي إن جرت عادتُه بذلك، قال بعضُهم[2]: وكذا لو لم تَجْرِ عادتُه وكان برأسِه زُهومةٌ لا تزولُ إلّا بالحلْقِ.

(و) إزالةِ (الرِّيحِ) الكَريهةِ كصُنَانٍ فيتعاطى ما يُزيله من مَرْتَكٍ[3] ونحوه، وهذه الأمورُ لا تختصُّ بالجُمعةِ، بل هي مُستحَبَّةٌ لكلِّ من حضر مَجمَعًا من الناسِ، ولكنَّها في الجُمعةِ أشدُّ استحبابًا.

(قُلْتُ) كالرَّافِعِيِّ[4]: (وَأَنْ يَقْرَأَ الكَهْفَ) هو صادقٌ بقراءتِها مرةً (يَوْمَهَا، وَ) مرةً (لَيْلَتَهَا) وقراءتُها في يومِها كما قاله بعضُهم[5] أفضلُ، ووقتُه كما في «الذخائرِ» قبل

---

(١) الأم (٢/ ٤٢١).
(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٣) المرتك: ما يعالج به الصنان. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥٧٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٢٤).
(٥) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيَحْـرُمُ عَلَـى ذِي الجُمُعَـةِ التَّشَـاغُلُ بِالبَيْعِ وَغَيْـرِهِ بَعْدَ الشُّـرُوعِ فِـي الأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ

طلوعِ الشَّمسِ، وقيل: بعدَ العصرِ، ولا يُشعِرُ كلامُ المَتنِ بسنيَّةِ إكثارِ قراءتِها، لكن الجُرجَانِيّ والمَحَامِلِيّ صرَّحا بسُنيَّةِ الإكثارِ.

(**وَيُكْثِرَ**) في يومِها وليلتِها (**الدُّعَاءَ**) بما أحبَّ (**وَ**) يُكثِرَ فيهما أيضًا (**الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) وكذا الصَّدقةَ وفِعلَ الخَيرِ.

(**وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي**) أي: صاحبِ (**الجُمُعَةِ**) التي لَزِمَتْه (**التَّشَاغُلُ بِالبَيْعِ وَغَيْرِهِ**) مِن عقدٍ وصَنعةٍ (**بَعْدَ الشُّـرُوعِ فِي الأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ**) حالَ جُلوسِه على المِنبَرِ، وسـواءٌ في الحُرمةِ العَالِمُ بالنَّهْيِ وغيـرِه كما أطلقوه، وبحث بعضُهم[1] تقييدَ ذلك بالعالِمِ أخذًا ممّا سـيأتي في البيوعِ المَنهيِّ عنها، ويجبُ أيضًا فيما إذا دعتْ ضَرورةُ طِفلٍ لشَرابٍ ومريضٍ لدواءٍ ونحوِه أنَّ الوَليَّ والبائعَ العالمَ بذلك لا يعصيانِ إذا كانا يدركانِ الجُمعةَ، فلو أُذِّنَ قبل جُلوسِـه لم يحرُمْ التَّشاغلُ بما ذُكِـر، ولو سـمعَ النِّداءَ فبـاع في طريقِه أو في المَسـجدِ لم يحرُمْ، بـأن كان البيعُ مكروهًـا فيه، وغيرُه من العُقودِ والصَّنائعِ في معناه، وأشـعَرَ بـأنَّ المُتعاقدَينِ إذا كانـا أو أحدُهمـا ممَّـن لا تلزَمُه الجُمعةُ أنّـه لا يحرُم التَّشـاغلُ، وهو كذلك في الأوّلِ دون الثَّاني.

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

فَإِنْ بَاعَ صَحَّ وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

(**فَإِنْ بَاعَ**) مَن لزمته الجُمعةُ بعدَ الشُّروعِ المَذكُورِ (**صَحَّ**) بيعُه مع الحُرمةِ، ونبَّه بهذه المَسألةِ على مخالفةِ أحمدَ ومالكٍ في روايةٍ حيث قالا بعَدمِ الصِّحَّةِ، (**وَيُكْرَهُ**) لمَن لزمته الجُمعةُ التَّشاغلُ المَذكُورُ (**قَبْلَ الأَذَانِ**) بين يديِ الخَطِيبِ (**بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) أمّا قبلَ الزَّوالِ فلا كراهةَ.



(فَصْلٌ)

مَـنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَـلَامِ الإِمَـامِ رَكْعَةً وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ، فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ

(فَصْلٌ)

فِيمَا تُدْرَكُ بِهِ الجُمُعَة، وَفِي الاسْتِخْلَافِ وَحُكْمِ الزِّحَامِ

(مَـنْ أَدْرَكَ) مـن الجُمعةِ مع إمامِهـا (رُكُوعَ الثَّانِيَةِ) منها المحسـوبَ لا كركوعِ مُحـدِثٍ واسـتمرَّ معـه حتـى سـلَّم (أَدْرَكَ الجُمُعَةَ) بهـذه الرَّكعـةِ (فَيُصَلِّي) إن لم يفارقـه (بَعْدَ سَـلَامِ الإِمَامِ رَكْعَـةً) ويجهَرُ فيها بالقِراءةِ على النّـصِّ، وإن فارقَه قبلَ السَّـلامِ صلَّى الرَّكعةَ قبل سَـلامِه وتمَّتْ جُمُعتُه كما يدلُّ عليـه كلامُ «الرَّوضة»[1] و«أصلهـا»[2] حيـث قالا: لو صلَّى مع الإمـامِ ركعةً من الجُمعةِ ثـمَّ فارقه بعُذرٍ أو غيـرِه لـم تبطُلْ وجاز له أن يُتِمَّها جمعةً. وقال في «المجموع»[3]: إنّه لا خلافَ فيه، وكما يـدلُّ عليه أيضًا تصريحُهم بأنَّ الإمامَ لو صلَّى الجُمعةَ على هيئةِ ذاتِ الرِّقاعِ يُفارِقُـه الفُرقةَ الثّانيةَ عند التَّشـهُّدِ، وعُرِف بهذا أنَّ التَّشـهُّدَ ليس مـن الرَّكعةِ الثّانيةِ، واتَّضـح بذلـك أن قولَ المَتـنِ: «فيُصلِّي بعد سـلامِ الإمامِ» محمـولٌ على من لم يُفارِقْه كما تقدَّم التَّقييدُ به.

(وَإِنْ أَدْرَكَـهُ) أي: الإمـامَ (بَعْدَهُ) أي: ركـوعِ الرَّكعةِ الثّانيةِ مـن الجُمعةِ (فَاتَتْهُ، فَيُتِمُّ) بلا اسـتئنافِ نيةٍ (بَعْدَ سَـلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ) أي: المُدركَ للإمامِ

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٧). (٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٦٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٨٢).

يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الجُمُعَةَ وَإِذَا خَرَجَ إِمَامٌ مِن الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الأَظْهَرِ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ.

بعد ركوعِ الثّانيةِ (يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ) بالإمامِ (الجُمُعَةَ) لا الظُّهرَ، ومحَلُّ الخِلافِ فيمن علِمَ حالَ الإمامِ، وإلَّا بأن رآه قائمًا ولم يعلَمْ أمعتدلٌ هو أو في القيامِ فينوي الجُمعةَ جزمًا.

ثمَّ شرَعَ في حكمِ الاستخلافِ في الصَّلاةِ وشروطِه فقال: (وَإِذَا خَرَجَ إِمَامٌ مِن الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا) من صلاةِ فَرضٍ أو نَفلٍ (بِحَدَثٍ) عَمدٍ أو سَهوٍ (أَوْ غَيْرِهِ) كتعاطي فِعلٍ مبطلٍ (جَازَ الِاسْتِخْلَافُ) له ولِلقَومِ كُلِّهم أو بعضِهم (فِي الأَظْهَرِ) الجَديدِ، ولِبعضِ القَومِ أيضًا أن يتقدَّمَ بنفسِه، وعلى الأظهرِ فيُتِمُّ القَومُ صَلاتَهم مُقتَدينَ بالخَليفةِ من غيرِ استئنافِ نيَّةٍ كما سيأتي، ويُشترَطُ كونُ الاستخلافِ عن قُربٍ كما قاله الإمامُ فلو فعلوا رُكنًا على الانفرادِ امتنعَ الاستخلافُ، ثمَّ إن كان حدَثُ الإمامِ في الأولى أتمُّوها ظهرًا، أو في الثّانيةِ أتمَّها ظهرًا مَن لم يُصلِّ مع الإمامِ ركعةً، ولا يستخلفُ الإمامُ إلَّا من يصلُحُ للإمامةِ لا امرأةً وخُنْثى مُشكِلًا للرِّجالِ، وسكَتَ المُصنِّفُ عن هذا للاستغناءِ عنه لِما سبَقَ له في صلاةِ الجَماعةِ.

(وَلَا يَسْتَخْلِفُ) الإمامُ (لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ) فلو استخلَفَ غيرَ مقتدٍ به لم تصحَّ، وليس للخَليفةِ أن يُصلِّيَ الجُمعةَ، وفي صحَّةِ ظُهرِه خلافُ صحَّةِ الظُّهرِ قبلَ فواتِ الجُمعةِ، والمَشهُورُ عدَمُ صحتِها، وعليه فتنقلبُ صلاتُه نفلًا، وأشعر تقييدُه بالجُمعةِ جَوازَ استخلافِه في غيرِها من لم يقتدِ به، وهو كذلك في الأصحِّ، وعلى الجَوازِ فشرطُه أن لا يخالفَ إمامَه في ترتيبِ صلاتِه بأن يستخلفَه في الأولى مطلقًا، أو في الثّالثةِ من الرّباعيَّةِ، فإن استخلف مقتديًا في الثّانيةِ أو في

وَلَا يُشْـتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الخُطْبَـةَ وَلَا الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الأَصَـحِّ فِيهِمَا ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ وَإِلَّا فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الأَصَحِّ

الأخيـرةِ مـن الرُّباعيةِ أو الثَّالثةِ مـن المَغرِبِ لم يجُزْ إلَّا مع تجديـدِ نيَّةِ القَومِ، وإذا استخلفَ مقتديًا به في غيرِ الرَّكعةِ الأولى جاز قطعًا كما في «المجموع»[1] مع مراعاةِ نَظْـمِ صَلاةِ إمامِه، فإن اسـتخلفه في ثانيةِ الصُّبحِ قنَتَ بالقَومِ فيها وقعَدَ للتَّشـهُّدِ ثمَّ يأتي به ويقنُتُ في ثانيةِ نفسِـه، وعند قيامِه لها يشـيرُ إليهم ليُفارقوه بالنِّيةِ أو ينتظروا سـلامَه وهو أفضلُ، وإن لم يعرفِ المَسـبُوقُ نَظمَ صلاةِ إمامِه لم يصحَّ اسـتخلافُه كما في «الرَّوضة»[2] و«المجموع»[3]، لكن رجَّح في «التَّحقيق»[4] الصِّحَّةَ، ويُراقبُ المُقتدينَ به فإنْ همُّوا بالقيامِ قام، وإلَّا قعَدَ .

(**وَلَا يُشْتَرَطُ**) في جَوازِ استخلافِ الإمامِ في الجُمعةِ مقتديًا به (**كَوْنُهُ حَضَرَ الخُطْبَةَ**) وتعبيرُه بالحُضورِ يُفهِم أنَّ سماعَها لا يُشتَرطُ قطعًا، (**وَلَا**) كَونُه أدركَ (**الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا**) وتعبيرُه بالأصحِّ ظاهرٌ في مسألةِ حضورِ الخُطبةِ، وأمّا مسألةُ إدراكِ الرَّكعةِ الأولى فمُقتضى كلامِ «الرَّوضة»[5] التَّعبيرُ فيها بالمَذهَبِ أو الأظهرِ.

(**ثُـمَّ**) على الأصـحِّ المَذكُـورِ (**إِنْ كَانَ**) الخليفـةُ (**أَدْرَكَ**) الركعـةَ (**الأُولَى**) من الجُمعـةِ (**تَمَّـتْ جُمُعَتُهُمْ**) أي: الخَليفةِ والمُقتدينَ، سـواءٌ أحـدَثَ الإمامُ في أولى الجُمعةِ أم ثانيتِها، (**وَإِلَّا**) كأنِ اقْتدى الخَليفةُ بالإمامِ في الثّانيةِ (**فَتَتِمُّ**) الجُمعةُ (**لَهُمْ دُونَهُ**) أي: غيرِ الخَليفةِ (**فِي الأَصَحِّ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[6] بالصَّحيحِ المَنصُوصِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٨٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٨٣).
(٤) «التحقيق» (ص ٢٦٦).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ١٥).
(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ١٥).

وَيُرَاعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ المُسْتَخْلَفِ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِئْنَافُ نِيَّةِ القُدْوَةِ فِي الأَصَحِّ وَمَنْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ

(**وَيُرَاعِي**) وجوبًا الخَليفةُ (**المَسْبُوقُ نَظْمَ**) صلاةِ (**المُسْتَخْلَفِ**) حيث عرَفَ نَظْمَها، فإن لم يعرفه فتقدَّم اختلافُ التَّرجيحِ فيه، (**فَإِذَا صَلَّى**) بالقومِ (**رَكْعَةً**) بعدُ (**تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ**) بعد تشهُّدِهِ عند قيامِه (**لِيُفَارِقُوهُ**) أي: ليتخيَّرَ المُقتدونَ بعد إشارتِه، وغايةُ ما يفعلونه بعدها أن يفارقوه بالنِّيةِ ويُسلِّموا، (**أَوْ يَنْتَظِرُوا**) سلامَه بهم، وهو أفضلُ كما في «المجموع»[1]، ثمَّ بعد ذلك يقومُ المَسبُوقُ إلى ركعةٍ أخرى يُتِمُّ بها صلاتَه جمعةً، أو إلى ثلاثٍ يُتِمُّ بها صلاتَه ظُهرًا إن لم يدركْ ركوعَ الثَّانيةِ، وقد اندفع بما ذَكَر من الغايةِ المَذكُورةِ الاعتِراضُ[2] على المَتنِ بأنَّ التَّخييرَ المَذكُورَ فيه لا يُفهَم من الإشارةِ، سيَّما مع استدبارِ الخَليفةِ للمُقتدينَ وكثرةِ جَمْعِهِم فكيف يكونُ التَّخييرُ ناشئًا عنها؟

(**وَلَا يَلْزَمُهُمْ**) أي: المُقتدينَ (**اسْتِئْنَافُ نِيَّةِ القُدْوَةِ**) بالخليفةِ (**فِي الأَصَحِّ**) ثمَّ شرع في بيانِ حكمِ المُزاحَمةِ في السُّجودِ الواقعِ في الجُمعةِ وغيرِها.

وذكَره المُصنِّفُ هنا كالأصحابِ؛ لاختصاصِ الجُمعةِ بكثرةِ النَّاسِ فيها فقال: (**وَمَنْ زُحِمَ**) أي: منعَه الزِّحامُ (**عَنِ السُّجُودِ**) على أرضٍ مع الإمامِ في ركعةٍ أُولى من جُمُعةٍ (**فَأَمْكَنَهُ**) السُّجودُ (**عَلَى**) شيءٍ من (**إِنْسَانٍ**) أو مَتاعِه أو بهيمةٍ (**فَعَلَ**) ذلك وجوبًا مع رعايةِ السُّجودِ الشَّرعيِّ بهيئتِه منَ التَّنكيسِ بأن يكونَ المَسجُودُ

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٨١). (2) في الحاشية: «هو للإسنوي».

وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَنْتَظِرُ وَلَا يُومِئُ بِهِ ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ أَوْ رَاكِعٌ فَالأَصَحُّ: يَرْكَعُ وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ

عليه في وَهْدةٍ، وقيل: لا يضرُّ ارتفاعُ الظَّهرِ، وبحثَ بعضُهم[1] أنه لا يسجدُ على ظَهْرِ إنسانٍ لتأذِّي بعضِ النّاسِ به سِيَّما عظماءُ الدُّنيا، وربَّما جرَّ شرًّا، وأمّا الزِّحامُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ من الجُمعةِ فلا يعتبرُ فيه ما تقدَّم، بل يسجدُ المَأمُومُ متى تمكَّن قبل سلامِ الإمامِ أو بعده إلَّا أن يكون مسبوقًا لحِقَ الإمامَ في ركوعِ الثَّانيةِ، فإن تمكَّنَ قبل سلامِ الإمامِ سجَدَ وأدركَ الجُمعةَ، وإلَّا فلا، ولو قال: «فأمكَنَه على شيءٍ» كان أعمَّ.

(**وَإِلَّا**) بأن لم يُمكِنْه السُّجودُ المَذكُورُ (**فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَنْتَظِرُ**) تمكُّنَه منه (**وَلَا يُومِئُ بِهِ**) ويُستحَبُّ للإمامِ إطالةُ القِراءةِ ليدرِكَه المَزحُومُ، وأشعرَ كَلامُه بأنّه لا يفارقُ إمامَه ويُتِمُّ صَلاتَه ظهرًا ما توقَّعَ إدراكَ الجُمعةِ، وهو كذلك كما في «الرَّوضة»[2] و«أصلها»[3] عن الإمامِ وأقرَّاه، واعترُض بأنَّ مشهورَ المَذهبِ المَنصُوصَ جوازُ إبطالِ المأمومِ الصَّلاةَ وانتظارِ الجُمعةِ عند زوالِ الزَّحمةِ إنْ أمكَنَه بإدراكِ ركوعِ الثّانيةِ مع إمامِه.

(**ثُمَّ**) على الصَّحيحِ المَذكُورِ (**إِنْ تَمَكَّنَ**) منَ السُّجودِ (**قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ**) في الرَّكعةِ الثَّانيةِ (**سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ**) رأسَه من سجودِه (**وَالإِمَامُ**) بعدُ (**قَائِمٌ قَرَأَ**) ما أمكنه من الفاتحةِ، فإن ركعَ إمامُه قبل أن يُتِمَّ فاتِحتَه ركع معه في الأصحِّ، (**أَوْ**) والإمامُ (**رَاكِعٌ فَالأَصَحُّ: يَرْكَعُ**) المَزحُومُ معه، (**وَهُوَ**) حينئذٍ (**كَمَسْبُوقٍ**) فتسقُطُ

(١) في الحاشية: «الأذرَعِي».
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٧٣).

فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ: يَرْعَى نَظْمَ نَفْسِهِ وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ فِي الأَصَحِّ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الأُولَى، وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ وَيُدْرِكُ بِهَا الجُمُعَةَ فِي الأَصَحِّ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ المُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

عنه الفاتحةُ، (فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ) في الثَّانيةِ (وَلَمْ يُسَلِّمْ) منها (وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ) في الأصحِّ (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ) الإمامُ (سَلَّمَ) منها (فَاتَتِ الجُمُعَةُ) ولو رفع المزحومُ رأسَه فسلَّم الإمامُ في الحالِ أتمَّ الجُمعةَ، والظَّاهرُ كما بحثه بعضهم[1] أنَّ الإمامَ لو سلَّم ناسيًا سجودَ سهوِه فعاد إليه: أنَّ المزحومَ يكون مدرِكًا لركعةٍ معه قبل سلامِه.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ) في ثانيةِ الجُمعةِ (فَفِي قَوْلٍ: يَرْعَى) المَزحُومُ (نَظْمَ) صلاةِ (نَفْسِهِ) فيسجدُ حينئذٍ، (وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ) أي: الإمامِ، (وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ) لا الثَّاني الواقعُ على جهةِ المُتابعةِ (فِي الأَصَحِّ، فَرَكْعَتُهُ) على الأظهرِ (مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ) الرَّكعةِ (الأُولَى، وَ) من (سُجُودِ الثَّانِيَةِ) التي أتى به فيها، (وَيُدْرِكُ بِهَا الجُمُعَةَ فِي الأَصَحِّ) ولا يكونُ التَّلفيقُ نَقْصًا فيها.

(فَلَوْ سَجَدَ) على الأظهرِ مِن غيرِ نيَّةِ المُفارَقةِ (عَلَى تَرْتِيبِ) نَظْمِ صلاةِ (نَفْسِهِ) عامدًا (عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ) أي: الواجبَ عليه (المُتَابَعَةُ) لإمامِه ذاكرًا لذلك (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) إن لم ينوِ مُفارقتَه، وإن نوى مُفارقتَه فهي بغيرِ عُذرٍ فيجوزُ على الأصحِّ،

---

(١) في الحاشية: «الأذرعيّ».

وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الأَوَّلُ فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ وَالأَصَحُّ: إِدْرَاكُ الجُمُعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ

ولكـن لا تصـحُّ جُمعتُه، وحيـث حُكِمَ ببُطلانِ صلاتِـه فعليه التَّحـرُّمُ بالجُمعةِ إن أمكنه إدراكُ الإمامِ في الرُّكوعِ كما في «الرَّوضة»[١] و«أصلها»[٢]، وبحث بعضُهم[٣] وجوبَ التَّحرُّمِ بها ما لم يُسلِّم.

(**وَإِنْ نَسِيَ**) ما عَلِمَه من وُجوبِ المُتابعةِ (**أَوْ جَهِلَ**) ذلك (**لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الأَوَّلُ**) الآتي بـه على ترتيبِ نَفسِـه، (**فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا**) وهو على النِّسيانِ والجَهلِ (**حُسِبَ**) هذا السُّجودَ وكَمُلَتْ به ركعتُه كما في «المُحرَّر»[٤] تبعًا للصَّيْدَلانيِّ وغَيرِه، واستشـكَلَه الرَّافِعِيُّ[٥] بأنّه ينبغي عدمُ الاحتسابِ، ومشـى عليه في «الرَّوضة»[٦]، وقطَـع بـه في «المجمـوع»[٧]، ولو زال النِّسـيانُ أو الجَهلُ قبلَ السُّـجودِ ثانيًا فعَلَى المَفهُومِ مِن كلامِ الأكثرينَ كما في «الرَّوضة»[٨] و«أصلها»[٩] وجوبُ مُتابعةِ الإمامِ فيما هو فيه مِن تشهُّدٍ فما قَبلَه.

(**وَالأَصَحُّ: إِدْرَاكُ الجُمُعَةِ**) بهذه الرَّكعةِ الحُكميَّةِ (**إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ**) فيها (**قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ**) فإن كَمُلَتا بعد سـلامِه لم يـدركِ الجُمعةَ بها، وهـذا الخلافُ كالخـلافِ في الرَّكعـةِ المُلفَّقـةِ. وما تقدَّم كُلُّه فيمـا لو تخلَّفَ بسـجودٍ لزَحمةٍ، أمّا

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢١).
(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٦٨).
(٣) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».
(٤) «المحرر» (ص ٧٢).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٦٩-٥٧٠).
(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ٢١).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٦٢).
(٨) «روضة الطالبين» (٢/ ٢١).
(٩) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٧٢).

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى المَذْهَبِ

التَّخلُّفُ به لغيرِ زَحمةٍ فأشار إليه بقولِه: (**وَلَوْ تَخَلَّفَ**) عن إدراكِ الإمامِ في القيامِ (**بِالسُّجُودِ نَاسِيًا**) أو لمَرضٍ (**حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ**) فذكَره (**رَكَعَ**) وجوبًا (**مَعَهُ عَلَى المَذْهَبِ**) ويحصُل له من الرَّكعتينِ ركعةٌ ملفَّقةٌ ويسقُط عنه الباقي منهما، وأشعَرَ كَلامُه بأن حكمَ النِّسيانِ كالزَّحمةِ.



بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

هِـيَ أَنْوَاعٌ، الأَوَّلُ يَكُونُ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ فَيُرَتِّبُ الإِمَـامُ القَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَـجَدَ سَـجَدَ مَعَـهُ صَفٌّ سَـجدتَيهِ، وَحَرَسَ صَفٌّ فَـإِذَا قَامُوا سَـجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ، وَسَجَدَ مَعَهُ

(بَابُ) أَحْكَامِ (صَلَاةِ الخَوْفِ)

أي: كيفيَّتِها، والخَوفُ والخِيفةُ ضِدُّ الأمنِ، وحكمُ صَلاتِه كصلاةِ الأمنِ، وإنَّما أُفرِدَت بتَرجمةٍ؛ لأنَّه يُحتمَلُ في إقامةِ الفَرائضِ فيه ما لا يُحتمَل في غيرِه كما سيأتي.

(**هِيَ أَنْوَاعٌ**) ستَّةَ عشَرَ مُفصَّلةً في «صَحيحِ مُسلمٍ»[1] ذكر المُصنِّفُ منها ما اختاره الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أربعةُ أنواعٍ:

(**الأَوَّلُ**) منهـا الصَّـلاةُ بالكَيفيَّـةِ المَذكُـورةِ في قولِـه: (**يَكُـونُ العَدُوُّ فِـي**) جِهةِ (**القِبْلَةِ**) بمَكانٍ لا يَستُرهُم عن أبصارِ المُسلِمينَ شيءٌ، وفي المُسلِمينَ كَثرةٌ تحتمِلُ تَفرِقتَهم، وحينئذٍ (**فَيُرَتِّبُ الإِمَامُ القَوْمَ صَفَّيْنِ**) مثلا (**وَيُصَلِّي بِهِمْ**) كلِّهم إلى اعتدالِ الرَّكعةِ الأولى، والحِراسـةُ الآتيـةُ محَلُّها الاعتدالُ لا الرُّكوعُ كما يشـيرُ إليه قولُه: (**فَإِذَا سَـجَدَ**) الإمامُ في الرَّكعةِ الأولى (**سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجدتَيهِ، وَحَرَسَ**) في حالِ السُّـجودِ (**صَفٌّ**) آخَرُ في الاعتدالِ المَذكُورِ (**فَإِذَا قَامُوا**) أي: الإمامُ والسَّـاجدونَ (**سَـجَدَ**) في الرَّكعـةِ الأولى (**مَنْ حَرَسَ**) فيهـا (**وَلَحِقُوهُ، وَسَـجَدَ مَعَهُ**) أي: الإمامِ

---

(١) صحيح مسـلم (٨٤٠). وفي الحاشـية: «بل في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود كمـا نبَّـه عليه السُّـبكي وغيره تبعًا للنـووي في المجموع فاعلمـه، وما هنات قلَّد فيه الشـارحُ ابن النقيب».

فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا، وَحَرَسَ آخَرُونَ فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازَ وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الأَصَحِّ

(فِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا، وَحَرَسَ آخَرُونَ) الفِرقةَ السَّاجدةَ مع الإمامِ (فَإِذَا جَلَسَ) الإمامُ للتَّشهُّدِ (سَجَدَ مَنْ حَرَسَ) في الرَّكعةِ الثَّانيةِ (وَتَشَهَّدَ) الإمامُ (بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ) بهم.

(وَهَذِهِ) الكَيفيَّةُ المَذكُورةُ (صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ) أي: صفةُ صلاتِه بها، وقولُه: «صفٌّ سجدتَيه» يَصدُقُ بكيفيَّتين:

إحداهما وهي التي في «مسلم»[1]: أن يَسجُدَ معه في الأولى الصَّفُّ المُقدَّمُ ثمَّ المُؤخَّرُ، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ يتأخَّرُ المُقدَّمُ ويتقدَّمُ المُؤخَّرُ مقتصِرينَ على خُطوتَين متواليتَينِ، ويسجدُ المُقدَّمُ الذي كان مؤخَّرًا، ثمَّ المُؤخَّر الذي كان مُقدَّمًا.

والثَّانيةُ: أن يَثبُتَ كلُّ صفٍّ مكانَه ويسجدَ الصَّفُّ الأولُ أولًا في الأولى وثانيًا في الثَّانيةِ، ويجوزُ جَعلُ القَومِ صفوفًا كثيرةً يَحرُسُ في كلِّ مرةٍ منها صفَّانِ فصَاعدًا.

و«عُسْفانُ» بعينٍ مضمومةٍ فسينٍ ساكنةٍ مهملتَين: قريةٌ في طريقِ الحاجِّ المِصريِّ قريبةٌ من خُلَيصَ بينها وبين مكةَ مرحلتان، سُمِّيَت بذلك؛ لعَسفِ السُّيولِ فيها.

(وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا) أي: الرَّكعَتينِ (فِرْقَتَا صَفٍّ) واحدٍ فرقةٌ في الرَّكعةِ الأولى، وفرقةٌ في الثَّانيةِ ودام غيرُهما على المُتابعةِ (جَازَ) قطعًا (وَكَذَا) لو حرَسَ فيهما (فِرْقَةٌ) واحدةٌ ثمَّ سجدَت ولحِقَته جاز (فِي الأَصَحِّ) ويُكرَه أن يُصلِّيَ بأقلَّ من ثلاثةٍ، وأن يحرُسَ أقلُّ منها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٠).

الثَّانِـي يَكُـونُ فِـي غَيْرِهَا فَيُصَلِّـي مَرَّتَينِ كُلَّ مـرَّةٍ بِفِرقـةٍ وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُـولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِبَطْـنِ نَخْلٍ الثَّالِثُ أَوْ تَقِفُ فِرْقَـةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ وَجَاءَ الوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ

(**الثَّانِـي**) من الأنواعِ الصَّـلاةُ بالكيفيَّةِ المَذكُـورةِ في قولِه: (**يَكُـونُ**) العَدوُّ (**فِي غَيْرِهَـا**) أي: القِبلـةِ وهو قليل وخيفَ هجومُه، فيُرتِّبُ الإمـامُ القومَ فِرقتَينِ إن كان في المُسـلمينَ كثرةٌ بحيث تقـاومُ كلُّ فرقةٍ منهم العَدوَّ، (**فَيُصَلِّي**) بهـم (**مَرَّتَينِ كُلَّ مـرَّةٍ بِفِرقةٍ**) جميعَ الصَّلاةِ، وتكونُ الفِرقةُ الأخـرى تجاهَ العَدوِّ تحرُسُ، ثمَّ تذهبُ المُصلِّيـةُ إلـى وجهِ العَـدوِّ، وتأتي الفِرقـةُ الحارسـةُ فيُصلِّي بها مـرّةً أخرى جميعَ الصَّلاةِ، فيكون لها فرضًا وللإمامِ نَفلًا.

(**وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ**) وهو مكانٌ مِن نَجدٍ من أرضِ غَطْفانَ، وهذه الصَّلاةُ وإن جازت في غيرِ الخَوفِ فهي مندوبةٌ فيه بالشُّروطِ المَزيدةِ على كلامِ المَتنِ.

و(**الثَّالِـثُ**) من الأنواعِ: الصَّـلاةُ بالكيفيَّةِ المَذكُورةِ في قولِـه: (**أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِـهِ**) أي: العَـدوِّ إن كان في غيـرِ جهـةِ القِبلةِ أو فيهـا وثَـمَّ حائلٌ يمنـع رُؤيتَه أو هجومَه، (**وَيُصَلِّي**) الإمامُ (**بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً**) وتكونُ الأخرى وجهَ العَدوِّ تَحرُسُ، (**فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ**) بالنِّيةِ عند القيامِ ندبًا، ولو فارقته عند رفعِ رأسِه من السُّجودِ جَاز، (**وَأَتَمَّتْ**) لنفسـها بقيةَ صَلاتِها، (**وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ**) أي: العَدوِّ (**وَجَاءَ الوَاقِفُونَ**) للحِراسـةِ والإمامُ مُنتظِرُهـم، (**فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ**) الرَّكعـةَ (**الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ**)

لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَالأَصَحُّ: أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ وَيَقْرَأُ الإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ فَإِنْ صَلَّى مَغرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الأَظْهَرِ وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ، أَوْ

الإمامُ (لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا) في الأظهرِ، وقيل: بعدَ فراغِه منه، (فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ) والإمامُ مُنتظِرُهم (وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ).

(وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ) وهي بكسرِ الرّاءِ: مكانٌ من نَجدٍ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّهم تقطَّعَت فيها جلودُ أقدامِهم فكانوا يُلقُون عليها الخِرَقَ، وقيل: لأنَّهم رقَّعوا فيها راياتِهم، وقيل غيرُ ذلك.

(وَالأَصَحُّ: أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ) صلاةِ (بَطْنِ نَخْلٍ) للاتِّفاقِ عليها، بخلافِ بطنِ نخلٍ ففيها خلافُ المُفترِضِ خلفَ مُتنفِّلٍ، (وَيَقْرَأُ الإِمَامُ) بعد قيامِه للرَّكعةِ الثّانيةِ الفاتحةَ وسورةً بعدَها (فِي) زمنِ (انْتِظَارِهِ) الفرقةَ (الثَّانِيَةَ) قبلَ لحوقِها له، فإذا لحِقَته قرأَ من السُّورةِ قَدرَ فاتحةٍ وسورةٍ قصيرةٍ وركَعَ، (وَيَتَشَهَّدُ) في جلوسِه لانتظارِ الفِرقةِ الثّانيةِ، (وَفِي قَوْلٍ:) لا يقرَأُ ولا يتشهَّدُ في زمنِ انتظارِه الفرقةَ بل (يُؤَخِّرُ)هُما ويشتغِلُ بذِكرٍ أو تسبيحٍ (لِتَلْحَقَهُ) الفِرقةُ الثّانيةُ فتدركهما معه، وما تقدَّم جميعُه في صلاةِ خوفٍ ثُنائيَّةٍ.

(فَإِنْ صَلَّى) الإمامُ (مَغْرِبًا) على كيفيَّةِ ذاتِ الرِّقاعِ (فَبِفِرْقَةٍ) من القَومِ يُصلِّي (رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ) منه (رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ) المَفضولِ (فِي الأَظْهَرِ، وَ) عليه (يَنْتَظِرُ) فراغَ الفِرقةِ الأولى ومجيءَ الثّانيةِ (فِي) جُلوسِ (تَشَهُّدِهِ، أَوْ) في

قِيَامِ الثَّالِثَةِ: وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ فَلَوْ فَرَّقَهُمْ وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الجَمِيعِ فِي الأَظْهَرِ

(قِيَامِ) الرَّكعةِ (**الثَّالِثَةِ**: **وَهُوَ**) أي: انتظارُ الإمامِ في قيامِ الثَّالثةِ (**أَفْضَلُ**) من انتظارِه في جلوسِ تشهُّدِه (**فِي الأَصَحِّ**) وجَعَلَ الخِلافَ في «المجموع»[1] و«الرَّوضة»[2] كأصلِها[3] قولين، ويأتي في قراءةِ الإمامِ في الانتظارِ في القيامِ أو قراءةِ التَّشهُّدِ في الانتظارِ في جلوسِه الخلافُ السَّابقُ، أمّا لو فرَّقهم في المَغرِبِ ثلاثَ فِرَقٍ فتصحُّ صلاةُ الجَميعِ على النَّصِّ.

(**أَوْ**) صلَّى الإمامُ بفِرقتَين (**رُبَاعِيَّةً**) على كيفيَّةِ ذاتِ الرِّقاعِ لكونِ القَومِ مُقيمينَ أو مُسافِرينَ مريدينَ الإتمامَ أو قضاءَ فائتةِ سفرٍ فيه، أو لأنَّ عدمَ القَصرِ أفضلُ وأليَقُ بحالِ الخَوفِ، (**فَبِكُلٍّ**) منَ الفِرقتَينِ يُصلِّي (**رَكْعَتَيْنِ**) ويتشهَّدُ بكلٍّ منهما، وينتظر الفِرقةَ الثَّانيةَ في قيامِ الثَّالثةِ، وهو أفضلُ كما سبقَ، ولو صلَّى بفِرقةٍ ركعةً، وبفِرقةٍ ثلاثًا أو عكسَه صحَّت صلاةُ الجَميعِ.

(**فَلَوْ فَرَّقَهُمْ**) أربعَ فرقٍ (**وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً**) وفارقَه كلٌّ من الفِرقِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ وأتمَّت لنفسِها ثلاثًا وسلَّمت وهو منتظرٌ فراغَها ومجيءَ الأخرى، وانتظر الرَّابعةَ في تشهُّدِه الأخيرِ حتى يُسلِّمَ بها (**صَحَّتْ صَلَاةُ الجَمِيعِ فِي الأَظْهَرِ**) سواءٌ دعت الحاجةُ للتَّفريقِ المَذكُورِ أم لا كما في «المجموع»[4]، لكن «المُحرَّر»[5] تبعًا للإمامِ قيَّدَ ذلك بالحاجةِ، كأن يكونَ المُسلمونَ مثلًا أربعَ مئةٍ والعَدوُّ سِتَّ مِئةٍ، قال

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤١٥). (٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٥٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٣٨). (٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤١٥).

(٥) «المحرر» (ص ٧٣).

وَسَـهْوُ كُلِّ فِرْقَـةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولاهُمْ وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَـةِ فِي الأَصَحِّ لا ثَانِيَةُ الأُولَى وَسَـهْوُهُ فِي الأُولَى يَلْحَقُ الجَمِيعَ وَفِي الثَّانِيَةِ لا يَلْحَقُ الأَوَّلِينَ وَيُسَـنُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ

الإمامُ: فإن لم يكن حاجةٌ فهو كفعلِه في حالِ الأمنِ، وقد قلنا إنَّ ذلك لا يُبطِلُها.

(**وَسَـهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ**) فيما لو فرَّقَهم الإمامُ في صلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ فرقتَين (**مَحْمُولٌ فِـي أُولاهُمْ**) أي: ركعتِهـم الأولى، (**وَكَذَا ثَانِيَـةُ الثَّانِيَةِ**) أي: الرَّكعـةِ الثّانيةِ للفِرقةِ الثّانيةِ إذا وقع السَّـهوُ فيها محمولٌ فيها (**فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ المجزوم به عند الأكثريـن كمـا في «المجموع»[1] (**لا ثَانِيَـةُ**) أي: الرَّكعةِ الثَّانيةِ للفِرقـةِ (**الأُولَى**) إذا وقعَ السَّـهوُ فيها فليس محمولًا جزمًا، ولو فرَّقهم الإمامُ على الأصحِّ السَّابقِ أربعَ فرقٍ فسَهوُ كلِّ فرقةٍ محمولٌ في أُولاهم، وحينئذٍ فيندرجُ في كلامِ المَتنِ، وكذا باقي الرَّابعةِ في الأصحِّ لا باقي البواقي جزمًا، هذا حكمُ سَهوِ المَأمُومِ.

(**وَ**) الإمامُ (**سَـهْوُهُ فِـي**) الرَّكعةِ (**الأُولَـى يَلْحَقُ**) الفِرقَ (**الجَمِيعَ**) فيسـجدُ مَن فارقَه منهم آخرَ صَلاتِه للسَّـهوِ وإنْ تركَه الإمامُ (**وَ**) سَـهْوُهُ (**فِي**) الرَّكعةِ (**الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ**) المُفارقينَ (**الأَوَّلِينَ**) بل يلحَقُ الآخِرينَ فيسجدُون معه للسَّهوِ.

(**وَيُسَـنُّ حَمْلُ السِّـلَاحِ**) للمُصلِّي صـلاةَ الخَوفِ (**فِـي هَذِهِ الأَنْوَاعِ**) السَّـابقةِ، والمُـرادُ به ما يقتلُ كرُمحٍ وسـكِّينٍ لا ما يدفَـعُ كتُرسٍ وزَرَدِيَّةٍ (**وَفِـي قَوْلٍ: يَجِبُ**) الحَملُ، وهذا الخلافُ مشروطٌ بكونِ الخَطرِ بتَركِ الحَملِ محتمَلًا فإن كان ظاهرًا وجب الحَملُ جزمًا، ويكونُ السِّلاحُ طاهرًا غيرَ مانعٍ من صحَّةِ الصَّلاةِ كخُوذةٍ، فإن

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤١٣- ٤١٤).

الرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ القِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ القِبْلَةِ

كان نجسًا أو متنجِّسًا بغيرِ معفوٍّ عنه أو مانعًا من صحَّةِ الصَّلاةِ امتنع الحَملُ، إلَّا إن خاف هلاكًا فيجوزُ حملُه بلا قضاءٍ كما بحثه بعضهم[1]، ويجوز تركُ الحَملِ لعُذرٍ كمَرضٍ، ويُكرَه حَملُ سلاحٍ يُؤذي الغيرَ كرُمحٍ وسطَ الصَّفِّ كما في «الرَّوضة»[2] و«أصلها»[3]، وقيَّدَ بعضُهم[4] الكَراهةَ بما إذا لم يمكِنْ رَكزُه بالأرضِ أو حَملُه منصوبًا، وبعضُهم[5] قيَّدها بما إذا لم يتحقَّقْ أو يغلِبْ على الظَّنِّ الأذى، وإلَّا حَرُمَ الحَملُ، وأشعر تعبيرُه بالحَملِ أنَّ وضْعَه بين يديه لا يكفي. وقال الإمامُ: إن كان يسهُلُ مدُّ اليدِ إليه فهو كالحَملِ[6].

و(الرَّابِعُ) من الأنواع: الصَّلاةُ بالكَيفيَّةِ المَذكُورةِ في محَلِّ هذا النَّوعِ وهو (أَنْ يَلْتَحِمَ القِتَالُ) بين القَومِ، وهو كنايةٌ عن شدَّةِ اختلاطِهم بحيث يلتصقُ لحمُ بعضِهم ببعضٍ أو يقاربُ التصاقَه فلا يتمكَّنونَ من تركِ القتال، (أَوْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ) من غيرِ التحامِ قتالٍ فلم يأمنوا هجومَ عَدوِّهم لو ولَّوا منهزمينَ عنه أو انقسموا فِرقتَين (فَيُصَلِّي) كلٌّ منهم (كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا) ولا يؤخِّرُ الصَّلاةَ في هذه الحالةِ عن وقتِها، والجماعةُ فيها أفضلُ من الانفرادِ، ولبعضِهم الاقتداءُ ببعضٍ مع اختلافِ الجهةِ، وبحث بعضُهم[7] تفضيلَ الانفرادِ حيث كان أحزمَ وأحوَطَ.

(وَيُعْذَرُ) كلٌّ منهم (فِي تَرْكِ) استقبالِ (القِبْلَةِ) بسببِ القتالِ لا بجماحِ دابَّةٍ مع

(١) في الحاشية: «المحب الطبري».
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٥٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٤٣).
(٤) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٤٣).
(٧) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَكَذَا الأَعْمَالُ الكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي الأَصَحِّ لا صِيَاحٌ.

وَيُلْقِي السِّلَاحَ إِذَا دَمِي فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ وَلَا قَضَاءَ فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُباحَيْنِ

طولِ زمنٍ، (وَكَذَا الأَعْمَالُ الكَثِيرَةُ) بسببِ القتالِ كضرَباتٍ ثوابتَ، وركوبٍ أثناءَ الصَّلاةِ بعُذرٍ فيها (لِحَاجَةٍ) لها (فِي الأَصَحِّ) وعبَّر الشَّيخُ أبو إسحاقَ بالاضطرارِ، (لَا صِيَاحٌ) فلا يُعذَرُ فيه قطعًا.

(وَيُلْقِي) كلٌّ منهم (السِّلَاحَ إِذَا دَمِي) واستغنى عنه، أو يجعلُه في قِرابِه تحت ركابِه إلى فراغِ صلاتِه إن احتمل حالُه ذلك، (فَإِنْ عَجَزَ) شرعًا عن إلقائه بأن لم يستغنِ عنه (أَمْسَكَهُ) في الصَّلاةِ، ولو قال: «فإن احتاجَ» كان أَوْلى، (وَلَا قَضَاءَ) لها (فِي الأَظْهَرِ) المجزومِ به في «الرَّوضة»[1] كأصلها في بابَي التَّيمُّمِ وشروطِ الصَّلاةِ، لكن الإمامَ هنا نقَلَ عن الأصحابِ وجوبَ القضاءِ، وقال في «المجموع»[2]: ظاهرُ كلامِ الأصحابِ القَطعُ به، قال بعضُهم: وهو المُفتى به.

(وَإِنْ عَجَزَ) كلٌّ منهم (عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ) أي: أشار به وجوبًا (وَالسُّجُودُ) أي: الإيماءُ به (أَخْفَضُ) مِن الرُّكوعِ، برَفعِ «السُّجود» و«أخفض»، ويُحتمَل نَصبُهما بتقديرِ جعَلَ كما في «المُحرَّر»[3] ورفعُ الأوّلِ ونصبُ الثّاني بتقديرِ يكونُ.

(وَلَهُ) أي: المُصلِّي (ذَا النَّوْعُ) أي: فعلُ صلاةِ شدَّةِ الخَوفِ بلا قضاءٍ على المَشهُورِ، وكذا فِعلُ صلاةِ الخَوفِ بلا شدَّةٍ من بابِ أَولى (فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُباحَيْنِ) أي: لا إثمَ فِيهما ويصدُقُ ذلك بالواجبِ كقتالِ أهلِ عدلٍ لأهلِ بَغيٍ،

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٦١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٢٤).

(٣) «المحرر» (ص ٧٤).

وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ و غَرِيمٍ عِنْدَ الإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ، وَالأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوَاتَ الحَجِّ وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ قَضَوْا فِي الأَظْهَرِ

وبالجائزِ المُستوي الطَّرفَينِ كهَزيمةِ مُسلمٍ عن أكثرَ مِن كافرَين، أمَّا القتالُ والهَزيمةُ المُحرَّمان فلا يُصلَّى فيهما صلاةُ شدةِ الخَوفِ.

(وَ) في (هَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ) وحيَّةٍ وفحلٍ صائلٍ ولا مَعدِلَ عن ذلك، وسواءٌ في هذا الحاضرُ والمُسافرُ فيُصلِّي الإمامُ بفِرقةٍ وتشتغلُ فرقةٌ بطَفيِ الحَريقِ وردِّ السَّيلِ ونحوه.

(و) في هَربٍ مِن (غَرِيمٍ) وهو مستحقُّ الدَّين (عِنْدَ الإِعْسَارِ) أي: إعسارِه (وَخَوْفِ حَبْسِهِ) إن ظفِرَ به المُستحِقُّ وهو لا يُصدِّقُه في إعسارِه مع عجزِه عن بيِّنةٍ شاهدةٍ به.

(وَالأَصَحُّ) وضَعَّفَ مقابِلَه في «المجموع»[1] (مَنْعُهُ) أي: فعلُ صلاةِ شدةِ الخَوفِ (لِمُحْرِمٍ) قصَدَ عرفةَ ليلًا وبقي من وقتِ العِشاءِ زمنٌ إن صلَّاها فيه على الأرضِ متمكِّنًا (خَافَ فَوَاتَ الحَجِّ) بفَوتِ وقوفِ عَرفةَ، وإن سار فيه إلى عَرفة فاتته العِشاءُ فيُصلِّيها مستقرًّا ويُفوِّتُ الحَجَّ على ما صحَّحه المُصنِّفُ هنا تبعًا للرَّافِعِيِّ في جميعِ كتبه، وخالفه المُصنِّفُ في باقي كتبِه كلِّها، فصحَّح أنَّه يحصِّلُ الحَجَّ ويُفوِّتُ العِشاءَ.

(وَلَوْ صَلَّوْا) صلاةَ شدَّةِ الخَوفِ (لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا) لهم (فَبَانَ) بخلافِ ظَنِّهم كشجرٍ ونحوِه أو تحقَّقوا العَدوَّ ثمَّ بان أنَّ بينهم وبينه ماءً أو خندقًا مثلا (قَضَوْا فِي الأَظْهَرِ) فيهما إن كان العَدوُّ زائدًا على الضِّعْفِ، وإلَّا قضَوا جَزمًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٢٩).

(فَصْلٌ)

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا و أَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ افْتِرَاشِهَا وَبِهِ قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ

(فَصْلٌ)

في اللِّبَاسِ

(**يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ**) في حالِ الاختيارِ وكذا الخُنثى خِلافًا للقفَّالِ (**اسْتِعْمَالُ الحَرِيرِ**) والقزِّ (**بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ**) مِن وجوهِ الاستعمالِ كلُبسِه، وسيأتي ما يجوزُ له لُبسُه في غيرِ الاختيارِ، والقزُّ: ما قطعَتْه الدُّودة وخرجت منه وهو كَمِدُ اللَّونِ، والحَريرُ ما يحِلُّ عن الدُّودةِ بعد مَوتِها.

(**وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ**) أي: استعمالُ الحَريرِ في غيرِ الافتِراشِ عند الرَّافِعِيِّ، (**وَالأَصَحُّ**) عنده (**تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا**) الحَريرَ، (و) الأصحُّ (**أَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ**) أي: الحَريرِ (**الصَّبِيَّ**) قبل سبعِ سنين وبعدها إلى البُلوغِ، ومحَلُّ هذا الخِلافِ في غير يومَيِ العيدِ، أمَّا فيهما فلِلوَليِّ إلباسُ الصَّبيِّ الحَريرَ وحليَّ الذَّهبِ جزمًا كما في «المجموع»[1].

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ افْتِرَاشِهَا**) الحريرَ (**وَبِهِ قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) واعتُرِضَ القطعُ بالحِلِّ بأنَّ الشَّيخَ نصرًا المَقدِسيَّ وغيرَه قطعَ بالتَّحريمِ، وعبارةُ «الرَّوضة»[2]: وبه قطعَ العِراقيُّونَ والمُتَولِّي، وجزَمَ المُصنِّفُ تبعًا لجمعٍ بتحريمِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٣٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٦٧).

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ

كتابةِ صداقِ المَرأةِ في الحَريرِ، وقال: هو استعمالٌ للرِّجال. واعتُرِض[1] بأنّه عملٌ للمَرأةِ كالتَّطريزِ ونحوِه، فيجوزُ، وبه أفتى البارِزِيُّ تبعًا لشَيخِه الفَخرِ بنِ عساكرَ، قال بعضُهم[2]: وعليه عَملُ قضاةِ الأمصارِ في الأعصارِ، نعم قال بعضهم[3]: لو أرادَ الزَّوجُ نسخةً من الصَّداقِ بيدِه تشهَدُ له بالنكاحِ عند حاجتِهِ لإثباتِها حَرُم كِتابتُها في الحَريرِ.

ثمَّ أخرج المُصنِّفُ مِن حُرمةِ الحَريرِ على الرَّجلِ ما تضمَّنَه قولُه: (**وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ**) تبع هنا في التَّقييدِ بالمُهلِكِ الرَّافِعِيَّ[4]، لكنَّه في «المجموع»[5] و«الرَّوضة»[6] حذَفَ التَّقييدَ به، ولذلك ألحَقَ بعضُهم[7] بالمُهلِكِ ما يشتدُّ ضَررُه كالحُمَّى وكلِّ مبيحٍ للتَّيمُّمِ وإن لم يهلك، (**أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ**) وضبط المُصنِّفُ بخَطِّه «فُجاءة» بضمِّ الفاءِ وفتحِ الجيمِ وبالمَدِّ، وبفتحِ الفاءِ وسكونِ الجيمِ ومعناها البَغْتةُ، (**وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ**) إن آذاه لُبسُ غيرِ حريرٍ وقزٍّ كما قيَّده بعضُهم[8]، ويدخل في الحاجةِ لُبسُ الرَّجلِ الحَريرَ في خَلوةٍ أو صلاةٍ إذا لم يجد ما يشتريه غيرَه، بل يجب على الأصحِّ فيهما، والحِكَّةُ بكسرِ الحاءِ جرَبٌ يابسٌ، فلذلك عطفَها على الجرَبِ، لكنه في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ» قال: الحِكَّةُ الجرَبُ، وهو موافقٌ لِما في «الصِّحاح»[9].

---

(١) في الحاشية: «المعترض الأذْرَعِيّ».

(٢) في الحاشية: «الدميري».

(٣) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٦).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٣٩).

(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ٦٨).

(٧) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ والأذرعي».

(٨) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

(٩) الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٨٠).

و دَفْعِ القَمْلِ وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَيَحْرُمُ المُرَكَّبُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الإِبْرَيْسَمِ وَيَحِلُّ عَكْسُهُ وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الأَصَحِّ وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ العَادَةِ

(و) للحاجةِ في (دَفْعِ القَمْلِ) جمعُ قَمْلَةٍ، سَفرًا جزمًا، وحَضَرًا في الأصحِّ، (وَ) للحاجة (لِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ) بكَسرِ الدَّالِ وفَتحِها فارسيٌّ معرَّبٌ أصلُه: ديباه بهاءٍ، من التَّدبيجِ وهو النقْشُ والتَّزيينُ وتُجمَعُ على دَبابيجَ ودَبابِجَ، (لا يَقُومُ غَيْرُهُ) في دَفعِ السِّلاحِ (مَقَامَهُ) بفتحِ الميمِ؛ لأنَّه من فِعلٍ ثلاثيٍّ وهو قامَ، فإن كان من غيرِه كـ «أقامَ» ضَمَمْتَ الميمَ، ولو وُجِدَ ما يقومُ مَقامَ الدِّيباجِ حَرُمَ في الأصحِّ.

(وَيَحْرُمُ[1]) الثَّوبُ (المُرَكَّبُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَغَيْرِهِ) بكسرِ الهَمزةِ وفتحِ الرَّاءِ وبفَتحِهما وكسرِهما فارسيٌّ معرَّبٌ: اسمٌ للحَريرِ (إِنْ زَادَ وَزْنُ الإِبْرَيْسَمِ) على غيرِه، (وَيَحِلُّ عَكْسُهُ) وهو مركَّبٌ نقَصَ فيه الإبريسَمُ عن غيرِه كالخزِّ سَداهُ حريرٌ ولُحمتُه صوفٌ، (وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا) الحَريرُ وغيرُه في مركبٍ فيَحِلُّ (فِي الأَصَحِّ) ولو اتخذَ جُبَّةً من صوفٍ وحشَاها بحَريرٍ حلَّتْ في الأصحِّ، ولو فرَشَ ثوبَ قُطنٍ مثلًا فوقَ ثوبِ ديباجٍ وجلسَ عليه جازَ كما قال القاضي حُسينٌ والبغويُّ[2] خلافًا للقفَّالِ.

(وَيَحِلُّ مَا) أي: ثوبٌ (طُرِّزَ) بأن جُعِلَ له طرازٌ كلُّه حريرٌ وركِّب عليه (أَوْ) ثوبٌ (طُرِّفَ) بضمِّ أولِه أي: سُجِف (بِحَرِيرٍ قَدْرَ العَادَةِ) في تطريفِ الثَّوبِ وقدرَ أربعِ

(١) في الأصل: «ويحل». والمثبت من «المنهاج (ص١٤٠).

(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٣٦٩).

وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لَا جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ، وَكَذَا جِلْدُ المَيْتَةِ فِي الأَصَحِّ

أصابعَ في طرازِه كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2]، فإن زاد على العادةِ أو على أربعِ أصابعَ حَرُمَ، واحترزَ بحَريرٍ عن المُطرَّفِ والمُطرَّزِ بذَهَبٍ فلا يحلُّ، وأمَّا الثَّوبُ المُطرَّزُ بالإبرةِ، فالأقربُ كما قال بعضُهم[3] أنَّه كالمُركَّبِ من حريرٍ وغيرِه، وتقدَّم حُكمُه.

(وَ) يحِلُّ (لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ) أي: المُتنجِّسِ (فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا) ممَّا تُشترَطُ فيه طهارةُ المَلبُوسِ كطَوافٍ وسجدَتَي تلاوةٍ وشكرٍ، أمَّا نجِسُ العَينِ كجِلدِ مَيْتةٍ فسيأتي، وما أشعر به كلامُه مِن تَحريمِ لُبسِ النَّجسِ في العِباداتِ موافقٌ للرَّوضةِ كأصلِها، واعترَضه بعضُهم[4] بأنَّ لُبسَه إن كان قبل إحرامِه بنفلٍ أو فرضٍ موسعٍ فالحُرمةُ على تلبُّسِه بعبادةٍ فاسدةٍ لا على لُبسِه، وإن كان بعد إحرامِه بصلاةٍ ونحوِها فيحرُمُ في الفَرضِ دون النَّفلِ؛ لأنَّ لُبسَه فيه يقطَعُه وهو جائزٌ.

(لَا جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) فلا يحِلُّ لُبسُ جِلدِهما (إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ) ودفعِ حَرٍّ أو بَردٍ ولم يجِد غيرَ ذلك، ويحِلُّ أن يُلبِسَ كَلبَه أو خِنزيرَه جِلدَ أحدِهما، قال في «المجموع»[5]: كذا أطلقوه، ولعلَّ مُرادَهم كلبٌ يُقتنى وخِنزيرٌ لا يجِبُ قَتلُه فإنَّ فيه خلافًا.

(وَكَذَا جِلْدُ المَيْتَةِ) لا يحِلُّ لُبسُه أيضًا (فِي الأَصَحِّ) إلَّا لضَرورةٍ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٦٦).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٣١).
(٣) في الحاشية: «السُّبكي».
(٤) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٤٦).

وَيَحِلُّ الِاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى المَشْهُورِ

(وَيَحِلُّ الِاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ) عَينُه كوَدَكِ مَيتةٍ، أو بعارضٍ كزيتٍ ونحوه (عَلَى المَشْـهُورِ) المقطوعِ به في «المجموع»[1] وإطلاقُه يقتضي جوازَ الاستصباحِ به في المَسـجِدِ ولـو دُهنَ كلـبٍ وخِنزيرٍ، خلافًا لصاحـبِ «البيانِ» فيهمـا، وجزَمَ بعضُهم[2] باستثناءِ المَسجِدِ، ويجوزُ كما قال المُصنِّفُ أن يتَّخِذَ من الدُّهنِ النَّجسِ صابونًا يسـتعمِلُه ولا يَبيعُه، وأن يُطلى به السُّفُنُ، ولا يجوزُ الامتشاطُ بمُشطِ العاجِ يابسًـا ولا رَطْبًـا كما صرح به الرَّافِعِيُّ[3] خلافًا لِمـا في «المجموع»[4] من التَّصريحِ بالجَـوازِ، ويمكنُ الجمعُ بينهما بحَملِ الأوّلِ على المُتَّخذِ من عَظمِ الفيلِ، والثّاني على المُتَّخذِ من الذَّبْلِ.



(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٤٨).

(٢) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٤٨).

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالعَبْدِ وَالمَرْأَةِ وَالمُسَافِرِ وَوَقْتُهَا: بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ

(بَابُ) أَحْكَامِ (صَلَاةِ العِيدَيْنِ) الفِطْرِ وَالأَضْحَى

والعِيدُ مُشتقٌّ من العَودِ، وقياسُ جمعِه أعوادٌ، وكأنَّهم قصدوا التَّمييزَ بينه وبين عودِ الخَشَبِ، وسُمِّي بذلك لتكرُّرِه كلَّ عامٍ.

(**هِيَ**) في غيرِ حاجٍّ بمنًى كما في «المجموع»[1] و«الرَّوضة»[2]، وحُكِيَ عن النَّصِّ، (**سُنَّةٌ**) مؤكَّدةٌ (**وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ**) فلو اتَّفقَ أَهلُ بلدٍ على تركها قُوتِلوا.

(**وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ**) ولا يَخطُبُ لها (**وَالعَبْدِ**) والخُنثى (**وَالمَرْأَةِ**) غيرِ الجَميلةِ وذاتِ الهيئة، وأمّا العَجوزُ فتحضُرُ العيدَ في ثيابِ بَيتِها بغَيرِ طيبٍ، (**وَالمُسَافِرِ**) وإذا اجتمع مع مسافرينَ خطَبَ بهم إمامُهم.

(**وَوَقْتُهَا:**) ما (**بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا**) وبه يخرجُ وقتُها على النصِّ، وأشعَرَ كلامُه بفواتِها إذا شهدوا برؤيةِ الهلالِ بعدَ زوالِ يومِ الثّلاثينَ وعُدِّلوا بَعد غُروبِه وقُلْنا بالأصحِّ أنَّ العِبْرَةَ بوقتِ التَّعديلِ، وليس كذلك بل تُصلَّى من الغدِ أداءً.

(**وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ**) الشَّمسُ (**كَرُمْحٍ**) أي: كقدرِه، وما ذكرَه المُصنِّفُ في وقتِها هو ما صرَّح به كثيرٌ من الأصحابِ، وقال المَاوَرْدِيُّ[3]: يدخُلُ وقتُها بتمامِ الطُّلوعِ فلو صلَّاها مع الطُّلوعِ لم يُجزِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦). (٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٨).

(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٨٧).

وَهِـيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ، ثُمَّ سَـبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ وَيَحْسُـنُ سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ فِي

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا) أي: صلاةِ العيدِ بنيَّةِ عيدِ فطرٍ أو أضحى، وهذا أقلُّها، وبيانُ أكمَلِها مذكورٌ في قولِه: (ثُمَّ) بعد تكبيرةِ التَّحرُّمِ (يَأْتِي بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ، ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ) بعده قبلَ التَّعوُّذِ، فلو زاد عنها كُره، ولو شَكَّ في عَددِها أخذَ بالأقلِّ، وكلامُ المُصنِّفِ صادقٌ بقضاءِ تكبيرِ العيدِ خِلافًا للعِجْليِّ، فإنَّه لا يقولُ بالتكبيرِ في قضائِها لأنَّه من سـنَّةِ الوقتِ، وأشـعَر قولُه: «ثمَّ يأتي» أنَّ تكبيرةَ التَّحرُّمِ ليسـت من السـبْعِ، خلافًا للمُزَنيِّ، ولو اقتدى بحَنفيٍّ كبَّر ثلاثًا، أو مالكيٍّ كبَّر سِتًّا تابَعه ولـم يزِد عليه.

ولا يُوالي بينَ التَّكبيرات، خلافًا لِما في «شَـرحِ مُسـلِم»[1] للمُصنِّفِ، بل (يَقِفُ بَيْـنَ كُلِّ ثِنْتَيْـنِ) منها (كَآيَـةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ) أي: يقـولُ: لا إلـهَ إلَّا اللهُ (وَيُكَبِّرُ) أي: يقولُ: اللهُ أَكْبَرُ (وَيُمَجِّدُ) أي: يعظِّمُ اللهَ، وأشار بذلك إلى التَّسبيحِ والتَحميدِ، ويُسِرُّ بهذا الذِّكرِ، ولا يأتي به بعد التكبيرةِ السَّـابعةِ ولا بعد الخامسـةِ ولا قبل الأولى من السَّبْعِ جزمًا والخَمسِ، خلافًا للإمام.

(وَيَحْسُنُ) على ما أوردهُ الأكثرونَ في ذلك (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ) ولو زاد على ذلك جاز كما في «البُوَيطيِّ».

(ثُـمَّ) بعد التكبيرةِ الأخيرةِ (يَتَعَوَّذُ)، ونبَّه بهـذا على مخالفةِ أبي حنيفةَ[2] القائلِ بأنَّه يتعوَّذُ قبل التكبيرِ، (وَيَقْرَأُ) الفاتحةَ، وسـيأتي ما يقرأ بَعدَها (وَيُكَبِّرُ فِي) الرَّكعةِ

(١) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٨٠).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٨).

الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الجَمِيعِ وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي القِرَاءَةِ فَاتَتْ وَفِي القَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَى «ق»، وَفِي الثَّانِيَةِ «اقْتَرَبَتْ» بِكَمَالِهَا جَهْرًا وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي الجُمُعَةِ

(**الثَّانِيَةِ**) بعد تكبيرةِ القيامِ (**خَمْسًا**) بالصِّفةِ المُتقدِّمةِ (**قَبْلَ**) التَّعوُّذِ و(**القِرَاءَةِ**) للفاتحةِ، (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الجَمِيعِ**) منَ السَّبعِ والخَمسِ، ويضَعُ يُمناهُ على يُسراه بينَ التكبيراتِ، (**وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا**) بل من الهيئاتِ، كالتَّعوُّذِ فلا يسجُدُ لِتركِهِنَّ، وإن كان التَّركُ لكلِّهِنَّ أو بعضِهِنَّ مكروهًا.

(**وَلَوْ نَسِيَهَا**) أو جَهِلَهَا، والعَمدُ مِن بابِ أَوْلى، (**وَشَرَعَ فِي القِرَاءَةِ**) للفاتحةِ (**فَاتَتْ**) أي: لم تُتدارَكْ، ولو عبَّر به كان أَوْلى؛ لأنَّ الفائتَ قد يُقضى.

(**وَفِي القَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ**) ولو أدركَ الإمامَ راكعًا لم يكبِّرْ جزمًا.

(**وَيَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي**) الرَّكعةِ (**الأُولَى**) سورةَ (**«ق»، وَفِي**) الرَّكعةِ (**الثَّانِيَةِ**) سورةَ (**«اقْتَرَبَتْ» بِكَمَالِهَا**) وقولُه: (**جَهْرًا**) زاده على «المُحرَّر»[1]، ولو قرأ فيهما بـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ» كان سنَّةً أيضًا كما في «الرَّوضة»[2].

(**وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ**) فلو تركَهما أو شيئًا منهما أو قدَّمَهما أساءَ، ولا إعادةَ عليه (**أَرْكَانُهُمَا**) ههنا (**كَهِيَ**) أي: كأركانِهما (**فِي**) خُطبتي (**الجُمُعَةِ**) وسكوتُه هنا وفي «المجموع» و«الرَّوضةِ» عن الشُّروطِ مُشعرٌ بعَدمِ شُروطِ خطبتي الجُمعةِ هنا،

---

(١) «المحرر» (ص ٧٥). (٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٧٢).

وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الفِطْرِ الفِطْرَةَ وَفِي الأَضْحَى الأُضْحِيَّةَ يَفْتَتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً

ويُؤيِّدُه جزمُه آخِرَ الوُضوءِ من «المجموع»[1] و«التَّحقيق»[2] بأنَّ الوُضوءَ لغيرِ خُطبتي الجُمعةِ مستحَبٌّ، لكن في «التتمَّةِ» التَّصريحُ باعتبارِ شروطِ خُطبتي الجُمعةِ هٰهنا إلَّا القيامَ، وأمَّا الجُلوسُ بينهما فصرَّح في «المجموع»[3] بعَدمِ وجوبِه، وأشعَرَ أيضًا بعَدمِ مُشابهةِ سُننِ خُطبتي العيدِ لسُننِ خُطبتي الجُمعةِ، وليس كذلك، بل المُشابهةُ حاصلةٌ بينهما وإن زادتا على سُنَنِ خُطبتي الجُمعةِ بسُننٍ أُخرى.

(**وَيُعَلِّمُهُمْ**) ندبًا (**فِي**) كلِّ عيدٍ حُكمَه، ففي عيدِ (**الفِطْرِ**) يُعلِّمُهم (**الفِطْرَةَ**) بكسرِ الفاءِ كما في «المجموع»[4]، وقال ابنُ أبي الدَّمِ: بضَمِّها، اسمٌ للمُخرجِ وهي من اصطلاحاتِ الفُقهاءِ لا عربيةٌ ولا مُعرَّبة وكأنَّها من الفِطرةِ أو الخِلقةِ، فهي صَدقةُ الخِلقةِ، (**وَفِي**) عيدِ (**الأَضْحَى**) يُعلِّمُهم (**الأُضْحِيَّةَ**) بضَمِّ الهمزةِ وتشديدِ المُثنَّاةِ التَّحتيَّةِ اسمٌ للحَيوانِ المُضحَّى به، والمَعنَى: يُعلِّمُهم حكمَ صَدقةِ الفِطرةِ وحكمَ الأُضحيَّةِ.

و(**يَفْتَتِحُ**) نَدبًا الخُطبةَ (**الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً**) ولو فصَل بينهما بحَمدٍ وتهليلٍ وثناءٍ كان حسنًا، ولا يلزَمُ مِن افتتاحِها بالتكبيراتِ أنْ تكونَ منها، بل هي مقدِّمةٌ لها، والشَّيءُ قد يُفتتَح ببعضِ مقدِّماتِه كما نبَّه عليه في «الرَّوضة»[5].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٧٣).
(٢) «التحقيق» (ص ٦٩).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٣).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٢).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٧٤).

وَيُنْدَبُ الغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَفِي قَوْلٍ: بِالفَجْرِ وَالطِّيبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالجُمُعَةِ، وَفِعْلُهَا بِالمَسْجِدِ أَفْضَلُ وَقِيلَ: بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ

(**وَيُنْدَبُ الغُسْلُ**) لعيدِ فطرٍ أو أضحى، (**وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ**) ولكن المُستحبَّ فِعلُه بعد الفَجرِ، (**وَفِي قَوْلٍ:**) يدخُلُ وقتُه (**بِالفَجْرِ**) فالغُسلُ بعده مجزئٌ قطعًا، وحِكمةُ مُخالفةِ وقتِ غُسلِ العيدِ وقتَ غسلِ الجُمعةِ أنَّ أهلَ السَّوادِ يبكِّرونَ للعيدِ من قُراهُم، ولو لم يمكنِ الغُسلُ لها قبل الفَجرِ لشقَّ عليهم.

(**وَ**) يُندَب (**الطِّيبُ**) أي: التَّطيُّبُ بأحسنِ ما يجدُ منه، وإلَّا فالطِّيبُ: اسمُ ذاتٍ لا يتعلَّقُ به حكمٌ، (**وَالتَّزَيُّنُ**) بأحسنِ ما يجدُ، وبإزالةِ الظُّفْرِ والرِّيحِ الكريهِ (**كَالجُمُعَةِ**) أي: كالتَّزيُّنِ لها، وتقدَّمَ في بابِها، ولو حذف الطِّيبَ وقال: «والتَّزيُّنُ كالجُمُعةِ» كان أخصَرَ؛ لأنَّه في الجُمعةِ أدخَلَ الطِّيبَ في التَّزيُّنِ، ولا فرقَ في كلِّ ذلك بين من يريدُ حضورَ العيدِ أم لا، هذا في الرَّجلِ، وتقدَّمَ أولَ البابِ حكمُ حضورِ المَرأةِ.

(**وَفِعْلُهَا بِالمَسْجِدِ**) إنِ اتَّسعَ كالمسجدِ الحَرام (**أَفْضَلُ**) من غيرِه، سواءٌ كان عذرٌ كمطرٍ وخوفٍ أم لا، فإن ضاق كُرِهت فيه، (**وَقِيلَ:**) فِعلُها (**بِالصَّحْرَاءِ**) أفضلُ مِنَ المَسجِدِ (**إِلَّا**) (**لِعُذْرٍ**) كمَطرٍ ونحوِه فالمَسجدُ أفضلُ، أمَّا المَسجدُ الحَرامُ ففِعلُها فيه أفضلُ قطعًا، وألحَقَ به جمعٌ كبيرٌ بيتَ المَقدِسِ، وصوَّبه بعضُهم[1]؛ لفضلِه وسَعتِه، ولم يُلحِقوا بهما مسجدَ المَدينةِ مع وجودِ العِلَّةِ وهي الشَّرفُ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاها بالصَّحراءِ، ولو ضاقَ المَسجدُ الأعظمُ صلَّى فيه الإمامُ، واستخلف مَن يُصلِّي بباقي النَّاسِ في موضعٍ آخَرَ.

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ وغيره».

وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ وَيُبَكِّرُ النَّاسُ وَيَحْضُرُ الإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الأَضْحَى، قُلْتُ وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ

(**وَيَسْتَخْلِفُ**) الإمامُ ندبًا إذا خرجَ للصَّحراء (**مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ**) كشُيوخٍ ومَرضَى، ويأمُرُه أن يخطُبَ بهم كما في «الأم»[1]، فإن لم يأمُرْه لم يَخطُبْ.

(**وَيَذْهَبُ**) مُصلِّي العيدِ من إمامٍ وغيرِه (**فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي**) طريقٍ (**آخَرَ**) وقال المُصنِّفُ: إنَّ هذه السُّنَّةَ تجري في الجُمعةِ وغيرِها من العباداتِ، وذُكِرَ في حكمتِه وجوهٌ في المُطوَّلاتِ أَرجحُها: أنَّ المُصلِّيَ يذهَبُ في أولِ الطَّريقَينِ تكثيرًا للأجرِ ويرجعُ في أقصَرِهما.

(**وَيُبَكِّرُ النَّاسُ**) الحُضورَ للعيدِ بعد صلاتِهم الصُّبحَ، (**وَيَحْضُرُ الإِمَامُ**) متأخرًا عنهم (**وَقْتَ صَلَاتِهِ**) فهو مستثنًى منَ التَّبكيرِ، (**وَيُعَجِّلُ**) حُضورَه (**فِي**) عيدِ (**الأَضْحَى**) ويُؤخِّرُه في عيدِ الفِطرِ قليلًا.

(**قُلْتُ**) كالرَّافِعِيِّ[2]: (**وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**) والأفضلُ كونُ المأكولِ تَمرًا وِترًا، فإن لم يأكلْ ما ذُكِر في بيتِه ففي الطَّريقِ أو المُصلَّى إن أمكن، (**وَيُمْسِكُ فِي**) عيدِ (**الأَضْحَى**) عن الأكلِ إلى بعدِ الصَّلاةِ، وحكمةُ ذلك: أنَّ يتميَّزَ عيدُ الفِطرِ عمّا قبلَه الذي كان الأكلُ فيه حرامًا، (**وَيَذْهَبُ**) للعيدِ (**مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ**) وأمّا الرُّجوعُ منه فيتخيَّرُ فيه بين المَشيِ والرُّكوبِ إلَّا أنْ يضرَّ رُكوبُه بالنَّاسِ لزَحمةٍ ونَحوِها،

(١) «الأم» (٢/ ٣٨٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٥).

وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الإِمَامِ، واللهُ أَعْلَمُ

(وَلَا يُكْـرَهُ النَّفْـلُ) بعدَها إن لم يسـمَعِ الخُطْبـةَ، ولا (قَبْلَهَا) إذا ارتفعتِ الشَّـمسُ (لِغَيْرِ الإِمَامِ، واللهُ أَعْلَمُ) أمّا هو فيُكرَه له النَّفلُ قبلها.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ العِيدِ فِي المَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالمَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَالأَظْهَرُ: إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلَاةِ العِيدِ وَلَا يُكَبِّرُ الحَاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَى، بَلْ يُلَبِّي وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الأَصَحِّ

(فَصْلٌ)

فِي التَّكْبِيرِ المُرْسَلِ وَالمُقَيَّدِ

وبدأ بالأوَّلِ، وسُمِّي بالمُطلقِ أيضًا وهو: ما لا يكون عقِبَ صلاةٍ، فقال: (يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ) لرجلٍ وامرأةٍ وحاضرٍ ومُسافرٍ، ويدخلُ وقتُه (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ العِيدِ) فطرٍ أو أضحى (فِي المَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالمَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ) جمعُ سُوقٍ، يُذكَّر ويُؤنَّثُ، سُمِّيَت بذلك؛ لقيامِ النّاسِ فيها على سُوقِهم، وكبَّر أيضًا عند الزَّحمةِ (بِرَفْعِ الصَّوْتِ) للرَّجلِ، أمّا المَرأةُ فلا ترفعُ، وكذا الخُنثى كما بحثه بعضُهم[1]، وقال أيضًا: ولا يرفعُ الرَّجلُ صوتَه بالتكبيرِ في المَسجدِ حالةَ إقامةِ الصَّلاةِ.

(وَالأَظْهَرُ: إِدَامَتُهُ) ندبًا لمُصلٍّ وغيرِه (حَتَّى يُحْرِمَ الإِمَامُ) إحرامًا تامًّا (بِصَلَاةِ العِيدِ) بأن يأتيَ بالرّاءِ من «أكبر» (وَلَا يُكَبِّرُ الحَاجُّ لَيْلَةَ) عيدِ (الأَضْحَى، بَلْ يُلَبِّي) وستأتي كيفيةُ التَّلبيةِ في بابِ الإحرامِ.

وأشار إلى نوعِ التكبيرِ المُقيَّدِ وهو المَفعُولُ عقِبَ الصَّلاةِ بقولِه: (وَلَا يُسَنُّ) التكبيرُ (لَيْلَةَ) عيدِ (الفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الأَصَحِّ) عند الرَّافِعِيِّ[2] والمُصنِّفِ

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ والأذرعي».

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٧).

وَيُكَبِّـرُ الحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْـرِيقِ وَغَيْرُهُ كَهُوَفِي الأَظْهَرِ وَفِي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ

في أكثـرِ كتبِـه، لكنـه في «الأذكار»[1] اختار أنّه سُـنَّةٌ، وعليه فيكبِّرُ ليلـةَ الفِطرِ خلفَ المَغرِبِ والعِشاءِ والصُّبحِ.

(وَيُكَبِّرُ) عقبَ الصَّلواتِ (الحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ) يومِ (النَّحْرِ، وَيَخْتِمُ) التكبيرَ (بِصُبْحِ آخِرِ) أيامِ (التَّشْرِيقِ) وهي الحاديَ عشَرَ من الحجَّةِ وتالياه، سُمِّيت بذلك؛ لتشريقِ اللَّحـمِ أي: نَشْـرِه (وَغَيْرُهُ كَهُوَ) أي: غيـرُ الحاجِّ والمُعتَمرِ كالحـاجِّ (فِي الأَظْهَرِ) والمُعتمرُ يكبِّرُ حتى يشـرَعَ في الطَّوافِ، وجرُّ الكافِ للضَّميرِ قليلٌ، والمُصنِّفُ تبعًا للفقهـاءِ يُكثِرُ منـه، (وَفِي قَوْلٍ:) يُكبِّر غيرُ الحـاجِّ (مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَـةِ النَّحْرِ) ويختِمُ بصُبـحِ آخرِ التَّشـريقِ، (وَفِي قَوْلٍ) يُكبِّرُ هـو أيضًا (مِنْ صُبْحِ) يـومِ (عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ) أيامِ (التَّشْرِيقِ، وَالعَمَلُ) في الأمصارِ (عَلَى هَذَا) وحكَمَ في «الرَّوضةِ»[2] بـأنَّ هذا القـولَ هو الأظهـرُ عنـدَ المُحقِّقيـنَ، وفي «الأذكارِ»[3] بأنَّـه الأصحُّ، وفي «المجموع»[4] بأنّه المُختارُ.

(وَالأَظْهَـرُ: أَنَّـهُ) أي: الشَّـخصَ رجلًا أو امـرأةً، حاضرًا أو مسـافرًا، منفردًا أو في جماعـةٍ، (يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الأَيَّـامِ) المَذكُورةِ (لِلْفَائِتَةِ) فيهـا أو في غيرِها (وَالرَّاتِبَةِ) وذاتِ الوَقتِ كعيدٍ وضحًى وذاتِ سـببٍ كاستسقاءٍ وكسوفٍ، (وَالنَّافِلَةِ) المُطلَقةِ

(١) «الأذكار» (ص ١٧١).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٨٠).
(٣) «الأذكار» (ص ١٧١).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٩).

وَصِيغَتُـهُ المَحْبُوبَـةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً

وصـلاةِ الجِنازةِ، وللمنذورةِ كما قال الإمامُ، ولو نسـيَ التكبيـراتِ أتى بها جزمًا إن قصُـرَ الفَصلُ، وكذا إن طال في الأصحِّ، ولو كبَّر الإمـامُ على خلافِ اعتقادِ المأمومِ بأن ابتدأَ من يومِ عرفةَ والمأمومُ لا يراه منه فالعِبْرةُ باعتقادِ نفسِـه في الأصحِّ، بخلافِ تكبيراتِ الصَّلاةِ السَّبعِ والخَمسِ، فالعِبْرةُ فيها بعَقيدةِ الإمامِ.

(**وَصِيغَتُـهُ المَحْبُوبَةُ**) وفي «المُحرَّر»[1]: «المسـنونةُ» (**اللهُ أَكْبَـرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**) ثلاثًـا في الجَديـدِ، وفي القَديمِ مرَّتَينِ، (**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَـرُ اللهُ أَكْبَرُ**) مرَّتَين (**وَللهِ الحَمْـدُ، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ**) بعد التكبيرةِ الثَّالثةِ كما هـو الظَّاهرُ من كلامِه أي: يزيدَ تكبيـرةً رابعـةً كمـا في «الرَّوضة»[2] عـن «الأم» فيذكُـرُ التكبيراتِ الثَّـلاثَ في نفَسٍ، ثـمَّ يقولُ: اللهُ أكبر (**كَبِيـرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُـبْحَانَ اللهِ بُكْـرَةً وَأَصِيلًا**) وذكَرَ في «الرَّوضة»[3] كأصلها[4] عِقبَ هذا: لَا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا نعبُدُ إلَّا إياه، مخلِصينَ له الدينَ ولـو كرهَ الكافرونَ، لا إلـه إلَّا اللهُ وحدَهُ، صدَقَ وَعدَهُ، ونصَرَ عَبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبر.

وسـئل بعضُ مشايخِنا عن هذا الذِّكرِ فقال: لم يقُله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ العيدِ وأيامَ التَّشـريقِ، وإنَّمـا قالـه يومَ الأحـزابِ، فذِكْرُهُ في هذه الأيـامِ بِدعةٌ، وقد يشـتغلونَ به ويتركـونَ الذِّكـرَ المأثورَ عقبَ الصَّلواتِ، ولَيْتَهم إذا اشـتغلوا به يَجمَعون بينه وبين المأثورِ.

---

(١) «المحرر» (ص ٧٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٨١).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٨١).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ١٢).

وَلَوْ شَـهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِيـنَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ اللَّيْلَـةَ المَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا العِيدَ وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ

وفي «شـرحِ مسلمٍ»[1] للمُصنِّفِ: أنّ «كبيرًا» نُصِبَ على إضمارِ فِعلٍ أي: كبَّرتُ كَبيـرًا، وقيل: علـى القَطعِ، وقيل: علـى التَّمييزِ، والبُكـرةُ الغُدوةُ، والجمـعُ بُكَرٌ، والأصيلُ من العَصرِ إلى المَغربِ وجَمعُه أُصُلٌ وآصالٌ.

(وَلَـوْ شَـهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ) مِن رمضـانَ (قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَـةِ الهِلَالِ) أي: هلالِ شـوَّالٍ (اللَّيْلَةَ المَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا العِيدَ) أداءً، وعبارةُ «الرَّوضة»[2] كأصلها[3]: فإن بقي من الوَقتِ ما يمكنُ جمعُ النَّاسِ فيه والصَّلاةُ صلَّوْها وكانت أداءً، وقضيتُه أنّـه إن لـم يبـقَ من الوَقتِ ما يسـع ذلك يكون كالشَّـهادةِ بعـد الزَّوال، واسـتبعَدَه بعضُهم[4] وقال: القياسُ أنّه إذا بقيَ ما يقعُ فيه صلاةُ العيدِ أداءً أنَّ الإمامَ يبادر إليها بمَن تيسَّر حُضورُه بحسَبِ المُكنةِ، ولو قال: «ولو شَهِدا» بالتَّثنيةِ، وحذَفَ «أل» من الهِلالِ وأضافه «لليلة» كان أخصَرَ وأعمَّ؛ لِيدخُلَ فيه الشَّهادةُ برُؤيتِه نهارًا.

(وَإِنْ شَـهِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ) أي: غروبِ شـمسِ يومِ الثَّلاثينَ برُؤيةِ هلالِ شوَّالٍ اللَّيلةَ الماضيةَ (لَمْ تُقْبَلِ الشَّـهَادَةُ) في صلاةِ العيـدِ خاصَّةً، بل يُصلِّي أداءً من الغدِ، أمَّـا في غيرِهـا كحُلولِ دَيـنٍ، أو انقضاءِ عِـدَّةٍ، أو وقوعِ عتقٍ أو طـلاقٍ معلَّقٍ بهلالِ شوالٍ فيُقبَلُ كما بحثَه الرَّافِعِيُّ، وقال المُصنِّفُ: هو مرادُهم قطعًا.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٩٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٧٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٦٢).
(٤) في الحاشية: «الأذرَعِيّ والإسْنَوِيّ».

أَوْ بَيْـنَ الـزَّوَالِ وَالغُـرُوبِ أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ وَيُشْـرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَـاءَ فِي الأَظْهَرِ وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ تُصَلَّى مِن الغَدِ أَدَاءً

(أَوْ) شَـهِدوا قبـلَ الزَّوالِ بزمنٍ لا يسَـعُ صـلاةَ العيدِ، أو ركعةً منهـا كما تقدَّم، أو (بَيْـنَ الزَّوَالِ وَالغُـرُوبِ أَفْطَرْنَا) أي: أفادت الشَّـهادةُ وجـوبَ إفطارِنا (وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ) على المَذهبِ أداءً (وَيُشْـرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ) في باقي اليومِ، وهو أَوْلَى، وفي ضَحوةِ الغَدِ وبعدَه متى اتَّفَق (فِي الأَظْهَرِ) وهذه المَسألةُ سبقَت في قولِ المَتنِ: «ولو فات النَّفلُ المُؤقَّتُ نُدِبَ قَضاؤه».

(وَقِيـلَ: فِي قَوْلٍ) من طريقةٍ لا تفوتُ بالشَّـهادةِ المَذكُورةِ بـل (تُصَلَّى مِن الغَدِ أَدَاءً) وهـذا القِيـلُ متعلِّقٌ بقولِه: «فَاتَتِ الصَّلاةُ»، ولـو ذكَرَه عقِبَه كان أوضحَ، ولو شهد مستوران قبلَ الغُروبِ وعُدِّلَا بعدَه فالعِبْرةُ بوقتِ التَّعديلِ في الأصحِّ، فتُصلَّى مـنَ الغَـدِ أداءً قطعًا، وقيل: بوَقتِ الشَّـهادةِ وهو ظاهـرُ قولِ المَتـنِ أو بين الزَّوالِ والغُروبِ، والتَّهنئةُ بالعِيدِ وأوَّلِ السَّـنةِ والشَّـهرِ مباحٌ لا سنَّةَ فيه ولا بدعةَ كما قال ابنُ عبدِ السلامِ.



بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الكُسُوفِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (صَلَاةِ الكُسُوفَيْنِ) لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ

ويقال فيهما أيضًا: خُسوفان، والأفصَحُ كما في «الصِّحاح»[1]: تخصيصُ الكُسوفِ بالشَّمسِ والخُسوفِ بالقمَرِ.

والكُسوفُ: التَّغيُّرُ، من قولِهم: فلانٌ كاسفُ الحالِ أي: متغيِّره، والمُقرَّرُ في علمِ الهيئةِ أنَّ كُسوفَ الشَّمسِ لا حقيقةَ له؛ لعدمِ تغيُّرِها في نفسِها، لاستفادةِ ضَوئِها من جِرمِها، وإنَّما القَمرُ يحولُ بظُلمتِه بينَنا وبينها مع بقاءِ نُورِها، فيُرى لونُ القمرِ كَمِدًا في وجهِ الشَّمسِ فيُظَنُّ ذَهابُ ضَوئها، وأمّا خسوفُ القَمرِ فحقيقة بذَهابِ ضَوئه؛ لأنَّ ضوءَه من ضوءِ الشَّمسِ، وكُسوفُه بحيلولةِ ظلِّ الأرضِ بينَ الشَّمسِ وبينه، فلا يبقى فيه ضوءٌ أصلًا، واقتصارُه على الكُسوفَين مشعِرٌ بأنّه لا يُصلِّي لغيرهما كزلازلَ وصواعقَ ورياحٍ شديدةٍ وخسفٍ، وهو كذلك لكن يُسنُّ الدعاءُ فقط.

(**هِيَ سُنَّةٌ**) مؤكَّدةٌ في حقِّ مخاطَبٍ بالمكتوباتِ الخَمسِ، ولو وقع الكُسوفُ وقتَ كراهيةٍ.

وأشار إلى بيانِ أقل كيفيتها كما في «الرَّوضة»[2] و«أصلها»[3] بقولِه: (**فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الكُسُوفِ**) وهذه النِّيةُ وإن سبقَت في قولِ المَتنِ في صفةِ الصَّلاةِ أنَّ النَّفلَ ذا السَّببِ لا بدَّ من تعيينِه، إلَّا أنَّها ذُكِرت هنا لبيانِ أقلِّ صلاةِ الكسوفِ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٢١). (٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٨٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٦٩).

وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ وَلَا تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الكُسُوفِ

(**وَيَقْرَأُ**) بعدَ الافتتاحِ والتَّعوُّذِ (**الفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ**) رأسَه من الرُّكوعِ ثمَّ يعتدلُ (**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ**) ثانيًا، (**ثُمَّ يَرْكَعُ**) ثانيًا أقصرَ من الذي قبلَه، (**ثُمَّ يَعْتَدِلُ**) ثانيًا، وفي «الرَّوضة»[1] كأصلها[2] أنَّه يقول في الاعتدالِ من الرُّكوعِ: «سَمِعَ الله لمن حَمِده ربنا لك الحمدُ»، وقال في «المجموع»[3]: «حَمْدًا طيبًا» إلى آخِرِه. وقال المَاوَرْدِيُّ: لا يقولُ ذلك في الرَّفعِ الأوَّلِ بل يرفعُ مكبِّرًا، ولعلَّ تعبيرَ المَتنِ أولًا بالرَّفعِ وثانيًا بالاعتدالِ فيه مَيلٌ إلى هذا؛ لأنَّ الرَّفعَ من الرُّكوعِ الأوَّلِ لا يسمَّى اعتدالًا.

(**ثُمَّ يَسْجُدُ**) السَّجدتَينِ بطُمَأْنينةٍ في الكلِّ، (**فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي**) ركعةً (**ثَانِيَةً كَذَلِكَ**) بقيامَين وقراءتَين وركوعَين واعتدالَين وسجدتَين، وفي «المجموع»[4]: لو صلَّى الكُسوفَ كهيئةِ سنَّةِ الظُّهرِ ونحوِها صحَّت وكان تاركًا للأفضلِ، وهو يُشعِر بأنَّ هذا أقلُّها ففيه مخالفةٌ لِما في المَتنِ من الأقليَّةِ، إلَّا أن يُحمَلَ على أقليَّةِ أدنى الكمالِ.

(**وَلَا تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ**) ولا رابعٍ وخامسٍ فأكثرَ في الأصحِّ (**لِتَمَادِي**) أي: طولِ مُكثِ (**الكُسُوفِ**) فلو سلَّمَ وهو باقٍ ففي استفتاحِ صَلاةٍ أخرى هذان

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٨٤). (٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٧٣).

(٣) في الحاشية: «لم يقل ذلك في المجموع، وإنما قال: ربنا لك الحمد إلى آخر». ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٢).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٦٣).

وَلا نَقْصُهُ لِلانْجِلاءِ فِي الأَصَحِّ وَالأَكْمَلُ: أَنْ يَقْرَأَ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ البَقَرَةَ وَفِي الثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ وَفِي الرَّابِعِ مِئَةٍ تَقْرِيبًا وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِن البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا وَلا يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الأَصَحِّ

الوَجهانِ، والأصحُّ المَنعُ، (وَلا) يجوزُ (نَقْصُهُ) أي: الثَّاني من الرُّكوعينِ (لِلانْجِلاءِ فِي الأَصَحِّ) فيهما، وتجويزُ زيادةِ ركوعٍ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ للتَّمادي ظاهرٌ، وأمّا في الأولى فمُشكِلٌ إلَّا أن يُحمَلَ على كونِ المُصلِّي هَيأويًّا اقتضى حسابُه تمادِيَه.

(وَالأَكْمَلُ:) فيها زائدًا على الأقلِّ (أَنْ يَقْرَأَ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ) كما في نصِّ «الأم»[1] و«المختصَرِ» و«البُوَيْطِيِّ» (بَعْدَ الفَاتِحَةِ) وما نُدِبَ قَبْلَها من افتتاحٍ وتعوُّذٍ (البَقَرَةَ) بكمالِها أو قَدرَها إن لم يُحسِنْها، (وَ) أن يَقرَأَ (فِي) القيامِ (الثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي) القيامِ (الثَّالِثِ) مِثلَ (مِئَةٍ وَخَمْسِينَ) منها، (وَفِي) القيامِ (الرَّابِعِ) مِثلَ (مِئَةٍ) منها (تَقْرِيبًا) في الجميعِ، والمُرادُ الآياتُ المُقتصِدَةُ على ما بحثَه بعضُهم[2].

(وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ) من الرُّكوعاتِ الأربعةِ في الرَّكعتَين، (قَدْرَ مِئَةٍ مِن البَقَرَةِ، وَفِي) الرُّكوعِ (الثَّانِي) قَدْرَ (ثَمَانِينَ) منها (وَ) في الرُّكوعِ (الثَّالِثِ) قَدْرَ (سَبْعِينَ) منها بتقديمِ السِّينِ على المُوحَّدةِ، خلافًا لِما في «التَّنبيه»[3] من تقديمِ المُثنَّاةِ الفوقيَّةِ على السِّينِ، (وَ) في الرُّكوعِ (الرَّابِعِ) قدر (خَمْسِينَ) منها (تَقْرِيبًا) في الجَميعِ، (وَلا يُطَوِّلُ) أيضًا (السَّجَدَاتِ فِي الأَصَحِّ) وجَعَل في «الرَّوضة»[4]

---

(١) «الأم» (٢/ ٥٢٧).
(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ، وجزم به الأَذْرَعِيّ».
(٣) «التنبية في الفقه الشافعي» (ص ٤٦).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٨٤).

قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَنَصَّ فِي البُوَيْطِيِّ أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَتُسَنُّ جَمَاعَةً

و«المجموع»[1] الخِلافَ قولَين، ولا يُطوِّل الجُلوسَ بينها ولا الاعتدالَ والتَّشهُّدَ.

(**قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا**) أي: السَّجَداتِ رضي المأمومون أم لا، على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم، هذا إن لم يضق وقتُ الحاضرةِ كما سيأتي، و(**ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ**) أيضًا، (**وَنَصَّ فِي**) كتابِ (**البُوَيْطِيِّ**) وهو أبو يعقوبَ يوسُفُ بنُ يَحيى القُرشيُّ البُوَيطيُّ من بُوَيطَ قريةٌ من صعيدِ مصرَ الأدنى كان خليفةَ الشَّافعيِّ في حلْقتِه بعده، مات سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ ومئتين (**أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ**) وفي «الرَّوضة»[2] و«المجموع»[3]: المُختارُ قولُ البغَويِّ أنَّ السُّجودَ الأولَ كالرُّكوعِ الأوّلِ، والسُّجودَ الثّاني كالرُّكوعِ الثّاني.

(**وَتُسَنُّ**) صلاةُ الكُسوفِ (**جَمَاعَةً**) ويُنادى لها: «الصَّلاةُ جامعةٌ»، وفِعلُها بالمسجدِ الجامعِ أَوْلى، ويُستحَب للنِّساءِ غيرِ ذواتِ الهيئاتِ الصَّلاةُ مع الإمامِ، وذواتُ الهيئاتِ يُصلِّينَ في بيوتِهنَّ متفرِّقاتٍ، فإن اجتمعْن فلا بأسَ، ويُندَب لهنَّ الخُطبةُ، فإن قامت واحدةٌ فوعَظَتْهنَّ فلا بأسَ، ونَصَبَ «جماعةً» على التَّمييزِ المُحوَّلِ عن نائبِ الفاعلِ، واندفع بهذا الإعرابِ الاعتراضُ على المُصنِّفِ بأنَّ «جماعةً» إن نُصِبَ حالًا أفاد تقييدَ الاستحبابِ بحالةِ الجَماعةِ وليس كذلك، وإن رفعَ احتاجَ لتقديرٍ أي: يُسَنُّ جماعةٌ فيها.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٨٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٢).

وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ القَمَرِ لَا الشَّمْسِ ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الجُمُعَةِ وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالخَيْرِ وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا فِي الأَظْهَرِ

(**وَيَجْهَرُ**) المُصلِّي (**بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ القَمَرِ**) جزمًا (**لَا الشَّمْسِ**) فلا يجهَرُ بالقراءةِ في صلاةِ كُسوفِها، (**ثُمَّ**) بعد صلاتِها (**يَخْطُبُ الإِمَامُ**) ندبًا (**خُطْبَتَيْنِ**) هذا هو الأفضلُ، ويكفي واحدةٌ كما حكاه البَنْدَنِيجِيُّ عن النَّصِّ (**بِأَرْكَانِهِمَا فِي الجُمُعَةِ**) هو مشعِرٌ بإخراجِ الشَّرائطِ، وعبارةُ «الرَّوضة»[1]: «كخُطبتَي الجُمعةِ في الأركانِ والشُّروطِ، سواءٌ صلَّوها جماعةً في مِصرٍ أو صلَّاها مسافرونَ في الصَّحراءِ».

ويقدَّمُ في خُطبتي العِيدِ ما يلائم هذه المَسألةَ فراجِعْه.

(**وَيَحُثُّ**) في الخُطبتينَ سامِعَهما (**عَلَى التَّوْبَةِ**) من الذَّنبِ، (**وَ**) على فعلِ (**الخَيْرِ**) من صدقةٍ وعِتقٍ، ويحذِّرُهم أيضًا الغفلةَ والاغترارَ، ويخطُب لكسوفِ الشَّمسِ، ولو غابت، والقَمرِ ولو غاب، ولو طلعَتِ الشَّمسُ.

(**وَمَنْ**) أي: والمَسبُوقُ إذا (**أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ**) من ركعةٍ أولى أو ثانيةٍ من صلاةِ الكُسوفِ (**أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ**) أدركه (**فِي**) رُكُوعٍ (**ثَانٍ، أَوْ**) في (**قِيَامٍ ثَانٍ**) من أيِّ ركعةٍ (**فَلَا**) يُدرِكُ الرَّكعةَ أي: شيئًا منها كما عبَّر به في «المُحرَّر»[2]، (**فِي الأَظْهَرِ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[3] بالمَذهَبِ، ومقابلُ الأظهَرِ أنَّه بإدراكِ الرُّكوعِ الثَّاني يدركُ القَوْمةَ التي قبلَه، فعلى هذا إن أدركَ الثَّاني من الأُولى قام بعد سلامِ إمامِه،

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٨٥).
(٢) «المحرر» (ص ٧٨).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٨٥).

وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالِانْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً، و القَمَرِ بِالِانْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَا الفَجْرِ فِي الجَدِيدِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا

وقرأ وركعَ واعتدلَ وجلسَ وتشهَّدَ وسلَّم، ولا يسجُدْ، وإن كان في الثّانيةِ فيأتي مع ما ذُكِرَ بالرَّكعةِ الثّانيةِ كاملةً، ولا يُفهَم هذا المُقابلُ من إطلاقِ المَتنِ، ولا خلافَ أنّه لا يُدرِكُ الرَّكعةَ بجُملتِها، ويدخُلُ وقتُ صلاةِ الكُسوفِ من حينِه إلى التَّجلِّي لجميعِ المُنكسِفِ يقينًا، فلو كانت الشَّمسُ تحتَ سَحابٍ وظَنَّ كُسوفَها لم يُصلِّ حتى يتيقَّنَ كُسوفَها ولا يعملُ فيه بقولِ المُنجِّمين.

(وَتَفُوتُ صَلَاةُ) كُسوفِ (الشَّمْسِ بِالِانْجِلَاءِ) لجميعِ المُنكسِفِ مِن كُلِّها أو بَعضِها، فلو انجلى بعضٌ جاز الشُّروعُ في الصَّلاةِ للباقي، ولو حال بعد انكسافِها سحابٌ وشُكَّ في الانجلاءِ صُلِّيَت، (وَ) تفوتُ أيضًا (بِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً، و) تفوتُ أيضًا صلاةُ كسوفِ (القَمَرِ بِالِانْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ) وهو منخسِفٌ (لَا) بطلوعِ (الفَجْرِ) فلا تفوتُ صلاةُ خُسوفِه (فِي الجَدِيدِ) وعليه لا يضرُّ طلوعُ الشَّمسِ في صلاتِه (وَلَا) تفوتُ صَلاتُه أيضًا (بِغُرُوبِهِ) أي: القمرِ (خَاسِفًا) ولو خَسَفَ بعد الفَجرِ صلَّى في الجَديدِ، غاب أم لا.

وقد يُستشكَل غُروبُه خاسفًا قبل طلوعِ الفَجرِ مع أنَّ خسوفَه لا تكون إلَّا في ليلةِ الثّالثَ عشَرَ أو الرَّابعَ عشَرَ، والقَمرُ فيهما باقٍ إلى طلوعِ الفَجرِ، وجوابُه ما سيأتي بعدُ في صورةِ اجتماعِ عيدٍ وكسوفٍ، والمُرادُ بالفَواتِ في المَسائلِ المُتعدِّدةِ عدمُ الفعلِ لا أداءً ولا قضاءً، لا قسيمُ الأداءِ، وقد أشار في بابِ النَّفلِ إلى عدمِ القَضاءِ بقولِه: ولو فات النَّفلُ المُؤقَّتُ نُدِب قضاؤه، فإن تقييدَه بالمُؤقَّتِ يُخرِج النَّفلَ ذا السَّببِ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قُدِّمَ الفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ وَإِلَّا فَالأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الكُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعَةَ

ولو قال عقِبَ قولِه: «وتفوتُ»: «فإن فاتت لم يقضِ» كان أوضح، وتقييدُ الفَواتِ بالصَّلاةِ يُخرِج الخُطبةَ، فلا تفوتُ بفواتِ الصَّلاةِ حتى لو عاد الضَّوءُ بعد الصَّلاةِ قبلَ الخُطبة خطب.

(**وَلَوِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ**) أي: صلاتُه (**وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ**) غيرُها (**قُدِّمَ الفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ**) فيخطُب للجُمعةِ ثمَّ يصلِّيها ثمَّ الكُسوفَ، إن بقي أو بعضُه ثمَّ يخطُبُ له، (**وَإِلَّا**) بأن لم يخَفْ فوتَ الفرضِ (**فَالأَظْهَرُ**) كالرَّوضة[1] و«أصلها»[2] وفي «المجموع»[3] الصَّحيحُ، وبه قال الأكثرونَ وقطعوا به (**تَقْدِيمُ**) صلاةِ (**الكُسُوفِ**) ويُخفِّفُها كما في «المجموع»[4] فيقرأُ في كلِّ قيامٍ بالفاتحةِ ونحوِ سورةِ الإخلاصِ كما نصَّ عليه في «الأم»[5].

(**ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ**) أي: يَقصِدُها فقط على صورتها (**مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ**) أي: شأنه (**ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعَةَ**) ولا يخطُبُ أربعَ خُطَبٍ، ولا يجوزُ أن يخطُبَ بقصدِ والكُسوفِ، ونظر فيه بعضُهم[6] بأنَّ ما يحصُلُ ضِمنًا لا يضرُّ قصدُه، كمَن ضمَّ للفَرضِ تحيةَ المَسجدِ، بخلافِ الخُطبةِ بقَصدِ عيدٍ وكسوفٍ فيجوزُ، ونظر فيه في

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٨٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٨١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٦).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٧).
(٥) «الأم» (٢/ ٥٢٨).
(٦) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَلَوِ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ؛ قُدِّمَتِ الجَنَازَةُ

«المجموع»[1] بأنَّ السُّنَّتَين إذا لم يتداخلا لا يصحُّ أن يُنويا بصلاةٍ واحدةٍ كمَن نوى ركعتينِ للضُّحى وقضاءِ سنَّةِ الصُّبحِ.

واستُشكِل تصويرُهم اجتماعَ العيدِ والكُسوفِ بأنَّ العيدَ أولُ الشَّهرِ أو عاشرُه، وكسوفَ الشَّمسِ إمّا في الثَّامنِ أو التَّاسعِ والعِشرينَ منه.

وأجيب: بأنَّ هذا قولُ المُنجِّمينَ ولا عِبْرةَ به؛ فقد كُسِفَت الشَّمسُ يومَ مات إبراهيمُ ولدُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان موتُه عاشرَ ربيعِ الأوّلِ، وكسفَت أيضًا يومَ قُتِلَ الحُسينُ وكان يومَ عاشوراءَ، وإن اعتُبِر قولُ المُنجِّمينَ فيجوزُ أن يوافقَ العيدُ شرعًا اليومَ الثامنَ والعِشرينَ في نفسِ الأمرِ، بأن تشهدَ بيِّنةٌ بنقصِ رجبٍ وشعبانَ ورمضانَ وهي كاملةٌ في نفسِ الأمرِ فتُكسَفُ الشَّمسُ في يومِ عِيدِنا وهو الثّامنُ والعِشرونَ في نفسِ الأمر، وما ثبَتَ بالبيِّنةِ لا يَبطُل بالكُسوفِ، أو يقالُ: الفقيهُ قد يُصوِّرُ ما لا يقعُ للتَّدرُّبِ باستخراجِ فروعِ الفقه.

(**وَلَوِ اجْتَمَعَ عِيدٌ**) وجنازةٌ (**أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ؛ قُدِّمَتِ الجَنَازَةُ**) فيهما إن حضَرَت وحضَرَ الوَليُّ، فإن لم تحضُرِ الجنازةُ أو حضَرَت ولم يحضر هو أفرَدَ الإمامُ لها من ينتظِرُها واشتغَلَ هو بغيرِها، ولو اجتمعَ جنازةٌ وجمعةٌ قُدِّمَت الجنازةُ إن لم يضقِ الوقتُ، وإلَّا الجُمعةُ على المَذهبِ، ولو اجتمعَ خسوفٌ ووِترٌ أو تراويحُ قُدِّمَ الخسوفُ مُطلقًا.

❁ ❁ ❁

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٧).

بَابُ صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحَاجَةِ وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إن لم يُسقَوا

(بَابُ) أَحْكَامِ (صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ)

أي: طلبِ السُّقْيا من الله، وتحصُلُ بأنواعٍ أدناها مجردُ الدُّعاءِ، وأوسَطُها الدُّعاءُ خلفَ الصَّلاةِ أي: فرضِها، كما في «شرح مسلم»[١]، ونفلِها كما قال بعضُهم[٢]، وفي الخُطبةِ وأفضَلُها وهو الذي ذكَرَه المُصنِّفُ الاستسقاءُ بخُطبتَين وركعتَين على الوجهِ الآتي.

(هِيَ سُنَّةٌ) لمُقيمٍ أو مسافرٍ من أهلِ قريةٍ أو باديةٍ **(عِنْدَ الحَاجَةِ)** من انقطاعِ غيثٍ أو عينِ ماءٍ ونحوِه، فإن انقطع ما ذُكِر ولم يكن حاجةٌ في ذلك الوقتِ لم تُسَنَّ الصَّلاةُ، وأشعر كلامُه بأنّه لا يُستسقى لاستزادةِ النِّعمةِ، وليس كذلك، وفي «الرَّوضة»[٣] و«المجموع»[٤]: يُستحَبُّ لأهلِ الخِصْبِ أن يستسقوا لأهلِ الجَدْبِ بالصَّلاةِ وغيرها، ثمَّ قال في «المجموع»[٥] آخرَ البابِ: ولم يتعرَّضوا للصَّلاةِ، وظاهرُ كلامِهم أنَّها لا تُشرَع.

(وَتُعَادُ) الصَّلاة، وكذا الخُطبة كما يُفهِمه كلامُ «المجموع»[٦] **(ثَانِيًا وَثَالِثًا)** وأكثرَ من ذلك **(إن لم يُسقَوا)** حتى يَسقِيَهم الله.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٨٨).

(٢) في الحاشية: «البارزي، وتبعه ابن الوردي، وقد ظفرت به في البيان وغيره عن الأصحاب».

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٦٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٤).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٤).

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ البِرِّ وَالخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ

(**فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا**) بعدَ السُّقْيا (**لِلشُّكْرِ**) وهو الثَّناءُ على الله (**وَالدُّعَاءِ**) بطَلَبِ الزِّيادةِ إن لم يتضرَّروا بكَثرةِ المَطرِ، فإن تضرَّرُوا فحُكمُه يأتي آخرَ البابِ (**وَيُصَلُّونَ**) صلاةَ الاستسقاءِ المَعرُوفةَ شكرًا أيضًا (**عَلَى الصَّحِيحِ**) المَقطُوعِ به عند الأكثرين كما في «الرَّوضة»[1]، وسكت عن الخُطبة، وكلامُ الرَّافِعِيِّ[2] يُشعِر بإلحاقها بالشُّكرِ لا بالصَّلاةِ، وهذان الوجهان يجريانِ أيضًا فيما إذا لم يَنقطعِ الماءُ وأُريدَ الصَّلاةُ لاستزادتِه، وإن سُقُوا بعدها لا يجتمعوا لِما ذُكِر، وإن سُقوا في أثنائها أتمُّوها جزمًا كما يُشعِر به كلامُه قال بعضُهم[3]: وهو متَّجِهٌ.

(**وَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ**) ونحوُه ندبًا، ويَلزَمُهم امتثالُ أمرِه كما أفتى به المُصنِّفُ، بل قال الرَّافِعِيُّ في كتابِ البُغاة: وهذا جارٍ في كلِّ ما يأمر به من الطَّاعاتِ.

(**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا**) قبل يومِ ميعادِ الخُروجِ فهي به أربعةٌ، واختار بعضُهم[4] عدمَ لزومِ ما ذُكِر، وقال: بل هو أمرٌ متأكِّدٌ كما يُفهِمه كلامُ الجُمهور.

(**وَالتَّوْبَةِ**) من الذَّنبِ وهي واجبةٌ أمَرَ بها الإمامُ أم لا، وستأتي بشروطِها في كتابِ الشهادات.

(**وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ البِرِّ**) وهو اسمٌ جامعٌ للخيرِ، (**وَالخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ**) للعبادِ، وهذا من شروطِ التَّوبةِ، عُطِفَ عليها هنا وفيما سيأتي له أولَ

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٩١).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٩٠).

(٣) في الحاشية: «الإسنَوِيّ».

(٤) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَيَخْرُجُـونَ إِلَى الصَّحْـرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًـا فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَتَخَشُّـعٍ، وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ وَكَذَا البَهَائِمُ فِي الأَصَحِّ

كتـابِ الجنائـزِ عطفَ خاصٍّ علـى عامٍّ اهتمامًا بشـأنِ مظالمِ العِبـادِ، وهي كما في «المجموع»[1] حقوقُ العبادِ، والمعاصي حقوقُ الله.

(**وَيَخْرُجُـونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ**) متنظِّفين بماءٍ وسـواكٍ وقَطعِ ريحٍ كريهٍ، (**فِي الرَّابِعِ صِيَامًـا**) أي: مـن صَومِهم غيـرَ متطيِّبينَ ولا متزيِّنيـنَ، بل (**فِي ثِيَـابِ بِذْلَةٍ**) هو من إضافةِ الموصوفِ لصفتِه، وبِذْلة بمُوحَّدةٍ مكسـورةٍ ومعجمةٍ سـاكنةٍ: ما يُلبَس من ثيـابِ المهنةِ وقـتَ العَملِ، (**وَتَخَشُّـعٍ**) عطفٌ على «ثيـابٍ» أي: يخرجون في كذا وفي كـذا، لا علـى بِذْلـة؛ لأنّه حينئذٍ لم يكـن فيه تعرُّضٌ لصِفَتِهم في أنفسـهم وهي المَقصُودةُ التي ثيابُ البِذلةِ وُصْلَةٌ لها، والتَّخشُّـعُ تفعُّلٌ منَ الخُشـوعِ وهو حُضورُ قلبٍ مع سكونِ جوارحَ، ويُطلقُ على التَّذلُّلِ أيضًا.

(**وَيُخْرِجُـونَ**) معهـم ندبًـا (**الصِّبْيَانَ وَالشُّـيُوخَ**) والعجائزَ ومـن لا هيئةَ لها من النِّسـاءِ، وألحـق بعضهم[2] بذلـك الخُنثى القبيـحَ المنظرِ، وإلّا فالاحتيـاطُ مَنعُه، (**وَكَـذَا البَهَائِمُ**) يُسَـنُّ إخراجُها (**فِي الأَصَحِّ**) ويقفون كما قـال جمعٌ من المَراوزةِ في حاشـيةِ النّاسِ ويُفـرَّقُ بين الأمّهـاتِ والأولادِ ليكثُرَ الصِّيـاحُ والضَّجَّةُ والرِّقَّةُ، واستدلَّ الرَّافِعِيُّ[3] على خروجِ ما ذكرَ بقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَوْلَا رِجَالٌ رُكَّعٌ، وَصِبْيَانٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ صَبًّا**»[4]، وهذا الحديثُ وإن كان ضعيفًا

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٦٧).

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٩٤).

(٤) رواه البزار (٨١٤٦)، وأبو يعلى (٦٤٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الحُضُورَ وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا، وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالعِيدِ لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ وَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتِ العِيدِ فِي الأَصَحِّ

فقد أحسنَ في نظمه مَن قال:

لَــوْلا عِـبَـادٌ لِـلْإِلَـهِ رُكَّـعُ ... وَصِـبْـيَـةٌ مِـن الـيَـتَـامَـى رُضَّـعُ

وَمُـهْـمَـلَاتٌ فِـي الـفَـلَاةِ رُتَّـعُ ... صُـبَّ عَـلَـيْـكُـمُ الـعَـذَابُ الأَوْجَـعُ

لكن الذي عليه الجُمهورُ، ونصَّ عليه في «الأم»[1] عدمُ استحبابِ خروجِ البهائم.

(وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الحُضُورَ) وفي «الرَّوضة»[2] عنِ النَّصِّ كَراهتُه والمنعُ منه إن حضروا، (وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا) في مُصلَّانا، بل يتميَّزون عنا في مكانٍ، وفي «البحر»[3]: لا يجوز التَّأمينُ على دعاءِ الكافرِ لعَدمِ إجابتِه. ومنهم من قال: قد يُستجابُ له كما استجيبَ دُعاءُ إبليسَ بالإنظارِ.

(وَهِـيَ رَكْعَتَـانِ كَالعِيدِ) أي: كصلاتِـه في كيفيتِها من التكريرِ بعـدَ الافتتاحِ قبل التَّعـوُّذِ والقِراءةِ سـبعًا في الأولى، وخمسًـا في الثَّانيـةِ، يرفَعُ يدَيـهِ، ووقوفُه بين كلِّ تكبيرتين كآيةٍ مُعتدِلةٍ، والقِراءةُ في الأولى جَهرًا بسـورةِ «ق»، وفي الثَّانيةِ اقتربت في الأصحِّ، (لَكِنْ قِيلَ) هنا أنَّه (يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾[4]) بدلَ اقْتَرَبَت (وَلَا يَخْتَـصُّ) فعلُ صلاةِ الاستسـقاءِ (بِوَقْتِ العِيدِ) بل كلُّ وقتٍ مـن ليلٍ أو نهارٍ وَقتُها حتـى وقتَ الكَراهةِ (فِي الأَصَـحِّ) وعبّر في «الرَّوضة»[5] بالصَّحيحِ الذي نصَّ عليه الشّافعيُّ، وقطعَ به الأكثرونَ، ويُنادى لها عند فِعلِها: «الصَّلاةُ جامعةٌ».

---

(١) «الأم» (٢/ ٥٤١).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٢).

(٣) «بحر المذهب» (٢/ ٤٩٩).

(٤) نوح: ١.

(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٣).

وَيَخْطُبُ كَالعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ وَيَدْعُو فِي الخُطْبَةِ الأُولَى اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا

(**وَيَخْطُبُ**) لها بعد الصَّلاةِ ندبًا خُطبتَين (**كَالعِيدِ**) أي: كخطبتِه في الرُّكنيَّةِ وغيرِها ممّا سبق جزمًا وخلافًا إلَّا فيما سيأتي استدراكُه، ولو قال: ثمَّ يخطُب كان أصرحَ في استحبابِ تأخيرِهما، ولكنّه عبَّر بالواوِ ليشيرَ إلى التَّخييرِ بين التَّقديمِ والتَّأخير كما جزم به في «الرَّوضة»[1]، وعن البَنْدَنيجيِّ: يَكفي خُطبةٌ واحدة[2].

ثمَّ استدركَ منَ التَّشبيهِ قَوْلَه: (**لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى**) في الخُطبتينِ هنا (**بَدَلَ التَّكْبِيرِ**) أوّلهما في خطبتي العيدِ، فيفتتحُ الأولى بالاستغفارِ تسعًا، والثّانيةَ به سبعًا، فيقول بدلَ كلِّ تكبيرةٍ أستغفرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هو الحيُّ القَيومُ وأتوبُ إليه، ويختِمُ الخُطبةَ بالاستغفارِ ويُكثِر منه في أثنائِها، ومن قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾[3] الآيةَ.

(**وَيَدْعُو فِي الخُطْبَةِ الأُولَى**) بما رواه الشّافعيُّ في «الأم»[4] و«المختصَر» عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اسْتَسْقَى قالَ: (**اللَّهُمَّ**) أي: يا اللهُ (**اسْقِنَا**) بقَطعِ الهَمزةِ ووَصلِها؛ لوُرودِ الماضي رباعيًّا وثلاثيًّا، قال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[5]، وقال: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[6]، (**غَيْثًا**) بمُثلَّثةٍ أي: مطرًا (**مُغِيثًا**) بضمِّ أولِه أي: منقذًا من الشِّدةِ بإروائه، (**هَنِيئًا**) بمَدٍّ وهَمزٍ أي: طيبًا لا ينغِّصُه شيءٌ (**مَرِيئًا**) بفتحِ الميمِ وبالمَدِّ والهَمزِ أي: محمودَ العاقبةِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٣).
(٢) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٤/ ٥٢٦).
(٣) نوح: ١٠.
(٤) «الأم» (٢/ ٥٤٨).
(٥) الجن: ١٦.
(٦) الإنسان: ٢١.

مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ

(**مَرِيعًا**) بفتحِ أوّلِه وكسرِ ثانيهِ أي: ذا ريعٍ وهو النَّماءُ والخِصبُ، وهو اسمُ مفعولٍ وأصلُه مَريوعٌ، ويجوزُ ضمُّ الميمِ ومعناه يأتي بالرِّيعِ أي: الزِّيادةِ والنَّماءِ.

(**غَدَقًا**) بغينٍ معجمةٍ ودالٍ مهملةٍ مفتوحتين أي: كثيرَ الماءِ والخيرِ، (**مُجَلِّلًا**) بجيمٍ مفتوحةٍ ولامٍ بعدها مكسورةٍ شديدةٍ أي: ساترًا للأرضِ كجُلِّ الفرَسِ (**سَحًّا**) بمُهمَلَتينِ والثّانيةُ مشدَّدةٌ أي: شديدَ الوقعِ على الأرض، (**طَبَقًا**) بفتحتين يَطبقُ الأرضَ بعُمومِه فيصيرُ كالطَّبَقِ عليها (**دَائِمًا**) إلى آخرِ الحاجةِ إليه.

(**اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ**) تقدَّم شرحُه، (**وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ**) أي: الآيسين بتأخيرِ المَطرِ، وبعد هذا في «المُحرَّر»[1] زيادةٌ حذَفها المُصنِّفُ وهي: اللهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ والخلقِ من الضَّنكِ واللَّأواءِ ما لا نَشكو إلّا إليك، اللَّهمَّ أنبِتْ لنا الزَّرعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرعَ، واسقِنا من بركاتِ السَّماءِ، وأنبِتْ لنا من بركاتِ الأرضِ.

(**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا**) أي: كثيرَ الغُفرانِ ولم تزَلْ (**فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ**) وهو المَطرُ (**عَلَيْنَا مِدْرَارًا**) أي: دَرًّا كثيرًا.

(**وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ**) ندبًا (**بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ**) إذا بلغ نحوَ ثُلُثها يدعو، فإذا فرغَ من الدُّعاءِ استدبَرَها وأقبلَ على النّاسِ يحثُّهم على طاعةِ اللهِ إلى أن يفرُغَ، لا كما يُشعِرِ به كلامُه من بقاءِ الاستقبالِ إلى فراغِها.

(١) «المحرر» (ص ٧٩).

وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِـرًّا وَجَهْـرًا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْـتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَـارَهُ وَعَكْسَـهُ وَيَنْكُسُـهُ عَلَى الجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْـفَلَهُ وَعَكْسَـهُ وَيُحَـوِّلُ النَّاسُ مِثْلَه، قُلْتُ: وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الِاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ

(وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِـرًّا) ويُسِـرُّ القَومُ الدُّعاءَ أيضًا (وَجَهْرًا) ويُؤمِّنُ القَومُ على دعائِه، والسُّـنَّةُ لمَـن دَعا لرفعِ بلاءٍ أن يجعـلَ ظَهرَ كفَّيهِ للسَّـماءِ، بخلافِ مَن دعا لتحصيلِ شيءٍ فإنّه يجعلُ بَطنَهُما للسَّماءِ.

(وَيُحَـوِّلُ) الخَطيـبُ (رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْـتِقْبَالِهِ) القِبلَـةَ، وظاهِرُه أنّـه لا ترتيبَ بين التَّحويلِ والاسـتقبالِ، وقال المَاوَرْدِيُّ[1]: إنّه قبل الاسـتقبالِ (فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ) أي: يجعلُ يَسارَه يمينَه.

(وَيَنْكُسُـهُ) بفتحِ أولِه وضمِّ ثالثِه، وبضمِّ أولِه وفتحِ ثانيه وكسـرِ ثالثِه المُشـدَّدِ، يقـال: نكَس يَنكُـس، بوزنِ قعَد يقعُد، وكلَّـم يكلِّم، وإنَّما يسـتحبُّ تنكيسُ الرِّداءِ (عَلَـى الجَدِيدِ) إن كان مربّعًا (فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْـفَلَهُ وَعَكْسَـهُ) أمّـا غيرُ المُربَّعِ فلا يُنكَّس قطعًا، بل يُحوَّل، ومتى جعل الطَّرفَ الأسفلَ الذي على الأيسرِ على الأيمنِ والآخَرَ على الأيسـرِ حصلَ التَّنكيسُ والتَّحويـلُ جميعًا، (وَيُحَوِّلُ النَّاسُ) أرديتَهم ويُنكِّسُونها (مِثْلَه) أي: مثلَ تحويلِ الخَطيبِ وتَنكيسِه.

(قُلْتُ: وَيُتْـرَكُ) بضمِّ أولِه بخَطِّه، كلٌّ من رِداءِ الخَطيـبِ والنّاسِ (مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ) بفتحِ أولِه بخَطِّه (الثِّيَابَ) كلٌّ منهما عندَ رُجوعِهما لمَنازِلِهما.

(وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الِاسْتِسْـقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ) كمـا في زوائدِ «الرَّوضة»[2] عن النصِّ

---

(١) «الحاوي الكبير» (٢/ ٥١٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٥).

وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ، وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَالبَرْقِ

والأصحاب، لكن في «المجموع»[1] عن نصِّ «الأمِّ» أنَّ الأمصارَ إذا خلَت من الوُلاةِ يُقدِّموا أحدَهم للاستسقاءِ، وهو مشعِرٌ بأنَّهم لا يَستسقُونَ مع وجودِ الوُلاةِ إلَّا بإذنِهم، قال بعضُهم[2]: وهو متجهٌ خوفًا من الفتنةِ.

(**وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ**) وكان تاركًا للأفضلِ من فعلِ الخُطبتين بعد الصَّلاةِ.

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ**) لا أولِ كلِّ مطرٍ، (**وَيَكْشِفَ**) من جسدِه (**غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ**) شيءٌ من المَطرِ (**وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي**) ماءِ (**السَّيْلِ**) هو موافقٌ لتَعبيرِ «الرَّوضة»[3] بـ «أو»، ولكنَّه في «المجموع»[4] عبَّر بالواو، ثمَّ قال: فإن لم يجمعْها فليتوضَّأ، وصوَّبَ بعضُهم[5] الجَمعَ ثمَّ الغُسلَ ثمَّ الوُضوءَ، ثمَّ تردَّدَ في مَشرُوعيَّتِهما حتى يتوقَّفان على نيَّةٍ، والمقصودُ منهما إيصال البَركةِ للبَدنِ.

(**وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَالبَرْقِ**) فيقول: سُبحانَ مَن يُسبِّحُ الرَّعدُ بحمدِه والملائكةُ من خِيفتِه. وفي «الأم»[6] عن مجاهدٍ: أنَّ الرَّعدَ ملَكٌ والبَرقَ أجنحتُه يسوقُ بها السَّحابَ، وعلى هذا فالمسموعُ صوتُ الرَّعدِ أو صوتُ سَوقِه، وإطلاقُ ذلك على الرَّعدِ مجازٌ، ولا عِبْرَةَ بقولِ الفلسفيِّ: الرَّعدُ صوتُ اصطكاكِ أجرامِ السَّحابِ، والبَرقُ ما ينقدِحُ منِ اصطِكاكها.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٩٤).
(٢) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٦٠٧).
(٤) «المجموع» (٥/ ٩١).
(٥) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».
(٦) «الأم» (٢/ ٥٥٧).

وَلَا يُتْبِـعَ بَصَرَهُ البَرْقَ وَيَقُولَ عِنْدَ المَطَرِ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا، وَيَدْعُو بِمَا شَـاءَ وَبَعْدَهُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَيُكْرَهُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَسَبُّ الرِّيحِ

(**وَلَا يُتْبِعَ بَصَرَهُ البَرْقَ**) ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾[1]، وعن المَاوَرْدِيِّ[2] كان السَّـلفَ يَكرهـونَ الإشـارةَ للرَّعـدِ والبَرقِ ويقولـون: لا إلهَ إلَّا الله، سُـبُّوحٌ قُدُّوسٌ.

(**وَيَقُـولَ عِنْـدَ**) نزولِ (**المَطَرِ**) كمـا في «البُخاريِّ»[3]: (**اللَّهُمَّ صَيِّبًـا نَافِعًا**) بصادٍ مهملةٍ وتشـديدِ المُثنّاةِ التَّحتيّةِ أي: مطرًا شـديدًا، وفي «ابنِ ماجه»[4]: «سَيبًا» بسينٍ مهملةٍ ومثنّاةٍ تحتيّةٍ خفيفةٍ وموحَّدةٍ أي: عطاءً.

(**وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ**)هُ (**وَ**) يقولُ (**بَعْدَهُ**) أي: في إثرِه كما في «المجموع»[5]، وليس المُرادُ بعد انقطاعِه كما هو ظاهرُ كلامِ المَتنِ (**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ**) علينا (**وَرَحْمَتِهِ**) بنـا، (**وَيُكْرَهُ**:) قولُ (**مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**) بفتحِ نُونِـه وهمزِ آخرِه أي: بوقتٍ يوقعُ اللهُ فيهِ المَطرَ مع كونه بفضلِ الله، وكان أبو هريرةَ يقول: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الله. أمّا مع اعتقادِ كونِ النَّوءِ فاعلَ المَطرِ حقيقةً فكفرٌ، ولا كراهةَ في قول: مُطِرنا في نَوءِ كذا.

(**وَ**) يُكرَه (**سَـبُّ الرِّيحِ**) ويجمَعُ على رياحٍ وأرواحٍ، بل يُسـنُّ الدُّعاءُ عندها بأن يقولَ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»[6].

---

(١) النور: ٤٣.
(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٢٤).
(٣) «صحيح البخاري» (١٠٣٢).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٨٨٩).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٩١).
(٦) رواه مسلم (٨٩٩).

وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ المَطَرِ فَالسُّنَّةُ: أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ رَفْعَهُ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا وَلا يُصَلَّى لِذَلِكَ واللهُ أَعْلَمُ

(**وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ المَطَرِ**) وهي ضدُّ القِلَّةِ، بفتحِ الكافِ وكسرِها، كما قال المُصنِّفُ[1]، وبضمِّها كما في «المحكَمِ»[2]. (**فَالسُّنَّةُ: أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ رَفْعَهُ**) قائلين ما قاله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عند شكوى أصحابِه له كثرةَ المَطرِ[3]، (**اللَّهُمَّ**) اجعلِ المَطرَ (**حَوَالَيْنَا**) في الأوديةِ والمَراعي، (**وَلا**) تجعَلْه (**عَلَيْنَا**) في الأبنيةِ والبيوتِ، (**وَلا يُصَلَّى لِذَلِكَ**) أي: لرفعِ كثرةِ المَطرِ، (**واللهُ أَعْلَمُ**) بل يُدْعى لرَفعِه كما تقدَّم، ويُسمَّى الاستصحاءَ.



(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٨٢).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(بَابٌ)
إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وُجُوبَهَا كَفَرَ أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا

(بَابٌ)
في أحكام تارك الصلاة

(إِنْ تَرَكَ) المُكلَّفُ (الصَّلَاةَ) المَعهُودةَ شرعًا وتصدُقُ بإحدى الخمسِ ناسيًا لها أو بعُذرٍ قَضاها متى شاءَ، وإلَّا فورًا، أو (جَاحِدًا وُجُوبَهَا) بأن عَلِمَه ثمَّ أنكره كما فسَّر في «الصِّحـاحِ»[1] الجَحدَ بذلك (كَفَرَ) بالجَحدِ فقط؛ لأنّه مع التَّركِ، لأنَّ الجَحدَ لو انفـردَ كما لو صلَّى جاحـدًا للوُجوبِ كان مقتضيًا للكُفرِ، فلو اقتصر المُصنِّفُ على الجَحـدِ كان أَوْلى، وعلى تفسيرِ الجَحدِ بمُطلَقِ الإنكارِ كما في «لسـانِ العرب»[2] فإنَّمـا يكفرُ الجاحدُ إن كان غيرَ قَريبِ عهدٍ بإسـلامٍ، ولم ينشـأ بعيـدًا عن العُلماءِ، وهكذا حكمُ مَن جحَدَ غيرَ الصَّلاةِ مما أُجمِعَ عليه وعُلِم من الدِّينِ ضرورةً.

(أَوْ) تركَ المُكلَّفُ الصَّلاةَ (كَسَلًا) أو تَهاوُنًا (قُتِلَ حَدًّا) لا كُفرًا، خِلافًا للمُزَنِيِّ حيث قال: يُحبَسُ حتى يُجيبَ لِلفِعلِ، واحترُزَ بـ«كَسلًا» عمَّا لو أبدى عذرًا، وظاهرُ كَلامِهِ في «فتاويه» وغيرِها أنَّ ظواهرَ الشَّرعِ اقتضت سقوطَ العِقابِ في الآخرةِ عمَّن أقيـمَ عليه الحَدُّ لارتكابِ كبيرةٍ، وتـاركُ الجُمعةِ إذا قال: «أُصلِّيها ظهرًا» يُقتَلُ كما في «الرَّوضة»[3] و«التَّحقيق»[4] و«المجموع»[5]، خلافًا للغزاليِّ، وتبعه الرَّافِعِيُّ[6]،

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٥١).
(٢) لسان العرب (٣/ ١٠٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٨).
(٤) «التحقيق» (ص ١٦٠).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٥).
(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٣١٣).

وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ

وتاركُ الوُضوءِ يقتلُ على الصَّحيحِ، وتاركُ المنذورةِ لا يُقتَل على احتمالٍ فيه للرُّويانِيِّ[1]، وفاقدُ الطَّهرَينِ إذا تركَها عمدًا لا يُقتَل لاختلافِ العلماءِ فيه كما قال القفَّال.

(**وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ**) وجوبًا (**بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ**) إن كان لها ذلك بجَمعها مع التي بَعدَها فلا يُقتَل بالظُّهرِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ، ولا بالمَغربِ حتى يطلُعَ الفَجرُ، بخلافِ ما ليس لها وقتُ ضرورةٍ كصبحٍ وعصرٍ وعشاءٍ فيقتل في الأولى بطلوعِ الشَّمسِ، وفي الثَّانيةِ بغروبها، وفي الثَّالثةِ بطلوعِ الفَجرِ، واعتبارُه إخراجَ الصَّلاةِ عن الوقتِ يخالفُ ما قاله في «التَّحقيق»[2] من اعتبارِ ضيقِ وقتِ المتروكةِ، وباقي آخرِ كلامِه في «الرَّوضة»[3] في هذه المَسألةِ وإن كان أوّلَ كلامِه فيها موافقٌ للمَتنِ، وعلى ما في «التَّحقيق»[4] يُطالَب بأدائها إذا ضاقَ وقتُ الثَّانيةِ من صلاتَي الجَمعِ، ويُتوعَّد بالقتلِ إن أخرجها عن الوقتِ، فإن أصرَّ ممتنعًا عن أدائها وخرجَ الوقتُ قُتِل وجوبًا.

(**وَيُسْتَتَابُ**) تاركُ الصَّلاةِ قبلَ القَتلِ ندبًا في الحالِ على الأصحِّ في «التَّحقيق»[5] فيهما، وقيل: بعد ثلاثةِ أيامٍ، فإن قَتَلَه شخصٌ مدَّةَ الإمهالِ أثِمَ من غيرِ ضمانٍ كما أفتى به القَفَّال، (**ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ**) في الأصحِّ بالسَّيفِ إن لم يَتُبْ، فإن تابَ فلا.

---

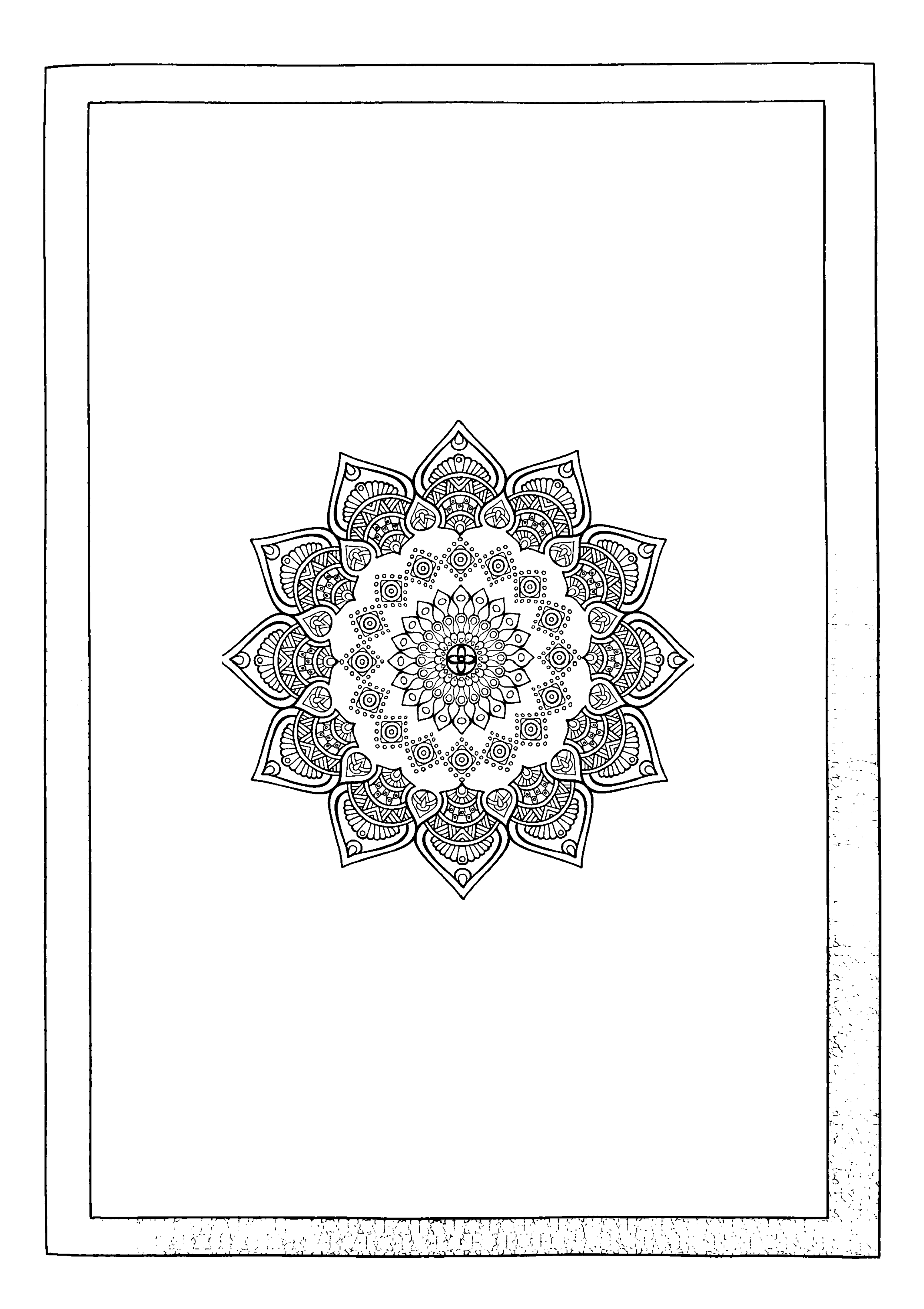
(١) في الحاشية: «بل للشيخ أبي إسحاق».
(٢) «التحقيق» (ص ١٦٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/١٤٦).
(٤) «التحقيق» (ص ١٦٠).
(٥) «التحقيق» (ص ١٦٠).

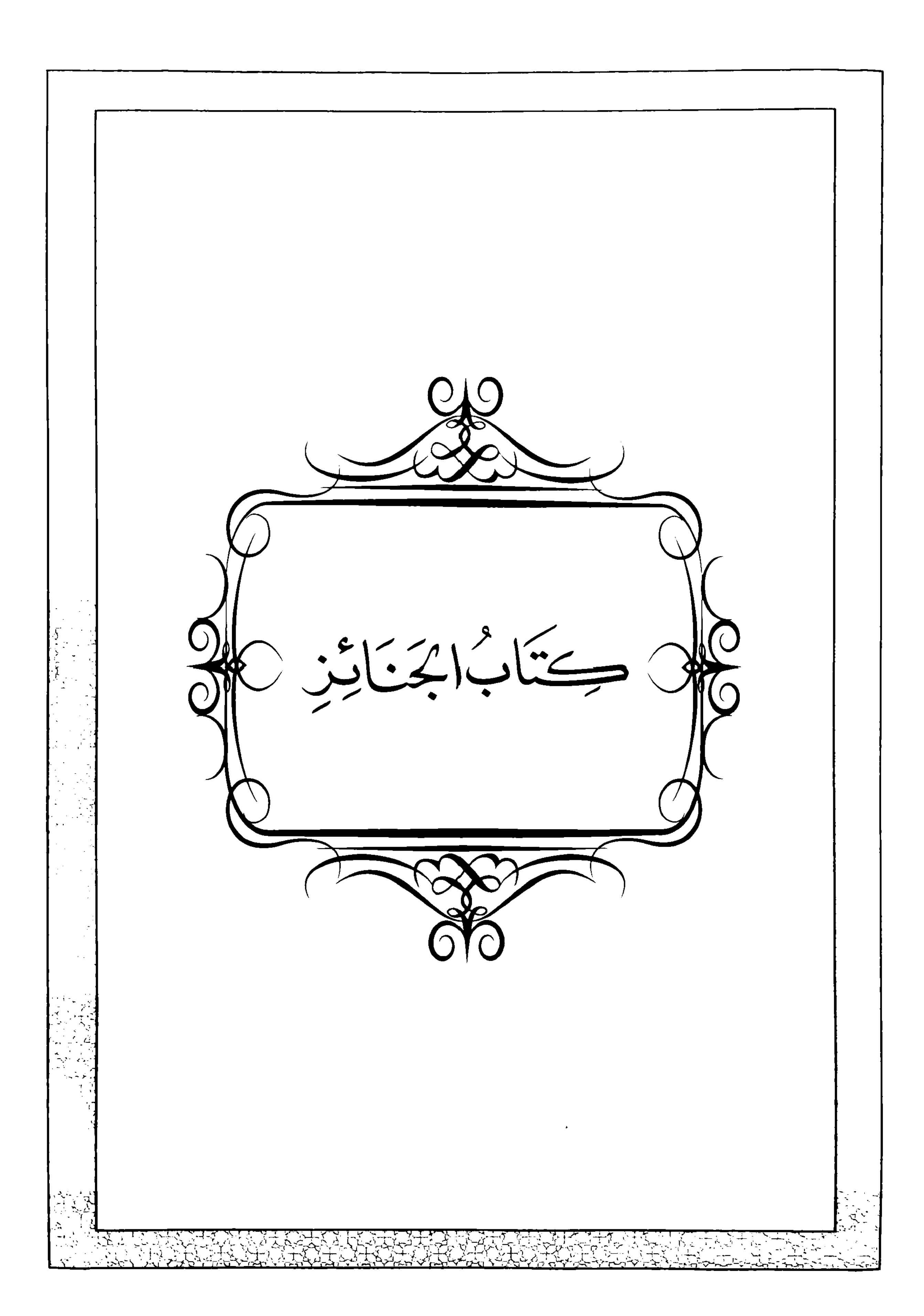
وَقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ

(**وَقِيلَ**) واختاره بعضهم[1]: لا يُضرَب عُنقُه، بل (**يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ**) ويؤمَرُ بالصَّلاةِ، ثمَّ يُزادُ في النَّخْسِ (**حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، وَ**) بعده (**يُغَسَّلُ**) ويُكفَّن (**وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ**) في الأصحِّ في الجَميع، وقيل: لا في الجَميعِ ويُطمَس قبْرُه.

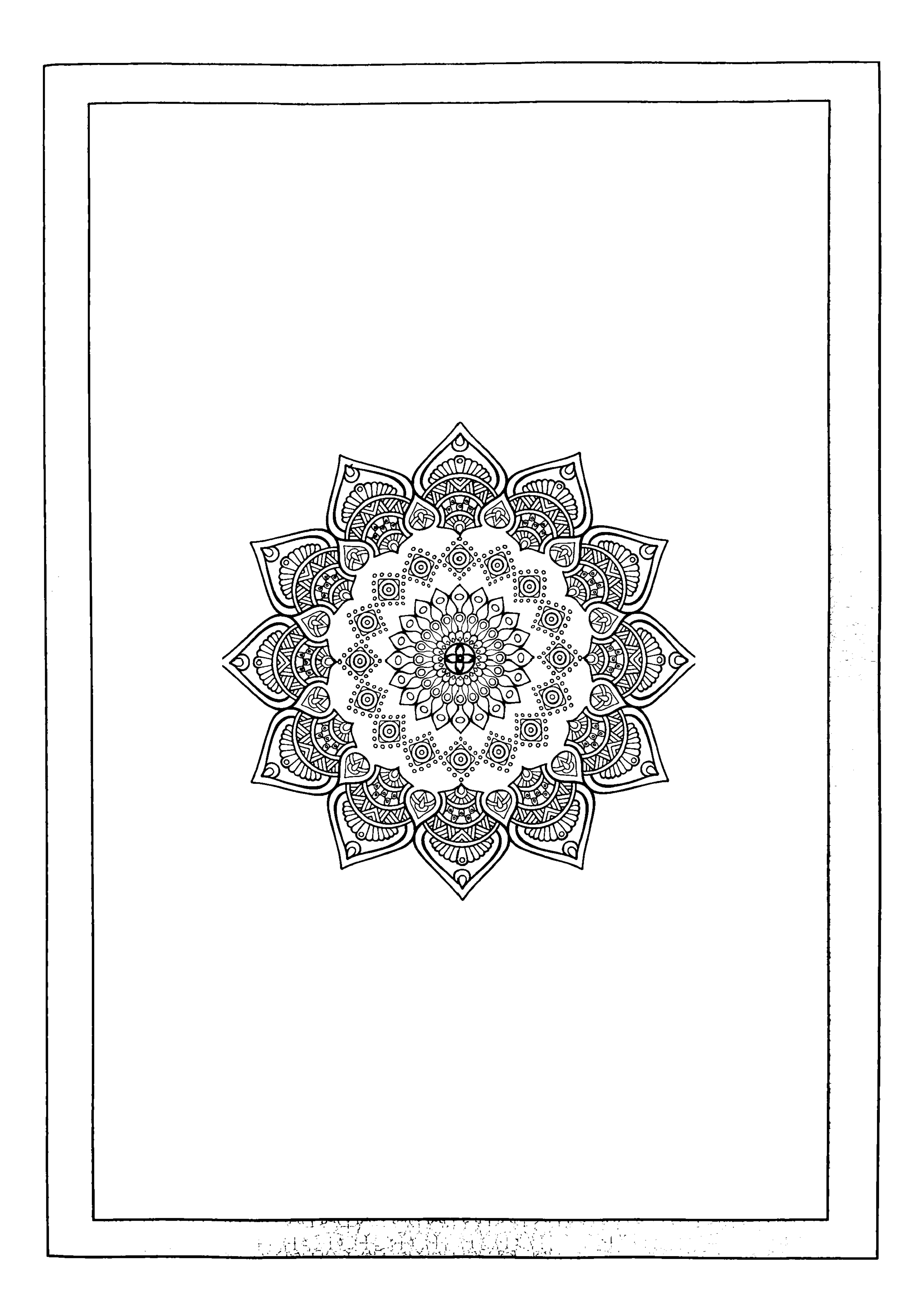


(١) في الحاشية: «السُّبكي».





كِتَابُ الجَنَائِزِ



كتاب الجنائز

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ المَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ المَظَالِمِ وَالمَرِيضُ آكَدُ

(كتاب) أحكام (الجنائز)

بفتحِ الجيمِ فقط جمعُ جَنازةٍ بفَتحِها وكسرِها: اسمٌ للميتِ والنَّعشِ، وفيها لغاتٌ أُخَر مشتقةٌ من جَنَزَه أي: سَتَرَه.

ولمَّا اشتملَ هذا الكتابُ على الصَّلاةِ ذُكر هنا دونَ الفرائضِ وصدَّرَه بما يفعَلُه المكلَّفُ قبل موتِه فقال: (**لِيُكْثِرْ**) ندبًا المكلَّفُ صحيحًا كان أو مريضًا (**ذِكْرَ المَوْتِ**) وهو مفارقةُ الرُّوحِ للبَدنِ، والرُّوحُ عند جُمهورِ المُتكلِّمينَ: جسمٌ لطيفٌ مشتبكٌ بالبدنِ اشتباكَ الماءِ بالعُودِ الأخضرِ، وعند جمعٍ منهم عرَضٌ وهو الحياةُ التي صار البدنُ بوجودها حيًّا، وأمّا الصُّوفيةُ والفلاسفةُ فليست عندهم جسمًا ولا عرَضًا، بل جوهرٌ مجردٌ غيرُ متحيِّزٍ يتعلَّقُ بالبدنِ تعلُّقَ التَّدبيرِ وليس داخلًا فيه ولا خارجًا عنه.

(**وَيَسْتَعِدَّ**) للموتِ حتمًا كما قال بعضهم[1]، وندبًا كما في «البيان»[2] بمُبادرتِه (**بِالتَّوْبَةِ**) من المعاصي وهي حقوقُ اللهِ، (**وَرَدِّ**) أي: ولمُبادرتِه بالخُروجِ من (**المَظَالِمِ**) وهي حقوقُ العبادِ كما تقدَّم في الاستسقاءِ من ردِّ عينٍ وقضاءِ دينٍ وإقامةِ حَدٍّ أو تعزيرٍ أو إبراءٍ من ذلك، وتقدَّم في الاستسقاءِ وجهُ عطفِ ردِّ المظالمِ على التَّوبة، (**وَالمَرِيضُ آكَدُ**) أي: أشدُّ طلبًا لِما ذُكِرَ من الصَّحيحِ.

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَويّ وغيره».

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٨).

وَيُضْجَعُ المُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يس

ثمَّ شرع في آدابِ المُحتضَر فقال: (**وَيُضْجَعُ المُحْتَضَرُ**) وهو مَن حضَرَه الموتُ بأن عاينَ مَوتَه ولم يمُتْ، (**لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ**) نَدبًا (**إِلَى القِبْلَةِ**) حتمًا جزمًا، وقوله: (**عَلَى الصَّحِيحِ**) يرجعُ للإضجاعِ، (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) الإضجاعُ المَذكُورُ (**لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ**) لمرضٍ بجنبـه (**أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ**) بفتحِ الميمِ، وحقيقتهما المُنخفِضُ من أسفلِ الرِّجلَينِ، وأُريدَ بهما هنا أَسفلُهما، وعبارةُ «المجموع»[1]: إذا تعذَّر الوَضعُ على الأيمنِ وُضِعَ على الأيسرِ، فإن تعذَّر فعَلى قَفاه، ثمَّ قال: ويُرفَعُ رأسُه قليلًا حتى يكونَ مستقبلَ القبلةِ بوَجْهِه.

(**وَيُلَقَّنُ**) ندبًا قبل الإضجاعِ كما قال المَاوَرْدِيُّ[2] (**الشَّهَادَةَ**) وهي لا إلهَ إلَّا اللهُ (**بِلَا إِلْحَاحٍ**) عليـه في تلقينها، وإذا قالها لا يُعـادُ عليه إلَّا إن تكلَّـم بعدها، ولْيَكن المُلقِّنُ غيرَ وارثٍ، فإن لم يحضُرْ لقَّنَه من الوَرثةِ أَشْفَقُهُم، ولا يقول له: «قلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ»، بل يتشهَّدُ عنده حتى يسمعَ، إلَّا أن يكون كافرًا فيقول له: «قُلِ الشَّهادتينِ» ندبًا جزمًا كما بحثه بعضُهم[3]، ولم يقل: يُلقَّنُ الشهادتين؛ لأنَّ الأصحَّ أنّه لا يُندب تلقينُ المَيتِ شهادةَ الرِّسالةِ.

(**وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ**) سـورةَ (يـس) كمـا في «المجمـوع»[4] عـن الأصحـابِ، وعن البَنْدَنيجِيِّ والعِمْرَانِيِّ بدلَها سورةَ الرعدِ، وأنَّ قراءةَ يس بعدَ الموتِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤).

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٥).

وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ

(وَلْيُحْسِنِ) المَريضُ (ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) فيظنُّ أنه يرحَمُه ويعفو عنه، ويُسَنُّ أيضًا لمَن عنده تحسينُ ظَنِّه، بتطميعِه في رحمةِ اللهِ تعالى، وأمّا في حالِ الصِّحّةِ فينبغي كما هو الأظهرُ في «المجموع»[1] أن يكونَ خوفُه ورجاؤه سواءً، ويُسنُّ كما قال الجِيليُّ تجريعُه بالماءِ؛ لغلبةِ العَطشِ من شدَّةِ النَّزعِ.

ثمَّ شرَعَ في آدابٍ تُفعَل بعدَ المَوتِ بقولِه: (فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ) ويَحسُنُ كما في «المجموعِ»[2] أن يقولَ عند إغماضِه: بسمِ اللهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ) عريضةٍ تعُمُّ لَحْيَيْهِ تُربَطُ فَوقَ رأسِه.

(وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ) بردِّ ساعِدِه لعضُدِه ثمَّ مَدِّها، وردِّ ساقَيه لفَخِذَيه وهُما لبَطنِه ثمَّ مَدِّهما ولُيِّنَت أصابِعُه أيضًا.

(وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ) إن لم يكن مُحرمًا (بِثَوْبٍ خَفِيفٍ) بعد نزعِ ثِيابِه، وتكونُ أطرافُ الثَّوبِ تحتَ رأسِه ورجلَيه، أمّا المُحرِمُ فيُستَرُ منه ما يجبُ تكفينُه منه.

(وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ) وقدَّرَه بعضُهم[3] بنحوِ عشرينَ دِرهمًا، وكأنه بيانٌ لأقلِّ ما يوضَع، قال الرَّافِعِيُّ[4]: ويُصانُ المُصحَفُ عن الوَضعِ على البطنِ، وألحق به بعضُهم[5] الحَديثَ والعِلمَ المُحترَمَ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٦).

(٣) في الحاشية: «الشيخ حامد».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ١١٤).

(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ

(وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ) كدكَّةٍ، ولا يوضَعُ على فِراشٍ.

(وَنُزِعَتْ) عنه (ثِيَابُهُ) التي ماتَ فيها إن لم يكن شهيدَ معركةٍ، وبحثَ بعضُهم[1] تبقيةَ القَميصِ الذي يُغسَّلُ فيه إن كان طاهرًا؛ إذْ لا معنَى لنزعِه، ثمَّ إعادتِه، نعم يُشمَّر إلى حَقْوَيهِ كيلا ينجُسَ بما قد يخرُجُ منه، وكان الأَولى تقديمَ هذا الأدبِ على الذي قَبلَه.

(وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ) إن أمكنَ (كَمُحْتَضَرٍ) أي: كتوجُّهِه وتقدَّم، وبحثَ بعضُهم[2] إلقاءَه على قَفاه.

(وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ) كلَّه (أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ) أي: المَيتِ به، الرَّجلُ من الرَّجلِ، والمَرأةُ من المَرأةِ بأسهلِ ما يُمكِن، كما في «الرَّوضة»[3]، فإن تولَّى ذلك غيرُ الأرفقِ من المَحارمِ جاز كما قاله المَاوَرْديُّ[4]، وأشعر بأنَّ الأجنبيَّ لا يتولى ذلكَ من الأجنبيةِ ولا عَكسَه، وبحث بعضُهم[5] جوازَ ذلك مع الغَضِّ وعدمِ اللَّمسِ، وفي إطلاقِ المَحْرَمِ على الرَّجلَينِ والمَرأتينِ تسامُحٌ.

(وَيُبَادَرُ) بفتحِ الدَّالِ (بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ) بعلَّةٍ كانت به وظهرت أماراتُ المَوتِ بِميلِ أنفِه وخسفِ صُدغيه وغير ذلك، فإن شكَّ فيه كموتِه فجأةً، أو احتملَ بطروءِ سكتةٍ عليه أُخِّرَ إلى يقينِ المَوتِ بتغيُّرِ رائحتِه أو غيرِه.

(١) في الحاشية: «الأَذْرَعِيّ، ونقل آخره عن بعضهم».

(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣).

(٥) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ، وَأَقَلُّ الغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الغَاسِلِ فِي الأَصَحِّ فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ، قُلْتُ الصَّحِيحُ المَنْصُوصُ: وُجُوبُ غَسْلِ الغَرِيقِ

(**وَغُسْلُهُ**) أي: المَيتِ المُسلمِ غيرِ المُحرِمِ والشَّهيدِ، (**وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ**) وحَملُه للقَبْرِ، (**وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ**) إن أمكنَ ذلك، فلو تركَه النّاسُ كلُّهم أَثِموا ولو لم يَعلَمْ بحالِ المَيتِ إلّا واحدٌ تعيَّن عليه إن لم يكن ثَمَّ غيرُه، فإن كان فإمّا أن ينفردَ بتجهيزه أو يُخبِرَ به من يقومُ به فيسقطُ التَّعيُّنُ ويبقى فرضَ كفايةٍ، ومَن تعذَّر غُسلُه يُمِّم كما سيأتي، وأمّا الصَّلاةُ على الكافرِ فحَرامٌ، حَربيًّا كان أو ذِميًّا، ويجوز غَسلُه في الحالَين، ويجبُ تكفينُ ذمِّيٍّ ودَفنُه دون حَربيٍّ ومُرتدٍّ.

(**وَأَقَلُّ**) ما يجب في (**الغُسْلِ**) للمَيتِ: (**تَعْمِيمُ بَدَنِهِ**) مرةً (**بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ**) عنه إن كان، وهذا مبنيٌّ على ما صحَّحه الرَّافِعِيُّ[1] في غُسلِ الحَيِّ من أنَّه لا تكفي غسلَةٌ واحدةٌ عن الحَدَثِ والنَّجَسِ، وقد استدرك عليه المُصنِّفُ في غُسلِ الحَيِّ أنَّه يكفي، وترَكَ الاستدراكَ عليه هنا وفي «الرَّوضة»[2] للعلمِ به من هناك، أو بفَرضِ الكلامِ هنا في نجاسةٍ لا يصل الماءُ بسببِها للعُضوِ إلَّا بعد إزالتِها.

(**وَلَا تَجِبُ**) أي: لا تُشترطُ (**نِيَّةُ الغَاسِلِ**) في صحّةِ غسلِ المَيتِ (**فِي الأَصَحِّ**) وعليه (**فَيَكْفِي غَرَقُهُ**) عن غَسلِه (**أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ**) لميتٍ مسلمٍ.

(**قُلْتُ**) كالرَّافِعِيِّ[3]: (**الصَّحِيحُ المَنْصُوصُ: وُجُوبُ غَسْلِ الغَرِيقِ**) ولا يكفي

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١١٤).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١١٥).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَى لَوْحٍ وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ

غرقُه، بخلافِ غُسلِ الكافرِ للمُسلمِ فإنّه يكفي، (واللهُ أَعْلَمُ) ونقلَه الرُّويانِيُّ[1] عن النّصِّ.

(وَالأَكْمَلُ) في غسلِ المَيتِ (وَضْعُهُ) تحتَ سقفٍ (بِمَوْضِعٍ خَالٍ) عن ناسٍ (مَسْتُورٍ) عنهم لا يدخُلُه إلَّا الوَليُّ والغاسلُ ومُعينُه (عَلَى لَوْحٍ) أو سريرٍ وهو أولى، ويكون موضعُ رأسِه أعلى.

(وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ) بالٍ يُلبَس كما في «الرَّوضة»[2] عند إرادةِ غُسلِه، ثمَّ إن كان القَميصُ واسعًا أدخلَ الغاسلُ يدَه في كُمِّهِ وغسَّله من تحتِه، أو ضَيِّقًا فتقَ رُؤوسَ دَخاريصِه وأدخَلَ يدَه من الفَتقِ، هذا إن لم تنقُصْ قيمتُه بالفَتقِ كما بحثه بعضُهم[3]، وإلَّا نُزِعَ وسُتِر، وإن لم يوجَدْ قميصٌ سُتِرَ من المَيتِ ما بين سُرَّتِه ورُكبتِه وسيأتي حكمُ نظَرِ الغاسلِ فيما زاده المُصنِّفُ بعدُ من المسائلِ المنثورةِ، ولا يُغسَّلُ بماءٍ حارٍّ، بل (بِمَاءٍ بَارِدٍ) ويكون كما في «المُحرَّر»[4] في إناءٍ كبيرٍ، ويُبعَدُ عن المُغتَسَلِ، وعبارةُ «الرَّوضة»[5]: وينبغي أن يُبعَدَ الإناءُ الذي فيه الماءُ عن المُغتَسَلِ بحيثُ لا يُصيبُه رشاشُ الماءِ عند الغُسلِ أي: لئلا يصيرَ نجسًا أو مستعمَلًا أو مستقذَرًا، وإذا احتيجَ إلى الغُسلِ بمُسخَّنٍ لشدَّةِ وسَخٍ أو بَردٍ فلا بأسَ به، ويكونُ تسخينُه يسيرًا، ولو كان على بدنِه وسَخٌ لا يخرجُ إلَّا بدهنٍ ليَّنَه به.

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ٥٣١).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩).

(٣) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

(٤) «المحرر» (ص ٨١).

(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩).

وَيُجْلِسُهُ الغَاسِلُ عَلَى المُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ، وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْءَتَيْهِ ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَى

(**وَيُجْلِسُهُ الغَاسِلُ**) برفقٍ (**عَلَى المُغْتَسَلِ**) بفتحِ السِّينِ بخَطِّه، حالَ كونِ الميتِ (**مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ**) أي: الغاسلِ (**فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ**) أي: المَيتِ، وكذا الحالُ في غالبِ الضَّمائرِ بعد هذا، الأولُ للغاسلِ والثّاني للمَيتِ، والقَفا مقصورٌ، وجوَّز الفرَّاءُ مدَّه: مؤخَّرُ العنُقِ.

(**وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا**) **فِي** التَّكْرار في الإمرارِ لا في شدَّةِ الاجتهادِ كما قال المَاوَرْدِيُّ[1]، وفي «الرَّوضة»[2] كأصلها[3] أنَّ كلَّ مرةٍ تكونُ أرفقَ ممّا قبلها، وبحثَ بعضُهم[4] أنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ حالِ المَيتِ، فمن مات فجأةً ممتلئًا منَ الفضلاتِ بُولِغ فيه، وإلَّا فلا.

وإنَّما يُكرِّر الإمرارُ (**لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ**) من فضلاتٍ، ويكونُ عند الغُسلِ مَجْمَرةٌ مُتَّقدةٌ فائحةٌ بالطِّيبِ، ويُصبُّ ماءٌ كثيرٌ؛ لئلَّا تظهَرَ رائحةُ ما يَخرُجُ.

(**ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ، وَ**) الحالُ أنَّه (**عَلَيْهَا خِرْقَةٌ**) عانتَه، و(**سَوْءَتَيْهِ**) قُبُلَه ودُبُرَه وما حولَ ذلك، ويَغسِلُ ما على بَدنِه مِن قذَرٍ ونَحوِه.

(**ثُمَّ**) بعد إلقاءِ الخِرقةِ التي غسَلَ بها سَوْءتَيه وبعد غَسلِ يدِه بماءٍ وأشنانٍ إن تلوَّثَ (**يَلُفُّ**) خِرقةً (**أُخْرَى**) على يدِه اليُسرى.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١١٨).
(٤) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخِرَيهِ مِنْ أَذًى، وَيُوَضِّئُهُ كَالحَيِّ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ، وَيَرُدُّ المُنْتَتَفَ إِلَيْهِ وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي القَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى القَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ

(وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ) بشيءٍ من ماءٍ غيرَ فاتحٍ فاه، وتقدَّم في شروطِ الصَّلاةِ في قولِ المَتنِ، فلو كان بفَمه سُكَّرةٌ أنَّ الأفصحَ حذفُ الميمِ من الفَمِ إذا أضيفَ.

(وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخِرَيهِ) بفتحِ الميمِ وكسرِ المُعجَمةِ (مِنْ أَذًى) بطرَفِ خِنصَرِه مع شيءٍ مِن ماءٍ.

(وَيُوَضِّئُهُ) بعدَ ما تقدَّم (كَالحَيِّ) أي: لوُضوئه في مضمضتِه إن كان فمُه منفتحًا واستنشاقِه وتثليثِهما لكن لا يبالغْ فيهما.

(ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ) كَخَطْمِيٍّ، والسِّدْرُ أَوْلى منه للنّصِّ عليه في الحديثِ، (وَيُسَرِّحُهُمَا) أي: شَعْرَهُما إن تلبَّدَا (بِمُشْطٍ) بضمِّ الميمِ وكسرِها، وضمِّ الميمِ والشِّينِ (وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ، وَيَرُدُّ المُنْتَتَفَ) مِن شعرِهما وشعرِ الإبطِ (إِلَيْهِ) بوضعِه معه في كفنِه، واختار المَاوَرْدِيُّ[1] عدمَ دَفنِه معه.

(وَيَغْسِلُ) بعد ما سبَقَ وهو مُستَلقٍ على قَفاهُ (شِقَّهُ الأَيْمَنَ) المُقبِلَ من عُنُقِه إلى آخرِ قَدمِه، (ثُمَّ الأَيْسَرَ) كذلك، (ثُمَّ يُحَرِّفُهُ) بتشديدِ الرَّاءِ أي: يُميلُه (إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي القَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى) آخرِ (القَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ) ثانيًا

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٠).

إِلَى شِـقِّهِ الأَيْمَنِ فَيَغْسِـلُ الأَيْسَـرَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ غَسْلَةٌ وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ وَأَنْ يُسْـتَعَانَ فِـي الأُولَى بِسِـدْرٍ أَوْ خِطْمِـيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَـاءٌ قَرَاحٌ مِـنْ فَرْقِهِ إِلَـى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ

(**إِلَى شِـقِّهِ الأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ**) شِقَّه (**الأَيْسَـرَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ غَسْلَةٌ**) واحدةٌ من غسَلاتِ التَّنظيفِ لا الغسَلاتِ المُعتدِّ بها.

(**وَتُسْتَحَبُّ**) للتَّنظيفِ (**ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ**) بماءٍ وسِدرٍ، فإن لم يحصُلِ التَّنظيفُ بالثّالثةِ يزيدُ عليها ويوترُ بخَمسٍ أو سبعٍ أو غيرِهما.

(وَ) يستحَبُّ (**أَنْ يُسْـتَعَانَ فِـي الأُولَى**) من غسَـلاتِ التَّنظيفِ، وكـذا في الثّانيةِ والثّالثةِ من غسَلاتِه (**بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ**) بكسرِ الخاءِ كما قال الجَوْهَري[1]، وبفتحِها كما قال القاضي عِياضٌ[2]، (**ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ**) بقافٍ وراءٍ خفيفةٍ مفتوحتَين أي: خالِصٌ، (**مِنْ فَرْقِهِ**) أي: وسـطِ رأسِه، سـمِّيَ بذلك؛ لأنّه موضعُ فَرْقِ الشَّعْرِ (**إِلَى**) آخـرِ (**قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّـدْرِ**) أو الخِطميِّ بالماءِ، وغسـلَةُ السِّـدرِ والتي أزيلَ بها السِّـدرُ لا تحسبانِ من الثّلاثِ المُعتدِّ بها، وإنَّما تُحسَـب منها غسلةُ القَراحِ لتكونَ الثّـلاثُ به، يَسـقُطُ بأولاها الواجـبُ، وكان الأَولى أن يقولَ أولًا: «ثـمَّ يُصَبُّ ماءٌ قَراحٌ من فوقِه إلى قدمِه بعد زوالِ السِّـدرِ، فهذه غسلةٌ»، ثمَّ يقولُ: «وتستحَبُّ ثانيةٌ وثالثـةٌ كذلـك» أي: يختِّمان بالمـاءِ القَراح في آخرِهما، هذا مـا يقتضيه كلامُهم في كيفيةِ غُسلِ المَيتِ، وإن كان فَهمُه من المَتنِ عَسِرًا لِما فيه من تأخيرِ ما حقُّه التَّقديمُ كما تقرَّر.

(١) الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩١٥).

(٢) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٢/ ٥٢٤).

وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ، وَقِيلَ مَعَ الغَسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الفَرْجِ، وَقِيلَ الوُضُوءِ وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ، وَالمَرْأَةَ المَرْأَةُ

(وَ) يُستحَبُّ (أَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ) بماءٍ قَراحٍ من الغسَلاتِ الثّلاثِ إن لم يكنِ المَيتُ مُحرِمًا (قَلِيلُ كَافُورٍ) وهو ما لا يغيِّرُ الماءَ بخلافِ الكثيرِ وهو ما يُغيِّرُهُ فيضرُّ إلَّا إذا كان صلبًا فلا يضرُّ؛ لأنّه مجاورٌ، وتَركُ الكافورِ مكروهٌ على النّصِّ، وأمّا المُحرِمُ فيحرُمُ وضعُ الكافورِ في ماءِ غُسلِه، ثمَّ بعد تكميلِ غُسلِه يُليَّنُ مَفاصِلُه ويُنشَّفُ قَطعًا تنشيفًا بليغًا، ولا يأتي في التّنشيفِ هنا الخلافُ في تنشيفِ الحيِّ.

(وَلَوْ خَرَجَ) منَ المَيتِ (بَعْدَهُ) أي: غسلِه (نَجَسٌ) ولو مِن فَرجٍ، وكذا لو وقعَ عليه في آخِرِ غُسلِه أو بعده (وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ، وَقِيلَ) فيما إذا لم يُكفَّنْ تجبُ إزالتُه (مَعَ الغَسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الفَرْجِ، وَقِيلَ) في الخارجِ منه تجبُ إزالتُه مع (الوُضُوءِ) لا مع الغُسلِ، أمّا بعد التكفينِ فيُجزَم فيه بغَسلِ النَّجاسةِ فقط، وأمّا الخارجُ من غيرِ الفَرجِ فلا غسلَ به ولا وضوءَ جزمًا، واستعمل المُصنِّفُ في جرِّه للوُضوءِ اللُّغةَ القليلةَ وهي جرُّ المُضافِ إليه مع حذفِ المُضافِ، والتَّقديرُ: وقيل مع الوُضوءِ.

ثمَّ شرَعَ في بيانِ الغاسلِ بقولِه: (وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ، وَالمَرْأَةَ المَرْأَةُ) بنصبِ الأوّلِ منهما بخطِّه؛ ليصحَّ إسنادُ «يغسِّلُ» المُسنَدُ للمُذكَّرِ للمَرأةِ، لوجود الفَصلِ بالمفعولِ كما في «أتى القاضي امرأةٌ»، ويجوز رفعُ الأوّلِ منهما، ويكون مِن عَطفِ الجُملِ، ويُقدَّر في الجُملةِ المَعطوفَةِ فعلًا مبدوءًا بعلامةِ التَّأنيثِ، وما ذكَرَه المُصنِّفُ في المَيتِ الكبيرِ هو الأصلُ، وقد يغسِّلُ الرَّجلُ المَرأةَ وعكسُه كما سيأتي

وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ، وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ زَوْجَهَا

قريبًا، وأمّا الصَّغيرُ من ذكرٍ وأنثى أو خنثى مُشكِلٍ إذا لم يبلُغْ حدًّا يُشتهى مِثلُه فيُغسِّله النَّوعانِ، وكذا الخُنثَى الكبيرُ إذا لم يحضُرْ مَحْرَمٌ كما في «المجموع»[١]، وإن اقتضى كلامُ «الرَّوضة»[٢] هنا أنّه لا يُغسل، وفي النكاحِ الأخذُ بالاحتياطِ، فيُجعَلُ في حقِّ الرجلِ امرأةً، وفي حقِّ النِّساءِ رجُلًا، وبحثَ بعضُهم[٣] في ميتٍ لا يُعرَف أرجُلٌ هو أو امرأةٌ إلحاقَه بالخُنثى.

(وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ) ولو مستولدةً ومكاتَبةً ومُدبَّرةً إن لم يكنَّ مزوَّجاتٍ أو معتدَّاتٍ، قال في «الرَّوضة»[٤] و«المجموع»[٥]: والمُستبْرأةُ كالمُعتدَّةِ، ونوزِعَ[٦] في ذلك بجَوازِ نظرِها ولمسِها والخَلوةِ بها فالغُسلُ أَوْلى، وأمّا هنَّ فلا يُغسِّلنَ السَّيدَ.

(وَ) يُغسِّل (زَوْجَتَهُ) مسلمةً كانت أو ذمّيةً، وقيَّدها المَاوَرْدِيُّ[٧] بما إذا رضي أولياؤها من أهلِ ملَّتِها، ولا يَمنعُ من تغسيلِه زوجتَه نكاحُ أختِها ولا أربعٌ سِواها، ولو مات أحدُ الزَّوجينِ في عدّةِ طلاقٍ رجعيٍّ لم يكن للآخَرِ تغسيلُه، وكذا لو مات أحدُهما في عِدَّةِ شبهةٍ للغَيرِ كما بحثه بعضُهم[٨].

(وَهِيَ) تُغسِّل (زَوْجَهَا) ولو ذميةً، ولو انقضت عِدَّتُها بوضعِ حَملٍ عقبَ موتِه، ولو كان له زوجتان فأكثرَ وتنازعن في غسلِه أُقرِعَ بينهنَّ كما سيأتي في المَسائلِ المنثورةِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٤٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٥).
(٣) في الحاشية: «الأذرَعيّ».
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٤).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٣٧).
(٦) في الحاشية: «المنازع الإسْنَويّ».
(٧) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٧).
(٨) في الحاشية: «الأذرَعيّ».

وَيَلُفَّـانِ خِرْقَـةً وَلَا مَسَّ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِـيٌّ، أَوْ إِلَّا أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ فِي الأَصَحِّ وَأَوْلَى الرِّجَالِ به أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَبِهَا قَرَابَاتِهَا

(**وَيَلُفَّانِ**) ندبًا السَّـيدُ في تغسـيلِه أمتَه وأحدُ الزَّوجينِ في تغسـيلِه الآخَرَ (**خِرْقَةً وَلَا مَسَّ**) بينهما واقعٌ، فلو مسَّ صحَّ الغُسلُ، ولو لمسَ ميتةً بعد غسلِها أو وَطِئَها لم يجب عليها طهرٌ، لكن ينتقضُ وضوءُ الغاسلِ باللَّمسِ.

(**فَـإِنْ لَمْ يَحْضُرْ**)هـا (**إِلَّا أَجْنَبِيٌّ، أَوْ**) لم يحضُـره (**إِلَّا أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ فِي الأَصَحِّ**) فيهما، ولو يُمِّمَ المَيتُ لعَدمِ الماءِ ثمَّ وُجِد قبل الدَّفنِ وجب غُسلُه وإعادةُ الصَّلاةِ عليه، أو بعده لم يُنبشْ، ولو مات رجلٌ وهناك مسلماتٌ ورجالٌ كفّارٌ أُمِر الكفّارُ بغُسلِه وصلَّتِ النِّسوةُ، كما نقله الدَّارِميُّ عن النصِّ.

(و) إذا اجتمع مِن أقاربِ المَيتِ الذكَرِ من يصلُحُ لغَسـلِه كان (**أَوْلَى الرِّجَالِ بـه**) في غَسْـلِهِ (**أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ**) وسـيأتي بيانُهم في الفَـرعِ الآتي، ثمَّ الزَّوجةُ بعدَهـم في الأصحِّ فيقدَّم رجـالُ العَصباتِ، ثـمَّ ذوو الأرحامِ، ثـمَّ الأجانبُ، ثمَّ الزَّوجةُ، ثمَّ النِّسـاءُ المحارمُ، وكان ينبغي تقديمُ حكمِ أولويَّةِ الصَّلاةِ على حكمِ أولويَّةِ الغُسلِ؛ لأنَّها مُرتَّبةٌ على أولويَّةِ الصَّلاةِ.

(وَ) إذا اجتمـع مِـن أقـاربِ المَيتـةِ من يَصلُـحُ لغَسـلِها كان أولى النِّسـاءِ (**بِهَـا**) في غَسـلِها ذَواتُ (**قَرَابَاتِهَـا**) محارمَ كـنَّ كبنتٍ، أو لا كبنـتِ عمٍّ، وفي «الصِّحـاح»(١): يقـول: ذو قَرابَتِي، ولا يقـول: هم قَرابَتـي، ولا: هم قَراباتي، والعامّةُ تقول ذلك.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٠٠).

وَيُقَدَّمْنَ عَلَى زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ وَأَوْلَاهُنَّ: ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ ثُمَّ رِجَالُ القَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ، قُلْتُ: إِلَّا ابْنَ العَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالأَجْنَبِيِّ واللهُ أَعْلَمُ .، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ و لَا يُقَرَّبُ المُحْرِمُ طِيبًا

(**وَيُقَدَّمْنَ عَلَى زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ (**وَأَوْلَاهُنَّ: ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ**) وهي كلُّ امرأةٍ لو قُدِّرَت ذكَرًا لم يحلَّ للميِّتةِ نِكاحُه، فإن استوت ثنتانِ منهنَّ في محرميَّةٍ فمَن في محلِّ العُصوبةِ كعَمَّةٍ أَوْلى ممَّن ليست في محَلِّها كخالةٍ، واللَّواتي لا محرميَّةَ لهنَّ تُقدَّمُ منهن القُربى فالقُربى، ثمَّ بعدهنَّ ذواتُ الوَلاءِ.

(**ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ**) وبحَث بعضُهم[1] تقديمَ محارمِ الرَّضاعِ على الأجنبيَّةِ، (**ثُمَّ رِجَالُ القَرَابَةِ**) من الأبوينِ أو أحدِهما (**كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ**) في الفرعِ الآتي.

(**قُلْتُ: إِلَّا ابْنَ العَمِّ وَنَحْوَهُ**) وهو قريبٌ ليس بمَحرَمٍ، (**فَكَالأَجْنَبِيِّ**) أي: لا حقَّ له في غَسْلِها جزمًا، (**واللهُ أَعْلَمُ**).

(**وَيُقَدَّمُ**) في غسلِ الزَّوجةِ (**عَلَيْهِمْ**) أي: رجالِ القَرابةِ (**الزَّوْجُ**) حُرًّا كان أو عبدًا (**فِي الأَصَحِّ**) وكلُّ مَن تَقدَّم شرطُه الإسلامُ، وأن لا يكونَ قاتلًا للميتِ، ولمَن قُدِّم في الغُسلِ تَفويضُه لغَيرِه بشرطِ اتِّحادِ الجِنسِ فليس لرَجلٍ تفويضُه لامرأةٍ وعكسُه.

(و) يُستَثنى من مشروعيةِ الطِّيبِ للمَيتِ أنَّه (**لَا يُقَرَّبُ**) المَيتُ (**المُحْرِمُ طِيبًا**) أي: يحرُمُ تَطييبُه وطرحُ الكافورِ في ماءِ غُسلِه كما تقدَّم ولو في كفنِه.

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَلَا يُؤْخَذُ شَعَرُهُ وَظُفْرُهُ وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبِطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ، قُلْتُ: الأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، واللهُ أَعْلَمُ

(وَلَا يُؤْخَذُ شَعَرُهُ وَظُفْرُهُ) أي: يحرُمُ ذلك ولو تلبَّد شعَرُ المُحرمِ بصَمغٍ ونحوِه، أو كان به قروحٌ مثلًا وجمُدَ دمُها بحيث لا يُمكِنُ غَسلُه في المَسأَلتَينِ إلَّا بجَزِّ الشَّعرِ فيُجَزُّ كما بحثَه بعضُهم[1] فيهما.

(وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ) المُحِدَّةُ في عدَّةِ وفاةٍ بعد حُرمةِ الطِّيبِ عليها في حياتِها (فِي الأَصَحِّ) وأمّا غيرُ المُحِدَّةِ كرَجعيَّةٍ وبائنٍ ومفسوخٍ نِكاحُها وغيرُ المُحرِمةِ فيَحرُمُ فيهنَّ التَّطييبُ جَزمًا.

(وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ) ولا يستحَبُّ جزمًا كما قال الرَّافِعِيُّ[2] (فِي غَيْرِ) المَيتِ (الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبِطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ) وفي «الرَّوضة»[3] عن الأكثرينَ استحبابُ ذلك، والقَديمُ يُكرَه، وفي «المجموع»[4] أنّه يَتتبَّعُ ما تحتَ ظُفرِه بعُودٍ.

(قُلْتُ: الأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، واللهُ أَعْلَمُ) ولم يقُل: «قلتُ القديمُ»؛ لنقلِه في «المجموع»[5] الكَراهةَ عن «الأم» و«المُختصرِ»، فلذلك عبَّر بالأظهرِ المُفيدِ؛ لأنَّ هذا القَولَ جديدٌ أيضًا، ولا يُختَنُ المَيتُ ولا يُحلَقُ رَأسُه إلَّا أن يكون مُحرِمًا بقي عليه الحَلقُ ومات فيُحْلَقُ رأسُه تكميلًا للنُّسكِ كما بحثَه بعضُهم.



(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٣٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٧).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٠).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٠).

(فَصْلٌ)
يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وَأَقَلُّهُ: ثَوْبٌ

(فَصْلٌ)
في تكفينِ الميِّتِ وحَمْلِ جنازتِه

(يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ) أي: بشَـيءٍ مِن جِنسِ ما يجوزُ له (لُبْسُـهُ حَيًّا) فالتكفينُ بالحَريرِ للرَّجـلِ حرامٌ إن وُجِد غيرُه، وللمَرأةِ مكروهٌ، وأشـعر كلامُـه بجَوازِ تكفينِ الصَّبيِّ بالحَريـرِ، وبحث بعضُهم المَنعَ منه ومـنَ التكفينِ بالثَّوبِ النَّجِسِ مع وجودِ غيرِه، وإن جاز لُبسُه خارجَ الصَّلاةِ.

ويعتبَـرُ في الكفـنِ حـالُ المَيتِ، فالمُكثِرُ يكفَّنُ من جِيـادِ الثِّيابِ، والمُتوسِّـطُ من وسَـطِها، والمُقلُّ من خَشـنِها، وفي جوازِ تكفينِ المُحِدَّةِ فيما حَرُمَ عليها لُبسُـه الخـلافُ في التَّطييبِ، والأصحُّ الجَوازُ كما تقدَّم، وتكفينُ الرَّجلِ بالمُزعفَرِ حَرامٌ، وبالمُعصفَرِ مكروهٌ، كما جزم به المُصنِّفُ في المسائلِ المنثورةِ الآتية، واختار غيرُه الحُرمـةَ، وفي «شـرحِ مسـلم»[1] كراهةُ التكفيـنِ في المُصبَّغاتِ ونَحوِهـا من ثيابِ الزِّينةِ.

(وَأَقَلُّهُ: ثَوْبٌ) يسـتُرُ عورةَ المَيتِ على الأصحِّ في «الرَّوضة»[2] و«المجموع»[3] فيختلـفُ قَـدرُه بذكـورةِ المَيـتِ وأُنوثتِـه وحرِّيتِـه ورِقِّه كما يشـير إليـه كلامُه في «المجمـوع»، وبحث بعضُهم[4] خلافَه لزَوالِ الرقِّ بالمَوتِ، ولا يكفي عن الثَّوبِ

(١) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٨).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١١٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩١).
(٤) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ، وَالأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ

التَّطيينُ كما يُشعِر به كلامُه، قال بعضهم[1]: وهو متَّجهٌ، وقيل: أقلُّه ثوبٌ يستُر جميعَ بدنِ المَيتِ إلَّا رأسَ المُحرِمِ ووجهَ المُحرمةِ، وعليه جمعٌ كثيرٌ، وصحَّحه المُصنِّفُ في «مَنسكِه»، وعبارةُ المَتنِ كالمُحرَّرِ[2] محتملةٌ لكلٍّ منَ الوَجهينِ، ولم يُصحِّحِ الرَّافِعِيُّ في «الكبير» شيئًا منهما.

والثَّوبُ الواحدُ حقٌّ للهِ تعالى، (وَ) حينئذٍ (لا تُنَفَّذُ) بضَمِّ المُثنَّاةِ الفوقيَّةِ أولَه، وتشديدِ الفاءِ، (وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ) أي: الثَّوبِ الواحدِ، بخلافِ الثَّاني والثَّالثِ فللميِّتِ وغريمِه إسقاطُهما، ولو رضي الغَريمُ بالثّلاثةِ كُفِّن بها، وبحثَ بعضُهم[3] أنَّه لا يُزادُ على واحدٍ إن عصى بالدَّينِ كغصبٍ أو مَطْلٍ، ولو أوصى بساترِ العَورةِ نُفِّذَت وصيتُه كما في «الرَّوضة»[4] خلافًا لِما في «المجموع»[5]، ولو لم يوصِ فقال بعضُ الوَرثةِ: نُكفِّنُه بثوبٍ، وبعضُهم بثلاثةٍ، أو اتَّفقوا على ثوبٍ، أو كان فيهم محجورٌ كُفِّنَ بثلاثةٍ في المَسائلِ الثّلاثِ، ولو كُفِّنَ من بيتِ المالِ لم يزِدْ على ثوبٍ، وكذا لو كُفِّنَ من مالِ المُسلمينَ عند فَقدِه كما قال القاضي حُسين والبغَويُّ[6]، أو منَ المَوقوفِ على التكفينِ كما أفتى به ابنُ الصَّلاحِ[7].

(وَالأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ) أي: الذَّكَرِ بالغًا كان أو صبيًّا، كما سيأتي في المَسائلِ المنثورة، أو مُحرِمًا كما في «المجموع»[8] عن القاضي أبي الطَّيبِ وغيرِه (ثَلَاثَةٌ) إن لم يكفَّنْ

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ والإسْنَوِيّ».
(٢) «المحرر» (ص ٨٣).
(٣) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ١١٠).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩٥).
(٦) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٤٢٠).
(٧) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٥٩).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩٤).

وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ و لَهَا خَمْسَةٌ وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ؛ فَهِيَ لَفَائِفُ وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ وَإِنْ كُفِّنَتِ فِي خَمْسَةٍ؛ فَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ

من بيتِ المالِ ونحوِه كما تقدَّم، فلو زاد عليها لم يستحَبَّ كما في «الرَّوضة»[1].

(**وَيَجُوزُ**) بلا كراهةٍ (**رَابِعٌ وَخَامِسٌ**) وتكره الزِّيادةُ على الخامسِ لرجلٍ أو امرأةٍ في المَشهُورِ، وإن أشعرَ كَلامُ المَتنِ بالحُرمةِ، وبحَثَها في «المجموع»[2]، بل صرَّحَ بعضُهم[3] بأنَّها الأصحُّ المُختارُ، وظاهرٌ أنَّ جوازَ الخَمسةِ محَلُّه في ورثةٍ متبرِّعينَ ورضوا بها، فإن كان فيهم صغيرٌ أو مجنونٌ أو محجورٌ أو كان الوارثُ بيتَ المالِ فلا.

(و) الأفضَلُ (**لَهَا**) ولِلخُنْثى (**خَمْسَةٌ**) مِنَ الأثوابِ.

(**وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا**) أي: من ذكرٍ أو أنثى (**بِثَلَاثَةٍ؛ فَهِيَ**) كلُّها (**لَفَائِفُ**) متساويةٌ في الأصحِّ، طُولًا وعرضًا، يأخذُ كلٌّ منها جميعَ بَدنِ المَيتِ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ إن كان رجلًا، وفي «المجموع»[4] عن النَّصِّ والأصحابِ أنَّ المُستحبَّ للرَّجلِ إزارٌ ولِفافتانِ، ثمَّ قال فيه: والمُرادُ بالإزارِ: المِئزرُ.

(**وَإِنْ كُفِّنَ**) رجلٌ (**فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ**) إن لم يكن مُحرِمًا، (**وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ**) أي: اللَّفائفِ.

(**وَإِنْ كُفِّنَتِ**) المَرْأَةُ (**فِي خَمْسَةٍ؛ فَإِزَارٌ**) وهو ما يُؤتزَر به أي: يُشَدُّ في الوَسطِ كالمِئزرِ، (**وَخِمَارٌ**) وهو ما يُخمَّر به الرَّأسُ أي: يُغطَّى، (**وَقَمِيصٌ**) وهو الدِّرعُ

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١١١).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٠٥).
(٣) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩٤).

وَلِفَافَتَانِ وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَيُسَنُّ الْأَبْيَضُ وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ

(**وَلِفَافَتَانِ**) ويكون القَميصُ بعدَ الإزارِ وبعدَه الخِمارُ وبعده اللِّفافتانِ، (**وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ**) وقضيةُ «الوجيزِ» ترجيحُ هذا القولِ.

(**وَيُسَنُّ**) الكَفَنُ (**الْأَبْيَضُ**) والمغسولُ منه أَوْلَى من الجَديدِ كما سيأتي.

(**وَ**) الكفَنُ (**مَحَلُّهُ**) في غيرِ زوجةٍ أو فيها وليس لزوجِها مالٌ (**أَصْلُ التَّرِكَةِ**) يُبدَأُ بـه منهـا مع مؤَنِ تَجهيـزِه إلَّا أن يتعلقَ بعينها حقٌّ كما سـيأتي أولَ كتابِ الفَرائضِ، فيُقدَّمُ الحقُّ عليها، (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) في غيرِ صورةِ الاستثناءِ للمَيتِ تركةٌ (**فَعَلَى**) أي: فكَفَنُـه يلـزَمُ (**مَنْ عَلَيْـهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ**) أصـلٍ أو فرعٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ (**وَسَـيِّدٍ**) في عبـدِه وأمِّ ولدِه ومكاتَبِه، (**وَكَذَا**) محَلُّ الكفَنِ أيضًا (**الزَّوْجُ**) المُوسِـرُ فعليه تكفينُ زَوجتِـه حُرَّةً كانت أو أمةً مع مؤنةِ تَجهيزِها وتجهيـزِ خَادِمِها (**فِي الْأَصَحِّ**) وبحث بعضُهم[1] وجوبَ مؤنةِ تجهيزِ الزَّوجةِ الأَمةِ على السَّـيدِ إلَّا أن تكون مسـلمةً ليلًا ونهارًا فتكونُ على الوَجهينِ في كفنِ الحُرَّةِ.

وعُرِفَ بما شـرَحَ بـه كلامَ المَتنِ أنَّ جملةَ: «وكذا الـزَّوجُ»، عطفٌ على جملةِ: «ومحلُّـه أصـلُ التَّرِكةِ»، واندفع بذلـك الاعتراضُ عليه من أنَّ ظاهِـرَه أنَّ وجوبَ الكَفـنِ علـى الـزَّوجِ إنَّمـا هـو حيـث لم يكـن للزَّوجـة مـالٌ، وهو خـلافُ ما في «الرَّوضة»[2] كأصلها[3]، وإذا امتنع المُوسرُ أو كان غائبًا فجُهِّزَت الزَّوجةُ من مالِها

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١١١).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٣٤).

وَتُبْسَـطُ أَحْسَـنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَـعُهَا وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَـا، وَكَذَا الثَّالِثَةُ وَيُـذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ

أو غيـرِه فللوَرثةِ الرُّجوعُ عليه بذلك إن فعلوا بـإذنِ حاكمٍ يراه، وإلَّا ففيه احتمالٌ، والمُتبادِرُ الرُّجوعُ، والأشبَهُ المَنعُ كما لو أعسَرَ الزَّوجُ وكُفِّنت من مالِها أو غيرِه.

وإذا لـم يكن للزَّوجِ مالٌ فتجهيزُ الزَّوجةِ في مالِها، ولا يجبُ عليه أيضًا تجهيزُ ناشزةٍ ولا صغيرةٍ لم تجب نفقتُها، ولو ماتت زوجاتُه دفعةً بِهَدمٍ مثلًا ولم يجد إلَّا كفنًا فالقياسُ كما بحثه بعضُهم[1] الإقراعُ، أو تُقدَّمُ المُعسرةُ أو من يُخشى فَسادُها علـى نظرٍ في ذلك، وكذا لو مُتْنَ مُرتَّبًا هل تُقدَّم الأولى أو المُعسـرةُ أو يقرعُ؟ فيه نظـر أيضًا، وإذا لـم يكن للميتِ مـالٌ ولا مُنفِقٌ جهزَ من بيتِ المـالِ، وإلَّا فعلى مياسـيرِ المُسـلمينَ ممَّن يلزَمُهم تجهيـزُه، ولا يلزمُ في الصُّورتيـنِ إلَّا كفنٌ واحدٌ كما سبق.

(**وَتُبْسَـطُ**) أوَّلا (**أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَـعُهَا**) إن تفاوتت سَعةً وحُسنًا، (**وَالثَّانِيَةُ**) وهـي التي تلي الأولى فيهما (**فَوْقَهَا، وَكَذَا الثَّالِثَةُ**) وهي التي تلي الثَّانيةَ فيهما فَوْقَ الثَّانيـةِ (**وَيُـذَرُّ**) بمُعجَمةٍ إن لم يكن المَيتُ مُحرِمًا (**عَلَـى كُلِّ وَاحِدَةٍ**) من اللَّفائفِ قبـلَ وضعِ الأخرى (**حَنُوطٌ**) بفتحِ المُهمَلةِ: اسـمٌ لكلِّ طيـبٍ خُلِط للمَيتِ، وقال الأَزْهَرِي[2]: هو طيبٌ مشتملٌ على كافورٍ وصَنْدَلٍ أحمَرَ وذُرَيرَةِ قصَبٍ.

وعليـه فقولُه: «وَكَافُورٌ» مِن عطفِ الجُزءِ على الكلِّ؛ لأنَّه حينئذٍ الجُزءُ الأعظمُ من الطِّيبِ.

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيِ».

(٢) «تهذيب اللغة» ١٧٥ (٤/ ٢٢٦).

وَيُوضَعُ المَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ وَتُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشِّدَادُ وَلَا يُلْبَسُ المُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ المُحْرِمَةِ

وسُنَّ أولًا تبخيرُ اللَّفائفِ بعُودٍ لغيرِ مُحرِمٍ، (**وَيُوضَعُ المَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا**) على قفاهُ (**وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ**) ويُسنُّ إكثارُه كما قال الإمامُ، فيوضع ذلك على مساجِدِه، فإن فضَلَ شيءٌ ففي رأسِه ولحيتِه، فإن فضَلَ ففي مغابِنِه، فإنِ اتسَعَ ففي جميعِ جسدِه إلَّا عورتَه، وإن عزَّ الكافورُ فالذّريرةُ.

(**وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ**) بخِرقةٍ بعد دسِّ قطنٍ حَليجٍ عليه حَنوطٌ وكافورٌ بين أَليَيهِ حتى يصلَ لحَلْقةِ الدُّبرِ فيسُدَّها، ويُكرَهُ إيصالُه داخلَ الحَلْقةِ في الأصحِّ، وتكونُ الخِرقةُ مشقوقةَ الطَّرفينِ تأخُذُ أَلْيَيهِ وعانَتَه وتُشَدُّ كما يُشَدُّ التُّبَّانُ الواسعُ، و«أَلْيَاه» بمُثنّاةٍ تحتيّةٍ، وفي لغةٍ بزيادةِ مثنّاةٍ فوقيّةٍ بعدها.

(**وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ**) مِن أُذنيه ومَنخِريْهِ وعَينيه وجَوائفِه (**قُطْنٌ**) عليه حَنوطٌ وكافورٌ، (**وَتُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ**) بأن يَثنِيَ أولًا الذي يلي شِقَّه الأيسرَ على شِقِّه الأيمنِ، ثمَّ يعكِسَ ذلك، ويجمَعَ الفاضلَ عندَ رأسِه ورِجليه، ويكونُ الذي عند رأسه أكثرَ، (**وَتُشَدُّ**) تلك اللَّفائفُ بشِدادٍ، وعن المُتوَلِّي لا تُشَدُّ إن قرُبَ الطريقُ.

(**فَإِذَا وُضِعَ**) الميتُ (**فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشِّدَادُ**) عنه.

(**وَلَا يُلْبَسُ المُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا**) وما في معناه ممّا يَحرُم على المُحرِمِ لُبسُه، (**وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ المُحْرِمَةِ**) أي: يَحرُم ذلك، فلو خالف عصى الفاعلُ، ولا

وَحَمْلُ الجَنَازَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الخَشَبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ المُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ وَالمَشْيُ أَمَامَهَا

فديةَ عليه على الصَّحيحِ، والخُنثى المَيتُ مُحرِمًا يكفي فيه كشفُ أَحدِهما على ما بحثه المُصنِّفُ، وقال بعضُهم[١]: يجب إلحاقُه بالذَّكرِ احتياطًا.

(وَحَمْلُ الجَنَازَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ) وعبَّر في «الرَّوضة»[٢] بالصَّحيحِ، ثمَّ بيَّن حَملَها بيْن العَمودينِ بقولِه: (وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الخَشَبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ) أي: العَمودينِ (عَلَى عَاتِقَيْهِ) تثنية عاتقٍ وهو ما بين المَنكِبِ والعنُقِ، (وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ) الخَشبتينِ (المُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ) أحدُهما من الجانبِ الأيمنِ والآخَرُ من الأيسرِ، وجملةُ الحامِلينَ حينئذٍ ثلاثةٌ.

(وَالتَّرْبِيعُ) أي: حملُ الجِنازةِ على كيفيته، وهي: (أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ) يضع أحدُهما العَمودَ الأيمنَ على عاتقِه الأيسَرِ والآخرَ عَكْسُه، (وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ) يحملان كذلك، والأفضلُ الجمعُ بين الكيفيَّتينِ المُتقدِّمتينِ، ويحصلُ بحَملِه تارةً كذا وتارةً كذا كما في «الرَّوضة»[٣] و«أصلها»[٤]، وقال المَاوَرْدِيُّ[٥]: يحصُلُ بحَملِ خَمسةٍ؛ أربعةٌ مِن جوانبِها وواحدٌ بين العَمودَينِ.

(وَالمَشْيُ أَمَامَهَا) أي: الجِنازةِ لماشٍ أو راكبٍ ذكَرٍ أفضلُ منه خَلفَها كما في

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِي».

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١١٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١١٥).

(٤) «المحرر» (ص ٥٩).

(٥) «المحرر» (ص ٥٩).

بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ، وَيُسْرَعُ بها إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ

«الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2]، خِلافًا لِما قاله الرَّافِعِيُّ في «شرح مسندِ الشافعيِّ»[3] تبعًا للخَطَّابِيِّ من أنَّ الرَّاكبَ يكونُ خَلْفَها، وهو ضعيفٌ.

وزاد على «المُحرَّر» قوله: (بِقُرْبِهَا) أي: بحيثُ لو التفتَ رَآها (أَفْضَلُ) منه ببُعدِها، والرُّؤيةُ تحصلُ مع البُعدِ عنها أيضًا، فلذلك ضبَطَ بعضُهم[4] القُربَ بالعُرفِ، ولو قال: «وأمامَها وبقُربِها» بالواوِ كان أَوْلَى؛ ليُفيدَ استحبابَ كلٍّ من الثّلاثِ، أمّا المَرأةُ فيُكرَه لها تشييعُ الجِنازةِ إن لم يقتَرِنْ بمُحرَّمٍ، ولا يُكرَهُ للمُسلمِ اتِّباعُ جنازةِ قريبِه الكافرِ كما سيأتي في المَتنِ.

(وَيُسْرَعُ بها) ندبًا فوقَ المَشيِ المُعتادِ ودون الخبَبِ بحيثُ لا يشقُّ على من تبِعَها (إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ) فإن خيفَ تَغيُّرُ المَيتِ بالإسراعِ كانفجارِه فيتأنَّى بها، وإن خيفَ انتفاخُه بالتّأنّي زِيدَ في الإسراعِ، واختار في «المجموع»[5] تبعًا للمُتوَلِّي أنّه يُستحَبُّ القيامُ للجنازةِ، وقال في زوائد «الرَّوضة»[6] إنّه مكروهٌ، وأنَّ المُتوَلِّي انفردَ بالاستحبابِ.



(١) «المحرر» (ص ٥٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٤٢).
(٣) «شرح مسند الشافعي» بتحقيقي (٤/ ٢٢٧).
(٤) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨٠).
(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ١١٦).

(فَصْلٌ)

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ، أَحَدُهَا: النِّيَّةُ وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا وَتَكْفِي نِيَّةُ الفَرْضِ وَقِيلَ: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ المَيِّتِ فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ

(فَصْلٌ)

فِي صَلَاةِ المَيِّتِ المُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ

(لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ) سبعةٌ:

(أَحَدُهَا: النِّيَّةُ) وتقدَّمَ الكلامُ عليها في باب صفةِ الصَّلاةِ، (وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا) أي: كوقتِ نيَّةِ غيرِها من الصَّلواتِ في وجوبِ قَرنِ النِّيةِ بتكبيرِ التَّحرُّم، (وَتَكْفِي) فيها (نِيَّةُ) مُطلَقِ (الفَرْضِ) ولو تعيَّنَت عليه، (وَقِيلَ:) لا تكفي، بل (تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ) ولعلَّ هذا الوَجهَ في مَن لم تتعيَّن عليه، وفي الإضافةِ إلى اللهِ تعالى الخلافُ السَّابق في بابِ صفةِ الصَّلاةِ.

(وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ المَيِّتِ) باسمِه، كزيدٍ أو عمرٍو أو رجلٍ أو امرأةٍ، ولا معرفتُه كما في «المُحرَّر»[1]، وأمّا تعيينُه الذي يتميَّزُ به عن غيرِه كقوله: «أصلي على هذا» أو «الحاضرِ» أو «على من يُصلِّي عليه الإمامُ» فلا بدَّ منه، (فَإِنْ عَيَّنَ) الميتَ كزيدٍ أو رجلٍ (وَأَخْطَأَ)ه فبانَ عَمرًا أو امرأةً (بَطَلَتْ) إلَّا أن يشيرَ إلى الميتِ فيصحُّ في الأصحِّ.

(وَإِنْ حَضَرَ)ه (مَوْتَى) صلَّى على كلٍّ منهم منفردًا، وإن شاء صلَّى عليهم صلاةً واحدةً، و (نَوَاهُمْ) بأن يَقصِدَهم في نيَّةِ صَلاتِه، ولو صلَّى على ميّتٍ وحيٍّ دَفعةً ظانًّا حياتَه صحَّت على المَيتِ إن جهِلَ الحالَ.

---

(١) «المحرر» (ص ٨٤).

الثَّانِـي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُـلْ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الأَصَحِّ بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، الثَّالِثُ: السَّلَامُ كَغَيْرِهَا

وتجـبُ على المأمومِ نيَّةُ الاقتـداءِ، ولا يضرُّ اختلافُ نيَّةِ الإمـامِ والمأمومِ كما سيأتي في قول المتن: «ولو نوى الإمام صلاة غائب» إلخ.

(**الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ**) بتكبيرةِ الإحرامِ، (**فَإِنْ خَمَّسَ**) عَمْدًا (**لَمْ تَبْطُلْ**) صَلاتُه (**فِـي الأَصَحِّ**) أو سـهوًا لم تبطُلْ جزْمًا، ولا يدخلُ سُـجودُ السَّـهوِ فيهـا كما تقدَّمَ في بابه.

(**وَلَوْ خَمَّـسَ**) أي: كبَّر (**إِمَامُهُ**) في صلاتِه خَمْسَ تَكْبِيـراتٍ، وقلنا: لا يَبْطُلُ (**لَمْ يُتَابِعْـهُ فِي الأَصَحِّ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[1] بالأظهـرِ، وفي «المجموع»[2] بالمذهب، (**بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ**) هو مبنيٌّ على الرَّاجحِ أنَّ الخامسةَ غيرُ مشروعةٍ ولا مُبطِلةٍ، وإلَّا وجبت المُفارقةُ، والمُصنِّفُ في «الأذكارِ[3]» لم يخيِّرْ بل عيَّنَ الانتظارَ، والخـلافُ المَذكُورُ في المتن قـال بعضُهم[4]: ليس في التَّحريـمِ؛ لأنَّ التَّفريعَ على جَوازِ زيادةِ الخامسةِ، ويحتملُ أن يكونَ في الوُجوبِ أو الاستحبابِ.

(**الثَّالِثُ: السَّلَامُ**) وهو فيها (**كَغَيْرِهَا**) أي: كسلامِ غَيرِها من الصَّلواتِ في كيفيَّته وتعـدُّدِه، ويسـتحبُّ هنا زيادةُ: «ورحمـةُ اللهِ وبركاته»، وفي قـولٍ: لا يلتفتُ هنا في السَّـلامِ بل يقتصرُ على تسليمةٍ واحدةٍ يَجعلُها تلقاءَ وجهِه، قال في «المجموع»[5]: وهو الأشهَرُ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٣٠).
(٣) «الأذكار» (ص١٥٥).
(٤) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٤٠).

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بَعْدَ الأُولَى، قُلْتُ: تُجْزِئُ الفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الأُولَى واللهُ أَعْلَمُ، الخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الآلِ لا تَجِبُ

(**الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بَعْدَ**)، أي: عقِبَ التكبيرةِ (**الأُولَى**) كما هو ظاهرُ كلامِ الغَزاليِّ، وصحَّحه المُصنِّفُ في «التِّبيان»[1] تبعًا لجَمعٍ.

(**قُلْتُ: تُجْزِئُ الفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الأُولَى**) من الثّالثةِ والرَّابعةِ، وفي «الرَّوضة»[2] كأصلها[3] عن النّصِّ: أنّه لو أخَّرَ قِراءَتَهَا إلى التكبيرةِ الثّانيةِ جازَ، (**واللهُ أَعْلَمُ**) وفي «المجموع»[4]: يجوز أن يجمعَ في التكبيرةِ الثّانيةِ بينَ القِراءةِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الثّالثةِ بين القِراءةِ والدُّعاءِ للميتِ، ويجوزُ إخلاءُ التكبيرةِ الأولى عن القِراءةِ.

(**الخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ**) عقِبَها، وبه صرّح في «المجموع»[5] نقلًا عن تصريحِ السَّرَخْسِي، وكأنّه ممَّن يرى تعيُّنَ الأولى للفاتحةِ، أمّا من يُجوِّزُها في غيرها فقياسُه تجويزُها في غيرِ الثّانيةِ، وأقلُّها: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ».

(**وَالصَّحِيحُ**) وبه قطع في «المجموع»[6] (**أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الآلِ لا تَجِبُ**) فيها بل تُسَنُّ، وتردَّدَ في «الرَّوضة»[7] كأصلِها[8] في حكايةِ ما جَزَمَ به هنا من الخِلافِ فقال:

---

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ١٢٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٦٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٤١).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٣٥).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٣٥).
(٧) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٥).
(٨) «الشرح الكبير» (٥/ ١٦٩).

السَّـادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، السَّـابِعُ: القِيَامُ عَلَى المَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ و إِسْرَارُ القِرَاءَةِ وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلاً

فيـه قولان أو وجهان، ويُسَـنُّ قبـلَ الصَّلاةِ على رسـولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَمدُ، وعَقِبَها الدُّعاءُ للمُؤمنينَ والمُؤمناتِ، ولا يُشتَرطُ ترتيبُ هذه الثّلاثةِ.

(السَّـادِسُ: الدُّعَـاءُ) أي: ما يقع عليه اسـمُ دُعاءٍ (لِلْمَيِّـتِ) بخُصوصِه، وأقلُّه: «اللهمَّ اغفِرْ لَهُ».

ووَقتُـه (بَعْـدَ) أي: عقـبَ التكبيـرةِ (الثَّالِثَةِ) فلا تجـزئُ في غَيرِهـا جزمًا كما في «المجموع»[1]، ويُشكِلُ على تعيُّنِه في الثّالثةِ ما تقدَّم من جوازِ قراءةِ الفاتحةِ في غيرِ الأُولى فالدُّعاءُ أَوْلى منها بذلك، وأشعرَ إطلاقُه كغيرِه بوجوبِ الدُّعاءِ لغيرِ مكلَّفٍ كصبيٍّ ومن بلَغ مجنونًا ودام جنونُه إلى موتِه، وبحث بعضُهم[2] عدمَ الوُجوبِ.

(السَّابِعُ: القِيَامُ عَلَى المَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ) عليه فلا يجزئُ مع قُدرتِه القعودَ إلَّا فيما استثني من الصُّورِ المُتقدِّمةِ في القُعود في المكتوبةِ مع قدرةِ القيامِ.

(وَيُسَـنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ) حـذوَ مَنكِبَيه (فِي التَّكْبِيرَاتِ) الأربـعِ، وصفةُ الرَّفع هنا كما سبقَ في باب صفةِ الصَّلاةِ، ويضعُ يدَيه بعدَ كلِّ تكبيرةٍ تحت صدرِه.

(و) يُسَـنُّ (إِسْـرَارُ القِـرَاءَةِ) للفاتحـةِ فيهـا، صُلِّيـتْ في ليـلٍ أو نهـارٍ، (وَقِيـلَ: يَجْهَـرُ) بالفاتحـةِ (لَيْلًا) ويُسِـرُّ عقبَ قِراءَتِهـا بالدُّعاءِ والصَّلاةِ علـى النبيِّ كما في «المجموع»[3]، بخلافِ التكبيراتِ والسَّلامِ فيجهَرُ بها.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٣٦).
(٢) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٣٦).

وَالأَصَحُّ: نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الِافْتِتَاحِ وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ إِلَى آخِرِهِ

(وَالأَصَحُّ: نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الِافْتِتَاحِ) وعبَّر فيه في «الرَّوضة»[1] بالصَّحيحِ، ولا تُندَبُ السُّورةُ أيضًا، (وَيَقُولُ فِي) التكبيرةِ (الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ إِلَى آخِرِهِ) المَذكُورِ في «المُحرَّر»[2] وغيره، ولم يذكرِ المُصنِّفُ باقيَه استغناءً بشهرتِه، وهذا خاصٌّ بالذَّكَر البالغِ، أمّا الطِّفلُ فسيأتي ما يقول فيه، وأمّا المَرأةُ فيقول فيها: «هذه أمتُكَ وبنتُ عَبدَيكَ» ويُؤنِّثُ بقيّةَ ضمائرِ دُعائِها، أو يُذكِّرُه على إرادةِ الشَّخصِ أو المَيتِ، أو يأتي بلفظٍ يشمل النَّوعَينِ كـ «مَن».

وبحث بعضُهم[3] أنّه يقولُ في ولدِ الزِّنا: «وابنُ أمَتِكَ». وفي الخُنثى: «هذا مَملوكُكَ».

وليس ما ذكره المُصنِّفُ من الدُّعاءِ منقولًا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا ولا عن أحدٍ من الصَّحابة، وإنَّما أخذه الشَّافعيُّ من مجموعِ أحاديثَ، ونقل التِّرمذيُّ[4] عن البُخاريِّ أنَّه قال: أصحُّ حديثٍ في هذا البابِ حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ أي الذي رواه مسلمٌ[5] عنه أنّه قال: صلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازةٍ فسمعتُه يقولُ: اللهمَّ اغفِرْ له وارحَمْه وعافِه واعفُ عنه وأكرِمْ نُزُلَهُ ووسِّعْ مُدخَلَه واغسِلْه بماءٍ وثلجٍ وبرَدٍ ونقِّه من الخَطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ وأبدِلْه دارًا خيرًا من دارِه وأهلًا خيرًا من أهلِه وزوجًا خيرًا من زَوجِه، وقِهِ فتنةَ القَبْرِ وعذابَ النارِ.

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٥).
(٢) «المحرر» (ص ٨٥).
(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٤) «جامع الترمذي» (١٠٢٥).
(٥) «صحيح مسلم» (٩٦٣).

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ

ومعنى نُزُلِه: نَصيبُه من الجنَّةِ، ومُدخَلِه: قَبْرُه، والجَمعُ بين غَسلِه بالماءِ وما بعده للمُبالغةِ، ومعنى نَقِّه: طهِّرْه من أنواعِ الذُّنوبِ بأنواعِ المَغفرةِ، كما أنَّ الماءَ والثَّلجَ والبَرَدَ من أنواعِ المُطهِّرات.

(**وَيُقَدِّمُ**) ندبًا (**عَلَيْهِ**) أي: الدُّعاءِ السَّابقِ (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا**) أي: حاضِرِنا (**وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا**) إذا بلغَ، أو المُرادُ الصَّغيرُ في الصِّفاتِ لا في العُمرِ، ويُحتمَلُ غيرُ ذلك، (**وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ**) وهو أعمالُ الجَوارحِ من الطَّاعاتِ كتلفُّظٍ بشهَادَتَينِ وصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحجٍّ وغيرِ ذلك، ولا يخرجُ المُكلَّفُ عن عهدةِ التكليفِ بالإسلامِ إلَّا مع الإيمانِ بالمعنى الآتي.

(**وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**) وهو تصديقُ القَلبِ بما عُلِمَ مجيءُ الرَّسولِ بهِ من عندِ اللهِ ضرورةً من الدِّينِ، ولا يخرُجُ المُكلَّفُ عن عهدةِ التكليفِ بالإيمانِ إلَّا مع التَّلفُّظِ بالشَّهادتَين من النَّاطقِ، قال بعضُ المُحقِّقينَ: وهُما واحدٌ بالنَّظرِ لِلمَاصَدَقِ وإن كانا مختلفَي المفهومِ.

وإنَّما قدَّم هذا الدُّعاءَ على الذي قبلَه لثبوتِ لفظِه في «صحيحِ مسلمٍ»[1] وتضمُّنِه الدُّعاءَ للمَيتِ، بخلافِ الذي قبله، فإنَّ بعضَه مرويٌّ باللَّفظِ، وبعضَه بالمعنى، وتبعَ

(١) في الحاشية: «هذا وهم، وإنما رواه الأربعة».

قلت: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢)، وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا

المُصنِّفُ في الجمعِ بين الدُّعاءَين «المُحرَّر»[1] و«الشَّرحَ الصَّغيرَ»، ولم يتعرَّضْ لذلك في «الرَّوضة»[2] و«المجموع»[3].

(**وَيَقُولُ**) ندبًا (**فِي**) المَيتِ (**الطِّفْلِ**) أو الطِّفلةِ، والمُرادُ بهما: من لم يبلُغْ، ويُطلَقُ على الواحدِ والجمعِ (**مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ**) أي: الطِّفلَ (**فَرَطًا**) أي: سابقًا مهيِّئًا للمَصالحِ في الآخرةِ (**لِأَبَوَيْهِ**) المُسلمَينِ حيَّينِ كانا أو لا، (**وَسَلَفًا وَذُخْرًا**) بذالٍ مُعجَمةٍ، وفي «القاموس»[4]: ذَخَرَه كمَنَعه، ذُخرًا بالضمِّ، واذَّخره: اختاره واتَّخَذَه.

(**وَعِظَةً**) هو مصدرٌ بمَعنَى اسمِ المفعولِ أي: موعظةً، (**وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا**) وحذفَ «لأبويه» من المعطوفاتِ، (**وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا**) التي تُوزَن بها أعمالُهما.

(**وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا**) وزاد على ذلك في «الرَّوضة»[5] كأصلها[6] و«المجموع»[7]: «ولا تَفْتِنْهُمَا بعدَه ولا تَحرِمْهُما أجرَه». ولو شكَّ في بلوغِ المُراهقِ فالأحوطُ كما قال بعضُهم[8] أن يدعوَ بهذا الدُّعاءِ، ويخصَّ المَيتَ بالدُّعاءِ بعدَ الثَّالثةِ، ولو شكَّ في حالِ الأبوينِ إسلامًا وضدَّه احتمَلَ أن يدعوَ به بناءً على الغالبِ والدَّارِ، أو يجتنبَ منه ما لا يجوزُ الدُّعاءُ به للكافرِ احتياطًا، أو يعلِّقَه على

(1) «المحرر» (ص 85).
(2) «روضة الطالبين» (2/ 126).
(3) «المجموع شرح المهذب» (5/ 236).
(4) «القاموس المحيط» (ص395).
(5) «روضة الطالبين» (2/ 127).
(6) «الشرح الكبير» (5/ 180).
(7) «المجموع شرح المهذب» (5/ 238).
(8) في الحاشية: «الأذرعي».

وَفِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ المُقْتَدِي بِلَا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيُكَبِّرُ المَسْبُوقُ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي غَيْرِهَا

إيمانِهما خصوصًا في ناحيةٍ يكثُرُ فيها السَّراريُّ الكوافرُ كالرُّومِ، ولو علم كُفرَهما كتبعيَّةِ الصَّغيرِ للسَّابي حرُمَ الدُّعاءُ لهما بالمَغفرةِ والشَّفاعةِ ونَحوِهما، ولو علم إسلامَ أحدِهما وكُفرَ الآخرِ أو شكَّ فيه لم يخْفَ الحكمَ.

(وَ) يقولُ نَدبًا (فِي) التكبيرةِ (الرَّابِعَةِ: **اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا**) بفتحِ المُثنّاةِ الفوقيّةِ وضَمِّها (**أَجْرَهُ**) أي: أجرَ الصَّلاةِ عليه، أو أجرَ المُصيبةِ به؛ فإنَّ المُسلمينَ في المُصيبةِ كالشَّيءِ الواحدِ، (**وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**) بالابتلاءِ بما نهيتَنا عنه من المعاصي، وزاد جمعٌ على هذا الدُّعاءِ: «واغفِرْ لنا وله». قال المُصنِّفُ: وتطويلُ الدُّعاءِ في الرّابعةِ مسنونٌ ثابتٌ في الحديثِ.

(**وَلَوْ تَخَلَّفَ المُقْتَدِي**) عن إمامِه بالتكبيرِ (**بِلَا عُذْرٍ**) من نسيانٍ أو عدمِ سماعِ تكبيرِ الإمامِ كما بحثَه بعضُهم[1] فيهما (**فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ**) تكبيرةً (**أُخْرَى؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) وأشعرَ تعبيرُه بـ«أخرى» عدمَ البُطلانِ إذا لم يكبِّرِ المأمومُ الرَّابعةَ حتى سلَّمَ إمامُه، ولبعضِهم[2] فيه احتمالٌ.

(**وَيُكَبِّرُ المَسْبُوقُ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي غَيْرِهَا**) كصلاتِه على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويراعي ترتيبَ نفسِه أيضًا في صلاتِه على النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) في الحاشية: «الأذرعيّ».

(٢) في الحاشية: «الإسنَويّ».

فَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ، وَسَقَطَتِ القِرَاءَةُ وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الأَصَحِّ وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ المَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا وَفِي قَوْلٍ: لَا تُشْتَرَطُ الأَذْكَارُ

والدُّعاءِ، وهذا ظاهرٌ على قولِ من يعيِّنُ الفاتحةَ بعدَ الأولى، أمّا على ما تقدَّم في المَتنِ تبعًا للرَّوضةِ[1] كأصلها[2] من إجزاءِ الفاتحةِ بعدَ غيرِ الأولى لا.

(**فَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ**) تكبيرةً (**أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ**) أي: المأموم (**فِي الفَاتِحَةِ**) بأن كبَّرَ الإمامُ الثّانيةَ عقِبَ تكبيرِ المأمومِ الأولى (**كَبَّرَ مَعَهُ، وَسَقَطَتِ القِرَاءَةُ**) عنه، وهذا أيضًا ظاهرٌ على تعيُّنِ الفاتحةِ بعد الأولى، أمّا على ترجيحِ المُصنِّفِ فلا.

(**وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ**) أي: المأمومُ (**فِي**) أثناءِ (**الفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ**) أي: الإمامَ في التكبيرِ (**فِي الأَصَحِّ**) ولكن لا يُتِمُّها بعد التكبيرةِ الثّانيةِ مع الصَّلاةِ على النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأصحِّ في «الرَّوضة»[3] من احتمالَي ابنِ الصَّبّاغ، وقال في «المجموع»[4] إنّه مقتضى كلامِ الجُمهورِ، ونظَرَ فيه بعضُهم[5] على القولِ بأنَّ الفاتحةَ لا تتعيَّنُ بها الأولى، ولو لم يتابعِ الإمامَ وأكملَ القِراءةَ كان متخلفًا بغيرِ عُذرٍ كما قال بعضهم[6]، فإن أدرك التكبيرَ قبل تكبيرِ الإمامِ ما بعده صحَّتْ صَلاتُه، وإلَّا بَطلَت.

(**وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ المَسْبُوقُ**) حتمًا (**بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا**) حتمًا في محتومها لا مندوبِها، (**وَفِي قَوْلٍ: لَا تُشْتَرَطُ الأَذْكَارُ**) فيأتي المَسبُوقُ بباقي

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٣).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٤١).
(٥) في الحاشية: «السُّبكي».
(٦) في الحاشية: «السُّبكي».

وَيُشْـتَرَطُ شُـرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الجَمَاعَةِ وَيَسْـقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ وَقِيـلَ: يَجِبُ اثْنَانِ وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الأَصَحِّ

التكبيراتِ نسَقًا، ومحَلُّ هذين القولَين عند رفعِ الجِنازةِ، فإن كانت باقيةً أو كانت الصَّلاةُ على غائبٍ أتى بالأذكارِ قطعًا، ويُسَنُّ إبقاءُ الجِنازةِ حتى يُتِمَّ المَسبُوقُ ما بقي عليه ولا يضرُّ رَفعُها قبل إتمامِه لاغتفارِهم في الدَّوامِ ما لا يُغتفَر في الابتداءِ، وعن والدِ الرُّويانيِّ وَجهانِ في جوازِ الصَّلاةِ على جنازةٍ محمولةٍ قبلَ وَضعِها.

(**وَيُشْـتَرَطُ**) في صلاةِ الجِنازةِ (**شُرُوطُ**) غَيرِها منَ (**الصَّلَاةِ**) المكتوبةِ، وتقدَّمت في بابِ شروطِ الصَّلاةِ، ويُزادُ علَيها شروطٌ أُخَرُ تأتي في المَسائلِ المَنثورةِ، (**لَا الجَمَاعَةِ**) فلا يشتَرطُ فيها، بل يُسنُّ.

(**وَيَسْـقُطُ فَرْضُهَا**) كما نصَّ عليه في «الجامعِ الكبيرِ» (**بِوَاحِدٍ**) ولو صبيًّا (**وَقِيلَ: يَجِبُ**) لإسقاطِ فَرضِها (**اثْنَانِ**) أي: صلاتُهما (**وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ**) هو منصوصُ «الأم»[1] وقطع به جمعٌ كبيرٌ، (**وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ**) والأولُ والثّالثُ كما في «الرَّوضة»[2] قولان، والثّاني والرّابع وجهانِ، ومن اعتبرَ العَددَ لم يفرِّقْ بين صلاةِ جماعةٍ أو فُرادى، وفي «المجموع»[3] عن الأصحابِ: لو صلَّى على الجِنازةِ عددٌ زائدٌ على المشروطِ وقعت صلاةُ الجَمعِ فرضَ كفايةٍ.

(**وَلَا يَسْقُطُ**) فرضُ صلاتِها (**بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الأَصَحِّ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[4] بالصَّحيحِ، ولا يسقطُ أيضًا بهنَّ حيث هناك رجلٌ أو صبيٌّ مميِّزٌ، ولو

---

(١) الأم (٢/ ٦٢٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٩).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٩).

وَيُصَلَّى عَلَى الغَائِبِ عَنِ البَلَدِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ وَتَصِحُّ بَعْدَهُ

عبَّر به كان أَوْلى، والخُنثى كالمَرأةِ، وعلى الأصحِّ لو لم يوجد إلَّا النِّساءُ صلَّيْن وسقطَ الفَرضُ بهنَّ، ويُسَنُّ أن يُصلِّينَ منفرداتٍ.

(**وَيُصَلَّى**) بالنِّيةِ (**عَلَى**) المَيتِ (**الغَائِبِ عَنِ البَلَدِ**) ولو قرُبَت المَسافةُ أو كان في غيرِ جهةِ القِبلةِ صُلِّي عليه، وفي معنى الغائبِ: من قُتِلَ ببلدٍ وأُخفِي قبرُه عن الناسِ، أمَّا الغائبُ عن المَجلسِ وهو في البلدِ فلا يُصلَّى عليه في الأصحِّ، صغُرَ البلَدُ أو كبُرَ.

وجوَّز بعضُهم صلاةَ المَحبوسِ على من مات بالبلدِ، وتردَّد بعضٌ آخَرُ فيمن ماتَ خارجَ السُّورِ هل يأتي فيه ما سبق في القَصيرِ، ولا يظهر فرقٌ مؤثرٌ بين صحَّةِ الصَّلاةِ على غائبٍ بقربِه على نصفِ ميلٍ مثلًا وبين عدمِ الصِّحَّةِ على من مات بالبلدِ وبين المُصلِّي وموضعِ الصَّلاةِ عليه أميالٌ من تلك البَلدِ، وأمَّا المَيتُ الحاضرُ فيُشتَرطُ لصحَّةِ الصَّلاةِ عليه كما سيأتي أن لا يتقدَّمَ المُصلِّي عليه، وأن لا يكونَ بينه وبينه أكثرُ من ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا كما قال الجُوَينيُّ، وأن لا يكونَ حائلٌ كما قال ابنُ كَجٍّ.

(**وَ**) صلاةُ الجِنازةِ (**يَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ**) وتأخيرُها عن الغُسلِ أو التَّيمُّمِ بعُذرٍ، فإن دُفِن المَيتُ قَبْلها أثِمَ الدافنُ له، (**وَ**) لكن (**تَصِحُّ**) الصَّلاةُ (**بَعْدَهُ**) أي: الدَّفنِ لكن على القَبْرِ بشرطِ أن لا يتقدَّمَ عليه كما سيأتي في زيادةِ المُصنِّفِ مع الذي قبله.

وَالأَصَحُّ: تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ المَوْتِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ

(**وَالأَصَحُّ: تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ**) للصَّلاةِ على القَبْرِ (**بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ المَوْتِ**) دونَ غَيرِه كصَبيٍّ غيرِ مميِّزٍ عند المَوتِ، فلا تصحُّ صلاتُه جزمًا ولا المُميِّزِ على الأصحِّ.

(**وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ**) ولا على قَبْرِ غيرِه من الأنبياءِ صلى الله عليهم وسلم.



فَرْعٌ

الجَدِيدُ: أَنَّ الوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِن الوَالِي فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الأَخُ، وَالأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ لِأَبٍ

(فَرْعٌ)

في بيانِ الأَوْلَى بالصَّلاةِ على الجِنازةِ

وقد يُستشكَلُ ترجمةُ المُصنِّفِ لهذه الأَولويّةِ بالفَرعِ؛ لأنَّ المَذكُورَ فيه وهو بيانُ أولويَّةِ المُصلِّي ليس فرعًا عمَّا قبله من كيفيَّةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ المُصلِّيَ ليس متفرِّعًا على الصَّلاةِ.

(الجَدِيدُ: أَنَّ الوَلِيَّ) وهو القَريبُ (أَوْلَى) أي: أحقُّ (بِإِمَامَتِهَا) أي: الصَّلاةِ (مِن الوَالِي) فلا يُقدَّمُ على القَريبِ غيرُه، ولو أوصى بالصَّلاةِ، ويُقدَّم الأجنبيُّ الذَّكَرُ على القَريبِ الأنثى، والقَديمُ أنَّ الواليَ أولى ثمَّ إمامَ المَسجِدِ ثمَّ الوَليَّ، ومحَلُّ الخِلافِ كما أفهمه كلامُ «البيانِ» حيث لم تخَفْ من الوالي فتنةٌ، وإلَّا قُدِّم قطعًا.

وعلى الجَديدِ (فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ) أبوه (وَإِنْ عَلَا) أمّا أبو الأمِّ فيدخل فيما سيأتي من ذوي الأرحامِ، (ثُمَّ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ) وإن سفُلَ (ثُمَّ الأَخُ، وَالأَظْهَرُ) وقطَعَ به في «الرَّوضة»[1] كأصلها[2] وعليه فينبغي التَّعبيرُ بالمَذهَبِ (تَقْدِيمُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ لِأَبٍ[3]) قال بعضُهم[4]: وقياسُ تقديمِهم ابنَ الأخِ للأبِ على ابنِ ابنِ

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢١). (٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٥٩).

(٣) في «المنهاج» (ص١٥٤) زيادة: «ثمَّ ابنُ الأخ لأبوين، ثم الأب».

(٤) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».

ثُـمَّ العَصَبَـةُ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ، ثُـمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ وَلَوِ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالأَسَـنُّ العَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ

الأخِ الشَّـقيقِ أن يكون هنا كذلك، ويجري الخـلافُ في العَمَّيْنِ وابنَيْهِما وأحدُهما شقيقٌ وابنَي عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ.

(**ثُمَّ العَصَبَةُ**) أي: باقيهم (**عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ**) فيُقَدَّمُ عمٌّ شقيقٌ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ ابنُ عمٍّ شقيقٍ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ بعد عصبةِ النَّسبِ عصبةُ الولاءِ، فيقدَّمُ المُعتِقُ، ثمَّ عصبتُه، وسبَقَ في غسلِ المَيتِ أنَّ المُقدَّمَ فيه شَـرطُه أن يكون وارثًا، حتى لا يُقدَّمَ القاتلُ مثلًا، قال بعضُهم[1]: والقياسُ هنا كذلك.

(**ثُـمَّ**) بعـد العَصبـةِ (**ذَوُو الأَرْحَامِ**) وأريدَ بهم ما يشـملُ الأخَ لـلأمِّ فيُقدَّمُ منهم أبـو الأمِّ، ثمَّ الأخُ لـلأمِّ، ثمَّ العَمُّ للأمِّ، ولو غاب القَريبُ واستناب فنائبُه أحقُّ من الحاضـرِ البعيدِ، وأشـعر سـكوتُ المُصنِّفِ عن الزَّوجِ أنَّه لا مدخـلَ له في الصَّلاةِ على المَرأةِ وهو كذلك، بخلافِ الغسلِ والتكفينِ والدَّفنِ.

(**وَلَـوِ اجْتَمَعَا**) أي: وليَّان (**فِي دَرَجَةٍ**) كابنَيـنِ أو عمَّيْن وكلٌّ منهما أهلٌ للصَّلاةِ (**فَالأَسَـنُّ**) أي: الأكبرُ في الإسلامِ منهما (**العَدْلُ أَوْلَى**) من الأفقهِ (**عَلَى النَّصِّ**) في المختصر، ونصَّ في بقيَّةِ الصَّلواتِ على أنَّ الأفقهَ أولى من الأسنِّ، وقرَّر الجُمهورُ النَّصَّينِ، فارِقِينَ بينهما بأنَّ الغَرضَ من صلاةِ الجِنازةِ الدُّعاءُ وهو من الأسنِّ أقربُ للإجابةِ، بخلافِ بقيَّةِ الصَّلواتِ المُحتاجةِ للفِقهِ.

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَيُقَدَّمُ الحُرُّ البَعِيدُ عَلَى العَبْدِ القَرِيبِ وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجُزِهَا وَتَجُوزُ عَلَى الجَنَائِزِ صَلَاةٌ

(**وَيُقَدَّمُ الحُرُّ البَعِيدُ**) كعَمٍّ حُرٍّ (**عَلَى العَبْدِ القَرِيبِ**) كأخٍ رقيقٍ، والبعيدُ والقَريبُ من زيادته على «المُحرَّر»[1]، ولو اجتمع رقيقٌ فقيهٌ وحُرٌّ غيرُ فقيهٍ قُدِّمَ الحُرُّ على الأصحِّ عند المُصنِّفِ كما في نظيرِه من صلاةِ الجَماعةِ، وفي «المجموع» يقدَّمُ العَبدُ البالغُ على الصَّبيِّ الحُرِّ، وحيثُ اجتمعَ مستوونَ في الإمامةِ، فإن رَضُوا بتقديمِ واحدٍ فذاك، وإلَّا أُقرِع بينهم، فلو صلَّى غيرُ من خرجت قرعتُه صحَّ.

(**وَيَقِفُ**) المُصلِّي نَدبًا من إمامٍ ومنفردٍ (**عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ**) والمُرادُ به خلافُ المَرأةِ، (**وَعَجُزِهَا**) أي: المَرأةِ، والخُنثى مِثلُها.

(**وَتَجُوزُ عَلَى الجَنَائِزِ صَلَاةٌ**) واحدةٌ إن رضي أولياؤها بذلك، ويكون الإمامُ وليَّ السّابقةِ رَجُلًا كان مَيِّتُه أو امرأةً، وإن حَضرتِ الجَنائزُ معًا أُقرِع بينهم، ومن لم يرضَ بصلاةِ غيرِه صلَّى على ميتِه.

وفُهِم من قولِه: «ويجوزُ» أنَّ إفرادَ كلِّ جنازةٍ بصلاةٍ أفضلُ، وهو كذلك، وإذا اكتُفي بصلاةٍ على جنائزَ فتوضع كُلُّها بين يدي الإمامِ في جهةِ القِبلةِ بَعضُها خلفَ بَعضٍ، إلَّا إذا كان الجَميعُ خَناثى فيُجعَلون صفًّا واحدًا، ولا يُقدَّم واحدٌ على آخرَ؛ لاحتمالِ كونِه امرأةً، ثمَّ إن حضرَت دَفعةً واختلَف نَوعُها قُرِّبَ من الإمامِ الرَّجلُ ثمَّ الصَّبيُّ ثمَّ الخُنثى ثمَّ المَرأةُ، وإنِ اتَّحد قُرِّبَ إلى الإمامِ أَفضلُهم بوَرَعٍ ونحوِه ممّا يُرغَبُ في الصَّلاةِ عليه ولا عِبْرةَ بحُرِّيةٍ ورِقٍّ لانقطاعه بالمَوتِ، فإنِ استووا في الفَضيلةِ وتنازعَ الأولياءُ فالقُرعة.

---

(١) «المحرر» (ص ٨٦).

وَتَحْرُمُ عَلَى الكَافِرِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَالأَصَحُّ: وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ وَدَفْنُهُ وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ

وإن حضرتِ الجَنائزُ مترتبةً واتَّحد نوعُها لم تُنحَّ السّابقةُ لِلحُوقِ أفضلَ منها، وإنِ اختلفَ وسبَقَ رجلٌ أو صبيٌّ أُقِرَّ مكانَه، أو امرأةٌ ثمَّ حضرَ رجلٌ أو صبيٌّ قُدِّم عليها، وشرطُ المَيتِ المُصلَّى عليه الإسلامُ ولو ظنًّا كمَن جُهِلَ حالُه في دارِنا أو الغالبُ فيها المُسلمونَ.

(وَ) حينئذٍ (تَحْرُمُ) الصَّلاةُ (عَلَى الكَافِرِ) من حَربيٍّ وذِميٍّ، (وَلَا يَجِبُ) على المُسلمينَ وغيرِهم (غَسْلُهُ) حَربيًّا كان أو ذِميًّا، لكن يجوزُ لهُم في قريبٍ وأجنبيٍّ بل القَريبُ الكافرُ أحقُّ من المُسلِمِ كما سيأتي، ويجوزُ للمُسلمينَ -ويُقاسُ بهم غيرُهم- تكفينُه ودفنُه.

(وَالأَصَحُّ: وُجُوبُ) أي: يجب على المُسلمينَ (تَكْفِينُ الذِّمِّيِّ وَدَفْنُهُ) حيث لا مالَ له ولم يوجَدْ له من تَلزَمُه نفقتُه كما بحثه بعضُهم[1]، ولا يجب تكفينُ الحَربيِّ قطعًا ولا دفنُه في الأصحِّ، والمُرتدُّ ونحوُه كالحَربيِّ.

(وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ) دونَ باقيه و(عُلِمَ مَوْتُهُ) أي: صاحبِ العُضوِ غُسِّلَ وَوُورِيَ بخِرقةٍ و(صُلِّيَ عَلَيْهِ) بقصدِ حمله المَيتِ لا على العُضوِ وحدَه في الأصحِّ، ولو وُجِدَ ميتٌ ولم يُعلَمْ أمُسلمٌ أم كافرٌ حُكمُه كما قال بعضُهم كلقيطٍ، فإن وُجِدَ في دارِ كفارٍ ولا مسلمَ فيها فكافرٌ، وإلَّا فمُسلمٌ في الأصحِّ، وفي «الكافي»: لو قُطِعَ رأسُ إنسانٍ وحُمِلَ إلى بلدٍ والجُثةُ في غيرِه صُلِّي على الجُثةِ حيث هي، وعلى الرَّأسِ حيث هو، ولا تكفي الصَّلاةُ على أحدِهما.

---

(١) في الحاشية: «الأذرعِيّ».

وَالسَّقْطُ، إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ

وخرَجَ بالعُضوِ: الشَّعرُ والظُّفرُ ونحوُهما فلا يُصلَّى عليها عند الأكثرينَ كما في «المجموع»[1] خلافًا للروضة كأصلها.

وبمُسلمٍ: عُضوُ الكافرِ، فلا يُصلَّى عليه.

وبـ «عُلِم موتُه»: ما إذا عُلِمَ حَياتُه كيدِ سارقٍ، أو جُهِلَ حالُه فلا يصلَّى عليه، وجميعُ ما ينفصلُ من الحَيِّ من شعَرٍ أو ظُفرٍ أو دَمٍ أو عَلَقةٍ أو مُضغةٍ يُسنُّ دَفنُه.

(**وَالسَّقْطُ**) بتثليثِ السِّينِ: الولدُ النّازلُ قبلَ تمامِه، مأخوذٌ من السُّقوطِ، ويقال: سقَطَ الولدُ من بطنِ أمِّه ولا يقال: وقَع.

(**إِنْ**) عُلِمَت حياتُه بأنِ (**اسْتَهَلَّ**) أي: رفع صوتَه (**أَوْ بَكَى**) هو مشتقٌّ من البُكاءِ بالقَصرِ: الدَّمعُ، وبالمَدِّ رفعُ الصَّوتِ، وإذا مات السَّقطُ فحُكمُه (**كَكَبِيرٍ**) فيغَسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، وذِكرُ البكاءِ بعدَ الاستهلالِ إعلامٌ بأنَّ كلًّا منهما دليلُ الحياةِ.

ونقل بعضُهم[2] عن قضيةِ كلامِ المُصنِّفِ في مواضعَ أنَّه لو خرجَ بعضُ الجَنينِ حَيًّا وتُحُقِّق حياتُه وماتَ ولم ينفصل أنَّ حكمَه كمَن لم ينفصلْ منه شيءٌ، قال: وهو يُشعِرُ بعَدمِ الصَّلاةِ عليه، والوجهُ الجَزمُ بالصَّلاةِ.

(**وَإِلَّا**) أي: إن لم يُعلَمْ حَياتُه بعَدمِ استهلالِه أو بكائِه، (**فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ**

---

(١) في الحاشية: «هذا وهم، بل ما في المجموع موافق لما في الروضة وأصلها ..». ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥٤).

(٢) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

كَاخْتِلَاجٍ؛ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الأَظْهَرِ وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

كَاخْتِلَاجٍ؛ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ) وقطَع به في «المجموع»[1]، وغُسِّلَ قطعًا، وقيل: فيه القولان، ويُكفَّنُ ويُدفَن.

(وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ) أمارةُ حياتِه (وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) زمنَ نفخِ الرُّوحِ عادةً (لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) قطعًا، ولا يُغَسَّلُ، وقيل: فيه القَولانِ، وجعلَ المُصنِّفُ المَدارَ على الأربعةِ دونَ النَّفخِ؛ لأنّه قد يتخلَّفُ لعارضٍ كما قال بعضُهم[2]، وقد يُمنَع ذلك لإخبارِ الصَّادقِ بوقوعِ النَّفخِ فيها.

(وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا) فصاعدًا لا يصلَّى عليه وجوبًا ولا جوازًا (فِي الأَظْهَرِ) ويغسَّلُ قطعًا، وكان ينبغي أن يقولَ في الجديد؛ لأنَّ مقابلَه قديمٌ، وإذا لم يظهَرْ في السَّقْطِ خِلْقةٌ كظُفرٍ ونحوِه كفَتْ مُواراتُه على جهةِ التكفينِ أو غيرِه، فإن ظهرت فحكمُ التكفينِ التّامِّ حكمُ الغُسلِ، فحيث لم يجب لم يجب، والدَّفْنُ واجبٌ جزمًا، وكذا المُواراةُ بخِرقةٍ بعد زمنِ نفخِ الرَّوحِ.

(وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أي: لا يجوزُ كلٌّ منهما سواءٌ الذَّكَرُ والأُنثى، والحرُّ والعَبدُ، والبالغُ والصَّبيُّ، والعاقلُ والمجنونُ، والعَدلُ والفاسقُ، وسمِّي بذلك؛ لشَهادةِ اللهِ له ورسولِه بالجنّةِ، وقيل: لأنّه يشهدُ الجنّةَ حالَ موتِه، وقيل غيرُ ذلك.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥٥).

(٢) في الحاشية: «ابن العراقي».

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ بِسَـبَبِهِ فَإِنْ مَـاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ البُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الأَظْهَرِ وَكَذَا فِي القِتَالِ لا بِسَبَبِهِ عَلَى المَذْهَبِ.

(وَهُوَ) أي: الشَّـهيدُ الذي يَحرُمُ غُسـلُه والصَّلاةُ عليه ضابطُه: أنّه (مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ) حَربيِّينَ أو مُرتدِّينَ أو أهلَ ذمّةٍ قصدوا قطعَ الطَّريقِ علينا ونحو ذلك، (بِسَبَبِهِ) أي: قتالِهم، سواءٌ قتَلَه كافرٌ أو مسلمٌ[1]، عمدًا أو خطأً، أو عاد سلاحُه إليه، أو سقَطَ عن دابّتِه، أو رَمَحَتْه هي أو غيرُها، أو تردَّى في بئرٍ، أو انكشَفَ الحَربُ عنه ولم يُعلَمْ سببُ قَتلِه، وإن لم يكن عليه أثرُ دمٍ أو نحوُ ذلك، وربَّما يُشعِر كلامُه بأنَّ المُشركينَ لو انهزموا فتَبِعَهم مسلمٌ فكرُّوا عليه فقتلوه أنّه لا يكونُ شهيدًا لكونه لم يمُتْ في قتالِ الكفّارِ، واستبعده بعضُهم.

(فَـإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ) أي: القتالِ وفيه حياةٌ مسـتقرّةٌ بجِراحةٍ فيه تقطَعُ بموتِه منها، سـواءٌ أكَلَ أو شـرِبَ أو صلَّى، طال الزَّمنُ أم لا فغيرُ شـهيدٍ في الأظهَرِ، ولو انقضـى القتالُ وحركـةُ المجرُوحِ فيه حركةُ مذبوحٍ فشـهيدٌ جزمًـا، أو تُوُقِّعَ حياتُه فليس بشَهيدٍ جزمًا.

(أَوْ) مـاتَ عادلٌ (فِي قِتَالِ البُغَاةِ) له (فَغَيْرُ شَـهِيدٍ فِي الأَظْهَرِ) فإن كان المَقتُولُ مِن أهلِ البَغيِ فليس بشهيدٍ جزمًا، (وَكَذَا) لو مات (فِي القِتَالِ لا بِسَبَبِهِ) أي: القتالِ كمَوتِه فجأةً أو بمَرضٍ أو قتَلَه مسلمٌ عمدًا فَغَيْرُ شَهِيدٍ (عَلَى المَذْهَبِ).

والشُّـهداءُ كما في «المجموع»[2] ثلاثةٌ: شـهيدٌ في حكمِ الآخرةِ بالنَّظرِ للثَّوابِ، وحكـمِ الدُّنيـا بالنَّظـرِ لعدمِ غُسـلِه وصلاتِـه؛ وهو من قاتَـلَ لتكونَ كلمـةُ اللهِ هي

(١) في الحاشية: «الذي قتله مسلم ليس بشهيد، فاعلمه، وبيانه في كلامه هو».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦٤).

وَلَوِ اسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ المُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ

العُليا، **وشهيدٌ** في حكمِ الآخرةِ لا في حكمِ الدُّنيا؛ ومنه المقتولُ ظلمًا من غيرِ قتالٍ والمبطونُ والمطعونُ وطالبُ العِلمِ المَيتُ على طلبِه والمَيتُ غرقًا أو عِشقًا أو الميِّتةُ طَلْقًا، وقيَّدَه بعضُهم[1] بأن لا يكونَ الحَملُ من زِنًا، **وشهيدٌ** في حكمِ الدُّنيا فقط كمن قاتلَ رياءً، ومن قُتِلَ في الحَربِ مُدبِرًا غيرَ متحرِّفٍ لقتالٍ أو متحيِّزٍ إلى فئةٍ يستنجدُ بها.

(**وَلَوِ اسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ**) عن الجنابةِ أي: لا يجوزُ ذلك، ومنقطعةُ حَيضٍ أو نِفاسٍ كجنُبٍ، ولا خلافَ أنّه لا يُغسَّلُ بنيّةِ غُسلِ المَوتِ، (وَ) الأصحُّ (**أَنَّهُ**) أي: الشَّهيدُ (**تُزَالُ**) حتمًا (**نَجَاسَتُهُ**) بغَسلِها (**غَيْرَ الدَّمِ**) مُتعلِّقٌ بالشَّهادةِ فيحرُمُ إزالتُه.

وأشعَرَ قولُ «المُحرَّر»[2] أنَّ النَّجاسةَ التي أصابته لا بسببِ الشَّهادةِ تُزال أنّه لا فرقَ في إزالتِها بين أن يزولَ معها دمُ الشَّهادةِ أم لا؟ بخلافِ تعبيرِ المَتنِ.

(**وَيُكَفَّنُ**) الشَّهيدُ ندبًا (**فِي ثِيَابِهِ المُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ**) وللوَرثةِ تكفينُه في غيرِها، أمّا ثيابُ الحَربِ كدِرعٍ وخُفٍّ وجِلدٍ ونحوِها فيُنزَع، ولو كان مُحرِمًا، ولبِسَ مَخيطًا نُزِع أيضًا، ولو كان ثَوبُه نَفيسًا يُعَدُّ التكفينُ به سرَفًا، والوارثُ ممَّن لم يُعتبَرْ رِضاهُ لحَجْرٍ، أو كان غائبًا فيحرُمُ التكفينُ فيه على ما بحثه بعضُهم[3].

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٢) «المحرر» (ص ٨٧).

(٣) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تُمِّمَ

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تُمِّمَ) حتمًا عند المُكْنةِ، قال بعضهم[1]: وهو ظاهرٌ على القَولِ بوُجوبِ تعميمِ الكَفنِ بدنَ المَيتِ، أمّا على أنَّ الواجبَ ساترُ العَورةِ فقط فلا تتميمَ، وعبارةُ «المجموع»[2] واضحةٌ في المُرادِ، وهي وإن لم يكن ما عليه كافيًا للكَفنِ الواجبِ وجب إتمامُه، ولك أن تقولَ: قولُ المَتنِ «تُمِّمَ عليه» أي: وجوبًا إلى أن يَتِمَّ الكَفنُ الواجبُ، وندبًا إلى أن يتمَّ المَندُوبُ.



(١) في الحاشية: «السُّبكي ومن تبعه».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٠٣).

(فَصْلٌ)

أَقَلُّ القَبْرِ: حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبُعَ وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ القَبْرُ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً

(فَصْلٌ)

في دفن الميّت وما يُفعل قبله وبعده

(أَقَلُّ القَبْرِ: حُفْرَةٌ) بعد رَدْمِها (تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ) من المَيتِ أن تَظهرَ، (وَ) تمنعُ (السَّبُعَ) نبشَ تلك الحُفرةِ لأكلِ المَيتِ، بحيث يَعسُرُ عليه نَبشُها، واحترَزَ بـ«حُفرة» عن وضعِ المَيتِ على وجهِ الأرضِ، وجَعلِ الحِجارةِ عليه بحيث يمنعُ الرَّائحةَ والسَّبُعَ فإنَّه لا يكفي على ما بحثه المُصنِّفُ آخرَ كتابِ السَّرقةِ من «الرَّوضة»[1] ودلَّ عليه كلامُ الرَّافِعِيِّ[2]، قال: والغَرضُ من ذِكْرِ منعِ الرَّائحةِ والسَّبُعِ إن كانا متلازمَين بيانُ فائدةِ الدفنِ، وإلَّا فبيانُ وجوبِ رعايتِهما فلا يكفي أحدُهما، ومنَعَ بعضُهم[3] التَّلازمَ بالفساقي المُعدَّةِ لجمعِ المَوتى، فإنَّها تمنعَ السَّبُعَ ولا تكتُمُ الرَّائحةَ، ومَنَعَ الاكتفاءَ بها في الدَّفنِ، وأفتى بعضٌ آخرُ بالاكتفاءِ بها إن منعت الرَّائحةَ.

(وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ القَبْرُ) بالزِّيادةِ في طولِه وعَرضِه، (وَيُعَمَّقَ) بالزِّيادةِ في النُّزولِ، و«يُعَمَّقَ» بعينٍ مهملةٍ كما قال الجَوْهَرِيُّ[4]، وحكى غيرُه الإعجامَ، وقُرِئَ به شاذًّا ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ غميق﴾[5] (قَامَةً) أي: قَدْرَها من رجلٍ معتدلٍ كما قال المُصنِّفُ، (وَبَسْطَةً) ليديه مرفوعتين، وعبارةُ الرَّافِعِيِّ وغيرِه: والاعتبارُ بالرَّبْعةِ من الرِّجالِ، ومقدارُ قامةِ الرَّجلِ إذا وقف باسطًا يديه: ثلاثةُ أذرُعٍ ونصفٌ عندَ الرَّافِعِيِّ[6] تبعًا

(1) «روضة الطالبين» (10/ 153).
(2) «الشرح الكبير» (5/ 201).
(3) في الحاشية: «ابن العراقي».
(4) «الصحاح» للجوهري (4/ 1533).
(5) سورة الحج: 27.
(6) «الشرح الكبير» (5/ 201).

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِن الشَّـقِّ إِنْ صَلُبَتِ الأَرْضُ وَيُوضَعُ رَأْسُـهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ وَيُدْخِلُهُ القبرَ الرِّجَالُ

للمَحَامِلِيِّ، والصَّوابُ كما في «الرَّوضة»[1] تبعًا للجُمهورِ أنَّها أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ، وفي «الدَّقائـق»[2] أنَّهـم غلَّطُـوا المَحامِلِيَّ في ذلك. قـال بعضهـم[3]: وفي التَّغليطِ نظَـرٌ إن حمَلوا على الـذِّراعِ المعروفِ والقامةِ المُعتدلةِ، ويكـونُ ما قاله الجُمهورُ محمولًا على ذراعِ اليدِ.

(**وَاللَّحْـدُ**) بفتـحِ اللَّامِ وضمِّها وسـكونِ الحاءِ فيهما، أصلُه المَيـلُ، والمُرادُ به هنـا أن يُحفَرَ في أسـفلِ جانبِ القَبْرِ من القِبلةِ قدرَ ما يسَـعُ المَيتَ ويَستُرُه (**أَفْضَلُ مِن الشَّـقِّ**) بفتحِ المُعجمةِ بخَطِّه، وهـو الحَفرُ في أرضِ القَبْـرِ كالنَّهَرِ ويُبنى جانباه بحَجـرٍ أو غيرِه، ويوضَعُ المَيتُ بينهما ويُسـقَفُ بحَجرٍ أو غيرِه ممّا لم تمسَّـه نارٌ، ويُرفَـع السَّـقفُ قليلًا بحيث لا يُصيبُ المَيتَ هـذا (**إِنْ صَلُبَتِ الأَرْضُ**) فإن كانت رخوةً يُخشـى انهيارُها فالشَّـقُّ فيها أفضلُ من اللَّحْدِ، وفي «لسانِ العربِ»[4]: الشَّقُّ مصدَرُ شقَقْتُ العُودَ شقًّا، والشَّقُّ: الموضِعُ المشقوقُ، كأنَّه سُمِّيَ بالمَصدرِ فجَمعُه شقوقٌ، وقال اللِّحْيانِيُّ[5]: الشَّقُّ المَصدَرُ والشِّقُّ الاسمُ.

(وَ) المَيـتُ (**يُوضَعُ رَأْسُـهُ عِنْدَ رِجْـلِ**) أي: مُؤَخَّرِ (**القَبْرِ**) وهـو ما يكونُ رِجلَ المَيتِ بعد وضعِه فيه عند سُـفلِه، (**وَيُسَـلُّ**) المَيتُ (**مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**) سَلاًّ (**بِرِفْقٍ**) لا بعُنـفٍ (**وَيُدْخِلُهُ القَبْرَ الرِّجَالُ**) وإن كان المَيتُ أنثـى، وفي «المجموع»[6]: ويتولَّى

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٢).

(٢) «دقائق المنهاج» (ص ٥٠).

(٣) في الحاشية: «الأذرَعِي كالسبكي».

(٤) «لسان العرب» (١٠/ ١٨١).

(٥) «لسان العرب» (١٠/ ١٨١).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨٨).

وَأَوْلاهُمْ الأَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ قُلْتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلاهُمْ الزَّوْجُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَيَكُونُونَ وِتْرًا

النِّساءُ حملَ المَرأةِ منَ المُغتسَلِ إلى الجِنازةِ، وكذا تسليمُها لمَن في القَبْرِ وكذا حلُّ ثيابِها فيه.

(**وَأَوْلَاهُمْ**) أي: الرِّجالِ، بإدخالِ المَيتِ القَبْرَ إن كان رجلاً (**الأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ**) وأطلقَ الأَحقيَّةَ هنا وبيَّنها في «المجموع»[1] بالأحَقِّيَّةِ من حيثُ القُربُ والدَّرجةُ لا من حيثُ الصِّفاتُ؛ لأنَّ الأسَنَّ والأقربَ يُقدَّمانِ على الأفقهِ في صلاةِ المَيتِ، وههنا بالعكسِ، فإنَّ الأفقهَ -وليس المُرادُ به الأعلمَ بالأحكامِ، بل الأعلمُ بإدخالِ المَيتِ القَبرَ- يُقدَّمُ على الأقربِ والأسَنِّ.

وأمّا الأَولويَّةُ فيما إذا كان المَيتُ أُنْثى فأشار إليه بقولِه: (**قُلْتُ**) كالرَّافِعِيِّ[2] (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) المَيتُ (**امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ**) أي: الرِّجالِ بإدخالِها القَبْرِ (**الزَّوْجُ**) وإن لم يكن له حقٌّ في الصَّلاةِ عليها (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) وبعد الزَّوجِ يُقدَّمُ المَحارمُ: الأبُ، ثمَّ أبوه، ثمَّ الابنُ، ثمَّ ابنُه، ثمَّ الأخُ الشَّقيقُ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ ابنُ الأخِ الشَّقيقِ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ العَمُّ، ثمَّ أبُ الأمِّ، ثمَّ الأخُ للأمِّ، ثمَّ الخالُ، ثمَّ العَمُّ للأُمِّ، فإن لم يكن أحدٌ من المَحارمِ فعَبيدُها وهُم أحقُّ من بني عَمِّها، فإن لم يكن لها عبيدٌ فأجانبُ خُصيانٌ، فإن لم يكونوا فذَوُو أرحامٍ لا مَحرميَّةَ لهُم كبَني العَمِّ، فإن لم يكونوا فأهلُ الصَّلاحِ من الأجانبِ، وإذا استوى اثنانِ في درجةٍ قُدِّم أَفقهُهما بإدخالِه القَبْرَ.

(**وَيَكُونُونَ وِتْرًا**) ثلاثةً فأكثرَ في ميتٍ لا يستقبلُ الواحدُ بإدخالِه القَبْرَ، فإن استقلَّ به واحدٌ كالطِّفلِ فظاهرٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٠).

وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ

(**وَيُوضَعُ**) المَيتُ (**فِي اللَّحْدِ**) أو الشَّقِّ (**عَلَى يَمِينِهِ**) ندبًا (**لِلْقِبْلَةِ**) حتمًا، فلو دُفِنَ كما سيأتي في زيادةِ المُصنِّفِ مستدبرَها أو مستلقيًا نُبِش ووُجِّهَ لها ما لم يتغيَّرْ، ولو وُضِع على يساره للقِبلةِ كُره، والذِّميَّةُ التي في بَطنِها جنينٌ مسلمٌ ميِّتٌ يُستقبَلُ به القِبلةُ بجعلِ ظهرِ أمِّه لها، وتدفَنُ هذه المَرأةُ بين مقابرِ المُسلمينَ والكفّارِ وإن لم ينفخ فيه الرُّوحُ دفنَها أَهلُها حيث شاؤُوا.

(**وَيُسْنَدُ**) ندبًا (**وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ**) بأن يُدنى من جِدارِ اللَّحدِ فيُسنَدُ وَجهُهُ ورِجْلاه إليه، ويكون في باقي بَدنِه بعضُ تجافٍ على هيئةٍ قريبةٍ من الرَّاكعِ.

(**وَ**) يُسنَدُ (**ظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا**) كحَجرٍ، (**وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ**) أو الشَّقِّ بفتحِ الفاءِ وسكونِ المُثنّاةِ الفَوقيّةِ (**بِلَبِنٍ**) وهو طوبٌ لم يُحرَقْ، وينبغي كما قال بعضُهم[1] أن يكون عددُ اللَّبِن وِترًا؛ لأنَّ لَبناتِ قَبرِه عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت تِسعًا، وتُسَدُّ الفُرَجُ التي بين اللَّبِناتِ بما يُكسَر من اللَّبِنِ، والشُّقوقُ بينها بحَشيشٍ أو طينٍ ونحوِه.

(**وَيَحْثُو**) ندبًا بيديه جميعًا (**مَنْ دَنَا**) من القبرِ (**ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ**) من القَبْرِ، ويكونُ الحَثْيُ من قِبَلِ رأسِ المَيتِ يقولُ مع الأُولى ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾[2]، ومع الثّانيةِ ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[3]، ومع الثّالثةِ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[4]، ولم يبيِّنِ الدُّنُوَّ وكأنّه راجعٌ إلى العُرفِ، وعبارةُ بَعضِهم[5]: ويُسَنُّ لمَن حضَرَ أن يَحثُوَ وهو

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

(٢) سورة طه: ٥٥.

(٣) سورة طه: ٥٥.

(٤) سورة طه: ٥٥.

(٥) في الحاشية: «ابن الرِّفعَة».

ثُمَّ يُهَالُ بِالمَسَاحِي وَيُرْفَعُ القَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ. وَلا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ

يشمَلُ القريبَ من القَبْرِ والبعيدَ عنه، واستظهَرَه بعضهم، ولغةُ «يَحْثِي» بالياءِ أفصحُ مِن «يَحْثُو» بالواوِ، فقولُ المُصنِّفِ «يحثُو» على لغةِ الواوِ، وقولُه «حَثَيَاتٍ» على لغةِ الياءِ.

(**ثُمَّ يُهَالُ**) منَ الإهالةِ وهي الصَّبُّ أي: يُصَبُّ التُّرابُ على المَيتِ (**بِالمَسَاحِي**) بفتحِ الميمِ جمعُ مِسحاةٍ بكَسرِها وهي آلةٌ تُمسَحُ الأرضُ بها، ولا تكون إلَّا مِن حَديدٍ، بخلافِ المِجْرَفَةِ، والميمُ زائدةٌ؛ لأنَّها منَ السَّحوِ أي: الكَشفِ والإزالةِ.

ويُسَنُّ أن لا يُزادَ على ترابِ القَبْرِ الذي خرج منه كما في «الرَّوضة»[1]، وفي «الأم»[2] لو زاد عليه فلا بأسَ، وقال بعضُهم[3]: قد تدعو الحاجةُ إلى الزِّيادةِ بأن تكونَ أرضُ القَبْرِ كثيرةَ الحجارةِ.

(**وَيُرْفَعُ القَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ**) لمَن ماتَ مُسلِمًا بدارِنا، فإن مات مسلمًا بدارِ الكفرِ لم يُرفَعْ، وألحَقَ به بعضُهم[4] ما إذا كان في موضعٍ يُخافُ منه نَبشُه لسرقةِ الكفنِ، أو كان الميتُ سُنِّيًّا دُفن ببلدِ بدعةٍ وخيف عليه من نَبشِهم له والتَّمثيلِ به كما وقع ذلك، والزِّيادةُ على الشِّبرِ خلافُ الأَوْلى.

(**وَالصَّحِيحُ: أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ**) هذا هو المَنصُوصُ، وقولُ الجُمهورِ.

(**وَلا يُدْفَنُ اثْنَانِ**) أي: لا يُسْتَحَبُّ دَفْنُهُما ابتداءً (**فِي قَبْرٍ**) مِن نَوعٍ واحدٍ كرَجُلَينِ

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٦).
(٢) «الأم» (٢/ ٦٣١).
(٣) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».
(٤) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُما، وَلا يُجْلَسُ عَلَى القَبْرِ وَلا يُوطَأُ

وامرأتيـنِ (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) مِن كثرةِ المَوتى أو غيرِه فلا يُكرَه دَفنُهما، وحينئذٍ (**فَيُقَدَّمُ**) في دَفنِهما إلى جدارِ اللَّحْدِ (**أَفْضَلُهُما**) وهو الأحقُّ بالإمامةِ، قال الرَّافِعِيُّ[1]: فيقدَّمُ الرَّجُلُ ثمَّ الصَّبيُّ، ويُقدَّمُ الأبُ على الابنِ، وإن كان الابنُ أفضلَ، والأمُّ على البنتِ، وإذا جُمِع بين رجلٍ وامرأةٍ أو رجليـن وامرأتين جُعِل بينهما حاجزٌ من ترابٍ، ولم يصرِّحوا بكونِ هذا الجَعلِ واجبًا أو مُستحبًّا، قال بعضُهم[2]: ولعله مستحبٌّ.

وأمَّـا دفنُ اثنيـن ابتداءً من نوعَين كرجلٍ وامرأةٍ فيحـرُم كما في «المجموع»[3] إلَّا عنـد تأكُّدِ الضَّرورة، وأما دفـنُ اثنين دوامًا كإدخالِ ميتٍ علـى ميتٍ فلا يجوز حتى يبلَـى الأولُ لحمًـا وعظمًـا، حتى لـو حفرَ قبرًا فوجد فيـه عظمَ ميتٍ أعـاده ولم يُتِمَّ حَفْرَه، ولو فرَغَ من حَفرِه فظهر شيءٌ من العَظمِ جعله في جنبِ القَبْرِ ودفَنَ الثَّانيَ معه.

(**وَلا يُجْلَـسُ عَلَى القَبْرِ**) للمُسـلمِ، ولا يُتَّكَأُ عليه، ولا يُسْـتَنَدُ إليـه (**وَلا يُوطَأُ**) أي: يُكرَهُ كلٌّ من ذلك تنزيهًا كما في «المجموع»[4]، لكنه في «شرحِ مُسلِم»[5] جزم بالحُرمةِ، ويستثنى من كراهةِ الوَطءِ ما إذا دعت إليه ضرورةٌ، كأن لا يصلَ إلى ميتِه أو لا يتمكّنَ من الحَفرِ إلَّا بالوَطءِ ونحوِ ذلك فلا يُكرَه.

وخرج بالمُسـلمِ: قَبْرُ الحَربيِّ والمُرتدِّ والزِّنديقِ ونَحوِهم، قال بعضُهم[6]: وفي قبْـرِ الذِّميِّ نظرٌ، وينبغي اجتنابُه، وإذا مضت مدةٌ يُتيقَّنُ بها عدمُ بقاءِ المَيتِ في القبْرِ فلا بأسَ بالانتفاعِ به، ولا يُكرَه المَشيُ بين المقابرِ بالنَّعلِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٤٦).
(٢) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨٤).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣١٢).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٧).
(٦) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا، وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ) منه (كَقُرْبِهِ مِنْهُ) في زيارتِه له (حَيًّا) فيه إشعارٌ باستحبابِ زيارتِه، وسيأتي التَّصريحُ بها في الزِّيادةِ، وعبارةُ «الرَّوضة»[1] كأصلها[2]: ينبغي له أن يَقرُبَ إلى آخِرِه، وفي «رياض الصَّالحين»: ولا يَستَلِمِ القَبرَ بيدِه ولا يُقبِّلْه، ويسلِّمُ عليه من جهةِ وَجهِه، فإذا دعا استقبَلَ القِبلةَ. وقال الخُراسانيُّونَ: يستحبُّ استقبالُ وجهِ المَيتِ حالةَ الدُّعاءِ أيضًا.

(وَالتَّعْزِيَةُ) لأهلِ المَيتِ صَغيرِهم وكَبيرِهم، ذَكَرِهم وأُنْثاهم، إلَّا الشَّابةَ فلا يُعزِّيها إلَّا مَحْرَمُها (سُنَّةٌ) في الجُملةِ، وإلَّا فتعزيةُ الذِّميِّ بذِميٍّ جائزةٌ.

ويُكرَه على النصِّ الجُلوسُ للتَّعزيةِ، وهي لغةً: التَّسليةُ لمَن أصيبَ بمَن يَعِزُّ عليه، وشَرعًا كما في «المجموع»[3]: الأمرُ بالصَّبرِ والحَثُّ عليه بوعدِ الأجرِ، والتَّحذيرُ من الوِزرِ بالجزَعِ، والدُّعاءُ للمَيتِ بالمغفرةِ وللمُصابِ بجَبْرِ المُصيبةِ.

ووَقتُها: (قَبْلَ دَفْنِهِ، وَ) هي (بَعْدَهُ) أَوْلى، إلَّا أن يرى من أهلِ المَيتِ جَزَعًا وقلَّةَ صَبْرٍ فيبادرَ بها (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) تقريبًا إن كان المُعزَّى والمُعزِّي حاضِرَين، ويلحقُ بالحاضرِ المعذورُ بمَرضٍ أو غيرِه، وابتداءُ الثّلاثِ -كما في «المجموع»[4] وأشعر به أيضًا كلامُ المَتنِ- من الدَّفنِ، وإن كان ظاهرُ كلامِ «الرَّوضة»[5] أنّه من المَوتِ، وبه صرَّح «الحاوي».

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٤٦).

(٣) في الحاشية: «بل في الروضة وأصلها». ينظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٤٤).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٤).

وَيُعَزَّى المُسْلِمُ بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وبِالكَافِرِ أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ وَالكَافِرُ بِالمُسْلِمِ: غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ

ويُكرَهُ التَّعزيةُ بعد الثّلاثِ لحاضرٍ، ونظَر فيه بعضُهم[1] إذا كان الجَزَعُ بعدَ الثّلاثِ باقيًا، فإن كان المُعزَّى أو المُعزِّي غائبًا فيمتدُّ إلى القُدومِ، وعن المُحبِّ الطَّبَريِّ امتدادها بعد القُدومِ ثلاثًا.

وحاضرٌ لم يبلُغْه المَوتُ حُكمُه كالغائبِ وقتَ عِلمِه كالقدومِ، وبحث بعضُهم[2] إلحاقَ المَريضِ والمَحبوسِ بالغائبِ، وتحصُلُ التَّعزيةُ بالمكاتَبةِ من الغائبِ.

(وَيُعَزَّى) بفتحِ الزّاي (المُسْلِمُ) أي: يقالُ في تعزيتِه (بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ) أي: جعلَ (اللهُ أَجْرَكَ) عَظِيمًا (وَأَحْسَنَ) أي: جعلَ اللهُ (عَزَاءَكَ) بالمَدِّ حَسَنًا، وزاد على «المُحرَّر»[3] قوله: (وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ).

(و) يُعزَّى المُسلمُ، أي: يقالُ في تعزيته (بِالكَافِرِ) الذِّميِّ: (أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ) وفي «الرَّوضة»[4]: يقولُ بعد كلمةِ «أَجْرَكَ»: «وَأَخْلَفَ عليك أو جَبَرَ مُصيبَتَكَ أو أَلهَمَكَ الصَّبْرَ» ونحوَه، واقتصرَ في المتن على معنى اللَّفظةِ الأخيرةِ.

(وَ) يُعزَّى (الكَافِرُ) أي: يقالُ في تعزيته (بِالمُسْلِمِ: غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) وقَدَّمَ الدُّعاءَ للمَيتِ في هذا القسمِ؛ لأنَّه لمُسلمٍ والحَيُّ كافرٌ، ويجوز لمُسلمٍ تعزيةُ الذِّميِّ بقَريبِه الذِّميِّ فيقولُ: «أخلفَ اللهُ عليك، ولا نقَصَ عَدَدُكَ»،

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعيّ».

(٢) في الحاشية: «الأذرَعيّ».

(٣) «المحرر» (ص ٨٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٥).

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ قَبْلَ المَوْتِ وَبَعْدَهُ وَيَحْرُمُ: النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ

واستشكله في «المجموع»[1] بأنَّ فيه دعاءً ببقاءِ الكافرِ على الكُفرِ، فالمُختارُ تركُه، ومنَعَ بعضُهم[2] اقتضاءَ الدُّعاءِ المَذكُورِ البقاءَ على الكفرِ، ويقالُ لمَن ذهبَ له ما يُستعاضُ من مالٍ أو ولدٍ: «أَخلَفَ اللهُ عَلَيكَ» بالهَمزِ، ولمَن ذهبَ له والدٌ أو عَمٌّ مثلًا: «خَلَفَ اللهُ عليك» بغَيرِ هَمزٍ أي: الله خليفةُ والدِك عليكَ، ولا يُستحَبُّ التَّعزيةُ بالمُرتدِّ ولا تعزيتُه، ولا الحَربيِّ على ما بحثَه بعضُهم[3]، ونظر في إلحاقِ المُعاهَدِ والمُستأمَنِ بالذِّميِّ.

(**وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ**) وتَركُه أَوْلى، وسبَقَ أنّه بالمَدِّ: رفعُ الصَّوتِ، وبالقصرِ: الدَّمعُ (**قَبْلَ المَوْتِ وَبَعْدَهُ**) وهو خلافُ الأَوْلى كما في «المجموع»[4] عن الجمهور، أمّا المُحتضرُ فالأولى أن لا يُبكى بحضوره، وحقَّقَ بعضُهم[5] مسألةَ البكاءِ، فإنَّها تختلفُ بحسَبِ الباعثِ، فإن كان الباعثُ عليه الجزَعَ وعدمَ الرِّضى بالقضاءِ فحَرامٌ، وإن كان رقةً على المَيتِ وخَوفًا عليه من عذابِ القبْرِ وأهوالِه فليس مكروهًا، ولا خلافَ الأَوْلى، وإن كان محبةً ورقةً كالبكاءِ على الطِّفلِ فلا بأسَ به، والصَّبرُ أجمَلُ، وإن كان لِمَا فُقِد من عِلمِه وصَلاحِه وبركتِه وشجاعتِه فيَظهَرُ استحبابُه، أو لِمَا فاتَه من بِرِّه وقِيامِه بمصالحِ حالِه فتظهَرُ كراهتُه؛ لتضمُّنِه عدمَ الثقةِ باللهِ.

(**وَيَحْرُمُ: النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ**) جمعُ شِمالٍ بوزنِ هِلالٍ، وهي ما اتَّصفَ به المَيتُ من الطِّباعِ الحَسنةِ كالشَّجاعةِ، وإنَّما يَحرُمُ النَّدبُ إذا اقترنَ بالبكاءِ كما في

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٥).
(٢) في الحاشية: «ابن النقيب».
(٣) في الحاشية: «الجيلي».
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٧).
(٥) في الحاشية: «السُّبكي».

وَالنَّـوْحُ وَالجَـزَعُ بِضَرْبِ صَدْرٍ وَنَحْوِهِ، قُلْتُ: هَذِهِ مَسَـائِلُ مَنْثُـورَةٌ، يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ

«المجموع»[1] كقولِه حالَ بكائِه: «وَاكَهْفَاهُ» مثلًا، أمّا ذِكْرُ الشَّمائلِ في تاريخٍ أو مدحٍ فليس بحَرامٍ، ويُكرَهُ مرثيَّةُ المَيتِ بذِكْرِ أيّامِه وفضائلِه، والأَوْلى الاستغفارُ له.

(وَالنَّـوْحُ) وهو رفـعُ الصَّوتِ بالنَّـدبِ كمـا في «المجموع»[2]، وقيَّـدَه بَعضُهم بالكلامِ السَّجْعِ.

(وَالجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرٍ وَنَحْوِهِ) كشقِّ ثوبٍ، ولَطمِ خَدٍّ، ونَشْرِ شَعْرٍ، وتَسويدِ وجهٍ، وإلقـاءِ تُـرابٍ أو رمادٍ على الرَّأسِ، قال الإمامُ: ورفعُ الصَّوتِ بإفراطٍ كشـقِّ الجَيبِ، وقيَّـدَه غيرُه بـأنْ يفعَلَه مختارًا، فإن غُلِـبَ عليه لم يؤاخَذْ به، ومتى حصلَ شـيءٌ من ذلك فإثمُه على فاعلِه أو قائلِه، ولا يلحَقُ الميتَ منه شيءٌ إذا لم يكن له فيه مُدخَلٌ.

(قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ) أي: متفرقةٌ زِدتُها على «المُحرَّر»[3] متعلقةٌ بمسائلِ كتابِ الجنائزِ، واللَّبيبُ يرُدُّ كلَّ مسـألةٍ منها إلى ما يُناسِبُها ممّا تقدَّم، وإنَّما جَمَعَها في موضعٍ واحدٍ لأنّه لو فرَّقَها احتاجَ أن يقولَ في أولِ كلٍّ منها: «قلتُ»، وفي آخِرِها: «واللهُ أعلمُ»، فيُؤدِّي إلى التَّطويلِ المُنافِي لغَرضِه من الاختصارِ.

(يُبَـادَرُ) قبـلَ الاشـتغالِ بتجهيـزِه (بِقَضَاءِ دَيْـنِ المَيِّتِ[4])، وبحـثَ بعضُهم[5] وجـوبَ المُبـادرةِ عند المُكنةِ من تَركتِه، وعند طلبِ المُستحَقِّ ونحوِه، ولا معنى

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٧).
(٣) «المحرر» (ص ٨٨).
(٤) في «المنهاج» (ص١٥٦) زيادة: «ووصيَّته».
(٥) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لا لِفِتْنَةِ دِينٍ وَيُسَنُّ التَّدَاوِي، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ وَلَا بَأْسَ بِالإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

للتَّأخيرِ مع التَّيسُّرِ، وأمَّا بعد تجهيزِه ودَفنِه فيجبُ قَضاؤه من تَركتِه فورًا عند تيسُّرِه أو طلبِ صاحبِه، أو كان ممَّن قد عصى بتأخيرِه بمَطلٍ أو غيرِه كضَمانِ ما غصَبه، وإن لم يكن كذلك فالمُبادرةُ بحسَبِ المُكْنةِ ولكن تتعيَّنُ المُبادرةُ عند الإيصاءِ بذلك، فإن لم يكن له تَرِكةٌ وتبَرَّعَ عنه وارثٌ أو غيرُه سُنَّ المُبادرةُ إلى قضائِه، وفي «المجموع»[1]: ظاهرُ كلامِهم أنَّ البَراءةَ تحصُلُ بتحمُّلِ الوَليِّ، وفيه إشكالٌ.

(وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ) في بدنِه أو ضيقٍ في دنياه أو نحوِ ذلك، أمّا تَمنِّي المَوتِ لغَرضٍ أُخرويٍّ كالشَّهادةِ فمحبوبٌ، (لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ) أي: خَوفِها، فلا يُكرَهُ بل يُستحَبُّ كما صرَّحَ به المُصنِّفُ في «فتاواه» بخطِّه، غيرُ الفتاوى المشهورة.

(وَيُسَنُّ) للمَريضِ (التَّدَاوِي)، وتَركُه توكّلًا أفضلُ كما في «المجموع»[2].

(وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ) أي: المَريضِ (عَلَيْهِ) أي: على التَّداوي باستعمالِ الدَّواءِ، وكذا إكراهُه على الطَّعامِ كما في «المجموع»[3].

(وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ) كأصدقائه (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ) وفي أولِ نكاح «الرَّوضة»[4]: لا بأسَ بتقبيلِ وجهِ المَيتِ الصَّالحِ.

(وَلَا بَأْسَ بِالإِعْلَامِ) وهو النِّداءُ (بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ) عليه (وَغَيْرِهَا) كالتَّرحُّمِ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٣).

(٢) في الحاشية: «لم يقل أفضل، إنما قال فضيلة». ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٦).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٨). (٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٦).

بِخِلَافِ نَعْيِ الجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَنْظُرِ الغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدْرَ الحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ العَوْرَةِ وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ وَيُغَسِّلُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ المَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةٍ

والاستغفارِ وبراءةِ ذِمَّتِه ممّا عليه من المُطالبةِ، بل يُسَنُّ ذلك كما في «المجموع»[1]، (بِخِلَافِ نَعْيِ الجَاهِلِيَّةِ) وهو بسكونِ العينِ وبكَسرِها مع تشديدِ الياءِ مَصدَرُ نَعاه، ومَعناه كما في «المجموع»[2] النِّداءُ بذِكْرِ مفاخرِ المَيتِ ومآثِره، فإن قصَدَ الإعلامَ بمَوتِه لمَن لم يَعلَمْ لم يُكْرَه، أو قصَدَ به الإخبارَ لكَثرةِ المُصلِّينَ عليه فهو مستحَبٌّ.

(وَلَا يَنْظُرُ الغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدْرَ الحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ العَوْرَةِ) فإنْ نظرَ زائدًا على الحاجةِ كُرِهَ كما في زيادةِ «الرَّوضة»[3]، لكن في «المجموع»[4] أنّه خلافُ الأَوْلَى، والحاجةُ: كأن يريدَ بنظرِه معرفةَ المغسولِ من غيرِه، وهل استوعبَه بالغسلِ أم لا؟

أمَّا نظرُ العورةِ فحَرامٌ، ويُسَنُّ أن لا يَمَسَّه بيدِه، فإن مسَّه أو نظَرَ إليه بغَيرِ شهوةٍ لم يَحْرُم، وأمّا غيرُ الغاسلِ من مُعينٍ وغيرِه فيُكرَه له النَّظرُ إلى غيرِ العَورةِ إلَّا لضرورةٍ.

(وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ) لفَقدٍ أو إحراقٍ مثلًا ولو غُسِّلَ تهَرَّى (يُمِّمَ) حتمًا، ولو كان به قروحٌ وخيفَ من غُسلِه تسارُعُ البلاءِ إليه بعد دَفنِه غُسِّلَ، ولو وُجدَ الماءُ بعدَ تيمُّمِه إن كان قبلَ الصَّلاةِ والدَّفنِ غُسِّلَ وصُلِّي عليه، أو بعدهما لم يُنبَشْ، أو بعد الصَّلاةِ قبلَ الدَّفنِ غُسِّلَ بلا إعادةِ الصَّلاةِ.

(وَيُغَسِّلُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ) والنُّفَساءُ (المَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةٍ) عندنا، فيه تلويحٌ بخلافِ الحسَنِ البَصْريِّ وابنِ سيرينَ وعَطاءٍ، وبمَالِكٍ حيث قال: إنَّ الحائضَ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٦). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩). (٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٦٦).

وَإِذَا مَاتَا غُسِّلَا غُسْلًا فَقَطْ وَلْيَكُنِ الغَاسِلُ أَمِينًا فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ أُقْرِعَ وَالكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الكَافِرِ وَيُكْرَهُ الكَفَنُ المُعَصْفَرُ وَالمُغَالَاةُ فِيهِ و المَغْسُولُ أَوْلَى مِن الجَدِيدِ

تُغَسِّلُ المَيتَ دون الجُنُبِ، (وَإِذَا مَاتَا غُسِّلَا غُسْلًا) واحدًا (فَقَطْ) وقال الحسنُ البصريُّ: غُسْلَينِ.

(وَلْيَكُنِ الغَاسِلُ أَمِينًا) فلو غَسَّلَه فاسقٌ وقعَ المَوقِعُ، (فَإِنْ رَأَى) الغاسلُ مِن بَدنِ المَيتِ (خَيْرًا ذَكَرَهُ) ندبًا (أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ) كأن يكونَ المَيتُ مبتدِعًا متظاهرًا ببِدعتِه فيذكُرُ ما رآه زجرًا للنّاسِ عنها، وبحثَ بَعضُهم[1] طَردَ ذلك في متجاهرٍ بفسقٍ أو ظلمٍ.

(وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ) مثلا (أَوْ زَوْجَتَانِ) في غسلِ ميتٍ لهما ولا مرجِّحَ لأحدِهما (أُقْرِعَ) بينهما حتمًا، فمَن خرجت قُرعَتُه غَسَّلَه، (وَالكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الكَافِرِ) في تجهيزِه من قريبِه المُسلمِ.

(وَيُكْرَهُ) للمَرأةِ (الكَفَنُ المُعَصْفَرُ) والمُزَعْفَرُ، وأمّا الرَّجلُ فيحرُمُ عليه المُعَصْفَرُ كما قال الحَليميُّ والبَيْهَقِيُّ، وقالا: لو بلغَت أحاديثُه الشّافعيَّ قال بها[2]، ولكنَّ المَنصُوصَ عنه الإباحةُ، وأمّا المُزَعْفَرُ فحرامٌ قطعًا.

(وَ) يُكرَه في الكفَنِ (المُغَالَاةُ فِيهِ) بارتفاعِ ثَمنِه، واحترُزَ بالمُغالاةِ عن تحسينه في بياضِه ونظافتِه وسبوغه فإنّها مستحبَّةٌ.

(و) المَلْبُوسُ (المَغْسُولُ أَوْلَى) بأن يُكفَّنَ فيه المَيتُ (مِن الجَدِيدِ) هذا ما في

(١) في الحاشية: «الإسنَوِيّ».

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٦٨).

وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ وَالحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ وَلَا يَحْمِلُ الجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَت أُنْثَى وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ

«الرَّوضة»[١] كأصلها[٢] تبعًا للقاضي حُسَينٍ والبَغَوِيِّ والمُتَوَلِّي، وقال بعضُهم[٣]: الأصحُّ مذهبًا ودليلًا أنَّ الجَديدَ أَوْلى، ونَقَلَه عن جمعٍ كثيرٍ، واستدلَّ عليه بأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ جدُدٍ، وأطال الاستدلالَ في ذلك.

(وَالصَّبِيُّ) والصَّبيَّةُ والخُنْثى كلٌّ منهم (كَبَالِغٍ فِي) سُنيَّةِ (تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ) ثلاثةٍ، وأمّا حُسْنُ الكفَنِ فتقدَّمَ في قولِه: «تُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا».

(وَالحَنُوطُ) بفتحِ الحاءِ وتقدَّم أنّه اسمٌ لطِيبِ المَيتِ، ذَرُّه في الكَفَنِ (مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ) ومن الأصحابِ من حكى هذا قولًا.

(وَلَا يَحْمِلُ الجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَت أُنْثَى) هذه عبارةُ الشَّافعيِّ والأصحابِ، وصرَّح جمعٌ بأنَّ الأَوْلَى ذلك، وهو قضيةُ كلامِ «الرَّوضة»[٤].

(وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ) كحَملِها في قُفَّةٍ ونَحوِها (وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا) بل يُحمَل على لوحٍ ونَحوِه، فإن خيفَ تَغيُّرُ المَيتِ قبل حصولِ ما يُحمَل عليه حُمِلَ على الأيدي والرِّقَابِ كما في «المجموع»[٥].

(وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ) معتادٍ لها، وهو غالبًا يكونُ عليه شيءٌ كالقُبَّةِ مُغطًّى بسِتارةٍ، وفي «الصِّحاحِ»: التّابوتُ سَريرُ المَيِّتِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٣٥).
(٣) في الحاشية: «الأذرعي».
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ١١٤).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٧١).

وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ وَيُكْرَهُ اللَّغْطُ فِي الْجَنَازَةِ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ، وَلَوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى

(وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ) أي: لا بأسَ به (فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا) بخلافِ الذَّهَابِ معها فيُكرَهُ فيه الرُّكوبُ إلَّا لعُذرٍ كضَعفٍ أو بُعدِ مَقبُرةٍ.

(وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ) وهو غيرُ مكروهٍ على النصِّ خلافًا للرُّويانيِّ[1]، والأكثرون كما في «المجموع»[2] قطعوا بجَوازِ زيارةِ المُسلمِ قبْرَ قريبِه الكافرِ.

(وَيُكْرَهُ اللَّغْطُ) بسكونِ الغَينِ المُعجَمةِ وفَتحِها وهو ارتفاعُ الأصواتِ (فِي) المَشيِ مع (الْجَنَازَةِ) وكذا الحَديثُ في أمرِ الدُّنيا، بل يُسَنُّ التَّفكُّرُ في المَوتِ وما بعده وفي فناءِ الدُّنيا، وقالَ المُصنِّفُ: الصَّوابُ المُختارُ ما كان عليه السَّلَفُ من السُّكونِ حالَ السَّيرِ بالجِنازةِ بغَيرِ رَفعِ صَوتٍ بقِراءةٍ أو ذِكْرٍ، وما يفعَلُه جَهلةُ القُرَّاءِ من القِراءةِ بالتَّمطيطِ وإخراجِ الكلامِ عن موضوعِه فحَرامٌ يجبُ إنكارُه.

(وَ) يُكرَه (إِتْبَاعُهَا) بسكونِ المُثنَّاةِ الفوقيَّةِ (بِنَارٍ) نصَّ عليه الشَّافعيُّ والأصحابُ، وفي «الشَّامل» وغيرِه: المُرادُ يُكرَهُ البُخورُ في المَجمَرةِ بين يديِ الجِنازةِ إلى القَبْرِ، وكذا عنده حالَ الدَّفن كما في «المجموع»[3].

(وَلَوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ) مَوْتى (بِكُفَّارٍ) أو مسلمٌ بألفِ كافرٍ مثلًا وتعذَّرَ التَّمييزُ (وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ) عَلَيهِم وتخيَّرَ المُصلِّي، (فَإِنْ شَاءَ صَلَّى)

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ٥٧٣). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨١).

عَلَى الجَمِيعِ بِقَصْدِ المُسْلِمِينَ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ وَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ

صلاةً واحدةً (عَلَى الجَمِيعِ بِقَصْدِ) أي: بنيَّةِ (المُسْلِمِينَ) منهم (وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالمَنْصُوصُ، أَوْ) صلَّى (عَلَى وَاحِدٍ) منهم (فَوَاحِدٍ نَاوِيًا) حتمًا (الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) وبعد تمييزه بالنيَّةِ في الصَّلاةِ يُميِّزُه في الدُّعاءِ أيضًا، (وَ) حينئذٍ (يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) ويُعذَرُ في تردُّدِ النِّيَةِ، وبحَث بَعضُهم[1] أنَّ محَلَّ إفرادِ كلِّ ميتٍ بصلاةٍ ما لم يحصُلْ بذلك تغيُّرٌ أو انفجارٌ لِشِدَّةِ حَرٍّ أو غَيرِه، فإن خيفَ ذلك تعَيَّنَ للجَميعِ صلاةٌ واحدةٌ، قال المَاوَرديُّ[2]: ويُدفَنُ المُختلِطونَ بينَ مقابرِ المُسلمينَ والكفَّارِ، ويكونُ التَّخييرُ أيضًا بين الجَمعِ والإفرادِ عند اختلاطِ الشُّهداءِ بمَوتانا، وينوي الصَّلاةَ على غَيرِ الشَّهيدِ ويَدْعو جزمًا للجميعِ.

(وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ) على الجِنازةِ زائدًا على ما تقدَّمَ في فَصلِ صَلاتِها شرطانِ:

(١) أشار إلى أحدِهما بقولِه: (تَقَدُّمُ غُسْلِهِ) أو تيَمُّمِه بشرطِه، وجزَمَ الدَّارِمِيُّ وغيرُه بالصَّلاةِ على المَيتِ عند فَقدِ الماءِ والتُّرابِ، (وَتُكْرَهُ) الصَّلاةُ عليه ويصحُّ (قَبْلَ تَكْفِينِهِ) وعُلِمَ بهذا أنَّ تكفينَه ليس شرطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، وقال بعضُهم[3]: إنَّ شرطيَّةَ الغُسلِ وعدَمَ شَرطيَّةِ التكفينِ تحتاجُ لدليلٍ، (وَلَوْ مَاتَ) شخصٌ (بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ) كغرَقِه

---

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».
(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٦٣).
(٣) في الحاشية: «السُّبكي».

وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ الحَاضِرَةِ وَلَا القَبْرِ عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ

في بحرٍ (**وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ**) خلافًا لِما جزمَ به الدَّارِمِيُّ من وجوبِ الصَّلاةِ، قال بعضُهم[1]: وهو القياسُ أي: كما في الحَيِّ، فإنَّ الصَّلاةَ لا تسقُطُ عنه عند فَقدِ شُروطِها.

(٢) وأشارَ للشَّرطِ الثَّاني بقولِه: (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ الحَاضِرَةِ**) إن صَلَّى عليها، وأن لا يزيدَ ما بينها وبين الإمامِ على ثَلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا، كما سبَق، (**وَلَا**) يتقدَّمَ على (**القَبْرِ**) إن صلَّى عليه (**عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا**) وجعل في «المجموع»[2] الخِلافَ قولَينِ، وخرجَ بالحاضرةِ: الغائبةُ، فيُصلِّي عليها ولو كانت خلفَ ظهرِه.

ولو ابتدأَ الصَّلاةَ على جنازةٍ وهي سائرةٌ لم يصحَّ، ولو رُفِعَت في أثناءِ صلاتِه أتمَّها على الأصحِّ كما سبَقَ.

(**وَتَجُوزُ**) بلا كراهةٍ، بل يُستحَبُّ كما في «المجموعِ» (**الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ**) ما لم يخشَ تَلويثَه بانفجارٍ أو غيرِه، وما لم تؤدِّ الصَّلاةُ عليه فيه إلى تأخُّرِ دَفنِه بنقلِه إليه من بُعدٍ على ما بحثه بعضُهم[3].

---

(١) في الحاشية: «السُّبكي والأذرعي».

(٢) في الحاشية: «لم يجعله قولين، وإنما قال وجهان، نعم في الشرح الكبير قال في ..: خرجه الأصحاب على القولين في تقدم المأموم على الإمام». ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٢٧).

(٣) في الحاشية: «الأَذْرَعِيّ».

وَيُسَـنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِـمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَـرَ وَإِذَا صُلِّي عَلَيْـهِ فَحَضَرَ مَنْ لَـمْ يُصَلِّ صَلَّى وَمَـنْ صَلَّى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيـحِ، وَلَا تُؤَخَّرْ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ وَقَاتِلُ نَفْسِـهِ كَغَيْرِهِ فِي الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ

(وَ) المُصلُّونَ على الجِنازةِ (يُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ) وفي «البحر»[1]: يتأكَّدُ استحبابُ الصَّلاةِ على المَيتِ في وقتِ فضيلةٍ كيومِ عَرفةَ والعيدِ ويومِ الجُمعةِ ولَيلتِها.

(وَ) المَيـتُ (إِذَا صُلِّي عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ) أي: شـخصٌ (لَـمْ يُصَلِّ) عليه (صَلَّى) عليه قبلَ الدَّفنِ أو بعده، وتقعُ صَلاتُه فرضًا فينوي بها الفَرضيَّةَ.

(وَمَـنْ صَلَّـى) على جنازةٍ منفـردًا أو في جمعٍ (لَا يُعِيدُ)ها أي: لا يُسَـنُّ له ذلك (عَلَـى الصَّحِيـحِ) وعبَّـر في «الرَّوضـة»[2] بالأصحِّ، بـل يُسَـنُّ أن لا يعيـدَ كما في «المجمـوع»[3] فلو أعادهـا وَقَعَت نفلًا علـى الصَّحيحِ في «المجمـوع»[4]، وثَمَرةُ الخِلافِ جوازُ الخُروجِ منها.

(وَلَا تُؤَخَّـرْ) صـلاةُ الجِنازةِ (لِزِيَـادَةِ مُصَلِّينَ) ولا بأسَ بانتظـارِ الوَليِّ حيث لم يُخَفْ تغيُّرُ الميِّتِ، ولا تُؤَخَّرْ أيضًا بعد أن صَلَّى عليها من يَسقُطُ به الفَرضُ لانتظارِ جماعةٍ أخرى.

(وَقَاتِـلُ نَفْسِـهِ) حُكمُـه (كَغَيْـرِهِ فِـي الغُسْـلِ وَالصَّـلَاةِ) عليـه كما جـزم به في «الرَّوضة»[5] و«المجموع»[6].

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ٦٠٥).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٤٦).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٤٦).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ١٣١).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦٧).

وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ جَازَ، وَالدَّفْنُ بِالمَقْبُرَةِ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ المَبِيتُ بِهَا

(وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَ) نوى (المَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ) كلٌّ منهما (جَازَ) ذلك، وكذا لو نوى الإمامُ حاضرًا أو غائبًا والمأمومُ حاضرًا أو غائبًا آخَرَ والحاصلُ أربعُ مسائلَ، ولو قال المُصنِّفُ: «ولو نوى المأمومُ الصَّلاةَ على غيرِ مَن نَواهُ الإمامُ» لشَمِلَ الأربعَ.

(وَالدَّفْنُ بِالمَقْبُرَةِ أَفْضَلُ) من الدَّفنِ في البيتِ فهو خلافُ الأَوْلَى، وفي «فتاوى القَفَّالِ» أنّه مكروهٌ حيث لم تدعُ حاجةٌ إليه[1]، واستثنى بعضُهم[2] بحثًا من المقبُرةِ احتمالَ كونِها مغصوبةً، أو سَبَلَها ظالمٌ اشتراها بمالٍ حرامٍ، أو مَوْتاها أهلُ بِدعةٍ أو فسقٍ ظاهرٍ ونحوَ ذلك، أو كان نقلُ المَيتِ إليها يُؤدِّي إلى انفجارِه ونحوُ ذلك، ولا يجوزُ دفنُ مسلمٍ في مَقبُرةِ الكُفَّارِ ولا عَكسُه، وإذا اختلطوا دُفِنوا بمَقبُرةٍ مُنفردةٍ كما تقدَّمَ، وعن بعضِ المُتأخِّرينَ بحثًا: لو تنازَعَ الورثةُ في مَقبرَتَينِ ولا وصيّةَ للمَيتِ فإن كان رجلًا أجيبَ المُقدَّمُ في الصَّلاةِ والغُسلِ، فإن استوَوْا أُقرِعَ، وإن كان امرأةً أُجيبَ القَريبُ دونَ الزَّوجِ، وقال العَبَّاديُّ: لو حَفَرَ لنفسِه قبرًا لا يكونُ أحقَّ به ما دامَ حيًّا، ولو تنازع الأبُ والأمُّ في دفنِ الولدِ فقال كلٌّ منهما: أنا أَدفنُه في تُربَتِي فالظَّاهرُ كما قال بعضُهم إجابةُ الأبِ.

(وَيُكْرَهُ المَبِيتُ بِهَا) قد يُشعِرُ بأنّه لا يُكرَه المَبيتُ عند قَبْرٍ واحدٍ، وفيه احتمالٌ لبعضِهم[3].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٢٤).
(٢) في الحاشية: «الأَذْرَعِيّ».
(٣) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».

وَيُنْدَبُ سَتْرُ القَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا وَأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخَدَّةٌ وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ

(وَيُنْدَبُ سَتْرُ القَبْرِ بِثَوْبٍ) عندَ إدخالِ المَيتِ فيه (وَإِنْ كَانَ رَجُلًا) أو خنثى (وَأَنْ يَقُولَ) مُدْخِلُه القَبْرَ: (بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه أبو داودَ في «سُننِه»[1]، وحسَّنَه التِّرْمِذيُّ[2]، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[3] والحاكمُ[4].

(وَلَا يُفْرَشُ) على طريقِ الكَراهةِ (تَحْتَهُ) في القَبْرِ (شَيْءٌ) من فِراشٍ (وَلَا) يُجْعَلُ تحتَ رَأسِهِ (مِخَدَّةٌ) بكسرِ الميمِ، سُمِّيَت بذلك؛ لكونها آلةً لوَضعِ الخَدِّ عليها، بل يُوضَعُ بدلَها حَجرٌ أو لَبِنةٌ، ويُفضِي بخَدِّه إليه أو إلى ترابٍ، ولو قال: «ولا يُتَّخَذُ له فِراشٌ ولا مِخَدَّةٌ» استغنى عن تقديرِ عاملٍ في المِخدَّة.

(وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ) وهو سَريرُ المَيِّتِ (إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ) بكسرِ الدَّالِ وتخفيفِ التَّحتانيَّةِ بوزنِ فعلة بكسرِ العينِ، كما في «الصِّحاحِ»[5]، (أَوْ رِخْوَةٍ) بكسرِ رائِها وفَتحِها، فلا يُكرَهُ دَفنُه فيه، وتَنفُذُ وصيتُه حينئذٍ وهي من رأسِ مَالِه.

(وَيَجُوزُ) بلا كُرْهٍ (الدَّفْنُ لَيْلًا) ولا يَخفى كما قال بعضُهم أنّه لو ماتَ نهارًا ولو أُخِّرَ إلى اللَّيلِ تغيَّرَ، أو ليلًا ولو أُخِّر إلى النَّهارِ تغيَّرَ أنه لا يجوزُ التَّأخيرُ في الحالين، (وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ) والمُرادُ الكَراهةُ المُتعلِّقةُ بالوقتِ أي: وقتَ الاستواءِ والغُروبِ والطُّلوعِ، فلا يُكرَهُ الدَّفنُ في الوقتَينِ المُتعلِّقَينِ بالفِعلِ وهُما بعد صلاةِ الصُّبحِ وبعد صلاةِ العَصرِ، وإن كُرِهَت الصَّلاةُ فيهما.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢١٣). (٢) «جامع الترمذي» (١٠٤٦). (٣) «صحيح ابن حبان» (٣١٠٩).
(٤) «المستدرك» (١٣٥٣). (٥) «الصحاح» (٦/ ٢٥٠٧).

إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ القَبْرِ وَالبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ

وقولُه: (إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ) قيْدٌ في وقتِ كراهةِ الصَّلاةِ فقط، (وَغَيْرُهُمَا) وهو الدَّفنُ نهارًا (أَفْضَلُ) منه ليلًا، وألحق بعضُهم[1] بالليلِ ما بين طلوعِ الفَجرِ والشَّمسِ، والدَّفنُ في غيرِ وقتِ كراهةِ الصَّلاةُ أفضلُ منه فيها، ومحَلُّ هذه الأفضليَّةِ ما لم يُخْشَ من تأخيرِ الدَّفنِ إلى وقتِ الفَضيلةِ تَغيُّرُ المَيتِ أو انفجارُه.

(وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ) أي: تبييضُ (القَبْرِ) بالجِصِّ وهو النُّورةُ المُسمّاةُ بالجِيرِ، (وَ) يُكرَهُ (البِنَاءُ) عليه سواءٌ في ذلك القُبَّةُ والمِظلَّةُ والبيتُ ونَحوُها في مُلكِه أو مقبَرةٍ مسبَّلةٍ، لكنه في «المجموع»[2] و«شرح مسلم»[3] جزَمَ بحُرمةِ البِناءِ، وقال في «الفَتاوى»: إذا بَلِيَ الميتُ لا يجوزُ عِمارةُ قَبْرِه ولا تسويةُ التُّرابِ عليه في المَقبُرة المُسبَّلةِ؛ لئلا يُمنَعَ الناسُ من الدَّفنِ فيه[4].

وخرجَ بالتَّجصيصِ: التَّطيينُ، فلا يُكرَه على الأصحِّ في «المجموع»[5]، خلافًا للإمامِ والغَزاليِّ حيث قالا بكراهتِه، وعن النَّصِّ أنّه لا بأسَ به، واستثنى بعضُهم[6] من التَّجصيصِ والبناءِ ما إذا خُشِي على القَبْرِ نَبشُه أو تسليطُ سيلٍ يَخرِقُه ويظهَرُ المَيتُ، فإنّه يُجصَّص ويُبنى عليه.

(وَ) يُكرَه (الكِتَابَةُ عَلَيْهِ) سواءٌ كُتِبَ اسمُ صاحبِه في لوحٍ عند رأسِه كما جرت العادةُ به، أم في غيرِه، وبحثَ بعضُهم[7] عدمَ كراهةِ كتابةِ قدرِ الحاجةِ إلى الإعلامِ،

---

(١) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٦).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٧).

(٤) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٠).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٨).

(٦) في الحاشية: «الأَذْرَعِيّ».

(٧) في الحاشية: «السُّبكي».

وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبُرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ القَبْرُ بِمَاءٍ وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ

سيَّما قبورُ الأولياءِ فإنَّها لا تُعرَف عند طولِ الزَّمانِ إلَّا بذلك، والظَّاهرُ كما بحثَه بعضُهم[1] تحريمُ كتابةِ القُرآنِ على القَبْرِ خشيةَ اندراسِه أو تلوّثِه بصديدِ المَيتِ عند تكرُّرِ نَبشِ القبْرِ.

(وَلَوْ بُنِيَ) على قبْرٍ (فِي مَقْبُرَةٍ مُسَبَّلَةٍ) حَرُم كما صرَّح به في «المجموع»[2]، و(هُدِمَ) البناءُ.

(وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ القَبْرُ بِمَاءٍ) باردٍ طاهرٍ، والطَّهورُ أَوْلى، وبحث بعضُهم[3] كراهتَه أو حُرمتَه بالماءِ النَّجسِ، وفي «المجموع»[4]: يُكرَه رَشُّه بماءِ الوَردِ أي: ونحوه، وأن يُطلَى بالخَلُوقِ[5]، وعن المُتَولِّي أنَّه إضاعةُ مالٍ وهو يقتضي التَّحريمَ.

(وَ) أن (يُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى) ويُسَنُّ أيضًا وضعُ الجَريدِ الأخضَرِ على القَبْرِ، وكذا الرَّيْحانُ ونحوُه من الشَّيءِ الرَّطبِ، ولا يجوزُ أخذُه من على القَبْرِ قبل يُبسِه؛ لأنَّ واضعَه لم يُعرِض عنه إلَّا عند يُبسِه لزوالِ نَفعِه الذي كان فيه وقتَ رطوبتِه وهو الاستغفارُ.

(وَ) يُوضَعُ (عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ) وعنِ الماوَرْدِيِّ[6] استحبابُ آخَرَ عند رِجلَيه.

---

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٨).

(٣) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٨).

(٥) الخَلُوقُ: ما يُتَخَلَّقُ به من الطِّيب قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة «المصباح المنير» (١/ ١٨٠).

(٦) «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٥).

وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَزِيَارَةُ القُبُورِ لِلرِّجَالِ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ وَقِيلَ: تَحْرُمُ، وَقِيلَ: تُبَاحُ، وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ

(وَ) يُندَب (جَمْعُ الأَقَارِبِ) للمَيتِ (فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ) من المَقْبُرَةِ، (وَزِيَارَةُ القُبُورِ) التي فيها المُسلمونَ (لِلرِّجَالِ) أمَّا غيرُ المُسلِمينَ فزيارتُهم مباحةٌ، وجزم المَاوَرْدِيُّ[1] بحُرمتِها، (وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ) وألحَق بعضُهم[2] الخُنثى بهنَّ، (وَقِيلَ: تَحْرُمُ، وَقِيلَ: تُبَاحُ) عند أمنِ الفتنةِ، وظاهرُ كَلامِه أنَّ الإباحةَ استواءُ الطَّرفَينِ بدليلِ أنّه جعَلَها قسيمًا للكَراهةِ، واستبعَدَه بَعضُهم[3] وقال: لم نرَ أحدًا قال بالاستواءِ، وإنَّما مرادُ قائلِه إثباتُ الاستحبابِ، ويُستثنى كما قال بعضُهم[4] زيارتُهنَّ لقَبرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يقتضيه إطلاقُهم في الحَجِّ، وألحَقَ[5] به بحثًا قبورَ الأولياءِ والشُّهداءِ.

(وَيُسَلِّمُ) ندبًا (الزَّائِرُ) للقُبورِ قائلًا ما علَّمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابِه إذا خرجوا للمَقابرِ: «السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المُؤمنينَ والمُسلمينَ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لَلاحِقون، أسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ، أو: السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ»، كما رواهما مسلمٌ[6]، أو السَّلامُ عليكم يا أهلَ القُبورِ، كما حسَّنَه التِّرمِذيُّ[7].

ويؤخَذُ من هذه الرِّواياتِ أنَّ التَّسليمَ على الأمواتِ كالتَّسليمِ على الأحياءِ، وإنَّما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديثِ الآخرِ: «**عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى**»[8] نظرًا لعُرفِ العَرَبِ، حيث كان من عادَتِهم إذا سلَّموا على قبرٍ يقولون: «عليكَ السلامُ»، ويُؤخَذُ

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٩).

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٤) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٥) في الحاشية: «الملحق الدمنهوري شرح التنبيه».

(٦) صحيح مسلم (٩٧٤)، (٩٧٥).

(٧) «جامع الترمذي» (١٠٥٣).

(٨) رواه أبو داود (٥٢٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٦١٤).

وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو، وَيَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ

منها أيضًا أنَّ الأرواحَ باقيةٌ بعد فَناءِ الأَجْسادِ، وهو مَذهَبُ أَهلِ المِلَلِ من المُسلمينَ وغَيرِهم، خلافًا للفلاسفةِ، وفي فنائِها عندَ القيامةِ تردُّدٌ لبعضِ المُتأخِّرين، ثمَّ رجَّح عدمَ فنائِها، ويجوزُ نصبُ «دارَ» وجرُّه؛ الأولُ على الاختصاصِ أو النِّداءِ، والثَّاني على البدلِ، وكلمةُ «إن شاءَ اللهُ» إمَّا للتبَرُّكِ، أو «إنْ» فيها بمَعنَى «إذ» كقولِه: ﴿خَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

(وَيَقْرَأُ) مِنَ القُرآنِ ما تيسَّرَ، وهو سُنَّةٌ في المَقابرِ؛ فإنَّ الثَّوابَ للحاضرينَ، والمَيتُ كحاضرٍ يُرجى له الرَّحمةُ، وفي وصولِ ثوابِ القِراءةِ للمَيتِ كلامٌ يأتي في بابِ الوَصايا، (وَيَدْعُو) عقِبَها، فإن لم يَقْرَأ دَعا، ومأثورُ الدُّعاءِ أفضَلُ.

(وَيَحْرُمُ) كما قال المُتَوَلِّي وغيرُه (نَقْلُ المَيِّتِ) قبلَ دَفنِه من بلدِ مَوتِه (إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) لِدَفنِه فيه، كذا في «الرَّوضة»[2]، وليس ظَاهِرُها مُرادًا فإنَّ الصَّحراءَ كذلك، وصُوَرُ النَّقلِ أربعٌ: من بلدٍ لبلدٍ، ومن بلدٍ لصحراءَ، أو عكسُه، ومِن صحراءَ لصحراءَ، أمَّا بعدَ دَفنِه فسيأتي قريبًا في مسألةِ نَبشِه.

(وَقِيلَ) أي: قالَ البَغَويُّ[3] وغيرُه: (يُكْرَهُ) وبحثَ بعضُهم[4] تقييدَ هذا الوجهِ بما إذا لم يتغيَّرِ المَيتُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المَيتُ (بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ) وألحَقَ المُحبُّ الطَّبَريُّ بها من ماتَ بقُربِ قريةٍ أهلُها صالحون[5] فحينئذٍ لا تحريمَ

---

(١) سورة آل عمران: ١٧٥.
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٣).
(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٤٤٧).
(٤) في الحاشية: «السُّبكي».
(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥).

نَصَّ عَلَيْهِ وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ

ولا كراهةَ، بل يُسَنُّ النَّقلُ إليها بعد غُسلِ الميتِ وتكفينِه كما (نَصَّ عَلَيْهِ) أي: على ندبِ النَّقلِ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُحتمَلُ عَودُ الاستثناءِ في كلامِ المَتنِ لقولِه: «يُكرَهُ» بقرينةِ قولِه: «نَصَّ عليه»؛ لأنَّ الشَّافعيَّ لمَّا نصَّ على الكَراهةِ جعلَ الاستثناءَ منها، وبعضُهم قيَّدَ النَّقلَ للأماكنِ المَذكُورةِ بما إذا لم يتغيَّرِ المَيتُ، وأمَّا الشَّهيدُ فلا يُنقَلُ إليها بل يُدفَنُ في موضعِ قَتلِه؛ لأمرِه عَلَيْهِ السَّلَامُ بقَتلى أُحُدٍ بعد نقلِهم للمَدينةِ أن يُرَدُّوا إلى مَصارِعِهم[1]، وموتُ المُسلمِ بأرضِ حَربٍ، أو السُّني بأرضٍ بدعةٍ إذا خيفَ عليه من دَفنِه هناك نَبشُه والتَّمثيلُ به يُنقَلُ إلى مكانٍ يُؤمَنُ عليه فيه، كما بحثه بعضُهم، ولو لحِقَ الأرضَ المدفونَ فيها سَيلٌ أو نَداوةٌ جاز نَقلُه على الأصحِّ في زيادةِ «الرَّوضة»[2].

(وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ) وبلا تيمُّمٍ بشَرطِه، وهو ممن يجبُ غُسلُه، فيجبُ على المَشهُورِ نَبشُه وغُسلُه إن لم يتغيَّرْ بنَتَنٍ أو تقطُّعٍ ثمَّ يُصَلَّى عليه، ولو قال: «كأن دُفِنَ» كان أَولَى؛ لئلا يُتوهَّمَ الحَصرُ في الصُّورةِ المَذكُورةِ.

(أَوْ دُفِنَ (فِي أَرْضٍ أَوْ) في (ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ) وطالبَ بهما مَالِكُهُمَا فيجبُ النَّبْشُ ولو بغَيرِ المَيتِ، وألحَقَ الرَّافِعِيُّ الكفَنَ الحَريرَ بالمغصوبِ، واعترَضه

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧٧١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (١٥١٦)، وابن حبان (٣١٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤١).

أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ

المُصنِّفُ وقال: ينبغي القَطعُ بعَدمِ النَّبْشِ، ولو دَفَنَ بعضُ الورَثةِ الميتَ في مِلكِ نَفْسِهِ بغَيرِ رِضَى الباقينَ لم يُنْبَشْ.

(أَوْ وَقَعَ فِيهِ) أي: القبْرِ (مَالٌ) ولو خَاتَمًا فيجبُ نَبْشُه لذلك، طَلَبَه مالِكُه أم لا، ولو بلَع مالًا لِنَفْسِه وماتَ لم يُنْبَش، أو مَالَ غَيرِه وطَلَبَه نُبِشَ وشُقَّ جوفُه وأُخرِجَ منه ورُدَّ لصاحِبِه، ولو ضمنه الوَرثةُ على الأصحِّ، أمّا في حالِ الحياةِ فلا يُشَقُّ جوفُه؛ لأنَّ فيه هَلاكَه، ولو كَفَّنَ بعضُ الوَرثةِ وأسرَفَ غَرِمَ لباقي الوَرثةِ، ولم يَجُزْ نَبشُه، ولو زادَ في العَددِ فلهم النَّبشُ وإخراجُ الزَّائدِ كما في «التَّهذيبِ».

(أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ) بأن دُفِنَ مُستدبِرَها أو مُستلقيًا فيجبُ نَبشُه إن لم يتغيَّرْ ثمَّ يُوجَّهُ للقِبْلةِ، ولو قال: «إن ولدْتِ ذكرًا فأنتِ طالقٌ طلقةً أو أُنثى فطَلقتَين» فولدَت ميِّتًا ودُفِنَ قبل عِلمِ حَالِه؛ نُبِشَ على أرجحِ احتِمالِه في كتابِ الطلاقِ من زوائدِ «الرَّوضة»[1].

وقياسُه كما قال بعضُهم: لو ماتَ عن زوجةٍ حاملٍ فولدَت ثمَّ ماتَ الوَلَدُ ودُفِنَ فقال عمُّ الولدِ: «كان أنثى»، وعَكَسَتِ الأمُّ؛ فيُنبَشُ، وكذلك إذا شَهِدَت على صورتِه بشيءٍ وكان لا يُعرَف إلّا بها، ولو دُفِنَت وفي بَطنِها جنينٌ حيٌّ يُرجى حياتُه نُبِشَت وشُقَّ جَوفُها أي: من الجانبِ الأيسرِ كما قال قاضي خان، وسيأتي في بابِ الجِزيةِ أنَّ الكافرَ إذا دفنَ[2] بالحَرمِ يُنبَشُ ويُخرَجُ.

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ١٥١).

(٢) موضعها لحق وليس ثمة شيء في الحاشية.

لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ

وسبق أنَّه يجوزُ نَبشُ القَبْرِ والدَّفنُ فيه إذا بَلِيَ المَيتُ الأوّلُ وصار ترابًا، ويُرجَعُ في ذلك لأهلِ الخِبْرةِ بتلك النَّاحيةِ.

و(لَا) يجوزُ نَبشُ المَيتِ (لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ) ولا للصَّلاةِ عليه، بل يُصلَّى على قَبْرِه.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ) أي: يمكُثَ (جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ) عند سؤالِ الملكَينِ له في القبرِ، وزاد في «المجموع»[1] على الدُّعاءِ له الاستغفارَ أيضًا، واستحَبَّ جمعٌ من الأصحابِ تلقينَ المَيتِ المُكلَّفِ بعدَ الدَّفنِ. وقال ابنُ الصَّلاحِ[2]: قبل إهالةِ التُّرابِ.

ويتولَّاه من يتولَّى تكفينَه فيقعُدُ عندَ رَأسِه فيقولُ: يا عبدَ اللهِ يا ابنَ أمةِ اللهِ، اذكُرْ ما خَرجْتَ عليه من الدُّنيا شهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ إلى آخِرِه، رواه الطَّبَرانِيُّ[3] وأبو عَوانةَ وله شواهدُ يُعضِّدُ بَعضُها بعضًا.

وأمَّا الطِّفلُ ونَحوُه ففي زوائد «الرَّوضة» أنَّهما لا يُلقَّنان أي: لأنَّ التَّلقينَ لأجلِ فتنةِ القبْرِ والطِّفلُ لا يُفتَن فيه، قال بعضُهم: وعلى قياسِ هذا لا يُلقَّنُ الشَّهيدُ، ونقَلَ التَّفْتَازَانِيُّ عن السَّيِّدِ أبي شُجاعٍ أنَّ للأطفالِ والأنبياءِ سُؤالًا أي: يليقُ بهم، كأن يُقالَ للأنبياءِ مثلًا: كَيفَ تَركتُمْ أُمَمَكُمْ؟ ولا يُعارِضُ سُنَّةَ التَّلقينِ قَولُه تعالى:

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٤). (٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٦١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٩ رقم ٧٩٧٩).

وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ

﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[1]؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نادى أهلَ القَليبِ وقال: «**مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ لَكِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا**»[2].

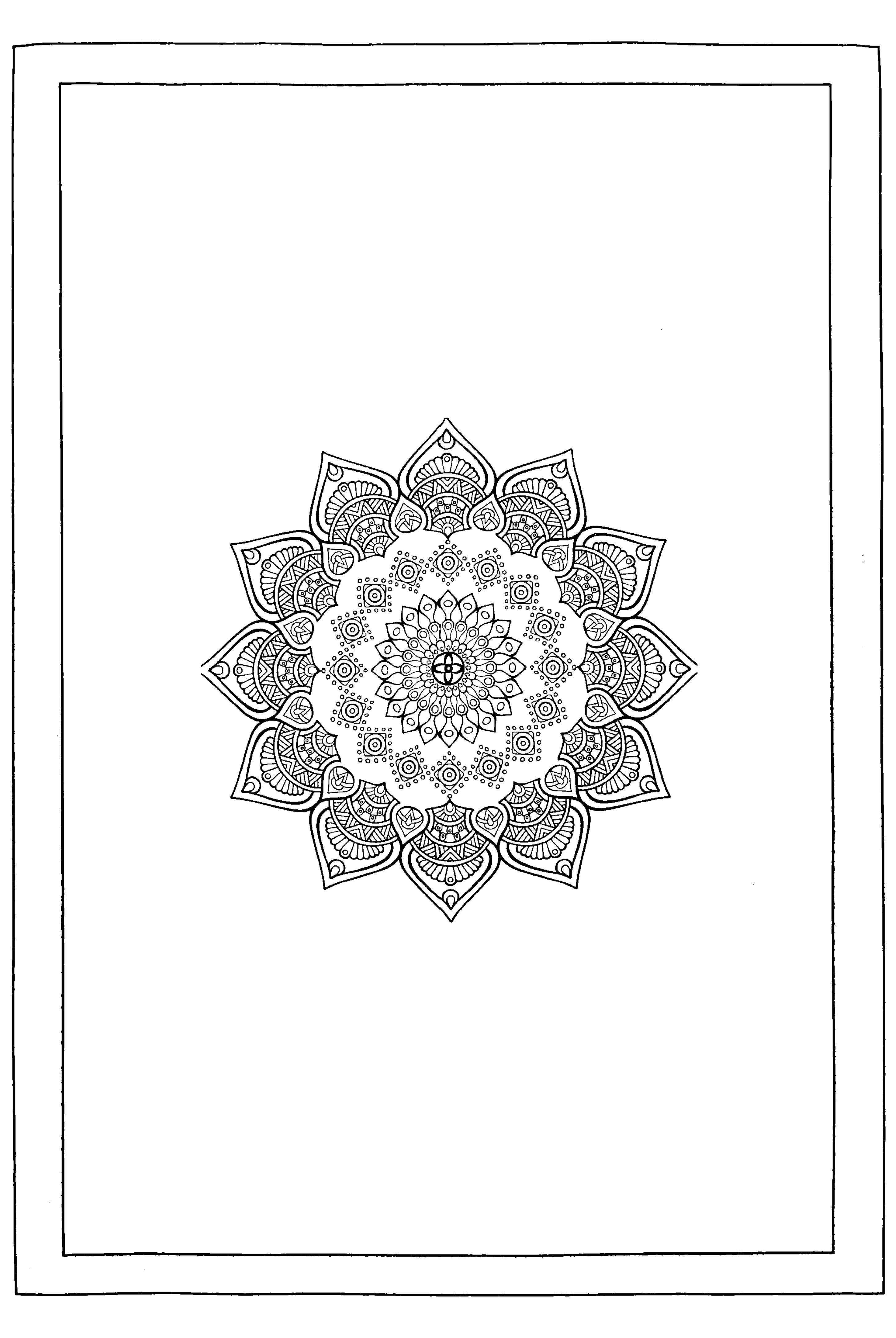
(وَ) يُسَنُّ (**لِجِيرَانِ أَهْلِهِ**) وأقاربه الذين لم يشتغلوا بمُصيبتِه، سواءٌ أكان المَيتُ بذلك البلدِ أم بغيره (**تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ**) أي: أهلَ المَيتِ (**يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ**) كذا في «الرَّوضة»[3] كأصلها[4]، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ[5] أيضًا، وقيَّدَ بعضُهم[6] ذلك بما إذا وقع المَوتُ أوائلَ اليومِ، فإن مات ليلًا اتَّجَهَ اعتبارُ يومٍ وليلةٍ مستقِلَّين، أو في آخرِ يومٍ فقياسُه كذلك خصوصًا إذا تأخَّر الدَّفنُ عن تلك اللَّيلةِ.

(**وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ**) إن احتيجَ إليه، ولا بأسَ بالقَسَمِ عليهم إن علِمَ الحالفُ إبرارَ قَسَمِه.

(**وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ**) وأمّا إصلاحُ أهلِ المَيتِ طعامًا وجَمْعُ النَّاسِ عليه فبِدعةٌ مُستقبَحةٌ، وهذا آخِرُ الزِّياداتِ التي خَتَمَ المُصنِّفُ بها كتابَ الجنائزِ، نَسأَلُ اللهَ حُسنَ الخاتمةِ بجاهِ محمدٍ وآلِهِ.

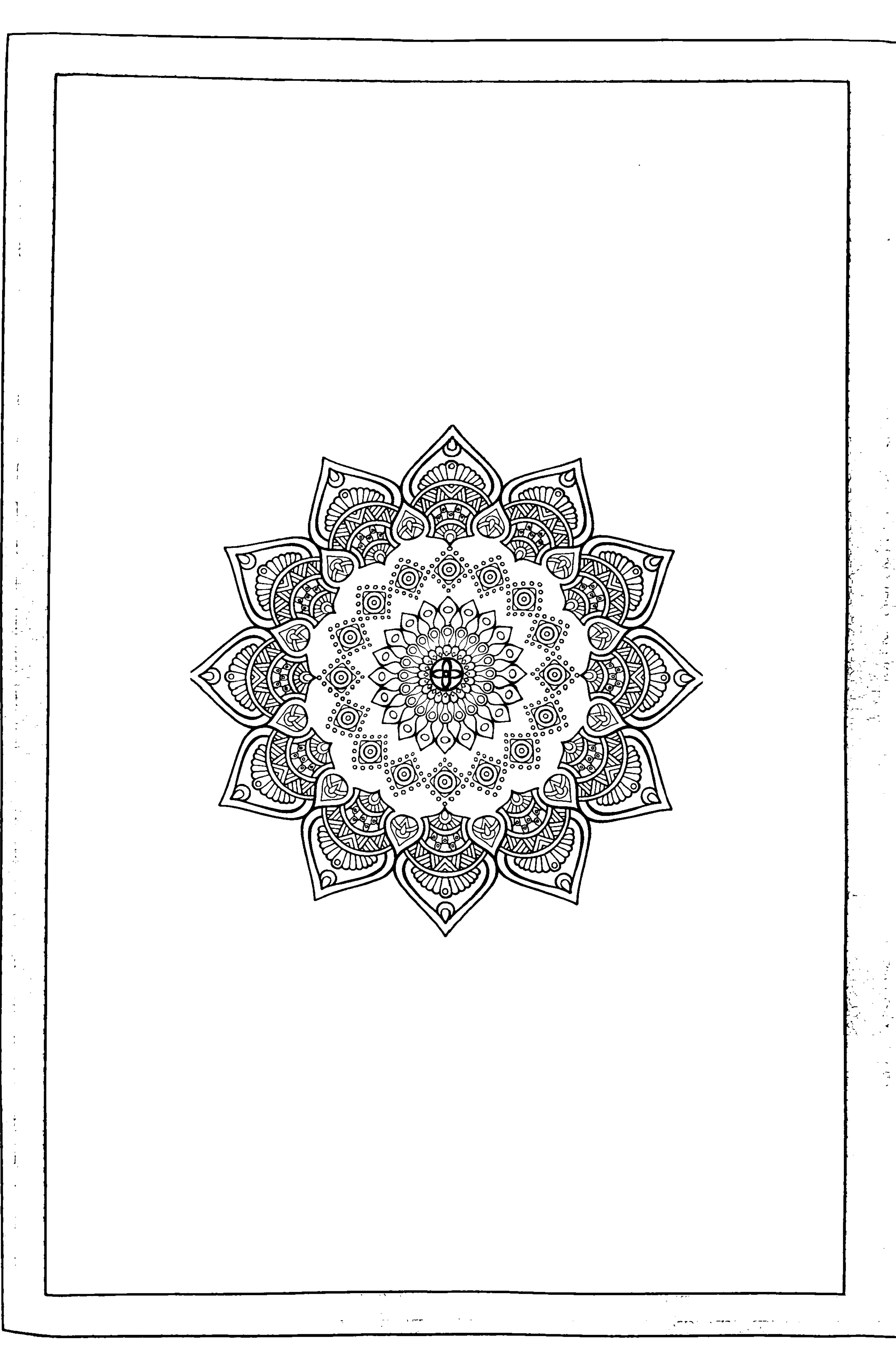


(١) سورة النمل: ٨٠.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٠) عن ابن عمر، ومسلم (٢٨٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٥).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥٢).
(٥) «الأم» (٢/ ٦٣٥).
(٦) في الحاشية: «الأذرعِيّ».





فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	١١
التعريف بكتاب مصباح المحتاج	١٨
ترجمة الإمام ابن قاسم الغزي	٢٤
تقريظ بعض العلماء لابن قاسم الغزي	٣١
إجازة شيخ الإسلام زكريا لابن قاسم الغزي	٤٣
إجازة ابن أبي شريف لابن قاسم الغزي	٤٨
منهج التحقيق	٥٢
توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه وتحقيق اسم الكتاب	٥٤
توصيف النسخ الخطية	٥٨
نماذج من النسخ الخطية	٦٣
مقدمة المؤلف	٧٧
شرح مقدمة النووي	٧٨
كِتَابُ أحكامِ الطَّهَارَةِ	٩٩
بَابُ أَسْبَابِ الحَدَثِ الأصغرِ	١١٠

الموضـــــوع	الصفحة
فَصْلٌ في أدبِ الخلاءِ وغيرِه ممَّا يحرُمُ أو يجِبُ	١١٨
بَابُ أحكامِ الوُضُوءِ	١٢٥
بَابُ أحكامِ مَسْحِ الخُفِّ	١٤٢
بَابُ أحكامِ الغُسْلِ الواجبِ	١٤٨
بَابُ بيانِ النَّجَاسَةِ وإزالتِها	١٥٨
بَابُ أحكامِ التَّيَمُّمِ	١٦٩
فَصْلٌ في أركانِ التَّيمُّمِ وغيرِها	١٨١
بَابُ أحكامِ الحَيْضِ والاستحاضةِ والنِّفاسِ	١٩٤
فَصْلٌ في المُستحاضةِ	١٩٩
كِتَابُ أحكامِ الصَّلَاةِ	٢٠٩
فَصْلٌ فيمَنْ تجِبُ عليه الصَّلاةُ، وفي حُكمِ قَضائِها	٢٢٢
فَصْلٌ في الأذانِ والإقامةِ وما يُسَنُّ فيهما	٢٢٦
فَصْلٌ في الاستقبالِ والاجتهادِ فيه	٢٣٦
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ	٢٤٤
بَابٌ في شُروطِ الصَّلاةِ وموانعِها	٢٩٩
فَصْلٌ في موانعِ الصَّلاةِ	٣١٦

الموضــــــــــوع	الصفحة
بَابٌ في المُقتضي لسُجودِ السَّهوِ، وفي كيفيَّته ومحلِّه	٣٢٩
بَابٌ في سجودَيِ التلاوةِ والشُّكرِ	٣٤٢
بَابٌ في النَّفْلِ	٣٥٠
كِتَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ	٣٦٣
فَصْلٌ في صِفاتِ الأئمةِ المُستحقَّة والمُستحَبَّة	٣٧٨
فَصْلٌ في شُروطِ القُدوةِ وآدابِها	٣٩١
فَصْلٌ في بيانِ نِيَّةِ القُدوةِ والإمامةِ	٤٠٤
فَصْلٌ في بيانِ حكمِ المُتابعةِ	٤٠٩
فَصْلٌ في بيانِ ما يقطَعُ القُدْوَةَ	٤١٧
بَابُ أَحْكامِ صَلَاةِ المُسَافِرِ	٤٢٣
فَصْلٌ في ضبطِ طويلِ السَّفرِ وما يُشترَطُ فيه	٤٣٠
فَصْلٌ في الجَمعِ بينَ الصَّلَاتَين	٤٤١
بَابُ أحكامِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ	٤٤٨
فَصْلٌ في الأغسالِ المسنونةِ في الجُمعةِ وغَيرِها	٤٧٤
فَصْلٌ فيما تُدرَكُ به الجمعةُ، وفي الاستخلافِ وحكمِ الزِّحامِ	٤٨١
بَابُ أحكامِ صَلَاةِ الخَوْفِ	٤٨٩

الموضـــــــوع	الصفحة
فَصْلٌ في اللِّباسِ	٤٩٨
بَابُ أحكامِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ	٥٠٣
فَصْلٌ فِي التَّكْبيرِ المُرسَلِ والمُقيَّدِ	٥١٠
بَابُ أحكامِ صَلَاةِ الكُسُوفَيْنِ	٥١٥
بَابُ أحكامِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ	٥٢٣
بَابٌ في أحكامِ تاركِ الصَّلاةِ	٥٣٣
كِتَابُ أحكامِ الجَنَائِزِ	٥٣٧
فَصْلٌ في تكفينِ المَيتِ وحَملِ جَنازتِه	٥٥٣
فَصْلٌ في صلاةِ المَيتِ المُسلمِ غيرِ الشَّهيدِ	٥٦١
فَرْعٌ في بيانِ الأَوْلَى بالصَّلاةِ على الجِنازةِ	٥٧٣
فَصْلٌ في دَفنِ المَيتِ وما يُفعَلُ قَبْلَهُ وبَعدَه	٥٨٢

